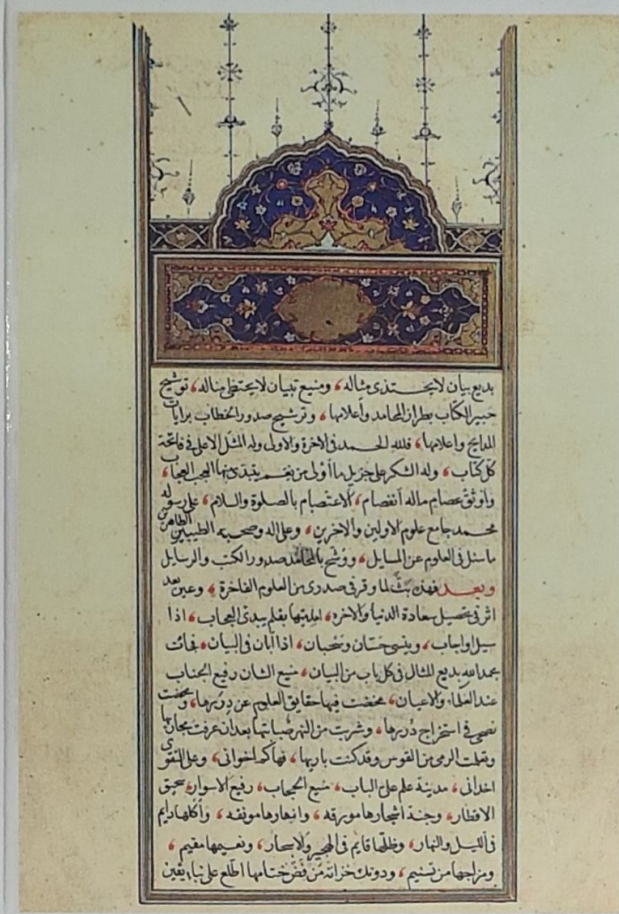




مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم

لأحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاش كبري زاده (968هـ / 1561م)

(المجلد 4)

حقّقه وعلّق عليه: أحمد شوقي بنين، ومحمد سعيد حنشي، وعبد العالي لمدرّ

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ الْإِسْلَامِ وَاللُّغَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

سلسلة النصوص المحققة

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم

لأحمد بن مصطفى بن خليل، الشَّهير بطاش كبري زاده (968هـ / 1561م)

(المجلد 4)

حقَّقه وعلَّق عليه:

أحمد شوقي بنين، ومحمد سعيد حنشي، وعبد العالي المدبر

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية
سلسلة النصوص المحققة

العنوان الأصلي للكتاب: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، في موضوعات العلوم/
Miftāḥ al-Sa'āda wa Miṣbāḥ al-Siyyāda fī Mawḍū'āt al-'Ulūm (The Key to
Happiness and the Lamp of Sovereignty in the Subjects of Science).

الموضوعات: المراجع البليوغرافية، علم تصنيف العلوم، النصوص المحققة، السير والأعلام،
تحقيق المخطوطات

الطبعة الأولى: 1445 هـ / 2024 م

ردمك المجموعة: 978-1-78814-564-0

ردمك المجلد 4: 978-1-78814-568-8

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي
نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف
ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كتابة ومُقَدِّما.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعتبر بالضرورة عن رأي المؤسسة

طبع في بيروت - لبنان

22A Old Court Place 

London W8 4PL, UK

+44 (0) 203 130 1530 

info@al-furqan.com 

www.al-furqan.com 

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم

لأحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاش كبري زاده (968هـ / 1561م)

(المجلد 4)

حقّقه وعلّق عليه:

أحمد شوقي بنين، ومحمد سعيد حنشي، وعبد العالي مدبر



مركز دراسات النخطوط الإسلامية

سلسلة النصوص المحققة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأصل العاشر: في تقسيم الأوراد وفضيلتها وأحكامها

واعلم أن السالك لطريق⁽¹⁾ الآخرة إما عابد، أو عالم، أو متعلم، أو دال، أو محترف، أو موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره.

ففيه مطالب:

المطلب الأول: في ترتيب أوراد العابد المتجرد لعبادة الله عز وجل

فلنذكر أولاً فضيلة الأوراد:

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾⁽²⁾؛ ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾⁽³⁾؛ وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ (39) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (40)﴾⁽⁴⁾؛ وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾⁽⁵⁾، إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم أن في النهار سبعة أوراد؛ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وُزْدٌ، ومنه إلى الزوال وُزْدَانٌ، ومنه إلى العصر وُزْدَانٌ، ومنه إلى المغرب

(1) بطريق، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(2) سورة الإنسان، الآية: 25.

(3) السورة نفسها، الآية: 26.

(4) سورة ق، الآية: 39-40.

(5) سورة هود، الآية: 114.

وَرَدَانِ، وَفِي اللَّيْلِ أَرْبَعَةُ أَوْرَادٍ؛ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى نَوْمِ النَّاسِ وَرَدَانِ، وَفِي النِّصْفِ الْآخِرِ إِلَى الْفَجْرِ وَرَدَانِ، ثُمَّ وَرْدٌ خَامِسٌ وَهُوَ وَرْدُ النَّوْمِ⁽¹⁾.

وَالْأَوَّلُ: وَرْدُ الصُّبْحِ، وَفَضْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْآيَاتِ؛ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾⁽²⁾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾⁽³⁾؛ فَإِذَا انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْإِسْتِيقَاطِ، وَقَدْ مَرَّ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ وَهُوَ فِي الدُّعَاءِ، وَيَتَوَيَّ بِه سِتْرَ عَوْرَتِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِعَانَةً عَلَى عِبَادِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ رِيَاءٍ وَرُعُونَةٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُ الطَّهَارَةَ عَلَى مَا مَرَّ، ثُمَّ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ عَلَى مَا مَرَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي». إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ الْخُرُوجِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَيَمْشِي بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَذْكُرُ دُعَاءَ الدُّخُولِ، ثُمَّ يَطْلُبُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ إِنْ وَجَدَ فُرْجَةً، وَلَا يَتَخَطَّى الرَّقَابَ، وَلَا يُزَاحِمُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِنْ لَمْ يُصَلِّهُمَا فِي الْبَيْتِ، وَيَدْعُو بِمَا يُدْعَى بِهِ بَعْدَهُمَا، وَقَدْ سَبَقَ. وَإِنْ كَانَ صَلَّاهُمَا صَلَّى رَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ، وَجَلَسَ مُنْتَظِرًا لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ غَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. كَذَا وَرَدَ فِي الْأَثَارِ. وَالْأَحَبُّ التَّغْلِيصُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْإِسْفَارُ.

(1) الإحياء: 329-331.

(2) سورة ق، الآية: 39.

(3) سورة الإنسان، الآية: 25.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتْرَكَ الْجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّهَا فَرَضَ كِفَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَنَا.

ثُمَّ يَشْتَغِلُ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بِالدُّعَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ إِلَى أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ«سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، مِئَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ مَعَ آدَابِهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ⁽¹⁾.

وَيَشْتَغِلُ عِنْدَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الدُّعَاءُ، وَيَقُولُ أَوَّلًا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ⁽²⁾ السَّلَامُ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، وَأَدْخِلْنَا دَارَ السَّلَامِ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»⁽³⁾.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْوَهَّابِ».

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ

(1) الإحياء: 1/ 332-333.

(2) يرجع، في رئيس الكتاب.

(3) صحيح مسلم: 1/ 414، رقم: 591، واللفظ من الإحياء: 1/ 333.

الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»⁽¹⁾.

ثُمَّ يَبْتَدِئُ وَيَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَمَا يَرَاهُ أَوْفَقَ لِحَالِهِ، وَأَرْقَ لِقَلْبِهِ، وَأَخَفَّ عَلَى لِسَانِهِ.

ثانيها: الأذكارُ المُكرَّرةُ ثلاثًا أو سبْعًا، وأكثرُها مئةٌ أو سبْعونَ، وأوسطُها عشرٌ، ويكرَّرُ بِقَدْرِ فَرَاغِهِ، وَسَعَةِ وَقْتِهِ، وَفَضْلِ الْأَكْثَرِ أَكْثَرَ إِلَّا أَنَّ الْقَلِيلَ مَعَ الْمُدَاوِمَةِ أَفْضَلُ وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ مِنْ كَثِيرِهَا مِنْ غَيْرِ مُدَاوِمَةٍ. وَتِلْكَ الْأَذْكَارُ عَشْرَةٌ:

الأُولَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

الثَّانِيَةُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

الثَّالِثَةُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»⁽²⁾.

الرَّابِعَةُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ [الْعَظِيمِ]⁽³⁾ وَبِحَمْدِهِ».

الخَامِسَةُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ».

(1) مسند أحمد: 45/26، سنن أبي داود: 82/2، سنن النسائي: 69/3، واللفظ من الإحياء: 333/1.

(2) صحيح مسلم: 353/1، رقم: 487.

(3) سقط من قونية.

السادسة: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

السابعة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ»⁽¹⁾.

الثامنة: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»⁽²⁾.

التاسعة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»⁽³⁾.

العاشرة: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»⁽⁴⁾؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ»⁽⁵⁾.

فهذه عشر كلمات إذا كرر كل واحدة منها عشر مرات حصل له مئة مرة، فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مئة مرة، لأن لكل واحدة منها فضلا على حياها، وللقلب لكل منها نوع تلذذ واستراحة وأمن من الملل.

(1) علل الدارقطني: 106/3، حلية الأولياء: 280/8، الإحياء: 334/1، والنقل منه.

(2) مسند الطيالسي: 77/1، مصنف ابن أبي شيبة: 35/6، مسند أحمد: 498/1، الأدب المفرد للبخاري: 230.

(3) قوت القلوب: 121/1، تاريخ بغداد: 636/15، الإحياء: 334/1، العلل المتناهية: 468/1.

(4) اللعين الرجيم، في رئيس الكتاب.

(5) مصنف عبد الرزاق: 84/2، نوادر الأصول: 146/3، قوت القلوب: 111/1، الإحياء:

334/1، والنقل منه.

ثَالِثُهَا: الْقِرَاءَةُ، فَلَا فُضْلَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْحَمْدِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَخَاتِمَةَ الْبَقَرَةِ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾⁽¹⁾، و﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾⁽²⁾، ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾⁽³⁾ الْآيَتَيْنِ؛ و﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾⁽⁴⁾، إِلَى آخِرِهَا؛ و﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾⁽⁵⁾، إِلَى آخِرِهَا؛ و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾⁽⁶⁾، الْآيَةَ، وَخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيدِ؛ وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ⁽⁷⁾.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْفَضْلَ فَلْيَقْرَأِ الْمُسَبَّعَاتِ الْعَشْرَ، وَهِيَ: سُورَةُ الْحَمْدِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁸⁾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾⁽⁹⁾، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ؛ كُلٌّ وَاحِدَةٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَيَقُولُ سَبْعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا؛ وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ سَبْعًا، وَتَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِكَ⁽¹⁰⁾ وَلِوَالِدَيْكَ سَبْعًا،

(1) سورة البقرة، الآية: 285.

(2) سورة آل عمران، الآية: 18.

(3) السورة نفسها، الآية: 26.

(4) سورة التوبة، الآية: 128.

(5) سورة الفتح، الآية: 27.

(6) سورة الإسراء، الآية: 111.

(7) الإحياء: 334-335.

(8) سورة الإخلاص، الآية: 1.

(9) سورة الكافرون، الآية: 1.

(10) وتستغفر لك، في مراد ملا.

وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي وَبِهِمْ عَاجِلًا وَآجِلًا فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا أَنْتَ لَهُ أَهْلٌ، وَلَا تَفْعَلْ بِنَا يَا مَوْلَانَا مَا نَحْنُ لَهُ أَهْلٌ، إِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ. رَوَاهَا كُرْزُ بْنُ وَبَرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: أَعْطَانِيهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلْ عَنْ ثَوَابِهِ. فَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ رَأَى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ جَاءَتْهُ، فَاحْتَمَلَتْهُ حَتَّى أَذْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ، فَرَأَى فِي الْجَنَّةِ أُمُورًا عَظِيمَةً، فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: لِمَنْ هَذَا كُلُّهُ؟ فَقَالُوا: لِلَّذِي يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِكَ. وَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ ثِمَارِهَا، وَسَقَوْهُ مِنْ شَرَابِهَا⁽¹⁾.

قَالَ: وَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَسَبْعُونَ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كُلُّ صَفٍّ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، وَأَخَذَ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْخَضِرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ الْخَضِرُ، وَكُلُّ مَا يَحْكِيهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَهُوَ عَالِمُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَهُوَ رَئِيسُ الْأَبْدَالِ، وَهُوَ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَعَمِلَهُ وَلَمْ يَرِ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي، [هَلْ يُعْطَى شَيْئًا مِمَّا رَأَيْتُهُ؟]⁽²⁾ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَيُعْطَى بِهَذَا وَإِنْ لَمْ يَرِنِي وَلَمْ يَرِ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ لَيَغْفَرُ لَهُ جَمِيعُ الْكَبَائِرِ، وَيَرْفَعُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

(1) الإحياء: 335-336.

(2) ما بين معقوفين زيادة من أنطاليا.

عنه غَضَبُهُ وَمَقْتُهُ، وَيُؤْمَرُ صَاحِبُ الشَّمَالِ أَنْ لَا يَكْتُبَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ السَّيِّئَاتِ إِلَى سَنَةٍ؛ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا يَعْمَلُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ سَعِيدًا، وَلَا يَتْرُكُهُ إِلَّا مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ شَقِيًّا»⁽¹⁾. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَعَلَّهُ كَانَ بَعْدَ هَذِهِ الرُّؤْيَا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ وَرَدُّهُ مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ.

وَرَابِعُهَا: الْأَفْكَارُ [الشَّاعِلَةُ لَهُ]⁽²⁾، وَذَلِكَ إِمَّا فِي الْمُعَامَلَاتِ، بِأَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَتَفَكَّرَ فِي تَقْصِيرِهِ، وَفِي دَفْعِ الصَّوَارِفِ وَالْعَوَائِقِ عَنِ الْخَيْرِ وَطَرِيقِ الْإِخْلَاصِ فِي النِّيَّاتِ، وَإِمَّا فِي الْمُكَاشَفَاتِ، بِأَنْ يَتَفَكَّرَ فِي جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتِهِ فَيَزِدَّادَ خَوْفًا، أَوْ فِي جَمَالِهِ وَنِعْمَتِهِ فَيَزِدَّادَ⁽³⁾ شُكْرًا.

وَالْفِكْرُ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّ فِيهِ الذِّكْرَ، وَزِيَادَةَ الْمَعْرِفَةِ، إِذِ الْفِكْرُ مِفْتَاحُ الْمَعَارِفِ، وَيَحْصُلُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ التَّعْظِيمُ، وَمِنْهُ الْمَحَبَّةُ. وَأَيْضًا الذِّكْرُ وَإِنْ أَوْرَثَ الْإِنْسَانَ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَحَبَّةِ، لَكِنَّ الْمَحَبَّةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْفِكْرِ أَقْوَى وَأَثْبَتُ وَأَعْظَمُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِشْقَ لِمَنْ تُشَاهِدُ جَمَالَهُ بِالْعَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْعِشْقِ لِمَنْ كُرِّرَ عَلَى السَّمْعِ وَصَفُهُ، إِذْ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ.

(1) الإحياء: 336/1، تخريج أحاديث الإحياء: 861/2.

(2) زيادة من أنطاليا.

(3) ويزداد، في قونية ورئيس الكتاب.

قَالَ الشَّاعِرُ: [الوافر]

وَلَكِنْ لِلْعِيَانِ لَطِيفٌ مَعْنَى بِهِ سَأَلَ الْمُعَايَنَةَ الْكَلِيمُ⁽¹⁾

وَلِهَذَا صَارَ يَقِينُ الْعَارِفِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا ذَلِكَ الْجَمَالَ وَالْجَلَالَ بِعَيْنِ
الْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ - الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنَ الْبَصَرِ الظَّاهِرِ - أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ يَقِينِ
الْعِبَادِ الْمُوَظِّينَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، إِذْ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنْ مَحَاسِنِ
الصِّفَاتِ إِلَّا أُمُورٌ جَمِيلَةٌ لَا تَشْفِي الْعَلِيلَ، وَلَا تَسْقِي الْغَلِيلَ، إِلَّا الْأَقْلَ مِنْ
الْقَلِيلِ، الَّذِينَ قَنَعُوا مِنَ الْيَقِينِ بِالذَّلِيلِ.

وَالْوَرْدُ الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى ضُحْوَةِ النَّهَارِ، وَهِيَ
مُتَّصِفَةٌ مَا بَيْنَ الطُّلُوعِ إِلَى الزَّوَالِ، وَذَلِكَ لِمُضِيِّ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارٍ
يَكُونُ انْتَهَى عَشْرَةَ سَاعَةً، إِذْ هِيَ رُبْعُ النَّهَارِ، وَفِي هَذَا الرُّبْعِ وَظِيفَتَانِ:

- إِحْدَاهُمَا: صَلَاةُ الضُّحَى، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَقْتُ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ ظَهْرِ نُورِهَا بِازْتِفَاعِهَا عَنْ
مُوَازَاةِ الْبُخَارَاتِ الْأَرْضِيَّةِ الْمَانِعَةِ عَنْ إِشْرَاقِ نُورِهَا، وَهَذَا رَكْعَتَانِ، وَقَدْ مَرَّ
ذِكْرُهُمَا، وَيُسَمَّيَانِ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ.

(1) ورد في الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس لابن حزم
112/1 منسوباً إليه، وأورده صاحب جذوة المقتبس بالنسبة نفسها: 310، وصاحب مطمح
الأنفس: 282.

وَتَانِيَهُمَا: وَقْتُ اشْتِدَادِ حَرِّ الشَّمْسِ، إِذَا رَمَضَتْ⁽¹⁾ الْفِصَالُ⁽²⁾ - وهو الضُّحَى الْأَعْلَى - فَيُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا، أَوْ سِتًّا، أَوْ ثَمَانِيًا، وَيُسَمَّى ذَلِكَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ عِنْدَ الْإِشْرَاقِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَلَا إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتْ الْفِصَالُ»⁽³⁾. وَلِذَلِكَ يُقَالُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ النُّوعَيْنِ فَهَذَا الْوَقْتُ أَفْضَلُ⁽⁴⁾.

- وَتَانِيَتُهُمَا: الْخَيْرَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّاسِ الَّتِي جَرَتْ بِهَا الْعَادَةُ بُكْرَةً، مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ تَشْيِيعِ جَنَازَةٍ، وَمُعَاوَنَةِ عَلَى بَرٍّ وَتَقْوَى، وَحُضُورِ مَجْلِسٍ عِلْمٍ، وَقَضَاءِ حَاجَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ عَادَ إِلَى الْوُظَائِفِ الْأَرْبَعِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالذِّكْرِ، وَالْقِرَاءَةِ وَالْفِكْرِ، وَالصَّلَاةِ تَطَوُّعًا، إِذْ حِينَئِذٍ تَحُلُ الصَّلَاةُ.

الْوَرْدُ الثَّلَاثُ: مِنْ ضُحْوَةِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ. فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٌ، أَوْ مَفْرُوضَةٌ، مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الضُّحْوَةِ ثَلَاثٌ، وَمِنْهَا إِلَى الزَّوَالِ

(1) رَمَضَتْ قَدَمُهُ مِنَ الرَّمْضَاءِ أَيْ احْتَرَقَتْ. وَرَمَضَتْ الْغَنَمُ تَرْمَضُ رَمَضًا إِذَا رَعَتْ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَحَبِنَتْ رِثَاتُهَا وَأَكْبَادُهَا وَأَصَابَهَا فِيهَا قَرَحٌ. اللِّسَانُ: رَمَضَ.

(2) الْفِصَالُ: جَمْعُ فِصِيلٍ، وَالْفِصِيلُ: وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ. اللِّسَانُ: فَصَلَ.

(3) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: 516/1، رَقْمٌ: 748.

(4) الْإِحْيَاءُ: 337/1.

ثلاثٌ، وكذا منه إلى العَصْرِ، ومن العَصْرِ إلى المَغْرِبِ، فالضُّحَى نظيرُ العَصْرِ، إلَّا أَنَّهُ لم يُفْتَرَضْ، لَأَنَّهُ وَقْتُ اشْتِغَالِ⁽¹⁾ النَّاسِ وَمَعَاشِهِمْ، فَخَفَّفَ عَنْهُمْ. فَوَظِيفَةُ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ، وَيَزِيدُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِشْتِغَالُ بِالْكَسْبِ وَتَدْبِيرِ الْمَعَاشِ، فَإِنْ كَانَ تَاجِرًا يَحْضُرُ السُّوقَ - وَسَنَذْكُرُ شَرَائِطَهُ - وَيَقْتَصِرُ مِنَ الْكَسْبِ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِ لِيَوْمِهِ.

وِثَانِيَهُمَا: الْقِيلُولَةُ، وَهِيَ سُنَّةٌ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، كَمَا أَنَّ التَّسَحُّرَ سُنَّةٌ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ. فَإِنْ كَانَ لَا يَقُومُ بِاللَّيْلِ، لَكِنْ كَانَ بِحَيْثُ لو لم يَنْمَ لَأَشْتَغَلَ بِالتَّحَدُّثِ مَعَ النَّاسِ، فَالنَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْهِ؛ وَكَذَا لو كَانَ بِحَيْثُ لَا يَنْشَطُ بِدُونِ النَّوْمِ لِلْأَذْكَارِ وَالْوُظَائِفِ الْمَذْكُورَةِ، فَنَوْمُهُ عَلَى النِّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ يَصِيرُ قُرْبَةً.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَبَّهُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِقَدْرِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلصَّلَاةِ، وَحُضُورِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْمَ وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِالْكَسْبِ، وَاشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، فَهُوَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ النَّهَارِ، لَأَنَّهُ وَقْتُ غَفْلَةِ النَّاسِ وَاشْتِغَالِهِمْ بِهُمُومِ الدُّنْيَا، فَالْخِدْمَةُ عِنْدَ إِعْرَاضِ الْعَبِيدِ عَنْ بَابِ مَوْلَاهُمْ جَدِيرٌ بِأَنْ يُزَكِّيَهُ اللهُ تَعَالَى، وَيَصْطَفِيَهُ لِقُرْبِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى صَارَ إِحْيَاءُ اللَّيْلِ قُرْبَةً وَفَضْلًا⁽²⁾.

(1) أشغال، في أنطاليا.

(2) الإحياء: 1/ 337-338.

الْوَرْدُ الرَّابِعُ: مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَرَاتِبَتِهِ، وَهُوَ أَقْصَرُ أَوْرَادِ النَّهَارِ وَأَفْضَلُهَا. فَإِذَا حَضَرَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَلْيَصْبِرْ إِلَى فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ عَنْ جَوَابِ أَذَانِهِ، ثُمَّ لِيَقُمْ إِلَى إِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾⁽¹⁾. وَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ⁽²⁾ وَلْيُطَوِّلْهَا، إِذْ فِيهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَلْيَقْرَأْ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، أَوْ سُورَتَيْنِ مِنَ الْمِثْنَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا مِنَ الْمِثْنَيْنِ، فَهَذِهِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ. وَأَحَبُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْفَعَ لَهُ فِيهَا عَمَلٌ. ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِيهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآخِرَ الْبَقَرَةِ، وَالْآيَاتِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا فِي الْوَرْدِ الْأَوَّلِ.

الْوَرْدُ الْخَامِسُ: مَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْعَصْرِ، فَيَعْتَكِفُ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ مُشْتَغِلًا بِالدُّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَفُنُونِ الْخَيْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةَ السَّلَفِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ غَفْلَةِ النَّاسِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْبَيْتُ أَسْلَمَ لِدِينِهِ، وَأَجْمَعَ لَهُمْ، فَهُوَ أَفْضَلُ. وَفِي هَذَا الْوَقْتِ يُكْرَهُ النَّوْمُ، إِذْ يُكْرَهُ نَوْمَتَانِ بِالنَّهَارِ، وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ الْمُرَادُ بِالْأَصَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾⁽³⁾.

(1) سورة الروم، الآية: 18.

(2) بتسليم، في أنطاليا.

(3) سورة الرعد، الآية: 15.

وَأَعْلَمُ أَنَّ اعْتِدَالَ النَّوْمِ ثَمَانِي سَاعَاتٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اللَّذَيْنِ هُمَا جَمِيعًا أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ مِقْدَارًا اسْتَوْفَاهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، فَحَسَبُ ابْنِ آدَمَ إِنْ عَاشَ سِتِّينَ سَنَةً أَنْ يَنْقُصَ مِنْ عُمُرِهِ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ ثُلُثُ عُمُرِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ لِيُثَلَّ يَخْتَلَّ الْبَدَنُ، فَتَضِيعَ طَاعَتُهُ وَكَمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَعَوَّدَ السَّهَرُ بِالتَّدْرِيجِ، وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَابٍ. وَقَدْ شَاهَدْنَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْعِبَادِ مَعَ قُوَّةِ أَبْدَانِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ (1).

الْوَرْدُ السَّادِسُ: بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ صَلَاةٌ غَيْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِالْوُضْأَيْنِ الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِالتَّلَاوَةِ بِتَدْبِيرٍ كَانَ أَفْضَلَ.

الْوَرْدُ السَّابِعُ: وَقْتُ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ (2). فَيُسْتَحَبُّ فِيهِ الدُّعَاءُ وَالتَّسْبِيحُ وَالِاسْتِغْفَارُ خَاصَّةً، وَسَائِرُ مَا ذُكِرَ فِي الْوَرْدِ الْأَوَّلِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ وَيَقُولُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (3)؛ ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (4)؛ ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ (5)، ﴿فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ

(1) الإحياء: 1/ 339-340.

(2) سورة الروم، الآية: 17.

(3) سورة نوح، الآية: 10.

(4) سورة النصر، الآية: 3.

(5) سورة المؤمنون، الآية: 118.

الرَّاحِمِينَ ﴿١﴾. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَ الْغُرُوبِ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (٢)،
 ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (٣)، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَلَتَغْرُبَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الْإِسْتِغْفَارِ كَمَا
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنُوبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (٤).

فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ. الدُّعَاءُ كَمَا
 سَبَقَ. ثُمَّ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، ثُمَّ يَسْتَغْلِلُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبِذَلِكَ انْقَضَتْ مَرَحَلَةٌ
 مِنْ عُمْرِهِ. فَحِينَئِذٍ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ هَلْ كَانَ شَرًّا مِنْ أَمْسِهِ فَكَانَ مِنَ الْمَلْعُونِينَ،
 فَعِنْدَ ذَلِكَ فَلْيَعِزِّمْ عَلَى تَلَاْفِي مَا سَبَقَ مِنْ تَفْرِيطِهِ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
 السَّيِّئَاتِ، وَاللَّيْلُ خِلْفَةُ النَّهَارِ، فَيُدَاوِي تَفْرِيطَهُ بِاللَّيْلِ؛ أَوْ سَاوَاهُ فَكَانَ مِنَ
 الْمَغْبُونِينَ، «لَأَنَّ مَنْ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ».

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَوْرِكَ لِي فِي يَوْمٍ لَا أَزْدَادُ فِيهِ خَيْرًا».
 فَإِنْ رَأَى زِيَادَةً فِي خَيْرِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَشْكُرْهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ
 وَتَسْدِيدِهِ إِيَّاهُ لِمَطَرِيقِهِ، وَلْيُحْضِرْ فِي قَلْبِهِ أَنَّ نَهَارَ الْعُمْرِ لَهُ غُرُوبٌ لَا طُلُوعَ
 بَعْدَهَا، فَيُغْلِقُ بَابَ التَّدَارُكِ، فَيُبَادِرُ إِلَى الْخَيْرَاتِ قَبْلَ فَوَاتِهَا (٥).

(1) سورة المؤمنون، الآية: 109.

(2) سورة الشمس، الآية: 1.

(3) سورة الليل، الآية: 1.

(4) سورة غافر، الآية: 55. النقل من الإحياء: 340 / 1.

(5) الإحياء: 340 / 1.

بَيَانُ أَوْرَادِ اللَّيْلِ:

وهي خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: الاِشْتِغَالُ بِأَحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ إِلَى غَيْبَةِ الشَّفَقِ، وَهِيَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾⁽¹⁾. وَلِيَحْذَرَ عَنِ النَّوْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَيُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ كَلَامٍ وَشُغْلٍ عَقِيبَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا يُطِيلُهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا تَيَسَّرَ لَهُ إِلَى غَيْبَةِ الشَّفَقِ. فَإِنْ كَانَ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الْعُكُوفُ فِي انْتِظَارِ الْعَتَمَةِ، وَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ التَّصَنُّعُ وَالرِّيَاءُ.

الْوَرْدُ الثَّانِي: مِنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى حَدِّ نَوْمِ النَّاسِ، وَهُوَ بِمُرَاعَاةِ أُمُورٍ

ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَ الْفَرَضِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ فِيهَا آخِرَ الْبَقَرَةِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَأَوَّلَ الْحَدِيدِ، وَغَيْرَهَا.

الثَّانِي: أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً آخِرُهُنَّ الْوِتْرُ، وَالْحَزْمُ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّوْمِ، إِذْ رُبَّمَا لَا يَسْتَيْقِظُ، أَوْ يَثْقُلُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ. إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ ذَلِكَ فَالْتَّأَخِيرُ

(1) سورة المزمل، الآية: 6.

أَفْضَلُ. وَلْيَقْرَأْ - فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قَدْرَ ثَلَاثِمِئَةِ آيَةٍ مِنَ السُّورِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِّرُ قِرَاءَتَهَا؛ مِثْلَ: سُورَةِ يَس، وَسَجْدَةِ لُقْمَانَ، وَسُورَةِ الدُّخَانِ، وَتَبَارَكَ "الْمَلِكُ"، وَالزُّمَرِ وَالْوَاقِعَةِ. فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا يَدْعُ قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّورِ أَوْ بَعْضِهَا قَبْلَ النَّوْمِ⁽¹⁾.

رُويَ «أَنَّ مَا يَقْرُؤُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ: السَّجْدَةُ وَتَبَارَكَ "الْمَلِكُ"»⁽²⁾. وَفِي رِوَايَةٍ: الزُّمَرُ وَبَنُو إِسْرَائِيلَ⁽³⁾؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَيَقُولُ: فِيهَا آيَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»⁽⁴⁾. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَزِيدُونَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ. «وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ. فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»⁽⁵⁾.

الثَّلَاثُ: الْوُتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ لِمَنْ وَثِقَ بِالِإِنْتِبَاهِ. وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْوُتْرِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، جَلَلَتْ

(1) الإحياء: 1/ 341-342.

(2) المصدر نفسه: 1/ 342، تخريج أحاديث الإحياء: 150.

(3) سنن الترمذي: 5/ 410، الإحياء: 1/ 342، تخريج أحاديث الإحياء: 150-342.

(4) مسند أحمد: 28/ 392، سنن أبي داود: 4/ 313، سنن الترمذي: 5/ 42-410، فيها جميعاً: "فيه آية...".

(5) مسند أبي داود الطيالسي: 1/ 441، مصنف ابن أبي شيبة: 20/ 322، مسند أحمد: 24/ 76، سنن النسائي: 3/ 244.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ بِالْعِظَمَةِ وَالْجَبَرُوتِ، وَتَعَزَّزَتْ بِالْقُدْرَةِ، وَقَهَرَتْ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ».

الْوَرْدُ الثَّالِثُ: النَّوْمُ، وَإِنَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ إِنَّ رُوعِيَّتَ آدَابِهِ. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُكْتَبُ مُصَلِّيًا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَيَدْخُلَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ تَحَرَّكَ فِي نَوْمِهِ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَعَا لَهُ الْمَلَكُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ»⁽¹⁾.

وَفِي الْخَبَرِ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ عَلَى طَهَارَةٍ رُفِعَتْ رُوحُهُ إِلَى الْعَرْشِ»⁽²⁾. هَذَا فِي الْعَوَامِّ، فَكَيْفَ فِي الْعُلَمَاءِ وَأَرْبَابِ الْقُلُوبِ الْمُكَاشِفِينَ بِالْأَسْرَارِ فِي النَّوْمِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَوْمُ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ»⁽³⁾.
وَأَدَابُهُ عَشْرَةٌ:

الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ وَالسَّوَاكُ، إِذْ بِذَلِكَ عَرَجَ بِرُوحِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَتَصَدَّقُ رُؤْيَاهُ، وَإِلَّا فَتَصِيرُ أَضْغَاثَ أَحْلَامٍ، كَذَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ. إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ طَهَارَةَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا، لِأَنَّهَا هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ فِي انْكِشَافِ حُجُبِ الْغُيُوبِ.

(1) مسند ابن المبارك: 37، الضعفاء الكبير: 3/ 362، صحيح ابن حبان: 1/ 227، المعجم الكبير للطبراني: 12/ 446، والنقل من الإحياء: 1/ 343.

(2) قوت القلوب: 1/ 67، الإحياء: 1/ 343، تخریج أحاديث الإحياء: 2/ 868.

(3) في الحلية: 5/ 83 "نوم الصائم..."، واللفظ من: قوت القلوب: 1/ 67، الإحياء: 1/ 343، تخریج أحاديث الإحياء: 408.

الثاني: أَنْ يُعِدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ سِوَاكَهُ وَطُهْرَهُ، وَيُنَوِّي الْقِيَامَ لِلْعِبَادَةِ، وَكُلَّمَا انْتَبَهَ اسْتَاكَ، كَذَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الطَّهَارَةُ يَتِمَّمُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَشْتَغِلْ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْفِكْرِ، فَذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ قِيَامِ اللَّيْلِ.

الثالث: أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْقَبْضَ فِي النَّوْمِ. يُقَالُ: «مَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْكَلَامِ فِي الْبَرْزَخِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾. يَتَزَاوَرُونَ الْأَمْوَاتُ وَيَتَحَدَّثُونَ وَهُوَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَذَا الْمُسْكِينُ مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ. وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ خَوْفًا مِنْ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ. وَمَوْتُ الْفُجَاءَةِ تَخْفِيفٌ إِلَّا لِمَنْ لَيْسَ مُسْتَعِدًّا لِلْمَوْتِ بِكَوْنِهِ مُثْقَلًا الظَّهْرِ بِالْمَظَالِمِ⁽²⁾.

الرابع: أَنْ يَنَامَ تَائِبًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، سَلِيمَ الْقَلْبِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِظُلْمِ أَحَدٍ، وَلَا يَعْزِمُ عَلَى مَعْصِيَةٍ إِنْ اسْتَيْقَظَ.

الخامس: أَنْ لَا يَتَنَعَّمَ بِالْفُرْشِ النَّاعِمَةِ، بَلْ يَتْرُكُ ذَلِكَ أَوْ يَقْتَصِدُ فِيهِ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَكْرَهُونَ الْفِرَاشَ الْمُهَيَّأَ لِلنَّوْمِ. وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَا يَتْرُكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ التُّرَابِ حَاجِزًا، وَيَقُولُونَ: مِنْهَا خُلِقْنَا، وَإِلَيْهَا نُرَدُّ، وَكَانُوا يَرَوْنَ

(1) قوت القلوب: 1/ 65، الإحياء: 1/ 344، الفردوس بمأثور الخطاب: 3/ 505، الترغيب والترهيب: 4/ 333.

(2) الإحياء: 1/ 343-344.

ذَلِكَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، وَأَجْدَرَ لِتَوَاضِعِ نُفُوسِهِمْ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ يُضِرُّ بِالْمِزَاجِ. فَالْاِقْتِصَادُ فِيهَا أَنْ لَا يُعَيَّنَ لِلنَّوْمِ فِرَاشًا، بَلْ يَنَامُ عَلَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ فِي النَّهَارِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ.

السَّادِسُ: أَنْ لَا يَنَامَ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ النَّوْمُ، وَلَا يَتَكَلَّفَ اسْتِجْلَابَهُ. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ نَوْمُهُمْ غَلَبَةً، وَأَكْلُهُمْ فَاقَةً، وَكَلَامُهُمْ ضَرُورَةً، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْاِسْتِعَانَةَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ. وَإِنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَصَارَ لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ، فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْقِلَ مَا يَقُولُ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَادُّوا هَذَا الدِّينَ فَإِنَّهُ مَتِينٌ، فَمَنْ يُشَادَّهُ يَغْلِبْهُ، فَلَا تُبْغِضْ إِلَيْكَ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾.

السَّابِعُ: أَنْ يَنَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، إِمَّا كَهَيْئَةِ الْمُخْتَضِرِ بَأَنْ يَسْتَلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ كَهَيْئَةِ الْمَقْبُورِ بَأَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبٍ وَوَجْهُهُ إِلَيْهَا، مَعَ قُبَالَةِ بَدَنِهِ إِذَا نَامَ عَلَى الْأَيْمَنِ⁽²⁾.

الثَّامِنُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآخِرَ الْبَقَرَةِ، وَغَيْرَهَا: ﴿وَالْهُكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾⁽³⁾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَأْتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁽⁴⁾؛ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ

(1) لفظ البخاري: 17 / 1، رقم: 39: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ"، واللفظ من الإحياء: 344 / 1.

(2) الإحياء: 344 / 1.

(3) سورة البقرة، الآية: 163.

(4) السورة نفسها، الآية: 164.

النَّوْمِ حُفِظَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَلَمْ يَنْسَهُ⁽¹⁾. وَيَقْرَأُ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ
 اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾⁽²⁾، وَآخِرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ:
 ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾⁽³⁾، الْآيَتَيْنِ. فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ،
 يُوَكَّلُ بِحِفْظِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ⁽⁴⁾. وَيَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَنْفُثُ بِهِمَا فِي يَدَيْهِ،
 وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁵⁾. وَلَيَقْرَأُ عَشْرًا مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ، وَعَشْرًا مِنْ آخِرِهَا، وَهَذِهِ
 الْآيَةُ لِلِاسْتِيقَاطِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ.

وَكَانَ عَلَيَّ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ يَقُولُ: مَا أَرَى أَنْ رَجُلًا مُسْتَكْمِلًا عَقْلَهُ يَنَامُ قَبْلَ
 أَنْ يَقْرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَلَيَقُلْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً: سُبْحَانَ
 اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لِيَكُونَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ
 مِئَةً مَرَّةً⁽⁶⁾.

التَّاسِعُ: أَنْ يَتَذَكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ، وَالتَّيَقُّظَ نَوْعُ بَعْثٍ،
 وَمِثْلَ النَّوْمِ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ مِثْلَ الْبَرْزَخِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَا بُدَّ لِلنَّائِمِ
 أَنْ يُفَتِّشَ عَنْ قَلْبِهِ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ عَلَى مَاذَا يَنَامُ؟ وَمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ؟ حُبُّ اللَّهِ

(1) قوت القلوب: 64/1، الإحياء: 344/1.

(2) سورة الأعراف، الآية: 54.

(3) سورة الإسراء، الآية: 110.

(4) قوت القلوب: 64/1، الإحياء: 344/1.

(5) قوت القلوب: 64/1، الاستذكار: 411/8، الإحياء: 345/1.

(6) الإحياء: 345/1.

تعالى وَحُبُّ لِقَائِهِ، أَوْ حُبُّ الدُّنْيَا، وَلَيَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يُتَوَفَّى عَلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ، وَيُحْشَرُ عَلَى مَا يُتَوَفَّى عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَمَعَ مَا أَحَبَّ⁽¹⁾.
 الْعَاشِرُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّنَبُّهِ بِمَا سَبَقَ، وَيَقُولُ مَهْمَا تَنَبَّهَ فِي النَّوْمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ»⁽²⁾.
 وَلَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ مَا يَجْرِي عَلَى قَلْبِهِ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَوَّلَ مَا يَجْرِي عَلَى قَلْبِهِ عِنْدَ التَّيَقُّظِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ عَلَامَةَ الْحُبِّ ذَلِكَ، وَلَيَجْرُبُ قَلْبُهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهَا عَلَامَةٌ تُكْشِفُ عَنْ بَاطِنِ الْقَلْبِ.

الْوَرْدُ الرَّابِعُ: يَقُومُ فِي السُّدُسِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى التَّهَجُّدِ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا بَعْدَ الْهُجُودِ وَالْهُجُوعِ وَهُوَ النَّوْمُ، إِذْ حِينَئِذٍ يَهْتَزُّ الْعَرْشُ، وَتَنْتَشِرُ رِيَا حُ الْجَنَّةِ الْعَدْنِ، وَيَنْزِلُ الْجَبَّارُ سُبْحَانَهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ. فَبَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ دُعَاءِ الْإِنْتِبَاهِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»⁽³⁾. ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُهْلِلُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ وَالْقُدْرَةِ⁽⁴⁾.

(1) الجامع لعلوم الإمام أحمد: 33/14، عمل اليوم والليلة للنسائي: 494، السنن الكبرى للنسائي: 135/7، صحيح ابن حبان: 427/7، المستدرک للحاکم: 724/1.

(2) الإحياء: 345/1.

(3) صحيح مسلم: 1/420، رقم: 601.

(4) الإحياء: 1/345-346.

ثُمَّ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهَا مَأْثُورَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِهِ لِلتَّهَجُّدِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، [وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] ⁽¹⁾، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ بِهِاءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَمَنْ عَلَيْهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَمِنْكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا» ⁽²⁾.

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْبَائِسِ الْمِسْكِينِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْمُفْتَقرِ الدَّلِيلِ، فَلَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَؤُوفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَأَكْرَمَ الْمُعْطِينَ» ⁽³⁾.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) صحيح البخاري: 8/70-9/117، رقم: 7317-7442، والنقل من الإحياء: 1/346.

(3) قوت القلوب: 1/68، الإحياء: 1/346، تخريج أحاديث الإحياء: 412.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفْتُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»⁽¹⁾.

ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى مَا يُسِّرَ لَهُ، وَيَخْتِمُ بِالْوِتْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَاةً.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ بِمِئَةٍ تَسْبِيحَةٍ، لِيَسْتَرِيحَ، وَيَزِيدَ فِي نَشَاطِهِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ صَحَّ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، أَنَّهُ صَلَّى أَوَّلًا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ دُونَ الَّتِي قَبْلَهُمَا، وَهَكَذَا إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ بِالتَّدرِجِ⁽²⁾.

وُسئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ أَمْ يُسِرُّ؟ فَقَالَتْ: رُبَّمَا أَسَرَ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»⁽³⁾.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ أَوْتَرَتْ صَلَاةَ النَّهَارِ، فَأَوْتَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم: 1/ 534، رقم: 770.

(2) صحيح البخاري: 8/ 68، رقم: 6310.

(3) مسند أحمد: 40/ 509، سنن أبي داود: 2/ 66، سنن الترمذي: 5/ 44، الجمع بين الصحيحين للحميدي: 4/ 176.

(4) الإحياء: 1/ 347، تخريج أحاديث الإحياء: 413.

الْوَرْدُ الْخَامِسُ: السُّدُسُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ - وَهُوَ وَقْتُ السَّحْرِ- فَيُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾⁽¹⁾. الْآيَةُ. ثُمَّ يَقُولُ: وَأَنَا أَشْهَدُ بِمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَشَهِدَتْ مَلَائِكَتُهُ، وَأُولُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ. وَأَسْتَوْدِعُ اللَّهَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ، وَهِيَ لِي وَدِيعةٌ عِنْدَهُ، وَأَسْأَلُهُ حِفْظَهَا حَتَّى يَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا، اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزَرًا، وَاجْعَلْ لِي بِهَا عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَاحْفَظْهَا عَلَيَّ، وَتَوَفَّنِي عَلَيْهَا، حَتَّى أَلْقَاكَ بِهَا غَيْرَ مُبَدَّلٍ تَبْدِيلًا. فَهَذَا تَرْتِيبُ الْأُورَادِ لِلْعِبَادِ⁽²⁾.

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: صَوْمٍ، وَصَدَقَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ؛ حَتَّى الْعُبَّةُ، وَالْبَصْلَةُ، وَكِسْرَةُ خُبْزٍ. وَعِيَادَةُ مَرِيضٍ، وَشَهَادَةُ جَنَازَةٍ، إِذْ قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ كُلِّ مِنْهَا الْأَحَادِيثُ وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ⁽³⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَوَّلَى مِنْ بَيْنِ الْأُورَادِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا مَعَ التَّدَبُّرِ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ، لَكِنْ رُبَّمَا تَعَسَّرُ الْمُوَاطَبَةُ عَلَيْهَا، فَيَجُوزُ لِلْعَابِدِ الْإِنْتِقَالُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ لَا يَلْحَقُهُ فِيهِ الْمَلَلُ، إِذِ الْغَرَضُ تَحْصِيلُ صَفَاءِ الْبَاطِنِ.

(1) سورة آل عمران، الآية: 18.

(2) قوت القلوب: 1/ 43، الإحياء: 1/ 346.

(3) الإحياء: 1/ 347.

وَالْتَحْقِيقُ، أَنَّ أَحْوَالَ الْأَشْخَاصِ مُتَفَاوِتَةٌ، فَمِنْ وَاحِدٍ يَرَى الصَّفَاءَ فِي
نَوْعٍ، وَمِنْ آخَرَ فِي غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُلَازِمَ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ فِي قَلْبِهِ فَتَحًا وَصَفَاءً.
وَتَوَزِيعُ الْأَوْرَادِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ دَفْعِ الْمَلَلِ، وَتَجَرِبَةٍ لِمَا لَهُ فِيهِ الصَّفَاءُ، فَإِذَا
أَصَابَهُ فَلْيُؤَاطِبْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الطَّبَائِعِ، وَبِتَفَاوُتِ الْأَحْوَالِ.
وَكَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ وَرَدَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ، وَفِيهِمْ
مَنْ وَرَدَهُ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، وَفِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي ثَلَاثِمِئَةَ رَكْعَةٍ إِلَى سِتِّمِئَةِ رَكْعَةٍ، وَإِلَى
أَلْفِ رَكْعَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَقَلُّ مِنْ مِئَةِ رَكْعَةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَخْتِمُ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً
وَمَرَّتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَرَدَهُ آيَةٌ وَاحِدَةٌ يُرَدِّدُهَا بِالتَّفَكُّرِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ (1).

المَطْلَبُ الثَّانِي: الْعَالِمُ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ مِنْ فَتْوَى أَوْ تَدْرِيسٍ أَوْ تَصْنِيفٍ
فَتَرْتِيبُ أَوْرَادِهِ يُخَالِفُ تَرْتِيبَ أَوْرَادِ الْعَابِدِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ مَا يُشْتَغَلُ
بِهِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَفِيهِ مَنَفَعَةُ الْخَلْقِ وَهِدَايَتُهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَرُبَّ
مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ يُصْلِحُ بِهَا الْمُتَعَلِّمُ عِبَادَةَ عُمُرِهِ.

وَأِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ الْمَذْكُورُ لِلْآخِرَةِ، لَا الْعِلْمُ الَّذِي يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى
الْمَالِ وَالْجَاهِ وَقَبُولِ الْخَلْقِ.

فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُوزَعَ أَوْقَاتُهُ، وَأَلَّا يَلْحَقَهُ الْكَلَالُ؛ فَيُخَصِّصُ مَا بَيْنَ
الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ [بِالْأَذْكَارِ وَالْأَوْرَادِ]⁽¹⁾، وَمِنْهُ إِلَى الضُّحَاةِ فِي
الْإِفَادَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَسْتَفِيدُ عِلْمًا لِأَجْلِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فَيُصْرِفُهُ إِلَى الْفِكْرِ وَحَلِّ مُشْكَلاتِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، فَإِنَّ صَفَاءَ الْقَلْبِ بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ الذِّكْرِ وَقَبْلَ الْإِشْتَغَالِ بِهُمُومِ الدُّنْيَا أَكْثَرُ وَأَوْفَرُ؛ وَمِنْ ضُحَاةِ
النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ لِلتَّصْنِيفِ وَالْمُطَالَعَةِ، لَا يَتْرُكُهُمَا إِلَّا فِي وَقْتِ أَكْلِ، أَوْ
طَهَارَةٍ، أَوْ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ قِيلُولَةٍ خَفِيفَةٍ إِنْ طَالَ النَّهَارُ؛ وَمِنْ الْعَصْرِ إِلَى
الْإِصْفَرَارِ يَشْتَغَلُ بِسَمَاعِ مَا يُقْرَأُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ تَفْسِيرٍ، أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ عِلْمٍ
نَافِعٍ؛ وَمِنْ الْإِصْفَرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ يَشْتَغَلُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ.

(1) زيادة من أنطاليا.

فَيَكُونُ وَرْدُهُ الْأَوَّلُ عَمَلُ اللِّسَانِ، وَالثَّانِي عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالثَّلَاثُ عَمَلُ
الْعَيْنِ وَالْيَدِ، وَالرَّابِعُ عَمَلُ السَّمْعِ لِتَتَرَوَّحَ بِهِ الْعَيْنُ وَالْيَدُ؛ إِذِ الْمُطَالَعَةُ
وَالْكِتَابَةُ بَعْدَ الْعَصْرِ رُبَّمَا أَضَرُّ إِلَى الْبَصَرِ. وَعِنْدَ الْإِضْفِرَارِ يَعُودُ إِلَى عَمَلِ
اللِّسَانِ.

هَذَا تَقْسِيمُ النَّهَارِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا تَقْسِيمُ اللَّيْلِ، فَالْأَوَّلَى فِيهِ تَقْسِيمُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ جَعَلَ
الثُّلُثَ الْأَوَّلَ لِلْمُطَالَعَةِ وَتَرْبِيَةِ الْعِلْمِ، وَالثَّانِي لِلصَّلَاةِ، وَالثَّلَاثَ لِلنَّوْمِ. إِلَّا أَنَّ
ذَلِكَ رُبَّمَا لَا يَتَيَسَّرُ فِي لَيَالِي الصَّيْفِ إِلَّا إِذَا أَكْثَرَ النَّوْمَ بِالنَّهَارِ، وَإِلَّا فَلْيَجْعَلِ
الْمُطَالَعَةَ وَالصَّلَاةَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، وَلِيُضْمَّ مَا فَضَلَ مِنْهُمَا إِلَى النَّوْمِ، إِذَا الْبَدَنُ
إِذَا ضَعُفَ يُفَوِّتُ الْكَمَالَ الْكَثِيرَ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ ذَلِكَ بِالتَّدْرِيجِ. وَقَدْ
شَاهَدْنَا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 1/ 348-349.

(2) المصدر نفسه: 1/ 349.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي الْمُتَعَلِّمِ

وَالْتَعَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالْأَذْكَارِ وَالنَّوَافِلِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَالِمِ فِي تَرْتِيبِ الْأُورَادِ، لَكِنْ يَشْتَغِلُ بِالِاسْتِفَادَةِ حَيْثُ يَشْتَغِلُ الْعَالِمُ بِالْإِفَادَةِ، وَبِالتَّعْلِيقِ وَالنَّسْخِ حَيْثُ يَشْتَغِلُ الْعَالِمُ بِالتَّصْنِيفِ⁽¹⁾.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي الْمُحْتَزِفِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْكَسْبِ لِعِيَالِهِ

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَغْرِقَ الْأَوْقَاتَ فِي الْعِبَادَاتِ لِئَلَّا يَضِيعَ لَهُ الْعِيَالُ، بَلْ وَرَدُهُ فِي وَقْتِ الصَّنَاعَةِ حُضُورُ الشُّوقِ، وَالْإِشْتِغَالُ بِالْكَسْبِ. لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صِنَاعَتِهِ. فَيُؤَاطِبُ عَلَى مَا أَمَكَنَ جَمْعُهُ مَعَ الْعَمَلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ كِفَايَتِهِ يَعُودُ إِلَى أُورَادِهِ⁽²⁾.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: فِي الْوَالِيِ مِثْلَ الْإِمَامِ وَالْقَاضِيِ وَالْمُتَوَلِّيِ لِأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

فَقِيَامُهُ بِحَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ وَقَصْدِ الْإِخْلَاصِ أَفْضَلُ مِنَ الْأُورَادِ الْمَذْكُورَةِ. فَحَقُّهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِأُمُورِ النَّاسِ نَهَارًا، وَيَقْتَصِرَ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ، وَيُقِيمَ الْأُورَادَ الْمَذْكُورَةَ بِاللَّيْلِ، كَمَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ. إِذْ قَالَ: مَا لِي وَلِلنَّوْمِ، لَوْ نِمْتُ بِالنَّهَارِ لَضَيَّعْتُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ

(1) الإحياء: 349 / 1.

(2) المصدر نفسه: 350 / 1.

نَمْتُ بِاللَّيْلِ لَضِيعَتُ نَفْسِي⁽¹⁾. فَظَهَرَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الْعِلْمَ وَالرَّفْقَ بِالْمُسْلِمِينَ مُقَدَّمَانِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِتَعَدِّي نَفْعِهِمَا إِلَى الْعَامَّةِ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: الْمُوَحِّدُ الْمُسْتَغْرِقُ بِالْوَاحِدِ الصَّمَدِ

الَّذِي أَصْبَحَ وَهَمُّهُ هَمٌّ وَاحِدٌ، فَلَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَخَافُ وَلَا يَرْجُو إِلَّا مِنْهُ. فَمَنْ تَرَقَّتْ⁽²⁾ رُتْبَتُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْتِيبِ الْأُورَادِ وَتَوَزِيعِهَا، لِأَنَّ قَلْبَهُ مَعَ اللَّهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَا مُحَرِّكَ لَهُ وَلَا مُسَكِّنَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا تَتَمَيَّزُ عِنْدَهُ عِبَادَةٌ عَنْ عِبَادَةٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَغْنِي عَنْ تَعْلِيمِ الْمُعَلَّمِينَ، فَذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ خِطَابِنَا فِي هَذَا الْبَابِ⁽³⁾. إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ أَنْ لَا يَدَّعِي لِنَفْسِهِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ، وَيَتَكَاسَلَ عَنْ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ أَحَاطَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ، وَأَلْقَاهُ فِي الْعُجْبِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَدَارَكَ حَالَهُ بِمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) الإحياء: 350 / 1.

(2) رقت، في الأزهرية.

(3) الإحياء: 350 / 1.

خاتمة في قيام الليل

وهو صنفان، إما قبل النوم، أو بعده:

الأول: يُسمى صلاة الأوابين، وهي ركعتان، مَنْ واطب عليهما بنى الله له قصرين في الجنة⁽¹⁾.

قيل: فيقرأ في الأولى بعد الفاتحة عشر آيات من أول البقرة، وآيتين من وسطها من قوله تعالى: ﴿وَالَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (163) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽²⁾، الآية؛ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽³⁾ خمس عشرة مرة؛ ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة: آية الكرسي، وآيتين بعدها إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽⁴⁾؛ وثلاث آيات من آخر البقرة من قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁵⁾ إلى آخرها، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁶⁾، خمس عشرة مرة، ووصف في الحديث ثوابها يخرج عن الحصر⁽⁷⁾. وفي رواية: «أربع ركعات مَنْ واطبها غفر الله له

(1) قصرا، في عاطف أفندي وأنطاليا.

(2) سورة البقرة، الآية: 163-164.

(3) سورة الإخلاص، الآية: 1.

(4) سورة البقرة، الآية: 39.

(5) السورة نفسها، الآية: 284.

(6) سورة الإخلاص، الآية: 1.

(7) الإحياء: 352/1، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب: 176/4.

ذَنْبَ عِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً»⁽¹⁾. وفي رواية: «سِتُّ رَكَعَاتٍ مَنْ وَاظَبَهَا عَدَلَتْ لَهُ عِبَادَةُ سَنَةٍ»⁽²⁾. أو «كَأَنَّهُ صَلَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ»⁽³⁾. وفي رواية: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ مَنْ وَاظَبَهَا بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾.

وَنُقِلَ عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ - وَهُوَ مِنَ الْأَبْدَالِ - قُلْتُ لِلْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي شَيْئًا أَعْمَلُهُ فِي لَيْلَتِي، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُصَلِّيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا، وَأَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، وَسَلِّمْ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁵⁾ ثَلَاثًا. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ انْصَرِفْ إِلَى مَنْزِلِكَ وَلَا تُكَلِّمَ أَحَدًا، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، اقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْإِخْلَاصَ سَبْعًا، ثُمَّ اسْجُدْ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعًا، وَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ، وَاسْتَوِ جَالِسًا، وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، يَا رَبَّ يَا رَبَّ يَا رَبَّ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، ثُمَّ قُمْ وَأَنْتَ رَافِعُ يَدَيْكَ، وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، ثُمَّ نَمْ حَيْثُ شِئْتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِكَ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ

(1) الإحياء: 352 / 1، تخريج أحاديث الإحياء: 236.

(2) قوت القلوب: 58 / 1، الإحياء: 351 / 1، تخريج أحاديث الإحياء: 419.

(3) المصدر نفسه: 58 / 1، المصدر نفسه: 352 / 1، المصدر نفسه: 236.

(4) الزهد والرفائق لابن المبارك: 446، المعجم الأوسط للطبراني: 93 / 1، الإحياء: 352 / 1.

(5) سورة الإخلاص، الآية: 1.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَدِمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ بِكَ النَّوْمُ؛ فَقُلْتُ لَهُ:
أَحِبُّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ عَلَّمَ هَذَا الدُّعَاءَ، وَأُوحِيَ بِهِ إِلَيْهِ، وَكُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ
بِمَحْضَرٍ مِنِّي، فَتَعَلَّمْتُهُ مِمَّنْ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ⁽¹⁾.

وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ وَهَذِهِ الصَّلَاةَ مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهَا بِحُسْنِ يَقِينٍ وَصِدْقِ
نِيَّةٍ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا. وَقَدْ
فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ، فَرَأَى أَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَرَأَى فِيهَا الْأَنْبِيَاءَ، وَرَأَى
مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَلَّمَهُ وَعَلَّمَهُ⁽²⁾.

الصَّنْفُ الثَّانِي: الْقِيَامُ بَعْدَ النَّوْمِ، وَالْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ فِي فَضْلِهِ أَكْثَرُ
مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَمِنْ الْآيَاتِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي
الَّيْلِ وَنِصْفَهُ⁽³⁾﴾؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا
وَقَائِمًا⁽⁴⁾﴾. الْآيَةُ: وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا
وَقِيَامًا⁽⁵⁾﴾.

(1) قوت القلوب: 1/ 59-60، الإحياء: 1/ 352، تخريج أحاديث الإحياء: 420.

(2) الإحياء: 1/ 352.

(3) سورة المزمل، الآية: 20.

(4) سورة الزمر، الآية: 9.

(5) سورة الإسراء، الآية: 64.

وَمِنْ الْأَخْبَارِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»⁽¹⁾.

وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكْفِيرٌ لِلذُّنُوبِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ، وَمَنْهَاطَةٌ عَنِ الْإِثْمِ»⁽²⁾.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍّ: «لَوْ أَرَدْتَ سَفَرًا أَعَدَدْتَ لَهُ عُدَّةً، فَكَيْفَ سَفَرُ طَرِيقِ الْآخِرَةِ؟! أَلَا أَنْبِئُكَ يَا أَبَا ذَرٍّ بِمَا يَنْفَعُكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: بَلَى فِداكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: صُمْ يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ لِيَوْمِ النُّشُورِ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ لَوَحْشَةِ الْقُبُورِ، وَحُجَّ حَاجَةً لِعِظَائِمِ الْأُمُورِ، وَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ، أَوْ كَلِمَةً حَقَّ تَقُولُهَا، أَوْ كَلِمَةً شَرٌّ تَسْكُتُ عَنْهَا»⁽³⁾.

وَمِنْ الْأَثَارِ، قِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا بَالُ الْمُتَهَجِّدِينَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجُوهًا؟ قَالَ: إِنَّهُمْ خَلَوْا بِالرَّحْمَنِ تَعَالَى فَأَلْبَسَهُمْ نُورًا مِنْ نُورِهِ.

وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُحَرِّمُ قِيَامَ اللَّيْلِ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ: إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ مَحْرُومٌ، وَقَدْ كَثُرَتْ خَطِيئَتُكَ⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم: 521 / 1، رقم: 757.

(2) سنن الترمذي: 5 / 515، مسند الروياني: 2 / 14، الكامل في ضعفاء الرجال: 5 / 468، السنن الكبرى للبيهقي: 5 / 346.

(3) الإحياء: 1 / 354، صفة الصفوة: 1 / 226، تخريج أحاديث الإحياء: 422.

(4) الإحياء: 1 / 354.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ فَضِيلَتَهَا فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ الْأَسْبَابَ الْمُسَهِّلَةَ لِقِيَامِ
الَّيْلِ، وَهِيَ إمَّا ظَاهِرَةٌ، أَوْ بَاطِنَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يُكْثَرَ الْأَكْلَ فَيُكْثَرَ الشُّرْبُ، فَيَغْلِبُهُ النَّوْمُ، وَيَثْقُلَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يُتْعَبَ بَدَنُهُ بِالنَّهَارِ فِي الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَجْلِبَةٌ لِلنَّوْمِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَتْرَكَ الْقِيلُولَةَ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَحْتَقِبَ الْأَوْزَارَ بِالنَّهَارِ، فَإِنَّهُ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ.

الثَّانِي أَرْبَعَةٌ أَيْضًا:

الْأَوَّلُ: سَلَامَةُ الْقَلْبِ مِنَ الْحَقْدِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنَ الْبِدْعِ،

وَمِنَ فُضُولِ هُمُومِ الدُّنْيَا، لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَنَائِمٌ وَإِنْ اسْتَيْقَظَ⁽¹⁾.

الثَّانِي: خَوْفٌ غَالِبٌ يُلْزِمُ الْقَلْبَ مَعَ قِصْرِ الْأَمَلِ، لِأَنَّ ذِكْرَ جَهَنَّمَ يُطَيِّرُ نَوْمَ

الْعَابِدِينَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْرِفَ فَضْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَيُهَيِّجَهُ الشَّوْقُ لِطَلَبِ الْمَزِيدِ وَالرَّغْبَةِ

فِي الْجَنَانِ.

الرَّابِعُ: وَهُوَ أَشْرَفُ الْبَوَاعِثِ، الْحُبُّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقُوَّةُ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ مَنْ

أَحَبَّ مَوْلَاهُ أَحَبَّ الْخُلُوعَ بِهِ، وَالتَّدَبُّرَ بِالْمُنَاجَاةِ مَعَهُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا مَنْ رَانَ قَلْبُهُ بِالْبِدْعِ، أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ الدُّنْيَا، وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ اللَّذَائِدِ، وَلَا لَذَّةَ فَوْقَهَا، بَلْ لَا لَذَّةَ غَيْرُهَا، وَقَدْ شَهِدَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ بِوُجُودِهَا⁽¹⁾.

أَمَّا الْعَقْلُ، فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَخْصًا بِسَبَبِ جَمَالِهِ، [أَوْ مَلِكًا بِسَبَبِ مَالِهِ]⁽²⁾، أَوْ عَالِمًا بِسَبَبِ كَمَالِهِ، كَيْفَ يُرِيدُ رُؤْيَتَهُ، وَسَمَاعَ كَلَامِهِ، وَالْخُلُوةَ بِهِ وَبِمُنَاجَاتِهِ، وَلَيْسَ التَّلَذُّذُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَحْبُوبِ فَقَطْ، بَلْ يَلْتَذُّ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ، أَوْ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، وَلَا بِسَمَاعِ كَلَامِهِ فَقَطْ، إِذْ رُبَّمَا يَلْتَذُّ مَعَ عَرْضِ حَالِهِ إِلَى الْمَحْبُوبِ وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

وَأَمَّا النَّقْلُ، فَيَشْهَدُ لَهُ أَحْوَالُ الْمُحِبِّينَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَلَذُّذِهِمْ بِالْمُنَاجَاةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهْ بِهَذَا الْمِقْدَارِ، لَا يَعْرِفُ⁽³⁾ بِالتَّطْوِيلِ وَالْإِكْثَارِ⁽⁴⁾.

وَاعْلَمَ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ سَبْعُ مَرَاتِبَ:

الْأُولَى: إِحْيَاؤُهُ كُلًّا، وَهَذَا شَأْنُ الْأَقْوِيَاءِ.

وَالثَّانِيَةُ: قِيَامُ نِصْفِهِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنَامَ الثُّلُثَ الْأَوَّلَ، وَالسُّدُسَ الْأَخِيرَ، وَيَصِيرَ قِيَامُهُ فِي الْوَسْطِ.

(1) الإحياء: 1/ 356-357.

(2) سقط من قونية.

(3) يعترف، في قونية ورئيس الكتاب.

(4) الإحياء: 1/ 358-359.

وَالثَّالِثَةُ: قِيَامُ ثُلُثِهِ، بِأَنْ يَنَامَ النِّصْفَ الْأَوَّلَ، وَالسُّدُسَ الْآخِرَ.

وَبِالْجُمْلَةِ، نَوْمٌ آخِرَ اللَّيْلِ مَحْمُودٌ، لِأَنَّهُ يُذْهِبُ النَّعَاسَ بِالْغَدَاةِ، وَيُقَلِّلُ صُفْرَةَ الْوَجْهِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الشُّهْرَةِ؛ وَأَيْضًا سَبَبٌ لِكَشْفِ حُجُبِ الْغُيُوبِ، كَمَا يُشَاهِدُهُ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ. وَقِيَامُ ثُلُثِ اللَّيْلِ مِنَ النِّصْفِ الْآخِرِ وَنَوْمُ السُّدُسِ الْآخِرِ قِيَامُ دَاوُدَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُومَ سُدُسَ اللَّيْلِ أَوْ خُمُسَهُ، وَأَفْضَلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ وَقَبْلَ السُّدُسِ الْآخِرِ.

الخَامِسَةُ: أَنْ لَا يُرَاعِيَ التَّقْدِيرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَيَسَّرُ لِنَبِيِّ يُوحَى إِلَيْهِ، أَوْ لِمَنْ يَعْرِفُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ. فَإِذَا كَانَ غَيْمٌ يَقُومُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَنَامُ، وَهَذَا أَشَدُّ الْأَعْمَالِ وَأَفْضَلُهَا، فَتَكُونُ لَهُ قَوْمَتَانِ وَنَوْمَتَانِ. وَقَدْ كَانَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ طَرِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ وَأُولِي الْعِزِّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

السَّادِسَةُ: - وَهِيَ الْأَقْلُ - أَنْ يَقُومَ قَدْرَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَوْ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ، فَيَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ سَاعَةً، مُسْتَغِلًا بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، فَيَكْتُبَ فِي جُمْلَةٍ قَوَامِ اللَّيْلِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «صَلِّ مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ الشَّاةِ»⁽¹⁾.

(1) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 72، الزهد لأحمد بن حنبل: 247، مسند أبي يعلى: 5/ 80، المعجم الكبير للطبراني: 1/ 271، الإحياء: 1/ 360.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَقُومَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، ثُمَّ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقْتَ السَّحَرِ، وَهِيَ أَدْنَى الْمَرَاتِبِ، وَيَقُومَ طَرَفِي اللَّيْلِ فَقَطْ.

ثُمَّ اعْلَمْ، أَنَّ اللَّيَالِيَّ الَّتِي يَحْسُنُ إِحْيَاؤها خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فِي السَّنَةِ، سِتٌّ مِنْهَا فِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْتَارُ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، إِذْ فِيهَا تُطَلَّبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةُ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ الَّتِي صَبَّحَتْهَا يَوْمُ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ، فِيهِ كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرِ. وَقِيلَ: هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَأَمَّا الثَّمَانِي الْأُخْرَى: فَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَلَيْلَةُ عَاشُورَاءَ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْهُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ. وَهِيَ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ، وَفِيهَا صَلَاةٌ مَأْثُورَةٌ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَامِلِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ حَسَنَاتٌ مِثَّةَ سَنَةٍ، فَمَنْ صَلَّى فِيهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقرَأُ فِي كُلِّ مِنْهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ فِي آخِرِهِنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثَّةَ مَرَّةٍ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِثَّةَ مَرَّةٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثَّةَ مَرَّةٍ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَيُصْبِحُ صَائِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي مَعْصِيَةٍ»⁽¹⁾.

وَأَمَّا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ: فَيُصَلِّي فِيهَا مِثَّةَ رَكْعَةٍ، يَقرَأُ فِي كُلِّ مِنْهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانُوا لَا يَتْرُكُونَهَا.

وَلَيْلَةُ عَرَفَةَ وَلَيْلَةُ الْعِيدَيْنِ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْفَاضِلَةُ فَهِيَ تِسْعَةُ عَشَرَ، يُسْتَحَبُّ مُوَاصَلَةُ الْأَوْرَادِ فِيهَا؛ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمُ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ لَهُ شَرَفٌ عَظِيمٌ. وَفِي الْحَدِيثِ : «مَنْ صَامَ فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا، وَهُوَ يَوْمٌ هَبَطَ فِيهِ جَبْرَيْلٌ بِالرَّسَالَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽²⁾.

وَيَوْمُ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِيهِ كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرِ؛ وَيَوْمُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ، وَهِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَمِنْ فَوَاضِلِ الْأَيَّامِ فِي الْأُسْبُوعِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ، تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ⁽³⁾.

(1) سنن ابن ماجه: 567 / 1، المعجم الأوسط للطبراني: 57 / 1، العلل المتناهية: 72 / 2، والنقل من الإحياء: 361 / 1.

(2) فوائد ابن أخي ميمي الدقاق: 217، فضائل شهر رجب للخلال: 76، الإحياء: 361 / 1.

(3) الإحياء: 361 / 1.

الشُّعْبَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْعَادَاتِ

وَيَتَفَرَّعُ ذَلِكَ عَنْ (1) عَشْرَةِ أَصُولٍ:

الأَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي آدَابِ الْأَكْلِ

وفيه مَطَالِبُ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي أَحْوَالِ الْمُتَنَفِّرِ

وهي ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي آدَابِهِ قَبْلَ الْأَكْلِ

وهي سَبْعَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ حَلَالًا فِي الشَّرْعِ فِي نَفْسِهِ، وَمِنْ جِهَةِ كَسْبِهِ، وَطَيِّبًا فِي الْوَرَعِ. وَتَسْتَعْرِفُ مَعْنَى الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَأُصُولِ الدِّينِ.

الثَّانِي: غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ

قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ» (2).

(1) على، في أنطاليا. من، في الأزهرية.

(2) غريب الحديث لابن قتيبة: 1/156، قوت القلوب: 2/299، مسند الشهاب: 1/205،

الإحياء: 2/3.

الثَّالِثُ: أَنْ يُوَضَّعَ الطَّعَامُ عَلَى السُّفْرَةِ دُونَ الْخَوَانِ وَالْمَوَائِدِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُّعِ، وَأَوْفَقُ لِلْسُّنَّةِ، وَإِنْ جَازَ الْأَكْلُ عَلَى غَيْرِهَا أَيْضًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يُحْسِنَ الْجِلْسَةَ، بِأَنْ يَجْثُوَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَجَلَسَ ⁽¹⁾ عَلَى الْيُسْرَى. وَكَذَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ» ⁽²⁾.

وَيُكْرَهُ [الْأَكْلُ] ⁽³⁾ قَائِمًا وَمُتَكِيًا، إِلَّا مَا يُنْقَلُ بِهِ مِنَ الْحُبُوبِ، وَالشُّرْبِ مُتَكِيًا مَكْرُوهٌ، وَيَضُرُّ الْمَعِدَةَ.

الخَامِسُ: أَنْ يَنْوِيَ بِأَكْلِهِ أَنْ يَتَقَوَّى عَلَى الطَّاعَةِ، لِيَكُونَ أَكْلُهُ عِبَادَةً، وَلَا يَقْصِدَ التَّلَذُّذَ وَالتَّنَعُّمَ، وَيَعْزِمَ عَلَى التَّقْلِيلِ، إِذِ الشَّبَعُ يَمْنَعُ الْعِبَادَةَ، وَبِهِ يُعْرَفُ كَوْنُ نِيَّتِهِ قَصْدَ الْعِبَادَةِ بِأَنْ لَا يَمُدَّ يَدَهُ إِلَّا وَهُوَ جَائِعٌ. وَيَرْفَعُهُ قَبْلَ الشَّبَعِ. وَمَنْ فَعَلَ كَذَلِكَ اسْتَغْنَى عَنِ الطَّبِيبِ، وَقَوِيَ ⁽⁴⁾ عَلَى الْعِبَادَةِ. وَأَذْنَى دَرَجَاتِ الْأَكْلِ وَأَوْسَطُهُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ

(1) كذا وردت في الأصول الخطية.

(2) الجامع لمعمر بن راشد: 415/10، المصنف لعبد الرزاق: 37/10، الطبقات الكبرى: 371/1، مسند البزار: 154/12، والنقل من الإحياء: 4/2.

(3) زيادة من أنطاليا.

(4) وأقوى، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

ابنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقَمِّنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ»⁽¹⁾.

السَّادِسُ: أَنْ يَرْضَى بِالْمَوْجُودِ، وَيَقْنَعَ بِالْحَاضِرِ، وَلَا يَتَنَظَّرَ الزِّيَادَةَ؛ مَثَلًا إِذَا حَضَرَ الْخُبْزُ لَا يَتَنَظَّرُ الْإِدَامَ.

السَّابِعُ: أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَكْثِيرِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، لِأَنَّ فِيهِ الْبَرَكَةَ. «وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ»⁽²⁾.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي آدَابِ حَالَةِ الْأَكْلِ

وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَخْتِمَ بِـ "الْحَمْدُ لِلَّهِ"، بَلْ يَقُولُ مَعَ اللَّقْمَةِ الْأُولَى: بِسْمِ اللَّهِ، وَمَعَ الثَّانِيَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، [وَمَعَ الثَّالِثَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]⁽³⁾، وَلَوْ قَالَ مَعَ كُلِّ لُقْمَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ لَكَانَ أَحْسَنَ، لِئَلَّا يَصُدَّهُ الشَّرُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ وَيَجْهَرُ لِيُذَكَّرَ غَيْرُهُ، وَيَأْكُلُ بِالْيَمِينِ، وَيَبْدَأُ بِالْمِلْحِ وَيَخْتِمُ بِهِ، وَيُصَغِّرُ اللَّقْمَةَ⁽⁴⁾، وَيُجَوِّدُ مَضْغَهَا، وَمَا لَمْ يَبْتَلِعْهَا لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى الْأُخْرَى، فَإِنَّ ذَلِكَ عَجَلَةٌ مَذْمُومَةٌ.

(1) الزهد والرقائق لابن المبارك: 213، الطبقات الكبرى: 1/ 410، مسند أحمد: 28/ 422، سنن

ابن ماجه: 2/ 1111، سنن الترمذي: 4/ 188، الإحياء: 2/ 4.

(2) مكارم الأخلاق للخرائطي: 119، الإحياء: 2/ 5، والنقل منه.

(3) سقط من قونية.

(4) اللقم، في الأزهرية.

وَأَنْ لَا يَذُمَّ مَا كُوِلَا، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ إِلَّا الْفَاكِهَةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ نَوْعًا وَاحِدًا،
وَأَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ ذِرْوَةِ الْقَصْعَةِ، وَلَا مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ، بَلْ يَأْكُلُ مِنْ اسْتِدَارَةِ
الرَّغِيفِ، إِلَّا إِذَا قَلَّ الْخُبْزُ فَيَكْسِرُ الْخُبْزَ، [وَلَا يَقْطَعُهُ وَلَا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ.

وَلَا يَضَعُ عَلَى الْخُبْزِ قَصْعَةً وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا مَا يُؤْكَلُ بِهِ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ
بِالْخُبْزِ، إِذْ وَرَدَ الْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ ⁽¹⁾ بِإِكْرَامِ الْخُبْزِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ.

وَإِذَا كَانَ بِاللُّقْمَةِ أَدَى فَلْيُمِطْ ذَلِكَ وَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَلَّا
يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ ⁽²⁾.
وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ، بَلْ يَصْبِرُ إِلَى أَنْ يَسْهَلَ أَكْلُهُ ⁽³⁾.

وَيَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ وَتَرًا سَبْعًا أَوْ تِسْعًا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
أَوْ مَا اتَّفَقَ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالنَّوَى فِي طَبَقٍ، وَلَا فِي كَفِّهِ، بَلْ يَجْمَعُهُ عَلَى
ظَهْرِ كَفِّهِ ثُمَّ يُلْقِيهَا، وَكَذَا مَا لَهُ عَجَمٌ أَوْ ثَقُلٌ ⁽⁴⁾.

وَأَنْ لَا يُكْثِرَ الشَّرْبَ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ إِلَّا إِذَا غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَوْ صَدَقَ عَطْشُهُ.
وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ طَبًّا لِأَنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ.

(1) ما بين معقوفين سقط من أنطاليا.

(2) البركات، في رئيس الكتاب.

(3) الإحياء: 5/2.

(4) ثقل كل شيء وثاقله: ما استقرَّ تحته من كدره. اللسان: ثقل.

وَأَمَّا الشُّرْبُ، فَأَدْبُهُ⁽¹⁾ أَخْذُ الْكُوزِ بِيَمِينِهِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَشْرَبُهُ مَصًّا لَا عَبًّا، وَلَا قَائِمًا وَمُضْطَجِعًا. وَيُرَاعِي أَسْفَلَ الْكُوزِ حَتَّى لَا يَقْطُرَ عَلَيْهِ، وَيَنْظُرُ فِي الْكُوزِ قَبْلَ الشُّرْبِ، وَلَا يَتَجَشَّأُ فِي الْكُوزِ، بَلْ يُنَحِّيهِ عَنْ فِيهِ بِالْحَمْدِ، وَيَرُدُّهُ بِالتَّسْمِيَةِ.

وَيَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، وَيَحْمَدُ كُلَّ مَرَّةٍ فِي أَوَاخِرِهَا، وَيُسَمِّي فِي أَوَائِلِهَا، وَيَقُولُ فِي آخِرِ النَّفْسِ الْأَوَّلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَفِي الثَّانِي يَزِيدُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِي الثَّالِثِ يَزِيدُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ وَالْكُوزُ وَكُلُّ مَا يُدَارُ عَلَى الْقَوْمِ يُدَارُ يُمْنَةً⁽²⁾؛ كَذَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الشُّرْبِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ عَذْبًا فُرَاتًا بَرَحْمَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أَجَا جَا بِذُنُوبِنَا»⁽³⁾.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي الْأَدَابِ بَعْدَ الطَّعَامِ

وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ بَعْدَ لَعَقِ أَصَابِعِهِ، وَيَلْتَقِطَ فُتَاتَ⁽⁴⁾ الطَّعَامِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ، عَاشَ فِي سَعَةٍ، وَعُوفِيَ فِي

(1) فآدابه، في مراد ملا.

(2) يمينه، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(3) الدعاء للطبراني: 280، حلية الأولياء: 137/8، شعب الإيمان للبيهقي: 273/6، الإحياء: 6/2، والنقل منه.

(4) أفئات، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

وَلَدِهِ»⁽¹⁾، وَقِيلَ: إِنَّهُ «مُهِوْرُ الْحُورِ الْعَيْنِ»⁽²⁾. وَيُخَلَّلُ أَسْنَانُهُ، وَيَرْمِي مَا خَرَجَ إِلَّا مَا يَجْتَمِعُ بَيْنَ أَصُولِ أَسْنَانِهِ فَخَرَجَ بِلِسَانِهِ، وَلَيَتَمَضَّمُضُ بَعْدَ الْخِلَالِ⁽³⁾، وَأَنْ يَلْعَقَ الْقُصْعَةَ، وَأَنْ يَشْكُرَ عَلَى الطَّعَامِ بِقَلْبِهِ⁽⁴⁾.

وَأِنْ أَكَلَ حَلَالًا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَتُنَزَّلُ الْبَرَكَاتُ، اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا طَيِّبًا، وَاسْتَعْمِلْنَا صَالِحًا، وَإِنْ أَكَلَ شُبْهَةً فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ قُوَّةً لَنَا عَلَى مَعْصِيَتِكَ. وَيَقْرَأُ بَعْدَ الطَّعَامِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁵⁾، وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا قُرَيْشٌ﴾⁽⁶⁾، وَلَا يَقُومُ قَبْلَ رَفْعِ الْمَائِدَةِ.

وَإِنْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِمَا رَزَقْتَهُ، وَيَسِّرْ لِي أَنْ يَفْعَلَ مِنْهُ خَيْرًا، وَقَنِّعْهُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ، وَاجْعَلْنَا وَإِيَّاهُ مِنَ الشَّاكِرِينَ.

وَإِنْ أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ فَلْيَقُلْ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»⁽⁷⁾.

(1) قوت القلوب: 2/ 315، الإحياء: 2/ 6، تاريخ دمشق: 51/ 249، لسان الميزان: 1/ 476.

(2) مسند البزار: 15/ 319، الكامل في ضعفاء الرجال: 6/ 49، قوت القلوب: 2/ 303، الإحياء:

2/ 6، الموضوعات لابن الجوزي: 3/ 253.

(3) الْخِلَلُ مَا دَخَلَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْخِلَالُ مَا أَخْرَجَتْهُ بِهِ. اللِّسَانُ: خِلَلٌ.

(4) الإحياء: 2/ 6.

(5) سورة الإخلاص، الآية: 1.

(6) سورة قريش، الآية: 1.

(7) مسند أحمد: 19/ 215، سنن ابن ماجه: 1/ 556، سنن أبي داود: 3/ 367، سنن النسائي:

6/ 311، والنقل من الإحياء: 2/ 6.

وَلْيُكْثِرِ الْإِسْتِغْفَارَ وَالْحُزْنَ عَلَى مَا أَكَلَ مِنْ شُبْهَةٍ، لِيُطْفِئَ بِدُمُوعِهِ وَحُزْنِهِ
حَرَّ النَّارِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ
حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»⁽¹⁾.

وَلَيْسَ مَنْ يَأْكُلُ وَيَبْكِي كَمَنْ يَأْكُلُ وَيَلْهُو. وَلْيَقُلْ إِذَا أَكَلَ لَبَنًا خَاصًّا بِهِ:
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ»⁽²⁾. وَخَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَذَا الدُّعَاءَ بِاللَّبَنِ لِعُمُومِ نَفْعِهِ.

وَإِنْ أَكَلَ غَيْرَ اللَّبَنِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَارْزُقْنَا خَيْرًا
مِنْهُ»⁽³⁾.

وَيُسْتَحَبُّ عَقِيبَ الطَّعَامِ أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا
وَكَفَانَا وَأَوَانَا»⁽⁴⁾. سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا، يَا كَافِيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَكْفِيَّ مِنْهُ شَيْءٌ،
أَطْعَمْتَنِي مِنْ جُوعٍ، وَأَمَنْتَنِي مِنْ خَوْفٍ، فَلَكَ الْحَمْدُ، أَوَيْتَنِي مِنْ يُتَمِّ، وَهَدَيْتَنِي
مِنْ ضَلَالَةٍ، وَأَغْنَيْتَنِي مِنْ عَيْلَةٍ، فَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا دَائِمًا طَيِّبًا نَافِعًا
مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحِقُّهُ. اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا طَيِّبًا وَاسْتَعْمِلْنَا⁽⁵⁾ صَالِحًا،

(1) العلل لابن أبي حاتم: 211/5، المعجم الكبير: 73/1، المعجم الأوسط: 140/3، الكامل
في ضعفاء الرجال: 518/6، المستدرک للحاکم: 141/4، والنقل من الإحياء: 6/2.

(2) مسند الطيالسي: 442/4، المصنف لعبد الرزاق: 510/4، مسند الحميدي: 432/1،
الطبقات الكبرى: 396/1، مسند أحمد: 440/3.

(3) سنن ابن ماجه: 1103/2، الإحياء: 6/2.

(4) صحيح مسلم: 2085/4 رقم: 2715 ويقال إذا أوى المرء إلى فراشه.

(5) أطعمتنا طيبا فاستعملنا، في رئيس الكتاب.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَوْنًا لَنَا عَلَى طَاعَتِكَ، وَنَعُوذُ بِكَ أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى مَعْصِيَتِكَ»⁽¹⁾.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ غَسْلِ الْيَدِ بِالْأُشْنَانِ: أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَيَغْسِلَ الْأَصَابِعَ الثَّلَاثَ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوَّلًا، وَيَضْرِبَ أَصَابِعَهُ عَلَى الْأُشْنَانِ الْيَابِسِ، فَيَمْسَحَ بِهِ شَفْتَيْهِ، ثُمَّ يُنْعِمَ غَسْلَ الْفَمِ بِأَصْبُعَيْهِ، وَيُدْلِكَ ظَاهِرَ أَسْنَانِهِ وَبَاطِنَهَا وَالْحَنَكَ وَاللِّسَانَ، ثُمَّ يَغْسِلُ أَصَابِعَهُ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُدْلِكَ بِبَقِيَّةِ الْأُشْنَانِ⁽²⁾ الْيَابِسِ أَصَابِعَهُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَيَسْتَغْنِي بِذَلِكَ عَنْ إِعَادَةِ الْأُشْنَانِ إِلَى الْفَمِ، وَإِعَادَةِ غَسْلِهِ⁽³⁾.

(1) معاصيك، في رئيس الكتاب. والنقل من الإحياء: 7/2.

(2) الأُشْنَانِ: الحرض، تُغْسَلُ بِهِ الْأَيْدِي عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ. تهذيب اللغة: 4/121.

(3) الإحياء: 7/2.

المطلب الثاني: في آداب الجماعة في الأكل

وهي سبعة:

الأول: أن لا يبتدئ قبل من يستحق التقديم بكبر سن، أو زيادة فضل، إلا أن يكون [هو] ⁽¹⁾ المقتدى فيعجل لئلا ينتظروا.

الثاني: أن لا يسكتوا بل يتكلمون بالمعروف وحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها، وإنما السكوت من فعل الأعاجم.

الثالث: أن لا يأكل زيادة على رفيقه، فإن ذلك حرام إن لم يرخص رفيقه به والطعام مشترك، بل يقصد الإيثار، ولا يأكل تمرتين في دفعة إلا إذا استأذنه وفعل الكل، وينشط رفيقه ويرغبه في الأكل إن قل، ويقول: "كل"، ولا يزيد على ثلاث لئلا يكون إلحاحا، ولا يخلف عليه بالأكل لما قال الحسن ابن علي رضي الله عنهما: الطعام أهون من أن يخلف عليه.

الرابع: أن لا يخرج رفيقه، إلى أن يقول له: كل، ويحمل عنه مؤونة القول، ولا يدع ما يشتهي، فإنه تصنع ورياء، بل يجري على المعتاد، ولا ينقص عن عادته في الوحدة، وليعود نفسه حسن الأدب في الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع، إلا أن يقلل إثارا لإخوانه، ونظرا لهم عند الحاجة، لأنه حسن.

(1) زيادة من أنطاليا.

وإن زاد في الأكل على نيّة المساعدة، وتَحريكِ نشاطِ القومِ فلا بأس به، بل هو حسن⁽¹⁾.

الخامس: غَسْلُ يَدِهِ فِي الطَّشْتِ⁽²⁾، وَإِذَا قَدَّمَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ إِكْرَامًا لَهُ فَلْيَقْبَلْهُ، كَمَا قَدَّمَهُ أَنَسٌ إِلَى ثَابِتٍ فَاْمْتَنَعَ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا أَكْرَمَكَ أَخُوكَ فَاقْبَلْ كَرَامَتَهُ، وَلَا تَرُدَّهَا⁽³⁾ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

يُرَوَّى أَنَّ الرَّشِيدَ صَبَّ عَلَى يَدِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ، تَدْرِي مَنْ صَبَّ عَلَى يَدِكَ، قَالَ: لَا، قَالَ: صَبَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا أَكْرَمْتَ الْعِلْمَ وَأَجَلَلْتَهُ، فَأَجَلَّكَ اللَّهُ وَأَكْرَمَكَ كَمَا أَجَلَّلْتَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعُوا الْمَاءَ فِي الطَّشْتِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ، وَأَبْعَدُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْعَجَمِ. وَأَمَّا الْخَادِمُ، فَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ قَائِمًا، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ جُلُوسَهُ، وَأَمَّا وَضْعُ الْخَادِمِ لِذَلِكَ لَيْسَ بِتَكْبِيرٍ إِذَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ، إِذِ الْحَاجَةُ قَائِمَةٌ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ.

فَفِي الطَّشْتِ سَبْعَةُ آدَابٍ: أَنْ لَا يَبْزُقَ فِيهِ، وَأَنْ يُقَدِّمَ الْمَتْبُوعَ، وَأَنْ يَقْبَلَ الْإِكْرَامَ بِالتَّقْدِيمِ، وَأَنْ يُدَارَ يُمْنَةً، وَأَنْ يَجْتَمَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَأَنْ يَجْمَعَ الْمَاءَ

(1) الإحياء: 7/2.

(2) الطشت، في رئيس الكتاب والأزهرية.

(3) ترددها، في الأزهرية.

فيه، وَأَنْ يَكُونَ الْخَادِمُ قَائِمًا، وَأَنْ يَمْجَّ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ وَيُرْسِلَهُ مِنْ يَدِهِ بِرْفِقٍ حَتَّى لَا يَرُشَّ عَلَى الْفِرَاشِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ. وَيَصُبُّ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ الْمَاءَ عَلَى يَدِ ضَيْفِهِ، هَكَذَا فَعَلَ مَالِكٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي أَوَّلِ نُزُولِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا يَرْدَعُكَ⁽¹⁾ مَا رَأَيْتَ مِنِّي فَخِدْمَةُ الضَّيْفِ فَرَضُ⁽²⁾.

السَّادِسُ: أَنْ لَا يُرَاقِبَ أَكْلَ صَاحِبِهِ، بَلْ يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهُمْ، وَيَشْتَغِلُ بِنَفْسِهِ لئَلَّا يَسْتَحْيُوا، وَلَا يُمْسِكَ قَبْلَ إِخْوَانِهِ إِذَا كَانُوا يَحْتَشِمُونَ الْأَكْلَ بَعْدَهُ، بَلْ يَتَوَقَّفُ أَوَّلًا ثُمَّ يَأْكُلُ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْدِرُهُ غَيْرُهُ، بَأَنْ يَنْفُضَ يَدَهُ فِي الْقَصْعَةِ، أَوْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ، يَصْرِفُ⁽³⁾ وَجْهَهُ عَنِ الطَّعَامِ، وَأَخْذَهُ بِيَسَارِهِ، وَلَا يَغْمِسَ اللَّقْمَةَ الدَّسِمَةَ فِي الْخَلِّ، وَلَا الْخَلَّ فِي الدُّسُومَةِ، وَلَا يَغْمِسَ مَا قَطَعَهُ بِسَنِّهِ فِي الْمَرْقَةِ أَوْ الْخَلِّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ بِالْمُسْتَقْدَرَاتِ⁽⁴⁾.

(1) لَا يَرَوْعُكَ، فِي الْإِحْيَاءِ: 8/2.

(2) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: 8/2.

(3) صَرَفَ، فِي الْمَصْدَرِ نَفْسُهُ: 8/2.

(4) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: 8/2.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي آدَابِ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَى إِخْوَانِهِ الزَّائِرِينَ

وَلَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ. وَفِي الْخَبَرِ: لَا يُحَاسِبُ الْعَبْدُ عَلَى مَا يَأْكُلُهُ مَعَ إِخْوَانِهِ، وَكَذَا عَلَى أَكْلَةِ السَّحُورِ، وَمَا أَفْطَرَ عَلَيْهِ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَقُولُونَ: الْاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ⁽¹⁾.

وَأَمَّا آدَابُهُ، فَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْأَكْلِ بَلَا إِذْنٍ. وَفِي الْخَبَرِ: مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ مَشَى فَاسِقًا، وَأَكَلَ حَرَامًا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَائِعًا فَقَصَدَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ لِيُطْعِمَهُ، وَلَمْ يَتَرَبَّصْ بِهِ وَقْتُ أَكْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذْ فِيهِ إِعَانَةٌ لِذَلِكَ الْمُسْلِمِ عَلَى حِيَاظَةِ ثَوَابِ الْإِطْعَامِ. وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً السَّلَفِ. قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَنْزِلَ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ لِأَجْلِ طَعَامٍ يَأْكُلُونَهُ، وَكَانُوا جِيَاعًا، وَكَانَ لِعَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ ثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتُّونَ صَدِيقًا يَدُورُ عَلَيْهِمْ فِي السَّنَةِ، وَلِآخَرِ ثَلَاثُونَ يَدُورُ عَلَيْهِمْ فِي الشَّهْرِ، وَلِآخَرِ سَبْعَةٌ، فَكَانَ إِخْوَانُهُمْ يَعُولُونَهُمْ بَدَلًا عَنْ كَسْبِهِمْ، وَهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِإِطْعَامِهِمْ⁽²⁾.

(1) ضرب الذَّوَاقُ مَثَلًا لِمَا يَنَالُونَ عَنْهُ مِنَ الْخَيْرِ أَيْ لَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ وَأَدَبٍ يَتَعَلَّمُونَهُ، يَقُومُ لَأَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ مَقَامَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِأَجْسَامِهِمْ. اللِّسَانُ: ذُوقَ.

(2) الإحياء: 2/ 9-10.

فَإِنْ دَخَلَ وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ الدَّارِ - وَكَانَ وَاثِقًا بِصِدَاقَتِهِ، عَالِمًا بِفَرَحِهِ - فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِذِ الْمُرَادُ مِنَ الْإِذْنِ الرِّضَا، لَا سِيَّمَا فِي الْأَطْعِمَةِ؛ وَأَمْرُهَا عَلَى السَّعَةِ، قَرَبَ رَجُلٍ يُصَرِّحُ بِالْإِذْنِ، وَيَحْلِفُ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ، فَأَكُلَ طَعَامِهِ مَكْرُوهٌ، وَرُبَّ غَائِبٍ لَمْ يَأْذَنْ، وَأَكُلَ طَعَامِهِ مَحْبُوبٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾⁽¹⁾، وَقَدْ فَعَلَهُ السَّلَفُ.

وَأَمَّا آدَابُ التَّقْدِيمِ، فَتَرْكُ التَّكْلُفِ أَوَّلًا، وَتَقْدِيمُ مَا حَضَرَ، وَلَا يَسْتَقْرِضُ لِأَجْلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَحْ نَفْسُهُ فَلَا يُقَدَّمُ وَإِنْ رَأَى الْمُحْتَاجَ. وَالتَّكْلُفُ هُوَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى مَا تَأْكُلُهُ فِي الْجَوْدَةِ وَالْقِيَمَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِأَدَائِهِ إِلَى كَرَاهَةِ الزَّائِرِ وَمَلَلِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَيْهِ.

وَمِنَ التَّكْلُفِ أَنْ يُقَدَّمَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ فَيُؤْذِي عِيَالَهُ، وَكَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: لَا نَذْرِي أَيْهُمَا أَعْظَمَ وَزُرًّا، الَّذِي يَحْتَقِرُ مَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ، أَوِ الَّذِي يَحْتَقِرُ مَا عِنْدَهُ أَنْ يُقَدَّمَهُ.

وَمِنَ الْآدَابِ: أَنْ لَا يَقْتَرِحَ [الزَّائِرُ]⁽²⁾ وَلَا يَتَحَكَّمَ بِشَيْءٍ بَعَيْنِهِ، فَرُبَّمَا يَشُقُّ عَلَى الْمَزُورِ إِحْضَارُهُ، فَإِنْ خَيْرُهُ أَخُوهُ بَيْنَ طَعَامَيْنِ فَلْيَخْتَرْ أَيْسَرَهُمَا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ السُّنَّةُ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَتَيَسَّرُ لَهُ، أَوْ لَا يُكْرَهُ لَهُ الْإِقْتِرَاحُ.

(1) سورة النور، الآية: 61.

(2) زيادة من أنطاليا.

وَمِنَ الْآدَابِ: أَنْ يُشْهِيَ الْمَزُورُ أَخَاهُ الزَّائِرَ، وَيَلْتَمِسَ مِنْهُ الْإِقْتِرَاحَ مَهْمَا
كَانَتْ نَفْسُهُ طَيِّبَةً يَفْعَلِ مَا يَقْتَرِحُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَفِيهِ أَجْرٌ وَفَضْلٌ جَزِيلٌ.
وَكَذَا لَا يَقُولُ لَهُ: هَلْ أُقَدِّمُ لَكَ طَعَامًا بَلْ يُقَدِّمُ إِنْ كَانَ، فَإِنْ أَكَلَ وَإِلَّا
فَارْفَعْ⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 10-11.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي آدَابِ الضِّيَافَةِ

وَكَانَتْ الضِّيَافَةُ سُنَّةَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا الضِّيْفَانِ. وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ خَرَجَ مِيلًا أَوْ مِيلَيْنِ يَلْتَمِسُ مَنْ يَتَغَدَّى مَعَهُ، وَلِصَدَقِ نَبِيِّهِ فِيهَا دَامَتْ ضِيَافَتُهُ فِي مَشْهَدِهِ [إِلَى يَوْمِنَا هَذَا] ⁽¹⁾. وَنُقِلَ عَنْ قُوَّامِ الْمَوْضِعِ أَنَّهُ لَمْ يَخُلْ إِلَى الْآنَ لَيْلَةً عَنْ ضَيْفٍ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الْإِيمَانُ؟ فَقَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ» ⁽²⁾.

وَفِيهَا سِتَّةُ آدَابٍ:

أَحَدُهَا: الدَّعْوَةُ، فَيَدْعُو الْأَتَقِيَاءَ دُونَ الْفُسَّاقِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ»، فِي الدُّعَاءِ لِمَنْ دَعَاهُ. وَيَقْصِدُ الْفُقَرَاءَ، وَلَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءَ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيُذَادُ عَنْهُ الْفُقَرَاءُ» ⁽³⁾.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُهْمَلَ أَقَارِبُهُ فِي ضِيَافَتِهِ، فَإِنَّ إِهْمَالَهُمْ إِحَاشٌ وَقَطْعُ رَحِمٍ. وَكَذَا يُرَاعِي التَّرْتِيبَ فِي أَصْدِقَائِهِ وَمَعَارِفِهِ، لِأَنَّ فِي تَخْصِصِ الْبَعْضِ إِحَاشَ الْبَاقِينَ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِدَعْوَتِهِ الْمُبَاهَاةَ وَالتَّفَاخَرَ، بَلِ اسْتِمَالَةَ قُلُوبِ الْإِخْوَانِ،

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) صحيح البخاري: 15 / 1، رقم: 27، واللفظ من الإحياء: 13 / 2.

(3) صحيح مسلم: 1054 / 2، رقم: 1432، والنقل من الإحياء: 13 / 2.

وَالْتَسَنَّنَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَإِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَدْعُو مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشُقُّ الْإِجَابَةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَضَرَ تَأَذَّى بِالْحَاضِرِينَ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَا يَدْعُو إِلَّا مَنْ يُحِبُّ إِجَابَتَهُ⁽¹⁾.

وِثَانِيهَا: الْإِجَابَةُ، فَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ بِوُجُوبِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ»⁽²⁾.

وَلَهَا آدَابٌ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يُمَيِّزَ الْغَنِيَّ بِالْإِجَابَةِ عَنِ الْفَقِيرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَكَبُّرٌ، إِلَّا إِذَا دُعِيَ فَخَرًا أَوْ تَكَلُّفًا فَلْيُعَلَّلْ وَلَا يُجِيبْ. وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ: لَا تَجِبْ إِلَّا دَعْوَةً مَنْ يَرَى أَنَّكَ أَكَلْتَ رِزْقَكَ، وَأَنَّهُ سَلَّمَهُ إِلَيْكَ وَدِيعَةً كَانَتْ لَكَ عِنْدَهُ، وَيَرَى لَكَ الْفَضْلَ عَلَيْهِ فِي قَبُولِ تِلْكَ الْوَدِيعَةِ مِنْهُ.

الثَّانِي: لَا يَمْتَنِعُ عَنِ الْإِجَابَةِ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَمِقْدَارِ مَسَافَةِ الْإِجَابَةِ مَعْلُومٌ مِنَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ. وَقِيلَ: يُجِيبُ إِذَا كَانَ قَدَرُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَحْضَرَ وَلَوْ صَائِمًا تَطَوُّعًا، وَلَيِّنُو إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى قَلْبِ أَخِيهِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الدَّاعِي تَكَلُّفًا فَيَتَعَلَّلْ، وَإِذَا لَمْ يُفْطِرْ فَضِيافَتُهُ الطَّيِّبُ وَالْحَدِيثُ الطَّيِّبُ.

(1) الإحياء: 2 / 13.

(2) صحيح البخاري: 7 / 25، رقم: 5178.

الرَّابِعُ: أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْإِجَابَةِ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ طَعَامَ شُبْهَةٍ، أَوْ الْمَوْضِعُ أَوْ الْبِسَاطُ الْمَفْرُوشُ، أَوْ كَانَ فِي الْمَقَامِ مُنْكَرٌ مِنْ فَرْشٍ دِيْبَاجٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِضَّةٍ، أَوْ تَصْوِيرِ حَيَوَانٍ، أَوْ سَمَاعِ الْمَلَاهِي، أَوْ الْهَزْلِ وَاللَّعِبِ، فَإِنَّ الْإِجَابَةَ عِنْدَ هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الدَّاعِي ظَالِمًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ شَرِّيرًا، أَوْ مُتَكَلِّفًا طَلَبًا لِلْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ.

الخَامِسُ: أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْإِجَابَةِ قَضَاءَ شَهْوَةِ الْبَطْنِ بَلِ الْإِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ⁽¹⁾.
وَفِي الْحَدِيثِ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ».

وَيَنْوِي التَّحَرُّزَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»⁽²⁾.

وَيَنْوِي إِكْرَامَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ»⁽³⁾.

وَيَنْوِي إِدْخَالَ السُّرُورِ فِي قَلْبِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ»⁽⁴⁾.

وَيَنْوِي أَيْضًا سُنَّةَ الزِّيَارَةِ.

(1) الإحياء: 2/ 13-14.

(2) المصدر نفسه: 2/ 14، تخريج أحاديث الإحياء: 447.

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي: 4/ 29، المعجم الأوسط للطبراني: 8/ 283، الكامل في ضعفاء الرجال: 2/ 230، الإحياء: 2/ 14، الترغيب والترهيب: 1/ 160، المقاصد الحسنة: 626.

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي: 4/ 29، حلية الأولياء: 3/ 56، الإحياء: 2/ 15، العلل المتناهية: 2/ 22.

وَالثَّالِثُهَا: آدَابُ الْحُضُورِ، فَيَدْخُلُ بِلَا تَصَدُّرٍ، بَلْ بِتَوَاضُعٍ، وَلَا يُطَوَّلُ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِظَارَ، وَلَا يُعَجَّلُ بِحَيْثُ يُفَاجِئُهُمْ قَبْلَ اسْتِعْدَادِهِمْ، وَلَا يُزَاحِمُ الْحَاضِرِينَ فِي الْمَكَانِ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ يَأْمُرُ صَاحِبُ الدَّعْوَةِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي مُقَابَلَةِ بَابِ حُجْرَةِ النِّسَاءِ، وَلَا يُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ خُرُوجِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرِّهِ، وَيَخْصُ مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ بِالتَّحِيَّةِ إِذَا جَلَسَ.

وَإِذَا بَاتَ الضَّيْفُ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُعَرِّفْهُ الْقِبْلَةَ وَمَوْضِعَ الطَّهَّارَةِ وَالْوُضُوءِ، وَيَغْسِلُ رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ أَوَّلًا قَبْلَ الطَّعَامِ، وَبَعْدَهُ يَتَأَخَّرُ، وَإِذَا رَأَى فِي الْبَيْتِ مُنْكَرًا غَيْرَهُ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ وَأَنْصَرَفَ؛ كَفُرُشِ الدِّيْبَاجِ، وَأَوَانِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَالتَّصَوِيرِ وَالْمَلَاهِي وَحُضُورِ النِّسَاءِ الْمُكَشَّفَاتِ الْوُجُوهِ، وَمِنْهَا سِتْرُ الْحِيطَانِ بِالْذِّيْبَاجِ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يَحْرُمُ، إِذِ الْحُرْمَةُ لِلرِّجَالِ، وَالْجِدَارُ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا النَّظَرُ فَلَا يَحْرُمُ كَمَا إِذَا لَبَسَ الْحَرِيرَ الْجَوَارِي⁽¹⁾.

وَرَابِعُهَا: إِخْضَارُ الطَّعَامِ، وَلَهُ آدَابٌ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: تَعْجِيلُ الطَّعَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ⁽²⁾.

الثَّانِي: تَرْتِيبُ الْأَطْعِمَةِ، فَتَقْدِيمُ الْفَاكِهَةِ أَوَّلَى شَرْعًا وَطِبًّا، ثُمَّ اللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ، لَأَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى سَائِرِ الْأَطْعِمَةِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى

(1) الإحياء: 2/ 15-16.

(2) فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، فِي أَنْطَالِيَا.

النِّسَاءِ؛ كَفَضِلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»⁽¹⁾.

فَإِنْ جَمَعَ إِلَيْهِ حَلَاوَةً فَقَدْ جَمَعَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَمَامُهَا بِشُرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ[صَبَّ]⁽²⁾ الْمَاءِ الْفَاتِرِ فِي غَسْلِ الْيَدِ.

قَالَ الْمَأْمُونُ: الْمَاءُ الْمَثْلُوجُ يُخْلِصُ الشُّكْرَ لِلَّهِ. وَزِينَةُ الْمَائِدَةِ بِالْبَقُولِ لِيُخْضِرَتِهَا.

الثَّالِثُ: وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يُقَدَّمَ مِنَ الْأَلْوَانِ أَلْطَفُهَا، حَتَّى يَسْتَكْفِيَ مِنْهَا مَنْ يُرِيدُ وَلَا يُكْثَرُ الْأَكْلُ بَعْدَهُ. وَعَادَةُ الْمُتَرَفِّهِينَ تَقْدِيمُ الْغَلِيظِ لِيُكْثَرَ مِنَ اللَّطِيفِ بَعْدَهُ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ حِيلَةٌ فِي اسْتِكْثَارِ الْأَكْلِ. وَمِنْ سُنَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنْ يُقَدِّمُوا الْأَلْوَانَ جُمْلَةً دُفْعَةً لِيَأْكُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا يَشْتَهِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا لَوْنٌ وَاحِدٌ ذَكَرَهُ لِيَسْتَوْفُوا مِنْهُ، وَلَا يَنْتَظِرُوا أَطْيَبَ مِنْهُ⁽³⁾.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُبَادِرَ إِلَى رَفْعِ الْأَلْوَانِ، بَلْ يُمَكِّنُهُمْ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ حَتَّى يَرْفَعُوا الْأَيْدِيَ. وَأَيْضًا لَا يَرْفَعُ يَدَهُ قَبْلَ الضَّيْفَانِ بَلْ يَكُونُ آخِرُهُمْ أَكْلًا⁽⁴⁾.

الخَامِسُ: أَنْ يُقَدَّمَ قَدَرُ الْكِفَايَةِ، إِذِ النَّقْصُ مِنْهُ نَقْصٌ فِي الْمُرُوءَةِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ تَصْنَعُ، إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُهُ بِأَكْلِهِمُ الْجَمِيعَ.

(1) صحيح البخاري: 75 / 7، رقم: 5419.

(2) زيادة من أنطاليا.

(3) الإحياء: 2 / 16-17.

(4) رفعاً، في قونية.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ»⁽¹⁾. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ⁽²⁾.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْزَلَ نَصِيبَ أَهْلِ بَيْتِهِ لئَلَّا تَطْمَحَ أَعْيُنُهُمْ إِلَى رُجُوعِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَلَعَلَّهُ لَا يَرْجِعُ، فَتَضِيقَ صُدُورُهُمْ، وَتَنْطَلِقَ فِي الضَّيْفَانِ أَلْسِنَتُهُمْ. وَأَيْضًا رَفْعُ الزَّلَّةِ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالِإِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَيْضًا فَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ رَفِيقُهُ.

خَامِسُهَا: الْإِنْصِرَافُ، وَلَهُ آدَابٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: مِنْ سُنَّةِ الضَّيْفِ أَنْ يُشَيِّعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ، كَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِهِ. وَتَمَامُ الْإِكْرَامِ، طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، وَعَلَى الْمَائِدَةِ⁽³⁾.

وَالثَّانِي: أَنَّ مِنَ التَّوَاضُّعِ أَنْ يَنْصَرِفَ الضَّيْفُ طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِنْ جَرَى فِي حَقِّهِ تَقْصِيرٌ. يُحْكَى أَنَّ أَسْتَازَ الْجُنَيْدِ دَعَاهُ صَبِيٌّ إِلَى دَعْوَةِ أَبِيهِ، فَرَدَّهُ الْأَبُ فِي أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، وَهُوَ يَرْجِعُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الصَّبِيِّ فِي الْحُضُورِ، وَلِقَلْبِ الْأَبِ فِي الْإِنْصِرَافِ؛ فَهَذِهِ نَفُوسٌ اطمَأنَّتْ بِالتَّوْحِيدِ. وَيَرَى الْكُلَّ مِنْ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، فَيَتَذَلَّلُ لَهُ بِالتَّوَاضُّعِ.

(1) الإحياء: 17/2.

(2) قوت القلوب: 303/2، الإحياء: 17/2.

(3) الإحياء: 17-18/2.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِرِضَا صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِذْنِهِ، وَيُرَاعِي قَلْبَهُ فِي قَدْرِ الْإِقَامَةِ. وَإِذَا نَزَلَ ضَيْفًا فَلَا يُقِيمُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِثَلَا يَتَبَرَّمَ بِهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهِ، إِلَّا إِذَا أَلَحَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ عَنْ خُلُوصِ قَلْبٍ فَلَهُ الْمُقَامُ إِذْ ذَاكَ⁽¹⁾.

فَوَائِدُ مُتَفَرِّقَةٌ:

الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ، وَجَوَزُهُ الْبَعْضُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْعَادَاتِ، وَتَفَاوُتِ أَحْوَالِ الْأَشْخَاصِ.

قَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: مَنْ ابْتَدَأَ غِدَاءَهُ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ. وَمَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ قَتَلَتْ كُلَّ دَابَّةٍ فِي بَطْنِهِ⁽²⁾. وَمَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيَّةً حَمْرَاءَ لَمْ يَرِ فِي جِسْمِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، وَاللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَالثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ، وَالشَّفَارِجَاتُ⁽³⁾ تُعْظِمُ الْبَطْنَ، وَتُرَخِّي الْأَنْثَيْنِ⁽⁴⁾، وَلَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ، وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَالشَّحْمُ يُخْرِجُ مِثْلَهُ مِنَ الدَّاءِ، وَلَنْ تَسْتَشْفِيَ النَّفْسَاءُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطَبِ، وَالسَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسَّوَاكُ يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ،

(1) الإحياء: 18/2.

(2) في حديث البخاري: 80/7: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ»، واللفظ من الإحياء: 19/2.

(3) والبسقارجات، في الإحياء: 19/2 مصدر النقل.

(4) كتب تحتها في نسخة أنطاليا: الألتين، وهو كذلك في الإحياء: 19/2 مصدر النقل.

وَمَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ - وَلَا بَقَاءَ - فَلْيُيَاكِرِ الْغِدَاءَ، وَلْيُقَلِّلْ غَشِيَانَ النِّسَاءِ،
وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَهُوَ الدِّينُ⁽¹⁾.

وَعَنْ بَعْضِ الْأَطِبَّاءِ: لَا تَنْكِحْ إِلَّا فَتَاةً، وَلَا تَأْكُلْ إِلَّا فَتِيًّا، وَلَا تَأْكُلْ مَا لَمْ
يَنْضَجْ طَبْخُهُ، وَلَا تَشْرَبْ دَوَاءً إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْفَاكِهَةِ إِلَّا
نَضِيجَهَا، وَلَا تَأْكُلْ طَعَامًا إِلَّا أَجَدْتَ مَضْغَهُ، وَكُلْ مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا
تَشْرَبْ عَلَيْهِ، فَإِذَا شَرِبْتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا تَحْبِسِ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ. فَإِذَا
أَكَلْتَ بِالنَّهَارِ فَنَمْ، وَإِذَا أَكَلْتَ بِاللَّيْلِ فَاْمْشِ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ وَلَوْ مِئَةَ خُطْوَةٍ، وَفِيهِ
تَقُولُ الْعَرَبُ: تَعَدَّ تَمَدَّدَ، تَعَشَّ تَمَشَّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ
يَتَمَطَّى﴾⁽²⁾، أَيْ يَتَمَدَّدُ⁽³⁾.

وَقِيلَ: حَبْسُ الْبَوْلِ يُفْسِدُ الْجَسَدَ إِفْسَادَ النَّهْرِ مَا حَوْلَهُ إِذَا سُدَّ مَجْرَاهُ.

وَفِي الْخَبَرِ: قَطْعُ الْعُرُوقِ مَسْقَمَةٌ، وَتَرْكُ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ.

وَمِنْ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ: الْحِمِيَّةُ تُضَرُّ بِالصَّحِيحِ كَمَا يُضَرُّ تَرْكُهَا بِالْمَرِيضِ.

وَقِيلَ: الْحِمِيَّةُ مُسْتَحْسَنَةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْحِمِيَّةَ عَنِ الْمُضِرَّاتِ نَافِعَةٌ لِلْبَدَنِ
بَلَا شَكٍّ، وَإِنَّمَا الَّتِي تُنْمَعُ هِيَ الْحِمِيَّةُ الَّتِي يَعْتَادُهَا الْبَدَنُ، فَإِذَا تَغَيَّرَ عَنْهَا وَلَوْ
بِشَيْءٍ قَلِيلٍ يَتَضَرَّرُ بِهَا الْبَدَنُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْمَلَ الطَّعَامُ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ

(1) الإحياء: 2/ 19.

(2) سورة القيامة، الآية: 33.

(3) يتمطط، في أنطاليا.

وهو سُنَّةٌ، إِلَّا مَا يُهَيِّئُ لِلنَّوَائِحِ وَالْمُغْنِيَّاتِ فَلَا يُأْكُلُ مَعَهُمْ، وَكَذَا طَعَامُ الظَّلَمَةِ.

وَقِيلَ: إِذَا صَحَّ التَّوَكُّلُ لَا يَضُرُّ حَمْلُ الطَّعَامِ مَعَهُ، وَإِذَا صَحَّتِ النَّيَّةُ لَا يَضُرُّ التَّوَسُّعُ فِي الطَّعَامِ، وَقَدْ أَمَرَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ⁽¹⁾ فَصَنَعُوا لَهُ الْحَلَاوَى مِنْ أَحْمَالِ السُّكَّرِ عَلَى هَيْئَةِ أَبْنِيَّةٍ وَمَحَارِيبَ وَأَعْمِدَةٍ، ثُمَّ أَمَرَ وَانْتَهَبَهَا⁽²⁾ الصُّوفِيَّةُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَكْلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: الْأَكْلُ بِأُصْبُعٍ مِنَ الْمَقْتِ، وَبِأُصْبُعَيْنِ مِنَ الْكِبَرِ، وَبِثَلَاثٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَبِمَا زَادَ مِنَ الشَّرِّهِ⁽³⁾.

وَقَالَ: أَرْبَعُ تَقْوِي الْبَدَنَ: أَكْلُ اللَّحْمِ، وَالطَّيِّبُ، وَكَثْرَةُ الْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَلُبْسُ الْكَتَّانِ.

وَأَرْبَعُ تُوهِنُ الْبَدَنَ: كَثْرَةُ الْجِمَاعِ، وَكَثْرَةُ الْهَمِّ، وَشُرْبُ الْمَاءِ عَلَى الرَّيْقِ، وَكَثْرَةُ أَكْلِ الْحُمُوضَةِ.

وَأَرْبَعُ تَقْوِي الْبَصَرَ: الْجُلُوسُ فِي حِيَالِ الْقِبْلَةِ، وَالْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْخَضِرَةِ، وَتَنْظِيفُ الْمَلْبَسِ.

وَأَرْبَعُ تُوهِنُ الْبَصَرَ: النَّظَرُ إِلَى الْقَدَرِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَصْلُوبِ، وَالنَّظَرُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَالْقُعُودُ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ.

(1) محمد بن أحمد بن القاسم، أبو علي الروذباري، فاضل من كبار الصوفية (ت. 322هـ).

(2) وانتهبها، الأزهرية.

(3) الإحياء: 2/ 19-20.

وَأَرْبَعٌ تَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ: أَكْلُ الْعَصَافِيرِ، وَأَكْلُ الْإِطْرِيفِلِ⁽¹⁾ الْأَكْبَرِ، وَأَكْلُ
الْفُسْتِقِ، وَأَكْلُ الْجَرْجِيرِ.

وَالنَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِ أَنْحَاءٍ: نَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ النَّوْمُ عَلَى الْقَفَا، يَتَفَكَّرُونَ فِي
خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَنَوْمٌ عَلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ نَوْمُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ،
وَنَوْمٌ عَلَى الشِّمَالِ، وَهُوَ نَوْمُ الْمُلُوكِ لَهُضَمِ طَعَامِهِمْ، وَنَوْمٌ عَلَى الْوَجْهِ وَهُوَ
نَوْمُ الشَّيَاطِينِ.

وَأَرْبَعٌ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ: تَرْكُ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَالسَّوَاكُ، وَمُجَالَسَةُ
الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ.

وَأَرْبَعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ: لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا عَلَى وُضوءٍ، وَكَثْرَةُ السُّجُودِ،
وَلُزُومُ الْمَسَاجِدِ، وَكَثْرَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ أَيْضًا: عَجِبْتُ لِمَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ عَلَى الرَّيْقِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْأَكْلَ بَعْدَ
أَنْ يَخْرُجَ كَيْفَ لَا يَمُوتُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ احْتَجَمَ ثُمَّ يُبَادِرُ الْأَكْلَ كَيْفَ لَا
يَمُوتُ.

وَقَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَنْفَعَ فِي الْوَبَاءِ مِنَ الْبَنْفَسَجِ يُدَّهِنُ بِهِ وَيُشْرَبُ⁽²⁾.

(1) أطريفال: لفظة يونانية معناها الإهليلجات، وهو من أدوية الدماغ وقطع الأبخرة وتقوية
الأعصاب والمعدة وقطع البواسير وسلس البول. التذكرة: للأنطاكي: 48 / 1.

(2) الإحياء: 20 / 2.

الأصل الثاني: في آداب النكاح

وفيها مطالب:

المطلب الأول: في الترغيب فيه وعنه

واختلف فيه، قال بعضهم: إنه أفضل من التخلي لعبادة الله تعالى، وبعضهم عكس، لكن لمن ليس له توفان يشوش حاله.

وقيل: الأفضل الترك في هذا الزمان. وبيان الحق فيه يتوقف على تفصيل أمر التفضيل.

أما الترغيب فيه فبقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾، وهذا أمر؛ وبقوله صلى الله عليه وسلم: «النكاح سُنِّي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»⁽²⁾.

وقال: «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَلَيْسَ مِنِّي»⁽³⁾.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ وَلَا أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا»⁽⁴⁾.

(1) سورة النور، الآية: 32.

(2) صحيح البخاري: 2/7، رقم: 5063، بلفظ: «... لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُزْقِدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». وبهذا اللفظ في: المبسوط للسرخسي: 4/193، الإحياء: 22/2، جمع الجوامع: 4/206.

(3) قوت القلوب: 2/396، الإحياء: 22/2، طبقات الشافعية الكبرى: 6/309، جمع الجوامع: 8/791.

(4) قوت القلوب: 2/396، الإحياء: 2/23.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَثُرَةُ النِّسَاءِ لَيْسَ مِنَ الدُّنْيَا، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانَ أَزْهَدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ
وَسَبْعَ عَشْرَةَ سُرِّيَّةً، فَالنِّكَاحُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَخُلِقَ مِنَ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ⁽¹⁾.

وَقِيلَ: فَضْلُ الْمُتَاهِلِ عَلَى الْعَزَبِ كَفَضْلِ الْمُجَاهِدِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَرَكْعَةٌ
مِنْ مُتَاهِلٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً مِنْ عَزَبٍ.

وَأَمَّا التَّرْغِيبُ عَنْهُ فَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْمَيِّتِينَ
الْخَفِيفُ الْحَادُّ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ»⁽²⁾.

وَفِي الْخَبَرِ: «قِلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارَيْنِ، وَكَثْرَتُهُمْ أَحَدُ الْفَقْرَيْنِ»⁽³⁾.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا لَمْ يَشْغَلْهُ بِأَهْلٍ وَلَا مَالٍ.

وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْ مَسَاقٍ مَا قَدَّمْنَاهُ، أَنَّ مَا نُقِلَ فِي التَّرْغِيبِ عَنْهُ مَشْرُوطٌ
بِشَرَائِطٍ بِخِلَافِ التَّرْغِيبِ فِيهِ.

(1) الإحياء: 23 / 2.

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي: 69 / 2، الكامل في ضعفاء الرجال: 115 / 4، قوت القلوب: 398 / 2،
الإحياء: 24 / 2، الموضوعات للصغاني: 60.

(3) الطبقات الكبرى: 136 / 5، النفقة على العيال لابن أبي الدنيا: 249 / 1، قوت القلوب:
397 / 2، الإحياء: 24 / 2، كشف الخفاء: 492، جمع الجوامع: 237 / 6.

المطلب الثاني: في فوائد النكاح

وهي خمس:

الأولى: الولد، وهو الأصل الذي وُضِعَ لأجله النكاح، لئلا يخلو العالم من جنس الإنس، وإنما الشهوة للتلطّف في السّياقة إلى اقتناص الولد. ولما اقتضت الحكمة الأزليّة ترتيب المُسبّبات على الأسباب مع الاستغناء عنها، لِعَدَمِ قُصورِ القُدرةِ الأزليّةِ عن إيجاد الأشخاصِ بدونِ الوقاع، قُدِّرَ الولدُ بالازدواجِ إتماماً لِعجائبِ الصّنعَةِ، وَتَحْقِيقاً لِمَا سَبَقَتْ بِهِ المَشِيئَةُ، وَحَقَّتْ بِهِ الكَلِمَةُ، وَجَرى بِهِ القَلَمُ، ففِي تَحْصِيلِ الولدِ قُرْبَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: فَضْلُ النِّكَاحِ وَإِنْ أَمِنَ مِنْ غَوَائِلِ الشَّهْوَةِ، وَمُوَافَقَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ فِي السَّعْيِ لِبَقَاءِ جِنْسِ الْإِنْسَانِ.

وثانيها: طَلَبُ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَكْثِيرِ مَنْ يُبَاهِي بِهِ.

وثالثها: طَلَبُ التَّبَرُّكِ بِدُعَاءِ الولدِ الصَّالِحِ لَهُ بَعْدَهُ.

ورابعها: طَلَبُ الشَّفَاعَةِ بِمَوْتِ الولدِ الصَّغِيرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَهُ.

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، فَهُوَ أَدَقُّ الْوُجُوهِ وَأَبْعَدُهَا عَنْ أَفْهَامِ الْجَمَاهِيرِ، وَهُوَ أَقْوَاهَا عِنْدَ ذَوِي الْبَصَائِرِ النَّافِذَةِ فِي عَجَائِبِ صُنْعِ اللَّهِ وَمَجَارِي حِكْمَتِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ أَعْضَاءَ الْحِرَاثَةِ، وَأَعْضَاءَ مُهَيَّأَةً لَهَا⁽¹⁾، وَخَلَقَ

(1) خلق الإنسان، وسلم إليه البذر وآلات الحراثة، وأرضا مهياً لها، في أنطاليا.

الْبَذَرِ، وَسَلَطَ مُتَقَاضِي الشَّهْوَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ نافذةٌ يَفْهَمُ مِنْ شَوَاهِدِ الْخَلْقَةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بِخَطِّ إِلَهِيٍّ - لَيْسَ بِرَقْمٍ حُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ - أَنَّ الصَّانِعَ الْحَكِيمَ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ الْأَوْلَادَ وَالنَّسْلَ⁽¹⁾. وَلِذَلِكَ عَظَّمَ الشَّرْعُ الْوَأْدَ، سِيَّمَا وَقَدْ صَرَّحَ بِالْأَمْرِ، وَبَاحَ بِالسَّرِّ بِأَنْ قَالَ: «تَنَاجَّحُوا تَكَاثَرُوا»⁽²⁾.

وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَوَهَّمَ التَّنَافِي بَيْنَ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى بَقَاءِ النَّسْلِ وَإِرَادَةِ فَنَائِهِمْ، لِأَنَّ إِرَادَةَ الْفَنَاءِ يُمَكِّنُ جَمْعُهَا مَعَ كَرَاهَتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَايَةً عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُسْلِمِ، هُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ»⁽³⁾. فَفِي قَوْلِهِ: «وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ»، إِشَارَةٌ إِلَى سَبْقِ الْإِرَادَةِ وَالتَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ﴾⁽⁴⁾؛ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾⁽⁵⁾.

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ خَارِجٌ عَنْ طَوْقِنَا وَعَنْ طَوْقِ هَذَا الْمُخْتَصِرِ، لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُلُومِ الْمُكَاشَفَةِ، وَوَرَاءَهَا سِرُّ الْقَدَرِ الَّذِي مَنَعَ الشَّرْعُ عَنْ إِفْشَائِهِ.

(1) الإحياء: 2/ 24-25.

(2) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: 17/ 238، الذريعة إلى مكارم الشريعة، 221، فتح الباري: 9/ 111.

(3) صحيح البخاري: 8/ 105، رقم: 6502، والنقل من الإحياء: 2/ 25.

(4) سورة الواقعة، الآية: 60.

(5) سورة الملك، الآية: 2.

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ رَغِبَ عَنِ النِّكَاحِ فَقَدْ ضَيَّعَ نَسْلًا أَدَامَ اللَّهُ وَجُودَهُ مِنْ
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَقِبًا بَعْدَ عَقِبٍ إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَيْهِ، حَتَّى خَتَمَ الْوُجُودَ
الْمُسْتَدَامَ مِنْ وَجُودِ آدَمَ عَلَى نَفْسِهِ، فَمَاتَ أَبْتَرُ لَا عَقِبَ لَهُ⁽¹⁾.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِمُبَاهَاتِهِ بِكَثْرَةِ
أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ»⁽²⁾.

وَقَالَ: «سَوْدَاءُ وَلَوْ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ»⁽³⁾.

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ مِنَ التَّزْوِجِ الْوَلَدُ دُونَ الشَّهْوَةِ، لِأَنَّهَا أَكْمَلُ فِي
الْحَسَنَاءِ، وَأَنَّهَا أَصْلَحُ لِلتَّخْصِينِ وَغَضُّ الْبَصَرِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ يَبْقَى لَهُ وَلَدٌ يَدْعُو لَهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: إِنَّ جَمِيعَ عَمَلِ
ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ إِلَّا ثَلَاثًا: «وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»⁽⁴⁾. الْحَدِيثُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ يَمُوتَ الْوَلَدُ قَبْلَهُ فَيَكُونُ شَفِيعًا، وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّحَصُّنُ عَنِ الشَّيْطَانِ، وَكَسْرُ التَّوْقَانِ، وَدَفْعُ غَوَائِلِ
الشَّهْوَةِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَحِفْظُ الْفَرْجِ. وَإِلَيْهِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي الْحَدِيثِ

(1) الإحياء: 25.

(2) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب: 141، قوت القلوب: 2/ 403، السنن الكبرى للبيهقي: 11/ 14، الإحياء: 26/ 2.

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي: 3/ 253، المجروحين لابن حبان: 2/ 111، المعجم الكبير للطبراني: 416/ 19، الإحياء: 26/ 2.

(4) صحيح مسلم: 3/ 1255، رقم: 1631، والنقل من الإحياء: 26/ 2.

بَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَكَحَ فَقَدْ أَخْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْآخِرِ»⁽¹⁾.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ دُونَ الْفَائِدَةِ الْأُولَى، لِأَنَّ الْغَايَةَ الْآخِرَةَ أَشْرَفُ مِنَ الْغَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَالْغَايَةُ الْآخِرَةُ هِيَ الْوَلَدُ، وَالْمُتَقَدِّمَةُ هِيَ اللَّذَّةُ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي اللَّذَّةِ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى بَاطِنَةٌ سِوَى الْمَصْلَحَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي هِيَ الْوَلَدُ، وَذَلِكَ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُنَاقِحُ بِهَذِهِ اللَّذَّةِ الْعَظِيمَةِ السَّرِيعَةِ الْإِنْقِطَاعِ، إِلَى اللَّذَّةِ الدَّائِمَةِ الَّتِي لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، لِتَكُونَ بَاعِثَةً عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَانْظُرْ إِلَى الْحِكْمَةِ، ثُمَّ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ النِّعْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ كَيْفَ غَيَّبَتْ تَحْتَ شَهْوَةٍ وَاحِدَةٍ حَيَاتِيْنِ، حَيَاةً ظَاهِرَةً، وَهِيَ بَقَاءُ النَّسْلِ، وَحَيَاةً بَاطِنَةً، وَهِيَ التَّوَسُّلُ إِلَى لَذَّةِ الْآخِرَةِ. سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ ذَرَّةً مِنْ ذَرَّاتِ مَلَكَوَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا جَعَلَ تَحْتَهَا مِنْ لَطَائِفِ الْحِكَمِ وَعَجَائِبِهَا مَا تَحَارُّ فِيهَا الْعُقُولُ، وَإِنَّمَا يَنْكَشِفُ لِلْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ الصَّافِيَةِ الرَّاعِبَةِ عَنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَغُرُورِهَا وَأَغْوَالِهَا⁽²⁾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَالْمُلَاعَبَةُ مَعَهَا، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِرَاحَةً لِلْقَلْبِ، وَتَقْوِيَةً لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَلُولٌ فِي الْأُمُورِ، وَهُوَ عَنْ

(1) قوت القلوب: 2/ 399، الإحياء: 2/ 27، العلل المتناهية: 2/ 122، المقاصد الحسنة: 638،

كشف الخفاء: 2/ 284.

(2) الإحياء: 2/ 30.

الْحَقُّ⁽¹⁾ نَفُورٌ، لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ طَبْعِهَا، فَلَوْ كُفِّتِ الْمُدَاوِمَةُ جَمَحَتْ وَتَأَبَّتْ، وَإِذَا رُوحَتْ بِاللَّذَاتِ⁽²⁾ الْمُبَاحَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ قَوِيَتْ وَنَشِطَتْ. وَفِي الْإِسْتِنَاسِ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْإِسْتِرَاحَةِ مَا يُزِيلُ الْكَرْبَ، وَيُرَوِّحُ الْقَلْبَ⁽³⁾.

وَفِي الْخَبَرِ: «عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِمَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ، فَإِنْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنًا عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ»⁽⁴⁾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تَفْرِيقُ الْقَلْبِ عَنْ تَدْيِيرِ الْمَنْزِلِ، إِذِ التَّكْفُلُ بِجَمِيعِ أَشْغَالِ الْمَنْزِلِ يُضَيِّعُ أَكْثَرَ الْأَوْقَاتِ، وَلَمْ يُفَرِّغْ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ لَيْسَتْ مِنَ الدُّنْيَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقَرْظِيُّ فِي [مَعْنَى]⁽⁵⁾ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾⁽⁶⁾. قَالَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ، وَرِيَاضَتُهَا بِالرَّعَايَةِ وَالْوِلَايَةِ، وَالْقِيَامُ بِحَقُوقِ الْأَهْلِ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالُ الْأَذَى مِنْهُنَّ، وَالسَّعْيُ فِي

(1) الخلق، في رئيس الكتاب.

(2) باللذة، في رئيس الكتاب.

(3) الإحياء: 27/2-28.

(4) الجامع لمعمر بن راشد: 21/11، الزهد والرقائق لابن المبارك: 105، المصنف لعبد الرزاق:

99/10، الإحياء: 30/2.

(5) زيادة من أنطاليا.

(6) سورة البقرة، الآية: 201.

إِصْلَاحِهِنَّ وَإِرْشَادِهِنَّ إِلَى طَرِيقِ الدِّينِ، وَالْإِجْتِهَادُ فِي كَسْبِ الْحَلَالِ
لِأَجْلِهِنَّ، وَالْقِيَامُ بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، إِذْ لَيْسَ مَنْ اشْتَغَلَ بِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ
كَمَنْ اشْتَغَلَ بِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فَقَطْ، وَلَا مَنْ صَبَرَ عَلَى الْأَذَى كَمَنْ رَفَّهَ نَفْسَهُ
وَأَرَاخَهَا، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ
صَدَقَةٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي رَفْعِ اللَّقْمَةِ إِلَى فِي امْرَأَتِهِ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ»⁽¹⁾.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ لِلْعَابِدِينَ، وَأَمَّا أَرْبَابُ الْقُلُوبِ، فَرُبَّمَا يَشْغَلُهُمُ
الْعِيَالُ عَنِ الْكَمَالِ⁽²⁾.

(1) الزهد لوكيع: 363، سنن ابن ماجه: 2/1380، المعجم الكبير للعقيلي: 3/474، المعجم

الكبير للطبراني: 18/242.

(2) الإحياء: 2/31-32.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي آفَاتِ النِّكَاحِ

وَهِيَ ثَلَاثُ:

الأولى: وَهِيَ أَقْوَاهَا الْعَجْزُ عَنْ طَلَبِ الْحَلَالِ، فَإِنَّ الْمُتَاهِلَ رُبَّمَا يَتَّبِعُ هَوَى زَوْجَتِهِ، وَالْحَلَالُ رُبَّمَا يَعِزُّ عَلَيْهِ، فَيَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ. وَيُقَالُ: إِنَّ أَهْلَهُ وَعِيَالَهُ يَكُونُونَ خُصَمَاءَ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ، بِأَنَّهُ أَطْعَمَنَا الْحَرَامَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُهُ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ سَالِمٍ: تَرَكُ التَّزْوَاجَ أَفْضَلُ فِي زَمَانِنَا هَذَا إِلَّا لِمَنْ لَهُ شَبَقٌ كَشَبَقِ الْحِمَارِ، وَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَصْلًا.

الآفَةُ الثَّانِيَةُ: الْقُصُورُ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالِ الْأَذَى مِنْهُنَّ، وَفِي هَذَا أَيْضًا خَطَرٌ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ أَيْسَرُ مِنَ الْآفَةِ الْأُولَى. وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ آفَةٌ عَظِيمَةٌ، لَا يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا حَكِيمٌ عَاقِلٌ يَتَغَاوَلُ عَنْ زَلَلِهِنَّ، وَيُدَارِي أَخْلَاقِهِنَّ، إِذَا الْأَغْلَبُ عَلَيْهِنَ السَّفَهُ وَالْفُظَاظَةَ وَالْحِدَّةَ وَالطَّيْشَ وَسَوْءَ الْخُلُقِ، وَعَدَمُ الْإِنْصَافِ مَعَ طَلَبِ تَمَامِ الْإِنْصَافِ.

الآفَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ دُونَ الْأُولَيَيْنِ⁽¹⁾، أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ وَالْأَهْلُ شَاغِلِينَ لَهُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَازِبًا إِلَى طَلَبِ الدُّنْيَا، وَتَدْبِيرِ حُسْنِ الْمَعِيشَةِ لِلْأَوْلَادِ بِكَثْرَةِ جَمْعِ الْمَالِ، وَادِّخَارِهِ لَهُمْ، وَطَلَبِ التَّفَاخُرِ وَالتَّكَاثُرِ. وَلَسْتُ أَغْنِي الْمَالَ

(1) الأولين، في الأزهرية.

الْحَرَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا انْدَرَجَ تَحْتَ الْأُولَيَيْنِ، بَلِ التَّنْعَمَ بِالْمُبَاحِ، وَالْإِمْعَانَ فِي مُلَاعَبَةِ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ، وَلَا يَتَفَرَّغُ لِلْفِكْرِ فِي الْآخِرَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا⁽¹⁾.

إِذَا عَرَفْتَ مَجَامِعَ الْفَوَائِدِ وَالْآفَاتِ فِي النِّكَاحِ، فَاعْتَبِرْ هَذِهِ الْفَوَائِدَ وَالْآفَاتِ، وَاغْرِضْ نَفْسَكَ عَلَيْهَا، فَإِنْ انْتَفَتْ⁽²⁾ فِي حَقِّهِ⁽³⁾ الْآفَاتُ بِأَنْ يَكُونَ شَابًّا مُحْتَاجًا إِلَى التَّخْصِينِ، وَمُنْفَرِدًا مُحْتَاجًا إِلَى تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ، فَاَنْظُرْ إِنْ اجْتَمَعَتْ فِي حَقِّهِ الْفَوَائِدُ مِنَ الْمَالِ، وَالْخُلُقِ الْحَسَنِ، وَعَدَمِ صَدِّ النِّكَاحِ إِيَّاهُ عَنِ الشُّغْلِ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ النِّكَاحُ. فَإِنْ انْتَفَتْ الْفَوَائِدُ، وَاجْتَمَعَتْ الْآفَاتُ، فَالْعُزُوبَةُ أَفْضَلُ لَهُ.

وَإِنْ [تَقَابَلَ]⁽⁴⁾ بَعْضُ الْفَوَائِدِ مَعَ بَعْضِ الْآفَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوزَنَ بِالْمِيزَانِ الْقِسْطِ، فَأَيُّهُمَا رَجَحَ فَالْحُكْمُ لَهُ. مَثَلًا مَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى كَسْرِ الشَّهْوَةِ، وَكَانَ حَظُّهُ الْوَلَدَ فَقَطْ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الْكَسْبُ الْحَلَالُ، فَالْعُزُوبَةُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْوَلَدِ خَيْرٌ مِنَ الطَّعَامِ الْحَرَامِ. وَأَمَّا إِنْ خَافَ الزَّانَا مَعَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ فَالنِّكَاحُ أَوْلَى.

وَأَمَّا إِنْ خَافَ النَّظَرَ الْحَرَامَ [مَعَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ]⁽⁵⁾ فَالْعُزُوبَةُ أَوْلَى، لِأَنَّ النَّظَرَ يَقَعُ أَحْيَانًا فَهُوَ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ، وَإِنْ أَمِنَ النَّظَرَ أَيْضًا، لَكِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى

(1) الإحياء: 2/ 33-34.

(2) انتفتت، في قونية ورئيس الكتاب.

(3) في نفسه، في قونية.

(4) زيادة من أنطاليا.

(5) سقط من أنطاليا.

دَفَعَ وَسْوَاسِ الْجِمَاعِ فَالْعُزُوبَةُ أَوْلَى، لِأَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ أَقْرَبُ إِلَى الْعَفْوِ مِنَ الْقُوتِ الْحَرَامِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَنْ أَمِنَ الْآفَاتِ كُلَّهَا فَالْأَفْضَلُ لَهُ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ أَوْ النِّكَاحِ.
قُلْتُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْعِبَادِ، لِأَنَّ الْكَسْبَ الْحَلَالَ لِأَجْلِ الْعِيَالِ
عِبَادَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُلُوبِ، يُشَوِّشُهُ طَلَبُ الْمَعَاشِ، فَالتَّخَلِّي أَفْضَلُ لَهُ⁽¹⁾.
فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ تَرَكَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّكَاحَ مَعَ فَضْلِهِ؟ وَلِمَ اسْتَكْثَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَزْوَاجِ مَعَ أَنَّ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؟
قُلْتُ: الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا يَلِيقُ بِأَمْثَالِنَا، إِلَّا أَنْ بَعْضًا مِنَ
الْعُلَمَاءِ قَالَ: الْجَمْعُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَتْ مِنتُهُ، وَعَلَتْ هِمَّتُهُ، وَتَشَمَّرَ لِذَلِكَ،
كَمَا فَعَلَهُ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ فِي فِرَاشِ
امْرَأَتِهِ. أَمَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ الظَّنُّ بِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ
النِّكَاحِ وَالتَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ، لَكِنْ لَعَلَّهُ عَمِلَ بِالْحَزْمِ، وَلَمْ يَتَشَمَّرْ لِذَلِكَ، أَوْ عَزَّ
فِي زَمَانِهِ طَلَبُ الْحَلَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ أَحْوَالِهِمْ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 2/ 34-35.

(2) المصدر نفسه: 2/ 35-36.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي شُرُوطِ الْعَقْدِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: إِذْنُ الْوَلِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالسُّلْطَانُ.

الثَّانِي: رِضَا الْمَرْأَةِ.

الثَّالِثُ: الشَّاهِدَانِ.

الرَّابِعُ: إِيجَابٌ وَقَبُولٌ.

وَتَفَاصِيلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَأَمَّا آدَابُهُ، فَتَقْدِيمُ الْخِطْبَةِ مَعَ الْوَلِيِّ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِلا خِطْبَةٍ مِنَ الْغَيْرِ،
وَالْخِطْبَةُ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَمَزْجُ التَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ بِالْإِيجَابِ وَبِالْقَبُولِ أَيْضًا،
وَأَنْ يُلْقَى أَمْرُ الزَّوْجِ إِلَى سَمْعِ الزَّوْجَةِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ نَظَرُ الزَّوْجِ إِلَيْهَا قَبْلَ
النِّكَاحِ لِيَكُونَ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَهُمَا⁽¹⁾، وَإِحْضَارُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ
سِوَى الشَّاهِدَيْنِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَنْوِيَ بِالنِّكَاحِ إِقَامَةَ السُّنَّةِ، وَغَضَّ الْبَصَرِ، وَطَلَبَ الْوَلَدِ، وَسَائِرَ
الْفَوَائِدِ، لَا مُجَرَّدَ الْهَوَى لئَلَّا يَصِيرَ مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا⁽²⁾.

(1) مصنف عبد الرزاق: 6/ 156، مصنف ابن أبي شيبة: 4/ 21، مسند أحمد: 30/ 88، سنن ابن
ماجه: 1/ 599.

(2) الإحياء: 2/ 36.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: فِي أَحْكَامِ الْمَنْكُوحَةِ

وَهِيَ نَوَّعَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا لِلْحِلِّ، وَمَوَانِعُهُ تِسْعَةٌ عَشَرَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَنْكُوحَةً لِلْغَيْرِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُرْتَدَّةً.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مَجْوسِيَّةً.

الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ وَثْنِيَّةً، أَوْ زَنْدِيقَةً، أَوْ أَهْلَ إِبَاحَةٍ.

السَّادِسُ: أَنْ تَكُونَ كِتَابِيَّةً قَدْ دَانَتْ بِدِينِهِمْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، أَوْ بَعْدَ مَبْعَثِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ مِنْ نَسَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا عُدِمَتْ
كِلْتَا الْفَضِيلَتَيْنِ لَمْ يَحِلَّ نِكَاحُهَا، وَإِنْ عُدِمَتْ النَّسَبُ فَقَطُ فَفِيهِ خِلَافٌ.

السَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ رَقِيقَةً، وَالنَّاكِحُ حُرٌّ قَادِرٌ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا مَمْلُوكَةً لِلنَّاكِحِ مِلْكَ يَمِينٍ.

التَّاسِعُ: أَنْ تَكُونَ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لِلزَّوْجِ.

الْعَاشِرُ: أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً بِالرَّضَاعِ.

الْحَادِي عَشَرَ: أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً بِالْمُصَاهَرَةِ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ تَكُونَ خَامِسَةً فِي النِّكَاحِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنْ تَجْتَمَعَ فِي النِّكَاحِ مَعَ امْرَأَةٍ لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا حُرِّمَتْ
الْأُخْرَى عَلَيْهِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ لَا تَكُونَ مُطَلَّقةً ثَلَاثًا لِلزَّوْجِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: أَنْ لَا تَكُونَ مُلَاعِنَةً لِلزَّوْجِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُحَرَّمًا.

السَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ تَكُونَ ثَيِّبًا صَغِيرَةً، وَفِيهِ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنْ تَكُونَ دُونَ الْبُلُوغِ، وَفِيهِ أَيْضًا خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنْ تَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُنَّ
مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُوْجَدُ فِي زَمَانِنَا هَذَا⁽¹⁾.

النَّوعُ الثَّانِي: الْخِصَالُ الْمُطِيبَةُ لِلْعَيْشِ. وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ:

الأُولَى: أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً ذَاتَ دِينٍ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً الدِّينِ فِي
نَفْسِهَا وَفَرَجِهَا أَزْرَتْ بِزَوْجِهَا، وَسَوَّدَتْ بَيْنَ النَّاسِ وَجْهَهُ، وَتَشَوَّشُ بِالْغَيْرَةِ
قَلْبَهُ، وَتُنْغَصُ بِذَلِكَ عَيْشَهُ؛ وَكَذَا إِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً الدِّينِ بِاسْتِهْلَاكِ مَالِهِ.

الثَّانِيَّةُ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَذَلِكَ أَصْلُ مُهِمٍّ فِي طَلَبِ الْفَرَاغِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَى
الدِّينِ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَلِيطَةً، بِذِيئَةِ اللِّسَانِ، سَيِّئَةِ الْخُلُقِ، كَانَ ضَرَرُهَا أَكْثَرَ
مِنْ نَفْعِهَا.

الثالثة: حُسْنُ الْوَجْهِ، إِذِ الطَّبْعُ لَا يَكْتَفِي بِالذَّمِيمَةِ، فَيَفُوتُ غَضُّ الْبَصَرِ. وَالنَّهْيُ عَنِ التَّزْوُجِ لِلْجَمَالِ كَوْنُ الْغَرَضِ الْأَصْلِيِّ الْجَمَالَ دُونَ الدِّينِ لَا أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ أَصْلًا⁽¹⁾.

الرابعة: أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ الْمَهْرِ، لِأَنَّ ثِقَلَهَا يُفْسِدُ مَقاصِدَ النِّكَاحِ، وَأَيْضًا يُخَالِفُ السُّنَّةَ.

الخامسة: أَنْ تَكُونَ وَلَوْدًا، وَقَدْ مَرَّ.

السادسة: أَنْ تَكُونَ بِكَرًّا، فَفِيهَا ثَلَاثُ فَوَائِدَ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَبْكَارَ تُحِبُّ أَزْوَاجَهُنَّ، إِذِ الْحُبُّ لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ؛ وَثَانِيهَا: أَنَّهُنَّ مَرْغُوبٌ عِنْدَ الْأَزْوَاجِ، فَإِنَّ بَعْضَ الطَّبَاعِ تَنْفِرُ عَنِ الَّتِي مَسَّتْهَا يَدٌ غَيْرُ يَدِهِ؛ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْبِكْرَ لَا تَحِنُّ إِلَّا إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِمَا مَرَّ.

السابعة: أَنْ تَكُونَ نَسِيبَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ؛ إِذِ لِلتَّرَبِّيَةِ مَدْخَلٌ عَظِيمٌ⁽²⁾ فِي حُسْنِ الْأَخْلَاقِ.

الثامنة: أَنْ لَا تَكُونَ مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَلِّلُ الشَّهْوَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ يُخْلَقُ الْوَلَدُ ضَاوِيًا أَيْ نَحِيفًا⁽³⁾.

(1) الإحياء: 2/ 37-38، وقد أساء طاش كبري زاده اختصار هذه النقطة، وهي في الإحياء أوضح وألطف.

(2) وردت منصوبة في النسخ الخطية.

(3) الإحياء: 2/ 39-41.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: فِي آدَابِ الْمُعَاشَرَةِ

وَهِيَ صِنْفَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا عَلَى الزَّوْجِ. وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ أَمْرًا:

أَحَدُهَا: الْوَلِيمَةُ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُسْتَحَبُّ التَّهْنِئَةُ، فَيَقُولُ الدَّاخِلُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ النِّكَاحِ.

وَفِي الْخَبَرِ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ»⁽¹⁾.

وِثَانِيَهُمَا: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَلَيْسَ هُوَ كَفَّ الْأَذَى عَنْهُنَّ، بَلِ احْتِمَالُ الْأَذَى مِنْهُنَّ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرْحُمًا عَلَيْهِنَّ لِقُصُورِ عَقْلِهِنَّ، وَكَانَ آخِرَ مَا وَصَّى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِنَّ. كَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ⁽²⁾.

وِثَالِثُهَا: أَنْ يَزِيدَ عَلَى احْتِمَالِ الْأَذَى بِالْمُدَاعَبَةِ وَالْمَزْحِ وَالْمُلَاعَبَةِ، فَهِيَ الَّتِي تُطَيِّبُ قُلُوبَ النِّسَاءِ. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْزَحُ مَعَهُنَّ، وَيَنْزِلُ إِلَى دَرَجَةِ عُقُولِهِنَّ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ.

(1) مسند أحمد: 139/24، سنن ابن ماجه: 611/1، سنن الترمذي: 384/2، السنن الكبرى

للنسائي: 240/5، الإحياء: 42/2.

(2) ينظر صحيح مسلم: 1091/2.

وَرَابِعُهَا: أَنْ لَا يَنْبَسِطَ فِي الدُّعَابَةِ إِلَى دَرَجَةٍ تُسْقِطُ هَيْبَتَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ خُلُقَهَا، بَلْ يُرَاعِي الْإِعْتِدَالَ فِيهِ، فَلَا يَدْعُ الْهَيْبَةَ وَالْإِنْقِبَاضَ مَهْمَا رَأَى مُنْكَرًا. وَفِي الْحَدِيثِ: «تَعَسَّ عَبْدُ الزَّوْجَةِ»⁽¹⁾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثَلَاثَةٌ إِنْ أَكْرَمْتَهُمْ أَهَانُوكَ، وَإِنْ أَهَنْتَهُمْ أَكْرَمُوكَ، الْمَرْأَةُ وَالْخَادِمُ وَالنَّبْطِيُّ؛ أَرَادَ إِنْ مَحَضَّتَ الْإِكْرَامَ وَلَمْ تَمْزُجْهُ بِالْغِلْظَةِ⁽²⁾.

وَبِالْجُمْلَةِ، قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِالْعَدْلِ، كُلَّمَا جَاوَزَ حَدَّهُ انْعَكَسَ عَلَى ضِدِّهِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِنَّ رَكَكَةُ الْعَقْلِ، وَلَا يَعْتَدِلُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ إِلَّا بِنَوْعٍ لُطْفٍ مَمْزُوجٍ بِسِيَاسَةٍ.

وَخَامِسُهَا: الْإِعْتِدَالُ فِي الْغَيْرَةِ، بِأَنْ لَا يَتَغَافَلَ عَنْ مَبَادِي الْأُمُورِ الَّتِي تُخْشَى غَوَائِلُهَا، وَلَا يُبَالِغَ فِي إِسَاءَةِ الظَّنِّ وَالتَّعَنُّتِ وَتَجَسُّسِ الْبَوَاطِينِ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّبَعَ عَوْرَاتُ النِّسَاءِ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، وَلَا هِيَ تَخْرُجُ إِلَى الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْآنَ، وَقَدْ كُنَّ يَخْرُجْنَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذِ الزَّمَانُ قَدْ تَغَيَّرَ. وَقَدْ أُذِنَ لَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَعْيَادِ خَاصَّةً، وَلَكِنْ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا بِرِضَا أَزْوَاجِهِنَّ، لَكِنْ يُمْنَعْنَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى النَّظَّارَاتِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ، لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ فِي زَمَانِنَا. وَإِذَا خَرَجْنَ يَنْبَغِي أَنْ يَغْضُضْنَ أَبْصَارَهُنَّ مِنْ وُجُوهِ

(1) قوت القلوب: 2/ 420، الإحياء: 2/ 44، كشف الخفاء: 4/ 2.

(2) الإحياء: 2/ 42-45.

الرَّجَالِ، وَوُجُوهُهُمْ فِي حَقِّهِنَّ كَوَجْهِ الْأَمْرَدِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، حَيْثُ يَحِلُّ
النَّظَرُ إِذَا لَمْ يُحْتَمَلِ الْفِتْنَةُ وَلَا يُكْرَهُ.

وَسَادِسُهَا: الْإِعْتِدَالُ فِي النَّفَقَةِ وَالْإِقْتِصَادُ، فَلَا يُقْتَرُ، وَلَا يُسْرِفُ، وَيَنْبَغِي أَنْ
لَا يَسْتَأْثِرَ عَنْ أَهْلِهِ بِمَأْكُولٍ طَيِّبٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ.
وَإِذَا أَكَلَ يُقْعِدُ كُلَّ الْعِيَالِ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا يَصِفُ عِنْدَهُمْ طَعَامًا لَا يُطْعِمُهُمْ.
وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُ عِيَالِهِ الْحَلَالَ. وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ التَّصَدُّقُ بِبَقَايَا الطَّعَامِ وَمَا
يَفْسُدُ لَوْ تَرَكَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا بِذَلِكَ صَرِيحًا إِذَا الْحَالُ شَاهِدٌ بِالْإِذْنِ⁽¹⁾.

وَسَابِعُهَا: أَنْ يُعْلَمَ زَوْجَتُهُ أَحْكَامَ الْحَيْضِ وَأَحْكَامَ الصَّلَاةِ، وَيُلْقِنَهَا
اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الزَّوْجُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِبَ عَنْهَا فِي السُّؤَالِ،
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهَا الْخُرُوجُ لِلسُّؤَالِ، وَيَعْصِي الرَّجُلُ بِمَنْعِهَا. وَبَعْدَ تَعَلُّمِ
الْفَرَائِضِ لَيْسَ لَهَا طَلَبُ الْفَضْلِ وَحُضُورُ مَجْلِسِ الذِّكْرِ إِلَّا بِرِضَا زَوْجِهَا.

وَأَمَّا ثَامِنُهَا: أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ نِسْوَتِهِ، وَلَا يَمِيلَ إِلَى بَعْضِهِنَّ، وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ
يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْدَلَ بَيْنَهُنَّ «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ»⁽²⁾. كَذَا
فِي الْحَدِيثِ. فَيَعْدَلُ فِي الْعَطَاءِ وَالْمَبِيتِ، وَأَمَّا الْحُبُّ وَالْوِقَاعُ فَلَا يَدْخُلُ
تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ.

(1) الإحياء: 2/ 45-47.

(2) مسند الطيالسي: 4/ 201، مسند أحمد: 14/ 237، سنن ابن ماجه: 1/ 633، السنن الكبرى
للبيهقي: 15/ 125، الإحياء: 2/ 148.

وَتَاسِعُهَا: فِي النُّشُوزِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبَيْهِمَا مَعًا، أَوْ مِنَ الرَّجُلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَكَمَيْنِ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِهِ، وَالْآخَرُ مِنْ أَهْلِهَا، لِيَنْظُرَا بَيْنَهُمَا، وَيُصْلِحَا أَمْرَهُمَا، ﴿وَإِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾⁽¹⁾. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ خَاصَّةً، فَالرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا، وَيَحْمِلَهَا عَلَى الطَّاعَةِ قَهْرًا. وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ التَّدْرِيجُ فِي التَّأْدِيبِ، يُقَدِّمُ أَوَّلًا الْوَعْظَ وَالتَّحْذِيرَ وَالتَّخْوِيفَ، فَإِنْ لَمْ يَنْجَحْ وَلَاهَا ظَهْرَهُ فِي الْمَضْجَعِ، أَوْ انْفَرَدَ عَنْهَا فِي الْفِرَاشِ وَهَجَرَهَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ مِنْ لَيْلَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْجَحْ ضَرْبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا، وَلَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا فِي أَمْرِ الدِّينِ إِلَى شَهْرٍ أَوْ عَشْرِ⁽²⁾. وَعَاشِرُهَا: فِي آدَابِ الْجَمَاعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقْرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽³⁾ أَوَّلًا، وَيُكَبِّرُ وَيَهْلَلُ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنْ كُنْتَ قَدَرْتَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صُلْبِي. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»⁽⁴⁾.

وَإِذَا قُرُبْتَ مِنَ الْإِنْزَالِ فَقُلْ فِي نَفْسِكَ وَلَا تُحَرِّكْ شَفَتَيْكَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾⁽⁵⁾، الْآيَةُ.

(1) سورة النساء، الآية: 35.

(2) الإحياء: 2/ 48-49.

(3) سورة الإخلاص، الآية: 1.

(4) صحيح البخاري: 1/ 40، رقم: 141، صحيح مسلم: 2/ 1058، رقم: 1434.

(5) سورة الفرقان، الآية: 54.

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ أَهْلُ الدَّارِ.

وَيَنْحَرِفُ عَنِ الْقِبْلَةِ إِكْرَامًا لِلْقِبْلَةِ. وَلْيُغَطِّ نَفْسَهُ وَأَهْلُهُ بِثَوْبٍ، وَيَغْضُ صَوْتَهُ، وَيَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِالسَّكِينَةِ.

وفي الخبر: «لا يتجرّدان تجرّد البعير»⁽¹⁾.

وَلْيُقَدِّمِ التَّلَطُّفَ بِالْكَلَامِ وَالتَّقْبِيلِ، وَلَا يُجَامِعُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الشَّهْرِ: الْأَوَّلِ وَالنِّصْفِ وَالْآخِرِ، يُقَالُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ الْجَمَاعَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي، وَلَا يَقُومُ عَنْهَا حَتَّى تَقْضِيَ وَطَرَهَا مِنَ الرَّجُلِ.

وَالْعَدْلُ فِي الْجَمَاعِ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ، وَلَا حَقَّ لَهَا دُونَ الْأَرْبَعِ، إِذْ عَدَدُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةٌ، نَعَمْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْقُدْرَةِ. وَلَا يَأْتِيَهَا فِي الْحَيْضِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَيُورِثُ الْجُدَامَ فِي الْوَلَدِ. وَيَسْتَمْتِعُ بِجَمِيعِ بَدَنِ الْحَائِضِ سِوَى الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ فِي الْقُبْلِ وَالْذُّبْرِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنِيَ بِبَدَنِهَا. وَإِنْ أَرَادَ الْعَوْدَ بَعْدَ الْجَمَاعِ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَعُودُ، وَكَذَا إِنْ احْتَلَمَ وَأَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ. وَإِنْ أَرَادَ النَّوْمَ جُنْبًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ. وَيُكْرَهُ الْعَزْلُ عَنْهَا، وَإِذَا قَدَّرَ اللَّهُ وَلَدًا لَا يَمْنَعُهُ شَيْءٌ، وَيَحِلُّ الْعَزْلُ فِي زَوْجَتِهِ بِرِضَاهَا وَفِي أَمَّتِهِ مُطْلَقًا⁽²⁾.

(1) المصنف لعبد الرزاق: 6/ 265، مصنف ابن أبي شيبة: 4/ 45، الضعفاء الكبير للعقيلي:

4/ 266، المعجم الكبير للطبراني: 10/ 196، الإحياء: 2/ 50 والنقل منه.

(2) الإحياء: 2/ 50-52.

الْحَادِي عَشَرَ مِنْهَا: آدَابُ الْوِلَادَةِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكْثُرَ فَرْحُهُ بِالذِّكْرِ وَحُزْنُهُ بِالْأُنْثَى، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي الْخَيْرَ فِي أَيِّهِمَا، سَيِّمًا وَفِي تَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ فَضَائِلُ تُذَكِّرُ فِي الْأَحَادِيثِ.

الثَّانِي: أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَيُقِيمَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ فَعَلَ كَذَلِكَ دُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ»⁽¹⁾. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقِّنُوا لَهُ أَوَّلَ انْطِلَاقِ لِسَانِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَوَّلَ حَدِيثِهِ. وَالْخِتَانُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ فَذَلِكَ حَقُّ الْوَلَدِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»⁽²⁾.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»⁽³⁾.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ، إِذَا كَانَ يُنَادَى يَا أَبَا الْقَاسِمِ. وَكَرِهَ مَنْ يُكْنَى أَبَا عَيْسَى فَقَالَ: «إِنَّ عَيْسَى لَا أَبَ لَهُ»⁽⁴⁾. وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى السَّقَطُ،

(1) مسند أبي يعلى: 9/173، الكامل في ضعفاء الرجال: 9/24، شعب الإيمان: 11/106، الإحياء: 2/53.

(2) صحيح مسلم: 3/1682، رقم: 2132، والنقل من الإحياء: 2/54.

(3) صحيح البخاري: 8/42، رقم: 6178، وفيه: وَلَا تَكْتَنُوا، صحيح مسلم: 3/1683، رقم: 2133، والنقل من الإحياء: 2/54.

(4) الجامع لمعمر بن راشد: 11/42، المصنف لعبد الرزاق: 10/118، العلل لابن أبي حاتم: 5/668، والنقل من الإحياء: 2/54.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ يُطَالِبُ أَبَاهُ وَيَقُولُ: أَنْتَ ضَيَّعْتَنِي وَمَا سَمَّيْتَنِي، وَإِنْ لَمْ يَذَرِ أَنَّهُ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ يُسَمَّى بِاسْمٍ يَجْمَعُهُمَا؛ كَحَمْزَةٍ وَطَلْحَةٍ وَعُمَارَةٍ وَعُتْبَةٍ وَعَنْبَسَةٍ. وَيُسْتَحَبُّ تَبْدِيلُ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، بِدَلِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِي بِعَبْدِ اللَّهِ. وَوَرَدَ النَّهْيُ فِي مِثْلِ أَفْلَحَ وَبَرَكَهَ⁽¹⁾، إِذْ يُقَالُ: «أَنْتُمْ بَرَكَهٌ؟ فَيُقَالُ: لَا»⁽²⁾.

الرَّابِعُ: الْعَقِيقَةُ، فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَنِ الذَّكْرِ بِشَاتَيْنِ، وَيَجُوزُ شَأُ وَاحِدَةً، وَعَنِ الْأُنْثَى شَأُ وَاحِدَةً، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الشَّاةُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. وَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ الْيَوْمَ السَّابِعَ، وَيَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا⁽³⁾.
الخَامِسُ: أَنْ يُحَنِّكَهُ بِتَمْرَةٍ أَوْ حَلَاوَةٍ⁽⁴⁾.

الثَّانِي عَشَرَ: فِي آدَابِ الطَّلَاقِ، وَأَنَّهُ مُبَاحٌ، لَكِنَّهُ أَبْغَضُ الْمُبَاحَاتِ. وَلِئِرَاعٍ فِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى طَلَاقٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الثَّلَاثِ.

(1) ينظر الحديث في صحيح مسلم: 3/ 1686، رقم: 2138.

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد: 2/ 136، مسند أبي يعلى: 3/ 657، سنن أبي داود: 7/ 315، الإحياء: 2/ 53-54.

(3) ينظر الحديث في الطبقات الكبرى: 1/ 135، مصنف ابن أبي شيبة: 5/ 113، سنن الترمذي: 3/ 179، المستدرک للحاكم: 4/ 265، الإحياء: 2/ 54.

(4) صحيح البخاري: 5/ 62، رقم: 3909، الإحياء: 2/ 55.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي التَّعَلُّلِ بِتَطْلِيلِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَاسْتِخْفَافٍ، وَيُطَيِّبَ قَلْبَهَا بِهَدِيَّةٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْتِنَاعِ وَالْجَبْرِ لِمَا فَجَعَهَا بِهِ مِنْ أَذَى الْفِرَاقِ.
الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُفْشِيَ سِرَّهَا لَا عِنْدَ النِّكَاحِ، وَلَا عِنْدَ الطَّلَاقِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَعَيْدٌ عَظِيمٌ⁽¹⁾.

الصَّنْفُ الثَّانِي: فِي حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا؛ إِذِ النِّكَاحُ نَوْعُ رِقٍّ، فَعَلَيْهَا طَاعَةُ الزَّوْجِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا طَلَبَ مِنْهَا فِي نَفْسِهَا مِمَّا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي تَعْظِيمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، فَلَا تُعْطَى شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا لَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا أَوْ تَتُوبَ.

وَأَهَمُّ الْحُقُوقِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا السِّرُّ وَالصِّيَانَةُ، وَالْآخَرُ تَرْكُ الْمُطَالَبَةِ بِمَا وَرَاءَ الْحَاجَةِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ كَسْبِهِ إِذَا كَانَ حَرَامًا. وَكَانَتْ امْرَأَةُ السَّلَفِ وَابْنَتُهُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: إِيَّاكَ وَكَسْبَ الْحَرَامِ فَإِنَّا نَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ وَالضَّرِّ، وَلَا نَصْبِرُ عَلَى [حَرٍّ]⁽²⁾ النَّارِ.

وَلَا تُفَرِّطُ فِي بَذْلِ مَالِهِ إِلَّا الَّذِي يَفْسُدُ، فَإِنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضَى كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَتْ بِلَا رِضَاهُ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ.

(1) الإحياء: 54-55.

(2) زيادة من قونية.

رُويَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ خَارِجَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ لِابْنَتِهَا عِنْدَ التَّزْوِيجِ: إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنَ الْعُشِّ الَّذِي مِنْهُ دَرَجَتٌ، وَصِرْتَ إِلَى فِرَاشٍ لَا تَعْرِفِيهِ، وَقَرِينَ لَمْ تَأْلَفِيهِ، فَكُونِي لَهُ أَرْضًا، يَكُونُ لَكَ سَمَاءٌ، وَكُونِي لَهُ مِهَادًا، يَكُونُ لَكَ عِمَادًا، وَكُونِي لَهُ أُمَةً، يَكُونُ لَكَ عَبْدًا، لَا تُلْحِفِي بِهِ فَيْقَلَاكَ، وَلَا تَبَاعَدِي عَنْهُ فَيَنْسَاكَ، إِنْ دَنَا فَاقْرُبِي مِنْهُ، وَإِنْ نَأَى فَابْعُدِي عَنْهُ، وَاحْفَظِي أَنْفَهُ وَسَمْعَهُ وَعَيْنَهُ، لَا يَشَمُّ مِنْكَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا حَسَنًا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَّا جَمِيلًا⁽¹⁾.

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ لَا تَتَفَاخَرَ عَلَى الزَّوْجِ بِجَمَالِهَا، وَلَا تَزْدَرِي زَوْجَهَا لِقُبْحِهِ، وَتُلَازِمَ الصَّلَاحَ وَالْإِنْقِبَاضَ فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا، وَالرُّجُوعَ إِلَى اللَّعِبِ وَأَسْبَابِ اللَّذَّةِ فِي حُضُورِ زَوْجِهَا، وَلَا تُؤْذِي زَوْجَهَا بِحَالٍ، وَتَقُومَ بِكُلِّ خِدْمَةٍ فِي الدَّارِ تَقْدِرُ عَلَيْهَا.

وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ فِي ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً فِي بَيْتِهَا، لَازِمَةً⁽²⁾ لِمِغْزَلِهَا؛ لَا يَكْثُرُ اطَّلَاعُهَا، قَلِيلَةَ الْكَلَامِ لِجِيرَانِهَا، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ إِلَّا وَقْتَ يَجِبُ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ عَادَةً، وَلَا تَخْرُجُ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فَتَذْهَبُ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَالِيَةِ دُونَ الشُّوَارِعِ وَالْأَسْوَاقِ، هِمَّتُهَا صَلَاحُ شَأْنِهَا، وَتَدْبِيرُ بَيْتِهَا، مُقْبِلَةً عَلَى صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَتَكُونُ قَانِعَةً مِنْ زَوْجِهَا بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ،

(1) الإحياء: 58-59.

(2) ملازمة، في قونية.

وَمُقَدِّمَةٌ حَقُّهُ عَلَى حَقِّ نَفْسِهَا وَحَقِّ سَائِرِ أَقَارِبِهَا، مُتَنَزِّفَةٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا،
لِيَسْتَمْتِعَ بِهَا إِنْ شَاءَ، مُشْفِقَةٌ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَلَا تَسُبُّهُمْ. وَإِذَا مَاتَ زَوْجُهَا
تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَتَلْزَمُ مَسْكَنَ النِّكَاحِ، وَلَا تَتَّقِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى
أَهْلِهَا إِلَى آخِرِ الْعِدَّةِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ⁽¹⁾.

الأصل الثالث: في آداب الكسب والمعاش

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في فضل الكسب والحث عليه

أما الكتاب فقولُه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾⁽¹⁾، وقولُه: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»⁽³⁾.

وقال: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا تَعَفُّفاً عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَعْيًا عَلَى عِيَالِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»⁽⁴⁾.

إلا أن فضل التجارة إذا كانت لقوت العيال، وتَعَفُّفاً عن السؤال، وأما إذا كانت للثروة والإدخار فمذمومة، لأنه إقبال على الدنيا التي حُبُّها رأس كل خبيثة، فإن كان مع ذلك خائناً فهو ظلم وفسق. وأيضا: التجارة أفضل،

(1) سورة النبا، الآية: 11.

(2) سورة الجمعة، الآية: 10.

(3) مسند الدارمي: 3/ 1653، سنن ابن ماجه: 3/ 272، سنن الترمذي: 2/ 498، المستدرک للحاكم: 2/ 7، الإحياء: 2/ 61.

(4) كتاب الكسب لابن فرقد الشيباني: 60، مصنف ابن أبي شيبة: 12/ 287، مسند ابن راهويه: 1/ 353، الإحياء: 2/ 61.

وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُ النَّفَقَةُ بِلا سُّؤَالٍ، لِأَنَّهُ يُصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ. فَالتَّجَارَةُ تَكُونُ أَفْضَلَ. إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ قَبُولَ صَدَقَتِهِمْ وَالتَّخَلِّيَ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، إِذْ فِيهِ إِعَانَةٌ لِلنَّاسِ عَلَى الْخَيْرَاتِ وَالصَّدَقَاتِ⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 2/ 61-63.

المَطْلَبُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْعُقُودِ الْأَرْبَعَةِ

الْأَوَّلُ: الْبَيْعُ، وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ.

وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:

أَحَدُهَا: الْعَاقِدُ⁽¹⁾، فَلَا يُعَامِلُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ⁽²⁾،
وَالْعَبْدَ الْعَاقِلَ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالْأَعْمَى لِعَدَمِ رُؤْيَيْهِ الْمَبِيعَ فَيُوكَّلُ غَيْرُهُ. أَمَّا
الْكَافِرُ فَتَجُوزُ مُعَامَلَتُهُ غَيْرَ بَيْعِ الْمُصْحَفِ مِنْهُ وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَالسَّلَاحِ
لِلْحَرْبِيِّ مِنْهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ عَاصٍ رَبَّهُ. وَأَمَّا الْجُنْدِيَّةُ مِنَ الْأَتْرَاكِ وَالْأَكْرَادِ
وَالْخَوْنَةِ وَالظَّلْمَةِ وَأَكَلَةِ الرِّبَا وَكُلُّ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَلَّكَ
مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَا يَعْرِفُ أَنَّهُ حَلَالٌ بِعَيْنِهِ.

وِثَانِيهَا: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ. فَفِيهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ نَجَسًا فِي عَيْنِهِ؛ كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْفِيلِ وَالزَّبَلِ
وَالْخَمْرِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَتَفَعًا بِهِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفَارِ وَالْحَيَّةِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الطُّيُورِ
الْمَلِيحَةِ الصُّورَةِ؛ كَالطُّوطِيِّ⁽³⁾ وَالطَّائُوسِ، أَوْ مَلِيحَةِ الصَّوْتِ؛ كَالْبَلَابِلِ
وَالْقُمَارِيِّ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَلَاهِي وَالْمَزَامِيرِ لِحُرْمَتِهَا.

(1) العاقل، في رئيس الكتاب.

(2) مكلف، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(3) الطوطي: الببغاء. حياة الحيوان الكبرى: 2/ 133.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ، أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَالِ الْوَالِدِ مِنَ الْوَلَدِ وَعَكْسُهُ، اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ يَرْضَى إِذَا عَرَفَ، وَكَذَا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، بَلْ يَنْبَغِي تَقَدُّمُ الرِّضَا⁽¹⁾.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ شَرْعًا وَحِسًّا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَالْجَنِينِ، وَعَسْبِ⁽²⁾ الْفَحْلِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَالْأَبْقِ، وَلَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ الْوَلَدِ مِنْ أُمِّهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومَ الْعَيْنِ وَالْقَدْرِ وَالْوَصْفِ. وَتَفْصِيلُهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْبُوضًا عَقَارًا أَوْ مَنْقُولًا.

وَنَالِثُهَا: لَفْظُ الْعَقْدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَرَيَانِ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، مُتَّصِلٍ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُمْ⁽³⁾، إِمَّا صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ، وَيَجُوزُ بِالتَّعَاطِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّفِيسِ وَالْخَسِيسِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْكَمَ فِيهِ الْحَالُ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَرْضَى بِالْبَيْعِ، وَإِنْ عَلِمَ الْكَرَاهَةَ يُصَرِّحُ.

وَأَيْضًا الْإِحْتِيَاطُ التَّصْرِيحُ فِي النَّفِيسِ؛ كَالْعَبْدِ وَالْفَرَسِ وَالْدَّارِ، وَالتَّعَاطِي فِي الْخَسِيسِ؛ كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالْبَقْلِ، وَإِنْ صَحَّ التَّعَاطِي فِي كُلِّيهمَا. وَأَمَّا

(1) الإحياء: 2/ 64-66.

(2) الْعَسْبُ: طَرَقُ الْفَحْلِ أَيِ ضِرَابُهُ. اللِّسَانُ: عَسْب.

(3) مفهم، في رئيس الكتاب.

تَمَيِّزُ النَّفْسِ عَنِ الْخَسِيسِ فَبِالْعُرْفِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَبِهًا فَعَلَيْهِ الْإِحْتِيَاظُ بِأَنْ يُصَرِّحَ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْوَرَعُ، فَيَنْبَغِي فِيهِ أَنْ تَسْتَفْتِيَ قَلْبَكَ، إِلَّا أَنْ فِي الشَّرْعِ يَجُوزُ فِي الْكُلِّ التَّعَاطِي. هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁾.

العَقْدُ الثَّانِي: عَقْدُ الرَّبَا، وَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى الصَّيَارِفَةِ وَبَاعَةِ الْأَطْعَمَةِ، إِذْ لَا رَبًّا إِلَّا فِيهِمَا، فَالصَّيرَفِيُّ يَحْتَزِرُ مِنَ النَّسِيئَةِ، بَلْ يَبِيعُ يَدًا بِيَدٍ، وَعَنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ التَّفَاوُتُ فِي الْوِزْنِ وَالْكَيْلِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَلَا يُفِيدُ الْجَوْدَةُ وَالرَّدَاءَةُ.

العَقْدُ الثَّالِثُ: السَّلَمُ، وَلَهُ شُرُوطٌ عَشْرَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا عِلْمَ مِثْلِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يُسَلَّمَ رَأْسُ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مِمَّا يُمَكِّنُ تَعْرِيفَ أَوْصَافِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَسْتَقْصِيَ الْأَوْصَافَ بِأَنْ لَا يَبْقَى وَصْفٌ يُتَغَابَنُ فِيهِ.

الخَامِسُ: مَعْلُومِيَّةُ الْأَجَلِ بِالْأَشْهُرِ وَالْأَيَّامِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مِمَّا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

السَّابِعُ: أَنْ يُذَكَّرَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ.

الثَّامِنُ: أَنْ لَا يُعْلَقَهُ بِعَيْنٍ⁽¹⁾؛ كَثْمَرَةِ هَذَا الْبُسْتَانِ وَنَحْوِهِ.

التَّاسِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ شَيْئًا نَفِيسًا يَعِزُّ وَجُودُهُ؛ كدُرَّةٍ مَوْصُوفَةٍ بِمَا يَعِزُّ وَجُودُهَا.

الْعَاشِرُ: أَنْ لَا يُسَلَّمُ فِي طَعَامٍ إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ طَعَامًا، أَوْ فِي نَقْدٍ إِذَا كَانَ هُوَ نَقْدًا لِأَنَّهُ عَيْنُ الرَّبَا⁽²⁾.

الْعَقْدُ الرَّابِعُ: الْإِجَارَةُ.

وَلَهَا رُكْنَانِ: الْأَجْرَةُ وَالْمَنْفَعَةُ، أَمَّا الْعَاقِدُ وَاللَّفْظُ، فَكَمَا فِي الْبَيْعِ بِعَيْنِهِ.

أَمَّا الْأَجْرَةُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَمَوْصُوفًا كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَجُوزُ بِكُلِّ مَا يَتَوَقَّفُ حُصُولُهُ عَلَى عَمَلٍ الْأَجِيرِ؛ كَكِرَاءِ الدَّارِ بِعِمَارَتِهَا، وَسَلْخِ الشَّاةِ بِجِلْدِهَا.

وَأَمَّا الْمَنْفَعَةُ، فَهِيَ الْعَمَلُ وَحَدُّهُ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ يَلْحَقُ الْعَامِلَ فِيهِ كُفَّةٌ، [وَيَتَطَوَّعُ بِهِ الْغَيْرُ عَنِ الْغَيْرِ، فَيَجُوزُ الْإِسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ.

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أُمُورٌ خَمْسَةٌ:

(1) بِمُعَيَّنٍ، فِي الْإِحْيَاءِ: 70 / 2.

(2) الْإِحْيَاءِ: 68-70 / 2.

الأوّل: أَنْ يَكُونَ مُتَقَوِّمًا فِيهِ كُفْلَةٌ⁽¹⁾ وَتَعَبٌ، فَلَا يَصِحُّ أُجْرَةُ الطَّعَامِ،
وَأُجْرَةُ الْكَلَامِ.

الثاني: أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ مَقْصُودَةٍ؛ كَلَبَنِ الْمَوَاشِي، وَأُجِيزَ فِي
الْمُرْضِعَةِ اسْتِحْسَانًا.

الثالث: أَنْ يَكُونَ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ حِسًّا وَشَرْعًا، فَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ
الْأَخْرَسِ عَلَى التَّعْلِيمِ، أَوِ الْمُعَلِّمِ عَلَى تَعْلِيمِ السَّحْرِ، أَوِ الصَّائِغِ عَلَى صِیْغَةٍ
أَوَانِي الذَّهَبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَجِبَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَجِيرِ⁽²⁾، فَلَا يَجُوزُ أُجْرَةُ الْجِهَادِ، وَسَائِرِ
الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا نِيَابَةَ فِيهَا. وَيَجُوزُ عَنِ الْحَجِّ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ، وَحَفْرِ الْقُبُورِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي أُجْرَةِ الْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ وَالتَّدْرِيسِ وَإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ خِلَافٌ،
وَأَمَّا أُجْرَةُ تَعْلِيمِ مَسْأَلَةٍ أَوْ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَصَحِيحٌ.

الخامس: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ وَالْعَمَلُ مَعْلُومًا، فَالْخِيَاطُ يَعْرِفُ عَمَلَهُ
بِالثُّوبِ، وَالْحَمَّالُ يَعْرِفُ قَدْرَ الْمَحْمُولِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ⁽³⁾.

العَقْدُ الْخَامِسُ: الْقِرَاضُ.

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانُ:

(1) سقط من أنطاليا.

(2) أَنْ لَا يَكُونَ الْعَمَلُ وَاجِبًا عَلَى الْأَجِيرِ، فِي الْإِحْيَاءِ: 70 / 2

(3) الْإِحْيَاءِ: 70 / 2 - 71.

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا مُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ.

الثَّانِي: الرَّبْحُ، بِأَنْ يَشْرَطَ لَهُ الثُّلُثُ، أَوْ النِّصْفُ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْ مِقْدَارٍ

شَائِعٍ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ كَالْمِئَةِ مَثَلًا.

الثَّالِثُ: الْعَمَلُ الَّذِي عَلَى الْعَامِلِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ تِجَارَةً غَيْرَ مُضَيِّقَةٍ

عَلَيْهِ بِتَعْيِينٍ أَوْ بِتَأْقِيتٍ⁽¹⁾.

العَقْدُ السَّادِسُ: الشَّرِكَةُ.

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا بَاطِلَةٌ.

الأُولَى: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ تَفَاوَضْنَا فِي كُلِّ مَا لَنَا وَعَلَيْنَا

وَمَا لَاهُمَا مُمْتَازَانِ.

الثَّانِيَةُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَهِيَ أَنْ يَتَشَارَطَا الْإِشْتِرَاكَ فِي أَجْرَةِ الْعَمَلِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ.

الثَّالِثَةُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَهِيَ أَنْ لَا تَكُونَ لِأَحَدِهِمَا حِشْمَةٌ وَقَوْلٌ مَقْبُولٌ،

فَيَكُونُ مِنْ جِهَتِهِ التَّفْيِذُ، وَمِنْ جِهَةِ الْآخِرِ الْعَمَلُ، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ.

الرَّابِعَةُ: شَرِكَةُ الْعِنَانِ، وَهُوَ أَنْ يَخْتَلِطَ مَا لَاهُمَا بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ التَّمْيِيزُ⁽²⁾ إِلَّا

بِقِسْمَةٍ، وَيَأْذَنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، وَحُكْمُهُمَا تَوَزِيعُ الرَّبْحِ

وَالْخُسْرَانِ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَهَذَا صَحِيحٌ⁽³⁾.

(1) الإحياء: 71 / 2.

(2) التمييز، في المصدر نفسه: 72 / 2.

(3) المصدر نفسه: 72 / 2.

المطلب الثالث: في العدل في المعاملة

وهذا قسمان:

الأول: ما يعظم ضرره، وهو أنواع:

أحدها: الإحتكار، وهو الذي يدخر الطعام إلى غلاء الأسعار، وهذا حرام في الشرع. إلا أنه في أجناس الأقوات، وأما في غيرها؛ كالأدوية والعقاقير والزعفران فلا، [وإن كان مأكولاً، ثم هو زمان احتياج الناس إلى القوت، وأما زمان غنى الناس عنه فلا]⁽¹⁾. ولهذا قيل: أوصى بعض التابعين رجلاً فقال: لا تسلم ولدك في صنعتين، ولا في بيعتين، أما البيعتان: بيع الطعام وبيع الأكفان، فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس. والصنعتان أن يكون جزاراً، فإنها تقسي القلب، أو صواغاً، فإنه يزخرِف الدنيا بالذهب والفضة. وثانيها: ترويج الزائف من الدراهم أثناء النقد فهو ظلم، فيعظم فيه الضرر، فيكون وزراً له ولغيره، لأنه فتح هذا الباب. والويل الطويل لمن مات وذنبه باقٍ إلى مئة سنة أو مئتين يعذب بها في قبره.

واعلم أن في الزائف أموراً خمسة.

الأول: إذا وجدته ينبغي أن يطرحه في موضع لا تناله الأيدي.

الثاني: أن يتعلم طريق النقد ليحفظ دينه لا ليحفظ دنياه.

(1) ما بين معقوفين سقط من قونية.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ عَنِ الْإِثْمِ بِإِعْلَامِ الْمُعَامِلِ فَقَطْ، إِذْ رُبَّمَا يُرَوِّجُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: إِنْ أَخَذَ الزَّيْفَ وَطَرَحَهُ فِي بَثْرٍ فَهُوَ عَامِلٌ بِخَيْرٍ.

الخَامِسُ: الزَّائِفُ مَا لَا نُقَرَّةَ فِيهِ أَصْلًا، وَأَمَّا الْمَغْشُوشُ فَإِنْ كَانَ نَقَدَ الْبَلَدِ فَفِيهِ رُخْصَةٌ، وَإِلَّا فَإِنْ عَلِمَ مِقْدَارَ النُّقَرَةِ فَيَجُوزُ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَصْلًا⁽¹⁾.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَخْصُ ضَرَرُهُ الْمُعَامِلَ، وَالضَّابِطُ فِيهِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يُثْنِيَ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَإِنْ كَانَ بِمَا لَيْسَ فِيهَا فَهُوَ كَذِبٌ، وَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَهُوَ ظُلْمٌ وَكَذِبٌ، وَإِلَّا فَهُوَ كَذِبٌ وَإِسْقَاطُ مُرْوَعَةٍ، وَإِنْ أَثْنَى عَلَى السِّلْعَةِ بِمَا هُوَ فِيهَا فَإِنْ عَرَفَهُ الْمُشْتَرِي فَهُوَ هَذِيانٌ وَكَلَامٌ لَا يَعْنِيهِ، فَمَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ نِيَّتُهُ أَنْ يَعْرِفَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَيَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ، وَلَا يَخْلِفُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ جَاءَ بِالْيَمِينِ الْغُمُوسِ الَّتِي تَدْعُ الدِّيارَ بِلَاقِعٍ، مَعَ كَوْنِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا⁽²⁾ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عُرْضَةً لِإِيْمَانِهِ، وَالدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ لِتَرْوِيجِهَا.

(1) الإحياء: 2/ 72-74.

(2) صادقًا، في مراد ملا.

وفي الخبر: «وَيْلٌ لِلتَّاجِرِ مِنْ بَلَى وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ، وَوَيْلٌ لِلصَّانِعِ مِنْ غَدٍ أَوْ بَعْدَ غَدٍ»⁽¹⁾.

الثاني: أن يُظهر جميع عُيوبِ السِّلعةِ خفيِّها وجليِّها، فذلك واجبٌ، وإلَّا كانَ غاشًّا، والغشُّ حرامٌ، وفي حكمه: عَرَضُ الثَّيابِ في المَوَاضِعِ الْمُظْلِمَةِ، وَهَذَا وَإِنْ نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ لَكِنْ لِذَلِكَ جِهَتَي التَّسْلِيَةِ⁽²⁾: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدُّنْيَا أَمْرٌ حَقِيرٌ، وَالرِّبْحُ رِبْحُ الْآخِرَةِ. وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ صُورَةَ الزِّيَادَةِ لَا اعْتِبَارَ لَهَا، إِذْ رُبَّمَا يَهْلِكُ جُمْلَةُ، وَالْحَلَالُ الْقَلِيلُ يُتَفَعُّ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَرَامِ الْكَثِيرِ، وَلَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ كَذَلِكَ⁽³⁾.

(1) قوت القلوب: 446/2، الإحياء: 75/2، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: 379، كشف الخفاء: 414/2.

(2) هذه الكلمة تبدو مشوشة في سياق الكلام ولعل أوفق وجه فيها: هو "التلبس"، وهو واضح في سياق كلام صاحب الإحياء: 76/2: "ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين: أحدهما أن تلبسه العيوب وتزويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمنحه ويذهب ببركته... والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها...".

(3) الإحياء: 75-76/2.

المطلب الرابع: في الإحسان في المعاملة

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَذَلِكَ بِوَاحِدٍ مِنْ سِتَّةِ أُمُورٍ:

الأول: أَنْ لَا يُغَابِنَ صَاحِبَهُ بِمَا لَا يُتَغَابَنُ بِهِ فِي الْعَادَةِ. فَأَمَّا أَصْلُ الْمُغَابَنَةِ فَمَأْذُونٌ فِيهِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لِلرَّيْحِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِغَبْنٍ⁽¹⁾ مَا. وَلَكِنْ يُرَاعَى فِيهِ التَّقَرُّبُ، فَإِنْ بَدَلَ الْمُشْتَرِي زِيَادَةً عَلَى الرَّيْحِ الْمُعْتَادِ إِمَّا لِشِدَّةِ رَغْبَتِهِ⁽²⁾، أَوْ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ⁽³⁾ فِي الْحَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْخُذَ، فَذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ شَرْعًا، إِذْ لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ مَهْمًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَلْبِيسٌ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مَا سَبَبُ يَسَارِكَ؟ قَالَ: ثَلَاثٌ: مَا رَدَدْتُ رَبْحًا قَطُّ، وَلَا طُلِبَ مِنِّي حَيَوَانٌ فَأَخَّرْتُ بَيْعَهُ، وَلَا بَعْتُ بِنَسِيئَةٍ⁽⁴⁾.

الثاني: فِي احْتِمَالِ الْمُشْتَرِي الْعَيْبِ إِنْ اشْتَرَى مِنْ ضَعِيفٍ أَوْ فَقِيرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَمِلَ الْغَبْنَ، وَيَتَسَاهَلَ وَيَكُونُ بِهِ مُحْسِنًا؛ وَإِنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنِيِّ التَّاجِرِ فَالْغَبْنُ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ، بَلْ هُوَ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَجْرٍ وَحَمْدٍ.

قِيلَ فِي وَصْفِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَكْرَمَ مَنْ أَنْ يُخْدَعَ، وَأَعْقَلَ مَنْ أَنْ يُغْبَنَ⁽⁵⁾.

(1) الْغَبْنُ، بِالتَّسْكِينِ، فِي الْبَيْعِ، وَالْغَبْنُ، بِالتَّخْرِيكِ، فِي الرَّأْيِ. اللِّسَانُ: غَبْنٌ.

(2) رَغْبَةٌ، فِي رَأْسِ الْكِتَابِ.

(3) حَاجَةٌ، فِي رَأْسِ الْكِتَابِ.

(4) النَّسِيئَةُ: التَّأْخِيرُ.

(5) الْإِحْيَاءُ: 2/ 79-80.

الثَّالِثُ: فِي اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَالْإِحْسَانُ فِيهِ مَرَّةٌ بِالمُسَامَحَةِ وَحِطِّ البَعْضِ، وَمَرَّةٌ بِالْإِمْهَالِ، [وَمَرَّةٌ بِالمُسَاهَلَةِ] ⁽¹⁾ فِي طَلَبِ جَوْدَةِ النِّقْدِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

الرَّابِعُ: فِي تَوْفِيَةِ الدَّيْنِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهِ يَتَقَاضَاهُ، وَمَهُمَا كَلَّمَهُ مُسْتَحِقُّ الْحَقِّ بِكَلَامٍ خَشِنٍ فَلْيَحْتَمِلْهُ، وَلْيُقَابِلْهُ بِاللُّطْفِ، لِأَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا. وَمَنْ يُصْلِحْ بَيْنَهُمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِأَنَّهُ الْمُحْتَاجُ، وَكَذَا يَمِيلُ فِي الْمُبَايَعَةِ إِلَى جَانِبِ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّلْعَةِ، وَالْبَائِعُ رَاغِبٌ عَنْهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ حَدَّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نُصْرَتُهُ فِي مَنْعِهِ مِنْ تَعَدِّيهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يُقِيلَ مَنْ يَسْتَقِيلُهُ، وَلَا يَضُرَّ أَخَاهُ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا صَفَقْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ⁽²⁾. أَوْ كَمَا قَالَ.

السَّادِسُ: أَنْ يَقْصِدَ فِي مُعَامَلَتِهِ جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ بِالنِّسِيئَةِ، وَهُوَ فِي الْحَالِ عَازِمٌ عَلَى أَنْ لَا يُطَالِبَهُمْ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مَيْسَرَةٌ، فَهَذِهِ طَرِيقُ تِجَارَاتِ السَّلَفِ وَقَدْ انْدَرَسَتْ، وَالْقَائِمُ بِهَا مُحْيٍ لِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَالتَّجَارَةُ مِحْكُ الرِّجَالِ، وَبِهَا يُمْتَحَنُ دِينُ الرَّجُلِ وَوَرَعُهُ ⁽³⁾.

(1) سقط من قونية.

(2) مصنف عبد الرزاق: 56/2، مسند أحمد: 401/12، سنن أبي داود: 328/5، مسند البزار: 374/15، صحيح ابن حبان: 455/1.

(3) الإحياء: 82-81/2.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: فِي شَفَقَةِ التَّاجِرِ عَلَى دِينِهِ

وَذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ سَبْعَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: حُسْنُ النِّيَّةِ، بِأَنْ يَنْوِيَ بِهَا الْإِسْتِعْفَافَ عَنِ السُّؤَالِ، وَكَفَّ الطَّمَعَ عَنِ النَّاسِ، وَاسْتِعَانَةً بِكَسْبِهِ عَلَى دِينِهِ، وَقِيَامًا بِكَفَايَةِ عِيَالِهِ، لِيَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُجَاهِدِينَ. وَلْيَنْوِ النَّصْحَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاتِّبَاعَ طَرِيقِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَلْيَنْوِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي السُّوقِ.

الثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَ الْقِيَامَ فِي صَنْعَتِهِ أَوْ تِجَارَتِهِ بِفَرْضٍ مِنْ فُرُوضِ الْكَفَايَاتِ، فَإِنَّهُمَا سَبَبٌ لِعِمَارَةِ الدُّنْيَا وَنِظَامِ الْمَعَاشِ، إِلَّا مَا لَا حَاجَةَ فِيهِ؛ كَصِنَاعَةِ النَّقْشِ وَالصِّيَاغَةِ، وَتَشْيِيدِ الْبُنْيَانِ بِالْجِصِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَزَخَّرُ بِهِ الدُّنْيَا.

وَأَمَّا اجْتِنَابُ صَنْعَةِ الْمَلَاهِي، فَذَلِكَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الظُّلْمِ؛ وَمِنْهَا خِيَاطَةُ الْقِبَاءِ مِنَ الْإِبْرِسَمِ لِلرِّجَالِ، وَصِيَاغَةُ مَرَائِبِ الذَّهَبِ، أَوْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهَا حَرَامٌ. وَقَدْ مَرَّ بَيْعُ الطَّعَامِ وَالْأَكْفَانِ، وَحُكْمُ الْجِزَارَةِ، وَيُكْرَهُ الدَّبَاغَةُ وَالْكِنَاسَةُ لِمُخَاوَرَةِ النَّجَاسَةِ. وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ الدَّلَالََةَ، وَكَرِهَ قَتَادَةُ أَجْرَتَهَا، لِتَضَمُّنِهَا الْكَذِبَ وَالْمُبَالَغَةَ غَالِبًا. وَأَجْرَتُهَا بِقَدْرِ عَمَلِهَا، لَا بِقَدْرِ قِيمَةِ الثَّوبِ وَهُوَ الْعَادَةُ. وَيُكْرَهُ بَيْعُ

الْحَيَوَانِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَهُوَ الْمَوْتُ. وَالصَّيَارِفَةُ أَيْضًا لَا يَسْلَمُونَ مِنَ الْحِيلَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرَّبْحُ⁽¹⁾.

وَقَدْ كَانَ غَالِبُ أَعْمَالِ السَّلَفِ عَشْرَ صَنَائِعَ، الْخَرْزُ، وَالتَّجَارَةُ، وَالْحَمْلُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالْحَذُّ، وَالْقَصَارَةُ⁽²⁾، وَعَمَلُ الْخِفَافِ، وَعَمَلُ الْحَدِيدِ، وَعَمَلُ الْمَغَازِلِ، وَمُعَالَجَةُ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَالْوِرَاقَةُ. وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّنَاعِ مَوْسُومُونَ عِنْدَ النَّاسِ بِضَعْفِ الرَّأْيِ؛ الْحَاكَةُ، وَالْقَطَّانُونَ، وَالْمَغَازِلِيُّونَ، وَالْمُعَلِّمُونَ، وَذَلِكَ لِكثَرَةِ مُخَالَطَتِهِمْ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالْمُخَالَطَةُ سَبَبُ السَّرَايَةِ، وَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي⁽³⁾.

عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ مَرْيَمَ طَلَبَتْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَرَّتْ بِحَاكَةٍ، فَأَرْشَدَوْهَا إِلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ انْزِعِ الْبَرَكَهَ مِنْ كَسْبِهِمْ، وَأَمْتِهِمْ فَقَرَاءَ، وَحَقَّرْهُمْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، فَاسْتُجِيبَ دُعَاؤُهَا. وَكَرِهَ السَّلَفُ أُجْرَةَ الْعِبَادَاتِ؛ كَغَسْلِ الْأَمْوَاتِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْأَذَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتِبْدَالٌ بِالدُّنْيَا عَنِ الْآخِرَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَمْنَعَهُ سَوْقُ الدُّنْيَا عَنْ سَوْقِ الْآخِرَةِ، وَهِيَ الْمَسَاجِدُ.

(1) الإحياء: 83 / 2.

(2) الْقَصَارُ وَالْمُقَصِّرُ: الْمُحَوَّرُ لِلثِّيَابِ لِأَنَّهُ يَدُقُّهَا بِالْقَصَرَةِ الَّتِي هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَشَبِ، وَحَرْفَتُهُ الْقِصَارَةُ. اللسان: قصر.

(3) عجز بيت لطرفة بن العبد وصدرة: عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلَّ عَنْ قَرِينِهِ. ديوان شعره: 32. والبيت يسري مسرى المثل ينظر: مجمع الأمثال: 427 / 2.

الرَّابِعُ: أَنْ يُلَازِمَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي السُّوقِ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْغَافِلِينَ أَفْضَلَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ مِنَ الْأَسْوَاقِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفِي أَلْفٍ حَسَنَةٍ، وَمَحَى عَنْهُ أَلْفِي أَلْفٍ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ».

الخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ شَدِيدَ الْحِرْصِ عَلَى السُّوقِ وَالتَّجَارَةِ، بِأَنْ يَكُونَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ، وَبِأَنْ يَرْكَبَ الْبَحْرَ فِي التَّجَارَةِ فَهُمَا مَكْرُوهَانِ. وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَقُولُ: «لَا تَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ فِي السُّوقِ، وَلَا آخِرَ خَارِجٍ مِنْهَا، فَإِنَّ بِهَا بَاطِلَ الشَّيْطَانِ وَفَرَّخَ»⁽¹⁾.

وَيُقَالُ: مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فَقَدْ اسْتَقْصَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ⁽²⁾.

وَفِي الْخَبَرِ: «لَا يُرْكَبُ الْبَحْرُ إِلَّا لِحَجٍّ أَوْ لِعُمْرَةٍ أَوْ لِعَزْوٍ»⁽³⁾.

وَبِالْجُمْلَةِ، لَا يَحْرِصُ عَلَى السُّوقِ، فَيُرَاقِبُ وَقْتَ كِفَايَتِهِ، فَإِذَا حَصَلَتْ، يَنْصَرِفُ وَيَسْتَغْلِبُ بِتِجَارَةِ الْآخِرَةِ.

(1) الزهد لهناد بن السري: 2/356، المعجم الكبير: 6/248، قوت القلوب: 2/448، شعب الإيمان: 13/194، والنقل من الإحياء: 2/83-86.

(2) الإحياء: 2/83-86.

(3) سنن سعيد بن منصور: 2/186، مصنف ابن أبي شيبة: 4/213، التاريخ الكبير للبخاري: 2/104، سنن أبي داود: 3/6.

السادس: أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى اجْتِنَابِ الْحَرَامِ بَلْ يَتَّقِيَ مَوَاضِعَ الشُّبْهَةِ، وَمَظَانَ الرَّيْبِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْفَتَاوَى، بَلْ يَسْتَفْتِي قَلْبَهُ، فَمَا وَجَدَ فِيهِ حَزَاةً اجْتَنَبَهُ، وَأَمَرَ الْفَتَوَى عَلَى التَّيْسِيرِ لِلْعَامَّةِ لَا عَلَى الشَّدَّةِ.

السابع: أَنْ يُرَاعِيَ وَيُرَاقِبَ جَمِيعَ مَجَارِي مُعَامِلِيهِ، فَلْيُعِدَّ الْجَوَابَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ وَالْعِتَابِ فِي كُلِّ فِعْلَةٍ وَقَوْلَةٍ، وَيُحَاسِبُ عَنْ⁽¹⁾ كُلِّ أَحَدٍ مُحَاسَبَةً عَلَى عَدَدِ مَنْ عَامَلَهُ⁽²⁾.

(1) على، أنطاليا، وقد سقطت من قونية.

(2) الإحياء: 2/ 86-87.

الأصلُ الرَّابِعُ: في الحلالِ والحرامِ

وفيه مطالبُ سبعة⁽¹⁾:

المطلبُ الأوَّلُ: في فضيلةِ الحلالِ

وذلك في الآياتِ كثير⁽²⁾، وكذلك مَذَمَّةُ الحرامِ، وكذا الحالُ في الأخبارِ والآثارِ.

وأما أصنافُ الحلالِ والحرامِ ففي كُتُبِ الفقهِ على التَّفصيلِ. ولنُبَيِّنَ هاهنا على سبيلِ الإجمالِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الحُرْمَةَ في المالِ إمَّا في عَيْنِهِ، أو في كَسْبِهِ.

القِسْمُ الأوَّلُ: أَنَّ الْأَعْيَانَ الْمَأْكُولَةَ إمَّا مَعَادِنُ، أو نَبَاتٌ، أو حَيَوَانٌ، وَالْحُرْمَةُ فِيهَا إمَّا لِأَجْلِ إِزَالَةِ الْحَيَاةِ، أو إِزَالَةِ الْعَقْلِ، أو إِزَالَةِ الصِّحَّةِ، أو الْإِسْتِقْدَارِ.

القِسْمُ الثَّانِي: سِتَّةُ أَقْسَامٍ.

الأوَّلُ: ما لَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِكٍ؛ كَالْمَعَادِنِ، وَالْإِصْطِيَادِ، وَالْإِخْطَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، فَذَلِكَ حَلَالٌ إِلَّا أَنْ يَسْبِقَهَا يَدٌ قَبْلَهُ.

(1) كذا ورد في الأصل والصحيح أنها ثمانية وهي التي ذكرها.

(2) كثيرة، في رئيس الكتاب.

الثَّانِي: الْمَأْخُذُ قَهْرًا وَلَا عِصْمَةً لَهُ؛ كَأَمْوَالِ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ أَيْضًا حَلَالٌ بِشُرُوطٍ ذُكِرَتْ فِي الْفِقْهِ.

الثَّالِثُ: مَا يُؤْخَذُ قَهْرًا لَكِنْ بِالِاسْتِحْقَاقِ، وَذَلِكَ حَلَالٌ إِذَا تَمَّ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَأَسْبَابُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ⁽¹⁾.

الرَّابِعُ: مَا يُؤْخَذُ تَرَاضِيًّا بِمُعَاوَضَتِهِ، وَذَلِكَ حَلَالٌ إِذَا تُضْمِنَتْ شَرَائِطُهُ الْمَذْكُورَةُ فِي مَوَاضِعِهَا.

الخَامِسُ: مَا يُؤْخَذُ بِالرِّضَا بِلَا عَوَظٍ؛ كَالْهَبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ حَلَالٌ بِشَرَائِطِهِ.

السَّادِسُ: مَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ؛ كَالْإِزْثِ، وَذَلِكَ حَلَالٌ إِذَا كَانَ الْمَالُ مُكْتَسَبًا مِنْ جِهَةِ الْحَلَالِ، وَأُخْرِجَتْ مِنْهُ سَائِرُ الْحُقُوقِ الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاسْأَلْ أَهْلَهُ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 2/ 92-93.

(2) المصدر نفسه: 2/ 93-94.

المطلب الثاني: في درجات الحلال والحرام

اعلم أن الحرام كله خبيث، ولكن بغيضه أخبث من بغض؛ والحلال كله طيب، ولكن بغيضه أطيب من بغض⁽¹⁾؛ ومثال ذلك في المحسوسات أن الحرارة والبرودة نوعان، ومع ذلك لهما درجات أربع عند الأطباء، فكذلك لهما درجات أربع.

الأولى: ورع العدول، وهو الذي يجب الفسق بتركه، ويدخل في العصيان والتعرض للنار، وهو الورع عما يحرمه فتاوى الفقهاء.

الثانية: ورع الصالحين، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم، وإن رخص المفتي بذلك بناء على الظاهر.

الثالثة: ورع المتقين، وهو ما لا حُرمة فيه بحسب الفتوى، ولا شبهة في حله، لكن يخاف منه أداؤه إلى محرم، وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس.

الرابعة: ورع الصديقين، وهو ما لا بأس به أصلاً، ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله، ولا على نية التقوى به على عبادة الله تعالى، أو يتطرق إلى أسبابه المُسهلة له كراهية، أو معصية، وتُعرف هذه الدرجات بتشديدات الشرع ووعيده، وزجره البالغ وتأكيده⁽²⁾.

(1) أطيب منه، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(2) الإحياء: 94/2.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: فِي مَرَاتِبِ الشُّبُهَاتِ وَتَمْيِيزِهَا عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»⁽¹⁾.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُ أَمْرِ الشَّرْعِ، وَقُطْبُ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَفِيهِ نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ.

وَالْمُشْكِلُ مِنْهَا هُوَ الْقِسْمُ الْمُتَوَسِّطُ، الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْهُ.

فَنَقُولُ: الْحَلَالُ الْمُطْلَقُ، هُوَ الَّذِي لَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَسْبَابُ التَّحْرِيمِ، أَوْ الْكَرَاهَةِ؛ كَمَاءِ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى مُلْكٍ أَحَدٍ. وَيُقَابِلُهُ الْحَرَامُ الْمَحْضُ، وَهُوَ إِمَّا حَرَامٌ لِعَيْنِهِ بِصِفَةِ مُجَرَّبَةٍ؛ كَالشِّدَّةِ فِي الْخَمْرِ، وَالنَّجَاسَةِ فِي الْبَوْلِ، أَوْ حَصَلَ بِسَبَبٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ كَالْمُحَصَّلِ بِالظُّلْمِ وَالرِّبَا وَنَظَائِرِهِ، فَهَذَانِ طَرَفَانِ ظَاهِرَانِ. وَيَلْتَحِقُ بِالطَّرَفَيْنِ مَا تَحَقَّقَ أَمْرُهُ، وَلَكِنْ اخْتَمَلَ بَعْضُهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ سَبَبٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ مَثَلًا صَيْدُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَلَالٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَفْلِتَ الظَّبْيَةُ مِنْ صَيَّادٍ، وَالسَّمَكُ قَدْ تَزَلَّقَ مِنْ خَرِيطَةِ صَيَّادٍ،

(1) صحيح البخاري: 20 / 1، رقم: 52، صحيح مسلم: 1221 / 3، رقم: 1599.

فَالْوَرَعُ فِي أَمْثَالِهِ وَسَوَاسٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ كَالْجُرْحِ فِي الظُّبْيَةِ⁽¹⁾،
وَالْحَلَقَةِ فِي أُذُنِ السَّمَكَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، مَا لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ طَرَفِي الشَّكِّ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ أَصْلًا، وَلَا يُعَدُّ
ذَلِكَ شُبْهَةً، وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ اخْتِمَالُ حُرْمَةٍ يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ، وَيُعَارِضُ أَصْلَ
الْحِلِّ⁽²⁾.

وَمَثَارُ الشُّبْهَةِ خَمْسَةٌ:

الْمَثَارُ الْأَوَّلُ: الشَّكُّ فِي السَّبَبِ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَرَّمِ، فَذَلِكَ أَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ يَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمُحَلِّلِ،
فَهَذِهِ شُبْهَةٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهَا، وَيَحْرُمُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا؛ كَمَنْ رَمَى إِلَى صَيْدٍ
فَجَرَحَهُ، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْمَاءِ، فَصَادَفَهُ مَيْتًا، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ مَاتَ بِالْغَرَقِ، أَوْ
بِالْجُرْحِ، فَهَذَا حَرَامٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْرِفَ الْحِلَّ، وَيَشُكَّ فِي الْمُحَرَّمِ، فَالْأَصْلُ الْحِلُّ، وَلَهُ الْحُكْمُ،
كَمَا إِذَا طَارَ طَائِرٌ فَقَالَ وَاحِدٌ: إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا فَاْمَرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَقَالَ آخَرُ:
إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَاْمَرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَالتَّبَسَّ أَمْرُ الطَّائِرِ، فَلَا يُقْضَى بِالتَّحْرِيمِ فِي
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ الْوَرَعَ اجْتِنَابُهُمَا.

(1) الطيبي، في قونية ومراد ملا.

(2) الإحياء: 2/ 98-99.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ التَّحْرِيمَ، وَطَرَأَ عَلَيْهِ سَبَبُ التَّحْلِيلِ بِظَنِّ غَالِبٍ، فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْغَالِبُ حِلُّهُ، فَإِنْ اسْتَدَدَ الظَّنُّ إِلَى سَبَبٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا فَلَمْ يُخْتَارِ الْحِلُّ، إِذَا الْأَصْلُ عَدَمُ طَرَيَانٍ غَيْرِهِ، فَطَرَيَانُهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَلَا يُرْفَعُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ، وَلَكِنْ اجْتِنَابُهُ مِنَ الْوَرَعِ؛ كَمَنْ رَمَى إِلَى صَيْدٍ فَجَرَحَهُ، ثُمَّ غَابَ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُ جِرَاحَةٍ أُخْرَى، التَّحَقُّقُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ إِذَا حَصَلَ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جُرْحِهِ، وَأَمَّا اِحْتِمَالُ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَتِهِ شَكٌّ فِيهِ لَا يُعْتَبَرُ، إِذَا ذَاكَ جَارٍ فِي كُلِّ مَجْرُوحٍ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ بِغَلْبَةِ مَرَضٍ، وَإِنْ وَجَدَ جِرَاحَةً أُخْرَى فَقَدْ تَعَارَضَ السَّبَبُ، فَتَعَارَضَ الظَّنُّ وَالِاحْتِمَالُ فَيَحْرُمُ⁽¹⁾.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْحِلُّ مَعْلُومًا، وَلَكِنْ يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ طَرَيَانُ مُحَرَّمٍ بِسَبَبٍ مُعْتَبَرٍ فِي غَلْبَةِ الظَّنِّ شَرْعًا، كَمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَةُ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ بِعَلَامَةٍ مُعَيَّنَةٍ تُوجِبُ غَلْبَةَ الظَّنِّ، فَتُوجِبُ تَحْرِيمَ شُرْبِهِ، وَالَّذِي هُوَ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَأَنَّ الْعَلَامَةَ إِذَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ الْمُتَنَاوَلِ لَمْ يُوجِبْ رَفْعَ الْأَصْلِ.

الْمَثَارُ الثَّانِي: الشُّبْهَةُ بِشَكِّ مَنْشُؤِهِ الْإِخْتِلَاطُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَيَشْتَبَهُ الْأَمْرُ فَلَا يَتَمَيَّزُ، فَفِيهِ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ⁽²⁾:

(1) الإحياء: 2/ 99-101.

(2) ثلاثة أقسام، في رئيس الكتاب.

الأوّل: أَنْ يَسْتَبْهِمَ الْعَيْنَ بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ؛ كَمَنْ تَزَوَّجَ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ - وَلَمْ تَعْلَمْ بِعَيْنِهَا - يَجِبُ اجْتِنَابُهَا بِالْإِجْمَاعِ، إِذْ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ؛ وَإِذَا اخْتَلَطَتْ بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ صَارَتْ الْجُمْلَةُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَتُقَابَلُ فِيهِ جِهَةٌ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَيُجْتَنَبُ؛ وَإِنْ اخْتَلَطَ حَلَالٌ مَحْصُورٌ بِحَرَامٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ فَوُجُوبُ الْاجْتِنَابِ أَوْلَى.

الثاني: حَرَامٌ مَحْصُورٌ بِحَلَالٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ؛ كَمَا إِذَا اخْتَلَطَتْ رَضِيعَةٌ أَوْ عَشْرُ رَضَائِعَ بِنِسْوَةِ بَلَدٍ كَبِيرٍ، فَلَا يَلْزَمُ بِهَذَا اجْتِنَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الْبَلَدِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَّا إِذَا عَلِمَهَا بِعَيْنِهَا. إِلَّا أَنْ عِلَّةَ الْحِلِّ لَيْسَتْ كَثْرَةُ الْحَلَالِ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ النِّكَاحِ إِذَا اخْتَلَطَتْ وَاحِدَةٌ حَرَامٌ بِتِسْعٍ حَلَالٍ، بَلْ الْعِلَّةُ الْغَلْبَةُ وَالْحَاجَةُ جَمِيعًا؛ مَثَلًا مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَالَ الدُّنْيَا خَالِطُهُ حَرَامٌ قَطْعًا لَا يَلْزَمُهُ تَرْكُ الشَّرَاءِ وَالْأَكْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَجٌ، وَمَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وَإِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ هَذَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يُشْتَرَطْ أَيْضًا فِي بَلَدٍ إِلَّا إِذَا وَقَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ، فَاجْتِنَابُ أَمْثَالِ هَذَا مِنْ وَرَعِ الْمُؤَسَّوسِينَ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ، وَلَا فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ⁽¹⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَمْيِيزَ الْمَحْصُورِ مِنْ غَيْرِ الْمَحْصُورِ مُشْكِلٌ، وَبِالتَّقْرِيبِ كُلُّ عَدَدٍ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ لَعَسَرَ عَلَى النَّاطِرِ عَدَدُهُمْ بِمَجَرَّدِ النَّظَرِ؛

كَالْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ فَهُوَ غَيْرُ مَحْصُورٍ، وَمَا سَهْلَ كَالْعَشْرَةِ وَالْعِشْرِينَ فَهُوَ مَحْصُورٌ، وَبَيْنَ الطَّرَفَيْنِ أَوْسَاطٌ مُتَشَابِهَةٌ يُلْحَقُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بِالظَّنِّ. وَرُبَّمَا يُفْتِي الْمُفْتِي بِالظَّنِّ، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ عِنْدَكَ الشَّكُّ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَفْتِيَ قَلْبَكَ، فَإِنْ حَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَهُوَ الْإِثْمُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّ «الْإِثْمَ حَزَّازُ الْقُلُوبِ»⁽¹⁾، وَلَا يُنْجِيكَ فِي الْآخِرَةِ فَتَوَى الْمُفْتِي فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَابِصَةَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ»⁽²⁾.

وَكَذَا الْحَالُ فِي الْأَوْسَاطِ الْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَثَارِ الْأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَخْتَلِطَ حَرَامٌ غَيْرُ مَحْصُورٍ بِحَلَالٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ؛ كَحُكْمِ الْأَمْوَالِ فِي زَمَانِنَا هَذَا. وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ هَذَا مِثْلُ اخْتِلَاطِ الْمَحْصُورِ بِالْمَحْصُورِ فِي الْحُرْمَةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا غَيْرُ حَرَامٍ؛ كَمَنْ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا بَعِيْنِهِ اخْتَمَلَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَأَنَّهُ حَلَالٌ، فَتَرَكُهُ وَرَعٌ، وَأَخَذَهُ حَلَالٌ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِتِلْكَ الْعَيْنِ عَلَامَةُ الْحُرْمَةِ، فَحِينَئِذٍ يَحْرُمُ. وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ

(1) قوت القلوب: 1/ 274، شعب الإيمان: 7/ 307، الإحياء: 2/ 103.

(2) مسند ابن أبي شيبة: 2/ 259، مسند أحمد: 29/ 533، مسند الدارمي: 2/ 831، الإحياء:

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ الْغُلُوفُ، وَاخْتَلَطَ بِالْأَمْوَالِ، وَكَذَا اخْتَلَطَ أَثْمَانُ
الْخُمُورِ فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، بَلِ الرَّبَا أَيْضًا، وَكَذَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.
وَقَدْ نَهَبَ يَزِيدُ الْمَدِينَةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ
الشَّرَاءِ فِي السُّوقِ إِلَّا قَلِيلٌ⁽¹⁾ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ تَفَطَّنَ مِنَ
الشَّرْعِ مَا لَمْ يَتَفَطَّنْهُ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ فَهُوَ مُوسَّوسٌ مُخْتَلٌ الْعَقْلُ⁽²⁾.

وَأَيْضًا لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَأَنَسَدَ بَابُ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ، وَخَرِبَ الْعَالَمُ،
إِذَا الْفِسْقُ غَالِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَيَتَسَاهَلُونَ فِي شُرُوطِ الشَّرْعِ.

فَإِنْ قُلْتُ: مَا ذَكَرْتُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَرَامُ قَلِيلًا، وَقَدْ صَارَ الْحَرَامُ فِي زَمَانِنَا
أَكْثَرَ.

قُلْتُ: لَيْسَ هُوَ أَكْثَرُ بَلْ هُوَ كَثِيرٌ؛ وَقَوْلُكَ: الْحَرَامُ أَكْثَرُ إِمَّا لِكَثْرَةِ الظَّلْمَةِ،
أَوْ كَثْرَةِ الْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ، أَوْ كَثْرَةِ الْأَيْدِي.

الْأَوَّلُ بَاطِلٌ: إِذِ الظَّلْمَةُ وَهُمْ الْجُنْدِيَّةُ وَذَوُو الْغَلْبَةِ وَالشُّوْكَةُ إِذَا أُضِيفُوا
إِلَى جُمْلَةِ الْعَالَمِ لَمْ يَبْلُغُوا عَشْرَ عَشْرِهِمْ.

وَكَذَا الثَّانِي: إِذْ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ يَتَعَامَلُونَ بِشُرُوطِ الشَّرْعِ، وَأَهْلُ الرَّبَا مِنْ
بَيْنِهِمْ قَلِيلٌ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِمْ كَثِيرًا أَوْ أَكْثَرَ.

(1) قليلين، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(2) الإحياء: 2/ 103-104.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَلِأَنَّ الْأَمْوَالَ إِنَّمَا تَحْصُلُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، وَلَمْ يَبْقَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَلَا دِينَارٌ خَرَجَتْ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ دَارٍ ضَرْبٍ إِلَّا وَتَنَاوَلَهُ يَدُ الظَّالِمَةِ؛ وَكَذَا الْحَالُ فِي الْحَيَوَانِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الصَّيْدُ وَالْحَشِيشُ وَالْحَطَبُ فِي الْمَوَاتِ.

فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذِهِ الْغَلَبَةَ لَمْ تَنْشَأْ مِنْ كَثْرَةِ الْحَرَامِ الْمَخْلُوطِ بِالْحَلَالِ، فَالْتَحَقَ بِمَا عَدَّدْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ. فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ الْغَالِبَ الَّذِي لَا يَسْتَنْدُ إِلَى عِلَالَةٍ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنٍ مَا فِيهِ النَّظَرُ مُطَرَّحٌ⁽¹⁾، فَلَا يُقَالُ: أُصُولُ الْحَرَامِ أَكْثَرُ، بَلْ أُصُولُ الْحَلَالِ لَمْ تَزَلْ أَكْثَرُ فِي كُلِّ عَصْرِ وَزَمَانٍ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ بِإِذْعَانٍ وَإِمْعَانٍ؛ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيهَا إِذَا قُدِّرَ غَلَبَةُ الْحَرَامِ، وَاخْتَلَطَ غَيْرُ مَحْصُورٍ بِغَيْرِ مَحْصُورٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَيْنِ الْمُتَنَاوَلَةِ عِلَالَةٌ خَاصَّةٌ⁽²⁾.

وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّ تَرْكُهُ وَرَعٌ، وَأَخَذَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ. وَلَا يُرْفَعُ ذَلِكَ إِلَّا بِعِلَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَمَا فِي طِينِ الشَّوَارِعِ وَنَظَائِرِهَا، بَلْ نَقُولُ: لَوْ طَبَّقَ الْحَرَامُ الدُّنْيَا - عَلَى الْفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - لَكُنَّا نَقُولُ: يُعْفَى عَمَّا سَلَفَ، وَيُسْتَأْنَفُ بِتَمْهِيدِ الشُّرُوطِ. بَلْ نَقُولُ: مَا جَاوَزَ حَدَّهُ انْعَكَسَ عَلَى ضِدِّهِ، فَمَهْمَا حَرَّمَ الْكُلُّ حَلَّ الْكُلِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ

(1) مطرد، في مراد ملا.

(2) الإحياء: 2/ 103-106.

خَمْسَةٌ، لِأَنَّ النَّاسَ إِمَّا أَنْ يَدْعُوا الْأَكْلَ حَتَّى يَمُوتُوا، أَوْ يَقْتَصِرُوا عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ، أَوْ يَتَنَاوَلُوا كَيْفَ شَاءُوا سَرِقَةً أَوْ غَضَبًا مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ مَالٍ وَمَالٍ، وَجِهَةٍ وَجِهَةٍ، أَوْ يَتَّبِعُوا شُرُوطَ الشَّرْعِ، وَيَسْتَأْنِفُوا⁽¹⁾ قَوَاعِدَهُ مِنْ غَيْرِ اقْتِصَارٍ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، أَوْ يَقْتَصِرُوا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ مَعَ شُرُوطِ الشَّرْعِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا يَخْفَى بُطْلَانُهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَبَاطِلٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُمْ إِذَا اقْتَصَرُوا عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ، وَزَجَّوْا أَوْقَاتَهُمْ مَعَ الضُّعْفِ، فَشَأْنُهُمُ الْمَوْتُ، وَبَطَلَتْ الْأَعْمَالُ وَالصَّنَاعَاتُ، وَخَرِبَتِ الدُّنْيَا، وَفِي خَرَابِهَا خَرَابُ الدِّينِ، لِأَنَّهَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ، بَلْ أَكْثَرُ أَحْكَامِ الْفِقْهِ لِحِفْظِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا، لِيَتِمَّ بِهَا مَصَالِحُ الدِّينِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَهُوَ دَفْعُ لِسَدِّ الشَّرْعِ بَيْنَ الْمُفْسِدِينَ، فَتَمْتَدُّ الْأَيْدِي بِالْغَضَبِ وَالسَّرِقَةِ وَأَنْوَاعِ الظُّلْمِ، وَلَا يُمَكِّنُ زَجْرُهُمْ عَنْهُ، فَيُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ سِيَاسَةِ الشَّرْعِ.

فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْإِحْتِمَالُ الرَّابِعُ: بِأَنْ يُبْقِيَ كُلُّ ذِي يَدٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ. فَيَصِيرُ الْإِحْتِمَالُ الْخَامِسُ وَهُوَ: الْإِقْتِصَارُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ مَعَ الْإِكْتِسَابِ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْدِي لَائِقًا بِالْوَرَعِ لِمَنْ يُرِيدُ سُلُوكَ طَرِيقِ الْآخِرَةِ⁽²⁾.

(1) ويستأنسوا، في رئيس الكتاب.

(2) الإحياء: 2/ 106-109.

الْمَثَارُ الثَّالِثُ لِلشُّبْهَةِ: أَنْ يَتَّصِلَ بِالسَّبَبِ الْمُحَلِّلِ مَعْصِيَةً. وَهَذَا أَنْوَاعُ
أَرْبَعَةٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمَعْصِيَةُ فِي الْقَرَائِنِ؛ كَالْبَيْعِ وَقَتِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
وَكَالذَّبْحِ بِالسَّكِينِ الْمَغْصُوبِ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَالْوَرَعُ
اجْتِنَابُهُ. وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ لَهَا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الْأُولَى مِنْهَا: مَا يَقْرُبُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالْوَرَعُ عَنْهُمْ؛ كَالصَّيْدِ بِكُلِّ
مَغْصُوبٍ.

وَالثَّانِيَةُ: الْإِحْتِطَابُ بِالْقُدُومِ الْمَغْصُوبِ، وَهَذِهِ دُونَ الْأُولَى فِي الْكَرَاهَةِ،
وَهِيَ أَيْضًا مِنَ الْوَرَعِ.

وَالثَّالِثَةُ: الْبَيْعُ وَقَتِ النَّدَاءِ، وَهَذِهِ دُونَ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفُ التَّعَلُّقِ
بِمَقْصُودِ الْبَيْعِ. وَلَا بَأْسَ بِالْحَذَرِ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ أَدَّى مَا هُوَ دُونَ هَذَا مِنْ عَدَمِ
صِحَّةِ نِكَاحِ الظَّلْمَةِ - لِتَعَلُّقِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ - لَأَدَّى إِلَى التَّحَرُّجِ عَنْ
نِكَاحِ بَنَاتِهِمْ، وَأَنَّهُ الْوَسْوَاسُ، وَالْوَرَعُ حَسَنٌ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ أَحْسَنُ، وَلَكِنْ
إِلَى حَدِّ مَعْلُومٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَعْصِيَةُ فِي اللَّوَاحِقِ. وَلَهَا دَرَجَاتٌ:

أَعْلَاهَا: بَيْعُ الْعِنَبِ مِنَ الْخَمَارِ، وَبَيْعُ الْغُلَامِ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِالْفُجُورِ
بِالْغُلْمَانِ. وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ، وَالْمَأْخُوذَ حَلَالٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ،

وَالرَّجُلَ عَاصٍ، إِلَّا أَنْ الْمَأْخُودَ مَكْرُوهٌ كَرَاهِيَةٌ شَدِيدَةٌ، وَتَرْكُهُ مِنَ الْوَرَعِ الْمُهِمُّ.

وَيَلِيهَا فِي الرُّتْبَةِ: بَيْعُ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَلَمْ يَكُنْ خَمَّارًا، لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ قَدْ تَعَارَضَ، وَالْكَرَاهَةُ فِيهِ أَخْفَى، وَالْوَرَعُ فِيهِ فَوْقَ الْأَوَّلِ⁽¹⁾.

وَيَلِيهَا فِي الرُّتْبَةِ: مَا هُوَ مُبَالِغَةٌ، وَيَكَادُ يُلْحَقُ بِالْوَسْوَاسِ؛ كَمَنْ لَا يُجَوِّزُ مُعَامَلَةَ الْفَلَاحِينَ بِآلَاتِ الْحَرْثِ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى الْحِرَاثَةِ، وَيَبِيعُونَ الطَّعَامَ مِنَ الظَّلْمَةِ، وَهَذَا وَرَعُ الْوَسْوَاسَةِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْمَعْصِيَةُ فِي الْمُقَدِّمَاتِ. وَلَهَا أَيْضًا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الْعُلْيَا: مَا بَقِيَ أَثَرُهُ فِي الْمُتَنَاوَلِ؛ كَالْأَكْلِ مِنْ شَاةٍ رَعَتْ مِنْ مَرْعَى حَرَامٍ، وَهَذَا الْوَرَعُ [مُهُمٌّ]⁽²⁾ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا.

وَالْوُسْطَى: مَا نُقِلَ عَنْ بَشَرٍ⁽³⁾ مِنْ امْتِنَاعِهِ عَمَّا يُسَاقُ فِي نَهْرِ الظَّلْمَةِ، لِأَنَّ النَّهْرَ مُوَصَّلٌ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَصَى اللَّهُ بِحَفْرِهِ؛ وَامْتِنَاعٍ آخَرَ عَنْ عِنَبِ كَرَمٍ سُقِيَ بِنَهْرٍ مَذْكُورٍ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْوَرَعِ مِنْهُ؛ وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ ذِي النُّونِ مِنْ طَعَامٍ حَلَالٍ أَوْصَلَ إِلَيْهِ بِيَدِ سَجَّانٍ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ جَاءَنِي عَلَى يَدِ ظَالِمٍ.

(1) الإحياء: 2/ 111-112.

(2) زيادة من أنطاليا.

(3) يقصد بشر الحافي (ت. 227هـ).

وَدَرَجَاتُ هَذِهِ الرُّتَبِ لَا تَنْحَصِرُ؛ وَالْأَدْنَى مِنْهَا - وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ
الْوَسْوَاسِ - أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ حَلَالٍ وَصَلَ إِلَيْهِ عَلَى يَدِ رَجُلٍ زَنَى أَوْ قَذَفَ، وَلَيْسَ
هَذَا كَمَا لَوْ وَصَلَ عَلَى يَدَيَّ مَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الْمُوَصِّلَ قُوَّتُهُ الْحَاصِلَةُ
مِنَ الْحَرَامِ، وَالزَّانَا وَالْقَذْفُ لَا يَزِيدَانِ فِي الْقُوَّةِ، وَلَوْ أَمْتَنَعَ الشُّرْبُ⁽¹⁾ مِنْ كُوزٍ
لِأَنَّ صَانِعَهُ قَدْ عَصَى اللَّهَ يَوْمًا بِضَرْبِ إِنْسَانٍ أَوْ شَتْمِهِ لَكَانَ وَسْوَاسًا⁽²⁾.

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ هَذَا خَارِجٌ عَنْ فَتَوَى الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ فَتَوَاهُمْ
يَخْتَصُّ بِالدرَجَةِ الْأُولَى الَّتِي يُمَكِّنُ بِهَا تَكْلِيفُ الْعَامَّةِ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا
لَمْ يَخْرُبِ الْعَالَمُ دُونَ مَا عَدَاهُ مِنْ وَرَعِ الْمُتَّقِينَ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ لَا يُفْتِيهِمْ
إِلَّا قُلُوبُهُمْ، لَكِنْ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا قَلْبُ الْمُوسُوسِ، لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ شَدَّدُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَمَا شَدَّدَ عَلَى أَصْحَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽³⁾.

النَّوعُ الرَّابِعُ: الْمَعْصِيَةُ فِي الْعِوَضِ، وَلَهَا أَيْضًا دَرَجَاتٌ:

الْعُلْيَا: أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ، وَيَقْضِي ثَمَنَهُ مِنْ غَضَبٍ أَوْ مَالٍ حَرَامٍ،
فَإِنْ سَلَّمَ الْبَائِعُ إِلَيْهِ الطَّعَامَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِطَيِّبِ قَلْبٍ فَأَكَلَهُ قَبْلَ قَضَاءِ
الثَّمَنِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَتَرَكُهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا هُوَ مِنَ الْوَرَعِ الْكَامِلِ،
وَأَمَّا الْإِثْمُ بِقَضَاءِ الثَّمَنِ مِنَ الْحَرَامِ، لَكِنْ لَا يَنْقَلِبُ الطَّعَامُ حَرَامًا، فَإِنْ أَبْرَأَهُ

(1) عن الشرب، في الإحياء.

(2) الإحياء: 2/ 112-113.

(3) في أمر البقرة.

الْبَائِعُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الثَّمَنَ حَرَامٌ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا مَظْلَمَةٌ تَصَرُّفِهِ فِي الْحَرَامِ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ عَلَى ظَنٍّ أَنَّ الثَّمَنَ حَلَالٌ فَلَا تَحْصُلُ لَهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَأَهُ بِشَرْطِ الْإِسْتِيفَاءِ، وَلَا يَصْلُحُ الْحَرَامُ لِلْإِيفَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ بِطَبِيعَةِ قَلْبٍ⁽¹⁾، وَلَكِنْ أَخَذَهُ فَأَكَلَهُ⁽²⁾ حَرَامٌ، سِوَاءِ أَكَلِهِ قَبْلَ تَوَفِيَةِ الثَّمَنِ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ بَعْدَهُ؛ إِذْ لِلْمَالِكِ حَقُّ الْحَبْسِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ حَقُّ حَبْسِهِ بِالْإِبْرَاءِ وَالْإِسْتِيفَاءِ، وَلَمْ يَجْرِ⁽³⁾ شَيْءٌ مِنْهُمَا، وَلَكِنَّهُ أَكَلَ مِلْكَ نَفْسِهِ، وَهُوَ عَاصٍ بِهِ عِضْيَانَ الرَّاهِنِ لِلطَّعَامِ إِذَا أَكَلَهُ بَغَيْرِ إِذْنِ الْمُزْتَهِنِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَكْلِ طَعَامٍ الْغَيْرِ فَرْقٌ، وَلَكِنْ أَصْلُ التَّحْرِيمِ شَامِلٌ⁽⁴⁾.

أَمَّا إِذَا أَوْفَى الثَّمَنَ الْحَرَامَ أَوَّلًا، ثُمَّ قَبَضَ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِحُرْمَتِهِ وَمَعَ هَذَا قَبَضَ الْمَبِيعَ بَطْلَ حَقِّ حَبْسِهِ، وَبَقِيَ لَهُ الثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا مَا أَخَذَهُ لَيْسَ بِثَمَنِ، وَلَا يَصِيرُ أَكْلُ الْمَبِيعِ حَرَامًا بِسَبَبِ بَقَاءِ الثَّمَنِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ عَلِمَ لَمْ يَرْضَ بِهِ وَلَا أَقْبَضَ الْمَبِيعَ، فَحَقُّ حَبْسِهِ لَا يَبْطُلُ بِهَذَا التَّلَاسِيسِ، فَأَكَلُهُ حَرَامٌ تَحْرِيمَ أَكْلِ الْمَرْهُونِ إِلَى أَنْ يُبْرِئَهُ، أَوْ يُوفَى مِنْ حَلَالٍ، أَوْ يَرْضَى هُوَ بِالْحَرَامِ، وَيُبْرِئُ فَيَصِحَّ إِبْرَاؤُهُ. وَلَا يَصِحُّ رِضَاؤُهُ بِالْحَرَامِ. فَهَذَا مُقْتَضَى الْفِقْهِ، وَبَيَانُ الْحُكْمِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى مِنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ.

(1) قلبه، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(2) وأكله، في قونية ورئيس الكتاب.

(3) ولم يجز، في أنطاليا ومراد ملا.

(4) الإحياء: 2/ 113-114.

فَأَمَّا الْإِمْتِنَاعُ عَنْهُ فَمِنْ الْوَرَعِ الْمُهِمِّ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا تَمَكَّنَتْ مِنَ السَّبَبِ الْمُوَصِّلِ تَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ كَمَا سَبَقَ. وَأَقْوَى الْأَسْبَابِ الْمُوَصِّلَةِ الثَّمَنُ، وَلَوْ لَا الثَّمَنُ الْحَرَامُ لَمَا رَضِيَ الْبَائِعُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ، فَرِضَاهُ بِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَلَكِنَّ الْعَدَالََةَ لَا تَنْخَرِمُ بِهِ، وَإِنَّمَا تَزُولُ بِهِ دَرَجَةُ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ.

وَالدَّرَجَةُ الْوُسْطَى: أَنْ لَا يَكُونَ الْعِوَضُ غَضَبًا وَلَا حَرَامًا، وَلَكِنْ يَتَهَيَّأُ لِمَعْصِيَةٍ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ عَنْ الثَّمَنِ عِنَبًا وَالْآخِذُ شَارِبُ خَمْرٍ، أَوْ سَيْفًا وَهُوَ قَاطِعُ طَرِيقٍ، فَهَذَا لَا يُوْجِبُ تَحْرِيمًا فِي الْمَبِيعِ، وَلَكِنْ يَقْتَضِي فِيهِ كَرَاهَةً دُونَ الْكَرَاهَةِ الَّتِي فِي الْغَضَبِ.

وَالدَّرَجَةُ السُّفْلَى: وَهِيَ دَرَجَةُ الْوَسْوَاسِ، كَمَا إِذَا حَلَفَ إِنْسَانٌ عَلَى أَنْ لَا يَلْبَسَ مِنْ غَزَلِ أُمْتِهِ، فَبَاعَ غَزْلَهَا، وَاشْتَرَى بِهِ ثَوْبًا، فَهَذَا لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَالْوَرَعُ عَنْهُ وَسْوَسةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّرَجَاتِ الْمَذْكُورَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْدِيدِ التَّفْهِيمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغَلَ بِدَقَائِقِ الْوَرَعِ إِلَّا بِحَضْرَةِ عَالِمٍ مُتَّقٍ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاوَزَ مَا رُسِمَ لَهُ، وَتَصَرَّفَ بِذِهْنِهِ، كَانَ مَا يُفْسِدُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ.

الْمَثَارُ الرَّابِعُ: الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَدِلَّةِ، وَهَذَا كَالْإِخْتِلَافِ فِي السَّبَبِ، لِأَنَّ السَّبَبَ سَبَبٌ لِلْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، وَالذَّلِيلُ سَبَبٌ لِمَعْرِفَتِهَا. وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ⁽¹⁾:
الْأَوَّلُ: أَنْ تَتَعَاضَّضَ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ؛ كَالْعُمُومَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ قِيَاسَيْنِ، أَوْ قِيَاسٍ وَعُمُومٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ يورِثُ الشَّكَّ، وَيُرْجَعُ فِي مِثْلِهِ إِلَى التَّرْجِيحِ. فَإِنْ ظَهَرَ التَّرْجِيحُ فِي جَانِبِ الْحُرْمَةِ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ فِي جَانِبِ الْحِلِّ جَازَ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَكِنَّ الْوَرَعَ تَرْكُهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُقَلِّدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَفْضَلِ الْمَذَاهِبِ بَيْنَ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ فَيَتَّبِعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ أَوْسَعَهَا. نَعَمْ، إِنْ إِمَامُهُ أَفْتَاهُ بِشَيْءٍ، وَلَهُ مُخَالَفٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرِكَ الْخِلَافَ إِلَى مَذْهَبٍ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. وَكَذَا الْمُجْتَهِدُ إِذَا تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الْأَدِلَّةُ، وَرَجَحَ جَانِبَ الْحِلِّ بِحَدْسٍ وَتَخْمِينٍ وَظَنٍّ، فَالْوَرَعُ لَهُ الْاجْتِنَابُ.
وَهَذَا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ:

أُولَاهَا: مَا يَقْوَى فِيهِ دَلِيلُ الْمُخَالَفِ، وَيَدْقُ تَرْجِيحُ الْمَذْهَبِ الْآخَرِ عَلَيْهِ، فَالْمُسْتَحَبُّ التَّوَرُّعُ عَنْهُ، وَإِنْ أَفْتَى الْمُفْتِي أَنَّهُ حَلَالٌ، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ فِيهِ غَامِضٌ.
وِثَانِيَّتُهَا: تَزَاحُمُ دَرَجَةِ الْوَسْوَاسِ؛ كَالْتَّوَرُّعِ عَنْ أَكْلِ جَنِينٍ ذَكَى أُمُّهُ⁽²⁾، وَفِي الصَّحَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى حِلِّهِ.

(1) الإحياء: 2/ 114-115.

(2) أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يُصادفُ في بطن الحيوان المذبوح، في الإحياء: 2/ 116.

وَالثَّانِيهَا: أَنْ لَا يَشْتَهَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ أَصْلًا، وَلَكِنْ يَكُونُ الْحِلُّ مَعْلُومًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَيَتَوَرَّعُ عَنْهُ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَهَذَا وَرَعٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ إِلَّا إِذَا تَطَرَّقَ شُبْهَةٌ فِي حَقِّ الرَّاويِ خَاصَّةً.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ خِلَافُ النَّظَامِ⁽¹⁾ فِي أَصْلِ الْإِجْمَاعِ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، فَإِذَا لَا طَرَفَ مِنْ أَطْرَافِ الشُّبُهَاتِ إِلَّا وَفِيهَا غُلُوفٌ وَإِسْرَافٌ⁽²⁾.

وَالْأَصْلُ: أَنْ تَسْتَفْتِيَ قَلْبَكَ، وَتَدَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، وَتَتْرَكَ حَزَازَةَ الْقُلُوبِ وَحَكَكَاتَةَ الصُّدُورِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالِدَّوَاعِي، وَلَكِنْ يَحْفَظُ قَلْبُهُ عَنْ دَوَاعِي الْوَسْوَاسِ حَتَّى لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَنْطَوِي عَلَى حَزَازَةٍ فِي مَظَانِّ الْوَسْوَاسِ، وَلَا يَخْلُو عَنْ الْحَزَازَةِ فِي مَظَانِّ الْكَرَاهَةِ، وَمَا أَعَزَّ مِثْلَ هَذَا الْقَلْبِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ تَتَعَاضَّضَ الْعَلَامَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ؛ مَثَلًا يُخْبِرُ عَدْلٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَتَاعَ حَلَالٌ، وَعَدْلٌ آخَرُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ ظَهَرَ تَرْجِيحُ حُكْمَ بِهِ، فَالْوَرَعُ الْاجْتِنَابُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ وَجَبَ التَّوَقُّفُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: تَعَارُضُ الْأَشْبَاهِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي بَهَا تُنَاطُ الْأَحْكَامُ؛ كَمَنْ أَوْصَى مَالَهُ لِلْفُقَهَاءِ، فَالْفَاضِلُ فِي الْفِقْهِ دَاخِلٌ بِلَا شُبْهَةٍ، وَالْمُتَعَلَّمُ مِنْذُ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ غَيْرُ دَاخِلٍ بِلَا شُبْهَةٍ، وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ لَا تُحْصَى يَقَعُ الشَّكُّ فِيهَا،

(1) يقصد أبا إسحاق إبراهيم بن سيار النظام المعتزلي (ت. 231 هـ).

(2) الإحياء: 2/ 116.

فَالْمُفْتِي يُفْتِي بِحَسَبِ الظَّنِّ، وَالْوَرَعُ الْاجْتِنَابُ. وَهَذِهِ أَغْمَضُ مَثَارَاتِ الشُّبْهَةِ، فَإِنَّ فِيهَا صُورًا يَتَحَيَّرُ فِيهَا الْمُفْتِي تَحِيرًا لَا زِمًا لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهِ، إِذْ يَكُونُ الْمُتَّصِفُ بِصِفَةٍ فِي دَرَجَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ لَا يَظْهَرُ لَهُ مِثْلُهُ⁽¹⁾ إِلَى أَحَدِهِمَا.

وَكَذَلِكَ الصَّدَقَاتُ، فَإِنَّ الْمُحْتَاجَ مَا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَالْغَنِيِّ مَنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَأَمَّا مَنْ لَهُ دَارٌ وَأَثَاثٌ وَثِيَابٌ وَكِتَابٌ فَإِنَّ قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنْهُ وَالزَّائِدَ عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدُهُمَا، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ بِالتَّقْرِبِ، وَيُنْظَرُ فِي مِقْدَارِ سَعَةِ الدَّارِ وَأَبْنِيَّتِهَا، وَمِقْدَارِ قِيمَتِهَا، لِكَوْنِهَا فِي وَسْطِ الْبَلَدِ، أَوْ فِي طَرَفِهِ، وَوُقُوعِ الْإِكْتِفَاءِ بِدَارِ دُونِهَا؛ وَكَذَا الْأَثَاثُ، إِمَّا مِنَ الصُّفْرِ، أَوْ مِنَ الْخَزَفِ، وَكَذَا فِي عَدَدِهَا وَقِيمَتِهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ. وَشَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا حَدَّ لَهُ، فَإِنْ تَوَقَّفَ الْمُفْتِي فِيهَا فَلَا وَجْهَ إِلَّا التَّوَقُّفُ، وَإِنْ أَفْتَى الْمُفْتِي بِظَنٍّ وَتَخْمِينٍ فَالْوَرَعُ التَّوَقُّفُ، وَهُوَ أَعَمُّ مَوَاضِعِ الْوَرَعِ. وَالْوَجْهُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»⁽²⁾.

فَهَذِهِ مَثَارَاتُ الشُّبْهَاتِ، وَبَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَلَوْ تَظَاهَرَتْ شُبْهَاتٌ شَتَّى عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ كَانَ الْأَمْرُ أَغْلَظَ؛ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَ طَعَامًا مُخْتَلَفًا فِيهِ عَوَضًا عَنْ عِنَبٍ بَاعَهُ مِنْ خَمَّارٍ بَعْدَ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْبَائِعُ قَدْ خَالَطَ مَالَهُ حَرَامًا، لَيْسَ هُوَ أَكْثَرَ مَالِهِ، وَلَكِنَّهُ صَارَ مُشْتَبَهًا بِهِ، فَقَدْ يُؤَدِّي تَرَادُفُ

(1) ميل، في مراد ملا.

(2) صحيح البخاري: 3/ 53، والنقل من الإحياء: 2/ 117-118.

الشُّبُهَاتِ إِلَى أَنْ يَشْتَدَّ الْأَمْرُ فِي اقْتِحَامِهِ. وَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْبَشَرِ حَضْرُهَا، فَمَا
اتَّضَحَ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ أَخَذَ بِهِ، وَمَا التَّبَسَّ فَلْيُجْتَنَّبْ، فَإِنَّ الْإِثْمَ حَزَّازُ
الْقُلُوبِ، وَحَيْثُ قَضَيْنَا بِاسْتِفْتَاءِ الْقَلْبِ أَرَدْنَا بِهِ حَيْثُ أَبَاحَ الْمُفْتِي.

أَمَّا حَيْثُ حَرَّمَهُ فَيَجِبُ الْإِمْتِنَاعُ، ثُمَّ إِنَّ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ لَا يُعَوَّلُ عَلَى كُلِّ
قَلْبٍ، إِذْ رُبَّ مُوسَّوسٍ يَنْفِرُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَرُبَّ شَرِّهِ مُتْسَاهِلٍ يَطْمَئِنُّ إِلَى
كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِقَلْبِ الْعَالِمِ الْمُوَفَّقِ الْمُرَاقِبِ لِدَقَائِقِ الْأَحْوَالِ،
فَهُوَ الْمَحَكُّ الَّذِي يُمْتَحَنُ بِهِ خَفَايَا الْأُمُورِ، وَمَا أَعَزَّ هَذَا الْقَلْبَ فِي الْقُلُوبِ،
فَمَنْ لَمْ يَثِقْ بِقَلْبِهِ فَلْيَلْتَمِسِ النُّورَ مِمَّنْ قَلْبُهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ
وَاقِعَتُهُ⁽¹⁾.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ وَالْهُجُومِ وَالْإِهْمَالِ وَمَظَانِهِمَا

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلتَّفْتِيشِ عَنْ كُلِّ مَا أُهْدِيَ إِلَيْكَ، أَوْ وُهِبَ، أَوْ بَاعَ مِنْكَ، وَلَيْسَ لَكَ أَيْضًا أَنْ تَتْرَكَ الْبَحْثَ فَتَأْخُذَ كُلَّ مَا تَجِدُهُ، بَلْ لِلتَّفْتِيشِ أَحْوَالٌ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ مَرَّةً، وَحَرَامٌ أُخْرَى، وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مَرَّةً، وَمَكْرُوهٌ أُخْرَى، فَمَثَارُ الشُّبْهَةِ فِيهَا فِي أَمْرَيْنِ: إِمَّا فِي الْمَالِ، أَوْ فِي صَاحِبِهِ.

النَّوعُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْمَالِكِ. وَهِيَ ثَلَاثٌ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي زِيِّ الظَّلْمَةِ، وَلَا فِي زِيِّ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ غَرِيبًا تُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ خُبْزًا وَلَا تَدْرِي صَاحِبَهُ، فَلَا يَلْزِمُكَ السُّؤَالُ، بَلْ يَدُهُ وَإِسْلَامُهُ كَافِيَتَانِ فِي الْهُجُومِ عَلَى أَخْذِهِ. وَقَوْلُكَ: الْفَسَادُ غَالِبٌ فِي النَّاسِ وَسُوءُهُ ظَنٌّ بِالْمُسْلِمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْقُرَى، وَلَا يَتْرَكُونَ الْقُرَى، وَيَدْخُلُونَ الْبِلَادَ، وَلَا يَتَحَرَّزُونَ مِنَ الْعِبَادِ، وَكَانَ الْحَرَامُ مَوْجُودًا فِي زَمَانِهِمْ أَيْضًا. فَلَيْسَ لَهُ السُّؤَالُ: مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَمِنْ أَيْنَ حَصَلَ لَهُ؟ بَلْ إِنْ حَصَلَ لَهُ رِيْبَةٌ فِيهِ، فَلْيَتَلَطَّفْ فِي التَّرَكِّ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَكْلِهِ، فَلْيَأْكُلْ بِغَيْرِ سُؤَالٍ، إِذَا السُّؤَالُ إِيْذَاءٌ، وَهَتْكَ سِتْرٌ وَإِحَاشٌ، وَهُوَ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَيْسَ الْإِثْمُ فِي إِيْذَاءِ مُسْلِمٍ بِأَقْلٍ مِنَ الْإِثْمِ فِي أَكْلِ شُبْهَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَيْثُ لَا يَذَرِي، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِسَاءَةً ظَنًّا، وَهَتْكَ سِتْرًا، وَفِيهِ تَجَسُّسٌ، وَفِيهِ تَشْبِيهُ بِالْغَيْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهِي عَنْهُ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾⁽¹⁾.

فَكَمْ مِنْ زَاهِدٍ جَاهِلٍ يُحَسِّنُ⁽²⁾ الْجَاهِلُ عِنْدَهُ ذَلِكَ طَلَبًا لِلشُّهْرَةِ بِأَكْلِ الْحَلَالِ، وَلَوْ كَانَ بَاعِثُهُ الدِّينَ لَكَانَ خَوْفُهُ مِنْ إِيْدَاءِ مُسْلِمٍ أَشَدَّ مِنْ خَوْفِهِ عَلَى أَنْ يُدْخَلَ بَطْنُهُ مَا لَا يَذَرِي، وَهُوَ غَيْرُ مُؤَاخِذٍ بِمَا لَا يَذَرِي. فَطَرِيقُ الْوَرَعِ فِي أَمْثَالِهِ التَّرُّكُ دُونَ التَّجَسُّسِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدًّا فَالْوَرَعُ الْأَكْلُ وَإِحْسَانُ الظَّنِّ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَشْكُوكًا فِيهِ بِسَبَبِ دَلَالَةٍ أَوْرَثَتْ رِيْبَةً، إِمَّا فِي خِلْقَتِهِ، بِأَنْ يَكُونَ عَلَى خِلْقَةِ الْأَتْرَاكِ وَالْبَوَادِي، وَالْمَعْرُوفِينَ بِالظُّلْمِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَأَنْ يَكُونَ طَوِيلَ الشَّارِبِ، وَإِمَّا فِي زِيَّهِ، بِأَنْ يَكُونَ لِبَاسُهُ عَلَى زِيِّ أَهْلِ الْفَسَادِ مِنَ الظَّلْمَةِ وَالْأَجْنَادِ، وَإِمَّا مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، بِأَنْ يُشَاهَدَ مِنْهُ الْإِقْدَامُ عَلَى أَخْذِ الْحَرَامِ. وَالْحُكْمُ فِيهِ جَوَازُ الْإِقْدَامِ نَظَرًا إِلَى ضَعْفِ الْأَدِلَّةِ، وَقُوَّةِ الْيَدِ وَالْإِسْلَامِ، وَرُجْحَانِ التَّرُّكِ، لِأَنَّ الْيَدَ دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ قَابَلَهَا مِثْلُ هَذِهِ فَأَوْرَثَتْ رِيْبَةً.

(1) سورة الحجرات، الآية: 12. والنقل من الإحياء: 2/ 118-120.

(2) يحسن، في قونية. والكلام فيه حذف وتحريف لما وقع في الإحياء: "وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش، ويتكلم الكلام الخشن المؤذي، وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال". الإحياء: 2/ 120.

وَأَمَّا الْوَرَعُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي يُخْتَارُ وَيُفْتَى بِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

ثُمَّ إِنَّ بَيْنَ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ تَفَاوُتًا، فَإِنَّ طُولَ الشَّارِبِ، وَهَيْئَةَ الْأَجْنَادِ، وَكَذَا الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ الْمُتَعَلِّقَانِ بِظُلْمِ الْمَالِ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِالْغَضَبِ وَالظُّلْمِ، أَوِ الْعَقْدُ بِالرَّبِّ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ مِمَّنْ شَتَمَ غَيْرَهُ فِي غَضَبِهِ، أَوْ أَتْبَعَ نَظْرَهُ امْرَأَةً، إِذْ كَمِ مِنْ إِنْسَانٍ يَخْرُجُ⁽¹⁾ فِي طَلَبِ الْمَالِ، وَلَا يَكْسِبُ إِلَّا الْحَلَالَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ هَيْجَانِ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ. فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُضْبَطَ⁽²⁾ هَذِهِ الدَّلَالَاتُ بِحَدِّ، فَالْمَرْجِعُ هُوَ الْإِسْتِفْتَاءُ بِالْقَلْبِ⁽³⁾.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذُكِرَ فِي مَجْهُولِ الْمَالِ، وَأَمَّا إِنْ رَأَيْتَهُ مِمَّنْ عَرَفْتَهُ بِالْوَرَعِ فِي الْعِبَادَاتِ يَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمَالِ كَالْمَجْهُولِ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي حَقِّ الْمَالِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْوَرَعِ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَرَعُ فِي الْمَالِ، فَالْمَرْجِعُ هُوَ حُكْمُ الْقَلْبِ، وَأَيْضًا إِنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا دَلَّتْ⁽⁴⁾ عَلَى حُرْمَةِ أَكْثَرِ مَالِهِ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى حُرْمَةِ أَقَلِّهِ لَا يَجِبُ السُّؤَالُ، بَلْ يَكُونُ السُّؤَالُ مِنَ الْوَرَعِ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْحَالُ مَعْلُومًا بِنَوْعِ خِبْرَةٍ وَمُمَارَسَةٍ، بِحَيْثُ يُوجِبُ الظَّنُّ فِي الْحِلِّ أَوِ الْحُرْمَةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَعْرِفَ دِيَانَتَهُ وَعَدَالَتَهُ فِي الظَّاهِرِ،

(1) يتخرج، في رئيس الكتاب وعاطف أفندي. يتخرج، في أنطاليا. يتحرك، في الأزهرية.

(2) يضبط، في أنطاليا.

(3) الإحياء: 2 / 120.

(4) دل، في قونية ورئيس الكتاب.

وَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ، فَهَاهُنَا لَا يَجِبُ السُّؤَالُ، وَلَا يَجُوزُ
كَمَا فِي الْمَجْهُولِ بَلْ أَوْلَى، وَالْإِقْدَامُ هَاهُنَا أَبْعَدُ عَنِ الشُّبْهَةِ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى
طَعَامِ الْمَجْهُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَعِيدٌ مِنَ الْوَرَعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا⁽¹⁾.

التَّوَعُّ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمَالِ، بِأَنْ يَخْتَلِطَ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى
أَهْلُ السُّوقِ أَحْمَالًا مِنْ طَعَامٍ غُصِبَ، فَلَا يَجِبُ السُّؤَالُ عَمَّا يَشْتَرِيهِ فِي ذَلِكَ
السُّوقِ، وَإِنَّمَا التَّفْتِيشُ هُوَ الْوَرَعُ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ حَرَامٌ،
فَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ السُّؤَالُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ - إِذَا لَمْ يَكُنِ
الْحَرَامُ أَغْلَبَ - عَدَمُ امْتِنَاعِ الصَّحَابَةِ عَنِ الشَّرَاءِ مِنَ الْأَسْوَاقِ مَعَ أَنَّ فِيهَا
دَرَاهِمَ الرِّبَا، وَغُلُولَ الْغَنِيمَةِ وَغَيْرَهُمَا، وَإِنَّمَا السُّؤَالُ يُنْقَلُ عَنْ آحَادِهِمْ نَادِرًا
فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَفِي مَحَلِّ الرِّيْبَةِ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ⁽²⁾.

(1) كلام الإمام الغزالي في الإحياء: 2 / 121 في هذه المسألة أفصح وأوضح.

(2) الإحياء: 2 / 121.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: فِي كَيْفِيَّةِ خُرُوجِ التَّائِبِ عَنِ الْمَظَالِمِ الْمَالِيَّةِ

وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَظِيفَتَانِ:

الْوِظِيفَةُ الْأُولَى: فِي كَيْفِيَّةِ تَمْيِيزِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِهِ. فَالْمَالُ الْحَرَامُ إِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْعَيْنِ فَالْأَمْرُ سَهْلٌ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ كَالنَّقُودِ وَالْأَذْهَانِ، أَوْ مِنْ أَعْيَانٍ مُتَمَايِزَةٍ؛ كَالْعَبِيدِ وَالثِّيَابِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، أَوْ كَانَ شَائِعًا فِي الْمَالِ كُلِّهِ، كَمَنْ خَلَطَ دُهْنًا مَغْصُوبًا بِدُهْنٍ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَالنِّصْفِ فَعَلَيْهِ تَمْيِيزُ ذَلِكَ الْقَدْرِ، وَإِنْ أَشْكَلَ فَلَهُ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ، وَالْآخَرُ الْأَخْذُ بِغَالِبِ الظَّنِّ. فَيَجُوزُ الْأَخْذُ بِغَالِبِ الظَّنِّ اجْتِهَادًا، وَلَكِنَّ الْوَرَعَ فِي الْأَخْذِ بِالْيَقِينِ.

طَرِيقُ الْأَخْذِ بِالْوَرَعِ: أَنْ لَا يَسْتَبْقِيَ إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي تَيَقَّنَ أَنَّهُ حَلَالٌ. وَطَرِيقُ الْأَخْذِ بِالْجَوَازِ؛ مَثَلًا تَيَقُّنُ أَنَّ النِّصْفَ حَلَالٌ، وَالثُّلُثَ حَرَامٌ، وَيَشُكُّ فِي السُّدُسِ، فَيُخْرِجُ الثُّلُثَ، وَيَحْكُمُ فِي السُّدُسِ بِغَالِبِ الظَّنِّ، وَالْوَرَعُ إِخْرَاجُهُ أَيْضًا. وَإِنْ شَكَّ فِيهِ جَازَ لَهُ الْإِمْسَاكُ، وَالْوَرَعُ الْإِخْرَاجُ أَيْضًا، وَهَذَا الْوَرَعُ آكَدُ.

فَإِنْ قُلْتَ: الَّذِي يُخْرِجُ لَا يَدْرِي أَنَّهُ عَيْنُ الْحَرَامِ، فَلَعَلَّ الْحَرَامَ مَا بَقِيَ⁽¹⁾.

قُلْتُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُضِرٍّ، وَلَنْفَرِضَ فِي دِرْهِمٍ اشْتَبَهَ بِدِرْهِمٍ آخَرَ أَيُّهُمَا رُدَّ إِلَى الْمَالِكِ وَرَضِيَ بِهِ فَقَدْ بَرِيَ، أَمَّا الْمَرْدُودُ إِنْ كَانَ عَيْنَ دِرْهِمِهِ فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَ

غَيْرُهُ فَقَدْ حَصَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا دِرْهَمٌ فِي يَدِ صَاحِبِهِ، فَالِاخْتِيَاظُ أَنْ يَتَبَايَعَا بِاللَّفْظِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا، وَقَعَ التَّقَابُضُ⁽¹⁾ وَالتَّبَادُلُ بِمُجَرَّدِ الْمُعَاطَاةِ، إِذِ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ وَإِنْ فَاتَ لَهُ دِرْهَمٌ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، وَعَسَرَ الْوُصُولُ إِلَى عَيْنِهِ، وَاسْتَحَقَّ ضَمَانَهُ، لَكِنَّ مَا أَخَذَهُ يَقَعُ عَنِ الضَّمَانِ، وَهَذَا فِي جَانِبِهِ وَاضِحٌ، فَإِنَّ الْمَضْمُونِ لَهُ يَمْلِكُ الضَّمَانِ بِمُجَرَّدِ الْقَبْضِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ.

وَالِإِشْكَالُ فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ فَقَوْلُ: لِأَنَّهُ أَيْضًا قَدْ سَلَّمَ دِرْهَمَ نَفْسِهِ، فَقَدْ فَاتَ لَهُ أَيْضًا دِرْهَمٌ هُوَ فِي يَدِ الْآخِرِ، وَلَيْسَ يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ فَهُوَ كَالْغَائِبِ، فَيَقَعُ هَذَا بَدَلًا عَنْهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَيَقَعُ هَذَا التَّبَادُلُ فِي عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. هَذَا فِي ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ عَوَضًا بِلَا عَقْدٍ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَ دَارٌ بِدَارٍ، أَوْ عَبْدٌ بِعَبْدٍ، فَلَا سَبِيلَ إِلَّا الْمُصَالَحَةَ وَالتَّرَاضِي، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا عَيْنَ حَقِّهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَعُوقَ عَلَيْهِ جَمِيعَ مُلْكِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً الْقِيَمَةَ، [فَالطَّرِيقُ أَنْ]⁽²⁾ يَبِيعَ الْقَاضِي جَمِيعَ الدُّورِ، وَيُوزَّعَ الثَّمَنُ [عَلَيْهِمْ]⁽³⁾ بِقَدْرِ النُّسْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَاوِتَةً، أَخَذَ مِنْ طَالِبِ الدَّفْعِ قِيَمَةَ أَنْفَسِ الدُّورِ، وَصَرَفَ إِلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنْهُ مِقْدَارَ قِيَمَةِ الْأَقْلَى، وَتَوَقَّفَ فِي قَدْرِ

(1) التقاص، في رئيس الكتاب ومراد ملا.

(2) زيادة من أنطاليا.

(3) زيادة من أنطاليا.

التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مُشكّل، وإن لم يوجد القاضي، فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه⁽¹⁾.

الوظيفة الثانية: في الصرف، وله أحوال ثلاثة:

إما أن يكون له مالٌ معينٌ، فيردهُ إليه، أو إلى واريثه، أو مالٌ غائبٌ فينتظر وصوله، أو الإيصال إليه، ويعطيه ربحَ ماله إلى وقت حضوره، وإما لمالكٌ معينٌ، ولا يُدري أنه مات عن واريث أم لا، وربما لا يمكن الردُّ لكثرة الملاك؛ كغلول الغنيمَةِ، فإنها بعد تفرُّق الغزاة لا يُقدَّر على جمعهم؛ وإن قدر فكيف يُفرَّق دينارًا واحدًا على ألوفٍ من المسلمين، فحكمُ هذا المال أن يُتصدَّقَ به، وإن كان من مالٍ الفَيءِ، والأموالِ المُرصدةِ لمصالحِ المسلمين يَصْرِفُها إلى المساجِدِ والقناطِرِ والرباطاتِ ومصانعِ طريقِ مَكَّةَ، وأمثالِ ذلك. فإن وجدَ قاضيًا عدلًا يُسَلِّمُ إليه المالَ، وهو يَصْرِفُهُ إلى ما ذَكَرَ، وإلا يُحَكِّمُ عالمًا مُتَدَيِّنًا من أهلِ البلدِ، فإنَّ التَّحَكِيمَ أولى من الانفرادِ، وإن عَجَزَ عن ذلك يتولاهُ بنفسه، إذ المقصودُ الصرفُ.

فإن أخطرت بالبال أن التَّصَدَّقَ بالحرامِ غيرِ جائزٍ ولا أقلَّ من عدمِ ثوابه.

قلنا: ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ وَالْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا الْخَبْرُ: فَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّصَدُّقِ بِالشَّأَةِ الْمُضْلِيَّةِ⁽¹⁾ الَّتِي قُدِّمَتْ إِلَيْهِ، فَكَلَّمَتْهُ بِأَنَّهَا حَرَامٌ، إِذْ قَالَ: أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى. وَأَمَّا الْأَثَرُ: فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، وَلَمْ يَظْفَرْ بِمَالِكِهَا لِيَنْقُدَهُ الثَّمَنَ، فَطَلَبَهُ كَثِيرًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْهُ إِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَلَا أَجْرَ لِي.

وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ تَوْبَةِ الْغَالِّ بَعْدَ تَفَرُّقِ الْجَيْشِ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ⁽²⁾.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ، فَهُوَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مُرَدَّدٌ بَيْنَ أَنْ يَضِيعَ، وَيَبْنَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى خَيْرٍ، إِذْ [قَدْ]⁽³⁾ وَقَعَ⁽⁴⁾ الْيَأْسُ عَنْ مَالِكِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ صَرْفَهُ إِلَى خَيْرٍ يَنْتَفِعُ بِهِ مَالِكُهُ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ أَصْلًا لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ انْتِفَاعَ فَقِيرٍ، وَسَدَّ حَاجَتِهِ. وَحُصُولُ الْأَجْرِ لِلْمَالِكِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَا يُنْكَرُ، إِذْ قَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَنَّ لِلزَّارِعِ وَالْغَارِسِ أَجْرًا فِي كُلِّ مَا يُصِيبُهُ النَّاسُ وَالطُّيُورُ مِنْ ثَمَارِهِ. وَمَا يُقَالُ: لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَذَلِكَ إِذَا طَلَبْنَا الْأَجْرَ لِأَنْفُسِنَا، وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْخَلَاصَ عَنِ الْمَظْلَمَةِ لَا الْأَجْرَ، وَتَرَدَّدْنَا بَيْنَ التَّضْيِيعِ وَالتَّصَدَّقِ.

(1) الْمُضْلِيَّةُ: الْمَشْوِيَّةُ. وَالصَّلَاءُ، بِالْمَدِّ وَالْكَسْرِ: الشَّوَاءُ لِأَنَّهُ يُصَلَّى بِالنَّارِ. اللِّسَانُ: صلا.

(2) الإحياء: 2/ 130-131.

(3) زيادة من رئيس الكتاب.

(4) يقع، في قونية.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَا تَرْضَى لِغَيْرِنَا مَا لَا تَرْضَاهُ لِأَنْفُسِنَا، فَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْنَا، وَحَلَالٌ لِلْفَقِيرِ، فََرْضِينَا لَهُ الْحَلَالَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَالَ إِذَا كَانَ مُخْتَلِطًا مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، يَخُصُّ الْحَلَالَ بِنَفْسِهِ، إِذَا لَا يَعْذِرُ نَفْسُهُ فِي الْحَرَامِ، وَيُعْطَى الْحَرَامَ الْعِيَالُ لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا يُعْذِرُونَ بَعْدَ الْعِلْمِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَخُصُّ بِالْحَلَالِ قُوَّتُهُ وَلِبَاسُهُ، وَأَمَّا إِذَا أُريدَ تَخْصِصُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَخُصُّ الْحَلَالَ بِالْقُوَّةِ، إِذَا يَنْبُتُ لَحْمُهُ وَدَمُهُ مِنْهُ، وَاللِّبَاسُ إِنَّمَا هُوَ سَاتِرٌ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، فَلَا هِتْمَامُ بِالْأَوَّلِ أَوْ لَى.

وَقَالَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ: يُقَدَّمُ اللَّبَاسُ لِبَقَائِهِ مُدَّةً بِخِلَافِ الطَّعَامِ، إِلَّا أَنَّ الْمُخْتَارَ تَقَدُّمُ الْقُوَّةِ؛ وَلِهَذَا تَقِيًّا الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَنًا شَرِبَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ لِثَلَا يَنْبُتَ مِنْهُ لَحْمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: بَعْدَمَا صَرَفَ الْكُلَّ إِلَى أَغْرَاضِهِ⁽¹⁾، لَا يَبْقَى الْفَرْقُ بَيْنَ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ. قُلْنَا: عُرِفَ ذَلِكَ التَّفَاوُتُ مِمَّا رُوِيَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ مَاتَ، وَخَلَّفَ نَاضِحًا⁽²⁾ وَعَبْدًا حَجَّامًا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنَعَ مِنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَرُوجَ مَرَّاتٍ فَمَنَعَ، فَقِيلَ: إِنَّ لَهُ أَيْتَامًا، فَقَالَ: أَعْلِفُوهُ النَّاضِحَ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَأْكُلُهُ هُوَ وَدَابَّتُهُ⁽³⁾.

(1) فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْكُلُّ مُنْصَرِفًا إِلَى أَغْرَاضِهِ، فِي الْإِحْيَاءِ: 2/ 133.

(2) النَّاضِحُ: هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ، فَتَسْقَى بِهِ الْأَرْضُونَ، وَالْأُنْثَى نَاضِحَةٌ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ: 4/ 155.

(3) الْإِحْيَاءِ: 2/ 131-133، تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ: 583.

ثُمَّ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْحَرَامَ يُوسِّعُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيُضَيِّقْ مَا قَدَرَ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَقْتَصِدْ. وَأَمَّا الضَّيْفُ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا يُوسِّعُهُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُطْعِمُهُ مِنْهُ إِلَّا فِي بَرِّيَّةٍ، أَوْ قَدَمَ لَيْلٍ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ الضَّيْفُ الْفَقِيرُ تَقِيًّا وَرِعًا فَلْيَعْرِضِ الطَّعَامَ، وَلْيُخْبِرْهُ جَمْعًا بَيْنَ حَقِّ الضِّيَافَةِ، وَتَرْكِ الْخِدَاعِ، وَلَا يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَذَرِي فَلَا يَضُرُّهُ، لِأَنَّ الْحَرَامَ يُؤَثِّرُ فِي قَسَاوَةِ الْقَلْبِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ فِي الْوَدْيَةِ، فَلْيَمْتَنِعْ مِنْ أَكْلِ طَعَامِهِمَا وَإِنْ سَخِطَا، إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. وَإِنْ كَانَ شُبْهَةً فَلَا مِتْنَاعَ لِلْوَرَعِ، فَلْيَتَلَطَّفْ فِي الْإِمْتِنَاعِ، لِأَنَّ رِضَاهُمَا أَيْضًا وَرَعٌ بَلْ وَاجِبٌ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَلْيُوافِقْ، وَلْيَقَلِّلِ الْأَكْلَ بِأَنْ يُصَغِّرَ اللَّقْمَةَ، وَيُطِيلَ الْمَضْغَ، وَلَا يَتَوَسَّعْ فَإِنَّ ذَلِكَ غُرُورٌ. وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ قَرِيبٌ مِنْهُمَا، لِأَنَّ حَقَّهُمَا أَيْضًا مُؤَكَّدٌ، وَكَذَا إِذَا أَلْبَسَتْهُ أُمُّهُ ثَوْبًا مِنْ شُبْهَةٍ، وَكَانَتْ تَسْخَطُ بِرَدِّهِ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلْيَلْبَسْهُ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَلْيَنْزِعْهُ فِي غَيْبَتِهَا، وَلَا يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِهَا، فَلَا يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمُضْطَرِّ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: فِي إِدْرَارَاتِ⁽¹⁾ السَّلَاطِينِ

فَالنَّظَرُ فِيهَا فِي أَمْرَيْنِ:

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فِي جِهَاتِ الدَّخْلِ. وَهِيَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَالُ الْفَيِّءِ وَالْجِزْيَةِ، وَمَالُ الْمُصَالِحَةِ، وَهَذَا مِنَ الْكُفَّارِ.

وِثَانِيَهُمَا: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْمَوَارِيثُ الَّتِي لَا وَاْرَثَ لَهَا، وَالْأَمْوَالُ الضَّائِعَةُ.

وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ فَلَا تُؤْخَذُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْخَرَاجِ الْمَضْرُوبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُصَادَرَاتِ، وَأَنْوَاعِ الرِّشْوَةِ، كُلُّهَا حَرَامٌ. ثُمَّ مَصَارِفُ مَا ذُكِرَ ثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْجِزْيَةُ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْمَصَالِحِ، وَخُمْسُهَا لِجِهَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، فَذَلِكَ حَلَالٌ إِنْ اجْتَمَعَ شَرَايِطُهَا الْمَذْكُورَةُ فِي الْفِقْهِ.

الثَّانِي: الْمَوَارِيثُ، وَالْأَمْوَالُ الضَّائِعَةُ، فَهِيَ لِلْمَصَالِحِ، وَالنَّظَرُ فِي حَالِ الْمَالِ بِأَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فَقَدْ مَرَّ حَالُهُ.

الثَّالِثُ: الْأَوْقَافُ، وَالنَّظَرُ فِيهَا كَشَرَايِطِ الْمَوَارِيثِ مَعَ شَرَايِطِ الْوَقْفِ خَاصَّةً.

الرَّابِعُ: مَا أَحْيَاهُ السَّلَاطِينُ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ فِيهِ شَرْطٌ، إِذْ لَهُ التَّصَرُّفُ الْعَامُّ فِي الْأَرْضِي، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا مَرَّ مِنْ أَحْوَالِ الْأَعْوَاضِ.

(1) إِدْرَارَاتُ السَّلَاطِينِ: أَيِ صِلَاتِهِمْ وَأَعْطِيَاتِهِمْ.

الخامس: ما اشتراه السلطان في الذمة من أرض أو ثياب خلعة ونحو ذلك، وهو حلال لو كان ثمنه حلالاً، وإلا فحرام⁽¹⁾.

السادس: ما عينه للعمال بأن يجمعوا من أموال القسمة والمصادرات، وهو الحرام السحت.

السابع: ما يكتب على بيع يعامل السلطان، فإن كان لا يعامل غيره فماله كله حرام، وإلا فمختلط، إما غالب، أو مساو، أو قليل.

الثامن: ما يكتب على الخزانة، أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام، فإن لم يعرف للسلطان دخل حلال فهو سحت محض، وإن لم يعلم، ففيه خلاف؛ منهم من قال: الحرام فيه غالب فلا يجوز، ومنهم من قال: كل ما لا أتقن بحرمة فلي أن أخذه. والمختار: أن الغالب إن كان حراماً حرم، وإن كان الأغلب حلالاً وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا كما سبق.

واحتج المجوزون بأخذ بعض من الصحابة من مروان ويزيد ومن عبد الملك، وبعض من التابعين؛ كالشعبي، وإبراهيم، والحسن، وابن أبي ليلى، وأخذ الشافعي من الرشيد ألف دينار في دفعة واحدة، وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمّة، وكان الحسن والحسين يقبلان جوائز معاوية.

وأما امتناع آخرين فيدل على الورع دون الحرمة.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ الْآخِذِينَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُتَتَبِعِينَ، فَإِنْ وُجَّهَ الرَّدُّ بِالْوَرَعِ فَكَذَا
الْأَخْذُ يُوجَّهُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، إِذِ الْإِحْتِمَالَاتُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِمْ شَيْئًا، وَهُوَ أَشَدُّ الْوَرَعِ.

الثَّانِي: أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ حَلَالٍ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا نُقِلَ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ⁽¹⁾.

الثَّالِثُ: أَنْ يَأْخُذَ لِيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ يُفَرِّقَهُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ،
فَإِنَّهُ مَالٌ لَا يَتَعَيَّنُ مَالِكُهُ، وَالسُّلْطَانُ لَا يَصْرِفُهُ فِي مَحَلِّهِ، فَلَا أَخْذَ مِنْهُ وَتَفْرِيقُهُ
فِي مَحَلِّهِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ فِي يَدِهِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أَخْذُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سُلْطَانٍ أَكْثَرَ مَالِهِ حَلَالٍ، وَيَسْتَنْفِقَ، وَهَكَذَا كَانَ
الْخُلَفَاءُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ
مَالِهِمْ حَرَامًا، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خُذْ مَا أَعْطَاكَ السُّلْطَانُ، فَإِنَّ مَا
يَأْخُذُهُ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُ.

وَأَمَّا مَالُ السَّلَاطِينِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، إِمَّا حَرَامٌ كُلُّهَا، أَوْ أَكْثَرُهَا؛ إِذِ الظُّلْمُ
تَدَاخَلَ جَمِيعَ أَمْوَالِهِمْ أَوْ أَكْثَرَهَا⁽²⁾. وَأَيْضًا كَانَ السَّلَاطِينُ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ
يَتَقَلَّدُونَ الْمِنَّةَ بِأَخْذِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَمْوَالَهُمْ، وَهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ غَيْرِ

(1) الإحياء: 2/ 136-138.

(2) أكثرهم، في قونية ورئيس الكتاب وأنطاليا.

إِذْلَالٍ وَسُؤَالٍ، وَلَا هُمْ يَسْكُتُونَ عَنِ الْحَقِّ لِأَجْلِ عَطَائِهِمْ. وَفِي زَمَانِنَا هَذَا انْعَكَسَ ⁽¹⁾ الْأَمْرُ كُلُّهُ، فَيُؤَدِّي الْقَبُولُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ.

النَّظَرُ الثَّانِي: فِي قَدْرِ الْمَأْخُودِ، وَصِفَةِ الْأَخْذِ ⁽²⁾.

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَصَرُّفَ السُّلْطَانِ فِي أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ كَأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيِّءِ وَالْمَوَارِيثِ صَحِيحَةٌ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ، وَأَمَّا مَصَارِفُهَا، فَالْغَنِيُّ لَيْسَ مِنْهُمْ إِذَا ⁽³⁾ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلنَّاسِ، بَلِ الْمَصْرِفُ مَنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، أَوْ مُحْتَاجٌ إِلَى الْكَسْبِ، فَكُلُّ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرًا لِقَوْمٍ ⁽⁴⁾ يَتَعَدَّى مَصْلَحَتَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ اشْتَغَلَ بِالْكَسْبِ لَتَعَطَّلَ عَلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ، فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقُّ الْكِفَايَةِ، وَمِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ النَّافِعُونَ؛ كَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُفَسِّرِينَ، وَالْقُرَّاءِ، بَلِ الْمُعَلِّمُونَ وَالْمُؤَدِّبُونَ ⁽⁵⁾، وَكَذَا طَلَبَةُ هَذِهِ الْعُلُومِ، وَكَذَا ذَرَارِي الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورِينَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُكْفَوْا، لَمْ يَتِمَّ كُنُوزُهَا مِنَ الطَّلَبِ.

وَأَيْضًا الدِّينُ وَالْمُلْكُ تَوْأَمَانِ، فَيَدْخُلُ فِيهِمُ الدِّينَ تَرْتِبُطُ مَصَالِحُ الدُّنْيَا بِأَعْمَالِهِمْ؛ وَمِنْهُمْ: عُمَّالُ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْأَجْنَادُ الْحَارِسِينَ ⁽⁶⁾ لِلْمَمْلَكَةِ،

(1) يعكس، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(2) الإحياء: 2/ 138-139.

(3) إذ، في أنطاليا ومراد ملا.

(4) يقوم، في قونية ورئيس الكتاب.

(5) المؤدِّبون، في قونية ورئيس الكتاب.

(6) كذا في النسخ الخطية وحقها الرفع.

وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْحُسَابُ وَالْكِتَابُ، وَالْوُكْلَاءُ لِأَعْمَالِ الْمَالِ الْحَرَامِ، بَلْ عُمَالُ
بَيْتِ الْمَالِ عَلَى حَسَبِ الشَّرْعِ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْأَطِبَّاءُ أَيْضًا، لِأَنَّ لَهُمْ مَدْخَلَ
فِي صِحَّةِ الْجَسَدِ الَّذِي لَا يَتِمُّ أَمْرُ الدِّينِ إِلَّا بِهِ، لَكِنْ مَنْ يُعَالِجُ الْمُسْلِمِينَ
بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، وَهُؤُلَاءِ الْمَصَارِفُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا مَعَ الْغِنَى.

وَكَذَا لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَخُصَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِقَدَرٍ مَا شَاءَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ
فِيهِ الْمَصْلَحَةَ، إِذْ مَهْمَا خُصَّ عَالِمٌ أَوْ شُجَاعٌ بِصِلَةٍ كَانَ فِيهِ بَعْثُ النَّاسِ
وَتَحْرِيطُهُمْ عَلَى الْإِشْتِغَالِ وَالتَّشَبُّهِ بِهِ. هَذَا فِي السُّلْطَانِ الْعَامِلِ عَلَى وَجْهِ
الْحَقِّ، وَأَمَّا الظَّلْمَةُ فَفِيهِمْ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِظُلْمِهِ إِمَّا مَغْرُورٌ، أَوْ وَاجِبُ الْعَزْلِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ
مِنْ يَدِهِ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ يَمْنَعُ بَعْضَ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ لِلْبَوَاقِي أَصْلًا،
وَإِنْ جَازَ فَبِقَدَرِ حِصَّتِهِمْ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ⁽¹⁾:

أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ: فَلِأَنَّ السُّلْطَانَ مَهْمَا عَسَرَ اسْتَبْدَالُهُ، وَكَانَ فِي خَلْعِهِ فِتْنَةٌ
ثَائِرَةٌ لَا تُطَاقُ، وَجَبَ تَرْكُهُ وَالطَّاعَةُ لَهُ؛ وَأَيْضًا أَنَّا نُرَاعِي الصِّفَاتِ وَالشُّرُوطَ
فِي السَّلَاطِينِ تَشَوُّفًا⁽²⁾ إِلَى مَزَايَا الْمَصَالِحِ، وَلَوْ قَضَيْنَا بِبُطْلَانِ الْوِلَايَاتِ الْآنَ

(1) الإحياء: 2 / 140.

(2) تشوقاً، في رئيس الكتاب.

لَبَطَلَتِ الْمَصَالِحُ رَأْسًا، فَكَيْفَ نَفَوْتُ⁽¹⁾ رَأْسَ الْمَالِ فِي طَلَبِ الرِّيحِ، بَلِ
الْوِلَايَةُ الْآنَ لَا تَتَّبِعُ إِلَّا الشُّوْكَةَ، أَوْ مَنْ بَايَعَهُ صَاحِبُ الشُّوْكَةِ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ،
فَمَنْ اسْتَبَدَّ بِالشُّوْكَةِ وَهُوَ مُطِيعٌ لِلْخَلِيفَةِ فِي أَصْلِ الْخُطْبَةِ وَالسَّكَّةِ فَهُوَ سُلْطَانٌ
نَافِذُ الْحُكْمِ، وَالْقُضَاةُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وُلَاةٌ نَافِذُو الْأَحْكَامِ.

وَأَمَّا عَنِ الثَّانِي، فَفِيهِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ:

فَعَلَا بَعْضُهُمْ وَقَالَ: الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ، وَلَا يَذَرِي أَنَّ حِصَّتَهُ مِنْهُ
دَانِقٌ أَوْ حَبَّةٌ فَلْيَتْرِكِ الْكُلَّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قُوَّةَ يَوْمِهِ، إِذِ الْضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِهَذَا.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَهُ قُوَّةُ سَنَةٍ، فَإِنْ أَخَذَ الْكِفَايَةَ كُلَّ يَوْمٍ عَسِيرٌ، وَهُوَ ذُو حَقٍّ فَلَا
يَتْرُكُهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَأْخُذُ مَا يُعْطَى، وَالْمَظْلُومُ هُمُ الْبَاقُونَ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ
اشْتِرَاكَ هَذَا الْمَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ بِطَرِيقِ التَّعْيِينِ، وَإِلَّا لَلَزِمَ الْإِزْتُ
فِيمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنَّمَا يَتَّعَيْنُ بِالْقَبْضِ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْبَاقِي بِظُلْمِ
السُّلْطَانِ لِلْبَعْضِ مِنْهُمْ⁽²⁾.

(1) تفوت، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(2) الإحياء: 2 / 141.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: فِي حُكْمِ مُخَالَطَةِ السَّلَاطِينِ

وَذَلِكَ لَا يَخْلُو عَنْ أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، فَهِيَ مَذْمُومَةٌ شَرْعًا، وَفِيهِ تَشْدِيدَاتٌ وَتَغْلِيظَاتٌ تَوَارَدَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ. ثُمَّ إِنَّ فِي الدُّخُولِ مَا يَحْرُمُ، وَمَا يُكْرَهُ، وَمَا يُبَاحُ بِسَبَبِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، إِمَّا بِفِعْلِهِ، وَإِمَّا بِسُكُوتِهِ، وَإِمَّا بِقَوْلِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ كَوْنُ دَارِهِمْ مَغْصُوبَةً، فَيَحْرُمُ الدُّخُولُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَارُهُ حَرَامًا، فَلَا يُعْصَى بِالدُّخُولِ وَالسَّلَامِ، وَلَكِنْ إِنْ سَجَدَ، أَوْ رَكَعَ، أَوْ مَثَلَ قَائِمًا فِي سَلَامِهِ وَخِدْمَتِهِ، كَانَ مُكْرَمًا لِلظَّالِمِ، فَيَكُونُ عَاصِيًا، وَالتَّوَاضُّعُ لِعَنِيٍّ غَيْرِ ظَالِمٍ مَعْصِيَةٌ، وَفِي الْخَبَرِ: نَقَصَ ثُلُثًا دِينَهُ⁽¹⁾، فَكَيْفَ بِالظَّالِمِ.

وَأَمَّا تَقْبِيلُ الْيَدِ وَالْإِنْجِنَاءُ فِي الْخِدْمَةِ فَهُوَ مَعْصِيَةٌ، إِلَّا عِنْدَ خَوْفٍ، أَوْ لِإِمَامٍ عَادِلٍ، أَوْ لِعَالِمٍ، أَوْ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ بِأَمْرِ دِينِيٍّ. قَبَّلَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ يَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَرَكَ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَاقْتَصَرَ بِالسَّلَامِ، فَلَا يَخْلُو مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى بَسَاطِهِمْ، وَإِذَا كَانَ أَغْلَبُ أَمْوَالِهِمْ حَرَامًا فَلَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَى بَسَاطِهِمْ.

(1) يقصد: "مَنْ تَضَعَّعَ لِعَنِيٍّ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ"، كتاب الزهد لأحمد بن حنبل: 71، نواذر الأصول:

99/4، حلية الأولياء: 45/3، شعب الإيمان: 213/7.

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ السُّكُوتُ، فَإِنَّهُ سَيَرَى فِي مَجْلِسِهِمْ مِنَ الْفُرْشِ الْحَرَامِ،
وَالْأَوَانِي الْحَرَامِ، وَالْمَلْبُوسَاتِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غِلْمَانِهِمْ، بَلْ يَسْمَعُ
مِنْهُمْ الْفُحْشَ وَالْكَذِبَ وَأَمْثَالَهُمَا، فَالسُّكُوتُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ حَرَامٌ، فَإِنْ
تَرَخَّصَ بِأَنَّهُ يَخَافُ فَهَلَّا عَمِلَ بِالْعَزِيمَةِ فِي عَدَمِ الدُّخُولِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا أُكْرِهَ
عَلَى الدُّخُولِ أَيْضًا⁽¹⁾.

وَأَمَّا الثَّالِثُ وَهُوَ الْقَوْلُ، فَهُوَ أَنْ يَدْعُو لَهُ، أَوْ يُثْنِي عَلَيْهِ، أَوْ يُصَدِّقَهُ فِيمَا
يَقُولُ مِنْ بَاطِلٍ، بِتَضَرُّيخٍ، أَوْ بِتَحْرِيكِ رَأْسٍ، أَوْ بِاسْتِثْشَارٍ فِي وَجْهِهِ، أَوْ يُظْهِرَ
لَهُ الْحُبَّ وَالِاسْتِثْيَاقَ وَالْحِرْصَ عَلَى طَوْلِ عُمُرِهِ وَبَقَائِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ،
وَقَعَتْ فِيهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ. فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ إِلَّا لِعُذْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: [الْإِكْرَاهُ، وَعِلْمٌ]⁽²⁾ أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ أَوْ ذِي، أَوْ نَزَعُ الْعَوَامِّ نَفْسَهُمْ
عَنْ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ لِاقْتِدَائِهِمْ بِامْتِنَاعِهِ.

وِثَانِيهِمَا: أَنْ يَدْخُلَ لِدَفْعِ ظُلْمٍ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا
يَكْذِبَ، وَلَا يُثْنِي، وَلَا يَدْعَ النَّصِيحَةَ يَتَوَقَّعُ⁽³⁾ قَبُولَهَا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ السُّلْطَانُ الظَّالِمُ زَائِرًا، فَيَجِبُ السَّلَامُ،
وَأَمَّا الْقِيَامُ فَإِنْ كَانَ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ يَقُومُ لِرِعَايَةِ حِشْمَةِ الْوَلَاةِ بَيْنَ الرَّعَايَا، فَإِنَّ

(1) الإحياء: 2/ 142-144.

(2) ما بين معقوفين سقط من أنطاليا.

(3) يَتَوَقَّعُ، فِي قَوْنِيَّةٍ وَأَنْطَالِيَا.

ذَلِكَ مُهِمُّ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي خَلْوَةٍ، فَيَجُوزُ الْقِيَامُ مُكَافَأَةً لِمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْإِكْرَامِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَقُومَ؛ لِيُظْهِرَ بِهِ عِزَّ الدِّينِ، وَحَقَارَةَ الظُّلْمِ، وَيُظْهِرَ بِهِ غَضَبَهُ لِلدِّينِ، وَالْإِعْرَاضَ عَمَّنْ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ يُخَوِّفَ فِيمَا يَزَكِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَيُرْشِدُهُ إِلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَا هُوَ غَافِلٌ عَنْهُ بِمَا يُغْنِيهِ عَنِ الظُّلْمِ⁽¹⁾.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَعْتَزَلَ عَنْهُمْ، فَلَا يَرَاهُمْ، وَلَا يَرُونَهُ، وَهُوَ الْوَاجِبُ، إِذَا لَا سَلَامَةَ إِلَّا فِيهِ، وَلَا يَسْتَخْبِرُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمُتَّصِلِينَ بِهِمْ. فَإِذَا خَطَرَ بِبَالِهِ تَنَعُّمُهُمْ، فَلْيَذْكُرْ مَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْأَصَمُّ: إِنَّمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُلُوكِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، أَمَّا أَمْسٍ فَلَا يَجِدُونَ لَذَّتَهُ، وَإِنَّا وَإِيَّاهُمْ مِنْ غَدٍ عَلَى وَجَلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ، فَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِي الْيَوْمِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى اللَّهِ فَوْقَ الْجِنَايَةِ عَلَى نَفْسِكَ، فَيَجِبُ أَنْ لَا تُحِبَّ الظَّالِمِينَ، وَمَا يُقَالُ: الْمَحَبَّةُ غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ فَرْعُ مَعْرِفَةِ الْكَمَالِ، فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَحَبَّ مَا أَحَبَّهُ، وَكَرِهَ مَا أَبْغَضَهُ.

وَإِنْ احْتَجَجْتَ بِدُخُولِ السَّلَفِ عَلَيْهِمْ فَقُولْ لَكَ: ادْخُلْ كَمَا دَخَلُوا، لَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحَالِ فِي حَقِّنَا، أَيْنَ نَحْنُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ؟ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَاتِبُونَهُمْ، وَيَعِظُونَهُمْ، وَلَا يَخَافُونَ فِي الْحَقِّ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَنَحْنُ نَتَقَرَّبُ إِلَى

قُلُوبِهِمْ، فَندَلُّهُمْ عَلَى الرُّخْصِ فِيمَا يُوَافِقُ أَغْرَاضَهُمْ. وَإِنَّ لَنَا فِي ذَلِكَ غُرُورَانِ⁽¹⁾ يَغْتَرُّ بِهِمَا الْحَمَقَى.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُظْهَرَ أَنَّ قَصْدِي إِصْلَاحَهُمْ بِالْوَعْظِ، وَإِنَّمَا الْبَاعِثُ لَهُمِ الشُّهْرَةُ، وَرَبَّمَا يَلْبَسُ أَنْفُسُهُمْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَيُمْتَحَنَ بِأَنَّهُ لَوْ تَوَلَّاهُ غَيْرُهُ لَفَرَحَ بِهِ، وَلَيَشْكُرُهُ⁽²⁾ عَلَى كِفَايَتِهِ هَذَا الْمُهْمَّ⁽³⁾.

وِثَانِيَهُمَا: أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ يَقْصِدُ الشَّفَاعَةَ لِمُسْلِمٍ فِي دَفْعِ ظُلَامَةٍ، وَهَذَا أَيْضًا مَظَنَّةُ الْغُرُورِ، وَمَعْيَارُهُ مَا تَقَدَّمَ⁽⁴⁾.

(1) كذا في النسخ الخطية، والمقام يقتضي النصب.

(2) ويشكره، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(3) كلام الغزالي في هذا المقام أفصح وأوضح: "وفي هذا غروران يغتر بهم الحمقى، أحدهما: أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ. وربما يلبسون على أنفسهم بذلك، وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة، وتحصيل المعرفة عندهم، وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول، وظهر به أثر الإصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم". الإحياء: 2/ 148.

(4) الإحياء: 2/ 146-148.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: إِذَا بَعَثَ إِلَيْكَ السُّلْطَانُ مَالًا لِتُفَرِّقَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالُكَ مُعَيَّنٌ فَلَا يَحِلُّ أَخْذُهُ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ تَتَوَلَّى بِهَا، لَكِنْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ الْأَمَانَ عَنْ ثَلَاثِ غَوَائِلَ:

الْأُولَى: أَنْ يَظَنَّ السُّلْطَانُ حِلَّ مَالِهِ بِأَخْذِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْتَدِيَ بِكَ⁽¹⁾ غَيْرُكَ، وَيَسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِهِ، ثُمَّ لَا يُفَرِّقُونَ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا يَسْتَدِلُّونَ بِأَخْذِ الشَّافِعِيِّ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ، وَيَغْفُلُونَ عَنْ تَفَرُّقَتِهِ، وَأَخْذِهِ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَحَرَّكَ قَلْبُكَ⁽²⁾ إِلَى حُبِّهِ لِتَخْصِيصِهِ إِيَّاكَ، وَإِيثارِهِ لَكَ، وَهَذَا هُوَ السُّمُّ الْقَاتِلُ، فَإِنَّكَ إِنْ أَحْبَبْتَهُ، تَحَرَّصُ عَلَيْهِ، وَتُدَاهِنُ فِيهِ. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنْ مُعَامَلَتِهِمْ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَالِهِمْ حَرَامٌ، وَكَذَا عَنْ مُعَامَلَةِ قُضَاتِهِمْ وَعُمَمَائِهِمْ وَخِدْمَتِهِمْ، إِذْ أَكْثَرُ أَمْوَالِهِمُ الْغَضَبُ، فَمِنْ أَيْنَ يَقَعُ فِي أَيْدِيهِمْ مَالٌ مَصْلَحَةٌ وَجِزِيَّةٌ وَمِيرَاثٌ وَوَجْهٌ حَلَالٌ حَتَّى تَضَعُفَ شُبْهَةُ الْحَرَامِ بِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِمَالِهِمْ؟!

وَأَيْضًا: الْأَسْوَاقُ الَّتِي بَنَى السَّلَاطِينُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ تَحْرُمُ سُكْنَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْرُمُ كَسْبُهُ، فَإِنْ وَجَدُوا سُوقًا آخَرَ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ لِسُكْنَاهُمْ، وَتَكْثِيرٌ لِكِرَاءِ حَوَائِثِهِمْ.

(1) به، في قونية.

(2) قلبه، في أنطاليا وعاطف أفندي.

وَمِنْهُمْ مَنْ بَالَعَ وَجَعَلَ كَسْبَهُمْ حَرَامًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْقَنَاطِرُ مِنْ مَالِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ الْعُبُورُ عَلَيْهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَالْوَرَعُ الْإِحْتِرَازُ مَا أُمِّكَنَ.

وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ، فَإِنْ كَانَ بِنَاؤُهَا وَآلَتُهَا مَغْصُوبَةً، أَوْ مِنْ مَالٍ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ، فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَلَا الْجُمُعَةُ، وَإِنْ أُمِّكَنَ اقْتِدَاءُ الْإِمَامِ مِنْ خَارِجٍ فَلْيَفْعَلْ. فَالْوَرَعُ الْعُدُولُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَلَا يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَلَيَنْظُرُ إِلَى احْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالٍ بَانِيهِ، أَوْ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَالٌ مُعَيَّنٌ.

وَكَذَا السَّقَايَةُ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ، وَالْوَرَعُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ فَيَتَوَضَّأُ.

وَأَمَّا الرِّبَاطَاتُ وَالْمَدَارِسُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، لَا يُرَخَّصُ لِلدُّخُولِ فِيهَا، وَإِنْ التَّبَسَّ الْمَالِكُ فَقَدْ أُرْصِدَ لِحِجَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ، فَالْوَرَعُ اجْتِنَابُهُ، لَكِنْ لَا يُفَسِّقُ مُرْتَكِبُهُ.

وَهَذِهِ الْأَبْنِيَّةُ إِنْ صَدَرَتْ عَنْ خَدَمِ السُّلْطَانِ، فَلَا أَمْرُ فِيهَا أَشَدُّ، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ صَرْفُ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ إِلَى الْمَصَالِحِ مَعَ غَلَبَةِ الْحَرَامِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ أَخْذُ مَالِ الْمَصَالِحِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَلَاةِ وَأَرْبَابِ الْأَمْرِ⁽²⁾. وَالْكَلَامُ فِي هَذَا يَطُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) الإحياء: 2/ 146-151.

(2) المصدر نفسه: 2/ 152.

الأصل الخامس: في آداب الصُّحبة والمُعاشرة مع أصناف الخلق
وفيه مطالب:

المطلب الأول: في فضيلة الأخوة وشروطها ودَرَجاتها وفوائدها:
فضيلة الأخوة والألفة:

إِعلم أن حُسْنَ الخُلُقِ يُوجبُ التَّوافقَ والتَّحابَّ ويُثمرُهما، ومَحمودِيَّةُ
المُثمرِ تُوجبُ مَحمودِيَّةَ الثَّمرةِ، كما أنَّ سوءَ الخُلُقِ يُثمرُ التَّباغُضَ والتَّدابرَ.
أما فضيلةُ حُسْنِ الخُلُقِ فَقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁾.
وقال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «أَكْثَرُ ما يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ
الخُلُقِ»⁽²⁾.

وقال: «أَثْقَلُ ما يَوْضَعُ في المِيزانِ خُلُقٌ حَسَنٌ»⁽³⁾.

وقال: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»⁽⁴⁾.

ثمَّ إِنَّ الْأُخُوَّةَ في الدُّنْيا، وَالْأُخُوَّةَ في الْآخِرَةِ⁽⁵⁾.

(1) سورة القلم، الآية: 4.

(2) مسند الطيالسي: 220 / 4، مسند أحمد: 435 / 15، الأدب المفرد للبخاري: 108، سنن الترمذي: 536 / 3، صحيح ابن حبان: 490 / 1.

(3) العلل لابن أبي حاتم: 70 / 6، علل الدارقطني: 221 / 6، تاريخ بغداد: 514 / 3، الإحياء: 157 / 2.

(4) موطأ مالك رواية يحيى: 1330 / 5، الطبقات الكبرى: 192 / 1، مسند أحمد: 513 / 14.

(5) في الدنيا، في قونية وأنطاليا والأزهرية. في الدين، في عاطف أفندي، والنقل من الإحياء: 157-158 / 2.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّحْبَةَ إِمَّا اتَّفَاقِيٌّ؛ كَالصُّحْبَةِ بِسَبَبِ الْجَوَارِ، أَوْ الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَكْتَبِ وَالْمَدْرَسَةِ، أَوْ السُّوقِ، أَوْ بَابِ السُّلْطَانِ، أَوْ الْأَسْفَارِ، وَإِمَّا اخْتِيَارِيٌّ، وَهِيَ فَرْعُ الْمَحَبَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: حُبُّكَ الْإِنْسَانَ لِذَاتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَلْتَدَّ بِرُؤْيَيْتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَمُشَاهَدَةِ أَخْلَاقِهِ لَا سِتِحْسَانِكَ لَهُ، فَإِنَّ كُلَّ جَمِيلٍ لَذِيذٌ، وَكُلُّ لَذِيذٍ مَحْبُوبٌ، فَاللَّذَّةُ تَتَّبِعُ الْإِسْتِحْسَانَ، وَيَتَّبِعُ هُوَ الْمُنَاسَبَةَ وَالْمُوَافَقَةَ مِنَ الطَّبَاعِ.

ثُمَّ ذَلِكَ الْمُسْتَحْسَنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَوْرَتُهُ الظَّاهِرَةَ [أَيَّ حُسْنِ الْخَلْقَةِ - (1)] أَوْ الْبَاطِنَةَ - أَعْنِي كَمَالَ الْعَقْلِ الْمُثْمِرِ غَزَارَةَ الْعِلْمِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ الْمُثْمِرِ حُسْنَ الْأَفْعَالِ - وَقَدْ تَكُونُ الْأُلْفَةُ بِمُنَاسَبَةٍ بَاطِنَةٍ تُوجِبُ الْأُلْفَةَ، فَإِنَّ شِبْهَ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ، وَتِلْكَ الْمُنَاسَبَةُ لَهَا أَسْبَابٌ دَقِيقَةٌ لَيْسَ فِي قُوَّةِ الْبَشَرِ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَأْنُسُ بِشَكْلِهِ، كَمَا أَنَّ كُلَّ طَيْرٍ مَعَ جَنْسِهِ. فَرَأَى يَوْمًا غُرَابًا مَعَ حَمَامَةٍ، فَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَارَا فَإِذَا هُمَا أَعْرَجَانِ، فَقَالَ: مِنْ هَاهُنَا اتَّفَقَا (2).

فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّ الْحُبَّ قَدْ يَكُونُ لَا لِنَفْعٍ صُورِيٍّ.

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) قوت القلوب: 1/ 391-392، الإحياء: 2/ 162.

وَيَدْخُلُ فِيهِ الْحُبُّ لِلْجَمَالِ بِدُونِ مُلَا حَظَةِ الشَّهْوَةِ، فَإِنَّ الصُّورَةَ الْجَمِيلَةَ مُسْتَلَذَّةٌ فِي عَيْنِهَا - وَإِنْ فُرِضَ عَدَمُ الشَّهْوَةِ - كَمَا يُسْتَلَذُّ الْمَاءُ وَالْخَضِرَةُ وَالْأَزْهَارُ، فَهُوَ مَحْمُودٌ فِي نَفْسِهِ. وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ غَرَضٌ مَذْمُومٌ مِنَ الشَّهْوَةِ الْحَرَامِ صَارَ مَذْمُومًا، وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ غَرَضٌ مُبَاحٌ لَا يُذَمُّ وَلَا يُحْمَدُ.

وفي هذا القسم لا يدخل حبُّ الله تعالى لِأَنَّهُ طَبِيعِيٌّ، وَحُبُّ اللَّهِ لَيْسَ كَذَلِكَ ⁽¹⁾.

القِسْمُ الثَّانِي: لِيَنَالَ مِنْ ذَاتِهِ غَيْرَ ذَاتِهِ، فَيَكُونُ الْمَحْبُوبُ الْغَيْرُ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ. وَالطَّرِيقُ إِلَى الْمَحْبُوبِ مَحْبُوبٌ، وَمِنْهُ مَحَبَّةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. ثُمَّ الْقَصْدُ بِالْوَسِيلَةِ إِمَّا إِلَى الْمَالِ أَوْ الْجَاهِ؛ كَحُبِّ الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ، أَوْ الْعِلْمِ؛ كَحُبِّ التَّلْمِيزِ الْأُسْتَاذِ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ يُتَصَوَّرُ كُلُّ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَذْمُومًا إِذَا قُصِدَ التَّوَصُّلُ إِلَى قَهْرِ الْأَقْرَانِ بِالْمَالِ، وَحِيَازَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِالْجَاهِ، وَظُلْمِ الرِّعَايَا بِالْعِلْمِ بِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا كَمَا إِذَا تَوَسَّلَ إِلَى الْمُبَاحِ، إِذِ الْوَسِيلَةُ يَكْتَسِبُ الْحُكْمَ وَالصِّفَةَ مِنَ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُحِبَّهُ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى حُظُوذِهِ فِي الْآخِرَةِ؛ كَمَنْ يُحِبُّ أُسْتَاذَهُ وَشَيْخَهُ، لِأَنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَتَحْسِينِ الْعَمَلِ، وَمَقْصُودُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الْفَوْزُ فِي الْآخِرَةِ، فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُحِبِّينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى؛ وَكَذَلِكَ مَنْ يُحِبُّ تَلْمِيزَهُ، لِأَنَّهُ يَتَلَقَّفُ مِنْهُ

الْعِلْمَ، وَيَنَالُ بِوَاسِطَتِهِ رُتَبَةَ التَّعْلِيمِ، بَلِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِأَمْوَالِهِ⁽¹⁾ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ مَنْ أَحَبَّ مَنْ يُوَاسِيهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ لِيَتَفَرَّغَ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، بَلْ مَنْ أَحَبَّ امْرَأَتَهُ الصَّالِحَةَ لِيَتَحَصَّنَ بِهَا مِنْ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ، وَيَصُونَهَا دِينَهُ، وَيُولَدَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، فَكُلُّ مَنْ قَصَدَ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ الدِّينِيَّةَ فَهُوَ مُحِبٌّ لِلَّهِ تَعَالَى⁽²⁾.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يُحِبَّ اللَّهُ فِي اللَّهِ، لَا لِيَنَالَ مِنْهُ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا، أَوْ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى أَمْرِ وَرَاءَ ذَاتِهِ، وَهَذَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَهُوَ أَدْقُهَا وَأَعْظَمُهَا. وَهَذَا الْقِسْمُ أَيْضًا مُمَكِّنٌ.

وَمِنْ آثَارِ هَذَا الْحُبِّ أَنْ يَتَعَدَّى مِنَ الْمَحْبُوبِ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّقُهُ وَيُنَاسِبُهُ، وَلَوْ مِنْ بَعْدٍ؛ مِنْ مَحْبُوبٍ مَحْبُوبِهِ، وَمَنْ يُثْنِي عَلَيْهِ، حَتَّى مَنَزِلِهِ وَمَحَلِّهِ وَجِرَانِهِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَحَبَّ الْمُؤْمِنَ أَحَبَّ كَلْبَهُ. وَيَشْهَدُ لَهُ التَّجَرُّبَةُ⁽³⁾ فِي أَحْوَالِ الْعُشَّاقِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَشْعَارُ الشُّعْرَاءِ. فَكَذَلِكَ حُبُّ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا غَلَبَ وَاسْتَوْلَى، يَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَوْجُودٍ سِوَاهُ، لِأَنَّهُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ قُدْرَتِهِ؛ كَمَنْ أَحَبَّ خَطَّ حَبِيبِهِ وَصَنَعَتَهُ. وَكَذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حُمِلَ إِلَيْهِ بَاكُورَةٌ مَسَحَ بِهَا عَيْنَهُ وَأَكْرَمَهَا، وَقَالَ: إِنَّهُ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِرَبِّهِ.

(1) بالأموال، في رئيس الكتاب.

(2) الإحياء: 2/ 162-163.

(3) التجريد، في أنطاليا وعاطف أفندي.

ولو كان الحُبُّ مقصوراً على حَظٍّ يُنالُ مِنَ الْمَحْبُوبِ فِي الْحَالِ أَوْ الْمَالِ، لَمَا تُصَوِّرَ حُبُّ الْمَوْتَى مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ، وَمِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُنْقَرِضِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَحُبُّ جَمِيعِهِمْ مَكْنُونٌ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ مُتَدَيِّنٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ حُبٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُمْ خَوَاصُّ عِبَادِهِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ دَرَجَاتِ الْحُبِّ، فَقَدْ اتَّضَحَ عِنْدَكَ دَرَجَاتُ الْبُغْضِ بِالْمُقَايَسَةِ، لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ لِسَبَبٍ فَبِالضَّرُورَةِ يُبْغِضُ لِضِدِّهِ، فَكُلُّ عَاصِيٍّ لِلَّهِ تُبْغِضُهُ كَمَا تُحِبُّ الْمُطِيعَ، وَهَذَانِ مُتَلَازِمَانِ. وَكُلُّ مَنْ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ دَفِينٌ فِي الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يَتَرَشَّحُ عِنْدَ ظُهُورِ أَعْمَالِ الْمُحِبِّينَ وَالْمُبْغِضِينَ⁽¹⁾.

وَلَكِنْ يُشْكَلُ حَالٌ مَنِ اخْتَلَطَ فِيهِ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ، إِذْ يَلْزَمُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، وَهُمَا مُتَضَادَّانِ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ ظَاهِرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا أَنْتَ فَتُبْغِضُ مِنْ جِهَةِ عِضْيَانِهِ، وَتُحِبُّ مِنْ جِهَةِ طَاعَتِهِ، وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ، كَمَا إِذَا كَانَ لَكَ وَلَدٌ ذَكِيٌّ خَدُومٌ وَلَكِنَّهُ فَاسِقٌ، فَإِنَّكَ تُحِبُّهُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُولَى، وَتُبْغِضُهُ مِنَ الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَاصِي، فَلَا تُبَالِغْ فِي إِهَانَتِهِ كإِهَانَتِكَ الْكَافِرِ، وَلَا تُبَالِغْ فِي إِكْرَامِهِ كإِكْرَامِكَ الْمُسْلِمِ الْمُطِيعِ. ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَيْلُكَ إِلَى

طَرَفِ الْإِهَانَةِ عِنْدَ غَلْبَةِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِلَى طَرَفِ الْمُجَامَلَةِ وَالْإِكْرَامِ عِنْدَ غَلْبَةِ الطَّاعَةِ. وَهَكَذَا حَالُ مَنْ يَطْلُبُ رِضَا اللَّهِ وَيَتَجَنَّبُ سُخْطَهُ.

ثُمَّ طَرِيقُ إِظْهَارِ الْبُغْضِ إِمَّا الْقَوْلُ، أَوِ الْفِعْلُ.

أَمَّا الْقَوْلُ: فَبِتَرْكِ مُكَالَمَتِهِ وَمُحَادَثَتِهِ مَرَّةً، أَوِ الْإِسْتِخْفَافِ وَالتَّغْلِيزِ أُخْرَى.

وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَبِعَدَمِ إِعَانَتِهِ مَرَّةً، أَوِ بِالسَّعْيِ فِي إِسَاءَتِهِ أُخْرَى. وَهَذِهِ مَرَاتِبُ بَعْضِهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَيَتَرَجَّحُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْفِسْقِ وَالْمَعْصِيَةِ.

أَمَّا دَرَجَاتُ الْمَعْصِيَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَصْدُرَ بِطَرِيقِ الْهَفْوَةِ، فَأَلَاوَلَى فِيهِ الْإِعْمَاضُ وَالسُّتْرُ، أَوْ بِطَرِيقِ الْإِضْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ أَوِ الْكَبِيرَةِ. فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً إِلَى الْغَيْرِ فَلَا يُسَامَحُ فِيهِ، بَلْ يُنْكَرُ بِقَدْرِ مَا يَزِيدُ عَنْهُ، وَبِقَدْرِ مَا أُمْكَنَ لَكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَعَدِّيَةً إِلَى الْغَيْرِ، بَلْ مُتَعَدِّيَةً إِلَيْكَ فَقَطْ، فَطَرِيقُهُ الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ وَإِنْ عَظُمَتْ جَرِيمَتُهُ، كَمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ نَفَقَتَهُ عَلَى مِسْطَحٍ حِينَ تَكَلَّمَ فِي الْإِفْكِ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِعَادَةِ النَّفَقَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾⁽¹⁾ الْآيَةِ. وَآيَةُ جَرِيمَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ بِحُرْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِطَالَةِ اللِّسَانِ فِي مِثْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا⁽²⁾.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ فَلَهُ حُكْمٌ مَخْصُوصٌ سَنَذْكُرُهُ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ أَثَرِ الْبُغْضِ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ، وَمَا

(1) سورة النور، الآية: 22.

(2) الإحياء: 2/ 166-167.

يَنْدَرِجُ تَحْتَهُمَا مِنَ الْأَنْوَاعِ بِحَسَبِ مَرْتَبَةِ انْزِجَارِهِ. وَأَقْلُ الدَّرَجَاتِ قَطْعُ الرَّفْقِ وَالنُّصْرَةِ عَنْهُ، وَأَقْوَاهَا إِفْسَادُ أَغْرَاضِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيمَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ طَرِيقَ الْمَعْصِيَةِ لَا فِي كُلِّ أَمْرٍ. هَذَا مَذْهَبُ الْبَعْضِ.

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ غَيْرَ الْمُتَعَدِّيَةِ النَّظَرَ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ، لِأَنَّهُمْ مَقْهُورُونَ لِمَا قَدَّرَ لَهُمْ، وَالْقَدَرُ لَا يَنْفَعُ مِنْهُ الْحَذَرُ، وَلَكِنْ قَدْ يَلْتَبِسُ الْمُدَاهَنَةُ وَمُرَاعَاةُ الْقُلُوبِ بِالرَّحْمَةِ، وَمِحْكُ ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ إِنْ جَنَى عَلَى خَاصِّ حَقِّهِ، وَيَقُولَ: كَيْفَ لَا يَفْعَلُهُ وَقَدْ كُتِبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَغْتَاطُ عِنْدَ الْجِنَايَةِ عَلَى حَقِّهِ، وَيَتَرَحَّمُ عِنْدَ الْجِنَايَةِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ فَهُوَ مُدَاهِنٌ مَغْرُورٌ بِمَكِيدَةِ مَنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَجِبُ الْإِعْرَاضُ وَقَطْعُ النَّفَقَةِ وَالْإِعَانَةِ عَنِ الْعَاصِي بِحَيْثُ يَأْتِي مَنْ يَتْرُكُهُ.

قُلْتُ: لَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْعِلْمِ تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَالْإِيجَابِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُتَقَسِّمِينَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَعَاصِي، فَمِنْهُمْ مَنْ يُغْلِظُ الْقَوْلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِالْإِعْرَاضِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ، فَهَذِهِ دَقَائِقُ دِينِيَّةٍ تَخْتَلِفُ فِيهَا طَرَائِقُ⁽¹⁾ السَّالِكِينَ⁽²⁾.

(1) طرق، في أنطاليا وعاطف أفندي.

(2) الإحياء: 2 / 167-168.

المَطْلَبُ الثَّانِي: فِي أَقْسَامِ الْمَعَاصِي وَأَحْكَامِ كُلِّ مِنْهَا

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْفَسَادُ فِي الْإِعْتِقَادِ. وَهُوَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: الْكُفْرُ، فَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ يُجَازَى بِالْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَهَذَا⁽¹⁾ أَقْصَى الْإِهَانَةِ؛ وَالذِّمِّيُّ هُوَ الَّذِي مَالُهُ وَعِرْضُهُ مَعْصُومٌ، لَكِنْ يُعَرَّضُ عَنْهُ، وَيُحَقَّرُ بِالِاضْطِرَارِّ إِلَى أَضْيَاقِ الطَّرِيقِ، وَبِتَرْكِ الْمِفْتَاحَةِ بِالسَّلَامِ، وَيَقُولُ فِي جَوَابِ سَلَامِهِ: وَعَلَيْكَ، وَالْأُولَى الْكَفُّ عَنْ مُعَامَلَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ وَمُؤَاكَلَتِهِ. وَأَمَّا الْإِنْبِسَاطُ مَعَهُ وَالِاسْتِرْسَالُ إِلَيْهِ فَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ يَكَادُ يَنْتَهِي مَا يَقْوَى مِنْهَا إِلَى حَدِّ التَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: الْمُبْتَدِعُ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَدْعُوَ إِلَى بِدْعَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ بِحَيْثُ يُكْفَرُ بِهَا فَأَمْرُهُ أَشَدُّ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَإِلَّا فَأَمْرُهُ أَخَفُّ مِنَ الذِّمِّيِّ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَشَدُّ مِنْهُ عِنْدَ النَّاسِ، لِأَنَّ شَرَّهُ يُخَافُ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ شَرِّ الْكَافِرِ.

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَدْعُوَ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ مَا يَدْعُوَ إِلَيْهِ حَقٌّ فَشَرُّهُ مُتَعَدٍّ، فَالِاسْتِحْبَابُ فِي إِظْهَارِ بُغْضِهِ. وَالْإِنْقِطَاعُ عَنْهُ وَتَحْقِيرُهُ، وَالتَّشْنِيعُ عَلَيْهِ بِبِدْعَتِهِ، وَتَنْفِيرُ النَّاسِ عَنْهُ أَشَدُّ. وَأَمَّا رَدُّ سَلَامِهِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ تَنْفِيرًا لِلنَّاسِ عَنْهُ، وَتَقْيِيحًا لِبِدْعَتِهِ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي الْخَلْوَةِ فَإِنْ ظَنَّ أَنْ تَرَكَ الْجَوَابَ يَرُدُّعُهُ عَنْ بِدْعَتِهِ فَالْتَّرُكُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِجَوَابِهِ.

(1) وهذان، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ الْعَامِّيُّ، الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الدَّعْوَةِ، وَلَا يُخَافُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ فَأَمْرُهُ أَهْوَنُ، فَالْأَوَّلَى أَنْ يُتَلَطَّفَ بِهِ فِي النَّصِيحِ، فَإِنَّ قُلُوبَ الْعَوَامِّ سَرِيعَةُ التَّقَلُّبِ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ النَّصِيحُ، وَكَانَ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهُ تَقْبِيحٌ لِبِدْعَتِهِ فِي عَيْنِهِ تَأَكَّدَ الْإِسْتِحْبَابُ فِي الْإِعْرَاضِ⁽¹⁾.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْعَاصِي بِفِعْلِهِ وَعَمَلِهِ لَا بِاعْتِقَادِهِ. وَهَذَا عَلَى أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا وَهُوَ أَشَدُّهَا: مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ النَّاسُ؛ كَالظُّلْمِ وَالْغَضَبِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، فَالْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ، وَتَرْكُ مُخَالَطَتِهِمْ، وَالْإِنْقِبَاضُ عَنْ مُعَامَلَتِهِمْ أَشَدُّ. ثُمَّ إِنَّ فُسَادَ هَوْلَاءِ إِمَّا فِي الدِّمَاءِ، أَوْ فِي الْأَمْوَالِ، أَوْ فِي الْأَعْرَاضِ، وَبَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، فَالْإِسْتِحْبَابُ فِي إِهَاتَتِهِمْ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ يَتَأَكَّدُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْفَسَادِ وَغِلْظَتِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: صَاحِبُ الْمَآخُورِ الَّذِي يُهَيِّئُ أَسْبَابَ الْفَسَادِ، وَيُسَهِّلُ طُرُقَهُ عَلَى الْفُسَّاقِ، فَهَذَا لَا يُؤْذِي الْخَلْقَ فِي دُنْيَاهُمْ، لَكِنْ يَنْقُصُ بِفِعْلِهِ مِنْ دِينِهِمْ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّهُ أَخَفُّ مِنْهُ. فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ إِلَى الْعَفْوِ وَالْمَغْفَرَةِ أَقْرَبُ، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَدَّيْهِ إِلَى غَيْرِهِ شَدِيدٌ يَقْتَضِي الْإِهَانَةَ وَالْإِعْرَاضَ وَالْمُقَاطَعَةَ، وَتَرْكُ جَوَابِ السَّلَامِ، إِذَا ظَنَّ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ نَوْعًا مِنَ الزَّجْرِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْفَاسِقُ فِي نَفْسِهِ بِشُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ مُقَارَفَةِ مَحْظُورٍ يَخُصُّهُ، فَالْأَمْرُ فِيهِ أَخْفٌ، وَلَكِنَّهُ فِي وَقْتِ مُبَاشَرَتِهِ - إِنْ صُودِفَ - يَجِبُ مَنَعُهُ بِمَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ، وَلَوْ بِالضَّرْبِ وَالِاسْتِخْفَافِ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ. وَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ النَّصْحَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْعُودِ وَجَبَ النَّصْحُ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَرْجُوهُ، فَلَا فَضْلَ النَّصْحِ وَالزَّجْرُ لُطْفًا أَوْ تَغْلِيظًا إِنْ كَانَ هُوَ الْإِنْفَع. وَإِنْ عَلِمَ إِضْرَارَهُ، وَأَنَّ النَّصْحَ لَا يَنْفَعُهُ، فَسِيرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مُخْتَلِفَةً، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَنْبَغِي الْإِعْرَاضُ عَنْ جَوَابِ سَلَامِهِ، وَالْكَفُّ عَنْ مُخَالَطَتِهِ؛ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الرَّفْقُ وَالنَّظَرُ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ أَوْلَى؛ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَعَنَ مَنْ شَرِبَ خَمْرًا وَقَالَ: «لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكَ»⁽¹⁾. أَوْ كَمَا قَالَ.

وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نِيَّاتِ الرِّجَالِ، وَالتَّفَاوُتِ فِي الْأَحْوَالِ، وَالْمُفْتِي فِيهِ الْقَلْبُ وَالْبَالُ، إِذْ لِكُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَطَرٌ، إِذِ الْعُنْفُ قَدْ يَكُونُ عَنْ كِبَرٍ وَعُجْبٍ وَالتِّدَاذِ بِإِظْهَارِ الْعُلُوِّ وَالْإِذْلَالِ بِالصَّلَاحِ، وَالرَّفْقُ قَدْ يَكُونُ عَنْ مُدَاهَنَةٍ وَاسْتِمَالَةٍ قَلْبٍ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 2/ 170، تخريج أحاديث الإحياء: 625-1014، المقاصد الحسنة: 722.

(2) الإحياء: 2/ 169-170.

المطلب الثالث: في الصفات المشروطة فيمن تصاحبه

إذ ليس كل إنسان يصلح للصحبة، فالصحبة إما للدنيا؛ كالانتفاع بالمال والجاه، أو الاستئناس بالمُشاهدة والمُحاورَة، ولا يتعلّق بذلك غرضنا؛ وإما للدين، وذلك لأغراض منها استفادة العلم والعمل، ومنها استفادة الجاه تحصّناً به عن أذى من يُشوّش القلب ويصدّه عن العبادة، ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب الأتوات، ومنها الاستعانة في المهمّات، فيكون عدّة في المصائب، وقوّة في الأهوال، ومنها التبرّك بمجرّد الدعاء، ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة.

قال بعض السلف: استكثر من الإخوان، فإن لكلّ مؤمن شفاعّة.

وأيضاً: ينبغي فيمن تريد صحبته خمس خصال: العقل، وحسن الخلق، وترك الفسق والابتداع والحرص على الدنيا.

أما العقل، فهو رأس المال، إذ الأحمق يضرّك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لا يدري.

وأما حسن الخلق، إذ ربّ عاقل يغلبه هواه أو غضبه أو شهوته، ويخالف ما هو المعلوم عنده، لعجزه عن قهر صفاته، وتقويم أخلاقه.

وأما الفاسق المصّر على الفسق لا يخاف الله، ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته، ولا يوثق بصدّاقته، بل يتغيّر بتغيّر الأغراض. وقال تعالى: ﴿وَلَا

تُطْعَمَنْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴿١﴾.

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ، فَفِي صُحْبَتِهِ خَطَرٌ سِرَايَةِ الْبِدْعَةِ، وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْقَطِيعَةِ
فَكَيْفَ الصُّحْبَةُ.

وَقَدْ جَمَعَ شَرَائِطَ الصُّحْبَةِ عَلَقَمَةُ الْعُطَارِدِيِّ [فِي وَصِيَّتِهِ] ^(٢) لِابْنِهِ لَمَّا
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَرَضَتْ لَكَ إِلَى صُحْبَةِ الرَّجَالِ حَاجَةٌ،
فَاصْحَبْ مَنْ إِذَا خَدَمْتَهُ ^(٣) صَانَكَ، وَإِنْ صَحِبْتَهُ زَانَكَ، وَإِنْ قَعَدْتَ بِكَ مُؤَنَّةً
مَانَكَ، إِصْحَبْ مَنْ إِذَا مَدَدْتَ يَدَكَ بِخَيْرٍ مَدَّهَا، وَإِنْ رَأَى مِنْكَ حَسَنَةً عَدَّهَا،
وَإِنْ رَأَى مِنْكَ سَيِّئَةً سَدَّهَا، إِصْحَبْ مَنْ إِذَا قُلْتَ صَدَقَ قَوْلَكَ، وَإِنْ حَاوَلْتَ
أَمْرًا أَمَرَكَ، وَإِنْ تَنَازَعْتُمَا فِي شَيْءٍ أَثَرَكَ. كَأَنَّهُ جَمَعَ فِي هَذَا جَمِيعَ حُقُوقِ
الصُّحْبَةِ. إِلَّا أَنَّ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ عَزِيزٌ أَوْ مَفْقُودٌ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: أَوْصَاهُ بِذَلِكَ
لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَصْحَبَ ابْنُهُ أَحَدًا.

قَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: لَا تَصْحَبْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَكْتُمُ سِرَّكَ، وَيَسْتُرُ
عَيْبَكَ، وَيَكُونُ مَعَكَ فِي النَّوَائِبِ، وَيُؤْثِرُكَ فِي الرِّغَائِبِ، وَيَنْشُرُ حَسَنَتَكَ،
وَيَطْوِي سَيِّئَتَكَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَلَا تَصْحَبْ إِلَّا نَفْسَكَ.

وَأَمَّا الْحَرِيصُ عَلَى الدُّنْيَا فَصُحْبَتُهُ سُمْ قَاتِلٌ، لِأَنَّ الطَّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى
التَّشْبِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ، وَالطَّبْعُ يَسْرِقُ مِنَ الطَّبْعِ مِنْ حَيْثُ لَا يَذَرِي صَاحِبَهُ.

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٨. والنقل من الإحياء: ١٧٠/٢-١٧١.

(٢) زيادة من أنطاليا.

(٣) صحبته، في قونية.

المطلب الرابع: في حقوق الصُحبة

وهي ثمانية:

الأول: في المال، إذ الأخوة اتحادٌ معنوي يقتضي الاشتراك في المال والجاه، والمساهمة في السراء والضراء. قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽¹⁾، أي كانوا خلطاء في الأموال. ومراتبها ثلاث:

أولاهَا: أدناها، أن تنزله منزلة خادمك، فتقوم بحاجته من فضلة مالك.

وثانيُتها: أن تنزله منزلة نفسك، وتشاركه في مالك.

وثالثُتها: وهي العليا، أن تؤثره على نفسك. وهذه رتبة الصديقين،

ومُنْتَهَى دَرَجاتِ الْمُتَحَابِّينَ، وَمِنْ تَمَامِ هَذِهِ الرُّتْبَةِ إِثَارٌ بِالنَّفْسِ أَيْضًا.

رُويَ أَنَّهُ سَعِيَ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ، فَأَمَرَ بِضَرْبِ رِقَابِهِمْ، وَفِيهِمْ أَبُو الْحَسَنِ النُّورِيُّ، فَبَادَرَ هُوَ إِلَى السَّيَافِ لِيَكُونَ هُوَ أَوَّلَ مَقْتُولٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحَبَبْتُ أَنْ أُؤَثِّرَ إِخْوَانِي بِالْحَيَاةِ فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ. فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ نَجَاةِ جَمِيعِهِمْ فِي حِكَايَةِ طَوِيلَةٍ⁽²⁾.

الثاني: في الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات، والقيام بها قبل السؤال، وتقديمها على الحاجات⁽³⁾ الخاصة. ولها أيضًا درجات، أدناها القيام

(1) سورة الشورى، الآية: 38.

(2) آداب الصُحبة للسلمي: 71، حلية الأولياء: 250 / 10.

(3) الحاجة، في الأزهرية.

بِالْحَاجَةِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالْقُدْرَةِ، لَكِنْ مَعَ الْبَشَاشَةِ وَالِاسْتِبْشَارِ، وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ، وَقَبُولِ الْمِنَّةِ⁽¹⁾.

وَكَانَ فِي السَّلَفِ مَنْ يَتَفَقَّدُ عِيَالَهُ أَخِيهِ وَأَوْلَادَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، يَقُومُ بِحَاجَاتِهِمْ، وَيَتَرَدَّدُ كُلُّ يَوْمٍ إِلَيْهِمْ، وَيَمُوتُهُمْ مِنْ مَالِهِ، فَكَانُوا لَا يَفْقِدُونَ مِنْ أَبِيهِمْ إِلَّا عَيْنَهُ، بَلْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنْهُ مَا لَا يَرَوْنَ مِنْ أَبِيهِمْ فِي حَيَاتِهِ.

وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَابِ دَارِ أَخِيهِ وَيَقُولُ: هَلْ لَكُمْ زَيْتٌ، هَلْ لَكُمْ مِلْحٌ، هَلْ لَكُمْ حَاجَةٌ، وَكَانَ يَقُومُ بِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَخُوهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَاجَةُ أَخِيكَ مِثْلَ حَاجَتِكَ أَوْ أَهَمَّ، وَتَتَقَلَّدَ مِنْهُ بِسَبَبِ قَبُولِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَرَى لِنَفْسِكَ حَقًّا عَلَيْهِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، بَلْ يَجْتَهِدُ فِي الْبِدَايَةِ بِالْإِكْرَامِ فِي الزِّيَادَةِ، وَالِإِثَارِ وَالتَّقْدِيمِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْوَلَدِ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ السُّكُوتُ عَنْ ذِكْرِ عُيُوبِهِ فِي حَضْرَتِهِ وَغَيْبَتِهِ، بَلْ يَتَجَاهَلُ عَنْهُ، وَيَسْكُتُ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يُمَارِيهِ وَلَا يُنَاقِشُهُ، وَيَسْكُتُ عَنْ أَسْرَارِهِ، فَلَا يَبْثُهَا إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ أَحْصَى أَصْدِقَائِهِ، وَلَوْ بَعْدَ الْقَطِيعَةِ وَالْوَحْشَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ لُؤْمِ الطَّبَعِ، وَخُبْثِ الْبَاطِنِ، وَيَسْكُتُ عَنِ الْقَدَحِ فِي أَحْبَابِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَعَنْ حِكَايَةِ قَدَحِ غَيْرِهِ فِيهِ، فَإِنَّ الَّذِي سَبَّكَ مَنْ بَلَغَكَ،

(1) الإحياء: 2/ 173-174.

وَلَا يُخْفِي ثَنَاءَ أَحَدٍ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ سُورٌ لِلْمُبَلِّغِ وَالْقَائِلِ، وَإِخْفَاؤُهُ عَنْهُ مِنَ الْحَسَدِ؛ وَأَيْضًا لَا يَفَاتِحُ بِسُؤَالِ غَرَضِهِ وَمَوْرِدِهِ وَمَصْدَرِهِ، إِذْ رُبَّمَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكْذِبَ فِيهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، يَسْكُتُ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ يَكْرَهُهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، إِلَّا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَمْ يَجِدْ رُخْصَةً فِي السُّكُوتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَهُ⁽¹⁾.

أَمَّا ذِكْرُ مَسَاوِيهِ وَعُيُوبِهِ وَمَسَاوِيِ أَهْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَزْجُرُكَ عَنْهُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُطَالِعَ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَمْرًا مَذْمُومًا أَنْتَ عَاجِزٌ عَنْ تَرْكِهِ فَقَسْ عَلَى نَفْسِكَ حَالَهُ.

وِثَانِيهِمَا: أَنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ أَحَدًا لَا عَيْبَ فِيهِ، لَمْ تَجِدْ مِنْ تُصَاحِبِهِ، فَأَيُّ الرِّجَالِ الْمُهْذَبِ⁽²⁾؟! وَإِنَّمَا الْكَرِيمُ مَنْ غَلَبَتْ فِيهِ الْمَحَاسِنُ الْمَسَاوِي، فَالْكَرِيمُ يَلَاحِظُ مَحَاسِنَهُ وَاللَّيِّمُ مَسَاوِيَهُ، وَلَا يَوْجَدُ أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ مَسَاوِيٌّ أَوْ مَحَاسِنٌ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ لِلنَّظَرِ، فَالْمُحِبُّ يُعْمِي حِسَّهُ عَنْ عُيُوبِ الْمَحْبُوبِ،

(1) الإحياء: 2/ 175-176.

(2) وظف الكاتب في سياق كلامه بيت النابغة الذبياني:

وَلَسْتُ بِمُسْتَبَقٍ أَخَا لَا تَلُمُهُ *** عَلَى شَعَثِ أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهْذَبِ.

ديوان شعره: 74.

وَالْمُبْغِضُ عَيْنُهُ تُبْرِزُ كُلَّ عَيْبٍ⁽¹⁾.

الرَّابِعُ: على اللسانِ بالنُّطقِ، فَإِنَّ الْأُخُوَّةَ كَمَا تَقْتَضِي السُّكُوتَ عَنْ الْمَكَارِهِ، تَقْتَضِي أَيْضًا النُّطْقَ بِالْمَحَابِّ، إِذِ الْإِخْوَانُ إِنَّمَا تُرَادُّ لِيُسْتَفَادَ مِنْهُمْ، لَا لِيُتَخَلَّصَ عَنْ أَذَاهُمْ. فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَدَّدَ إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ، وَيَتَفَقَّدَهُ فِي أَحْوَالِهِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُتَفَقَّدَ فِيهَا؛ كَالسُّؤَالِ عَنْ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَهُ، وَإِظْهَارِ لِشْغَلٍ⁽²⁾ الْقَلْبِ بِسَبَبِهِ، وَاسْتِبْطَاءِ الْعَافِيَةِ عَنْهُ، وَكَذَا جُمْلَةُ أَحْوَالِهِ الَّتِي يَكْرَهُهَا يَنْبَغِي أَنْ يُظْهَرَ بِلِسَانِهِ وَأَفْعَالِهِ كَرَاهَتَهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يُظْهَرَ السُّرُورَ بِلِسَانِهِ مُشَارَكَةً لَهُ فِي السُّرُورِ، فَمَعْنَى الْأُخُوَّةِ الْمُسَاهَمَةِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ⁽³⁾.

وفي الحديث: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ»⁽⁴⁾. وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِالْإِخْبَارِ لِيَزِدَادَ حُبًّا.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ وَحُضُورِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُثْنِي عَلَيْهِ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ وَفِعْلِهِ، حَتَّى عَلَى عَقْلِهِ وَخُلُقِهِ وَهِمَّتِهِ وَخَطِّهِ وَشِعْرِهِ وَتَصْنِيفِهِ وَجَمِيعِ مَا يَفْرَحُ بِهِ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ وَإِفْرَاطٍ، وَآكَدُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُبْلَغَهُ ثَنَاءٌ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ مَعَ إِظْهَارِ الْفَرَحِ بِهِ.

(1) اقتبس المصنف في سياق كلامه قولَ عبد الله بن معاوية:

وعين الرضا عن كل عيبٍ كليلَةٌ *** ولكن عين السخط تُبْذِي المساويا.

الحيوان: 236/3.

(2) شغل، في أنطاليا.

(3) الإحياء: 180/2.

(4) مسند أحمد: 408/28، الأدب المفرد للبخاري: 191، سنن الترمذي: 199/4.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَشْكُرَهُ عَلَى صَنِيعِهِ فِي حَقِّهِ، بَلْ عَلَى نِيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ تَأْثِيرًا فِي جَلْبِ الْمَحَبَّةِ الذَّبُّ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ مَهْمَا قُصِدَ بِسَوْءٍ، أَوْ تُعَرِّضَ لِعَرَضِهِ بِكَلَامٍ صَرِيحٍ أَوْ تَعْرِيزٍ، فَحَقُّ الْأُخُوَّةِ التَّشْمِيرُ فِي الْحِمَايَةِ وَالنُّصْرَةِ، وَتَبَكُّيْتُ الْمُتَعَنِّتِ، وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ، فَالسُّكُوتُ عَنْهُ مُوْغِرٌ لِلصَّدْرِ، وَمُنْفَرٌّ لِلْقَلْبِ، وَتَقْصِيرٌ فِي حَقِّ الْأُخُوَّةِ. فَلَكَ فِيهِ مَعْنَيَانِ⁽¹⁾:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُقَدِّرَ أَنَّ الَّذِي قِيلَ فِيهِ لَوْ قِيلَ فِيكَ وَكَانَ أَخُوكَ حَاضِرًا مَا الَّذِي تُحِبُّ⁽²⁾ أَنْ يَقُولَهُ فِيكَ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَابِلَ الْمُتَعَرِّضَ لِعَرَضِهِ بِهِ⁽³⁾.

وِثَانِيهِمَا: أَنْ تُقَدِّرَ أَنَّهُ حَاضِرٌ وَرَاءَ جِدَارٍ يَسْمَعُ قَوْلَكَ، وَيَظُنُّ أَنَّكَ مَا تَعْرِفُ حُضُورَهُ، فَمَا كَانَ يَتَحَرَّكُ فِي قَلْبِكَ مِنَ النُّصْرَةِ لَهُ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ وَمَرَأًى، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي غَيْبَتِهِ كَذَلِكَ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُخْلِصًا فِي إِخَائِهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَالْإِخْلَاصُ اسْتِوَاءُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْخُلُوةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْإِخْتِلَافُ وَالتَّفَاوُتُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُمَادَقَةٌ⁽⁴⁾ فِي الْمَوَدَّةِ، وَهُوَ دَخُلٌ فِي الدِّينِ، وَوَلِيَجَّةٌ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى هَذَا، فَالْإِنْقِطَاعُ وَالْعُزْلَةُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْمُوَاخَاةِ وَالْمُصَاحَبَةِ، فَإِنَّ حَقَّ الصُّحْبَةِ ثَقِيلٌ وَلَا يُطِيقُهُ إِلَّا مُحَقِّقٌ، وَلَا جَرَمَ أَجْرُهُ جَزِيلٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا بِتَوْفِيقٍ.

(1) كتب بإزائها في نسخة أنطاليا: لعلها معياران.

(2) يجب، في قونية.

(3) الإحياء: 2/ 181.

(4) مَدَقُّ الْوَدَّ يَمْدُقُهُ مَدَقًا: إِذَا لَمْ يُخْلِصْهُ. تاج العروس: مذق.

وَمِنْ ذَلِكَ التَّعْلِيمِ وَالنَّصِيحَةِ، إِذِ الْحَاجَةُ إِلَى الْعِلْمِ فَوْقَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ، فَإِذَا وَجَبَ مُوَاسَاةُ⁽¹⁾، وَجَبَ مُوَاسَاةُ الْعِلْمِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى. وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بَعْدَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ، فَعَلَيْكَ نَصْحُهُ لَكِنْ فِي الْخُلُوةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَا تَظَنَّ أَنَّ فِي ذِكْرِ الْعُيُوبِ إِحْشَاشَ الْقَلْبِ، فَلَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ الْأُخُوَّةِ، لِأَنَّ الْإِحْشَاشَ فِي عَيْبٍ يَعْلَمُهُ صَاحِبُهُ [مِنْ نَفْسِهِ]⁽²⁾، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ عَيْنُ الشَّفَقَةِ.

وَأَمَّا مَا يَعْلَمُهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ، فَلَا يَكْشِفُ سِرَّهُ فِيهِ إِنْ كَانَ يُخْفِيهِ⁽³⁾، وَإِنْ كَانَ يُظْهِرُهُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّصْحِ، بِالتَّعْرِيزِ تَارَةً، وَبِالتَّصْرِيحِ أُخْرَى، إِلَى حَدِّ لَا يُؤَدِّي إِلَى إِحْشَاشٍ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّصْحَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، وَأَنَّهُ مُجْبُورٌ عَلَيْهِ، فَالْسُّكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى⁽⁴⁾.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّكَ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ وَالْعَفْوُ وَالصَّفْحُ وَالتَّعَامِي عَنْهُ، فَالتَّعَرُّضُ لِذَلِكَ لَيْسَ مِنَ النَّصْحِ فِي شَيْءٍ. نَعَمْ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُؤَدِّي اسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهِ إِلَى الْقَطِيعَةِ، فَالْعِتَابُ فِي السَّرِّ خَيْرٌ مِنَ الْقَطِيعَةِ، وَالتَّعْرِيزُ بِهِ خَيْرٌ مِنَ التَّصْرِيحِ، وَالْكِنَايَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمُسَافَهَةِ، وَالْإِحْتِمَالُ خَيْرٌ مِنَ الْكُلِّ.

(1) مُوَاسَاة، فِي مَرَادِ مَلَا.

(2) زِيَادَةٌ مِنْ أَنْطَالِيَا.

(3) مَخْفِيهِ، فِي رَأْسِ الْكِتَابِ.

(4) الْإِحْيَاءُ: 2/ 182-183.

الخامس: العفو عن الزلات والهفوات. والهفوة إما في دينه، أو في حَقِّكَ.

أما الأول: فعليك التَّلَطُّفُ في نُصْحِهِ بما يُقِيمُ أَوْدَهُ، وَيَجْمَعُ شَمْلَهُ، وَيُعِيدُ إلى الْوَرَعِ وَالصَّلَاحِ حالَهُ، فإن لم يَقْدِرْ وَبَقِيَ مُصِرًّا، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ إلى الْإِنْقِطَاعِ، وَرَأَى ذَلِكَ مِنَ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ؛ وَأَمَّا أَبُو الدَّرْدَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَهَبُوا إلى خِلَافِهِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا تَغَيَّرَ أَخُوكَ، وَحَالَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، فَلَا تَدَعُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَخَاكَ يَعُوجُ مَرَّةً، وَيَسْتَقِيمُ أُخْرَى.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا تَقْطَعْ أَخَاكَ، وَلَا تَهْجُرْهُ عِنْدَ الذَّنْبِ يُذْنِبُهُ، فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُهُ الْيَوْمَ وَيَتْرُكُهُ غَدًا، وَكَمْ مِنْ أَخٍ زَلَّ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَلَيْهِ أَخُوهُ، حَتَّى صَارَ بَاعِثًا عَلَى هِدَايَتِهِ، وَلَعَلَّهُ لَوْ تَرَكَهُ لَكَانَ بَاقِيًا عَلَى ذَنْبِهِ.

وَأَيْضًا: هَذَا وَقْتُ حَاجَتِهِ، وَعَقْدُ الْأُخُوَّةِ مَرَصَدَةٌ لَوْقَتِ الْحَاجَةِ، وَأَيُّ حَاجَةٍ أَشَدُّ مِنْ فَقْرِ الدِّينِ. فَهَذِهِ طَرِيقَةُ قَوْمٍ، وَهِيَ الْلَطْفُ وَأَفْقَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ، وَطَرِيقَتُهُ أَحْسَنُ وَأَسْلَمُ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِ أَبِي ذَرٍّ⁽¹⁾، حَتَّى قَالَ الشَّاعِرُ: [الطويل]

وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادِّخَارَهُ وَأُعْرِضُ عَنْ شَتَمِ اللَّئِيمِ تَكْرُمًا⁽²⁾

(1) الإحياء: 2/ 183-184.

(2) البيت من الشواهد النحوية وهو لحاتم الطائي وهو في ديوان شعره: 224.

وَقَالَ: [الطويل]

وَلَسْتُ بِمُسْتَبَقٍ أَخَا لَا تُلَمُّهُ عَلَى شَعْبٍ أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبِ
السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْأَخِ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ، فَتَدْعُو لَهُ كَمَا تَدْعُو لِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ
دُعَاءُ لَكَ عَلَى التَّحْقِيقِ. وَفِي الْخَبَرِ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ
قَالَ لَهُ الْمَلِكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

وَفِي الْحَدِيثِ: «دَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ فِي الْغَيْبِ لَا تُرَدُّ»⁽²⁾.
وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلُ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ
مِثْلُ الْغَرِيقِ يَغْلُقُ بِكُلِّ شَيْءٍ، يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ مَنْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ»⁽³⁾.
السَّابِعُ: الْوَفَاءُ وَالْإِخْلَاصُ، وَمَعْنَى الْوَفَاءِ: الثَّبَاتُ عَلَى الْحُبِّ وَإِدَامَتُهُ
إِلَى الْمَوْتِ مَعَهُ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ مَعَ أَوْلَادِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، فَإِنَّ الْحُبَّ أَمْرٌ
أُخْرَوِيٌّ، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ حَبَطَ الْعَمَلُ، وَضَاعَ السَّعْيُ. وَمِنْ ثَمَرَاتِ
الْمَوَدَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ حَسَدٍ فِي دِينٍ وَدُنْيَا، فَكَيْفَ يَحْسُدُهُ وَكُلُّ مَا لِأَخِيهِ
فَالِيهِ تَرْجِعُ فَائِدَتُهُ. وَمِنْ الْوَفَاءِ: أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ حَالُهُ فِي التَّوَاضُّعِ مَعَ أَخِيهِ وَإِنْ
ارْتَفَعَ شَأْنُهُ، وَعَظُمَ جَاهُهُ، وَالْإِرْتِفَاعُ عَلَى الْإِخْوَانِ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْأَحْوَالِ
لَوْمْ⁽⁴⁾.

(1) سنن أبي داود: 2/ 89، الدعاء للطبراني: 395، علل الدارقطني: 10/ 142، الإحياء: 2/ 186.

(2) الإحياء: 2/ 186، تخريج أحاديث الإحياء: 644.

(3) المصدر نفسه: 2/ 186، المصدر نفسه: 644.

(4) الإحياء: 2/ 186-187.

قَالَ الشَّاعِرُ: [البسيط]

إِنَّ الْكِرَامَ إِذَا مَا أَسْهَلُوا ذَكَرُوا مَنْ كَانَ يَأْلِفُهُمْ بِالْمَنْزِلِ الْخَشِنِ⁽¹⁾
وَمِنْ آثَارِ الْإِخْلَاصِ، وَتَمَامِ الْوَفَاءِ، أَنْ يَشْتَدَّ جَزَعُهُ مِنَ الْمُفَارَقَةِ نُفُورِ
الطَّبْعِ مِنْ أَسْبَابِهَا، وَأَنْ لَا يَسْمَعَ بِلَاغَاتِ النَّاسِ عَلَى صَدِيقِهِ، سِيَّمَا مَنْ
يُظْهِرُ أَوَّلًا أَنَّهُ صَدِيقُهُ، وَيَنْقُلُ عَنْهُ مَا يُوْغِرُ الصَّدْرَ، فَذَلِكَ مِنْ دَقَائِقِ الْحِيلِ
فِي التَّقْرِيبِ⁽²⁾، وَمِنْ الْوَفَاءِ: أَنْ لَا يُصَادِقَ عَدُوَّ صَدِيقِهِ.

الثَّامِنُ: التَّخْفِيفُ وَتَرْكُ التَّكْلِيفِ وَالتَّكْلِيفُ بِأَنْ لَا يُكَلِّفَ عَلَى أَخِيهِ مَا
يَشُقُّ عَلَيْهِ، بَلْ يُرَوِّحْ سِرَّهُ عَنْ مُهِمَّاتِهِ وَحَاجَاتِهِ، وَيُرَفِّهُهُ عَنْ تَحْمِلِهِ شَيْئًا مِنْ
أَعْبَائِهِ، وَلَا يَسْتَمِدُّ مِنْهُ مِنْ جَاهٍ وَمَالٍ، وَلَا يُكَلِّفُهُ التَّوَاضُّعَ لَهُ، وَالتَّفَقُّدَ وَالْقِيَامَ
بِحُقُوقِهِ، بَلْ لَا يَقْصِدُ بِمَحَبَّتِهِ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، تَبَرُّكًا بِدُعَائِهِ، وَاسْتِنَاسًا بِلِقَائِهِ،
وَاسْتِعَانَةً بِهِ عَلَى دِينِهِ، وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ، وَبِحَمْلِ مُؤَنَّتِهِ⁽³⁾.

وَتَمَامُ التَّخْفِيفِ عَلَى بَسَاطِ التَّكْلِيفِ أَنْ لَا يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ فِيمَا لَا يَسْتَحْيِي عَنْ
نَفْسِهِ، وَلَا يَعْتَزُّ⁽⁴⁾ فِي نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَيُشَاوِرَ فِي كُلِّ مَا يَقْصِدُهُ، وَيَقْبَلُ
إِشَارَتَهُ، وَلَا يُخْفِي عَنْهُ شَيْئًا مِنْ أَسْرَارِهِ، وَيَرَى نَفْسَهُ دُونَ أَخِيهِ، وَيُحْسِنُ الظَّنَّ

(1) أيسروا ذكروا، في قونية. البيت لأبي تمام ينظر معجم الأدباء: 83/1، ونسب لدعبل الخزاعي
في عيون الأخبار: 20/3، والحماسة البصرية: 3/2، ونسب في وفيات الأعيان: 46/1 للصولي،
ونسب لابن العميد في المحمدون من الشعراء: 251.

(2) التعريف، في قونية. التضريب، في أنطاليا.

(3) مؤنه، في أنطاليا.

(4) يتعرض، في رئيس الكتاب.

بِهِ، وَيُسِيءَ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا رَأَاهُ خَيْرًا مِنْ نَفْسِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ هُوَ خَيْرًا مِنْهُ. وَتُنْزَلُ نَفْسُكَ مَنَزَلَةَ الْخَادِمِ لَهُمْ، فَتَخْدُمُهُمْ بِجَمِيعِ جَوَارِحِكَ؛ أَمَّا الْبَصَرُ، فَتَنْظُرُ بِهِ إِلَيْهِمْ نَظَرَ الْمَوَدَّةِ يَعْرِفُونَهَا مِنْكَ، وَتَنْظُرُ إِلَى مُحَاسِنِهِمْ، وَتَتَعَامَى عَنْ عُيُوبِهِمْ، وَلَا تَصْرِفُ بَصَرَكَ عَنْهُمْ فِي وَقْتِ إِقْبَالِهِمْ عَلَيْكَ، وَكَلَامِهِمْ مَعَكَ؛ وَأَمَّا السَّمْعُ، فَإِنْ تَسْمَعَ كَلَامَهُمْ مُتَلَذِّذًا بِسَمَاعِهِ، وَمُصَدِّقًا بِهِ، وَمُظْهِرًا لِلِاسْتِبْشَارِ فِيهِ.

وَلَا تَقْطَعْ حَدِيثَهُمْ عَلَيْهِ بِمُرَادَةٍ وَمُنَازَعَةٍ، وَمُدَاخَلَةٍ وَإِعْرَاضٍ، فَإِنْ أَرْهَقَكَ عَارِضٌ اعْتَذَرْتَ إِلَيْهِمْ، وَتَحَرَّسُ سَمْعَكَ عَنْ سَمَاعِ مَا يَكْرَهُونَهُ؛ وَأَمَّا اللِّسَانُ، أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَكَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُخَاطِبَهُمْ إِلَّا بِمَا يَفْهَمُونَ، وَقَدْ مَرَّ بَاقِي حُقُوقِهِ؛ وَأَمَّا الْيَدَانِ، فَإِنْ لَا تَقْبِضُهُمَا عَنْ مَعُونَتِهِمْ فِي كُلِّ مَا يُتَعَاطَى بِالْيَدِ؛ وَأَمَّا الرَّجْلَانِ، فَإِنْ تَمْشِي وَرَاءَهُمْ مَشْيَ الْأَتْبَاعِ لَا مَشْيَ الْمَتْبُوعِينَ، وَلَا يَتَقَدَّمُهُمْ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُقَدِّمُونَهُ، وَلَا يَقْرُبَ مِنْهُمْ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُقَرِّبُونَهُ، وَيَقُومَ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا، وَلَا يَقْعُدُ إِلَّا بِقُعُودِهِمْ، وَيَقْعُدُ حَيْثُ يَقْعُدُ مُتَوَاضِعًا. وَمَهُمَا تَمَّ الْإِخَاءُ خَفَّتْ جُمْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ؛ مِثْلُ الْقِيَامِ وَالْإِعْتِدَارِ وَالثَّنَاءِ، فَإِنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الصُّحْبَةِ، وَفِي ضِمْنِهَا نَوْعٌ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّكَلُّفِ. فَإِذَا تَمَّ الْإِتِّحَادُ، انْطَوَى بِسَاطُ التَّكَلُّفِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَسْلُكُ فِيهِ إِلَّا مَسْلَكَ نَفْسِهِ، وَمَهُمَا صَفَتْ الْقُلُوبُ اسْتُغْنِيَ عَنْ تَكَلُّفٍ إِظْهَارٍ مَا فِيهَا⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: فِي جُمَلٍ مِنْ آدَابِ الْمُجَالَسَةِ مَعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ
مُلْتَقَطَةٌ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ

إِنْ أَرَدْتَ حُسْنَ الْمَعِيشَةِ فَالْقَ صَدِيقَكَ وَعَدُوَّكَ بِوَجْهِ الرِّضَا، مِنْ غَيْرِ ذِلَّةٍ
لَهُ، وَلَا هَيْبَةٍ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّرْ⁽¹⁾ فِي غَيْرِ كِبَرٍ، وَتَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَذَلَّةٍ، وَكُنْ مِنْ جَمِيعِ
أُمُورِكَ فِي أَوْسَطِهَا⁽²⁾، فَكَلَّا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ.

وَلَا تَنْظُرْ فِي عِطْفَيْكَ، وَلَا تُكْثِرِ الْإِلْتِفَاتَ، وَلَا تَقِفْ عَلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِذَا
جَلَسْتَ فَلَا تَسْتَوْفِرْ، وَتَحَفَّظْ مِنْ تَشْيِيكِ أَصَابِعِكَ، وَالْعَبَثِ بِلِحْيَتِكَ
وَحَاتِمِكَ، وَتَخْلِيلِ أَسْنَانِكَ، وَإِدْخَالِ إِصْبَعِكَ فِي أَنْفِكَ، وَكَثْرَةِ بُصَاقِكَ
وَتَنَخُّمِكَ، وَطَرْدِ الذُّبَابِ عَنْ وَجْهِكَ، وَكَثْرَةِ التَّمَطِّيِّ وَالتَّأَوُّبِ فِي وُجُوهِ
النَّاسِ وَفِي الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُكَ هَادِئًا، وَحَدِيثُكَ مَنْظُومًا مُرْتَبًّا، وَأَصْغِ إِلَى الْكَلَامِ
الْحَسَنِ مِمَّنْ حَدَّثَكَ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ تَعْجُّبٍ مُفْرِطٍ، وَلَا تَسْأَلْهُ إِعَادَتَهُ،
وَاسْكُتْ عَنِ الْمَضَاحِكِ مِنَ الْحِكَايَاتِ. وَلَا تُحَدِّثْ عَنْ إِعْجَابِكَ بِوَلَدِكَ
وَجَارِيَتِكَ وَشِعْرِكَ وَتَصْنِيفِكَ وَسَائِرِ مَا يَخُصُّكَ.

وَلَا تُفْرِطْ فِي الزَّيْنَةِ كَالْمَرْأَةِ، وَلَا تَبَدَّلْ كَالْعَبِيدِ، وَتَوَقَّ كَثْرَةَ الْكُحْلِ،
وَالْإِسْرَافَ فِي الدُّهْنِ.

(1) وتوفر، في قونية. وتوقير، في أنطاليا.

(2) أوساطها، في رئيس الكتاب.

وَلَا تُلَحَّ فِي الْحَاجَاتِ، وَلَا تُشَجِّعَ أَحَدًا عَلَى الظُّلْمِ، وَلَا تُعْلِمَ وَلَدَكَ
وَأَهْلَكَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ مِقْدَارَ مَالِكَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ رَأَوْهُ قَلِيلًا هُنْتَ عَلَيْهِمْ،
وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا تَبْلُغُ قَطُّ رِضَاهُمْ، وَاجْفُهُمْ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، وَلِنْ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ
ضَعْفٍ، وَلَا تَهَازِلْ أَمَتَكَ وَلَا عَبْدَكَ فَيَسْقُطَ وَقَارُكَ.

وَإِذَا خَاصَمْتَ فَتَوَقَّرْ، وَتَحَفَّظْ مِنْ جَهْلِكَ، وَتَجَنَّبْ عَجَلَتَكَ، وَتَفَكَّرْ فِي
حُجَّتِكَ، وَلَا تُكْثِرِ الْإِشَارَةَ بِيَدِكَ، وَلَا تُكْثِرِ الْإِلْتِفَاتَ إِلَى مَنْ وَرَاءَكَ، وَلَا
تَجُثُّ عَلَى رُكْبَتِكَ، وَإِذَا هَدَأَ غَضَبُكَ فَتَكَلَّمْ⁽¹⁾.

وَإِنْ قَرَّبَكَ سُلْطَانٌ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى حَدِّ السَّنَانِ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ إِلَيْكَ فَلَا تَأْمِنْ
انْقِلَابَهُ عَلَيْكَ، وَارْفُقْ بِهِ رِفْقَكَ بِالصَّبِيِّ، وَكَلِّمْهُ بِمَا يَشْتَهِيهِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكَ
لُطْفُهُ بِكَ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَحَشَمِهِ، فَإِنَّ سَقَطَةً مَنْ هَذَا
دَأْبُهُ لَا تُنْعِشُ⁽²⁾، وَزَلَّتْهُ⁽³⁾ لَا تُقَالَ.

وَاتْرُكِ الْغِيْبَةَ وَالْكَذِبَ، وَاحْفَظِ السِّرَّ، وَأَقْلِلِ الْحَوَائِجَ، وَهَذِّبِ الْأَلْفَاظَ،
وَالْإِعْرَابُ فِي الْخِطَابِ أَحْسَنُ، وَذَاكِرُ بِأَخْلَاقِ الْمُلُوكِ، وَأَقْلِلِ الْمُدَاعَبَةَ
وَأَكْثِرِ الْحَذَرَ مِنْهُمْ وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَوَدَّةُ، وَلَا تَتَجَسَّأُ بِحَضْرَتِهِ، وَلَا تَتَخَلَّلَ بَعْدَ

(1) الإحياء: 2/ 192.

(2) تنعش، في قونية ورئيس الكتاب.

(3) وزلة، في قونية ورئيس الكتاب وأنطاليا. وفي الإحياء 2/ 192: "فإن سقطت الداخل بين الملك وبين أهله سقطت لا تنعش، وزلة لا تقال".

الْأَكْلِ عِنْدَهُ، وَعَلَى الْمَلِكِ أَنْ يَتَحَمَّلَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِفْشَاءَ السَّرِّ، وَالْقَذْحَ فِي الْمَلِكِ⁽¹⁾، وَالتَّعَرُّضَ لِلْحُرْمِ.

وَإِيَّاكَ وَصَدِيقَ الْعَافِيَةِ فَإِنَّهُ أَعْدَى الْأَعْدَاءِ، وَلَا تَجْعَلْ مَالَكَ أَكْرَمَ مِنْ عَرَضِكَ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَجْلِسًا فَاْبْدَأْ بِالتَّسْلِيمِ، وَلَا تَتَخَطَّ لِمَنْ سَبَقَ، وَالْجُلُوسُ حَيْثُ اتَّسَعَ، وَحَيْثُ تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّوَاضُعِ أَوْلَى.

وَالْأَدَبُ أَنْ تُحَيِّيَ بِالسَّلَامِ مَنْ قُرْبَتْ مِنْهُ عِنْدَ الْجُلُوسِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ وَقَعَ فَعُضَّ الْبَصَرَ، وَانْصُرِ الْمَظْلُومَ، وَأَغِثِ الْمَلْهُوفَ، وَأَعِنْ الضَّعِيفَ، وَأَرْشِدِ الضَّالَّ، وَرُدِّ السَّلَامَ، وَأَعْطِ السَّائِلَ، وَامْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تَبْصُقْ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى.

وَلَا تُجَالِسِ الْعَامَّةَ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَدْبُهُمْ تَرَكُ الْخَوْصِ فِي حَدِيثِهِمْ، وَقِلَّةُ الْإِصْغَاءِ إِلَى أَرَاخِيفِهِمْ، وَالتَّغَافُلُ عَمَّا يَجْرِي مِنْ سُوءِ أَلْفَاظِهِمْ، وَقِلَّةُ اللَّقَاءِ لَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ⁽²⁾.

وَإِيَّاكَ أَنْ تُمَارِجَ لَيْبًا أَوْ غَيْرَ لَيْبٍ، فَإِنَّ اللَّيْبَ يَحْقِدُ عَلَيْكَ، وَالسَّفِيهَ يَجْتَرِيْ عَلَيْكَ، لِأَنَّ الْمُزَاحَ يَخْرِقُ الْهَيْبَةَ، وَيُذْهِبُ مَاءَ الْوَجْهِ، وَيُعْقِبُ الْحَقْدَ، وَيُذْهِبُ بِحَلَاوَةِ الْوُدِّ، وَيَشِينُ فِقْهَ الْفَقِيهِ، وَيُجَرِّئُ السَّفِيهَ، وَيُسْقِطُ

(1) للملك، في قونية.

(2) الإحياء: 2/ 192.

الْمَنْزِلَةَ عِنْدَ الْحَكِيمِ، وَيَمُقَّتُهُ الْمُتَّقُونَ، وَيُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيُبَاعِدُ عَنِ الرَّبِّ، وَيُكْسِبُ الْغَفْلَةَ، وَيُورِثُ الذَّلَّةَ⁽¹⁾، وَبِهِ تُظْلَمُ السَّرَائِرُ، وَتَمُوتُ الْخَوَاطِرُ، وَبِهِ تَكْثُرُ الْعُيُوبُ، وَيَتَبَيَّنُ الْغُيُوبُ.

وَقِيلَ: لَا يُكْثِرُ الْمُزَاحَ إِلَّا مَنْ سَخَفَ أَوْ بَطَرَ، وَمَنْ بُلِيَ فِي مَجْلِسٍ بِمُزَاحٍ فَلْيَقُلْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»⁽²⁾.

(1) الزلة، في قونية ومراد ملا.

(2) سنن الترمذي: 5/ 131، السنن الكبرى للنسائي: 9/ 153، الضعفاء الكبير للعقيلي: 2/ 155، صحيح ابن حبان: 1/ 390، المستدرک للحاکم: 1/ 720، والنقل من الإحياء: 2/ 192-193.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالرَّحِمِ وَالْجَوَارِ وَالْمَلِكِ

وَأَخْصُ الْمُخَالَطَةِ الْقَرَابَةِ، وَذُو الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ آكِدُ، وَمِنْهُمْ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ آكِدُ.
وَحَقُّ الصُّحْبَةِ لَهَا دَرَجَاتٌ، الصُّحْبَةُ فِي الدَّرْسِ وَالْمَكْتَبِ آكِدُ، ثُمَّ صُحْبَةُ
السَّفَرِ وَالصَّدَاقَةِ إِذَا قَوِيَتْ صَارَتْ أُخُوَّةً، فَإِنْ زَادَتْ صَارَتْ مَحَبَّةً، فَإِنْ زَادَتْ
صَارَتْ خُلَّةً. وَالْمَحَبَّةُ مَا يَتِمَّكُنُ مِنْ حُبِّهِ الْقَلْبُ، وَالْخُلَّةُ مَا يَتَخَلَّلُ الْقَلْبُ.

حُقُوقُ الْمُسْلِمِ: أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقَيْتَهُ، وَتُجِيبَهُ إِذَا دَعَاكَ، وَتُسَمِّتَهُ إِذَا
عَطَسَ، وَتَعُوذُهُ إِذَا مَرِضَ، وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَتَبَرَّ قَسَمَهُ إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ،
وَتَنْصَحَ لَهُ إِذَا اسْتَنْصَحَكَ، وَتَحْفَظَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِذَا غَابَ، وَتُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ
لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ. وَرَدَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَخْبَارٌ وَأَثَارٌ⁽¹⁾.

وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِفِعْلٍ وَقَوْلٍ، وَيَتَوَاضَعُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَا يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ،
وَلَا يُبَلِّغُ بَعْضَهُمْ مَا يَسْمَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْهَجْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
وَيُحْسِنَ إِلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ
الْأَهْلِ وَغَيْرِ الْأَهْلِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، بَلْ يَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا،
فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ انْصَرَفَ، وَيُخَالِقُ الْجَمِيعَ بِخُلُقٍ حَسَنِ، وَيُعَامِلُهُمْ بِحُسْنِ
طَرِيقَتِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ لِقَاءَ الْجَاهِلِ بِالْعِلْمِ، وَالْعَامِيِّ بِالْفِقْهِ، وَالْغَبِيِّ بِالْبَيَانِ⁽²⁾،

(1) الإحياء: 2/ 192-196.

(2) والغني باليسار، في قونية ورئيس الكتاب ومراد ملا، وهو تصحيف لما ورد في الإحياء: 2/ 192: "وَالْغَبِيِّ بِالْبَيَانِ"، وقد رجحنا ما ورد في نسخة أنطاليا لأنه أقرب للصواب وإن كان هو كذلك صحف الكلمة الأولى.

أَذَى وَتَأَذَى، وَيُوقَّرُ الْمَشَايخَ، وَيَرْحَمُ الصَّبِيَّانَ؛ وَمِنْ تَمَامِ تَوْقِيرِ الْمَشَايخِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَفِي الْخَبَرِ: «مَا وَقَّرَ شَابٌّ شَيْخًا إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ فِي سَنَةٍ مَنْ يُوقِّرُهُ»⁽¹⁾؛ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى دَوَامِ الْحَيَاةِ فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ، فَلَا يُوقِّقُ لِتَوْقِيرِ الشُّيُوخِ إِلَّا مَنْ قُضِيَ لَهُ بِطَوْلِ الْعُمُرِ.

وَيَكُونُ مَعَ كَافَّةِ الْخَلْقِ مُسْتَبَشِّرًا، طَلَقَ الْوَجْهَ، رَفِيقًا، وَلَا يَعِدَ مُسْلِمًا بِوَعْدٍ إِلَّا وَيَفِي بِهِ، وَأَنْ يُنْصِفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَأْتِيَ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِمَا⁽²⁾ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَأَنْ يَزِيدَ فِي تَوْقِيرِ مَنْ تَدُلُّ هَيْئَتُهُ وَثِيَابُهُ عَلَى عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ، فَيُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، وَأَنْ يُصْلَحَ ذَاتَ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ حَتَّى الْحُدُودَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزٍ لَمَّا أَخْبَرَهُ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»⁽³⁾.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «لَوْ رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَا أَخَذْتُهُ وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي»⁽⁴⁾.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِيَ مَوَاضِعَ التَّهْمِ صِيَانَةً لِقُلُوبِ النَّاسِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ، وَلَا لِسِتِّهِمْ عَنِ الْغِيْبَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا عَصَوْا اللَّهَ بِذِكْرِهِ، وَكَانَ هُوَ السَّبَبَ فِيهِ، كَانَ شَرِيكًا⁽⁵⁾.

(1) مكارم الأخلاق للطبراني: 367، تاريخ أصبهان: 2/ 155، الإحياء: 2/ 196، المقاصد الحسنة: 572.

(2) إلا ما، في قونية ورئيس الكتاب.

(3) مسند ابن أبي شيبه: 2/ 161، مسند أحمد: 36/ 218، سنن أبي داود: 4/ 134.

(4) مكارم الأخلاق للخرائطي: 147، السنن الكبرى للبيهقي: 20/ 427، الإحياء: 2/ 201.

(5) الإحياء: 2/ 197-201.

وَأَنْ يَشْفَعَ لِكُلِّ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ مَنْ لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَهُ، فَيَسْعَى فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَبْدَأَ كُلَّ مُسْلِمٍ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ، وَيُصَافِحَهُ عِنْدَ السَّلَامِ، وَأَنْ يَصُونَ عِرْضَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَنَفْسَهُ وَمَالَهُ عَنْ ظُلْمٍ غَيْرِهِ مَهْمَا قَدَرَ، وَيَرُدَّ عَنْهُ، وَيُنَاضِلَ دُونَهُ وَيَنْصُرَهُ، وَأَنْ يُشَمِّتَ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، وَإِذَا زَادَ فَهُوَ زَكَاةٌ، يَقُولُ الْعَاطِسُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفِّ»⁽¹⁾.

وَأَيْضًا إِذَا بُلِيَ بِذِي شَرٍّ، يَنْبَغِي أَنْ يُجَامِلَهُ وَيَتَّقِيَهُ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ مُخَالَطَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَيَخْتَلِطَ بِالْمَسَاكِينِ، وَيُحْسِنَ إِلَى الْأَيْتَامِ، وَيَفْعَلَ النَّصِيحَةَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَالْجُهْدَ فِي إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ.

قَالَ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيِّ، مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ⁽²⁾.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ مَرْضَاهُمْ، وَالْمَعْرِفَةُ وَالْإِسْلَامُ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْحَقِّ، وَنَيْلِ فَضْلِهِ. وَأَدَبُ الْعَائِدِ: خِفَةُ الْجَلْسَةِ، وَقِلَّةُ السُّؤَالِ، وَإِظْهَارُ الرَّقَّةِ، وَالِدُّعَاءُ بِالْعَافِيَةِ، وَغَضُّ الْبَصْرِ عَنْ عَوْرَاتِ الْمَوْضِعِ. وَأَدَبُهُ عِنْدَ الْإِسْتِزْدَانِ أَنْ لَا يُقَابِلَ الْبَابَ، وَيَدُقَّ بَرْفِقٍ، وَلَا يَقُولَ: أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ، وَلَا يَقُلْ: يَا

(1) صحيح البخاري: 8 / 49، رقم: 6224.

(2) الإحياء: 2 / 208.

غَلامٌ، لَكِنْ يَحْمَدُ وَيُسَبِّحُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ عَلَى يَدِهِ، وَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ»⁽¹⁾.

قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ»⁽²⁾. قَالَهُ مِرَارًا.

وَدَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهُ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ، أَوْ صَبْرًا»⁽³⁾ عَلَى بَلِيَّتِكَ، أَوْ خُرُوجًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى رَحْمَتِكَ»⁽⁴⁾. فَإِنَّكَ سَتُعْطَى إِحْدَاهُنَّ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَلِيلِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»⁽⁵⁾.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ بَطْنَهُ فَلْيَسْأَلِ امْرَأَتَهُ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا، فَيَشْتَرِ بِهِ عَسَلًا فَيَشْرِبُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ، فَيُجْمَعُ لَهُ الْهَنِيُّ الْمَرِيءُ وَالشِّفَاءُ الْمُبَارَكُ»⁽⁶⁾.

(1) مسند أحمد: 572/36، سنن الترمذي: 449/4، شعب الإيمان: 539/6، والنقل من الإحياء: 209/2.

(2) المرض والكفارات لابن أبي الدنيا: 153، الضعفاء الكبير للعقيلي: 8/2، الإحياء: 209/2.

(3) وصبرا، في قونية وأنطاليا.

(4) المرض والكفارات لابن أبي الدنيا: 40، صحيح ابن حبان: 386/1، المعجم الأوسط للطبراني: 293/1، المستدرک للحاكم: 703/1، الإحياء: 209/2.

(5) موطأ مالك رواية يحيى: 1379/5، مسند الطيالسي: 251/2، مسند أحمد: 196/26، سنن ابن ماجه: 1163/2، سنن أبي داود: 11/4، الإحياء: 209/2.

(6) مصنف ابن أبي شيبة: 59/5، تفسير القرآن للسمعاني التميمي: 397/1، الإحياء: 209/2، تيسير البيان لأحكام القرآن: 231/2.

وَأَدَابُ الْمَرِيضِ: حُسْنُ الصَّبْرِ، وَقِلَّةُ الشَّكْوَى وَالضَّجَرِ، وَالْفَزَعُ إِلَى الدُّعَاءِ، وَالتَّوَكُّلُ بَعْدَ الدُّعَاءِ عَلَى خَالِقِ الدَّوَاءِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَمْرٍ هُوَ حَقٌّ، مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَضْجَعِهِ مِنْ مَرَضِهِ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ، كِبْرِيَاءُ رَبَّنَا وَجَلَالُهُ وَقُدْرَتُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ، اللَّهُمَّ إِنْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي لِتَقْبِضَ رُوحِي فِي مَرَضِي هَذَا فَاجْعَلْ رُوحِي فِي أَرْوَاحِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْكَ الْحُسْنَى، وَبَاعِدْنِي مِنَ النَّارِ كَمَا بَاعَدْتَ أَوْلِيَاءَكَ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْكَ الْحُسْنَى»⁽¹⁾.

وَمِنَ الْأَدَابِ: أَنْ يُشَيِّعَ جَنَائِزَهُمْ، وَأَنْ يَزُورَ قُبُورَهُمْ. وَالْمَقْصُودُ الدُّعَاءُ وَالْإِعْتِبَارُ وَتَرْفِيقُ الْقَلْبِ.

وَأَدَبُ الْمُعْزِيِّ: خَفْضُ الْجَنَاحِ، وَإِظْهَارُ الْحُزَنِ، وَقِلَّةُ الْحَدِيثِ، وَتَرْكُ التَّبَسُّمِ.

وَأَدَبُ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ: دَوَامُ الْخُشُوعِ، وَتَرْكُ الْحَدِيثِ، وَمُلاحَظَةُ الْمَيِّتِ، وَالتَّذَكُّرُ فِي الْمَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ، وَأَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ بِقُرْبِهَا، وَالْإِسْرَاعُ بِهَا.

(1) عمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي: 499، الإحياء: 210/2، الترغيب والترهيب: 324/4.

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ: أَنْ لَا تَسْتَصْغِرَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا فَتَهْلِكَ، لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا فَلَعَلَّهُ يَخْتِمُ بِالصَّلَاحِ، وَتَخْتِمُ أَنْتَ بِمِثْلِ حَالِهِ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ فِي دُنْيَاهُمْ، فَإِنَّ الدُّنْيَا صَغِيرَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِذَا عَظُمْتَ تَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ، وَلَا تَبْذُلْ دِينَكَ لِدُنْيَاهُمْ فَتَصْغُرَ فِي أَعْيُنِهِمْ، ثُمَّ تُحْرَمَ دُنْيَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ تُحْرَمْ كُنْتَ قَدْ اسْتَبَدَلْتَ الَّذِي هُوَ أَذْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَا تَطْمَعُ فِيمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَتَسْتَعْجِلَ الذُّلَّ، وَلَا تَنَالَ الْغَرَضَ، وَلَا تَطْمَعُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْغَيْبِ وَالسِّرِّ كَمَا فِي الْعَلَانِيَةِ، فَذَلِكَ طَمَعٌ كَاذِبٌ، وَأَنْتَى تَظْفَرُ بِهِ، وَلَا تَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ لِاسْتِغْنَائِكَ عَنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُلْجِئُكَ⁽¹⁾ إِلَيْهِمْ عُقُوبَةً عَلَى فِعْلِكَ، وَإِذَا قَضَى أَحَدٌ حَاجَتَكَ فَهُوَ أَخٌ مُسْتَفَادٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَلَا تُعَاتِبْهُ فَيَصِيرَ عَدُوًّا، ثُمَّ إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ مُقَاسَاةَهُ⁽²⁾.

وَلَا تَشْتَغِلْ بِوَعْظٍ مَنْ لَا تَرَى فِيهِ مَخَايِلَ الْقَبُولِ، فَلَا يَسْمَعُ مِنْكَ وَيُعَادِيكَ، وَلَا تَعْظُ إِلَّا إِرْسَالًا مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْهُمْ خَيْرًا فَاشْكُرِ اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَهُمْ لَكَ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ أَنْ يَكِلَكَ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ شَرًّا، أَوْ بَلَغَكَ مِنْهُمْ غِيْبَةً، أَوْ أَصَابَكَ مِنْهُمْ مَا يَسُوءُكَ، فَكُلْ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ، وَلَا تَشْتَغِلْ بِالْمُكَافَاةِ فَيَزِيدَ الضَّرْرُ، وَيَضِيعَ الْعُمْرُ، وَلَا تَقُلْ لَهُمْ: لِمَ لَا تَعْرِفُونَ أَمْرِي وَمَوْضِعِي، وَاعْتَقِدْ أَنَّكَ لَوْ اسْتَحَقَّقْتَ ذَلِكَ لَجَعَلَ

(1) ملجئتك، في رئيس الكتاب.

(2) الإحياء: 2/ 210-211.

اللَّهُ لَكَ مَوْضِعًا فِي قُلُوبِهِمْ، فَاللَّهُ الْمُحَبَّبُ وَالْمُبَغَّضُ إِلَى الْقُلُوبِ، وَكُنْ سَمِيعًا لِحَقِّهِمْ، أَصَمَّ عَنْ بَاطِلِهِمْ، نَطُوقًا بِحَقِّهِمْ، صَمُوتًا عَنْ بَاطِلِهِمْ.

وَاحْذَرْ صُحْبَةَ أَكْثَرِ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ إِنْ صَحِبُوكَ لَا يُقِيلُونَ الْعَثْرَةَ، وَلَا يَغْفِرُونَ الزَّلَّةَ، وَلَا يَسْتُرُونَ الْعَوْرَةَ، وَيُحَاسِبُونَ عَلَى النَّقِيرِ⁽¹⁾ وَالْقَطْمِيرِ⁽²⁾، وَيَحْسُدُونَ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، يَنْتَصِفُونَ وَلَا يُنْصَفُونَ، وَيُؤَاخِذُونَ وَلَا يَغْفُونَ، يُعَيِّرُونَ الْإِخْوَانَ بِالنَّمِيمَةِ وَالْبُهْتَانِ، فَصُحْبَةُ أَكْثَرِهِمْ خُسْرَانٌ، وَقَطِيعَتُهُمْ رُجْحَانٌ، إِنْ رَضُوا فَظَاهِرُهُمُ الْمَلَكُ، وَإِنْ سَخِطُوا فَبَاطِنُهُمُ الْحَقُّ، ظَاهِرُهُمْ ثِيَابٌ، وَبَاطِنُهُمْ ذِئَابٌ، يَقْطَعُونَ بِالظُّنُونِ، وَيَتَغَامَزُونَ وَرَاءَكَ بِالْعُيُونِ، وَيَتَرَبَّصُونَ بِصَدِيقِهِمْ مِنَ الْحَسَدِ رَيْبَ الْمَنُونِ، يُحْصُونَ عَلَيْكَ الْعَثَرَاتِ فِي صُحْبَتِهِمْ لِيَجْهُوكَ بِهَا فِي غَضَبِهِمْ وَوَحْشَتِهِمْ⁽³⁾.

وَلَا تَعُولْ عَلَى مَوَدَّةٍ مَنْ لَمْ تَخْبِرْهُ حَقَّ الْخَبْرَةِ، بِأَنْ تَصْحَبَهُ مُدَّةً فِي دَارٍ، أَوْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَتَجَرَّبَهُ فِي عَزْلِهِ وَوِلَايَتِهِ، وَغِنَاهُ وَفَقْرِهِ، وَتُسَافِرَ مَعَهُ، أَوْ يُعَامِلَكَ فِي الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، أَوْ تَقَعَ فِي شِدَّةٍ فَتَحْتَاجَ إِلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَتْهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَاتَّخِذْهُ أَبَا لَكَ إِنْ كَانَ كَبِيرًا، أَوْ ابْنًا إِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ أَخًا إِنْ كَانَ مِثْلَكَ⁽⁴⁾.

(1) النَّقِيرُ: نُقْرَةٌ فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ مِنْهَا تَنْبُتُ النَّخْلَةُ. اللسان: نقر.

(2) الْقَطْمِيرُ وَالْقِطْمَارُ: شَقُّ النَّوَاةِ. اللسان: قطمر.

(3) الإحياء: 2/ 211-212.

(4) المصدر نفسه: 2/ 212.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: حُقُوقُ الْجَوَارِ

إِعْلَمَنَّ أَنَّ لِلْجَوَارِ حَقًّا وَرَاءَ مَا تَقْتَضِيهِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «الْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحِمِ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الرَّحِمِ، وَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقَّانِ: الْجَوَارُ وَالْإِسْلَامُ؛ وَالْجَارُ الْكَافِرُ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ لِلْجَوَارِ»⁽¹⁾.

وَلَيْسَ حَقُّ الْجَوَارِ كَفِّ الْأَذَى فَقَطْ، بَلِ احْتِمَالُ الْأَذَى، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّفْقِ، وَإِسْدَاءِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ.

يُقَالُ: إِنَّ الْجَارَ الْفَقِيرَ يَتَعَلَّقُ بِجَارِهِ الْغَنِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ مَنَعَنِي مَعْرُوفَهُ، وَسَدَّ بَابَهُ دُونِي؟!

وَجُمْلَةُ حَقِّ الْجَارِ، أَنْ يَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يُطِيلَ مَعَهُ الْكَلَامَ، وَلَا يُكْثِرَ عَنْ حَالِهِ السُّؤَالَ، وَيَعُودُهُ فِي الْمَرَضِ، وَيُعْزِيهِ فِي الْمُصِيبَةِ، وَيَقُومَ مَعَهُ فِي الْعَزَاءِ، وَيُهَنِّئُهُ فِي الْفَرَحِ، وَيُظْهِرَ الشَّرَكَةَ فِي السُّرُورِ مَعَهُ، وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّاتِهِ، وَلَا يَتَطَّلَعَ مِنَ السَّطْحِ إِلَى عَوْرَاتِهِ، وَلَا يُضَايِقُهُ فِي وَضْعِ الْجَذَعِ عَلَى جِدَارِهِ، وَلَا فِي مَصَبِّ الْمَاءِ مِنْ مِزَابِهِ، وَلَا فِي مَطْرَحِ التُّرَابِ فِي فِنَائِهِ، وَلَا يُضَيِّقُ طَرِيقَهُ إِلَى دَارِهِ، وَلَا يُتْبِعُهُ بِالنَّظَرِ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَى دَارِهِ، وَيَسْتُرُ مَا يَنْكَشِفُ لَهُ مِنْ عَوْرَاتِهِ، وَيُعِينُهُ إِذَا نَابَتْهُ نَائِبَةٌ، وَلَا يَغْفُلُ عَنْ تَعَهُدِ دَارِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَلَا يَتَسَمَّعَ

(1) مكارم الأخلاق للخرائطي: 94، مسند الشاميين للطبراني: 3/ 339، الكامل في ضعفاء الرجال:

292 / 6، شعب الإيمان: 105 / 12، الإحياء: 212 / 2.

عليه كَلَامًا، وَيَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْ حُرْمِهِ، وَلَا يُدِيمَ النَّظَرَ إِلَى خَادِمِهِ، وَيَتَلَطَّفَ لَوْلَدِهِ فِي كَلَامِهِ، وَيُرْشِدُهُ إِلَى مَا جَهَلَهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. هَذَا إِلَى جُمْلَةِ الْحُقُوقِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً⁽¹⁾.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنْ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْتَهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ جُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا بَيْتَكَ سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارٍ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا؛ أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ»⁽²⁾. هَكَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) الإحياء: 2/ 212-213.

(2) هو بداية الحديث الذي سبق تخريجه.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: حُقُوقُ الْأَقَارِبِ

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهَذِهِ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ»⁽¹⁾.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»⁽²⁾.

رُويَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: مُرُوا الْأَقَارِبَ أَنْ يَتَزَاوَرُوا، وَلَا يَتَجَاوَرُوا. إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّجَاوَرَ رَبَّمَا يورِثُ الْقَطِيعَةَ⁽³⁾.

حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ:

إِعْلَمَنَّ أَنَّ آكَدَ الْحُقُوقِ الْقَرَابَةُ، وَآكَدَهَا قَرَابَةُ الْوِلَادِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

(1) مسند الحميدي: 1/186، مصنف ابن أبي شيبة: 5/207، مسند أحمد: 3/213، الأدب المفرد للبخاري: 33، سنن الترمذي: 3/471. وفي صحيح البخاري: 8/6، رقم: 5989: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

(2) مسند أبي يعلى: 11/496، مكارم الأخلاق: 101، صحيح ابن حبان: 1/507، المستدرک للحاكم: 4/177، الإحياء: 2/215.

(3) الإحياء: 2/216.

(4) المصدر نفسه: 2/216، تخريج أحاديث الإحياء: 679.

وَقَالَ: «بُرِّ الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَالِدِ ضِعْفَانِ»⁽¹⁾.

وَقَالَ: «الْوَالِدَةُ أَسْرَعُ إِجَابَةٍ؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ذَلِكَ. قَالَ: هِيَ أَرْحَمُ مِنْ الْأَبِ، وَدَعْوَةُ الرَّحِيمِ لَا تَسْقُطُ»⁽²⁾.

وَطَاعَةُ الْأَبَوَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي الشُّبُهَاتِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُسَافِرَ فِي مُبَاحٍ أَوْ نَافِلَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى الْحَجِّ - الَّذِي هُوَ فَرَضُ الْإِسْلَامِ - كَالنَّفْلِ، لِأَنَّهُ عَلَى التَّأْخِيرِ، وَالْخُرُوجُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ نَفْلٌ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَطْلُبُ عِلْمَ الْفَرَضِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَلَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِكَ مَنْ يُعَلِّمُكَ.

قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغُلَامُ يُعَقُّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، فَإِذَا بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ أُدِّبَ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عُزِلَ فِرَاشُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ضُرِبَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً زَوَّجَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: أَدَّبْتُكَ وَعَلَّمْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَتِكَ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابِكَ فِي الْآخِرَةِ»⁽³⁾.

وَقِيلَ: وَلَدُكَ رِيحَانُتُكَ سَبْعًا، وَخَادِمُكَ تِسْعًا، ثُمَّ هُوَ عَدُوُّكَ، أَوْ صَدِيقُكَ⁽⁴⁾.

(1) الإحياء: 217/2، تخريج أحاديث الإحياء: 680.

(2) المصدر نفسه: 217/2، المصدر نفسه: 680.

(3) المصدر نفسه: 217/2، المصدر نفسه: 681.

(4) الإحياء: 217/2.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ كَحَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»⁽¹⁾.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَضَعَبْتُ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ، وَسَاءَ خُلُقُ زَوْجَتِهِ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ»⁽²⁾.

(1) عيون الأخبار: 3/ 101، تاريخ أصبهان: 1/ 158، تاريخ بغداد: 6/ 311، الإحياء: 2/ 219.

(2) الإحياء: 2/ 219، تخريج أحاديث الإحياء: 683، تذكرة الموضوعات للفتي: 128.

الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: حُقُوقُ الْمِلْكِ

وَهُوَ إِمَّا مِلْكُ النِّكَاحِ، وَقَدْ مَرَّ، وَإِمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ، وَهُوَ آخِرُ مَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَمَا أَحْبَبْتُمْ فَأَمْسِكُوا، وَمَا كَرِهْتُمْ فَبَدِّلُوا، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ مَلَكَكُمْ إِيَّاهُمْ، وَلَوْ شَاءَ لَمَلَكَهُمْ إِيَّاكُمْ»⁽¹⁾.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ابْتِغَاءَ أَحَدُكُمْ الْخَادِمَ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ شَيْءٍ يُطْعِمُهُ الْحَلْوَى فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ»⁽²⁾. رَوَاهُ مُعَاذٌ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ⁽³⁾ فَلْيُمْسِكْهُ فَلْيُؤْكَلْهُ مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُنَاوِلْهُ»⁽⁴⁾. رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

فَجُمْلَةُ حَقِّ الْمَمْلُوكِ أَنْ يُشْرَكَهُ فِي طِعْمَتِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَلَا يُكَلِّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْكِبَرِ وَالْإِزْدِرَاءِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْ زَلَّتِهِ، وَيَتَفَكَّرَ عِنْدَ غَضَبِهِ عَلَيْهِ بِهَفَوَاتِهِ، أَوْ جِنَايَتِهِ فِي مَعَاصِيهِ، وَجِنَايَتِهِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي طَاعَتِهِ، مَعَ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَوْقَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ⁽⁵⁾.

(1) المصنف لعبد الرزاق: 439/9، الطبقات الكبرى: 185/2، مسند أحمد: 334/26، الإحياء: 219/2.

(2) مكارم الأخلاق للخراطمي: 170، الإحياء: 220/2، تلخيص كتاب الموضوعات: 255.

(3) بطعام، في قونية.

(4) صحيح البخاري: 3/150، رقم: 2557، واللفظ من الإحياء: 221/2.

(5) الإحياء: 221/2.

الأصل السادس: في آداب العزلة

المطلب الأول: في فضلها وكرهاتها

وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ، وَدَاوُدُ الطَّائِيُّ،
وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَسَلِيمَانُ الْخَوَّاصُ، وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطَ، وَحُذَيْفَةُ
الْمُرْعَشِيُّ، وَبِشْرُ الْحَافِي؛ وَاخْتَارَ الثَّانِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ
أَبِي لَيْلَى، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَشُرَيْحٌ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 2/ 221-226.

المطلب الثاني: في فوائد العزلة

وهي ست:

الأولى: الفراغ للعبادة والفكر، والاستيناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق، والاستكشاف بأسرار الله تعالى في أمر الدنيا والآخرة، وملكوت السماوات والأرض، فإن ذلك يستدعي فراغاً، ولا فراغ مع المخالطة، فالعزلة وسيلة إليه؛ ولذلك تبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره في جبل حراء، وانعزل إليه حتى قوي فيه نور النبوة، فكان الخلق بحيث لا يحجبونه عن الله تعالى، فكان بدنه مع الخلق، وبقلبه مقبلاً على الله تعالى. ولأن يتسع للجمع بين المخالطة ظاهرًا والإقبال على الله سرًا إلا قوة النبوة، فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك، ولا يبعد أن تنتهي درجة بعض الأولياء إليه.

وقد نقل عن الجنيد أنه قال: أنا أكلّم الله منذ ثلاثين سنة، والناس يظنون أنني أكلّمهم. وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقاً لا يبقى لغيره فيه متسع، وهذا غير منكّر، إذ الإنسان ربّما يلقي همّة⁽¹⁾ في أمر من أمور دنياه، ويخالط الناس، ولا يحس بهم، ولا يسمع أصواتهم، وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء من ذلك.

وإذا عرفت ذلك، فمن تيسر له بدوام الذكر الأنس بالله، أو بدوام الفكر التحقق في معرفة الله، فالتجرّد له أفضل، فإن المطلب الأعلى أن يموت

(1) همته، في قونية.

الْإِنْسَانُ مُحِبًّا لِلَّهِ، وَعَارِفًا بِاللَّهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الْخُلُوعُ وَالْعُزْلَةُ⁽¹⁾.

الثَّانِيَةُ: التَّخَلُّصُ بِالْعُزْلَةِ عَنِ الْمَعَاصِي الَّتِي يَتَعَرَّضُ الْإِنْسَانُ لَهَا غَالِبًا بِالْمُخَالَطَةِ، وَيَسْلَمُ مِنْهَا فِي الْخُلُوعِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْغَيْبَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَتَفَكَّهُ بِهَا النَّاسُ وَيَتَنَفَّلُونَ، فَهِيَ طُعْمَتُهُمْ وَلَذَّتُهُمْ، فَإِنْ⁽²⁾ وافقتهم أثمت، أو سكتت فكنت شريكاً لهم - وَالْمُسْتَمِيعُ أَحَدُ الْمُغْتَابِينَ⁽³⁾ - أو أنكرتهم فأبغضوك [وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمُغْتَابَ]⁽⁴⁾ وَاعْتَابوك، فَازْدَادُوا غَيْبَةً إِلَى الْغَيْبَةِ، وَرُبَّمَا انْتَهَوْا إِلَى الْإِسْتِخْفَافِ وَالشُّتْمِ.

وِثَانِيهَا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، فَإِنْ سَكَتَ عَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى، وَإِنْ أَنْكَرْتَ تَعَرَّضْتَ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الضَّرَرِ، وَرُبَّمَا يَجْرُهُ طَلَبُ الْخَلَاصِ مِنْهَا إِلَى مَعَاصِي هِيَ أَكْثَرُ مِمَّا نَهَى عَنْهُ ابْتِدَاءً.

وِثَالِثُهَا: الرِّيَاءُ، فَهُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي يَعْسُرُ التَّحْفُظُ مِنْهُ عَلَى الْأَوْتَادِ وَالْأَبْدَالِ، وَكُلُّ مَنْ خَالَطَ النَّاسَ دَارَاهُمْ، وَمَنْ دَارَاهُمْ رَاءَاهُمْ، وَمَنْ رَاءَاهُمْ وَقَعَ فِيهِمَا وَقَعُوا فِيهِ، وَهَلَكَ كَمَا هَلَكُوا. وَأَقْلُ مَا يَلْزَمُ فِيهِ النِّفَاقُ، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَطْتَ مُتَعَادِيَيْنِ وَلَمْ تَلَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوَجْهِ تَوَافِقِهِ صِرْتَ بَغِيضًا

(1) الإحياء: 2/ 226-227.

(2) فإما، في قونية ورئيس الكتاب.

(3) مُسْتَمِيعُ الْغَيْبَةِ أَحَدُ الْمُغْتَابِينَ، مثل عربي أورده الماوردي في الأمثال والحكم: 242.

(4) زيادة من أنطاليا.

إِلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَإِنْ جَامَلْتُهُمَا كُنْتَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ⁽¹⁾. وَأَقْلُ مَا يَجِبُ فِي مُخَالَطَةِ النَّاسِ إظهارُ الشُّوقِ وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ، وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ عَنْ كَذِبٍ إِمَّا فِي الْأَصْلِ، أَوْ فِي الزِّيَادَةِ، وَإِظهارُ الشَّفَقَةِ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْأَحْوَالِ بِقَوْلِكَ⁽²⁾: كَيْفَ أَنْتَ؟ وَكَيْفَ أَوْلَادُكَ؟ وَأَنْتَ فَارِغُ الْقَلْبِ مِنْ هُمومِهِمْ، وَذَلِكَ نِفَاقٌ مَحْضٌ.

ورابعها: مُسَارَقَةُ الطَّبْعِ لِمَا يُشَاهِدُهُ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَأَعْمَالِهِمْ، فَهُوَ دَاءٌ دَفِينٌ قَلَمًا يَتَنَبَّهُ لَهُ الْعُقَلَاءُ فَضْلًا عَنِ الْغَافِلِينَ. وَمَنْ جَالَسَ فَاسِقًا مُدَّةً يَرَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْفَسَادَ مِثْلَ اسْتِقْبَالِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، إِذْ يَصِيرُ الْفَسَادُ بِكَثْرَةِ الْمُشَاهَدَةِ هَيِّنًا عَلَى الطَّبْعِ، وَيَسْقُطُ اسْتِعْظَامُهُ عَنِ الْقَلْبِ، فَإِذَا طَالَتْ صُحْبَتُهُ أَوْشَكَ أَنْ تَنْحَلَّ الْقُوَّةُ الرَّادِعَةُ، وَيُذْعِنَ الطَّبْعُ لِلْمِيلِ إِلَيْهِ أَوْ دُونَهُ، وَمَنْ طَالَ مُشَاهَدَتُهُ لِلْكِبَائِرِ اسْتَحَقَرَ الصَّغَائِرَ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ وَثَمَ بِالْغَا مَا بَلَغَ.

الثالثة: الْخَلَاصُ مِنَ الْفِتَنِ وَالْخُصُومَاتِ، وَصِيَانَةُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا، وَالتَّعَرُّضُ لِأَخْطَارِهَا، وَقَلَمًا يَخْلُو الْبِلَادُ عَنْهَا.

الرابعة: الْخَلَاصُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مِنَ الْغِيْبَةِ لَكَ، وَسَوْءِ الظَّنِّ بِكَ، وَالتُّهْمَةِ عَلَيْكَ، وَالْإِقْتِرَاحَاتِ وَالْأَطْمَاعِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي يَعْسُرُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَرُبَّمَا يُسَيِّئُونَ بِكَ الظَّنَّ بِسَبَبِ تَوْهُمِهِمْ، قَالَ الْمُتَنَبِّي: [الطويل]

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوْهُمِ⁽³⁾

(1) الإحياء: 2/ 228-229.

(2) يقول لك، في الأزهرية.

(3) شرح ديوان المتنبّي: 4/ 142.

وَعَادَى مُحِبِّهِ بِقَوْلِ عُدَاتِهِ وَأَصْبَحَ فِي لَيْلٍ مِنَ الشَّكِّ مُظْلِمٍ

الخامسة: أَنْ يَنْقَطِعَ طَمَعُ النَّاسِ عَنْكَ، وَيَنْقَطِعَ طَمَعُكَ عَنْهُمْ⁽¹⁾.

وَأَمَّا انْقِطَاعُ طَمَعِهِمْ عَنْكَ، فَفِيهِ كُلُّ الْجَدْوَى، لِأَنَّ رِضَا النَّاسِ غَايَةٌ لَا تُدْرَكُ⁽²⁾، فَاشْتِغَالُ الْمَرْءِ بِصَلَاحِ نَفْسِهِ أَوْلَى، وَمَنْ عَمَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْحِرْمَانِ رَضُوا عَنْهُ كُلَّهُمْ، وَلَوْ خَصَّصَ اسْتَوْحَشُوا.

وَأَمَّا انْقِطَاعُ طَمَعِكَ عَنْهُمْ، [فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا تَحَرَّكَ حِرْصُهُ، وَانْبَعَثَ بِقُوَّةِ الْحِرْصِ طَمَعُهُ]⁽³⁾، وَلَا يَرَى إِلَّا الْخَبِيَّةَ فِي أَكْثَرِ الْأَطْمَاعِ فَيَتَأَذَّى بِهِ، وَمَهْمَا اعْتَزَلَ لَمْ يُشَاهِدْ، وَإِذَا لَمْ يُشَاهِدْ لَمْ يَشْتَهُ، وَلَمْ يَطْمَعْ. وَمَنْ شَاهَدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فِيمَا أَنْ يَقْوَى دِينُهُ وَيَقِينُهُ فَيَصْبِرَ، وَالصَّبْرُ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ⁽⁴⁾، أَوْ يَخْتَالَ فِي طَلَبِهَا فَيَهْلِكَ فِي الدُّنْيَا بِالطَّمَعِ الَّذِي يَخِيبُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِإِثَارِهِ مَتَاعَ الدُّنْيَا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

السادسة: الْخَلَاصُ مِنْ مُشَاهَدَةِ الثَّقَلَاءِ وَالْحَمَقَى، وَمُقَاسَاةِ أَخْلَاقِهِمْ، فَإِنَّ رُؤْيَا الثَّقِيلِ هِيَ الْعَمَى الْأَصْغَرُ. وَأَيْضًا فِي رُؤْيَا الثَّقِيلِ خَوْفُ ارْتِكَابِ غِيْبَتِهِ، وَاسْتِنْكَارُ مَا هُوَ صُنْعُ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي الْعُزْلَةِ أَمَانٌ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْآفَاتِ⁽⁵⁾.

(1) الإحياء: 2/ 230-234.

(2) الأمثال لعبيد القاسم بن سلام: 277، المستقصى في أمثال العرب: 2/ 100.

(3) ما بين معقوفين سقط من قونية.

(4) الصَّبْرُ: عُصَارَةُ شَجَرٍ مُرٍّ، وَاحِدَتُهُ صَبْرَةٌ وَجَمْعُهُ صُبُور. اللسان: صبر.

(5) الإحياء: 2/ 235.

المطلب الثالث: في آفات العزلة

وهي سبع:

الأولى: التعليم والتعلم، وهما أعظم العبادات، ولا يتصور إلا بالمخالطة، والعزلة قبل تعلم المفروض من العلم عيبان، وفيمن يقدر على التبرز⁽¹⁾ في علوم الشرع والعقل غاية الخسران، ولذلك قال النخعي وغيره: تفقه ثم اعتزل.

إلا أن المراد ينبغي أن لا يكون إقامة الجاه، والاستكثار بالأصحاب والأتباع، والتقدم على الأقران، والتقرب عند السلطان، وتولي الأعمال، واجتلاب الأموال، لأن هذه الأمور هلاك الدين.

وأيضا أن يتعلم علما هو سبب لإثارة الخوف من الله تعالى، لا ما يتوصل به إلى إفحام الأقران، والمنافسة⁽²⁾ والمباهاة؛ كطلب الكلام الجدلي، والفقه الخلافي، والمواعظ المزخرفة، إذ العزلة خير من تعلم هذه. فإن صودف طالب لله، ومُتقرب بالعلم إلى الله، فلا اعتزال عنه وكتمان العلم عنه أكبر الكبائر. إلا أن مثل ذلك في بلد كبير في زماننا هذا واحد أو اثنان⁽³⁾.

(1) التبرز هذه اللفظة تستعمل إلى يومنا هذا في معنى التبريز أي البراعة، وهي تدل على معنى آخر معروف.

(2) والمناقشة، في رئيس الكتاب.

(3) الإحياء: 2/ 236-237.

وَلَقَدْ صَدَقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ حَيْثُ قَالَ: دَعَ الرَّاعِيَيْنِ فِي صُحْبَتِكَ
وَالْتَعَلَّمِ مِنْكَ، فَلَيْسَ لَكَ مِنْهُمْ مَالٌ وَلَا جَمَالٌ، إِخْوَانُ الْعِلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السِّرِّ،
إِذَا لَقُوكَ تَمَلَّقُوكَ، وَإِذَا غَبْتَ عَنْهُمْ سَلَقُوكَ، وَمَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ كَانَ عَلَيْكَ
رَقِيبًا، وَإِذَا خَرَجَ كَانَ عَلَيْكَ خَطِيبًا، أَهْلُ نِفَاقٍ وَنَمِيمَةٍ، وَغُلٌّ وَخَدِيعَةٌ، فَلَا
تَغْتَرَّ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْكَ، فَمَا غَرَضُهُمْ الْعِلْمُ بِلِ الْجَاهِ وَالْمَالِ، وَأَنْ يَتَّخِذُوكَ
سُلَّمًا إِلَى أَوْطَارِهِمْ، وَحِمَارًا فِي حَاجَاتِهِمْ، إِنْ قَصَّرْتَ فِي غَرَضٍ مِنْ
أَغْرَاضِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ يَعُدُّونَ تَرَدُّدَهُمْ عَلَيْكَ دَالَّةً عَلَيْكَ، وَيَرَوْنَهُ
حَقًّا وَاجِبًا لَدَيْكَ، وَيَعْرِضُونَ عَلَيْكَ أَنْ تَبْذُلَ عِرْضَكَ وَجَاهَكَ وَدِينَكَ لَهُمْ،
فَتُعَادِي عَدُوَّهُمْ، وَتَنْصُرَ قَرِيبَهُمْ، وَخَادِمَهُمْ وَوَلِيَّهُمْ، وَتَنْتَهِضَ لَهُمْ سَفِيهَاً،
وَقَدْ كُنْتَ فَاقِيهَا، وَتَكُونُ لَهُمْ تَابِعًا خَاسِيًا، بَعْدَ أَنْ كُنْتَ مَتْبُوعًا رَئِيسًا.

وَهَذَا كَلَامُ حَقٍّ وَصِدْقٍ، رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَهُ، فَإِنَّكَ تَرَى الْمُدْرِّسِينَ فِي رِقٍّ
دَائِمٍ، وَتَحْتَ حَقٍّ لَا زِمَ، وَمِنَّةٍ ثَقِيلَةٍ مِمَّنْ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِمْ، فَكَأَنَّهُ يُهْدِي تُخْفَةَ إِلَيْهِ،
فَيَرَى حَقَّهُ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا لَا يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَتَكَفَّلْ لَهُ عَلَى مُسَاعَدَةِ
أَغْرَاضِهِ الْفَاسِدَةِ الذَّمِيمَةِ.

ثُمَّ الْمُدْرِّسُ الْمُسْكِينُ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ، وَيَبْذُلُ دِينَهُ⁽¹⁾ وَعِرْضَهُ
فِي أَبْوَابِ الظَّلْمَةِ، لِأَجْلِ أَغْرَاضِهِمِ الذَّمِيمَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَسْبُوهُ إِلَى الْحُمَقِ
وَقِلَّةِ التَّمْيِيزِ، وَالْقُصُورِ عَنِ دَرْكِ مَقَادِيرِ الْفَضْلِ، وَسَلَقَهُ السُّفَهَاءُ بِالسِّنَةِ

(1) ماله، في أنطاليا.

حِدَادٍ، وَثَارُوا عَلَيْهِ ثَوْرَانِ الْأَسَاوِدِ وَالْأَسَادِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ تُمْنِيهِ نَفْسُهُ بِالْأَبَاطِيلِ، وَتُدَلِّيهِ بِحَبْلِ الْغُرُورِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَفْعَلُهُ مُرِيدًا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا عَاةَ شَرِّ رَسُولِهِ، وَنَاشِرًا عِلْمَ دِينِ اللَّهِ، وَيَصِيرُ الْمِسْكِينُ ضُحْكَةً الشَّيْطَانِ، وَيُؤْوِلُ سَعْيُهُ وَجَدُّهُ إِلَى الْخُسْرَانِ، وَكَيْفَ لَا وَلَيْسَ فَسَادُ الزَّمَانِ إِلَّا بِكَثْرَةِ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ أُولِي الضَّلَالِ وَالْخِذْلَانِ⁽¹⁾.

الثَّانِيَةُ: النَّفْعُ وَالْإِنْتِفَاعُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بِالْمُخَالَطَةِ، فَالْمُحْتَاجُ إِلَى الْكَسْبِ فِي جِهَادِ الْمُخَالَطَةِ وَمَا كَانَ مَعَهُ مَا يَقْنَعُ بِهِ فَالْعُزْلَةُ أَفْضَلُ وَأَوْلَى، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّكْسِبَ لِيَتَصَدَّقَ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُزْلَةِ لِأَجْلِ النَّوَافِلِ، لَا لِأَجْلِ التَّحَقُّقِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ عُلُومِ الشَّرْعِ، وَلَا مِنَ الْعُزْلَةِ لِلْإِقْبَالِ بِكُنْهِ الْهِمَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّجَرُّدِ بِهِ لِلذِّكْرِ.

وَأَمَّا النَّفْعُ فإِمَّا بِمَالِهِ، أَوْ بِيَدْنِهِ، فَيَقُومُ بِحَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ حِسْبَةَ اللَّهِ عَلَى حُدُودِ الشَّرْعِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُزْلَةِ بِنَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ. وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْقَلْبِيَّةُ مِنَ الْمَعَارِفِ فَلَا مُعَادِلَ لَهَا أَضْلًا وَقَطْعًا.

الثَّالِثَةُ: التَّأْدِيبُ وَالتَّادُّبُ، بِكَسْرِ النَّفْسِ، وَقَهْرِ الشَّهَوَاتِ بِتَحْمُلِ أَذَى النَّاسِ. وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُزْلَةِ لِمَنْ لَمْ تَتَهَذَّبْ بَعْدَ أَخْلَاقِهِ؛ كَخُدَّامِ الْمُتَصَوِّفَةِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، إِذْ هُمْ الْيَوْمَ تَوَسَّلُوا بِالْخِدْمَةِ إِلَى انْتِفَاعِ الْمَالِ، وَالتَّكَبُّرِ بِالِاسْتِتْبَاعِ. وَأَمَّا التَّأْدِيبُ فَهُوَ حَالُ شَيْخِ الْمُتَصَوِّفَةِ مَعَهُمْ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ

الْمُخَالَطَةِ، وَحَالُهُ مَعَهُمْ حَالُ الْمُعَلِّمِ مَعَ الْمُتَعَلِّمِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مِنْ دَقَائِقِ الْآفَاتِ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَى نَشْرِ الْعِلْمِ كَالرِّيَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ أَقْلُ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَلَّ أَهْلُهُ.

الرَّابِعَةُ: الْإِسْتِنْسَاسُ وَالْإِيْنَاسُ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا؛ كَمَجَالِسِ الْغَيْبَةِ وَاللَّهْوِ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا فِي الدِّينِ؛ كَالْأُنْسِ بِالْمَشَايخِ الْمُلَازِمِينَ لِسَمْتِ التَّقْوَى. وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ تَرْوِيحَ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا أُكْرِهَتْ عَمِيَتْ، وَمَهْمَا كَانَ فِي الْوَحْدَةِ وَحْشَةً، وَفِي الْمُجَالَسَةِ تَرْوِيحُ الْقَلْبِ فَهِيَ أَوْلَى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ النَّهَارِ. وَرُبَّمَا يَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَلْيَتَفَقَّدْ فِيهِ أَحْوَالَ الْقَلْبِ، وَتَأَمَّلْ أَحْوَالَ الْجَلِيسِ، ثُمَّ اجْلِسْ مَعَهُ⁽¹⁾.

الخَامِسَةُ: فِي نَيْلِ الثَّوَابِ وَإِنَالَتِهِ، أَمَّا النِّيلُ، فَبِحُضُورِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَحُضُورِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ. وَهُؤُلَاءِ، سَيِّمَا حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَاجِبٌ، وَلَيْسَ فِي الْعُزْلَةِ مَا يُعَادِلُهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا نَادِرًا.

وَأَمَّا الْإِنَالَةُ، فَهِيَ فَتْحُ بَابِهِ لِلتَّعْزِيَةِ، أَوِ التَّهْنِئَةِ، أَوِ الْعِيَادَةِ، وَكَذَا الزِّيَارَةُ إِنْ كَانَ عَالِمًا. فَفِي هَذِهِ الصُّورِ يَنْبَغِي أَنْ يُوزَنَ ثَوَابُ هَذِهِ بِآفَاتِهَا، وَيُرَجَّحَ مَا تَرَجَّحَ.

السَّادِسَةُ: التَّوَاضُّعُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْمَقَامَاتِ، وَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ فِي الْوَحْدَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْكِبَرُ أَيْضًا سَبَبًا فِي اخْتِيَارِ الْعُزْلَةِ، وَمَانِعُهُ عَنِ الْمُخَالَطَةِ أَنْ لَا يُوقَّرَ فِي الْمَحَافِلِ وَلَا يُقَدَّمَ، أَوْ يَرَى التَّرَفُّعَ عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ أَرْفَعَ لِمَحَلِّهِ، وَأَبْقَى لَطَرَاوَةِ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ. وَقَدْ يَعْتَزِلُ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَظْهَرَ مَقَابِحُهُ؛ فَيَتَّخِذُ مِنَ الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَيْهَا، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يُزَارَ دُونَ أَنْ يَزُورَ، وَيَفْرَحَ بِتَقَرُّبِ الْعَوَامِّ وَالسُّلْطَانِ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى بَابِهِ، وَتَقْبِيلِهِمْ يَدَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ. فَلَا تَكُونُ عُزْلَتُهُ لِلاِشْتِغَالِ بِنَفْسِهِ؛ وَفِي ذَلِكَ جَهْلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّوَاضُّعَ وَالْمُخَالَطَةَ لَا تَنْقُصُ مِنْ مَنْصِبٍ مَنْ هُوَ كَبِيرٌ بِعِلْمِهِ، أَوْ دِينِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَتَوَاضِعُونَ غَايَةَ التَّوَاضُّعِ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْخَلْقَ لَا يُغْنُونَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَأَنَّ ضَرَرَهُ وَنَفْعَهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ طَلَبَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ، بَلْ رِضَا النَّاسِ غَايَةٌ لَا تُدْرِكُ⁽¹⁾.

السَّابِعَةُ: التَّجَارِبُ، إِذِ الْعَقْلُ الْغَرِيزِيُّ غَيْرُ كَافٍ بِهَا فِي مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَ أَوَّلًا وَيُحَصِّلَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ التَّجَارِبِ ثُمَّ يَعْتَزِلَ. وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: الْأَخْلَاقُ الدِّمِيَّةُ فِي النَّفْسِ، مِنَ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْغَضَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا دَفِينَةٌ فِي النَّفْسِ رُبَّمَا يَسْلُمُ الْمُعْتَزِلُ عَنْهَا، وَيَظُنُّ نَفْسَهُ

خَالِيَةً عَنْهَا، وَعِنْدَ الْمُخَالَطَةِ تَتَحَرَّكُ، وَيُظْهَرُ خُبُّهَا، فَلَهَا فِي إِظْهَارِ الْخَبَائِثِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ.

إِذَا عَرَفْتَ فَوَائِدَ الْعُزْلَةِ وَآفَاتِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الشَّخْصِ وَحَالِهِ، وَيُقَاسَ الْفَائِتُ بِالْحَاصِلِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ، وَيَتَّضِحُ الْأَفْضَلُ. وَمَا وَقَعَ فِي مَدْحِ الْعُزْلَةِ أَوْ مَدْحِ الْمُخَالَطَةِ مِنْ كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ وَالْحُكَمَاءِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ ذَلِكَ حِكَايَةٌ غَالِبِ أَحْوَالِهِ، فَلَا تَغْتَرَّ بِذَلِكَ، إِذْ لِكُلِّ شَخْصٍ حَالٌ، وَلِكُلِّ حَالٍ حُكْمٌ.

وَأَمَّا آدَابُ الْعُزْلَةِ فَهِيَ:

أَنْ يَنْوِيَ بِعُزْلَتِهِ كَفَّ شَرَّهُ⁽¹⁾ عَنِ النَّاسِ أَوَّلًا، ثُمَّ طَلَبَ السَّلَامَةَ مِنَ الْأَشْرَارِ ثَانِيًا، ثُمَّ الْخَلَاصَ مِنْ آفَاتِ الْإِخْتِلَاطِ ثَالِثًا، ثُمَّ التَّجَرُّدَ بِكُنْهِ الْهِمَّةِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى رَابِعًا، ثُمَّ لِيَكُنْ فِي خُلُوتِهِ مُوَظِّبًا عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالذِّكْرِ وَالْفِكْرِ، لِيَجْتَنِيَ ثَمَرَةَ الْعُزْلَةِ، وَلِيَمْنَعَ النَّاسَ عَنْ أَنْ يُكْثِرُوا غَشْيَانَهُ وَزِيَارَتَهُ فَيُشَوِّشَ عَلَيْهِ وَقْتَهُ، وَلِيَكُفَّ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ أَخْبَارِهِمْ، وَالْإِضْغَاءِ إِلَى أَرَاخِيفِ الْبَلَدِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَنْغَرِسُ فِي الْقَلْبِ، حَتَّى يَنْبَعِثَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ الْفِكْرِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ⁽²⁾.

(1) شر نفسه، في أنطاليا.

(2) الإحياء: 2/ 241-243.

وَبِالْجُمْلَةِ، يَقْطَعُ الْوَسَاوِسَ الصَّارِفَةَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيَقْنَعُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْمَعِيشَةِ وَإِلَّا اضْطَرَّهٗ التَّوَسُّعُ إِلَى النَّاسِ، وَلَيَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَالِحَةٌ، أَوْ جَلِيسٌ صَالِحٌ لِيَسْتَرِيحَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ عَنْ كَدِّ الْمُواظَبَةِ فِي الْيَوْمِ سَاعَةً، فَفِيهِ عَوْنٌ عَلَى بَقِيَّةِ السَّاعَاتِ. وَلَا يَتِمُّ لَهُ الصَّبْرُ فِي الْعُزْلَةِ إِلَّا بِقَطْعِ الطَّمَعِ عَنِ الدُّنْيَا، وَمَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا، وَطَرِيقُ ذَلِكَ أَنْ لَا يُقَدَّرَ لِنَفْسِهِ عُمُرًا طَوِيلًا، بَلْ يُصْبِحُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْسِي، وَيُمْسِي عَلَى أَنَّهُ لَا يُصْبِحُ، فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ صَبْرُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَلَا يَسْهَلُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عِشْرِينَ سَنَةً لَوْ قُدِّرَ تَرَاحِي الْأَجَلِ.

وَلَيَكُنْ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلْمَوْتِ وَوَحْدَةِ الْقَبْرِ مَهْمَا ضَاقَ قَلْبُهُ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَلَيَتَحَقَّقْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِ مَا يَأْنَسُ بِهِ فَلَا يُطِيقُ وَخْشَةَ الْوَحْدَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَنْ أَنَسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَلَا يُزِيلُ الْمَوْتَ أُنْسُهُ، إِذْ لَا يَهْدِمُ الْمَوْتُ مَحَلَّ الْأُنْسِ وَالْمَعْرِفَةِ، بَلْ يَبْقَى حَيًّا بِمَعْرِفَتِهِ وَأُنْسِهِ، فَرِحًا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرَحْمَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الشُّهَدَاءِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿(1)﴾. وَكُلُّ مُتَجَرِّدٍ لِلَّهِ فِي جِهَادِ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ مَهْمَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، إِذَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ جِهَادُ النَّفْسِ (2).

(1) سورة آل عمران، الآية: 169-170.

(2) الإحياء: 2/ 243-244.

الأضل السَّابِعُ: في آدابِ السَّفَرِ

اعْلَمْ أَنَّ السَّفَرَ إمَّا ظَاهِرٌ بِالْبَدَنِ، أَوْ بَاطِنٌ بِالْقَلْبِ عَنْ أَسْفَلِ السَّافِلِينَ إِلَى
مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ، وَهَذَا أَشْرَفُ مِنَ الْأَوَّلِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهِ خَطْبٌ
خَطِيرٌ⁽¹⁾ وَغَمُوضٌ السَّبِيلِ، لَمْ يُسْتَغْنَ فِيهِ عَنْ مُرْشِدٍ وَدَلِيلٍ، وَيَتَوَقَّفُ أَيْضًا
عَلَى الْقَنَاعَةِ بِالْعَيْشِ الْقَلِيلِ، عَنِ الْحِطِّ الْجَزِيلِ، انْدَرَسَتْ مَسَالِكُهُ،
وَانْقَطَعَتْ فِيهِ الرَّفَاقُ، وَخَلَتْ عَنِ الطَّائِفِينَ مُتَنَزِّهَاتُ الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ،
فَنَحْنُ نَذْكُرُ شُرُوطَهُ وَآدَابَهُ فِي مَطَالِبِ⁽²⁾.

(1) خطر، في رئيس الكتاب ومراد ملا.

(2) الإحياء: 2/ 244-245.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَدَابِ مِنْ أَوَّلِ النُّهُوضِ إِلَى آخِرِ الرَّجُوعِ

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْسَّفَرِ فَوَائِدَ وَأَقْسَامًا:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: طَلَبُ الْعِلْمِ، وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ، أَوْ نَفْلٌ بِحَسَبِ كَوْنِ الْعِلْمِ وَاجِبًا أَوْ نَفْلًا؛ وَذَلِكَ إِمَّا عِلْمٌ بِأُمُورٍ دِينِيَّةٍ. وَفِي الْخَبَرِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

وَإِمَّا عِلْمٌ بِأَخْلَاقِهِ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَيْضًا مُهِمٌّ فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ. وَلَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعُ عَلَى أَسْرَارِ بَاطِنِهِ وَخَبَائِثِ صِفَاتِهِ مِثْلَ مَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ بِالسَّفَرِ، حَتَّى إِنَّهُ سُمِّيَ بِالسَّفَرِ لِأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنِ الْأَخْلَاقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ فِيمَا بَيْنَ مَأْلُوفَاتِهَا لَا يَظْهَرُ خَبَائِثُ أَخْلَاقِهَا، فَإِذَا فَارَقَهَا انْكَشَفَتْ.

وَإِمَّا عِلْمٌ بِآيَاتِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، إِذْ فِي مُشَاهَدَتِهَا فَوَائِدٌ لِلْمُسْتَبْصِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَمُسَبِّحٌ لَهُ بِلِسَانٍ ذَلِيقٍ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ⁽¹⁾، وَأَمَّا الْجَاحِدُونَ الْمُغْتَرُّونَ بِظَاهِرِ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، فَهُمْ عَنِ السَّمْعِ مَعْزُولُونَ⁽²⁾، وَعَنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ مَحْجُوبُونَ⁽³⁾، يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ⁽⁴⁾؛ وَمَا أُرِيدُ بِالسَّمْعِ السَّمْعَ الظَّاهِرَ، بَلِ السَّمْعَ الَّذِي يَسْمَعُ كَلَامَ

(1) وظف المصنف الآية 37 من سورة ق في سياق كلامه.

(2) وظف المصنف الآية 212 من سورة الشعراء لتسوية فواصل سجعه.

(3) وظف المصنف الآية 15 من سورة المطففين لتسوية فواصل سجعه.

(4) وظف المصنف الآية 7 من سورة الروم لإقامة فواصل سجعه.

الجِدَارِ مع الوَتِدِ، إِذْ قَالَ الْجِدَارُ: لِمَ تَشُقُّنِي؟ قَالَ الْوَتِدُ: سَلْ مَنْ يَدُقُّنِي، فَإِنَّ الْحَجَرَ الَّذِي وَرَائِي لَمْ يَتْرُكْنِي وَرَائِي. وما مِنْ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ إِلَّا وَلَوْ حُدَانِيَّةً صَانِعَهَا شَاهِدَاتٌ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ⁽¹⁾.

وَمِثْلُ هَذَا السَّمْعِ وَاسْتِقْرَاءِ الْأَسْطُرِ الْمَكْتُوبَةِ بِالْخُطُوطِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى صَفَحَاتِ الْكَائِنَاتِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ، بَلْ يُمَكِّنُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ قَعِيدٌ، لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ بِهِ شَهِيدٌ⁽²⁾. فَاعْتَبِرْ هَذَا الْمُلْكَ بِمُلْكِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَقِلُّ بِالإِضَافَةِ إِلَى كَثْرَةِ الْخَلْقِ طُلَّابِهِ، وَمَهُمَا عَظُمَ الْمَطْلُوبُ قَلَّ الْمُسَاعِدُ، ثُمَّ الَّذِي يَهْلِكُ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي يَمْلِكُ.

قَالَ الْمُتَنَبِّي: [الكامل]

لَا يَسْلَمُ الشَّرَفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى يُرَاقَ عَلَى جَوَانِبِهِ الدَّمُ⁽³⁾
وَلَا يَتَصَدَّى لِطَلَبِ الْمُلْكِ الْعَاجِزُ الْجَبَانُ، لِعَظَمِ الْخَطَرِ، وَطُولِ التَّعَبِ.

قَالَ الشَّاعِرُ: [الخفيف]

وَإِذَا كَانَتْ النُّفُوسُ كِبَارًا تَعِبَتْ فِي مُرَادِهَا الْأَجْسَامُ⁽⁴⁾

(1) الإحياء: 2/ 245-246.

(2) وظف المصنف ألفاظ الآيتين 17 و 37 من سورة ق لتسوية فواصل سجعه.

(3) شرح ديوان المتنبي: 4/ 125.

(4) البيت للمتنبي وهو في شرح ديوان شعره: 3/ 345.

وما أودَعَ اللهُ العِزَّ وَالْمُلْكَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا فِي مَتْنِ الْخَطَرِ، وَقَدْ يُسَمَّى
الْجَبَانُ الْجُبْنَ وَالْقُصُورَ بِاسْمِ الْحَزْمِ وَالْحَذَرِ.

قَالَ الشَّاعِرُ: [الوافر]

يَرَى الْجَبَنَاءُ أَنَّ الْجُبْنَ حَزْمٌ وَتِلْكَ خَدِيعَةُ الطَّنَعِ اللَّئِيمِ⁽¹⁾
الْقِسْمُ الثَّانِي: السَّفَرُ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ، إِمَّا لِجِهَادٍ، أَوْ حَجٍّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا آدَابَهُ.
وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهِ زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ،
إِذْ كُلُّ مَنْ يُتَبَرَّكُ بِمُشَاهَدَتِهِ فِي حَيَاتِهِ، يُتَبَرَّكُ بِزِيَارَةِ قَبْرِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلِزِيَارَةِ
الْأَحْيَاءِ فَوَائِدُ بَرَكَاتٍ الدُّعَاءِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى وُجُوهِ الْعُلَمَاءِ
وَالصُّلَحَاءِ عِبَادَةٌ؛ وَفِيهِ أَيْضًا تَحْرِيكُ الرَّغْبَةِ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّخَلُّقِ
بِأَخْلَاقِهِمْ وَآدَابِهِمْ، مَعَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ مِنْ أَنْفَاسِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ. وَأَمَّا الْبِقَاعُ،
فَالْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى
ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وَأَيْضًا الثُّغُورُ لِلرِّبَاطِ بِهَا لَا غَيْرُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ لِلْهَرَبِ مِنْ سَبَبٍ مُشَوِّشٍ لِلدِّينِ، إِذِ الْفِرَارُ
مِمَّا لَا يُطَاقُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ. وَمِمَّا يَجِبُ الْهَرَبُ مِنْهُ الْوِلَايَةُ وَالْجَاهُ،
وَكَثْرَةُ الْعَلَائِقِ وَالْأَسْبَابِ؛ إِذِ الدِّينُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقَلْبٍ فَارِغٍ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى،

(1) البيت للمتنبي وهو في شرح ديوان شعره: 4/ 120، والنقل من الإحياء: 2/ 246-247.

وَلَا يُتَصَوَّرُ الْفَرَاغُ عَنِ الْمُهِمَّاتِ وَالْحَاجَاتِ الصَّرُورِيَّةِ، وَلَكِنْ يُتَصَوَّرُ تَخْفِيفُهَا، وَقَدْ نَجَا الْمُخَفُّونَ، وَهَلَكَ الْمُثْقَلُونَ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَلَهُ الْحَمْدُ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلِ النَّجَاةَ فِي الْفَرَاغِ الْمُطْلَقِ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْزَارِ وَالْأَعْبَاءِ، بَلْ قَبْلَ الْمُخِفِّ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَالْمُخِفُّ هُوَ الَّذِي لَيْسَتْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَيَسَّرُ فِي الْوَطَنِ لِمَنْ اتَّسَعَ جَاهُهُ، وَكَثُرَتْ عِلَاقَتُهُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْعُزْلَةِ وَالْحُمُولِ، وَقَطْعِ الْعِلَاقِ الَّتِي لَهُ عَنْهَا بُدٌّ، حَتَّى يُرَوِّضَ نَفْسَهُ مُدَّةً، إِلَى أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، حَتَّى يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ الْحَضَرُ وَالسَّفَرُ وَالْعِلَاقُ وَعَدَمُهَا، لَكِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعِزُّ وَجُودُهُ جَدًّا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْرُبُ حَذَرًا مِنَ الشُّهْرَةِ إِذَا أَقَامَ فِي بَلَدٍ⁽¹⁾.

وَمِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ مَنْ يَخْتَارُ السَّفَرَ لِأَنَّهُ يَرَى فِي الْإِقَامَةِ اعْتِمَادًا عَلَى الْأَسْبَابِ، وَيَرَاهُ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْهَرَبُ مِمَّا يَقْدَحُ فِي الْبَدَنِ؛ كَالطَّاعُونَ، أَوْ فِي الْمَالِ؛ كَغَلَاءِ السَّعْرِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، إِذَا الْفِرَارُ قَدْ يَجِبُ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ بِحَسَبِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَلَكِنْ يُسْتَشْنَى عَنْهُ الطَّاعُونَ لَوُرُودِ النَّهْيِ فِي الْهَرَبِ عَنْهُ، وَسَتَعْرِفُ حَالَهُ مُفَصَّلًا فِي قِسْمِ التَّوَكُّلِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَقْسَامَ الْأَسْفَارِ، فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّ السَّفَرَ إِمَّا مَذْمُومٌ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا؛ كَالْإِبَاقِ، وَسَفَرِ الْعَاقِ. وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا؛ كَالْخُرُوجِ مِنْ بَلَدِ الطَّاعُونَ. وَإِمَّا مَحْمُودٌ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا؛ كَالْحَجِّ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ. وَقَدْ يَكُونُ مَذْمُومًا؛ كَزِيَارَةِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَشَاهِدِ الْمُتَبَرِّكَةِ. وَإِمَّا مُبَاحٌ؛ كَطَلَبِ الْمَالِ لِلتَّعَفُّفِ عَنِ السُّؤَالِ، وَإِقَامَةِ الْمُرُوءَةِ فِي الْعِيَالِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ فَضِيلَةَ السَّفَرِ وَفَضِيلَةَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ حَالِ الْعُزَلَةِ وَالْخُلُطَةِ، فَيَتَعَرَّفُ أَحْوَالُهُمَا مِنْ حَالِهِمَا، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُمَا مَا هُوَ إِلَّا عَوْنٌ فِي الدِّينِ، وَالسَّفَرُ لِأَجْلِ التَّعَلُّمِ مَحْمُودٌ، وَالْإِقَامَةُ لِأَجْلِ الْعَمَلِ مَحْمُودٌ، وَأَمَّا السِّيَاحَةُ عَلَى الْأَرْضِ فَمِنْ الْمُشَوِّشَاتِ لِلْقَلْبِ إِلَّا فِي حَقِّ الْأَقْوِيَاءِ، إِذِ الشُّغْلُ بِالْحَطِّ وَالتَّرْحَالِ مُشَوِّشٌ لِلْأَحْوَالِ.

وَأَيْضًا: يَشْغَلُ قَلْبُهُ بِالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُطْلَبَ الْعِلْمُ، أَوْ شَيْخٌ يُقْتَدَى بِهِ فِي سِيرَتِهِ، وَإِنْ أَمَكَنَّ هَذَا بِدُونِ السَّفَرِ فَالسُّكُونُ أَوْلَى، خُصُوصًا طَلَبَ شَيْخِ التَّصَوُّفِ، فَإِنَّهُ فِي زَمَانِنَا هَذَا يَعِزُّ وَجُودُهُ عَلَى بَسِيطَةِ الْأَرْضِ؛ إِذْ أَكْثَرُهُمْ تَلَبَّسُوا بِالْمُرَقَّعَاتِ، وَاتَّخَذُوا مِنَ الْخَانِقَاهِ مُتَنَزِّهَاتٍ⁽¹⁾، وَلَبَّسُوا عَلَى النَّاسِ بِمَا تَلَقَّفُوا أَلْفَاظًا مُزْخَرَفَةً مِنَ الطَّامَّاتِ، فَيَظُنُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا، وَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الظَّوَاهِرِ تَوْجِبُ

(1) الخانقات منزّهات، في قونية.

المُساهمة في الحقائق، فهيهات ما أغزر حماقة من لا يُميز بين الشحم والورم.

وأما السائحون من غير مُهم في الدين والدنيا، بل لمحض التفرج في البلاد؛ كالبهائم المترددة في الصحاري، فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم، إذ لا بأس بإتاع حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به، ويعود إليه، والفتوى تقتضي تسبيب⁽¹⁾ العوام في المباحات⁽²⁾.

(1) تسبب، في مراد ملا.

(2) الإحياء: 2/ 248-250.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي آدَابِ السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ النُّهُوضِ إِلَى آخِرِ الرَّجُوعِ
وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ أَدَبًا:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَبْدَأَ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ وَالْوَدَائِعِ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَإِعْدَادِ النِّفَقَةِ لَهُ
وَلِعِيَالِهِ مِنَ الْحَلَالِ، وَلِيَأْخُذَ قَدْرًا يُوسِّعُ بِهِ لِرُفَقَائِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَخْتَارَ رَفِيقًا؛ لِمَا قِيلَ: الرَّفِيقُ ثَمَّ الطَّرِيقُ⁽¹⁾. وَلِيَكُنْ رَفِيقُهُ مِمَّنْ
يُعِينُهُ عَلَى الدِّينِ، فَيَذْكُرُهُ إِذَا نَسِيَ، وَيُعِينُهُ إِذَا ذَكَرَ، وَالْمُسَافِرَةُ وَحْدَهُ مِنْهَيٌّ
عَنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ»⁽²⁾.

وَقَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ»⁽³⁾.

وَقَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَمُّرُوا أَحَدَكُمْ»⁽⁴⁾.

وَلِيُؤَمِّرُوا أَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَرْفَقَهُمْ بِالْأَصْحَابِ، وَأَسْرَعَهُمْ إِلَى الْإِثَارِ،
وَطَلَبِ الْمُوَافَقَةِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْأَمِيرِ لِأَنَّ الْأَرَءَاءَ تَخْتَلِفُ فِي تَعْيِينِ
الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ، وَمَصَالِحِ السَّفَرِ، وَمَهْمَا كَانَ الْمُدَبِّرُ وَاحِدًا انْتَضَمَ الْأُمُورُ،

(1) «التمسوا الرفيق قبل الطريق»، «ابن خزيمة...»: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: 2/234، المقاصد الحسنة: 151، كنز العمال: 6/715، وهو من الأمثال السائرة. ينظر: كتاب الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشيخ الأصبهاني: 273، مجمع الأمثال: 172.

(2) قوت القلوب: 2/348، الإحياء: 2/252، تخريج أحاديث الإحياء: 721.

(3) مسند أحمد: 4/451، مسند الدارمي: 2/799، مسند أبي يعلى: 4/412، الكامل في الضعفاء: 3/349، الإحياء: 2/252.

(4) المصنف لعبد الرزاق: 4/58، قوت القلوب: 2/348، تاريخ أصبهان: 1/333، الإحياء: 2/252.

وَأِنَّمَا انْتَضَمَ أَمْرُ الْعَالَمِ لِأَنَّ مُدَبِّرَ الْكُلِّ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴿١﴾.

وَأَخَيْرُ الرُّفَقَاءِ الْأَرْبَعَةُ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَحْفَظُهُ ^(٢) آخَرُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى آخَرَ عِنْدَ التَّرَدُّدِ فِي الْحَاجَةِ، وَلَا بُدَّ لِلْمُتَرَدِّدِ أَيْضًا مِنْ رَفِيقٍ. وَمَا فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ يَزِيدُ فَلَا تَجْمَعُهُمْ رَابِطَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْنَهُمُ التَّوَافُقُ، هَذَا فِي الرُّفَاقَةِ ^(٣) الْخَاصَّةِ؛ وَأَمَّا الرُّفَاقَةُ الْعَامَّةُ، فَتَحْتَاجُ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ لِلْأَمْنِ مِنَ الْمَخَافِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُودَّعَ رُفَقَاءَ الْحَضَرِ وَالْأَهْلَ وَالْأَصْدِقَاءَ، وَلِيَدْعُ لَهُمْ، وَلِيَقُلَ: إِنِّي أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ؛ وَأَهْلُهُ يَقُولُونَ لَهُ: زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ السَّفَرِ صَلَاةَ الْإِسْتِخَارَةِ، وَقَدْ عَرَفْتُهَا، ثُمَّ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَ سَفَرِهِ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٤). ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اقْتَرَبْتُ ^(٥) بِهِنَّ إِلَيْكَ فَاخْلُفْنِي بِهِنَّ فِي أَهْلِي وَمَالِي». فَهِيَ خَلِيفَةٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَحِرْزٌ حَوْلَ دَارِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٢) يحفظ، في قونية.

(٣) فِتْيَةُ رُفَاقَةٍ: أَي رُفَقَاءُ، وَالرَّفَقَةُ بضم الراء وكسر ها، الجماعة يترافقون في السفر، والجمع رفاقة. تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٤/٣.

(٤) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٥) كتب تحتها في نسخة أنطاليا لعلها افتقرت، وهي التي وردت في لفظ الحديث في: مكارم الأخلاق للخرائطي: ٢٦١، والإحياء: ٢٥٣/٢، تخريج أحاديث الإحياء: ٧٢٣.

الخامس: إذا حصل على باب الدار فليقل: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، [رَبِّ] ⁽¹⁾ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» ⁽²⁾.

فإذا مشى قال: «اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَأَنْتَ رَجَائِي، فَاكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتُمْ بِهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ؛ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ ⁽³⁾ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ» ⁽⁴⁾. وليدع بهذا الدعاء في كُلِّ مَنْزِلٍ يَرْحُلُ عَنْهُ.

فإذا ركب فليقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (13) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾» ⁽⁵⁾.

فإذا استوت الدابة تحته فليقل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ» ⁽⁶⁾، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ فِي الْأُمُورِ.

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) الإحياء: 2/ 253-254.

(3) إلى، في قونية.

(4) مسند أبي يعلى: 4/ 469، الكامل في ضعفاء الرجال: 6/ 123، الإحياء: 2/ 254.

(5) سورة الزخرف، الآية: 13.

(6) سورة الأعراف، الآية: 43.

السَّادِسُ: أَنْ يَرْحَلَ مِنَ الْمَنْزِلِ بُكْرَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ. رَوَى جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَهُوَ يُرِيدُ تَبُوكَ وَبَكْرًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»⁽¹⁾.

وَرَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ»⁽²⁾.

رَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، يَوْمَ السَّبْتِ»⁽³⁾.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ، فَاطْلُبْهَا إِلَيْهِ نَهَارًا، وَلَا تَطْلُبْهَا لَيْلًا، وَاطْلُبْهَا بُكْرَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَافِرَ فِي بُكْرَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَكُونَ عَاصِيًا بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا، فَكَانَ أَوَّلُهُ مِنْ أَسْبَابِ وَجُوبِهَا. وَالتَّشْيِيعُ لِلْوَدَاعِ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ سُنَّةٌ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَنْزَلَ حَتَّى يَحْمِيَ النَّهَارُ، وَهُوَ السُّنَّةُ.

(1) مسند الطيالسي: 574/2، مسند ابن الجعد: 256، مصنف ابن أبي شيبة: 534/6، مسند

أحمد: 439/2، والنقل من الإحياء: 254/2.

(2) صحيح البخاري: 48/4، رقم: 2949.

(3) مكارم الأخلاق للخرائطي: 272، الإحياء: 254/2، كشف الخفاء: 213/1.

وَيَكُونُ أَكْثَرُ سَيْرِهِ بِاللَّيْلِ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ»⁽¹⁾.

وَمَهُمَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَنْزِلِ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، وَرَبَّ الْبِحَارِ»⁽²⁾ وَمَا جَرَيْنِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْمَنْزِلِ وَخَيْرَ أَهْلِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْمَنْزِلِ وَشَرِّ مَا فِيهِ، أَصْرِفْ عَنِّي شَرَّ شَرَارِهِمْ»⁽³⁾.

فَإِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ فَلْيُصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ».

فَإِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ فَيَقُولُ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»، ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽⁴⁾.

وَمَهُمَا عَلَا شَرَفًا مِنَ الْأَرْضِ فِي وَقْتِ السَّيْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ الشَّرَّفَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

(1) الموطأ رواية يحيى: 5/ 1426، مصنف عبد الرزاق: 5/ 160، مسند أحمد: 22/ 179، مسند أبي داود: 3/ 28.

(2) الرياح، في رئيس الكتاب ومراد ملا.

(3) النقل من الإحياء: 2/ 254.

(4) الأنعام: 13.

وَمَهُمَا هَبَطَ سَبَّحَ، وَمَهُمَا خَافَ الْوَحْشَةَ فِي سَفَرِهِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، جَلَلَتِ السَّمَاوَاتُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ».

الثَّامِنُ: أَنْ يَخْتَاطَ بِالنَّهَارِ، فَلَا يَمْشِي مُنْفَرِدًا عَنِ الْقَافِلَةِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُغْتَالُ، أَوْ يَنْقَطِعُ عَنِ الْقَافِلَةِ، وَأَنْ يَتَحَفَّظَ بِاللَّيْلِ عِنْدَ النَّوْمِ بِأَنْ يَتَنَاوَبَ الرُّفَقَاءُ فِي الْحِرَاسَةِ، وَهُوَ السُّنَّةُ، وَإِذَا نَامَ آخِرَ اللَّيْلِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَجَعَلَ رَأْسَهُ فِي كَفِّهِ لِيَلَّا يَسْتَقِلَّ بِالنَّوْمِ فَتَفُوتَهُ الصَّلَاةُ⁽¹⁾.

وَإِذَا قَصَدَهُ عَدُوٌّ أَوْ سَبُعٌ فَلْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾⁽²⁾ الْآيَةَ، وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَيْنِ، وَلْيَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مُتَهَيٍّ، وَلَا دُونَ اللَّهِ مُلْجَأٌ، ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَا غَلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽³⁾، تَحَصَّنْتُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَاسْتَعَنْتُ بِالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، اللَّهُمَّ احْرُسْنَا بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَاكْنُفْنَا بِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِقُدْرَتِكَ عَلَيْنَا فَلَا نَهْلِكَ، وَأَنْتَ ثِقَتُنَا وَرَجَاؤُنَا، اللَّهُمَّ أَعْطِفْ عَلَيْنَا قُلُوبَ عِبَادِكَ وَإِمَائِكَ بِرَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ، إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

(1) الإحياء: 2/ 255.

(2) آل عمران: 18.

(3) سورة المجادلة، الآية: 21.

التَّاسِعُ: أَنْ يَرْفُقَ بِالدَّابَّةِ رَاكِبًا وَلَا يُحْمَلَهَا مَا لَا تُطِيقُ، وَلَا يَضْرِبَ فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهُ مِنْهِي عَنْهُ، وَلَا يَنَامَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الدَّابَّةُ، إِذْ يَثْقُلُ بِالنَّوْمِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ عَنِ الدَّابَّةِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَفِيهِ فَوَائِدُ، تَرْوِيحُ الدَّابَّةِ، وَإِذْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْمُكَارِي، وَرِيَاضَةُ الْبَدَنِ، وَالْحَذَرُ مِنْ خَدَرِ⁽¹⁾ الْأَعْضَاءِ⁽²⁾ بِطَوْلِ الرُّكُوبِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِضَ كُلَّ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْمُكَارِي لئَلَّا يَثُورَ بَيْنَهُمَا نِزَاعٌ، فَلْيَتَحَرَّزْ عَنِ اللَّجَاجِ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ مَعَ الْمُكَارِي.

الْعَاشِرُ: يَسْتَصْحَبُ سِتَّةَ أَشْيَاءَ - بِذَلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ -: الْمِرْآةَ، وَالسَّوَاكَ، وَالْمُكْحَلَةَ، وَالْمُشْطَ، وَالْقَارُورَةَ، وَالْمِقْرَاضَ. وَزَادَ الصُّوفِيَّةُ: الرِّكَوَةَ لِحَمْلِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَالْحَبْلَ لِنَزْعِ الْمَاءِ وَتَجْفِيفِ الثَّوْبِ الْمَغْسُولِ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْإِبْرَةَ بِخِيوطِهَا؛ وَبَعْضُهُمْ اسْتَعْنَوْا عَنِ الرِّكَوَةِ بِالتَّيْمُمِ، وَبِالطَّهَارَةِ مِنَ الْغُدْرَانِ مَا لَمْ⁽³⁾ يَتَيَقَّنُوا بِنَجَاسَتِهَا، وَعَنِ الْحَبْلِ بِالْجِبَالِ وَالْأَرْضِ فِيَفِرْشُونَ الثِّيَابَ الْمَغْسُولَةَ عَلَيْهَا⁽⁴⁾.

الْحَادِي عَشَرَ: فِي آدَابِ الرُّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ. «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،

(1) الخدر: الكسل والفتور. اللسان: خدر.

(2) الأعصاب، في أنطاليا.

(3) القدر إن لم، في قونية.

(4) الإحياء: 255/2-256.

وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ،
صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ⁽¹⁾. وإذا أَشْرَفَ على
مَدِينَتِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا»⁽²⁾.

ثُمَّ لِيُرْسِلْ إِلَى أَهْلِهِ مَنْ يُخْبِرُهُمْ بِقُدُومِهِ كَيْلًا يَقْدُمَ عَلَيْهِمْ بَغْتَةً فَيَرَى مَا
يَكْرَهُ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْرُقَهُمْ لَيْلًا، فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَ«كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ وَقَالَ: تَوْبًا تَوْبًا
لِرَبِّنَا أَوْبًا لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»⁽³⁾.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَحْمِلَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَلِأَقَارِبِهِ تُحْفَةً مِنْ مَطْعُومٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى قَدْرِ
إِمْكَانِهِ، لِأَنَّ الْأَعْيُنَ تَمْتَدُّ إِلَى الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ، وَالْقُلُوبُ تَفْرَحُ بِهِ، وَبِذَلِكَ
يَتَأَكَّدُ فَرَحُهُمْ⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري: 7/3، رقم: 1797.

(2) مكارم الأخلاق للخرائطي: 267، الدعاء للمحامي: 122، الإحياء: 256/2، الأذكار
للنووي: 227.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: 79/6، مسند أحمد: 156/4، مسند أبي يعلى: 29/4، صحيح ابن
حبان: 412/7، السنن الكبرى للبيهقي: 521/10.

(4) الإحياء: 256-257/2.

المطلب الثالث: في الآداب الباطنة

وَقَدْ ذُكِرَ نُبْذُ مِنْهَا، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنْ لَا يُسَافِرَ إِلَّا لِرِيزَادَةِ أَمْرِ دِينِي، وَيَنْوِي فِي دُخُولِ كُلِّ بَلَدَةٍ أَنْ يَرَى شُيُوخَهَا، وَيَجْتَهِدَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ أَدَبًا، أَوْ كَلِمَةً يَنْتَفِعُ بِهَا، لَا لِيَحْكِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَيُظْهِرَ أَنَّهُ لَقِيَ الْمَشَايخَ، وَلَا يُقِيمُ بِبَلَدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعٍ، أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الشَّيْخُ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ، وَلَا يُجَالِسَ فِي مُدَّةٍ ⁽¹⁾ الْإِقَامَةِ إِلَّا الْفُقَرَاءَ الصَّادِقِينَ. وَإِنْ زَارَ أَخَاهُ فَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ حَدُّ الضِّيَافَةِ، إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَى أَخِيهِ مُفَارَقَتُهُ.

وَإِذَا قَصَدَ زِيَارَةَ شَيْخٍ فَلَا يُقِيمُ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِالْعِشْرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ بَرَكَهَ سَفَرِهِ. وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَدُقُّ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ، فَإِذَا خَرَجَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَدَبٍ. وَلَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ، فَإِنْ سَأَلَهُ، أَجَابَ بِقَدْرِ السُّؤَالِ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مَا لَمْ يَسْتَأْذِنْ أَوَّلًا.

وَإِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ فَلَا يُكْثِرُ ذِكْرَ أَطْعِمَةِ الْبُلْدَانِ وَأَسْخِيَائِهِمْ، وَلَا أَصْدِقَائِهِ فِيهَا، وَلْيَذْكُرْ مَشَايِخَهَا وَفُقَرَاءَهَا، وَلَا يُهْمِلَ فِي سَفَرِهِ زِيَارَةَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَيُلَازِمُ فِي الطَّرِيقِ الذِّكْرَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، بِحَيْثُ لَا يُسْمِعُ غَيْرَهُ. وَإِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ فَلْيَسْكُتْ عَنِ الذِّكْرِ، وَلْيُجِبْهُ مَا دَامَ يُحَدِّثُهُ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

(1) هذه، في الأزهرية.

فَإِنْ تَبَرَّمَتْ نَفْسُهُ بِالسَّفَرِ أَوْ بِالْإِقَامَةِ فَلْيُخَالِفْهَا، فَالْبَرَكَةُ فِي مُخَالَفَةِ
النَّفْسِ. وَإِذَا تَيَسَّرَتْ خِدْمَةُ قَوْمٍ صَالِحِينَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَافِرَ تَبَرُّمًا
بِالْخِدْمَةِ، فَذَلِكَ كُفْرَانُ نِعْمَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي السَّفَرِ زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ
فَلْيَرْجِعْ، إِذْ لَوْ كَانَ بِحَقِّ لَظَهَرَ أَثَرُهُ⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 2/ 257.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي رُخْصِ الْمُسَافِرِ وَأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ وَالْأَوْقَاتِ:

وَالرُّخْصُ سِتٌّ، رُخْصَتَيْنِ⁽¹⁾ فِي الطَّهَّارَةِ، الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَالتَّيْمُّمُ، وَرُخْصَتَيْنِ فِي النَّفْلِ، أَدَاؤُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَدَاؤُهُ مَاشِيًا؛ وَرُخْصَةٌ فِي الصَّلَاةِ: وَهُوَ الْقَصْرُ؛ وَرُخْصَةٌ فِي الصَّوْمِ، وَهُوَ الْفِطْرُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْفَرَضِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ.

وَأَمَّا أَدْلَةُ الْقِبْلَةِ فَثَلَاثَةٌ: أَرْضِيَّةٌ؛ كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْجِبَالِ، وَالْقُرَى، وَالْأَنْهَارِ. أَوْ هَوَائِيَّةٌ؛ كَالِاسْتِدْلَالِ بِالرِّيَّاحِ، وَهُمَا يَخْتَلِفَانِ فَيَضَعُبُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِمَا. وَأَمَّا السَّمَائِيَّةُ، فَالشَّمْسُ فِي النَّهَارِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُرَاعِيَ قَبْلَ السَّفَرِ أَنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ أَيْنَ تَقَعُ مِنْهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَهِيَ عَلَى الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَوْ الْيُسْرَى، أَوْ عَلَى الْجَبِينِ، وَكَذَا بِمَوْقِعِ الْغُرُوبِ وَبِالْمَشْرِقِ، وَيَعْرِفَ اخْتِلَافَ هَذِهِ صَيْفًا وَشِتَاءً. فَإِذَا بَعُدَتْ الْبِلَادُ، تَتَفَاوَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُحَرِّزَ⁽²⁾ ذَلِكَ مِنْ مَسَاجِدِهَا، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فَإِنْ وَافَقَ الْجِهَةَ فِيهَا وَإِلَّا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا مُقَابَلَةُ الْجِهَةِ فَبِأَنَّ تَقَعَ الْكَعْبَةُ بَيْنَ الْخَطَّيْنِ الْخَارِجَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْمُصَلَّى عَلَى هَيْئَةِ سَاقِي الْمُثَلَّثِ إِلَى الْأَفُقِّ، فَإِنْ كَانَتْ الْكَعْبَةُ بَيْنَهُمَا تَصِحَّ الصَّلَاةُ وَإِلَّا فَلَا⁽³⁾.

وَأَمَّا أَمْرُ الْأَوْقَاتِ فَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ مُفَصَّلًا، فَارْجِعْ إِلَيْهَا لَعَلَّكَ تَرُشِّدُ بِهَا.

(1) كذا في النسخ الخطية، وحقها الرفع.

(2) يتحرى، في أنطاليا.

(3) الإحياء: 2/ 257-265.

الأصل الثامن: في آداب السَّماعِ والوَجْدِ

وفيه مطالبُ:

المطلب الأول: في حِلِّهِ وحُرْمَتِهِ

فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْأَثَارُ فَمُخْتَلِفَةٌ فِي الْحُرْمَةِ وَالْإِبَاحَةِ، وَمَهُمَا تَعَارَضَتْ يَبْقَى التَّقْلِيدُ

إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ قُصُورًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنَحْتَ عَنْ مَدَارِكِ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ أَمْرَ الْحُرْمَةِ لَا يُعْرَفُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ، بَلْ بِالسَّمْعِ، إِمَّا بِالنَّصِّ،

وَهُوَ مَا أَظْهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ.

فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ نَصٌّ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ قِيَاسٌ بَطَلَ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِهِ، وَبَقِيَ

كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ.

ثُمَّ نَقُولُ: وَقَدْ دَلَّ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ جَمِيعًا عَلَى إِبَاحَتِهِ. أَمَّا الْقِيَاسُ؛ فَهُوَ

أَنَّ السَّمَاعَ سَمَاعُ صَوْتٍ طَيِّبٍ مَوْزُونٍ مَفْهُومِ الْمَعْنَى مُحَرِّكِ الْقَلْبِ،

فَالْوَصْفُ الْأَعْمُ أَنَّهُ صَوْتُ طَيِّبٌ. ثُمَّ هُوَ إِمَّا مَوْزُونٌ أَوْ غَيْرُهُ، ثُمَّ الْمَوْزُونُ

إِمَّا مَفْهُومٌ أَوْ غَيْرُهُ؛ فَهَذِهِ دَرَجَاتُ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: الصَّوْتُ الطَّيِّبُ مِنْ حَيْثُ هُوَ طَيِّبٌ، فَلَا يَحْرُمُ، بَلْ

حَلَالٌ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ. أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَلَذُّذِ حَاسَةِ السَّمْعِ

يَا ذَرَاكَ مَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ، وَهِيَ إِمَّا مُسْتَلَذَّةٌ كَصَوْتِ الْبَلَابِلِ، أَوْ مُسْتَكْرَهَةٌ كَنَهيقِ الْحَمِيرِ، فَكَمَا لَا حُرْمَةَ فِي مُسْتَلَذَّاتِ سَائِرِ الْحَوَاسِّ فَكَذَا فِيهِ، كَالْأَلْوَانِ الْخَضِرَةِ فِي الْبَصَرِ، وَالْأَطْعِمَةِ الْحُلْوَةِ فِي الذَّائِقَةِ. وَأَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾⁽¹⁾؛ قِيلَ: هُوَ حُسْنُ الصَّوْتِ، وَقَدْ اُئْتِيَ بِذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الصَّوْتِ»⁽²⁾.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: النَّظَرُ فِي الصَّوْتِ الطَّيِّبِ الْمَوْزُونِ، وَالْوَزْنُ وَرَاءَ الْحُسْنِ، فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ جَمَادٍ كَصَوْتِ الْقَصَبِ وَالْأَوْتَارِ، أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ كَصَوْتِ الْعِنَادِلِ وَالْقَمَارِيِّ، أَوْ مِنْ إِنْسَانٍ كَصَوْتِ النَّعَمَاتِ مِنْ حَنْجَرَةِ الْإِنْسَانِ، فَسَمَاعُ هَذِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ تُحَرَّمَ لِكَوْنِهَا طَيِّبَةً أَوْ مَوْزُونَةً، وَإِلَّا لَحُرَّمَ صَوْتُ الْعِنَادِلِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَنْجَرَةٍ وَحَنْجَرَةٍ، وَلَا بَيْنَ جَمَادٍ وَحَيَوَانٍ، فَيَبْغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ أَصْوَاتُ الْخُلُوقِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَأَصْوَاتُ الْقَصَبِ وَالْدَّفِّ، إِلَّا الْمَلَاهِي وَالْأَوْتَارَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ حُرْمَتَهَا لَيْسَ لِلذَّاتِهَا، وَإِلَّا لَحُرَّمَ كُلُّ مَا يَسْتَلِذُّهُ الْإِنْسَانُ، بَلْ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخُمُورُ اقْتَضَتْ ضَرَاوَةَ النَّاسِ بِهَا الْمُبَالَغَةَ فِي الْفِطَامِ عَنْهَا، حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِلَى كَسْرِ الدَّنَانِ، فَحُرِّمَ مَعَهَا مَا هُوَ شِعَارُ أَهْلِ الشُّرْبِ مِنَ الْأَوْتَارِ وَالْمَزَامِيرِ فَقَطْ. وَكَانَ تَحْرِيمُهَا مِنْ قَبِيلِ الْإِتْبَاعِ، كَتَحْرِيمِ الْخُلُوةِ لِكَوْنِهَا مُقَدِّمَةً لِلزَّنَا،

(1) سورة فاطر، الآية: 1.

(2) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني: 12 / 135.

وَكَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْفَخْدِ لِئَلَّا يُتَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ؛ وَيُؤَدِّيَ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي السَّوَاتِينِ، وَحُرْمِ قَلِيلِ الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ، لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْكَثِيرِ، وَمَا مِنْ حَرَامٍ إِلَّا وَلَهُ حَرِيمٌ يُطِيفُ بِهِ، وَحُكْمُ الْحُرْمَةِ يَنْسَحِبُ عَلَى تَحْرِيمِهِ لِيَكُونَ حِمَىً لِلْحَرَامِ، أَوْ وَقَايَةً لَهُ، وَحِصَارًا مَانِعًا⁽¹⁾ حَوْلَهُ.

فَظَهَرَ أَنَّ الْأَوْتَارَ وَالْمَزَامِيرَ حُرِّمَتْ لِأَجْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِثَلَاثِ عِلَلٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ اللَّذَّةَ الْحَاصِلَةَ بِهَا إِنَّمَا تَتِمُّ بِالْخَمْرِ، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ حُرِّمَ قَلِيلُ الْخَمْرِ.

وَتَانِيَتُهَا: أَنَّهَا فِي حَقِّ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِشُرْبِ الْخُمُورِ تُذَكِّرُ بِمَجَالِسِ الْأَنْسِ بِالشُّرْبِ فَهُوَ سَبَبُ الذِّكْرِ، وَالذِّكْرُ سَبَبُ انْبِعَاطِ الشَّوْقِ، وَهُوَ إِذَا قَوِيَ سَبَبُ الْإِقْدَامِ، فَمَنْ تَذَكَّرَ بِهَا شُرْبَ الْخَمْرِ فَهُوَ فِي حَقِّهِ حَرَامٌ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّلَاثُهَا: الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهَا لِمَا أَنْ صَارَتْ عَادَةً أَهْلِ الْفِسْقِ، فَيُمْنَعُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ، لِأَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ. وَلِهَذَا حُرِّمَتِ الْكُوبَةُ، وَهِيَ: طَبْلٌ مُسْتَطِيلٌ، دَقِيقُ الْوَسْطِ، وَاسِعُ الطَّرْفَيْنِ، وَضَرْبُهَا عَادَةُ الْمُخَنَّثِينَ، وَلَوْلَا مَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ لَكَانَ مِثْلَ طَبْلِ الْحَجِّ وَالْغَزْوِ. وَلِهَذَا حُرِّمَ الْمِزْمَارُ الْعِرَاقِيُّ وَالْأَوْتَارُ كُلُّهَا، كَالْعُودِ وَالرَّبَابِ وَالْبَرْبَطِ⁽²⁾ وَغَيْرِهَا؛ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي

(1) وخطا رابعا، في الأزهرية ورئيس الكتاب ومراد ملا. (وحظارا مانعا) في الإحياء: 2/ 272.

(2) البربط: العود، أعجمي ليس من ملاهي العرب فأعربته حين سمعت به. اللسان/ برط.

مَعْنَاهَا، كَشَاهِينِ الرُّعَاةِ وَالْحَجِيجِ، وَشَاهِينِ الطَّبَّالِينَ، وَكَالطَّبْلِ وَالْقَضِيبِ،
وَكُلُّ آلَةٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَوْتُ طَيِّبٌ مَوْزُونٌ سِوَى مَا يَعْتَادُهُ أَهْلُ الشُّرْبِ⁽¹⁾.
بِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِهِ مُجَرَّدَ الْأَصْوَاتِ الطَّيِّبَةِ، بَلِ الْقِيَاسُ
تَحْلِيلُ الطَّيِّبَاتِ كُلِّهَا إِلَّا مَا فِي تَحْلِيلِهِ فَسَادٌ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَوْزُونُ الْمَفْهُومُ؛ وَهُوَ الشَّعْرُ، وَذَلِكَ خَارِجٌ مِنْ حَنْجَرَةِ
الْإِنْسَانِ فَيَقْطَعُ بِإِبَاحَتِهِ، وَمَا زَادَ إِلَّا كَوْنُهُ مَفْهُومًا. وَالْكَلَامُ الْمَفْهُومُ غَيْرُ
حَرَامٍ، وَكَذَا الصَّوْتُ الطَّيِّبُ الْمَوْزُونُ، فَإِذَا لَمْ يُحَرِّمِ الْآحَادُ فَلَمْ يُحَرِّمِ
الْمَجْمُوعُ، إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَمْرٌ مَحْظُورٌ، وَذَلِكَ حُرْمَ نَظْمِهِ وَنَثْرِهِ وَحُرْمَ
التَّصْوِيتِ بِهِ سِوَاءِ كَانِ بِالْحَانَ أَوْ لَا. وَالْحَقُّ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «الشَّعْرُ كَلَامٌ
فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»⁽²⁾.

وَمَهْمَا كَانَ إِنْشَادُ الشَّعْرِ بِغَيْرِ صَوْتٍ حَسَنٍ حَسَنًا فَمَعَ الْأَلْحَانِ لَا يَحْرُمُ، إِذِ
الْمُبَاحُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مُبَاحٍ لَمْ يَحْرُمِ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ إِنْشَادُ الشَّعْرِ وَقَدْ أُنْشِدَ بَيْنَ
يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُنْشِدَ هُوَ أَيْضًا، وَكَذَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ
سَيِّمًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنِ التَّابِعِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ سَيِّمًا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ: النَّظَرُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُحَرِّكٌ لِلْقَلْبِ، وَمُهِيجٌ لِمَا هُوَ
الْغَالِبُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ: لِلَّهِ تَعَالَى سِرٌّ فِي مُنَاسَبَةِ النِّعَمَاتِ الْمَوْزُونَةِ لِلْأَرْوَاحِ،

(1) الإحياء: 2/ 268-272.

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده: 8/ 200 رقم: 4760.

حَتَّى إِنَّهَا لَتُؤَثِّرُ فِيهَا تَأْثِيرَ الْفَرَحِ وَالْحُزْنِ وَالصَّحَكِ وَالطَّرَبِ، حَتَّى النَّوْمِ،
حَتَّى قِيلَ: مَنْ لَمْ يُحَرِّكْهُ الرَّبِيعُ وَأَزْهَارُهُ، وَالْعُودُ وَأَوْتَارُهُ، فَهُوَ فَاسِدٌ
الْمِزَاجِ، لَا يَقْبَلُ الْعِلَاجَ⁽¹⁾.

وَكَيْفَ لَا وَالصَّبِيُّ فِي مَهْدِهِ يُسَكِّتُهُ الصَّوْتُ الطَّيِّبُ، وَالْجَمَلُ مَعَ بِلَادَةِ
طَبْعِهِ يَتَأَثَّرُ بِالْحُدَاءِ، حَتَّى يَسْتَخِفَّ مَعَهُ الْأَحْمَالُ الثَّقِيلَةَ، وَتَمُدُّ أَعْنَاقَهَا إِلَى
جَانِبِ الصَّوْتِ، وَيَتْرُكُ الْمَاءَ وَالْعَلْفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ شِدَّةِ جُوعِهِ وَعَطَشِهِ،
وَرُبَّمَا تُتْلَفُ أَنْفُسُهَا⁽²⁾ فِي شِدَّةِ السَّيْرِ. [وَقَدْ نُقِلَ؛ أَنَّ الطُّيُورَ كَانَتْ تَقِفُ عَلَى
رَأْسِ دَاوُدَ لِاسْتِمَاعِ صَوْتِهِ]⁽³⁾.

وَمَهْمَا كَانَ النَّظَرُ فِي السَّمَاعِ بِاعْتِبَارِ تَأْثِيرِهِ فِي الْقُلُوبِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُحْكَمَ
مُطْلَقًا بِإِبَاحَتِهِ وَحُرْمَتِهِ، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ.
قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: «السَّمَاعُ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَلْبِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لَكِنْ يُحَرِّكُ مَا
هُوَ فِيهِ»⁽⁴⁾.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ مَوَاضِعَ الْغِنَاءِ لَا تَخْلُو عَنْ سَبْعَةِ [مَوَاضِعَ]⁽⁵⁾:
الْأَوَّلُ: غِنَاءُ الْحَجِيجِ [فَإِنَّهُمْ يَدُورُونَ أَوَّلًا فِي الْبِلَادِ]⁽⁶⁾ بِالطَّبْلِ وَالشَّاهِينِ

(1) الإحياء: 2 / 275. وفي رواية: ليس له علاج.

(2) نفسه، في أنطاليا.

(3) ما بين معقوفين سقط من أنطاليا.

(4) الإحياء: 2 / 275.

(5) زيادة من أنطاليا.

(6) زيادة من أنطاليا.

[وَالْغِنَاءِ، وَذَلِكَ مُبَاحٌ لِأَنَّهَا أَشْعَارُ نُظِمَتْ] ⁽¹⁾ فِي وَصْفِ الْكَعْبَةِ وَالْمَقَامِ،
وَالْحَظِيمِ وَزَمْزَمٍ، وَسَائِرِ الْمَشَاعِرِ، وَوَصْفِ الْبَادِيَةِ، وَهَذَا يُهَيِّجُ الشَّوْقَ إِلَى
حَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَاشْتِعَالِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ شَوْقٍ حَاصِلٍ. وَالْحَجُّ مَحْمُودٌ،
وَالشَّوْقُ وَمَا يَبْعَثُهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُبَاحِ أَيْضًا مَحْمُودٌ لَا مَحَالَةَ. وَمِنْ هَذَا
الْقَبِيلِ الْأَشْعَارُ الَّتِي يُنْشِدُهَا ⁽²⁾ الْوَاعِظُ لِلتَّرْغِيبِ [أَوْ التَّرْهِيْبِ] ⁽³⁾.

الثَّانِي: مَا يَعْتَادُهُ الْغَزَاةُ لِتَحْرِيطِ النَّاسِ عَلَى الْغَزْوِ. وَذَلِكَ أَيْضًا مُبَاحٌ،
لَكِنْ يُخَالِفُ أَلْحَانَ الْحَاجِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّشْوِيقِ، وَهَذَا لِلتَّشْجِيعِ
وَاسْتِحْقَارِ النَّفْسِ وَالْمَالِ. وَالْأَشْعَارُ الْمُشْجَّعَةُ مِثْلَ قَوْلِ الْمُتَنَبِّي: [الطَّوِيلُ]
فَإِنْ لَا تَمُتْ تَحْتَ السُّيُوفِ مُكْرَمًا تَمُتْ وَتُقَاسِ الدُّلَّ غَيْرَ مُكْرَمٍ ⁽⁴⁾
وَقَوْلِهِ: [الوَافِر]

يَرَى الْجُبْنَاءُ أَنَّ الْجُبْنَ حَزْمٌ وَتِلْكَ خَدِيعَةُ النَّفْسِ اللَّئِيمِ ⁽⁵⁾
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. فَهَذَا أَيْضًا مُبَاحٌ فِي وَقْتِ يُبَاحُ فِيهِ الْغَزْوُ، وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي
وَقْتِ اسْتِحْبَابِهِ.

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) نشرها، في رئيس الكتاب.

(3) سقطت من أنطاليا.

(4) التبيان في شرح الديوان للعكبري: 34 / 4.

(5) المصدر نفسه: 4 / 120. برواية:

يَرَى الْجُبْنَاءُ أَنَّ الْعَجْزَ عَقْلٌ *** وَتِلْكَ خَدِيعَةُ الطَّنْعِ اللَّئِيمِ.

الثَّالِثُ: الرَّجَزِيَّاتُ فِي اللَّقَاءِ بِالْعَدُوِّ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَشْجِيعُ النَّفْسِ وَالْإِنِّصَارِ، وَفِيهِ التَّمَدُّحُ بِالشَّجَاعَةِ وَالنَّجْدَةِ. وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِلَفْظِ رَشِيقٍ وَصَوْتٍ طَيِّبٍ كَانَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ. وَذَلِكَ إِمَّا مُبَاحٌ أَوْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، بِحَسَبِ إِبَاحَةِ الْقِتَالِ أَوْ نَذْبِهِ، وَمَحْظُورٌ إِذَا كَانَ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَكُلِّ قِتَالٍ مَحْظُورٍ، لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْمَحْظُورِ مَحْظُورٌ، وَذَلِكَ مَنَقُولٌ عَنْ شُجْعَانَ الصَّحَابَةِ كَعَلِيٍّ وَخَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا.

وَلِذَلِكَ يُمْنَعُ مِنَ الضَّرْبِ بِالشَّاهِينَ فِي مُعْتَرَكِ الْغَزَاةِ، لِأَنَّهُ يَحُلُلُ عُقْدَةَ الشَّجَاعَةِ لِكَوْنِ صَوْتِهِ مُرَقَّقًا مُخْزِنًا، فَمَنْ فَعَلَهُ لِيَفْتَرِ الْقَوَى عَنِ الْقِتَالِ الْمَنْدُوبِ فَهُوَ عَاصٍ، وَعَنِ الْقِتَالِ الْحَرَامِ فَهُوَ مُطِيعٌ.

الرَّابِعُ: أَصَوَاتُ النِّيَاحَةِ وَنَغَمَاتُهَا الْمُهِيجَةُ لِلْحُزَنِ وَالْبُكَاءِ، فَذَلِكَ مَذْمُومٌ إِنْ كَانَ عَلَى الْأَمْوَاتِ، لِلنَّهْيِ عَنِ التَّأْسِفِ عَلَى مَا فَاتَ؛ وَأَمَّا الْحُزْنُ عَلَى تَقْصِيرِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ، وَبُكَاءُهُ عَلَى خَطَايَاهُ، وَالتَّبَاكِي وَالتَّحَازُنُ عَلَيْهِ - كَمَا فَعَلَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمَحْمُودٌ، حَتَّى كَانَتْ الْجَنَائِزُ تُحْمَلُ مِنْ مَجْلِسِ نِيَاحَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلِهَذَا لَمْ يَحْرُمِ الْبُكَاءُ وَالتَّبَاكِي عَلَى الذُّنُوبِ مِنَ الْوُعَاظِ وَأَرْبَابِ التَّذَكُّرِ.

الخَامِسُ: السَّمَاعُ فِي أَوْقَاتِ السُّرُورِ تَأْكِيدًا لَهُ وَتَهْيِيجًا لَهُ، وَهُوَ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ السُّرُورُ مُبَاحًا، كَالْغِنَاءِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَالْعُرْسِ، وَقُدُومِ الْغَائِبِ، وَوِلَادَةِ الْوَلَدِ، وَالْوَلِيمَةِ وَالْعَقِيقَةِ، وَعِنْدَ الْخِتَانِ، وَحِفْظِ الْقُرْآنِ، إِذْ كُلُّ مَا جَازَ

الشُّرُورُ بِهِ جَازَ إِثَارَةُ الشُّرُورِ فِيهِ. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ إِنْشَادُهُمْ بِالْدُّفِّ
وَالْأَلْحَانِ عِنْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [مجزوء الرمل]

طَلَعَ الْبَذْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا إِلَيْهِ دَاعٍ
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ مَنْعِ أَبِي بَكْرٍ جَارِيَتَيْنِ تُدْفِّقَانِ
وَتَضْرِبَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ
عِيدٍ»⁽¹⁾.

وَكَذَا نَظَرُ عَائِشَةَ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عِنْدَهَا يَسْتُرُهَا بِرِدَائِهِ⁽²⁾، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْمَقَائِيسُ وَالنُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْغِنَاءِ وَالرَّقْصِ وَالضَّرْبِ
بِالدُّفِّ، وَاللَّعِبِ فِي أَوْقَاتِ الشُّرُورِ كُلِّهَا، قِيَاسًا عَلَى يَوْمِ الْعِيدِ مِمَّا يَجُوزُ
الْفَرَحُ بِهِ شَرْعًا.

وَمِنْهُ: الْفَرَحُ بِزِيَارَةِ الْإِخْوَانِ وَلِقَائِهِمْ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ،
فَهُوَ أَيْضًا مَظْنَةُ السَّمَاعِ.

السَّادِسُ: سَمَاعُ الْعُشَّاقِ تَحْرِيكًا لِلشَّوْقِ، وَتَهْيِيجًا لِلْعِشْقِ، وَتَسْلِيَةً
لِلنَّفْسِ، فَإِنْ كَانَ فِي مُشَاهَدَةِ الْمَعْشُوقِ فَالْغَرَضُ تَأْكِيدُ اللَّذَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ

(1) صحيح البخاري: 2 / 23، رقم: 987. وصحيح مسلم: 2 / 608، رقم: 892.

(2) المصدر نفسه: 7 / 38، رقم: 5236، وسنن النسائي: 3 / 195، رقم: 1595.

الْمُفَارَقَةَ فَالْغَرَضُ تَهْيِيجُ الشَّوْقِ. وَالشَّوْقُ وَإِنْ كَانَ أَلَمًا. فَفِيهِ نَوْعٌ لَذَّةٍ إِذَا
انْصَافَ إِلَيْهِ رَجَاءُ الْوِصَالِ، وَهَذَا حَلَالٌ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ الْوِصَالُ، كَمَنْ
يَعُشِّقُ زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ فَيُضْغِي إِلَى غِنَائِهَا لِتَضَاعَفَ لَذَّتُهُ فِي لِقَائِهَا، ﴿وَمَا
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾⁽¹⁾، وَهَذَا مِنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ يَتَمَثَّلُ فِي نَفْسِهِ صُورَةَ صَبِيٍّ أَمْرَدٍ، أَوْ امْرَأَةٍ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ
إِلَيْهَا، فَهَذَا حَرَامٌ، لِأَنَّهُ مُحَرِّكٌ لِلْفِكْرِ فِي الْأَفْعَالِ الْمَحْظُورَةِ، وَمُهَيِّجٌ لِلدَّاعِيَةِ
إِلَى مَا لَا يَحِلُّ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَهَذَا حَالُ الْفُسَّاقِ وَالسُّفَهَاءِ وَكَثِيرٍ مِنَ الشُّبَّانِ،
فَالسَّمَاعُ مَمْنُوعٌ فِي حَقِّهِمْ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ الدَّاءِ الدَّفِينِ، لَا لِأَمْرِ يَرْجِعُ
إِلَى نَفْسِ السَّمَاعِ⁽²⁾.

السَّمَاعُ: سَمَاعٌ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَعَشِيقَهُ، وَاشْتَقَّ إِلَى لِقَائِهِ، فَلَا يَنْظُرُ
إِلَى شَيْءٍ إِلَّا رَأَاهُ فِيهِ، وَلَا يَقْرَعُ سَمْعَهُ قَارِعٌ إِلَّا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ فِيهِ، فَالسَّمَاعُ فِي
حَقِّهِ مُهَيِّجٌ لِشَوْقِهِ، وَمُؤَكِّدٌ لِعَشِيقِهِ، وَمُورٍ زِنَادَ قَلْبِهِ، وَمُسْتَخْرِجٌ مِنْهُ كَمِينَ
حُبِّهِ، وَيَحْصُلُ مِنْهُ أَحْوَالٌ مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُلَاطَفَاتِ لَا يُحِيطُ الْوَصْفُ
بِهَا، يَعْرِفُهَا مَنْ ذَاقَهَا، وَيُنْكِرُهَا مَنْ كَلَّ حِسَّهُ عَنْ ذَوْقِهَا.

وَتُسَمَّى تِلْكَ الْأَحْوَالُ عِنْدَهُمْ وَجَدًا أَخْذَا مِنَ الْوُجُودِ، لِأَنَّهُ صَادَفَ مِنْ
نَفْسِهِ أُمُورًا لَمْ يَكُنْ يُصَادِفُهَا قَبْلَ السَّمَاعِ، ثُمَّ تَكُونُ تِلْكَ الْأُمُورُ وَالْأَحْوَالُ سَبَبًا

(1) سورة الأنعام الآية: 32.

(2) الإحياء: 2 / 178 - 179.

لِرَوَادِفَ وَتَوَابِعِ تَحْرِقِ الْقَلْبِ بِنِيرَانِهَا، وَتُنْقِيهِ مِنَ الْكُدُورَاتِ كَمَا يُنْقَى الْإِبْرِيزُ مِنَ الْخَبَثِ، فَيَحْصُلُ لِلْقَلْبِ الصَّفَاءُ وَالنَّقَاءُ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الصَّفَاءُ مُكَاشَفَاتٍ وَمُشَاهَدَاتٍ هِيَ غَايَةُ مَطَالِبِ الْمُحِبِّينَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَنَهَايَةُ ثَمَرَةِ الْقُرْبَاتِ كُلِّهَا، فَالْمُفْضِي إِلَيْهَا مِنْ جُمْلَةِ الْقُرْبَاتِ، لَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي وَالْمُبَاحَاتِ.

وَحُصُولُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِسَبَبِ السَّمَاعِ سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُنَاسِبَةِ النِّعَمَاتِ الْمَوْزُونَةِ لِلْأَزْوَاحِ، وَيُثْمِرُ لَهَا شَوْقًا وَفَرَحًا وَانْبِسَاطًا وَانْقِبَاضًا، وَمَعْرِفَةُ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ مِنْ دَقَائِقِ عُلُومِ الْمُكَاشَفَاتِ.

وَأَمَّا الْبَلِيدُ الْجَامِدُ الطَّبْعِ، الْقَاسِي الْقَلْبِ، الْمَحْرُومُ عَنْ لَذَّةِ السَّمَاعِ رُبَّمَا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَتَعَجَّبُ مِنَ الْإِلْتِذَاذِ وَالْوُجْدِ، وَاضْطِرَابِ الْحَالِ وَالشَّوْقِ، تَعَجَّبَ الْعَيْنِ⁽¹⁾ مِنْ لَذَّةِ الْمُبَاشَرَةِ، وَتَعَجَّبَ الصَّبِيِّ مِنْ لَذَّةِ الْجَاهِ وَالرِّيَاسَةِ، وَتَعَجَّبَ الْجَاهِلُ مِنْ لَذَّةِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَعَجَائِبِ صَنْعَتِهِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّذَّةَ نَوْعُ إِدْرَاكِ، فَمَنْ لَمْ تَكْمُلْ قُوَّةُ إِدْرَاكِهِ فِي حَقِّ الْمُتَلَذِّذِ بِهِ لَا يُدْرِكُ اللَّذَّةَ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ بَعْضًا مِنَ الْجُهَالِ، بَلْ بَعْضًا مِمَّنْ تَظُنُّهُ عَالِمًا، وَهُوَ عَالِمٌ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَجَاهِلٌ فِي بَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْدِرِ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، رُبَّمَا يُنْكِرُ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْتَ تُقْلِدُهُ فِي ذَلِكَ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا كَشْفُ اللَّثَامِ عَنْ وَجْهِ الْمَحَبَّةِ وَالْعِشْقِ وَالشَّوْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(1) العين: الذي لا يأتي النساء ولا يريدن. اللسان/ عن.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَحَبَّةَ مِثْلٌ يَنْشَأُ مِنْ اعْتِقَادِ جَمَالِ الْمَحْبُوبِ، فَإِذَا قَوِيَتْ
الْمَحَبَّةُ تُسَمَّى عِشْقًا.

ثُمَّ إِنَّ الْجَمَالَ إِمَّا صُورِيٌّ، وَهُوَ تَنَاسُبُ الْخِلْقَةِ، وَصَفَاءُ اللَّوْنِ الْمُدْرِكِ
بِحَاسَةِ الْبَصَرِ.

وَإِمَّا مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ كَمَالُ الْعِظَمَةِ، وَعُلُوُّ الرُّتَبَةِ، وَحُسْنُ الصِّفَاتِ، وَإِرَادَةُ
الْخَيْرَاتِ لِكَافَةِ الْخَلْقِ الْمُدْرِكِ بِحَاسَةِ الْقَلْبِ⁽¹⁾.

وَقَدْ يُحِبُّ الْإِنْسَانُ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْبَاطِنَةِ - وَإِنْ لَمْ يَرِ صَاحِبُهَا - كَمَا
يُحِبُّ الْإِنْسَانُ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ لِاعْتِقَادِ الْكَمَالِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ
وَالْأَخْلَاقِ فِيهِمَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُدْرِكْ بِجَمَالِهِمَا الصُّورِيَّ أَصْلًا، فَظَهَرَ أَنَّهُ
يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الْجَمَالِ الْمَعْنَوِيِّ بِدُونِ رُؤْيَةِ الْجَمَالِ الصُّورِيِّ.

ثُمَّ إِنَّ الْجَمَالَ الْحَقِيقِيَّ فَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا جَمَالَ وَلَا مَحْبُوبَ فِي الْعَالَمِ
إِلَّا وَهُوَ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَأَثَرٌ مِنْ آثَارِ كَرَمِهِ، وَغَرَفَةٌ مِنْ بَحْرِ جُودِهِ، بَلْ
كُلُّ حُسْنٍ وَجَمَالٍ فِي الْعَالَمِ مِنْ مُبْتَدَأِ الْعَالَمِ إِلَى مُنْقَرَضِهِ، وَمِنْ ذِرْوَةِ الْعُلَى
إِلَى مُنْتَهَى الثَّرَى، فَهُوَ ذَرَّةٌ مِنْ خَزَائِنِ قُدْرَتِهِ، وَلَمْعَةٌ مِنْ أَنْوَارِ حَضْرَتِهِ،
فَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ لَا يُعْقَلُ حُبٌّ مَنْ هَذَا وَصْفُهُ، وَكَيْفَ لَا يُتَأَكَّدُ عِنْدَ
الْعَارِفِينَ بِأَوْصَافِهِ حُبُّهُ حَتَّى يُجَاوِزَ حَدًّا لَا يُمْكِنُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْعِشْقِ أَيْضًا

عَلَيْهِ، لِقُصُورِهِ عَنِ الْإِنْبَاءِ عَنْ فَرْطِ مَحَبَّتِهِ. فَسُبْحَانَ مَنْ اخْتَجَبَ عَنِ الظُّهُورِ
لِلْأَبْصَارِ لِشِدَّةِ ظُهُورِهِ، وَاسْتَتَرَ عَنِ الْعُيُونِ بِإِشْرَاقِ نُورِهِ، وَلَوْلَا اخْتِجَابُهُ
بِسَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورِهِ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ أَبْصَارَ اللَّاحِظِينَ لِجَمَالِ
حَضَرَتِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ ظُهُورَهُ سَبَبُ خَفَائِهِ لَبْهَتِ الْعُقُولُ، وَذَهَبَتِ الْقُلُوبُ،
وَتَجَاذَبَتِ الْقُوى، وَتَنَازَرَتِ الْأَعْضَاءُ، وَلَوْ رُكِّبَتِ الْقُلُوبُ مِنَ الْحِجَارَةِ
وَالْحَدِيدِ لَأَضْبَحَتْ تَحْتَ مَبَادِيْ أَنْوَارِ تَجَلِّيهِ دَكَّا دَكَّا، فَأَنَّى تُطِيقُ كُنْهَ نُورِ
الشَّمْسِ أَبْصَارُ الْخَفَافِيشِ، بَلْ مَحَبَّةٌ غَيْرُ اللَّهِ جَهْلٌ وَقُصُورٌ لِظَنِّهِ أَنَّ فِيهِمْ شَيْئًا
مِنَ الْجَمَالِ، بَلِ الْمُتَحَقِّقُ بِالْمَعْرِفَةِ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ اللَّهِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ
تَحْقِيقًا إِلَّا اللَّهُ وَأَفْعَالُهُ، فَكَانَتْ مَحَبَّتُهُ مَقْصُورَةً عَلَى اللَّهِ غَيْرَ مُجَاوِزَةٍ إِلَى
سِوَاهُ، فَكَانَ اسْمُ الْعِشْقِ عَلَى حُبِّ غَيْرِهِ مَجَازًا مَحْضًا لَا حَقِيقَةً لَهُ.

نَعَمْ إِنَّ النَّاقِصَ الْقَرِيبَ فِي نُقْصَانِهِ مِنَ الْبَهِيمَةِ قَدْ لَا يُدْرِكُ مِنْ لَفْظَةِ
الْعِشْقِ إِلَّا طَلَبَ الْوِصَالِ، الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْدهُمْ عَنْ تَمَاسٍّ ظَوَاهِرِ
الْأَجْسَامِ، وَقَضَاءِ شَهْوَةِ الْوِقَاعِ، فَمِثْلُ هَذَا الْحِمَارِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُسْتَعْمَلَ مَعَهُ
لَفْظُ الْعِشْقِ وَالشَّوْقِ وَالْوِصَالِ وَالْأَنْسِ، إِذِ الْأَفْهَامُ الْفَاسِدَةُ السَّقِيمَةُ لَا
تُدْرِكُ مِنَ الْأَلْفَاظِ إِلَّا مَا يُلَايِمُ طِبَاعَهَا، فَاسْتَعْمَلَ مَعَهُ مَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ مِنْ لَفْظِ
الْكَمَالِ وَالتَّلَذُّذِ بِمَعْرِفَتِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي مَوَاضِعِ حُرْمَةِ السَّمَاعِ

وَأَنَّهَا خَمْسَةٌ عَوَارِضٌ:

الأولى: السَّمَاعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَالْأَمْرَدِ، فَيَحْرُمُ السَّمَاعُ لَا لِنَفْسِهَا بَلْ لِمُحَاوِرِهَا.

والثانية: فِي الْآلَةِ، بِأَنْ تَكُونَ مِنْ شَعَائِرِ الشَّرْبِ⁽¹⁾ أَوِ الْمُخَنِّثِينَ، كَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْتَارِ، وَطَبْلِ الْكُوبَةِ، وَمَاعِدَا ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الْإِبَاحَةِ، كَالدُّفِّ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ الْجَلَّاجِلُ، وَكَالطَّبْلِ وَالشَّاهِينَ، وَالضَّرْبِ بِالْقَضِيبِ وَسَائِرِ الْآلَاتِ.

الثالثة: فِي نَظْمِ الصَّوْتِ وَهُوَ الشَّعْرُ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَنَا⁽²⁾ وَالْفُحْشِ وَالْكَذِبِ وَالْهَجْوِ فَسَمَاعُ ذَلِكَ حَرَامٌ بِالْحَانِ وَغَيْرِ الْحَانِ، وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكُ الْقَائِلِ، وَكَذَلِكَ مَا فِيهِ وَصْفُ امْرَأَةٍ بَعِيْنَهَا. وَأَمَّا هِجَاءُ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ حَسَّانُ فِي مَجْلِسِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا التَّشْبِيبُ وَهُوَ: النَّشِيدُ بِوَصْفِ الْخُدُودِ وَالْقُدُودِ وَالْأَصْدَاغِ وَسَائِرِ أَوْصَافِ النِّسَاءِ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ [وإِنْشَادُهُ بِصَوْتٍ أَوْ بِغَيْرِ صَوْتٍ]⁽³⁾ إِنْ لَمْ يُنْزَلْهُ عَلَى مُعَيَّنَةٍ، أَوْ نَزَلَهُ عَلَى مَنْ تَحِلُّ لَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَجَارِيَّتِهِ، وَمَنْ نَزَلَهُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَهُوَ عَاصٍ بِهَذَا التَّنْزِيلِ، وَمَنْ هَذَا حَالُهُ

(1) من شعار أهل الشرف، في الإحياء: 2 / 282.

(2) الخنا: من قبيح الكلام، والخنا: الفحش. اللسان / خنا.

(3) زيادة من أنطاليا.

يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْضُرَ مَجْلِسَ السَّمَاعِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى قَلْبِهِ حُبُّ اللَّهِ تَعَالَى يَتَذَكَّرُ بِسَوَادِ الصَّدْعِ مَثَلًا ظُلْمَةَ الْكُفْرِ، وَبِنَضَارَةِ الْخَدِّ نُورَ الْإِيمَانِ، وَبِذِكْرِ الْوَصَالِ لِقَاءِ اللَّهِ، وَبِذِكْرِ الْفِرَاقِ الْحِجَابَ عَنِ اللَّهِ فِي زُمْرَةِ الْمَرْدُودِينَ، وَبِذِكْرِ الرَّقِيبِ الْمُشَوِّشِ لِرُوحِ الْوَصَالِ عَوَائِقَ الدُّنْيَا وَأَفَاتِهَا الْمُشَوِّشَةَ لِدَوَامِ الْأُنْسِ بِاللَّهِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي تَنْزِيلِ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَى اسْتِنْبَاطٍ وَتَفَكُّرٍ وَمُهِلَةٍ، بَلْ تَسْبِقُ الْمَعَانِي الْغَالِبَةُ عَلَى الْقَلْبِ إِلَى فَهْمِهِ مَعَ اللَّفْظِ، حَتَّى إِنَّ مَا فَهَمَهُ رُبَّمَا لَا يُوَافِقُ مُرَادَ الشَّاعِرِ⁽¹⁾.

الرَّابِعَةُ: فِي الْمُسْتَمْعِ، بَأَنْ يَكُونَ شَابًّا تَكُونُ الشَّهْوَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ، فَالسَّمَاعُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُبُّ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ يَكُونَ الْمُسْتَمْعُ مِنَ الْعَوَامِّ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ حُبُّ اللَّهِ، فَيَكُونَ السَّمَاعُ لَهُ مَحْبُوبًا. وَلَوْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ فَيَكُونُ [فِي حَقِّهِ]⁽²⁾ مَحْظُورًا، وَلَكِنَّهُ أُبِيحَ فِيهِ كَسَائِرِ اللَّذَاتِ الْمُبَاحَةِ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْمُدَاوَمَةِ يَصِيرُ لَهُوَ تَرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَبِالْإِضْرَارِ يَصِيرُ كَبِيرَةً. وَنَظِيرُ ذَلِكَ اللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لِأَنَّ مُدَاوَمَتَهُ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُبَاحًا، إِذْ كَمِنْ مِنْ مُبَاحٍ يَصِيرُ إِكْثَارُهُ حَرَامًا، كَالْخُبْزِ الْمُبَاحِ إِكْثَارُهُ حَرَامٌ بِأَنْ يُجَاوِزَ حَدَّ الشُّبْعِ⁽³⁾.

(1) الإحياء: 2 / 282.

(2) زيادة من أنطاليا.

(3) الإحياء: 2 / 283.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى حُرْمَةِ الْغِنَاءِ، فَإِنَّمَا لِعَوَارِضِ
 مُحَرَّمَةٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْهَرَبِ عَنْ تَمَتُّعِ الدُّنْيَا، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى
 حُرْمَةِ الْأَوْتَارِ، أَوْ عَلَى سَمَاعِهِ عِنْدَ اشْتِغَالِهِ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَذِكْرِ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِ السَّلَفِ الْغِنَاءِ فِي أَصْوَاتِ الْقِيَانِ مِنَ الْجَوَارِي الْحَسَانِ،
 وَلِذَلِكَ قَالَ الْجُنَيْدُ: «الْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الزَّنا»⁽¹⁾.

وَمَنْ أَتَقَنَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ سَهْلَ عَلَيْهِ تَأْوِيلُ أَمْثَالِ ذَلِكَ.

(1) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، للثعالبي: 676، وشعب الإيمان للبيهقي: 7 / 112،
 والإحياء: 2 / 287.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي آدَابِ السَّمَاعِ وَثَمَرَاتِهِ

وَفِيهَا مَقَامَاتٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: فِي الْفَهْمِ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُسْتَمِعِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ سَمَاعُهُ لِمَجَرَّدِ الطَّبْعِ، لَا حَظَّ لَهُ إِلَّا اسْتِلْذَاضُهُ الْأَلْحَانَ
وَالنَّغَمَاتِ، وَهَذَا مُبَاحٌ، لَكِنَّهُ أَحْسُّ مَرَاتِبِ السَّمَاعِ، إِذْ تَشَارِكُهُ فِيهِ الْإِبِلُ.

ثَانِيهَا: تَنْزِيلُهُ عَلَى صُورَةِ مَخْلُوقٍ إِمَّا مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ
أَحْسُّ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهَا إِلَّا بِبَيَانِ خِسَّتِهَا وَالنَّهْيِ عَنْهَا.

وَالثَّالِثُهَا: أَنْ يُنَزَّلَ عَلَى مُعَامَلَتِهِ مَعَ اللَّهِ، وَهَذَا سَمَاعُ الْمُرِيدِ، وَرُبَّمَا يُمَكِّنُ
حَمْلَ كَلَامٍ وَاحِدٍ عَلَى مَعْنَيْنِ مُتَخَالِفَيْنِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الْمُسْتَمِعِ⁽¹⁾.

الرَّابِعَةُ: سَمَاعُ مَنْ جَاوَزَ الْأَحْوَالَ وَالْمَقَامَاتِ، وَكَانَ كَالْمَذْهُوشِ الْغَائِصِ
فِي عَيْنِ الشُّهُودِ، كَاللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ⁽²⁾ فِي مُشَاهَدَةِ جَمَالِ يُوسُفَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَيُعَبَّرُونَ عَنْهُ بِالْفَنَاءِ عَنْ نَفْسِهِ. وَمَهُمَا فَنِيَ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِهِ
أَفْنَى، فَكَأَنَّهُ فَنِيَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا عَنِ الْوَاحِدِ الْمَشْهُودِ، وَفَنِيَ أَيْضًا عَنِ
الشُّهُودِ، وَلَا خَبَرَ لَهُ عَنْ فَنَائِهِ أَيْضًا؛ مَثَلًا: قَدْ يَعْلَمُ الشَّيْءُ، وَقَدْ يَعْلَمُ الْعِلْمُ
بِهِ، فَفِي الثَّانِي يَكُونُ مُعْرِضًا عَنِ الشَّيْءِ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ تَطَرَّأَ فِي حَقِّ
الْمَخْلُوقِينَ، وَقَدْ تَطَرَّأَ فِي حَقِّ الْخَالِقِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، إِذْ لَوْ

(1) الإحياء: 2 / 287.

(2) ﴿مَا بَالُ النُّسُورَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ سورة يوسف الآية: 50.

دَامَ لَمْ تُطْفِئِ الْقُوَّةَ الْبَشَرِيَّةَ، وَرُبَّمَا تَهْلِكُ فِيهِ نَفْسُهُ، فَهَذِهِ دَرَجَةُ الصَّادِقِينَ فِي
الْفَهْمِ وَالْوَجْدِ، وَهِيَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ. إِلَّا أَنْ فِيهِ نَوْعٌ قُصُورٍ، وَإِنَّمَا الْكَمَالُ
أَنْ يَفْنَى بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَحْوَالِهِ، فَيَسْمَعَ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ وَفِي اللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ،
وَهَذِهِ رُتْبَةٌ مَنْ خَاضَ لُجَّةَ الْحَقَائِقِ، وَعَبَّرَ سَاحِلَ الْأَحْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَاتَّحَدَ
بِصَفَاءِ التَّوْحِيدِ، وَتَحَقَّقَ بِمَحْضِ الْإِخْلَاصِ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا، بَلْ
خَمَدَتْ بِالْكُلِّيَّةِ بَشَرِيَّتُهُ، وَفَنَى التَّفَاتُهُ إِلَى صِفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ رَأْسًا.

وَلَسْتُ أَغْنِي بِفَنَائِهِ فَنَاءَ جَسَدِهِ، بَلْ فَنَاءَ قَلْبِهِ، لَا اللَّحْمَ الصَّنَوْبَرِيَّ، بَلْ سِرُّ
لَطِيفٍ لَهُ إِلَى الْقَلْبِ الطَّاهِرِ نِسْبَةً خَفِيَّةً، وَوَرَاءَهَا الرُّوحُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا. وَلِذَلِكَ السِّرُّ وَجُودٌ،
وَصُورَةٌ ذَلِكَ الْوُجُودِ مَا يَخْضُرُ فِيهِ، فَإِذَا حَضَرَ فِيهِ غَيْرُهُ فَكَأَنَّهُ لَا وَجُودَ إِلَّا
لِلْحَاضِرِ؛ وَمِثَالُهُ: الْمِرَاةُ الْمَجْلِيَّةُ⁽¹⁾، إِذْ لَيْسَ لَهَا لَوْنٌ فِي نَفْسِهَا، بَلْ لَوْنُهَا
لَوْنُ الْحَاضِرِ فِيهَا، وَلَيْسَ لَهَا فِي نَفْسِهَا صُورَةٌ، بَلْ صُورَتُهَا قَبُولُ الصُّورِ،
وَلَوْنُهَا هُوَ هَيْئَةُ الْإِسْتِعْدَادِ لِقَبُولِ الْأَلْوَانِ.

وَهَذَا مِنْ مَقَامَاتِ عُلُومِ الْمُكَاشَفَةِ؛ مِنْهَا نَشَأَ خَيَالٌ مِنْ ادَّعَى الْحُلُولَ
وَالِاتِّحَادَ وَقَالَ: أَنَا الْحَقُّ، وَحَوْلَهَا يُدْنِدُنُ كَلَامُ النَّصَارَى فِي دَعْوَى اتِّحَادِ
الْأَلْهُوتِ بِالنَّاسُوتِ، أَوْ تَذَرُّعِهَا بِهَا، أَوْ حُلُولِهَا فِيهَا، عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ
عِبَارَاتُهُمْ، وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ يُضَاهِي غَلَطَ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى الْمِرَاةِ بِصُورَةِ

(1) الجلية، في الأزهرية ورئيس الكتاب ومراد ملا. والمجلوة، في الإحياء، 2- 291.

الْحُمْرَةَ، إِذَا ظَهَرَ فِيهَا لَوْنُ الْحُمْرَةِ مِنْ مُقَابَلَتِهَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا غَيْرَ لَائِقٍ بِعِلْمِ
الْمُعَامَلَةِ رَجَعْنَا إِلَى الْغَرَضِ⁽¹⁾.

الْمَقَامُ الثَّانِي الْوَجْدُ:

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ يُثْمِرُهَا السَّمَاعُ، وَهُوَ وَارِدٌ جَدِيدٌ عَقِيبُهُ يَجِدُهُ
الْمُسْتَمِعُ مِنْ نَفْسِهِ. وَتِلْكَ حَالَةٌ لَا تَخْلُو مِنْ قِسْمَيْنِ: فَإِنَّهَا إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى
مُشَاهَدَاتٍ وَمُكَاشَفَاتٍ مِنْ قَبِيلِ الْعُلُومِ وَالتَّنْبِيهَاتِ، [وَأَمَّا أَنْ تَرْجِعَ]⁽²⁾ إِلَى
أَحْوَالٍ وَتَغْيِيرَاتٍ لَيْسَتْ مِنَ الْعُلُومِ، بَلْ كَالْخَوْفِ وَالشَّوْقِ وَالْحُزْنَ وَالْقَلَقِ
وَالسُّرُورِ وَالْأَسَفِ وَالنَّدَمِ وَالْبَسْطِ وَالْقَبْضِ.

فَإِنْ ضَعُفَ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الظَّاهِرِ لَمْ يُسَمَّ وَجْدًا، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الظَّاهِرِ
سُمِّيَ وَجْدًا إِمَّا قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا. وَقَدْ لَا يَتَغَيَّرُ الظَّاهِرُ لِقُوَّةِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ يَكُونُ
السَّمَاعُ سَبَبًا لِكَشْفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَكْشُوفًا قَبْلَهُ، فَإِنَّ الْكَشْفَ يَحْصُلُ بِأَسْبَابٍ؛
مِنْهَا التَّنْبِيهُ، وَالسَّمَاعُ مُنَبِّهٌ.

وَمِنْهَا: تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ وَمُشَاهَدَتُهَا وَإِدْرَاكُهَا، فَإِنَّ إِدْرَاكَهَا نَوْعٌ عِلْمٍ يُفِيدُ
إِيضًا أُمُورًا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً قَبْلَ الْوُرُودِ.

وَمِنْهَا: صَفَاءُ الْقَلْبِ، وَالسَّمَاعُ مُؤَثِّرٌ فِي تَصْفِيَةِ الْقَلْبِ، وَالصَّفَاءُ سَبَبُ
الْكَشْفِ.

(1) الإحياء: 2/ 291-292.

(2) زيادة من أنطاليا.

وَمِنْهَا: انْبِعَاثُ نَشَاطِ الْقَلْبِ بِقُوَّةِ السَّمَاعِ، فَيَقْوَى بِهِ عَلَى مُشَاهَدَةِ مَا كَانَ تَقْصُرُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ قُوَّتُهُ، بَلِ الْقَلْبُ إِذَا صَفَا رُبَّمَا تَمَثَّلَ لَهُ الْحَقُّ فِي صُورَةٍ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ فِي لَفْظٍ مَنْظُومٍ يَقْرَعُ سَمْعَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِصَوْتِ الْهَاتِفِ إِذَا كَانَ فِي الْيَقَظَةِ، وَبِالرُّؤْيَا إِذَا كَانَ فِي الْمَنَامِ، وَذَلِكَ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ. وَعِلْمُ تَحْقِيقِ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ عِلْمِ الْمُعَامَلَةِ.

وَرُبَّمَا يُشَاهِدُ بِالْبَصِيرَةِ صُورَةَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ يَتَمَثَّلُ لِأَرْبَابِ الْقُلُوبِ بِصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَتَتَمَثَّلُ أَيْضًا الْمَلَائِكَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ إِمَّا عَلَى حَقِيقَةٍ صَوَرِهَا، وَإِمَّا عَلَى مِثَالٍ يُحَاكِي صُورَتَهَا بَعْضُ الْمُحَاكَاةِ.

وَقَدْ «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرَائِيلَ مَرَّتَيْنِ فِي صُورَتِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَدَّ الْأُفُقَ»⁽¹⁾. وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مِنَ الصَّفَاءِ يَقَعُ الْإِطْلَاعُ عَلَى ضَمَائِرِ الْقُلُوبِ، وَيُسَمَّى [ذَلِكَ الْإِطْلَاعُ]⁽²⁾ التَّفَرُّسَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»⁽³⁾.

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ مُنَاسَبَةً لِلْعَالَمِ الْأَعْلَى، وَاللَّذَاتِ الَّتِي وُعدَ بِهَا فِي سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَالْفَرَادِيسِ الْعُلَى. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَخَيَّلْ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ، فَالسَّمَاعُ يُحَرِّكُ مِنْهُ الشَّوْقَ، وَالِاشْتِغَالُ بِالدُّنْيَا قَدْ أَنْسَاهُ

(1) الحديث كاملاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 6 / 294، رقم: 3748.

(2) زيادة من أنطاليا.

(3) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير: 5 / 200، رقم: 3127، وفي جامع الأصول في أحاديث الرسول: 2 / 205، والإحياء: 2 / 293-294.

نَفْسُهُ وَمُسْتَقَرُّهُ الَّذِي إِلَيْهِ حَيْنُهُ، فَيَتَقَاضَاهُ قَلْبُهُ أَمْرًا لَيْسَ يَذَرِي مَا هُوَ، فَيَذْهَشُ وَيَتَحَيَّرُ وَيَضْطَرُّ، وَيَصِيرُ كَالْمُخْتَنِقِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ طَرِيقَ الْخَلَاصِ.

ثُمَّ إِنَّ الْوَجْدَ قَدْ يَكُونُ بِلاَ كُفْلَةٍ، وَيُسَمَّى الْهَاجِمَ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْكَفْلَةِ وَيُسَمَّى تَوَاجُدًا. فَمِنْهُ الْمَذْمُومُ، وَهُوَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الرِّيَاءُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَحْمُودٌ، وَهُوَ التَّوَصُّلُ إِلَى اسْتِدْعَاءِ الْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ وَانْتِسَابِهَا وَاجْتِلَابِهَا بِالْحِيلَةِ؛ فَإِنَّ لِلْكَسْبِ مَذْخَلًا فِي اجْتِلَابِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: «الْعَادَةُ طَبِيعَةٌ خَامِسَةٌ»⁽¹⁾.

وَلَقَدْ شُوهِدَ فِي الْعَادَاتِ مِنْ تَكَلَّفِ حُبِّ شَخْصٍ وَعِشْقِهِ بِدَوَامِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَإِكْثَارِ ذِكْرِهِ، حَتَّى خَرَجَ آخِرًا عَنْ حَدِّ اخْتِيَارِهِ، ثُمَّ طَلَبَ الْخَلَاصَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الْوَجْدُ أَمْرًا مَحْمُودًا، فَمَا بَالُهُمْ يَتَوَاجَدُونَ بِالْأَشْعَارِ، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَحَقُّ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: الْوَجْدُ بِالْقُرْآنِ كَانَ غَالِبًا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ: «شَيْبَتْنِي سُورَةُ هُودٍ»⁽²⁾، لِأَنَّ الشَّيْبَ الْخَوْفُ مِنَ الْحُزَنِ⁽³⁾، وَهُوَ وَجْدٌ.

(1) يُضْرَبُ لِمَنْ يَعْتَادُ شَيْئًا فِي الْحَلَالِ أَوْ الْحَرَامِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ عَادَةً، وَقَدْ وَرَدَ الْمَثَلُ فِي مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ: 2/ 55. وَالْإِحْيَاءُ: 2/ 296.

(2) الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ: 1/ 206، وَالشَّمَائِلُ الْمَحْمُودِيَّةُ: 58 برواية: «شَيْبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا».

(3) لِأَنَّ الشَّيْبَ مِنَ الْخَوْفِ وَالْحُزَنِ، فِي أَنْطَالِيَا.

وَمِنْهَا: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ وَانْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾»⁽¹⁾، قَالَ: حَسْبُكَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ بِالْدَّمْعِ»⁽²⁾.

وَالْبُكَاءُ وَجَدٌ؛ وَإِنَّهُ: «كَانَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ»⁽³⁾، وَهُوَ مِنَ الْوَجْدِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْوَجْدُ بِالْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يُعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ تَتَبُّعِ الْأَخْبَارِ؛ وَكَذَا السَّلَفُ كَثِيرًا تَوَاجَدُوا بِالْقُرْآنِ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ وَمَاتَ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا أَهْلُ زَمَانِنَا هَذَا إِنَّمَا اخْتَارُوا الْغِنَاءَ وَالْأَشْعَارَ لِأَحَدِ أُمُورِ سَبْعَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ جَمِيعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ لَا تَصْلُحُ لِحَالِ الْمُسْتَمِعِ، فَلَا يُمَكِّنُ قِرَاءَةً الْبَعْضِ وَتَرْكُ الْبَاقِي، وَيُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ. وَأَمَّا الْكَامِلُونَ فَيَأْخُذُونَ الْوَجْدَ مِنْ كُلِّ آيَةٍ بِقُوَّةِ الْفَهْمِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ زَمَانِنَا قَاصِرُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْحَالِ، فَنَاسَبَ الْأَشْعَارُ حَالَهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الْقُرْآنَ مُتَكَرِّرٌ عَلَى الْقُلُوبِ وَالْأَسْمَاعِ فَيَضْعُفُ أَثَرُهُ، وَلَمَّا رَأَى الصِّدِّيقُ أَعْرَابًا يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ وَيَبْكُونَ قَالَ: كُنَّا كَمَا كُنْتُمْ ثُمَّ قَسَتْ

(1) سورة النساء الآية: 41.

(2) أخرجه النسائي في فضائل القرآن: 129، رقم: 103.

(3) السنن الكبرى للنسائي: 1/ 292، رقم: 549، وصحيح ابن خزيمة: 2/ 53، رقم: 900.

(4) الإحياء: 2/ 296-297.

قُلُوبُنَا. وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ قَلْبَهُ كَانَ أَقْسَى مِنْ قُلُوبِ أَجْلَافِ الْأَعْرَابِ، وَلَكِنَّ التَّكَرَّرَ عَلَى قَلْبِهِ أَوْرَثَ قِلَّةَ التَّأَثُّرِ بِهِ، وَلِذَلِكَ هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ كَثْرَةِ الطَّوَافِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ لِيُوزَنَ الْكَلَامُ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ، وَذَلِكَ فِي الشَّعْرِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الشَّعْرَ الْمَوْزُونَ يُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ بِالْأَلْحَانِ، وَذَلِكَ بِمَدِّ الْمَقْصُورِ تَارَةً، وَقَصْرِ الْمَمْدُودِ أُخْرَى، وَالْقَطْعُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّصَرُّفِ لَا يَحِلُّ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ فِيهِ التَّرْتِيلُ.

الخَامِسُ: أَنَّ الْأَلْحَانَ الْمَوْزُونَ تُؤَكِّدُ بِأَصْوَاتٍ أُخَرَ مَوْزُونَةٍ كَالدَّفِّ وَالْقَضِيبِ، وَالْقُرْآنُ يُصَانُ عَنْ هَذَا الشَّأْنِ.

السَّادِسُ: أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ حَالَ الْمُسْتَمِعِ يُطْلَبُ تَبْدِيلُهُ إِلَى كَلَامٍ يُوَافِقُ حَالَهُ، لِيَحْصُلَ لَهُ الْوَجْدُ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ.

السَّابِعُ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَا تُطِيقُهُ الْقُلُوبُ لَوْ سَمِعَتْ حَقَّ السَّمَاعِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَحْصُلَ بِهِ الْوَجْدُ لِلْسَّامِعِ. وَالْأَشْعَارُ تُوَافِقُ حَالَ الْبَشَرِ، وَشَأْنُهُ الْأَدْنَى، لِمُشَاكَلَةِ الْمَخْلُوقِ الْمَخْلُوقَ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ أَسَالِيبِ الْكَلَامِ وَمِنْهَاجِهِ، وَهُوَ لِذَلِكَ مُعْجَزٌ لَا يَدْخُلُ فِي قُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ لِعَدَمِ مُشَاكَلَتِهِ لَطَبْعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

الْمَقَامُ الثَّالِثُ: فِي آدَابِ السَّمَاعِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

وَهِيَ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: مُرَاعَاةُ أَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الزَّمَانُ: وَمَعْنَاهُ خُلُوفُ الْوَقْتِ عَمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ الْقَلْبُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِمَا.

وَالْمَكَانُ: بِأَنْ لَا يَكُونَ كَرِيهَ الصُّورَةِ يُشَوِّشُ الْقَلْبَ.

وَالْإِخْوَانُ: بِأَنْ لَا يَحْضُرَ مُتَزَهِّدٌ مُنْكَرٌ لِأَحْوَالِ الْقُلُوبِ، أَوْ مُتَوَاجِدٌ مِرَاءً يُمَزِّقُ الثَّوبَ بِاخْتِيَارِهِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا مُشَوِّشٌ لِلْقَلْبِ، فَتَرَكَ السَّمَاعُ عِنْدَ فَقْدِ شُرُوطِهِ أَوَّلَى.

الثَّانِي: وَهُوَ نَظَرُ الْحَاضِرِينَ، أَنْ يَحْضُرَ مُرِيدٌ يَضُرُّهُ السَّمَاعُ، وَذَلِكَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ:

أَقْلَهُمْ دَرَجَةً فِي الضَّرَرِ مَنْ رُبَّتْهُ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَوْقُ السَّمَاعِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِوِ فَيَلْهُو، أَوْ مِنْ أَهْلِ الذَّوْقِ فَيَتَنَعَّمُ، فَهُوَ تَضْيِيعٌ لَزَمَانِهِ.

وَأَوْسَطُهُمْ ضَرَرًا مَنْ لَهُ ذَوْقُ السَّمَاعِ، لَكِنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْحُطُوطِ الْبَشَرِيَّةِ، فَرَبَّمَا يُهَيِّجُ السَّمَاعُ مِنْهُ دَاعِيَةَ اللَّهِوِ وَالشَّهْوَةِ، فَيَصِيرُ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ.

وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةٌ فِي حَقِّ الضَّرَرِ: مَنْ انْكَسَرَتْ شَهْوَتُهُ، وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُ،
وَانْفَتَحَتْ بَصِيرَتُهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُحْكَمْ ظَاهِرُ الْعِلْمِ، فَرُبَّمَا سَمِعَ لَفْظًا، وَنَزَلَ
الْمَسْمُوعَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ ضَرَرُهُ ضَرَرُ الْكُفْرِ، نَعُودُ
بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلِلذَلِكَ قَالَ سَهْلٌ: كُلُّ وَجِدٍ لَا يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ
بَاطِلٌ⁽¹⁾.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ [بِنَفْسِهِ]⁽²⁾ مُضْغِيًّا إِلَى الْقَوَالِ، [حَاضِرَ الْقَلْبِ، قَلِيلَ
الِإِلْتِفَاتِ إِلَى مَا يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْوَالِ الْوَجْدِ، مُشْتَغَلًا بِنَفْسِهِ وَمُرَاعَاةِ قَلْبِهِ
وَمُرَاقَبَةٍ]⁽³⁾ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ فِي سِرِّهِ، مُتَحَفِّظًا عَنْ حَرَكَةِ تَشَوُّشٍ
عَلَى أَصْحَابِهِ قُلُوبُهُمْ، وَيَحْتَرِزُ⁽⁴⁾ عَنِ التَّنَحُّجِ وَالتَّائُؤِ، وَيَجْلِسَ مُطَرِّقًا
كَأَنَّهُ مُفَكِّرٌ مُسْتَعْرِقُ الْقَلْبِ، مُتَمَاسِكًا عَنِ التَّصْفِيقِ وَالرَّقْصِ وَسَائِرِ
الْحَرَكَاتِ إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُ الْوَجْدُ وَيُحَرِّكَهُ بِلاَ اخْتِيَارٍ. وَمَهْمَا رَجَعَ إِلَى الْإِخْتِيَارِ
فَلْيَعُدْ إِلَى هُدُوئِهِ وَسُكُونِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوَجْدَ تَارَةً يُؤَثِّرُ فِي الظَّاهِرِ، وَتَارَةً لَا يُؤَثِّرُ. وَعَدَمُ التَّأثيرِ إمَّا
لِضَعْفِ الْوَارِدِ مِنَ السَّمَاعِ فَهُوَ نَقْصَانٌ، وَتَارَةً لِكَمَالِ الْقُوَّةِ عَلَى ضَبْطِ
الْجَوَارِحِ وَهُوَ كَمَالٌ؛ وَتَارَةً يَكُونُ حَالُ الْوَجْدِ مُصَاحِبًا لَهُ فِي غَالِبِ

(1) الإحياء: 2 / 301-302.

(2) زيادة من رئيس الكتاب.

(3) ما بين معقوفين سقط من الأزهرية.

(4) ويتحرز، في الأزهرية.

الْأَحْوَالِ، فَلَا تُغَيِّرُهُ طَوَارِقُ الْأَحْوَالِ. وَلَعَلَّ مُرَادَ الصَّدِّيقِ بِقَوْلِهِ: قَسَتْ قُلُوبُنَا، أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: قَوِيَتْ وَاشْتَدَّتْ، فَصَارَتْ تُطِيقُ مُلَازِمَةَ الْوُجْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَرُبَّ سَاكِنٍ أَتَمَّ وَجَدًا مِنَ الْمُضْطَرِّبِ⁽¹⁾.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَقُومَ، وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ضَبْطِ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ إِنْ رَقَصَ وَتَبَاكَى لِاسْتِجْلَابِ الْحُزْنِ لَا لِلرِّيَاءِ فَهُوَ مُبَاحٌ.

وَأَمَّا تَخْرِيقُ الثَّوْبِ، فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِرَادَةِ، لَكِنْ يَكُونُ كَالْمُكْرَهِ، كَاضْطِرَارِ الْمَرِيضِ إِلَى الْأَيْنِ بِإِخْتِيَارِهِ، إِذْ لَوْ كُتِفَ الصَّبْرَ عَنْهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ اخْتِيَارِيٌّ. فَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ حُصُولُهُ بِالْإِرَادَةِ يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى تَرْكِهِ كَالْتَنَفُّسِ وَالزَّعَقَةِ، وَتَمْزِيقُ الثَّوْبِ إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا يُوصَفُ بِالتَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا تَمْزِيقُ الصُّوفِيَّةِ الثِّيَابِ الْجَدِيدَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّمَاعِ وَسُكُونِ الْوُجْدِ، فَإِنَّهُمْ يَقْطَعُونَهَا قِطْعًا صِغَارًا، وَيُفَرِّقُونَهَا عَلَى الْقَوْمِ، وَيُسَمُّونَهَا الْخِرْقَةَ، فَذَلِكَ مُبَاحٌ إِذَا قُطِعَ خِرْقًا مُرَبَّعَةً يَصْلُحُ لِتَرْقِيعِ الثِّيَابِ وَالسَّجَادَاتِ، إِذْ لَا حُرْمَةَ فِي قِطْعِ الْكِرْبَاسِ⁽²⁾ الْجَدِيدِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِنَّ الْكِرْبَاسَ يُقَطَّعُ، ثُمَّ يُخَاطُ مِنْهُ الْقَمِيصُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُكْرَهُ التَّمْزِيقُ الْمُفْسِدُ لِلثَّوْبِ⁽³⁾.

(1) الإحياء: 2/ 303.

(2) الْكِرْبَاسُ وَالْكِرْبَاسَةُ: ثَوْبٌ، فَارِسِيَّةٌ، وَبَيَّاعُهُ كَرَابِيسِي، وَقِيلَ: الثَّوْبُ الْعَلِيطُ. اللِّسَانُ/ كَرِبَس.

(3) الإحياء: 2/ 304.

الخامس: موافقة القوم في القيام إذا قام واحد منهم في وجد صادق، أو قام اختياراً بلا إظهار وجد، فذلك من أدب الصُحبة.

وبالجُملة، يُوافق أصحابه في كل بدعة لا تزاحم سنة مأثورة، أو لم يُنقل النهي عنه؛ مثلاً القيام للدّاخل بدعة لم يفعلها الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا بأس في بلاد جرت العادة فيها بإكرام الدّاخل، وكذلك سائر أنواع المساعدة إذا قصد بها تطيب⁽¹⁾ القلب، واضطلع عليها جماعة.

فإن قلت: فما بال الطّباع تنفر عن الرّفص، ويسبق إلى الأوهام أنه لهو باطل، فلا يراه ذو جد في الدين إلا وينكره.

قلت: إن الجّد لا يزيد على جدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يُنكر رقص الحبشة لكونه في وقت لا يقي به وهو العيد، ومن شخص لا يبعد منهم اللّهُو وهم الحبشة. فالمنكر إمّا يُنكر الإضرار، وهو كذلك، أو يُنكر من صدوره عن شخص لا يليق به اللّهُو، وهذا أيضاً حق.

أمّا إنكاره عن العوامّ أحياناً فذلك تقشّف، إذ جوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات، فما باله يُنكره مطلقاً.

وأمّا إنكاره صدوره عن شخص ذي علم ودين، وأهل شبيّة ووقار، ولكن وقع منه بدون الاختيار، فذلك من الجهل، إذ سقوط الاختيار لا

(1) طيبة، كذا في النسخ الخطية، والتصحيح من الإحياء.

يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ؛ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» فَحَجَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، فَحَجَلَ جَعْفَرٌ؛ وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» فَحَجَلَ زَيْدٌ⁽¹⁾. وَالْحَجْلُ: بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ ثُمَّ الْجِيمِ، بِمَعْنَى الرَّقْصِ، وَقِيلَ: أَنْ يَثْبَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَهُوَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الرَّقْصِ. فَقَدْ خَرَجَ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ السَّمَاعَ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا مَحْضًا، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا.

أَمَّا الْحَرَامُ، فَهُوَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ مِنَ الشَّبَّانِ مِمَّنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ شَهْوَةُ النَّسَاءِ أَوْ الْغِلْمَانِ.

وَالْمَكْرُوهُ، هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ دَيْدَنًا، وَيَتَّخِذُهُ عَادَةً لَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ عَلَى سَبِيلِ اللَّهْوِ.

وَأَمَّا الْمُبَاحُ، فَهُوَ لِمَنْ لَا حَظَّ لَهُ مِنْهُ إِلَّا التَّلَذُّذُ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ، فَهُوَ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُحَرِّكُ السَّمَاعُ مِنْهُ إِلَّا الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةَ⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: 5/ 141، رقم: 4251، والترمذي في الجامع الكبير: 6/ 81.

وأحمد في مسنده: 2/ 213 رقم: 856.

(2) الإحياء: 2/ 305-306.

الْأَصْلُ التَّاسِعُ: فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي فَضَائِلِهِ

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - بَعْدَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ - الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ.

أَمَّا الْآيَاتُ: فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽¹⁾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽²⁾.

وَمِنَ الْأَخْبَارِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ»⁽³⁾. وَفِي الْأَخْبَارِ كَثْرَةُ إِلَّا أَنْ الْعِبْرَةَ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ لَا بِكَثَرَتِهَا، وَلِهَذَا آثَرْنَا الْإِخْتِصَارَ.

وَمِنَ الْآثَارِ: مَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ظَالِمًا لَا يُجِلُّ كَبِيرَكُمْ، وَلَا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، وَيَسْتَنْصِرُونَ فَلَا يُنْصَرُونَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ فَلَا يُغْفَرُ لَهُمْ»⁽⁴⁾. وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَأَنْ تَكُونَ فِيهِمْ جِيفَةٌ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ مُؤْمِنٍ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ»⁽⁵⁾.

(1) سورة آل عمران، الآية: 104.

(2) السورة نفسها الآية: 110.

(3) ورد في مسند أبي يعلى: 13 / 56، رقم: 7132. وشعب الإيمان: 4 / 246، رقم: 4955.

(4) معالم القربة في طلب الحسبة: 17.

(5) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: 4 / 208، والإحياء: 2 / 311.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ

وَالْأَرْكَانُ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ مِنْهَا شُرُوطٌ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمُحْتَسِبُ، وَلَهُ شُرُوطٌ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، إِذْ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ لَا يُلْزَمُهُ أَمْرٌ، هَذَا شَرْطُ الْوُجُوبِ، وَإِلَّا فَالصَّبِيُّ إِنْ أَرَأَقَ الْخَمْرَ، وَكَسَرَ الْمَلَاهِي، فَلَا يُمْنَعُ عَنْهُ، وَلَهُ بِهِ ثَوَابٌ.

وثَانِيهَا: وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَوْعُ نُصْرَةٍ لِلدِّينِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ عَدُوٍّ لَهُ.

وثَالِثُهَا: الْعَدَالَةُ، وَقَدْ اعْتَبَرَهَا قَوْمٌ لِلنَّكِيرِ الْوَارِدِ عَلَى مَنْ يَأْمُرُ بِمَا لَا

يَفْعَلُهُ، وَالْحَقُّ أَنَّ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَحْتَسِبَ، إِذْ لَا عِصْمَةَ لِجَمِيعِ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ فِي السَّلَفِ، وَلَمْ يَخْصُوا مِنْهُمْ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحِسْبَةَ إِمَّا وَعُظِيَّةٌ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَالَةُ، وَإِمَّا قَهْرِيَّةٌ،

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ، إِلَّا الذَّمِّيُّ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلٌ.

وَرَابِعُهَا: الْإِذْنُ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ وَالْوَالِي، وَقَدْ شَرَطَهُ قَوْمٌ، وَلَمْ يُجَوِّزُوا

الْحِسْبَةَ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ، إِذِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى

وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى الْكُلِّ، فَالتَّخْصِصُ [بِشَرْطٍ] ⁽¹⁾ تَحَكُّمٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَمَنْعُ

الْكَافِرِ عَنِ التَّسَلُّطِ عَلَى الْمُسْلِمِ لَيْسَ لِأَجْلِ ذَلَّتِهِ حَتَّى يُلْزَمَ مَنْعُ الرَّعَايَا عَنْهُ

أَيْضًا، بَلْ ذَلِكَ لِكُفْرِهِ ⁽²⁾.

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) الإحياء: 2 / 312-315.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْحِسْبَةَ لَهَا خَمْسُ مَرَاتِبَ:

الأولى: التعريفُ.

الثانية: الوَعظُ بالكلامِ اللطيفِ. وهما لا يَحْتَاجَانِ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ.

والثالثة: السَّبُّ والتَّعْنِيفُ، لَا السَّبُّ بِالْفُحْشِ، بَلْ بِقَوْلِهِ: يَا جَاهِلُ، يَا أَحْمَقُ، أَلَا تَخَافُ مِنَ اللَّهِ. وَهَذِهِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَلَامُ صِدْقٍ قَدْ يُحْتَسَبُ عِنْدَ الْإِمَامِ فَكَيْفَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ.

الرَّابِعَةُ: الْمَنْعُ بِالْقَهْرِ بِالمُبَاشَرَةِ، كَكَسْرِ الْمَلَاهِي، وَإِرَاقَةِ الْخَمْرِ، وَلَا حَاجَةَ فِيهَا إِلَى الْإِذْنِ، إِذِ الْمُسْلِمُونَ كَالْبُيَّانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

الخامس: التَّهْدِيدُ والتَّخْوِيفُ بِالضَّرْبِ، أَوْ مُبَاشَرَتِهِ⁽¹⁾، وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، وَأَلَّا يَنْجَرَ إِلَى الْقِتَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ فِي تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْحِسْبَةِ كَلَامًا؛ مَثَلًا لِلْوَلَدِ الْحِسْبَةَ لِوَالِدِهِ بِالْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَطْ، وَلَيْسَ الْحِسْبَةُ بِالْأُخْرَيَيْنِ؛ وَفِي الثَّالِثَةِ يُنْظَرُ إِلَى قُبْحِ الْمُنْكَرِ وَإِلَى مِقْدَارِ الْأَذَى وَالسُّخْطِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ فَاحِشًا، وَسُخْطُهُ قَرِيبًا، كإِرَاقَةِ خَمْرٍ مَنْ لَا يَشْتَدُّ غَضَبُهُ، فَلَأَمْرٌ ظَاهِرٌ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ قَرِيبًا، وَالسُّخْطُ شَدِيدًا، كَكَسْرِ آيَةٍ مِنْ بِلَوْرِ عَلَيْهَا صُورَةُ حَيَوَانٍ، وَفِي كَسْرِهَا عَظِيمٌ خُسْرَانٍ، فَيُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

(1) ومباشرة الضرب له، في الإحياء.

وَأَمَّا الرَّعِيَّةُ مَعَ السُّلْطَانِ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ الرُّتَبَتَانِ الْأُولَيَانِ، وَأَمَّا الرُّتَبَةُ الثَّالِثَةُ
فَالِى اجْتِهَادِ الْمُحْتَسِبِ، إِذْ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنِ التَّعَرُّضِ
لِلسُّلْطَانِ، فَيُنْظَرُ فِيهِ إِلَى تَفَاحِشِ الْمُنْكَرِ وَمِقْدَارِ مَا يُسْقِطُ مِنْ حِشْمَةِ الْإِمَامِ
بِسَبَبِ الْهُجُومِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ.

وَأَمَّا الْأُسْتَاذُ فَأَمْرُهُ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ لَا يَجِبُ عَلَى التَّلْمِيذِ
اخْتِرَامُهُ⁽¹⁾.

وَخَامِسُهَا: كَوْنُهُ قَادِرًا، إِذِ الْعَاجِزُ حِسْبَتُهُ بِقَلْبِهِ، وَالْعَجْزُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ
لُحُوقِ الْمَكْرُوهِ، لَا الْعَجْزُ الْحِسِّيُّ، وَهَاهُنَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَلَامُهُ، وَيُضْرَبُ إِنْ تَكَلَّمَ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ
الْحِسْبَةُ، بَلْ رُبَّمَا تَحْرُمُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. نَعَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَحْضُرَ مَوَاضِعَ
الْمُنْكَرِ حَتَّى لَا يُشَاهِدَهُ.

وِثَانِيَّتُهَا: أَنْ يَنْتَفِي عَدَمُ النَّفْعِ وَالضَّرْبِ مَعًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ.

وِثَالِثَتُهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ وَلَا يَخَافُ مَكْرُوهًا، فَلَا يَجِبُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ
إِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَتَذْكِيرُ النَّاسِ بِأَمْرِ الدِّينِ.

وَرَابِعَتُهَا: عَكْسُ هَذِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، بَلْ هُوَ
مُسْتَحَبٌّ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ تَعْرِيزُ النَّفْسِ لِلْهَلَاكِ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ

إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ أَثَرًا، لَكِنْ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُضْرَبُ مَعَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ أَقَارِبُهُ أَوْ رُفَقَاؤُهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحِسْبَةُ، بَلْ تَحْرُمُ، لِأَنَّهُ دَفَعَ مُنْكَرٍ يُفْضِي إِلَى مُنْكَرٍ آخَرَ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قُدْرَةً فِي الْحَقِيقَةِ.

وَلَمَّا كَانَ كَوْنُ بَعْضِ الْمُنْكَرِ أَقْوَى مِنْ آخَرِ أَمْرًا لَا يَهْتَدِي بِهِ الْعَوَامُّ، اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ إِذْنَ الْوَالِيِّ لِيُنْصَبَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْحِسْبَةِ.

ثُمَّ الظَّنُّ كَافٍ فِي إِصَابَةِ الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ التَّعْوِيلُ فِي هَذَا الظَّنِّ عَلَى اعْتِدَالِ الطَّنْعِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ [يَقْوَى] ⁽¹⁾ بِالْجُبْنِ، وَيَضْعُفُ بِالتَّهَوُّرِ، ثُمَّ الْمَكْرُوهُ الْمُتَوَقَّعُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَدٍّ.

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمَطَالِبَ مُنْحَصِرَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ: فِي النَّفْسِ بِالْعِلْمِ، وَفِي الْبَدَنِ بِالصِّحَّةِ، وَفِي الْمَالِ بِالثَّرْوَةِ، وَفِي الْقُلُوبِ بِالْجَاهِ، فَفَوْتُ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ مَكْرُوهٌ. فَالْفَوْتُ إِمَّا مُتَوَقَّعٌ أَوْ بِالْفِعْلِ، وَتَرْكُ الْمُتَوَقَّعِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ لَا يَمْنَعُ الْحِسْبَةَ، وَإِنَّمَا الضَّرَرُ الْحَقِيقِيُّ الْمَانِعُ مَعَ الْحِسْبَةِ فَوَاتُ الْحَاصِلِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِمُهَيِّمَاتِ دِينِهِ بِالْحِسْبَةِ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُعَلِّمًا وَاحِدًا، وَيَقْدِرَ الْمُحْتَاسِبُ عَلَيْهِ مَنَعَ الْمُعَلِّمِ عَنْ تَعْلِيمِهِ، أَوْ بِفَوْتِ إِزَالَةِ الْمَرَضِ الْحَاصِلِ عَنْهُ، أَوْ بِقَطْعِ رِزْقِهِ، وَلَا تُوَكَّلَ لَهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى حَرَامٍ، أَوْ مَاتَ جُوعًا، أَوْ يَزُولَ جَاهُهُ، وَيَبْتَدِي أَهْلُ الشَّرِّ بِأَذَاهُ.

(1) سقطت من الأزهريّة.

فَهَذِهِ أُمُورٌ مُسْتَشْنَاءَةٌ عَنِ الْحِسْبَةِ إِذَا ظَهَرَتْ وَقَوِيَتْ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَزِنَ ظَنٌّ زَوَالَهُ بِمِيزَانِ الدِّينِ، لَا بِمُوجِبِ الطَّبَعِ وَالْهَوَى، فَإِنْ سَكَتَ بِمُوجِبِ الدِّينِ، تُسَمَّى مُدَارَاةً، وَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ سَكَتَ بِمُوجِبِ الْهَوَى، تُسَمَّى مُدَاهَنَةً. فَعَلَيْكَ بِالنَّقْدِ فِي سَبَبِ السُّكُوتِ، فَإِنَّ النَّاقِدَ بَصِيرٌ، وَسَتَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخْضَرًا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَوْ فِي فَلْتَةٍ خَاطِرٍ، وَلَفْتَةٍ نَاطِرٍ، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾⁽¹⁾.
الرُّكْنُ الثَّانِي؛ مَا فِيهِ الْحِسْبَةُ: وَهُوَ كُلُّ مُنْكَرٍ مَوْجُودٍ فِي الْحَالِ، ظَاهِرٍ بِلَا تَجَسُّسٍ، مَعْلُومٌ كَوْنُهُ مُنْكَرًا بِلَا اجْتِهَادٍ، فَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: كَوْنُهُ مُنْكَرًا مَحْظُورَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرْعِ، سَوَاءً كَانَ مَعْصِيَةً أَوْ لَا، كَارِاقَةِ خَمْرٍ يَشْرَبُهَا الصَّبِيَانُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ، وَإِلَّا كَمَنْ يَعْزِمُ عَلَى الشُّرْبِ فِي لَيْلَتِهِ، فَعَلَيْهِ الْوَعْظُ إِنْ عِلِمَ النَّفْعُ، وَإِلَّا فَلَا وَعْظَ أَيْضًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَظْهَرَ بِغَيْرِ تَجَسُّسٍ، لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِطْلَاعُ عَلَى مَا فِي الْبُيُوتِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ، بِأَنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي مِنْ خَارِجٍ، فَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَيُغَيِّرُ. وَقَدْ أَمَرْنَا بِأَنْ نَسْتُرَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ، وَنُنْكَرَ عَلَى مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ، وَالْإِبْدَاءُ بِإِحْدَى طُرُقِ الْحَوَاسِّ، إِذِ الْمَقْصُودُ الْعِلْمُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْلَامُ مَا تَحْتَ الذَّيْلِ لِأَنَّهُ تَجَسُّسٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْرًا رَائِحَتُهُ فَائِحَةً، أَوْ عُودًا تَحْتَ شَيْءٍ دَقِيقٍ، وَعُرِفَ شَكْلُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ مُنْكَرًا بِلَا اجْتِهَادٍ، فَلَيْسَ عَلَى الْحَنَفِيِّ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَكْلُ⁽¹⁾ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ، وَالضَّبِّ وَالضَّبْعِ، وَبِالْعَكْسِ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ غَيْرِ الْمُسْكِرِ، وَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا إنْكَارُ الْمَذَاهِبِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ كَقَوْلِ الْمُعْتَزَلِيِّ: إِنَّ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ دُونَ الشَّرِّ، وَقَوْلِهِ: كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ؛ فَوَاجِبٌ، وَذَلِكَ مُهِمٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إنْكَارِ الْاجْتِهَادَاتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْإِعْتِرَاضِ⁽²⁾ تَحْرِيكُ فِتْنَةٍ بِالْمُقَاتَلَةِ، فَإِذْنُ الْحِسْبَةِ فِي أَمْثَالِ هَذَا إِلَى السُّلْطَانِ، إِذْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِ الْفِتْنَةِ فِي أَمْثَالِهِ⁽³⁾.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ؛ الْمُحْتَسَبُ عَلَيْهِ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي حَقِّهِ مُنْكَرًا بِجَهَةِ كَوْنِهِ إِنْسَانًا. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا، لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الصَّبِيَّ يُمْنَعُ عَنِ الشُّرْبِ، وَالْمَجْنُونُ عَنِ الزَّانَا. وَلَا يَجِبُ رَدُّ الْحَيَوَانِ عَنْ إِفْسَادِ الزَّرْعِ بِحَسَبِ الْحِسْبَةِ، إِذِ الْحِسْبَةُ لِلْإِنْسَانِ لَا لِلْحَيَوَانِ. نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَنَعُ الْحَيَوَانِ أَيْضًا مَهْمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ خُسْرَانٍ فِي مَالِهِ، أَوْ نُقْصَانٍ فِي جَاهِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْحِسْبَةِ، بَلْ لِكَوْنِهِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ أَذْنَاهَا⁽⁴⁾.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ؛ نَفْسُ الْإِحْتِسَابِ: وَلَهُ دَرَجَاتٌ وَأَدَابٌ:

(1) أكله، في أنطاليا.

(2) الاعراض، في أنطاليا.

(3) الإحياء: 2 / 319-326.

(4) المصدر نفسه: 2 / 327-328.

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: التَّعَرُّفُ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّهُ تَجَسُّسٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ؛ مِثْلَ
أَنْ يَسْتَرِقَ السَّمْعَ لِصَوْتِ الْمَلَاهِي، أَوْ يَسْتَنْشِقَ لِرَائِحَةِ الْخَمْرِ، أَوْ يَمَسَّ مَا
فِي ثَوْبِهِ لِيَعْرِفَ شَكْلَ الْمِزْمَارِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ عَدْلَانِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ
اسْتِخْبَارٍ، فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ دَارَهُ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: التَّعْرِيفُ، مِثْلَ أَنْ يَرَى أَنَّهُ يُصَلِّي بِلا تَعْدِيلٍ لِحُجْلِهِ، فَعَلَيْهِ
التَّعْرِيفُ بِاللُّطْفِ، وَإِلَّا فَرُبَّمَا يَتْرُكُ أَصْلًا الصَّلَاةَ، إِذِ الْجَهْلُ أَقْبَحُ مِنْ كُلِّ
عَيْبٍ لِكَوْنِهِ عَيْبُ النَّفْسِ، فَلَا يَرْضَى الْإِنْسَانُ بِظُهُورِ جَهْلِهِ، فَيَتَلَطَّفُ
وَيَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يُولَدْ عَالِمًا، وَلَقَدْ كُنَّا جَاهِلِينَ بِأُمُورِ الصَّلَاةِ فَعَلَّمَنَا
الْعُلَمَاءُ، وَلَعَلَّ قَرَيْتَكَ كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ عَالِمًا مُقْصِرًا فِي شَرْحِ
الصَّلَاةِ وَإِضَاحِهَا، إِنَّمَا شَرَطُ الصَّلَاةِ هَكَذَا، وَيُعَلِّمُ لَهُ مَا أَرَادَ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: النَّهْيُ بِالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ وَالتَّخْوِيفِ بِاللَّهِ، كَمَنْ هُوَ عَالِمٌ
بِكَوْنِهِ مُنْكَرًا، [وَأَصَرَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ كَوْنَهُ مُنْكَرًا]⁽¹⁾، فَيُوعِظُ لَهُ
وَيُخَوِّفُ بِأَخْبَارِ الْوَعِيدِ، وَتُحَكِّي لَهُ سِيرَةُ السَّلَفِ، كُلُّ ذَلِكَ بِلُطْفٍ وَشَفَقَةٍ
مِنْ غَيْرِ غَضَبٍ وَعُنْفٍ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظَرَ الْمُتَرَحِّمِ عَلَيْهِ، وَيَرَى ذَلِكَ مُصِيبَةً
عَلَى نَفْسِهِ، إِذِ الْمُسْلِمُونَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

لَكِنْ يَخْتَرِزُ⁽²⁾ عِنْدَ التَّعْرِيفِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْعِلْمِ وَذُلَّ غَيْرِهِ بِالْجَهْلِ، فَإِنَّ هَذِهِ

(1) ما بين معقوفين سقط من الأزهريّة.

(2) يحرز، في رئيس الكتاب.

مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، وَهَذِهِ غَائِلَةٌ⁽¹⁾ هَائِلَةٌ، وَغُرُورُ الشَّيْطَانِ يَتَدَلَّى بِحَبْلِهِ كُلُّ إِنْسَانٍ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَعَرَفَ عُيُوبَ نَفْسِهِ، وَفَتَحَ بَصِيرَتَهُ بِنُورِ هِدَايَتِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ هُوَ لَا يَغْتَالُهُمْ لَدَّتَانِ: دَالَّةُ الْعِلْمِ، وَدَالَّةُ الْإِخْتِكَامِ وَالسَّلْطَنَةِ، وَهِيَ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ الْمُتَدَاعِيَةُ إِلَى الشَّرِّ الْخَفِيِّ، وَلَهُ مِحْكٌ وَمِغْيَارٌ، وَهُوَ إِنْ كَفَى غَيْرُهُ مَوْوَنَةَ الْوَعْظِ وَالنُّصْحِ كَانَ أَحَبَّ عِنْدَهُ، إِذْ حَصَلَ الْغَرَضُ، وَلَمْ يَتَحَمَّلْ ثِقَلَ الْوَعْظِ عَلَى الْغَيْرِ، وَإِلَّا فَلْيَتَعِظْ أَوَّلًا، ثُمَّ لِيَعِظِ النَّاسَ⁽²⁾.

الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ: السَّبُّ وَالتَّعْنِيفُ بِالْقَوْلِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَنْعِ بِاللُّطْفِ، وَظُهُورِ مَبَادِي الْأَضْرَارِ بِالِاسْتِهْزَاءِ بِالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ، وَلَا يُطْلَقُ لِسَانُهُ بِالْفُحْشِ، بَلْ يَقُولُ: يَا فَاسِقُ، يَا أَحْمَقُ، أَمَا تَخَافُ اللَّهَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُ السَّبُّ وَالتَّعْنِيفُ فَلْيَكْتَفِ بِإِظْهَارِ الْغَضَبِ وَالِاسْتِحْقَارِ.

الدَّرَجَةُ الْخَامِسَةُ: التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ، كَكَسْرِ الْمَلَاهِي وَإِرَاقَةِ الْخَمْرِ، وَأَنْ يُجَرَّ بِرِجْلِهِ مِنَ الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُبَاشِرَ بِالْيَدِ إِذَا أُمِكنَ بِدُونِهِ، وَلَا يُجَرَّ بِلُحْيَتِهِ إِذَا أُمِكنَ جَرُّهُ بِرِجْلِهِ، وَأَنْ لَا يُمَزَّقَ ثَوْبُهُ الْحَرِيرَ إِذَا أُمِكنَ حُلُّ أَزْرَارِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الدَّرَجَةُ السَّادِسَةُ: التَّهْدِيدُ وَالتَّخْوِيفُ، كَقَوْلِكَ: دَعْ هَذَا وَإِلَّا لَأُضْرِبَنَّ رَقَبَتَكَ؛ أَوْ: لَأَكْسِرَنَّ رَأْسَكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ التَّهْدِيدُ عَلَى

(1) الغائلة: الحقد الباطن، وقيل: الغائلة: كل شيء يقصد به الخداع والتدليس. اللسان/ غيل.

(2) الإحياء: 2/ 329-330.

تَحْقِيقِهِ إِنْ أَمَكْنَ، وَأَنْ يُهَدَّدَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْقِيقِهِ؛ فَلَا يَقُولُ: لَأَنْهَبَنَّ دَارَكَ،
وَلَأَسِينَنَّ زَوْجَتَكَ، لِأَنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ عَزْمٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ قَالَهُ عَلَى غَيْرِ
عَزْمٍ فَهُوَ كَذِبٌ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ يَرُدُّعُهُ بِالْمُبَالَغَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ مِنَ
الْكُذِبِ الْمَحْظُورِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ قَبِيحٍ.

وَمِنْ هَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَوَعَّدَ بِمَا لَا يَفْعَلُ، لِأَنَّ
الْخُلْفَ فِي الْوَعِيدِ كَرَمٌ، وَإِنَّمَا يَقْبَحُ أَنْ يَعِدَ بِمَا لَا يَفْعَلُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مُرْضٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ لَا يَتَطَرَّقُ
إِلَيْهِ الْخُلْفُ، وَعَدًا كَانَ أَوْ وَعِيدًا، وَإِنَّمَا ذِكْرُهُ يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ، إِذِ
الْخُلْفُ فِي الْوَعِيدِ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

الدَّرَجَةُ السَّابِعَةُ: مُبَاشَرَةُ الضَّرْبِ بِالْيَدِ وَالرَّجْلِ بِدُونِ شَهْرِ سِلَاحٍ، وَإِنْ
اِحْتَجَّ إِلَى شَهْرِ سِلَاحٍ فَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْمُحْتَسِبِ، كَتَخْلِيصِ امْرَأَةٍ مِنْ
فَاسِقٍ [فَبَضَّهَا فَيَأْخُذُ قَوْسَهُ وَيَقُولُ لَهُ: خَلِّ عَنْهَا] ⁽¹⁾ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ حَائِلٌ،
فَإِنْ لَمْ يُخَلِّ، فَلَهُ الرَّمْيُ لَكِنْ يَقْصِدُ السَّاقَ وَالْفَخِذَ دُونَ الْمَقْتَلِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، يُرَاعَى التَّدْرِيجُ فِي الْكُلِّ، وَأَمَّا الْعَامِّيُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَهْرُ السِّلَاحِ
بِحَالٍ أَصْلًا.

(1) زيادة من أنطاليا.

الدَّرَجَةُ الثَّامِنَةُ: أَنْ لَا يَقْدِرَ [عَلَيْهِ] ⁽¹⁾ بِنَفْسِهِ، وَيَحْتَاجَ إِلَى الْأَعْوَانِ، وَرُبَّمَا
يَكُونُ لِلْفَاسِقِ أَيْضًا أَعْوَانٌ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَتَقَاتَلَ الصِّفَّانِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا
يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، إِذْ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى هَيْجَانِ الْفَسَادِ، وَخَرَابِ الْبِلَادِ،
وَالَّا فَإِنَّ الْقِيَاسَ جَوَازُهُ لِلْكُلِّ ⁽²⁾.

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) الإحياء: 2 / 331-333.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: آدَابُ الْمُحْتَسِبِ

وَهِيَ ثَلَاثٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْلَمَ مَوَانِعَ الْحِسْبَةِ وَمَوَاقِعَهَا.

وَتَانِيهَا: الْوَرَعُ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ عِلِمَ عَمِلَ بِعِلْمِهِ.

وَتَالِثُهَا: حُسْنُ الْخُلُقِ، إِذِ الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ لَا يَكْفِيَانِ فِي اللَّطْفِ وَالرَّفْقِ مَا لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهِمَا حُسْنُ الْخُلُقِ.

وَمِنْ الْأَدَابِ تَقْلِيلُ الْعَلَائِقِ حَتَّى لَا يَكْثُرَ خَوْفُهُ، وَيَقْطَعَ الطَّمَعِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ الْمُدَاهَنَةُ. وَلَنَذْكُرْ هَهُنَا شَيْئًا مِنَ الْأَدَابِ الْمَخْصُوصَةِ:

مِنْهَا: مُنْكَرَاتُ الْمَسَاجِدِ، يُمْنَعُ مَنْ قَصَرَ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَيُنَبَّهُ عَلَى لَحْنِ قِرَاءَتِهِ سَيِّمًا الْفَاتِحَةَ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا فَلْيَتَعَلَّمْ وَإِلَّا فَمِقْدَارُ مَا قَدَرَ. وَمِنْهَا: تَرَاوُلُ الْمُؤَدِّينَ وَتَغْيِيرُهُمْ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ لِرِعَايَةِ الْأَلْحَانِ، وَكَذَا عَدَمُ رِعَايَتِهِمُ الْأَوْقَاتَ.

وَمِنْهَا: لُبْسُ الْخَطِيبِ ثَوْبًا أَسْوَدَ فِيهِ إِبْرِسِمٌ، أَوْ مُمْسِكًا لِسَيْفٍ مُذْهَبٍ، وَالْحَرِيرُ حَرَامٌ، وَأَحَبُّ الثِّيَابِ الْبَيْضُ، وَالسَّوَادُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَمِنْهَا: الْوَاعِظُ الْمُبْتَدِعُ، أَوِ الَّذِي يُكْثِرُ الرَّجَاءَ، إِذِ الْخُلُقُ أَحْوَجُ إِلَى الْخَوْفِ مِنْهُمْ إِلَى الرَّجَاءِ، وَكَذَا حُضُورُ النِّسَاءِ مَجْلِسَهُ وَهُوَ شَابٌّ مُتَزَيِّنٌ

كَثِيرُ الْأَشْعَارِ وَالْإِشَارَاتِ وَالْحَرَكَاتِ. وَيُمنَعُ النِّسَاءُ مِنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ
لِلصَّلَاةِ وَلِمَجَالِسِ الذِّكْرِ إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ.

وَمِنْهَا: دُخُولُ الْمَجَانِينِ وَالسُّكَارَى إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ سُكُونُهُمَا وَسُكُونُهُمَا،
وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَلْعَبْ.

وَمِنْهَا: مُنْكَرَاتُ الْأُسُوقِ، كَالْكَذِبِ وَإِخْفَاءِ الْعَيْبِ وَبَيْعِ الْمَلَاهِي
وَالْأَوَانِي الْمُحَرَّمَةِ.

وَمِنْهَا: مُنْكَرَاتُ الشُّوَارِعِ، نَحْوُ تَضْيِيقِ الطَّرِيقِ بِالْأَبْنِيَّةِ، وَوَضْعِ الْأَحْمَالِ،
وَتَنْجِيسِ الطَّرِيقِ، وَتَرْكِ مِيَاهِ الْمَطَرِ وَالْأَوْحَالِ وَالثَّلُوجِ.

وَمِنْهَا: مُنْكَرَاتُ الْحَمَامَاتِ، مِنْ صُورِ الْحَيَوَانَاتِ، وَكَشْفِ الْعُورَاتِ،
وَالْإِنْبِطَاحِ لِتَغْمِيزِ⁽¹⁾ الْأَفْحَادِ، وَتَنْجِيسِ الْأَوَانِي وَالْمِيَاهِ، وَتَرْكِ الْأَحْجَارِ
الْمُزْلَقَةِ، أَوْ جَعْلِهَا مُزْلَقَةً بِغَسْلِ الثِّيَابِ بِالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْهَا: مُنْكَرَاتُ الصِّيَافَةِ كَالْفُرْشِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالْمِبْخَرَةِ الْمُحَرَّمَةِ،
وَالْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَسُتُورِ عَلَيْهَا صُورٌ، وَسَمَاعِ الْأُوتَارِ وَالْقَيْنَاتِ، وَنَظَرِ
النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ الشُّبَّانِ، وَحُرْمَةِ الْأَطْعِمَةِ، وَالْإِجْتِمَاعِ مَعَ مَنْ يَلْبَسُ
الْحَرَامَ، وَمَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُضْحِكٌ بِالْفُحْشِ وَالْكَذِبِ يَجِبُ
مَنْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا يَحْضُرُ، وَأَمَّا الْمَرْحُ بِلا فُحْشٍ وَلَا كَذِبٍ فَهُوَ مُبَاحٌ

(1) التَّغْمِيزُ مِنْ غَمَزَ أَصَابِعَهُ وَفَقَّعَهَا تَفْقِيعًا إِذَا غَمَزَ مَفَاصِلَهَا فَأَنْقَضَتْ، وَهِيَ الْفَرْقَعَةُ أَيْضًا. اللِّسَانُ/

إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَهُ صَنْعَةً، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالْكَذِبُ الَّذِي لَا يُقْصَدُ بِهِ التَّلْيِيسُ لَيْسَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: كَلَّمْتُكَ الْيَوْمَ مِئَةَ مَرَّةٍ، أَوْ أَتَيْتُكَ أَلْفَ مَرَّةٍ، إِذْ لَيْسَ يُقْصَدُ بِهِ التَّحْقِيقُ بَلِ الْمُبَالَغَةُ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ، وَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ؛ وَكَالسَّرْفِ فِي الطَّعَامِ وَالْبِنَاءِ.

وَمِنْهَا: صَرْفُ الْمَالِ إِلَى الْقَيْنَاتِ وَالْمُغْنِيَّاتِ، وَإِسْرَافُ جَمِيعِ الْمَالِ حَرَامٌ، بِحَيْثُ يُبْقِي عِيَالَهُ بِلَا شَيْءٍ سِوَمَا فِي الْمُحَرَّمَاتِ، إِلَّا إِذَا أَنْفَقَ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، وَلَهُ قَدَمُ صِدْقٍ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، وَلَهُ قَدَمُ صِدْقٍ فِي التَّوَكُّلِ.

وَمِنْهَا: مُنْكَرَاتُ الْعَامَّةِ، مِثْلُ أَنْ يَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَصْرِفَ مَا فَضَلَ عَنْ فَرَضِ الْعَيْنِ إِلَى فُرُوضِ الْكَفَايَةِ؛ كَأَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْقُرَى الْمُجَاوِرَةِ لِبَلَدِهِ وَيُعَلِّمَ أَهْلَهَا أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَشَرَائِطَهَا، وَشَرَائِطَ الطَّهَّارَةِ، وَسَائِرَ الْفَرَائِضِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ الْبَعْضُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّبْلِغُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، يَجِبُ تَبْلِغُهَا. وَالْإِثْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْفُقَهَاءِ أَشَدُّ، لِأَنَّ قُدْرَتَهُمْ فِيهِ أَظْهَرُ، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَجِبُ الْعِلْمُ بِهِ أَوَّلًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ لِأَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ، ثُمَّ وَثَمَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ وَيُغَيِّرَ مُنْكَرَاتِهِمْ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَعْضِ فَلَا يَكُونُ عَدَمُ تَغْيِيرِ الْبَوَاقِي عُذْرًا فِي عَدَمِ الْخُرُوجِ، وَيَتَعَدَّى مِنْهُمْ إِلَى أَهْلِ الْقُرَى، ثُمَّ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَهَكَذَا إِلَى أَفْصَى الْعَالَمِ. فَإِنْ قَامَ بِهِ الْأَذْنَى سَقَطَ عَنِ الْأَبْعَدِ، وَإِلَّا يَأْتُمُّ كُلُّ عَالِمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي أَمْرِ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَالْجَائِزُ مَعَهُمُ الرُّتَبَتَانِ الْأُولَيَانِ مِنْ دَرَجَاتِ الْحِسْبَةِ، وَهُمَا: التَّعْرِيفُ وَالْوَعظُ. وَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ وَالْمَنْعُ بِالْقَهْرِ؛ فَيُهَيِّجُ الْفِتْنَةَ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا اخْتَصَّ الضَّرَرُ بِنَفْسِهِ فَقَطْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُنْدَبُ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»⁽¹⁾.

وَقَالَ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَقَتَلَهُ عَلَى ذَلِكَ»⁽²⁾.

وَلِذَلِكَ كَانَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ اجْتَرَأُوا عَلَى الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ، وَلَمْ يُبَالُوا بِبِلِيَّةٍ وَعَذَابٍ، وَأَخْلَصُوا النِّيَّةَ، فَلِهَذَا أَثَرَ كَلَامُهُمْ فِي الظُّلْمَةِ، وَلَيْنَ قُلُوبُهُمُ الْقَاسِيَّةَ، كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ وَالْأَخْبَارِ.

وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ قَيَّدَتِ الْأَطْمَاعُ أَلْسُنَ الْعُلَمَاءِ فَسَكَتُوا، وَإِنْ تَكَلَّمُوا لَمْ تُسَاعِدْ أَقْوَالُهُمْ أَعْوَالُهُمْ فَلَمْ يَنْجَحُوا، وَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ، وَقَصَدُوا حَقَّ الْعِلْمِ لَأَفْلَحُوا، فَفَسَادُ الرَّعِيَّةِ بِفَسَادِ الْمُلُوكِ، وَفَسَادُهُمْ بِفَسَادِ الْعُلَمَاءِ، وَفَسَادُهُمْ بِاسْتِيلَاءِ حُبِّ الْمَالِ وَالْجَاهِ، وَمَنْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ حُبُّ الدُّنْيَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحِسْبَةِ عَلَى الْأَرَادِلِ وَالصَّعَالِيكِ فَكَيْفَ عَلَى الْأَكَابِرِ وَالْمُلُوكِ؟!⁽³⁾

(1) أخرجه أحمد في مسنده: 17 / 228، وأبو يعلى في مسنده: 2 / 352، رقم: 1101.

(2) ورد في تاريخ بغداد: 6 / 557، رقم: 3031، وفي أحكام القرآن للقسيري: 176.

(3) لخص الكلام من الإحياء: 2 / 343-357.

اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا مِنَ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ، وَالْمَيْلِ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا تَخْلِطْ أَعْمَالَنَا
 بِالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ يَا كَرِيمُ يَا مَنَّانُ، وَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا
 بِالْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

الأصل العاشر: في أخلاق النبوة:

لِيَكُونَ أُنْمُودَجًا لِمَنْ طَلَبَ تَزَكِيَةَ الْأَخْلَاقِ، وَنَتِيجَةً لِمَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأُورَاقِ. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَ الضَّرَاعَةِ وَالِابْتِهَالِ، دَائِمَ السُّؤَالِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُزَيِّنَهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ. وَكَانَ دَائِمًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَسِّنْ خَلْقِي وَخُلُقِي»⁽¹⁾.

حَتَّى اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ حَتَّى: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»⁽²⁾، كَمَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ رَغِبَ النَّاسُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، وَقَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»⁽³⁾. وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا.

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَ الْعِشْرَةِ، وَكَرِيمَ الصَّنِيعَةِ، وَلَيِّنَ الْجَانِبِ، وَكَانَ يُحِبُّ بَذْلَ الْمَعْرُوفِ، وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَعِيَادَةَ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَتَشْيِيعَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ، وَحُسْنَ الْجَوَارِ لِمَنْ جَاوَرَهُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَتَوْقِيرَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَإِجَابَةَ الدَّعْوَةِ لِلطَّعَامِ، وَالِدُّعَاءَ عَلَيْهِ، وَالْعَفْوَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْجُودَ وَالْكَرَمَ

(1) أخرجه أحمد في مسنده: 1 / 665، رقم: 3813، وابن سعد في طبقاته: 1 / 377، والغزالي في الإحياء: 2 / 358.

(2) أخرجه أحمد في مسنده: 41 / 148، رقم: 24601، وابن سعد في طبقاته: 1 / 313.

(3) مسند البزار: 15 / 364، رقم: 8949، والسنن الكبرى للبيهقي: 10 / 323، رقم: 20782.

وَالسَّمَاةَ، وَالْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ، وَكَظَمَ الْغَيْظَ، وَالْعَفْوَ عَنِ النَّاسِ، وَأَذْهَبَ
عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ اللَّهْوَ وَالْبَاطِلَ وَالْغِنَاءَ وَالْمَعَارِفَ كُلَّهَا، وَكُلَّ ذِي وَتَرٍ،
وَكُلَّ ذِي دَخَلٍ، وَالْكَذِبَ وَالْغَيْبَةَ، وَالْبُخْلَ وَالشُّحَّ وَالْجَفَاءَ، وَالْمَكْرَ
وَالْخَدِيعَةَ وَالنَّمِيمَةَ، وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَقَطِيعَةَ الْأَرْحَامِ، وَسُوءَ الْخُلُقِ،
وَالْتَكَبَّرَ وَالْفَخْرَ وَالْإِخْتِيَالَ وَالْإِسْتِطَالََةَ وَالْمَدَحَ، وَالْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ،
وَالْحِقْدَ وَالْحَسَدَ وَالطَّيْرَةَ، وَالْبَغْيَ وَالْعُدْوَانَ وَالظُّلْمَ⁽¹⁾.

وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ تَقْوَى اللَّهِ، وَصِدْقَ الْحَدِيثِ، وَالْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءَ
الْأَمَانَةِ، وَتَرْكَ الْخِيَانَةِ، وَحِفْظَ الْجَارِ، وَرَحْمَةَ الْيَتِيمِ، وَلِينَ الْكَلَامِ، وَبَذَلَ
السَّلَامَ، وَحُسْنَ الْعَمَلِ، وَقَصَرَ الْأَمَلِ، وَلُزُومَ الْإِيمَانِ، وَالتَّفَقُّهَ فِي الْقُرْآنِ،
وَحُبَّ الْآخِرَةِ، وَالْجَنَعَ مِنَ الْحِسَابِ، وَخَفَضَ الْجَنَاحَ.

وَنَهَى أَنْ تُسَبَّ حَكِيمًا، أَوْ تُصَدَّقَ كَاذِبًا، أَوْ تُكَذَّبَ صَادِقًا، أَوْ تُطِيعَ آثِمًا،
أَوْ تَعْصِيَ إِمَامًا عَادِلًا، أَوْ تُفْسِدَ أَرْضًا، وَأَوْصِيكَ بِاتَّقَاءِ اللَّهِ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ
وَشَجَرٍ وَمَدْرٍ، وَأَنْ تُحْدِثَ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةً، السِّرَّ بِالسَّرِّ، وَالْعَلَانِيَةَ
بِالْعَلَانِيَةِ⁽²⁾.

وَمِنْ أَخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ أَحْلَمَ وَأَشْجَعَ وَأَعْدَلَ وَأَعَفَّ،
وَلَمْ تَمَسَّ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُ رِقَّهَا أَوْ عِصْمَةَ نِكَاحِهَا، أَوْ تَكُونَ ذَاتَ رَحِمٍ

(1) الإحياء: 2/ 357-359.

(2) المصدر نفسه: 2/ 359، وتخریج أحادیث الإحياء: 3/ 1384.

مُحَرَّمٍ، وَكَانَ أَسْخَى النَّاسِ لَا يَبِيتُ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيهِ، لَمْ يَأُو إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْهُ إِلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لَا يَأْخُذُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ إِلَّا قُوَّةَ عَامِهِ فَقَطْ مِنْ أَيْسَرِ مَا يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، وَيُنْفِقُ غَيْرَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَرُبَّمَا يُؤْثِرُ مِنْ قُوَّتِهِ.

وَكَانَ يَخْصِفُ النَّعْلَ، وَيُرْقِعُ الثَّوبَ، وَيَخْدُمُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، وَيُقَطِّعُ اللَّحْمَ مَعَهُنَّ، وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً، لَا يُثَبَّتُ بَصَرُهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ، يُجِيبُ دَعْوَةَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَوْ أَنَّهَا جُرْعَةُ لَبَنٍ، أَوْ فَخْدُ أَرْزَبٍ، وَيُكَافِي عَلَيْهَا وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَلَا يَسْتَكْبِرُ عَنْ إِجَابَةِ الْأَمَةِ وَالْمَسْكِينِ، يَغْضَبُ لِرَبِّهِ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ، وَيُنْفِذُ الْحَقَّ وَإِنْ أَضَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَكَانَ يَعْصِبُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ، وَيَأْكُلُ مَا حَضَرَ، وَلَا يَرُدُّ مَا وَجَدَ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ حَلْوًى أَوْ عَسَلًا أَوْ لَبَنًا، لَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا وَلَا عَلَى خِوَانٍ⁽¹⁾، مِنْدِيلُهُ بَاطِنُ قَدَمِهِ، لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ إِثَارًا عَلَى نَفْسِهِ، لَا فَقْرًا وَلَا بُخْلًا، وَيَمْشِي وَحْدَهُ بَيْنَ أَعْدَائِهِ بِلَا حَارِسٍ. وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ بَشَرًا وَتَوَاضَعًا، وَأَبْلَغَهُمْ فِي غَيْرِ تَطْوِيلٍ، لَا يَهُولُهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَيَلْبَسُ مَا وَجَدَ مِنَ الْمُبَاحِ؛ شَمْلَةً⁽²⁾ وَبُرْدَ حَبْرَةٍ⁽³⁾ يَمَانِيًا وَجَبَّةَ صُوفٍ. وَخَاتَمُهُ فَضَّةٌ يَلْبَسُهُ فِي خَنْصِرِهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ. يُرْدِفُ خَلْفَهُ عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَرْكَبُ مَا أَمَكَنَهُ

(1) الخوان: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. اللسان/ خون.

(2) الشَّمْلَةُ أَوْ الشُّمْلَةُ: وَهُوَ كِسَاءٌ يُتَغَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ. اللسان/ شمل.

(3) الْحَبْرَةُ وَالْحَبْرَةُ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ مُتَمَرٌّ. اللسان/ حبر.

فَرَسًا وَبَغْلَةً وَحِمَارًا وَبَعِيرًا، وَيَمْشِي رَاجِلًا حَافِيًا بِلَا رِدَاءٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا قَلَنْسُوَةٍ، يُحِبُّ الطَّيِّبَ، وَيَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ، وَيُجَالِسُ الْفُقَرَاءَ، وَيُؤَاكِلُ الْمَسَاكِينَ، وَيُكْرِهُ أَهْلَ الْفَضْلِ فِي أَخْلَاقِهِمْ، وَيَتَأَلَّفُ أَهْلَ الشَّرَفِ بِالْبَرِّ لَهُمْ، يَصِلُ ذَوِي رَحِمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثِرَهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، لَا يَخْفُو عَلَى أَحَدٍ، يَقْبَلُ الْمَعْذِرَةَ، يَمْزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، يَضْحَكُ مِنْ غَيْرِ فَهْقَهَةٍ، يَرَى اللَّعِبَ الْمُبَاحَ وَلَا يُنْكِرُهُ، وَيُسَابِقُ أَهْلَهُ، وَتُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ عَلَيْهِ فَيَضْبِرُ⁽¹⁾.

وَكَانَ لَهُ لِقَاحٌ وَغَنَمٌ يَتَقَوَّتُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنَ الْبَانِهَاءِ، وَكَانَ لَهُ عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ لَا يَرْتَفِعُ عَلَيْهِمْ فِي مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ، يَمْضِي أَوْقَاتُهُ فِي عَمَلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُ، يَخْرُجُ إِلَى بَسَاتِينِ أَصْحَابِهِ، لَا يَحْتَقِرُ مِسْكِينًا وَلَا يَهَابُ مَلِكًا، يَدْعُو كِلَيْهِمَا إِلَى اللَّهِ دُعَاءً وَاحِدًا.

قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ السَّيْرَةَ الْفَاضِلَةَ وَالسِّيَاسَةَ التَّامَّةَ، وَهُوَ أُمِّيٌّ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ، نَشَأَ فِي بِلَادِ الْجَهْلِ وَالصَّحَارَى فِي رِعَايَةِ الْغَنَمِ، يَتِيمًا لَا أَبَ لَهُ وَلَا أُمَّ، فَعَلَّمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَالطُّرُقِ الْحَمِيدَةِ، وَأَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَمَا فِيهِ النَّجَاةُ وَالْفَوْزُ فِي الْآخِرَةِ وَالْغِبْطَةُ وَالْخَلَاصُ فِي الدُّنْيَا، وَلَزُومُ الْوَاجِبِ وَتَرْكُ الْفُضُولِ.

وَفَقَّنَا اللَّهُ لِبَطَاعَتِهِ وَالتَّاسِّي بِهِ فِي فِعْلِهِ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 2 / 360-363.

(2) المصدر نفسه: 2 / 364.

وَمِنْ آدَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَتَمَ أَحَدًا إِلَّا جَعَلَهُ لَهُ كَفَّارَةً وَرَحْمَةً، وَمَا لَعَنَ أَحَدًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً وَلَمْ أُبْعَثْ لَعَنًا»⁽¹⁾.

وَمَا يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، وَمَا ضَرَبَ بِيَدِهِ أَحَدًا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، وَمَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ إِنْثِمٍ أَوْ قَطِيعَةً رَحِمٍ، وَمَا كَانَ يَأْتِيهِ أَحَدٌ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ أَمَةً إِلَّا قَامَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَا قَالَ لِمَنْ يَخْدُمُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلَا لِمَ أَحَدًا إِلَّا قَالَ: دَعُوهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ.

وَرُبَّمَا يَضْطَجِعُ عَلَى الْفِرَاشِ وَعَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ يَدَهُ وَلَا يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ إِلَّا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُهَا، أَوْ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ أَوَّلًا، وَكَانَ أَكْثَرُ جُلُوسِهِ الْحَبْوَةَ⁽²⁾، وَكَانَ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ يُؤَثِّرُ الدَّاخِلَ بِالْوِسَادَةِ الَّتِي تَحْتَهُ، فَإِنْ أَبَى عَزَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلَ، وَكَانَ يَدْعُو أَصْحَابَهُ بِلِ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ بِكُنَاهُمْ، وَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ غَضَبًا وَأَسْرَعَهُمْ رِضًا، وَكَانَ لَا تَرْفَعُ فِي مَجْلِسِهِ الْأَصْوَاتُ. وَكَانَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»⁽³⁾ ثُمَّ يَقُولُ: «عَلَّمْنِيَهُنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم: 4/ 2006 رقم: 2599، ومسند أبي يعلى: 11/ 35 رقم: 6174.

(2) الحَبْوَةُ: بكسر الحاء وضمها من الاحتباء وهو ضم ساقيه لبطنه بشيء مع ظهره وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. اللسان/ حبا.

(3) مسند الإمام أحمد: 14/ 416، رقم: 8819، ومسند الدارمي: 3/ 1739، رقم: 2700.

(4) السنن الكبرى: 9/ 164 رقم: 10189، وعمل اليوم الليلة: 321، رقم: 428. والإحياء: 2/ 367.

وَأَمَّا كَلَامُهُ وَضَحِكُهُ، كَانَ أَفْصَحَ النَّاسِ مَنْطِقًا، وَأَحْلَاهُمْ كَلَامًا، وَكَانَ لَا يَسْرُدُ الْكَلَامَ، وَكَانَ أَوْجَزَ كَلَامًا، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، لَا فُضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ، وَكَانَ بَيْنَ كَلَامِهِ تَوَقُّفٌ، يَحْفَظُهُ سَامِعُهُ وَيَعِيهِ، وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ، أَحْسَنَ النَّاسِ نَغْمَةً، وَكَانَ طَوِيلَ السُّكُوتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَقُولُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ إِلَّا الْحَقَّ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّمًا وَضَحِكًا فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، وَلَرُبَّمَا ضَحِكَ حَتَّى تَبْدُو نَوَاجِدُهُ، وَكَانَ ضَحِكُ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ التَّبَسُّمُ اقْتِدَاءً بِهِ، وَتَوَقِيرًا لَهُ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَبَسُّمًا، وَأَطْيَبِهِمْ نَفْسًا مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، أَوْ يَذْكُرَ السَّاعَةَ، أَوْ يَخْطُبَ بِخُطْبَةٍ عِظَةٍ. وَكَانَ إِذَا سُرَّ وَرَضِيَ فَهُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ، وَإِنْ وَعَظَ وَعَظَ بِجِدٍّ، وَإِنْ غَضِبَ - وَلَمْ يَكُنْ يَغْضَبُ إِلَّا لِلَّهِ - لَمْ يَقُمْ لِعَظْبِهِ شَيْءٌ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ فَوَضَّ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ، وَتَبَرَّأَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ⁽¹⁾.

أَمَّا آدَابُهُ فِي الْأَكْلِ، كَانَ يَأْكُلُ مَا وَجَدَ، وَكَانَ يُحِبُّ كَثْرَةَ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ، وَكَانَ يَجْلِسُ عِنْدَ الْأَكْلِ كَمَا يَجْلِسُ الْمُصَلِّي، إِلَّا أَنَّ الرُّكْبَةَ تَكُونُ فَوْقَ الرُّكْبَةِ وَالْقَدَمَ فَوْقَ الْقَدَمِ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ الْحَارَّ، وَيَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، وَرُبَّمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ، وَكَانَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ غَيْرَ مَنْخُولٍ؛ وَيَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ، وَيُحِبُّ الْبُطِيخَ وَالْعِنَبَ، وَيَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالْخُبْزِ وَبِالسُّكَّرِ، وَرُبَّمَا أَكَلَهُ بِالرُّطَبِ، وَيَسْتَعِينُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا. وَكَانَ يَحْفَظُ نَوَى الرُّطَبِ فِي يَسَارِهِ،

فَعَرَضَ النَّوَى لِلشَّاةِ فَجَعَلَتْ تَأْكُلُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِيَمِينِهِ حَتَّى فَرَّغَ، وَأَنْصَرَفَتِ الشَّاةُ. وَ «رُبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ خَرْطًا يُرَى رُؤَالُهُ»⁽¹⁾ عَلَى لِحْيَتِهِ كَخَرَزِ اللَّؤْلُؤِ»⁽²⁾، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْهُ.

وَكَانَ أَكْثَرَ طَعَامِهِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، وَكَانَ يَجْمَعُ اللَّبَنَ بِالتَّمْرِ وَيُسَمِّيهِمَا الْأَطْيَبَيْنِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ، وَيَقُولُ: «هُوَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ، وَهُوَ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»⁽³⁾.

وَكَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ بِاللَّحْمِ وَالْقَرَعَ⁽⁴⁾، وَيَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالسَّمْنَ، وَيُحِبُّ مِنَ الشَّاةِ الذَّرَاعَ وَالْكَتِفَ، وَمِنَ الْقِدْرِ الدَّبَاءَ، وَمِنَ الصَّبَاغِ الْخَلَّ، وَمِنَ التَّمْرِ الْعَجْوَةَ، وَقَالَ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ وَالسَّحْرِ»⁽⁵⁾.

كَانَ يُحِبُّ مِنَ الْبُقُولِ الْهِنْدَبَاءَ⁽⁶⁾ وَالْبَاذِرُوجَ⁽⁷⁾ وَالْبَقْلَةَ الْحَمَقَاءَ⁽⁸⁾، وَلَا

(1) الرُّوَالُ بالضم اللُّعَابُ، يقال: فلان يسيل رُؤَالُهُ. مختار الصحاح: 132.

(2) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: 855.

(3) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: 394.

(4) الْقَرَعُ: حمل اليقطين الواحدة قَرَعَةً، وأكثر ما تُسَمَّى الْعَرَبُ الدَّبَاءُ وقل من يستعمل القرع. اللسان/ قرع.

(5) مسند أحمد: 16/ 234، رقم: 10354، والجامع الكبير للترمذي: 3/ 582، رقم: 2066.

(6) الْهِنْدَبَاءُ: بقلة من أحرار البقول، يمد ويقصر. اللسان/ هندب.

(7) الْبَاذِرُوجُ بفتح الدال: بقلة تقوي القلب جدا، وتقْبُضُ، إلا أن تصادف فضلة فتسهل. القاموس المحيط: 180.

(8) البقلة الحمقاء: من جنس البقول، وتسمى عندنا في فاس الرجللة، وهو نبات معروف. حديقة الأزهار: 45-46.

يَأْكُلُ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ⁽¹⁾، وَكَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ الْكُلَيْتَيْنِ لِمَكَانِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ. وَكَانَ يَعَافُ الْقَلْبَ وَالطَّحَالَ، وَإِنْ عَافَ طَعَامًا تَرَكَهُ وَلَمْ يُبَغِّضْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَانَ يَلْعَقُ الصَّخْفَةَ⁽²⁾ وَيَقُولُ: «آخِرُ الطَّعَامِ أَكْثَرُ بَرَكَتَةٍ»⁽³⁾. «وَكَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ حَتَّى تَحْمَرَّ»⁽⁴⁾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِالْمِنْدِيلِ، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ خَاصَّةً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَكَانَ يَمْصُرُ الْمَاءَ مَصًّا وَلَا يَعُبُّ⁽⁵⁾ عَبًّا، وَيَشْرَبُ فِي ثَلَاثِ دَفْعَاتٍ، فِيهَا ثَلَاثُ تَسْمِيَّاتٍ، وَفِي أَوَاخِرِهَا ثَلَاثُ تَحْمِيدَاتٍ، وَرُبَّمَا يَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا تَنَفَّسَ يَنْحَرِفُ عَنِ الْإِنَاءِ، وَيَدْفَعُ فَضْلَ سُورِهِ⁽⁶⁾ إِلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ أَجَلَ رُبَّةٍ قَالَ لِلَّذِي عَلَى يَمِينِهِ: السُّنَّةُ أَنْ تُعْطَى، فَإِنْ أَحْبَبَتْ أَثَرَتْهُمْ.

وَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ عَسَلٌ وَلَبَنٌ وَقَالَ: «شَرِبَتَانِ فِي شَرْبَةٍ، وَإِدَامَانِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَحَرَّمُهُ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْفَخْرَ وَالْحِسَابَ بِفُضُولِ الدُّنْيَا

(1) الكراث: عشبة معمرة ذو بصلة أرضية تخرج منها أوراق مفلطحة ليست جوفاء، والكراث البري منه ينبت في الرمل. اللسان/ كرت.

(2) الصَّخْفَةُ: شِبْهُ قَضْعَةٍ مُسَلَّنَطِيحَةٍ عَرِيضَةٍ وَجَمْعُهَا صَخَاف. تهذيب اللغة: 4/ 149.

(3) السنن الكبرى: 6/ 267، رقم: 6736.

(4) الإحياء: 2/ 372.

(5) الْعَبُّ: شَرَبُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَصٍّ، وَقِيلَ: أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَلَا يَتَنَفَّسَ. اللسان/ عيب.

(6) السُّورُ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَجَمْعُهُ أَشَارٌ. اللسان/ سار.

غَدًا، وَأَحِبُّ التَّوَاضُّعَ، فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ»⁽¹⁾.

وَكَانَ فِي بَيْتِهِ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَاتِقِ، لَا يَسْأَلُهُمْ طَعَامًا، وَلَا يَتَشَهَّاهُ عَلَيْهِمْ، إِنْ أَطْعَمُوهُ أَكَلَ، وَمَا أَعْطَوْهُ قَبَلَ، وَمَا سَقَوْهُ شَرِبَ، وَرُبَّمَا قَامَ فَأَخَذَ بِنَفْسِهِ⁽²⁾.

وَأَمَّا لِبَاسُهُ: فَمَا وَجَدَهُ مِنْ إِزَارٍ أَوْ رِدَاءٍ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ جُبَّةٍ، وَيُعْجِبُهُ الثِّيَابُ الْخُضْرُ، وَيُكْثِرُ مِنْ لُبْسِ الْبَيَاضِ، وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَبَاءَ⁽³⁾ الْمَحْشُوءَ لِلْحَرْبِ، وَكَانَتْ ثِيَابُهُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَالْإِزَارُ فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَكَانَ قَمِيصُهُ مَشْدُودَ الْأَزْرَارِ، وَرُبَّمَا حَلَّ الْأَزْرَارَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَكَانَ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَضْبُوغَةٌ بِالزَّعْفَرَانِ، وَرُبَّمَا صَلَّى بِالنَّاسِ فِيهَا وَخَدَهَا، وَرُبَّمَا لَبَسَ الْكِسَاءَ وَخَدَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَكَانَ لَهُ كِسَاءٌ مُلَبَّدٌ يَلْبَسُهُ وَيَقُولُ: «أَنَا عَبْدٌ أَلْبَسُ كَمَا يَلْبَسُ الْعَبْدُ»⁽⁴⁾.

وَكَانَ لَهُ ثُوبَانِ لِجُمُعَتِهِ خَاصَّةً، وَرُبَّمَا لَبَسَ الْإِزَارَ الْوَاحِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَكَانَ يَتَخَتَّمُ، وَرُبَّمَا خَرَجَ وَفِي خَاتَمِهِ خَيْطٌ مَرْبُوطٌ يَسْتَذَكِّرُ بِهِ الشَّيْءَ، وَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ عَلَى الْكُتُبِ، وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ تَحْتَ الْعَمَائِمِ وَبِغَيْرِ عِمَامَةٍ، وَرُبَّمَا نَزَعَ قَلَنْسُوءَةً مِنْ رَأْسِهِ فَجَعَلَهَا سُتْرَةً فِي صَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا

(1) الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار: 142، والإحياء: 2 / 373.

(2) الإحياء: 2 / 370-373.

(3) القباء: الذي يلبس، والجمع الأقبية وقيل: اليلتمق: القباء المحشوء، فارسي معرب. الصحاح:

4 / 1571.

(4) التواضع والخمول لابن أبي الدنيا: 188، رقم: 148، والإحياء: 2 / 374.

لَمْ تَكُنِ الْعِمَامَةُ فَيَشُدُّ الْعَصَابَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ، وَكَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ⁽¹⁾ وَهَبَهَا مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ إِذَا لَبَسَ جَدِيدًا أَعْطَى خَلْقَ⁽²⁾ ثِيَابِهِ مَسْكِينًا⁽³⁾.

وَكَانَ لَهُ فِرَاشٌ مِنْ أَدَمٍ⁽⁴⁾، حَشْوُهُ لَيْفٌ⁽⁵⁾، طُولُهُ ذِرَاعَانِ أَوْ نَحْوُهُ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَتْ لَهُ عِبَاءَةٌ تُفْتَرَشُ لَهُ حَيْثُمَا يَنْتَقِلُ تُثْنَى طَائِفَتَانِ تَحْتَهُ، وَكَانَ يَنَامُ عَلَى الْحَصِيرِ لَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ.

وَكَانَ مِنْ خُلُقِهِ تَسْمِيَةُ دَوَابِّهِ وَسِلَاحِهِ وَمَتَاعِهِ؛ فَكَانَ اسْمُ رَايَتِهِ الْعُقَابُ؛ وَاسْمُ سَيْفِهِ ذُو الْفَقَارِ، وَآخِرُ الْمَخْذَمِ، وَآخِرُ الرَّسُوبِ، وَآخِرُ الْقَضِيبِ. وَكَانَتْ قَبِيعَةٌ⁽⁶⁾ سَيْفِهِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَكَانَ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ مِنَ الْأَدَمِ، فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقٍ مِنْ فِضَّةٍ؛ وَكَانَ اسْمُ قَوْسِهِ الْكُتُومُ؛ وَجَعَبَتِهِ الْكَافُورُ؛ وَاسْمُ فَرَسِهِ الْمُرْتَجِزُ، وَنَاقَتِهِ الْقَصُوءَاءُ، وَيُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ؛ وَبَغْلَتِهِ الدُّلْدُلُ؛ وَحِمَارِهِ يَعْغُورُ، وَشَاتِهِ الَّتِي يَشْرَبُ لَبَنَهَا عَيْنَةٌ⁽⁷⁾.

(1) وفي الحديث: "كان اسم عمامته السحاب"، سميت به تشبيها بسحاب المطر لانسحابه في الهواء. اللسان/ سحب.

(2) خَلَقَ الثَّوْبُ بِالضَّمِّ: إِذَا بَلِيَ، فَهُوَ خَلَقٌ بِفَتْحَتَيْنِ. المصباح المنير/ خلق

(3) الإحياء: 2/ 376.

(4) الْأَدَمُ بِفَتْحَتَيْنِ: جَمْعُ أَدِيمٍ وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ أَوْ مَطْلُوقُ الْجِلْدِ وَاللَّيْفُ هُوَ لَيْفُ النَّخْلِ.

(5) اللَّيْفُ: قِشْرُ النَّخْلِ مَعْرُوفٌ، الْقِطْعَةُ مِنْهُ لَيْفَةٌ. اللسان/ ليف.

(6) قَبِيعَةُ السَّيْفِ: رَأْسُهُ الَّذِي فِي مَتْنِهِ الْيَدُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَبِيعَتُهُ مَا كَانَ عَلَى طَرَفِ مَقْبُضِهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ. اللسان/ قبع.

(7) تسمى هذه الشاة: غَوْنَةً أَوْ غَيْثَةً، فِي فَضْلِ الْخَيْلِ لِلدُّمَيْطِيِّ: 287.

وَكَانَ لَهُ مِطْهَرَةٌ⁽¹⁾ مِنْ فَخَّارٍ يَتَوَضَّأُ وَيَشْرَبُ مِنْهَا، وَيُرْسِلُ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ الصَّغَارَ الَّذِينَ قَدْ مَيَّزُوا فَيَدْخُلُونَ وَيَشْرَبُونَ مِنْهُ، وَيَمْسَحُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ الْبَرَكَاتِ⁽²⁾.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلَمَ النَّاسِ وَأَرْغَبَهُمْ فِي الْعَفْوِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَكَانَ رَقِيقَ الْبَشَرَةِ، لَطِيفَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ غَضَبُهُ وَرِضَاهُ، وَإِذَا اشْتَدَّ وَجْدُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَسِّ لِحْيَتِهِ.

وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ [وَأَسْخَاهُمْ، سِيِّمًا فِي رَمَضَانَ، وَمَا سُئِلَ شَيْئًا قَطُّ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، وَكَانَ أَنْجَدَ النَّاسِ]⁽³⁾ وَأَشْجَعَهُمْ، وَكَانَ الشُّجَاعُ هُوَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْهُ فِي الْحَرْبِ، وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضَعًا فِي عُلوِّ مَنْصِبِهِ. قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: «رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»⁽⁴⁾.

وَكَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ مُوَكَّفًا، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَسْتَرْدِفُ⁽⁵⁾. وَكَانَ أَصْحَابُهُ لَا يَقُومُونَ لَهُ لِمَا عَرَفُوا مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ، وَكَانَ يُسَلِّمُ

(1) الْمِطْهَرَةُ: هِيَ الَّتِي يُتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ فِيهَا. اللِّسَانُ / وَضَأَ.

(2) الْإِحْيَاءُ: 2 / 377.

(3) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَزْهَرِيَّةِ.

(4) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: 2 / 673، رَقْمٌ: 1435. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ: 8 /

153، رَقْمٌ: 14266، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: 24 / 137، رَقْمٌ: 15411.

(5) الْإِحْيَاءُ: 2 / 380، وَتَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ: 867.

عَلَى الصَّبْيَانِ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ عَلَى خَوَانٍ، وَلَا عَلَى سُكْرُجَةٍ⁽¹⁾ حَتَّى لَحِقَ
بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ⁽²⁾، وَكَانَ لَا يَدْعُوهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا قَالَ: لَبَّيْكَ،
وَأَتَيْ بِرَجُلٍ فَأَرَعَدَ مِنْ هَيْبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: «هَوْنٌ عَلَيْكَ فَلَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا
ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ»⁽³⁾.

وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ. وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشَّعْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَيَذْكُرُونَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ، وَهُوَ يَتَسَمَّى رِفْقًا بِهِمْ وَتَوَاضَعًا، وَلَا
يَزْجُرُهُمْ إِلَّا عَنْ حَرَامٍ⁽⁴⁾.

«وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ،
وَكَانَ يُنْسَبُ إِلَى الرَّبْعَةِ، وَرُبَّمَا اكْتَنَفَهُ الرَّجُلَانِ [الطَّوِيلَانِ]⁽⁵⁾ فَيَطْوُلُهُمَا،
فَإِذَا فَارَقَاهُ نُسِبَا إِلَى الطُّولِ، وَنُسِبَ هُوَ إِلَى الرَّبْعَةِ. كَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَمْ يَكُنْ
بِالْأَدَمِ وَلَا الشَّدِيدِ الْبَيَاضِ. وَكَانَ رَجُلَ الشَّعْرِ حَسَنَهُ، لَيْسَ بِالسَّبُطِ وَلَا
الْجَعْدِ الْقَطِطِ⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

(1) سُكْرُجَةٌ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُؤْكَلُ فِيهِ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْأَذْمِ، وَهِيَ فَارْسِيَّةٌ وَأَكْثَرُ مَا يُوضَعُ فِيهَا الْكَوَامِخُ
ونحوها. اللسان/ سر كج.

(2) سنن ابن ماجه: 2/ 1065، رقم: 3292، والجامع الكبير للترمذي: 3/ 385، رقم: 1788.

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد: 1/ 7، وسنن ابن ماجه: 2/ 1101، رقم: 3312..

(4) المصدر نفسه: 1/ 320، ومسند أبي الجعد: 306، رقم: 2068. والإحياء: 2/ 381.

(5) ما بين معقوفين سقط من الأزهرية.

(6) السَّبُطُ من الشعر: المنبسطُ المُسْتَرْسِلُ، والقَطِطُ: الشديد الجعودة، أي كان شعره وسطا بينهما.
اللسان/ سبط.

(7) صحيح البخاري: 4/ 187، رقم: 3548، وصحيح مسلم: 4/ 1824، رقم: 2347.

وَكَانَ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، وَرُبَّمَا جَعَلَهُ غَدَائِرَ⁽¹⁾ أَرْبَعًا، تَخْرُجُ كُلُّ أُذُنٍ مِنْ بَيْنِ غَدِيرَتَيْنِ، وَرُبَّمَا جَعَلَ شَعْرَهُ عَلَى أُذُنَيْهِ فَتَبْدُو سَوَالِفُهُ تَتَلَأَلَأُ، وَكَانَ شَيْبُهُ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً فَقَطُّ.

وَكَانَ وَاسِعَ الْجَبْهَةِ، أَرْجَ الْحَاجِبَيْنِ وَأَبْلَجَ مَا بَيْنَهُمَا، وَعَيْنَاهُ نَجْلَاوَانِ⁽²⁾ أَدْعَجَهُمَا مَعَ مَرْجِ حُمْرَةٍ فِيهِمَا، وَكَانَ أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، تَلْتَبَسُ مِنْ كَثَرَتِهَا، وَأَقْنَى الْعِرْنَيْنِ، مُفْلَجَ الْأَسْنَانِ، إِذَا ضَحِكَ افْتَرَّ عَنْ مِثْلِ سَنَا الْبَرْقِ إِذَا تَلَأَلَأَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ عِبَادِ اللَّهِ شَفَتَيْنِ، وَالْطَفْهِمِ خَتَمَ فَمٍ، وَكَانَ سَهْلَ الْخَدَّيْنِ صَلْبُهُمَا⁽³⁾، لَا بِالطَّوِيلِ الْوَجْهِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ⁽⁴⁾، كَثَّ اللَّحْيَةِ، وَكَانَ يُغْفِي لِحْيَتَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ عُنْقًا، لَا يُنْسَبُ إِلَى الطُّولِ وَلَا إِلَى الْقَصَرِ، مَا ظَهَرَ مِنْ عُنْقِهِ لِلشَّمْسِ وَالرِّيَّاحِ فَكَأَنَّهُ إِبْرِيقُ فِضَّةٍ مُشْرَبٌ ذَهَبًا يَتَلَأَلَأُ فِي بَيَاضِ الْفِضَّةِ وَحُمْرَةِ الذَّهَبِ.

وَكَانَ عَرِيضَ الصَّدْرِ، مَوْصُولَ⁽⁵⁾ مَا بَيْنَ لَبَّتِهِ وَسُرَّتِهِ بِشَعْرِ مُنْقَادٍ

(1) الغدائر: واحدتها غديرة وهي الذوائب. اللسان/ غدر.

(2) العين النجلاء: الواسعة الحسنة، والدَّعَجُ: شدة سواد الحَدَقَةِ، لَا يَكُونُ الدَّعَجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي سَوَادِ الْحَدَقِ. دلائل النبوة للبيهقي: 1/ 303.

(3) صَلَّتُهُمَا، فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَقَالَ: الصَّلَتُ الْخَدَّ: هُوَ الْأَسِيلُ الْخَدَّ الْمُسْتَوِي الَّذِي لَا يَفُوتُ بَعْضُ لَحْمٍ بَعْضَهُ بَعْضًا.

(4) المتكلم من الوجوه القصير الحنك الداني الجبهة المستدير الوجه، وقيل: مُسْتَدِيرُ الْوَجْهِ مَعَ خِفَةِ اللَّحْمِ، قَالَ: وَلَا تَكُونُ الْكَلِمَةُ إِلَّا مَعَ كَثَرَةِ اللَّحْمِ. اللسان/ كلثم.

(5) موصل، في الأزهريّة.

كَالْقَضِيبِ، لَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِهِ وَلَا بَطْنِهِ شَعْرٌ غَيْرُهُ، كَانَتْ لَهُ عُكْنٌ⁽¹⁾ ثَلَاثٌ يُغْطِي الْإِزَارُ وَاحِدَةً مِنْهَا وَتَظْهَرُ اثْنَتَانِ. وَكَانَ عَظِيمَ الْمَنْكِبَيْنِ [أَشْعَرُهُمَا، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ، أَيِ: رُؤُوسِ الْعِظَامِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ]⁽²⁾ وَالْوَرَكَيْنِ. وَكَانَ وَاسِعَ الظَّهْرِ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ مِمَّا يَلِي مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ، فِيهِ شَامَةٌ⁽³⁾ سَوْدَاءُ تَضْرِبُ إِلَى الصُّفْرَةِ، حَوْلَهَا شَعْرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ كَأَنَّهَا مِنْ عُرْفِ⁽⁴⁾ فَرَسٍ. وَكَانَ عَبْلَ الْعُضْدَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ، طَوِيلَ الزَّنْدَيْنِ⁽⁵⁾، رَحْبَ الرَّاحَتَيْنِ، سَائِلَ الْأَطْرَافِ⁽⁶⁾.

كَأَنَّ أَصَابِعَهُ قُضْبَانُ الْفِضَّةِ، كَفُّهُ أَلْيَنُ مِنَ الْحَرِيرِ، كَأَنَّ كَفَّهُ كَفُّ عَطَّارٍ طَيِّبًا، مَسَّهَا بِطِيبٍ أَوْ لَمْ يَمَسَّهَا، يُصَافِحُهُ الْمُصَافِحُ فَيَطْلُ يَوْمَهُ يَجِدُ رِيحَهَا، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ فَيَعْرِفُ مِنْ بَيْنِ الصَّبِيَّانِ بِرِيحِهَا عَلَى رَأْسِهِ.

وَكَانَ عَبْلَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنَ الْفَخِذِ وَالسَّاقِ، وَكَانَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ فِي السَّمَنِ، بَدَنٌ⁽⁷⁾ فِي آخِرِ زَمَانِهِ، وَكَانَ لَحْمُهُ مُتَمَاسِكًا يَكَادُ يَكُونُ عَلَى الْخَلْقِ

(1) الْعُكْنُ وَالْأَعْكَانُ: الْأَطْوَاءُ فِي الْبَطْنِ مِنَ السَّمَنِ، وَتَعَكَّنَ الْبَطْنُ: صَارَ ذَا عُكْنٍ. اللسان/ عكن.

(2) ما بين معقوفين سقط من الأزهريّة.

(3) الشامة: عَلَامَةٌ مُخَالَفَةٌ لِسَائِرِ اللَّوْنِ. وَالْجَمْعُ شَامَاتٌ وَشَامٌ. اللسان/ شيم.

(4) عُرْفُ الْفَرَسِ: مَنبِتُ الشَّعْرِ، وَأَعْرَفَ الْفَرَسَ: طَالَ عُرْفُهُ، وَعَرَفْتُ الْفَرَسَ: جَزَزْتُ عُرْفَهُ. اللسان/ عرف.

(5) الزَّنْدَانِ: الْعُظْمَانِ اللَّذَانِ فِي ظَاهِرِ السَّاعِدَيْنِ.

(6) دلائل النبوة للبيهقي: 1/ 303-305، والإحياء: 2/ 381-383.

(7) بدن الرجل يبدن بُدْنًا وَبَدَانَةً إِذَا ضَخِمَ، فَهُوَ بَادِنٌ، وَقَدْ بَدَنَ تَبْدِينًا إِذَا أَسْنَى وَكَبِرَ. إصلاّح المنطق:

الْأَوَّلِ، لَمْ يَضُرَّهُ السِّنُّ، وَكَانَ يَمْشِي كَأَنَّمَا يَنْقَلِعُ مِنْ صَخِرٍ، وَيَنْحَدِرُ مِنْ صَبَبٍ⁽¹⁾، يَخْطُو تَكْفِيًا⁽²⁾، وَيَمْشِي الْهُوَيْنَا بِغَيْرِ تَبَخُّرٍ؛ وَالْهُوَيْنَا: تَقَارُبُ الْخُطَى⁽³⁾.

وَأَمَّا مُعْجَزَاتُهُ وَآيَاتُهُ، فَخَارِجَةٌ عَنْ حَدِّ الْعَدِّ وَالْإِحْصَاءِ، سَيِّمًا الْمُعْجَزَةَ الْكُبْرَى الْبَاقِيَّةُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ تَحْدَى بِهَا بُلْغَاءَ عَدَنَانَ، وَفُصْحَاءَ قَحْطَانَ. وَجَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَمْلُوءَةٌ بِالْآلَافِ مِنْهُمْ، وَنَادَى بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، أَوْ بِعَشْرِ سُورٍ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ شَكُّوا، فَعَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ عَنْ آخِرِهِمْ، حَتَّى عَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْقَتْلِ، وَنَسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ لِلْسَّبْيِ، فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يُعَارِضُوا، وَلَا أَنْ يَقْدَحُوا فِي حُسْنِهِ وَجَزَالَتِهِ. ثُمَّ انْتَشَرَ ذَلِكَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْطَارِ الْعَالَمِ شَرْقًا وَغَرْبًا، قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَعَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى مُعَارَضَتِهِ. فَأَعْظَمَ بِحُوقِ مَنْ رَأَى مُعْجَزَاتِهِ وَأَخْلَاقَهُ وَآدَابَهُ، ثُمَّ فِي اسْتِمْرَارِ شَرْعِهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ خَمْسِينَ وَتِسْعِمِئَةٍ، ثُمَّ فِي انْتِشَارِهِ فِي أَقْطَارِ الْعَالَمِ وَإِذْعَانِ مُلُوكِ الْأَرْضِ لَهُ فِي عَصْرِهِ وَبَعْدَ عَصْرِهِ وَالْمُدَّةِ مَا ذَكَرَ، ثُمَّ يَتِمَّارَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي صِدْقِهِ، وَخُلُودِ شَرْعِهِ إِلَى انْقِرَاضِ الدُّنْيَا⁽⁴⁾.

(1) من صب، في الأزهرية.

(2) يمشي تكفيا: أي إذا مشى رفع رجله بقوة.

(3) دلائل النبوة للبيهقي: 1/ 306. والإحياء: 2/ 383.

(4) الإحياء: 2/ 387.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُؤَفِّقَنَا لِلِإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
 [وَالْأَحْوَالِ]⁽¹⁾، إِنَّهُ الْكَرِيمُ ذُو الْجَلَالِ، وَهُوَ الْعَلِيمُ بِكُلِّ الْحَالِ، بِمَنْهَ
 وَجُودِهِ.

(1) ما بين معقوفين سقط من الأثرية.

الدُّوحَةُ الثَّالِثَةُ: فِي رُبْعِ الْمُهْلِكَاتِ

وَفِيهِ عَشْرَةُ أَصُولٍ، اثْنَانِ مِنْهَا مُقَدِّمَةٌ لِلْبَوَاقِي.

الأَصْلُ الأوَّلُ: شَرْحُ عَجَائِبِ الْقَلْبِ

وَلَنَذْكُرْ أَوَّلًا مَعَانِي عِدَّةِ أَلْفَاظٍ نَافِعَةٍ فِي الْبَابِ:

أَحَدُهَا الْقَلْبُ: وَلَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: اللَّحْمُ الصَّنَوْبَرِيُّ الْمَوْدَعُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنَ الصَّدْرِ، وَفِي بَاطِنِهِ دَمٌ أَسْوَدٌ، وَهُوَ مَنبَعُ الرُّوحِ الْحَيَوَانِيِّ، وَهُوَ مِنْ عَالَمِ الْمُلْكِ وَالشَّهَادَةِ.

وِثَانِيهِمَا: لَطِيفَةٌ رَبَّانِيَّةٌ رُوحَانِيَّةٌ، لَهَا بِهِذَا الْقَلْبِ الْجِسْمَانِيُّ تَعَلُّقٌ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ، وَهِيَ الْمَذْرُوكُ الْعَالِمُ، الْعَارِفُ الْمُخَاطَبُ، وَالْمُعَاتَبُ وَالْمُعَاقَبُ وَالْمُطَالَبُ، وَهَذَا مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَقَدْ نُهَيْنَا عَنْ شَرْحِ حَالِهَا.

الثَّانِي: لَفْظُ الرُّوحِ، وَلَهُ أَيْضًا مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: [جِسْمٌ لَطِيفٌ مَنبَعُهُ تَجْوِيفُ الْجِسْمِ الصَّنَوْبَرِيِّ، وَتَنْتَشِرُ بِوَاسِطَةِ الْعُرُوقِ الضَّوَارِبِ إِلَى الْبَدَنِ، وَيَفِيضُ بِسَبَبِهِ قُوَّةُ الْحَيَاةِ وَالْحِسِّ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالشَّمِّ.

وِثَانِيهِمَا: ثَانِي مَعْنِي الْقَلْبِ.

الثَّالِثُ: لَفْظُ النَّفْسِ، وَلَهُ أَيْضًا مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا] ⁽¹⁾: الْأَمْرُ الْجَامِعُ لِقُوَّةِ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ فِي الْإِنْسَانِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ اضْطِلَاحِ الْمُتَصَوِّفَةِ.

وَتَانِيَهُمَا: ثَانِي مَعْنِي الْقَلْبِ وَالرُّوحِ.

الرَّابِعُ: الْعَقْلُ، وَلَهُ أَيْضًا مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

وَتَانِيَهُمَا: الْمُدْرِكُ لِحَقَائِقِ الْأُمُورِ، أَعْنِي: اللَّطِيفَةُ الْمَذْكُورَةُ.

بَيَانُ جُنُودِ الْقَلْبِ.

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: بَاعِثٌ إِمَّا إِلَى جَلْبِ الْمُوَافِقِ النَّافِعِ كَالشَّهْوَةِ، أَوْ إِلَى دَفْعِ الضَّارِّ الْمُنَافِي كَالْغَضَبِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْبَاعِثُ إِرَادَةً. وَمُحَرِّكٌ لِلْأَعْضَاءِ إِلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ مُسَمًّى بِالْقُدْرَةِ، وَهِيَ أُمُورٌ مَبْثُوتَةٌ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، سَيِّمًا الْعَضَلَاتُ مِنْهَا وَالْأَوْتَارُ. وَمُدْرِكٌ مُتَعَرِّفٌ لِلْأَشْيَاءِ كَالْجَوَاسِيسِ، وَهِيَ مَبْثُوتَةٌ فِي مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ، كَالْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ الْمُسْتَخْدِمَةِ لِلْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْدَّمِ وَالْعَظْمِ، وَهَذِهِ مِنْ عَالَمِ الْمُلْكِ وَالشَّهَادَةِ، وَلَهَا حَوَاسٌّ بَاطِنَةٌ مِنَ الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ وَالتَّخِيلِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّذَكُّرِ وَالْحِفْظِ، وَالَّذِي يُبْحَثُ عَنْهُ هِيَ الْحَوَاسُّ الْبَاطِنَةُ.

(1) ما بين معقوفين سقط من الأزهريّة.

وَيُمَثِّلُ الْقَلْبُ مَعَ جُنُودِهِ الْبَاطِنَةِ كَالْمَلِكِ وَالْوَالِي؛ أَغْنَى الرُّوحَ، مَعَ مَمْلَكَتِهِ وَمَدِينَتِهِ؛ أَغْنَى الْبَدَنَ، وَقُوَّتُهُ الْعَقْلِيَّةُ وَزِيرُهُ الْعَاقِلُ، وَشَهْوَتُهُ كَعَبْدِهِ السَّوْءِ الْجَالِبِ لِلْمِيرَةِ⁽¹⁾. فَمَتَى انْقَادَ لِلْوَزِيرِ خَلَصَ مِنْ مَضَرَّةِ الْعَبْدِ الْمَكَّارِ، وَإِلَّا هَلَكَ؛ وَكَذَا الْغَضَبُ صَاحِبُ شُرْطَتِهِ، فَإِذَا تَبَعَ رَأْيَ الْوَزِيرِ يَأْمَنُ ضَرَرَهُ، وَإِلَّا فَاتَ قَانُونُ الْعَدْلِ فِي الْمَمْلَكَةِ⁽²⁾.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي تَرْكِيبِهِ أَرْبَعُ قُوى، وَهِيَ: السَّبْعِيَّةُ وَالْبَهِيمِيَّةُ وَالشَّيْطَانِيَّةُ وَالرَّبَّانِيَّةُ. فَهُوَ مِنْ حَيْثُ سُلِّطَ عَلَيْهِ إِحْدَى هَذِهِ الصِّفَاتِ تَوَلَّدَ أَخْلَاقٌ رَدِيئَةٌ. **أَمَّا الْأَوَّلُ:** فَكَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالتَّهْجُمِ عَلَى النَّاسِ بِالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ. **وَأَمَّا الثَّانِي:** فَكَالشَّرِّ وَالْحِرْصِ وَالشُّبْقِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ⁽³⁾: فَكَحُبِّ الْإِسْتِيلَاءِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالتَّفَرُّدِ بِالرَّئَاسَةِ، وَالْإِنْسِلَالِ عَنْ رِبْقَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّوَاضُّعِ، وَادِّعَاءِ الْإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ الْحَقَائِقِ، وَالِاسْتِيلَاءِ بِالْقَهْرِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، مِنْ أَوْصَافِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ وَمِنْ حَيْثُ يَخْتَصُّ عَنِ الْبَهَائِمِ بِالتَّمْيِيزِ مَعَ مُشَارَكَتِهِ لَهَا فِي الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ حَصَلَتْ شَيْطَانِيَّةٌ.

(1) الميرة: جلب الطعام للبيع. اللسان/ مير.

(2) كلام ملخص من الإحياء: 3 / 2-9.

(3) كذا في الأصل لم يذكر الثالث.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِذَا أُتْبِعَتْ قُوَّةُ الْعِلْمِ عَلَى الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ صَارَ شَيْطَانًا فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ، وَالْحَكِيمُ الَّذِي هُوَ مِثَالُ الْعَقْلِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَدْفَعَ كَيْدَ الشَّيْطَانِ بِبَصِيرَتِهِ، وَيَكْسِرَ شَرَّهُ هَذَا الْخِنْزِيرِ بِتَسْلِيطِ الْكَلْبِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْخِنْزِيرُ⁽¹⁾، وَيَدْفَعَ ضَرَاوَةَ الْكَلْبِ بِتَسْلِيطِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ الْكُلَّ مَقْهُورًا تَحْتَ سِيَاسَتِهِ، فَيَحْصُلُ لَهُ صِفَةُ الْعَدْلِ؛ وَإِلَّا فَيَكُونُ دَائِمًا فِي عِبَادَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يُنْكَرُ عَلَى عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ عِبَادَتَهُمْ لِلْحِجَارَةِ، وَنَفْسُهُ يَعْبُدُ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ، كَمَا يَرَاهُ الْمُكَاشِفُونَ تَارَةً فِي النَّوْمِ، وَتَارَةً فِي الْيَقَظَةِ عَلَى عُكُوفِهِ فِي عِبَادَةِ هَذَيْنِ.

فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ طَاعَةِ خِنْزِيرِ الشَّهْوَةِ الْوَقَاحَةُ وَالْخُبْثُ وَالتَّبَذِيرُ وَالتَّقْتِيرُ وَالرِّيَاءُ وَالْهَتَكُ وَالْمَجَانَةُ⁽²⁾ وَالْعَنْتُ وَالْحِرْصُ وَالْجَشَعُ وَالْمَلَقُ⁽³⁾ وَالْحَسَدُ وَالشَّمَاتَةُ وَنَحْوُهَا؛ وَمِنْ طَاعَةِ كَلْبِ الْغَضَبِ؛ صِفَةُ التَّهَوُّرِ وَالنِّدَالَةِ وَالْبَذْخِ وَالصَّلَفِ وَالِاسْتِشَاظَةَ وَالتَّكَبُّرَ وَالْعُجْبَ وَالِاسْتِهْزَاءَ وَالِاسْتِخْفَافَ، وَتَحْقِيرِ الْخَلْقِ، وَإِرَادَةِ الشَّرِّ، وَشَهْوَةِ الظُّلْمِ وَنَحْوُهَا؛ وَمِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ بِطَاعَةِ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ فَيَحْصُلُ مِنْهَا صِفَةُ الْمَكْرِ وَالْحِيلَةِ وَالْخِدَاعِ وَالِدَّهَاءِ وَالْجَرَاءَةِ وَالتَّلْبِيسِ وَالتَّضْرِيبِ وَالْغِشِّ وَالْخُبْثِ وَأُمثَالِهَا.

(1) شطبت هذه العبارة في أنطاليا.

(2) الْمَجَانَةُ: أَنْ لَا يُبَالِي مَا صَنَعَ وَمَا قِيلَ لَهُ. اللسان/ مجن.

(3) الْمَلَقُ: الْوُدُّ وَاللُّطْفُ الشَّدِيدُ. اللسان/ ملق.

وَلَوْ عَكَسَ الْأَمْرَ، وَقَهَرَ الْجَمِيعَ تَحْتَ سِيَاسَةِ الصِّفَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، اسْتَقَرَّ فِي
الْقَلْبِ صِفَاتُ رَبَّانِيَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِحَاطَةِ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ كَمَا
هِيَ. وَالْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى الْكُلِّ بِقُوَّةِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ. وَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ رَدِّ خِنْزِيرِ
الشَّهْوَةِ إِلَى الْإِعْتِدَالِ صِفَاتُ شَرِيفَةٍ: مِنَ الْعِفَّةِ وَالْقَنَاعَةِ وَالْهُدُوءِ وَالزُّهْدِ
وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى وَالْإِنْبِسَاطِ وَحُسْنِ الْهَيْئَةِ وَالْحَيَاءِ وَالظَّرْفِ وَالْمُسَاعَدَةِ
وَأَمْثَالِهَا؛ وَمِنْ⁽¹⁾ كَسْرِ قُوَّةِ الْغَضَبِ وَقَهْرِهَا وَرَدِّهَا إِلَى حَدِّ الْوَاجِبِ: صِفَةُ
الشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ وَالنَّجْدَةِ وَضَبْطِ النَّفْسِ وَالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَالْإِحْتِمَالِ
وَالْعَفْوِ وَالثَّبَاتِ وَالنُّبْلِ وَالشَّهَامَةِ وَالْوَقَارِ وَغَيْرِهَا⁽²⁾.

(1) ويحصل له من.

(2) الإحياء: 3 / 10 - 12.

المَطْلَبُ الثَّانِي⁽¹⁾

وَاعْلَمْ: أَنَّ كُلَّ قَلْبٍ فَهُوَ بِالْفِطْرَةِ صَالِحٌ لِمَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ رَبَّانِيٌّ شَرِيفٌ فَارَقَ سَائِرَ جَوَاهِرِ الْعَالَمِ بِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ وَالشَّرَفِ، وَتِلْكَ الْخَاصِّيَّةُ قَدْ عَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا بِالْأَمَانَةِ الَّتِي حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ، وَأَبَتْ عَنْ حَمْلِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ، لَكِنْ هُنَاكَ أَسْبَابٌ مَانِعَةٌ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْعُلُومِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: نُقْصَانٌ فِي ذَاتِهِ كَقَلْبِ الصَّبِيِّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْحِسِّ: الْحَدِيدُ قَبْلَ أَنْ يُدَوَّرَ وَيَتَشَكَّلَ وَيُضْقَلَ.

وِثَانِيهَا: كُدُورَةُ الْمَعَاصِي وَخُبْنُ الشَّهَوَاتِ، مِثَالُهُ: صَدَأُ الْحَدِيدِ وَكُدُورَتُهُ بَعْدَ تَمَامِ شَكْلِهِ.

وِثَالِثُهَا: كَوْنُهُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ الْمَطْلُوبَةِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ وَإِنْ كَانَ صَافِيًا إِلَّا أَنَّ هَمَّ الطَّاعَاتِ الْبَدَنِيَّةِ أَوْ تَهَيُّئَةِ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ رُبَّمَا يَصْرِفُ فِكْرَهُ عَنِ التَّأَمُّلِ فِي حَضْرَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْحَقَائِقِ الْخَفِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَلَا يَنْكَشِفُ لَهُ إِلَّا مَا هُوَ مُتَّفَكِّرٌ فِيهِ مِنْ دَقَائِقِ آفَاتِ الْأَعْمَالِ، وَحَقَائِقِ عُيُوبِ النَّفْسِ، أَوْ مَصَالِحِ الْمَعِيشَةِ؛ مِثَالُهُ: كَوْنُ الْمِرْآةِ الْمَصْقُولَةِ مَعْدُولًا بِهَا عَنْ جَانِبِ الصُّورَةِ.

(1) كذا في النسخ الخطية، ولم يذكر المطلب الأول.

وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُطِيعُ الْقَاهِرُ لَشَهَوَاتِهِ، الْمُتَجَرِّدُ لِلتَّفَكُّرِ فِي حَقِيقَةِ مِنَ الْحَقَائِقِ لَا يَنْكَشِفُ لَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَحْجُوبًا عَنْهُ، بِاعْتِقَادِ يُسْبِقُ إِلَيْهِ مُنْذُ الصَّبَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ وَالْقَبُولِ لِحُسْنِ الظَّنِّ، وَذَلِكَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَقِّ؛ مِثَالُهُ الْحِجَابُ الْمُرْسَلُ بَيْنَ الصُّورَةِ وَبَيْنَ الْمِرَاةِ الصَّقِيلَةِ الْمُحَاذِيَةِ نَحْوَهَا.

وَخَامِسُهَا: الْجَهْلُ بِالْجِهَةِ الَّتِي مِنْهَا يَقَعُ الْعُثُورُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، إِذْ لَا بُدَّ لِكُلِّ عِلْمٍ مِنْ عِلْمَيْنِ سَابِقَيْنِ يَأْتِفَانِ فَيَحْصُلُ مِنْ اِزْدِوَاجِهِمَا عِلْمٌ ثَالِثٌ؛ وَمِثَالُهُ الْجَهْلُ بِالْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا الصُّورَةُ فَلَا يُحَاذِي الْمِرَاةَ بِهَا؛ مِثْلًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُبْصِرَ قَفَاهُ فِي الْمِرَاةِ فَلَا بُدَّ أَوَّلًا أَنْ يَعْرِفَ طَرِيقَهُ، وَإِلَّا لَا يَحْصُلُ مِنْ جِدِّهِ طَائِلٌ، فَإِنَّهُ إِنْ رَفَعَ الْمِرَاةَ حِذَاءَ وَجْهِهِ لَا يُبْصِرُ قَفَاهُ وَإِنْ رَفَعَهَا وَرَاءَ الْقَفَا لَا يَرَى الْمِرَاةَ أَصْلًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ الْمِرَاةَ وَرَاءَ الْقَفَا وَأُخْرَى حِذَاءَ وَجْهِهِ مُقَابِلَةً لِلْمِرَاةِ الْأُخْرَى، فَتَنْتَقِشُ صُورَةُ الْقَفَا فِي مِرَاةٍ تُقَابِلُهَا، ثُمَّ تَنْتَقِشُ مِنْهَا إِلَى الْمِرَاةِ الْمُحَاذِيَةِ لِلْمِرَاةِ الْأُولَى وَلِوَجْهِ الرَّائِي، فَتَرْتَسِمُ صُورَةُ الْقَفَا فِي الْمِرَاةِ الثَّانِيَةِ فَيَرَى قَفَاهُ، فَكَذَلِكَ فِي اقْتِنَاصِ الْعُلُومِ طُرُقٌ عَجِيبَةٌ فِيهَا اِزْوَارَاتٌ⁽¹⁾ وَتَحْرِيفَاتٌ أَعْجَبُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي الْمِرَاةِ، وَيَعِزُّ عَلَى بَسِيطَةِ الْأَرْضِ مَنْ يَهْتَدِي إِلَى كَيْفِيَّةِ الْحِيلَةِ فِي تِلْكَ الْاِزْوَارَاتِ⁽²⁾.

(1) اِزْوَارَاتٌ مفردة اِزْوَرَّ بمعنى عدل عنه وانحرف. اللسان/ زور.

(2) الإحياء: 3/ 14-12.

المطلب الثالث

الْعُلُومُ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَقْضِي بِهَا غَرِيزَةُ الْعَقْلِ بِلَا أَخْذٍ مِنْ تَقْلِيدٍ وَسَمَاعٍ؛ وَهِيَ إِمَّا ضَرُورِيَّةٌ، لَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ حَصَلَتْ، وَكَيْفَ حَصَلَتْ، وَإِمَّا مُكْتَسَبَةٌ، وَهِيَ الْمُسْتَفَادَةُ بِالتَّعَلُّمِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَكِلَاهُمَا قَدْ تُسَمَّى عَقْلاً، وَالْقَلْبُ جَارٍ مَجْرَى الْعَيْنِ، وَغَرِيزَةُ الْعَقْلِ جَارِيَةٌ مَجْرَى قُوَّةِ الْإِبْصَارِ، فَكَمَا أَنَّ الْإِبْصَارَ يَتَوَقَّفُ عَلَى النُّورِ، كَذَلِكَ قَلْبُ الصَّبِيِّ إِلَى التَّمْيِيزِ وَالْبُلُوغِ، وَفَقَدْ قُوَّةُ الْعَقْلِ عَمَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾⁽¹⁾.

ثُمَّ الْعُلُومُ: إِمَّا دِينِيَّةٌ، مَأْخُودَةٌ بِطَرِيقِ التَّقْلِيدِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، إِمَّا بِتَعَلُّمٍ كِتَابٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ بِتَعَلُّمٍ سُنَّةٍ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالْعُلُومُ الْعَقْلِيَّةُ - وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ كَافِيَةٍ فِي سَلَامَةِ الْقَلْبِ - لَكِنَّهَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي فَهْمِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، فَلَا غِنَى بِالْعَقْلِ عَنِ السَّمْعِ، وَلَا بِالسَّمْعِ عَنِ الْعَقْلِ، وَالِدَّاعِي إِلَى مَحْضِ السَّمْعِ مَعَ عَزْلِ الْعَقْلِ بِالْكُلِّيَّةِ جَاهِلٌ، وَالْمُكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ عَنْ أَنْوَارِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَغْرُورٌ.

فَإِيَّاكَ [وَإِيَّاكَ]⁽²⁾ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَكُنْ جَامِعًا بَيْنَهُمَا، فَالْعُلُومُ الْعَقْلِيَّةُ كَالْأَغْذِيَّةِ، وَالشَّرْعِيَّةُ كَالدَّوَاءِ؛ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْعُلُومَ الْعَقْلِيَّةَ مُنَاقِضَةٌ

(1) سورة الحج الآية: 46.

(2) زيادة من أنطاليا.

لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، فَهُوَ ظَنٌّ [صَادِرٌ] ⁽¹⁾ مِنْ عَمَى فِي عَيْنِ بَصِيرَتِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ. وَهَذَا الْقَائِلُ كَيْفَ يَفْعَلُ فِيمَا يُنَاقِضُ عِنْدَهُ بَعْضُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ لِبَعْضٍ، فَإِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِنَفْعِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، أَوْ يَعْتَقِدَ نَقْصًا فِي الدِّينِ، وَيَنْسَلِّ مِنَ الدِّينِ انْسِلَالَ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ ⁽²⁾.

ثُمَّ الْعُلُومُ الْعَقْلِيَّةُ إِمَّا دُنْيَوِيَّةٌ كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالنُّجُومِ، وَسَائِرِ الْحِرَفِ وَالصَّنَاعَاتِ. وَإِمَّا أُخْرَوِيَّةٌ: كَعِلْمِ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ، وَآفَاتِ الْأَعْمَالِ، وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهُمَا كَكَفَّتِي الْمِيزَانِ، وَرُبَّمَا يُقَالُ: كَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَرُبَّمَا يُقَالُ كَالضَّرَّتَيْنِ إِنْ أَرْضَيْتَ إِحْدَاهُمَا أَسْخَطْتَ الْأُخْرَى، وَلِذَلِكَ تَرَى عُلَمَاءَ الدِّينِ جُهَّالًا فِي عُلُومِ الدُّنْيَا وَبِالْعَكْسِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ كَمَالِ الْإِسْتِبْصَارِ فِي مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَا يَتَيَسَّرُ إِلَّا لِلْمُؤَيَّدِينَ بِرُوحِ الْقُدْسِ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْخَلْقِ، فَإِنَّهَا إِذَا اشْتَغَلَتْ بِأَحَدِهِمَا انْصَرَفَتْ عَنِ الْآخَرِ ⁽³⁾.

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) الإحياء: 3 / 16-17.

(3) المصدر نفسه: 3 / 18.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

وَاعْلَمَ: أَنَّ الْقَلْبَ لَهُ بَابَانِ: بَابٌ مَفْتُوحٌ إِلَى عَالَمِ الْمَلَكُوتِ، وَهُوَ اللَّوْحُ
الْمَحْفُوظُ وَعَالَمُ الْمَلَائِكَةِ؛ وَبَابٌ مَفْتُوحٌ إِلَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الْمُتَمَسِّكِ
بِعَالَمِ الشَّهَادَةِ وَالْمُلْكِ. وَطَرِيقُ اكْتِسَابِهِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَأَمَّا طَرِيقُ اكْتِسَابِهِ مِنَ الْمَلَكُوتِ، فَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ مُسْتَعِدٌّ لِأَنْ يَتَجَلَّى فِيهِ
جَلِيَّةُ الْحَقِّ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِالْحُجُبِ الْخَمْسَةِ - الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا - الْمُسْدَلَةِ بَيْنَ مِرَاةِ الْقَلْبِ وَبَيْنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، الَّذِي يُسَطَّرُ فِيهِ
حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ وَجَمِيعُ مَا قَضَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا يُسَطَّرُ
الْمُهَنْدِسُ صُورَةَ أَبْنِيَةِ الدَّارِ فِي بَيَاضٍ ثُمَّ يُخْرِجُهَا إِلَى الْوُجُودِ عَلَى وَفْقِ
تِلْكَ النُّسخَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحِجَابَ بَيْنَهُمَا تَارَةً يَزُولُ بِالْيَدِ، وَأُخْرَى بِهِبُوبِ رِيَّاحِ الْأَلْطَافِ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ تَارَةً فِي الْمَنَامِ، فَيُظْهَرُ لَهُ مَا سَيَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَارَةً فِي
الْيَقَظَةِ، فَيَلْمَعُ غَرَائِبُ الْعُلُومِ، وَتَارَةً كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَأُخْرَى عَلَى التَّوَالِي
إِلَى حَدِّ مَا. وَدَوَامُهُ فِي غَايَةِ النُّدُورِ، فَالْحِجَابُ إِذَا انْكَشَفَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَهُوَ
الِاكْتِسَابُ، وَإِلَّا فِالْهَامُ وَنَفْثٌ فِي الرُّوعِ، وَإِنْ شَاهَدَ مَعَهُ الْمَلَكُ فَهُوَ الْوَحْيُ.

وَهَذَا الْإِنْكَشَافُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالِاخْتِيَارِ - إِلَّا أَنَّ أَسْبَابَهُ الْبَعِيدَةَ دَاخِلَةٌ
تَحْتَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَرُّؤِ مِنْ عِلَاقَتِهَا، وَتَفْرِيعِ الْقَلْبِ مِنْ

شَوَاغِلَهَا حَتَّى يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ وُجُودُ كُلِّ شَيْءٍ وَعَدَمُهُ، وَالْإِقْبَالِ بِكُنْهِ الْهِمَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ كَانَ اللَّهُ لَهُ⁽¹⁾.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفَرَّقَ فِكْرُهُ فِي مُطَالَعَةِ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ، بَلْ يُدَاوِمَ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: اللَّهُ اللَّهُ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى دَرَجَةٍ تَكُونُ الْكَلِمَةُ جَارِيَةً عَلَى اللِّسَانِ بِلاَ قَصْدٍ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْتَهِيَ إِلَى أَنْ يُمَحَى أَثَرُهُ عَنِ اللِّسَانِ، فَيُصَادِفَ قَلْبُهُ مُوَاطِبًا عَلَى الذِّكْرِ، ثُمَّ يُوَاطِبُهُ إِلَى أَنْ يَنْمَحِيَ⁽²⁾ عَنِ الْقَلْبِ صُورَةُ اللَّفْظِ وَحُرُوفُهُ وَهَيْئَةُ الْكَلِمَةِ، وَيَبْقَى مَعْنَى الْكَلِمَةِ مُجَرَّدًا فِي قَلْبِهِ حَاضِرًا فِيهِ، كَأَنَّهُ لَا زِمَ لَهُ لَا يُفَارِقُهُ، ثُمَّ يُسَلَبَ عَنْهُ الْإِخْتِيَارُ فِي اسْتِجْلَابِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَيَبْقَى مُنْتَظِرًا لِمَا يَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفَحَاتِهِ، فَتَلَمَعَ لَوَامِعُ الْحَقِّ فِي قَلْبِهِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، ثُمَّ يَعُودَ وَيَدُومَ زَمَانًا.

(1) كلام ملخص من الإحياء: 3 / 19.

(2) يمحي، في الأزهرية ورئيس الكتاب ومراد ملا.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ

اعْلَمَنَّ أَنَّ أَهْلَ النَّظَرِ لَمْ يُنْكِرُوا وَجُودَ هَذَا الطَّرِيقِ وَإِمْكَانَهُ وَإِفْضَاءَهُ إِلَى الْمَقْصُودِ، لَكِنْ اسْتَوْعَرُوهُ وَاسْتَبْطَأُوا ثَمَرَتَهُ، وَاسْتَبَعَدُوا اجْتِمَاعَ شُرُوطِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَحَوَ الْعَلَائِقِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ كَالْمُتَعَذِّرِ، وَإِنْ حَصَلَ فَنَبَاتُهُ أَبْعَدُ مِنْهُ إِذَا دَنَا وَسَوَاسٌ وَخَاطِرٌ يُشَوِّشُ الْقَلْبَ، وَفِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمُجَاهَدَةِ قَدْ يَفْسُدُ الْمِزَاجُ، وَيَخْتَلِطُ الْعَقْلُ، وَيَمْرُضُ الْبَدَنُ، فَالِاشْتِغَالُ بِطُرُقِ التَّعَلُّمِ أَوْثَقُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْغَرَضِ.

إِلَّا أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ كَوْنُ عِلْمِ التَّصْفِيَةِ أَفْضَلَ مِنَ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ؛ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾⁽¹⁾، مَا هَذَا الشَّرْحُ؟، قَالَ: هُوَ التَّوَسُّعُ، إِنَّ النُّورَ إِذَا قُدِفَ بِهِ فِي الْقَلْبِ اتَّسَعَ لَهُ الصَّدْرُ وَأَنْشَرَحَ»⁽²⁾.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ وَزَنَ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيْمَانِ الْعَالَمِ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ لَرَجَحَ»⁽³⁾.

(1) سورة الزمر الآية: 22.

(2) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد: 1 / 210، والإحياء: 3 / 24.

(3) فضائل الصحابة لابن حنبل: 1 / 418، رقم: 653، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني: 2 / 223، رقم: 236، والإحياء: 3 / 22.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مُحَدِّثِينَ وَمُكَلِّمِينَ وَإِنْ عُمَرَ مِنْهُمْ»⁽¹⁾.

وَالْمُحَدِّثُ: هُوَ الْمُلْهَمُ، وَالْمُلْهَمُ هُوَ الَّذِي انْكَشَفَ لَهُ فِي بَاطِنِ قَلْبِهِ مِنْ جِهَةِ الدَّاخِلِ لَا مِنْ جِهَةِ الْمَحْسُوسَاتِ الْخَارِجَةِ، وَالْقُرْآنُ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ التَّقْوَى مِفْتَاحُ الْهِدَايَةِ وَالْكَشْفِ، وَذَلِكَ عِلْمٌ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ أَسْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ، وَلَيْسَ هَذَا بِالتَّعْلَمِ⁽²⁾.

ثُمَّ إِنَّ الصَّوَابَ لِمَنْ يُرِيدُ طَرِيقَ الْآخِرَةِ أَنْ يُقَدِّمَ تَعْلَمَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، ثُمَّ يَتَدَيَّ طَرِيقَ التَّصْفِيَّةِ، [إِذْ رُبَّمَا تَشَبَّثُ بِالْقَلْبِ خَيَالَاتٌ فَاسِدَةٌ، وَرُبَّمَا يَبْقَى الصُّوْفِيُّ فِي خَيَالٍ وَاحِدٍ عَشْرِينَ سَنَةً، وَيَنْقُضِي عُمُرُهُ⁽³⁾ دُونَ النِّجَاحِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ أَتَقَّنَ الْعِلْمَ مِنْ قَبْلُ لَانْفَتَحَ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ مِنْ ذَلِكَ الْخَيَالِ فِي الْحَالِ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَعْلَمِ الْفِقْهَ، وَصَارَ فَقِيهًا بِالْوَحْيِ وَالْإِلْهَامِ فَرُبَّمَا يَنْتَهِي بِالرِّيَاضَةِ إِلَيْهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَضَيَّعَ عُمُرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ أُمِّكْنَ لِغَيْرِ النَّبِيِّ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ جِدًّا فَلَا يُغْتَرَّبُ بِهِ.

(1) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد: 1/ 211، والإحياء: 24/3.

(2) الإحياء: 24/3.

(3) ما بين معقوفين سقط من الأزهرية.

المَطْلَبُ السَّادِسُ

اعْلَمْ أَنَّ الْقَلْبَ تَرْدُ عَلَيْهِ الصُّورُ تَارَةً مِنْ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ، وَتَارَةً مِنْ
الْحَوَاسِّ الْبَاطِنَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ بِالْحَوَاسِّ شَيْئًا حَصَلَ مِنْهَا أَثَرٌ فِي الْقَلْبِ،
ثُمَّ إِنَّهُ يَتَنَقَّلُ بِسَبَبِ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ دَائِمًا، أَغْنِي الْأَفْكَارَ
وَالْأَذْكَارَ، وَهَذِهِ تُسَمَّى الْخَوَاطِرَ لِخُطُورِهَا عِنْدَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ عَنْهَا.
وَالْخَوَاطِرُ مُحَرَّكَةٌ لِلرَّغْبَةِ، وَهِيَ تُحَرِّكُ [لَهُ] ⁽¹⁾ الْعَزَمَ وَالنِّيَّةَ، وَالنِّيَّةُ تُحَرِّكُ
الْأَعْضَاءَ.

فَالْخَوَاطِرُ مَبْدَأٌ لِلْأَفْعَالِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يَدْعُو إِلَى الشَّرِّ، أَيْ يَضُرُّ فِي
الْعَاقِبَةِ، وَإِلَى مَا يَدْعُو إِلَى الْخَيْرِ، أَيْ يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. فَالْخَاطِرُ
الْمَحْمُودُ يُسَمَّى إِلْهَامًا، وَالْخَاطِرُ الْمَذْمُومُ يُسَمَّى وَسْوَسةً، وَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ
تَعَالَى تَرْتِيبُ الْمُسَبِّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا، فَسَبَبُ الْخَاطِرِ الْمَحْمُودِ يُسَمَّى مَلَكًا،
وَسَبَبُ الْخَاطِرِ الْمَذْمُومِ يُسَمَّى شَيْطَانًا؛ وَاللُّطْفُ الَّذِي بِهِ يَتَهَيَّأُ الْقَلْبُ لِقَبُولِ
إِلْهَامِ الْمَلِكِ يُسَمَّى تَوْفِيقًا، وَالَّذِي يَتَهَيَّأُ لِقَبُولِ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ يُسَمَّى
إِغْوَاءً وَخِذْلَانًا، وَالْقَلْبُ مُتَجَاذِبٌ بَيْنَ الْمَلِكِ وَالشَّيْطَانِ، وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ
الْجَانِبَيْنِ بِالْمُجَاهَدَةِ، أَوْ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ سِلَاحُ الشَّيْطَانِ،
فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ سِلَاحِهِ وَكَيْفِيَّةِ دَفْعِهِ ⁽²⁾.

(1) ما بين معقوفين زيادة من الأزهرية ورئيس الكتاب.

(2) الإحياء: 3 / 26 - 27.

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ صِفَتِهِ وَذَاتِهِ وَحَقِيقَتِهِ، وَكَذَا صِفَةِ الْمَلِكِ وَحَقِيقَتِهِ، فَذَلِكَ مِنْ
عُلُومِ الْمُكَاشَفَةِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَعْضَ الْأُمُورِ مَكَايِدُ الشَّيْطَانِ، وَبَعْضُهَا إِلهَامُ
الْمَلِكِ، وَبَعْضُهَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا، إِذِ الشَّيْطَانُ يَغْرِضُ الشَّرَّ فِي مَعْرِضِ الْخَيْرِ،
وَالْتَّمِيزُ بَيْنَهُمَا غَامِضٌ، وَبِهِ يَهْلِكُ أَكْثَرُ الْعِبَادِ، إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى دُعَائِهِمْ إِلَى
صَرِيحِ الشَّرِّ فَيُصَوِّرُهُ بِصُورَةِ الْخَيْرِ. فَحَقٌّ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُمَعِّنَ فِيهِ النَّظَرَ بَعَيْنِ
الْبَصِيرَةِ لَا بِهَوَى مِنَ الطَّبَعِ، وَلَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ إِلَّا بِنُورِ التَّقْوَى وَغَزَاةِ الْعِلْمِ،
وَأَلَّا يَتَعَجَّلَ فِيهِ هَلَاكُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ⁽¹⁾.

وَلَا يُنْجِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا سَدُّ أَبْوَابِ الْخَوَاطِرِ، وَالْعُزْلَةُ، وَقَطْعُ الْعَلَاتِقِ،
وَدَوَامُ الذِّكْرِ. وَلَا تَنْقَطِعُ هَذِهِ الْمُجَاهَدَةُ إِلَى الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ مَا دَامَ حَيًّا فَأَبْوَابُ
الشَّيْطَانِ مَفْتُوحَةٌ إِلَى قَلْبِهِ لَا تَنْغَلِقُ.

وَبَابُ الْمَلِكِ بَابٌ وَاحِدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ التَّبَسَّ هَذَا الْبَابُ الْوَاحِدُ بِهِذِهِ
الْأَبْوَابِ الْكَثِيرَةِ؛ مَثَلًا يَقُولُ لِلْعَالِمِ الْوَاعِظِ: النَّاسُ مَوْتَى مِنَ الْجَهْلِ، هَلَكَى
مِنَ الْغَفْلَةِ، أَمَا لَكَ رَحْمَةٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِقَلْبٍ بَصِيرٍ،
وَلِسَانٍ ذَلِيقٍ⁽²⁾، وَلَهْجَةٍ مَقْبُولَةٍ، فَكَيْفَ تَكْفُرُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَتَتَعَرَّضُ لِسَخَطِهِ،
وَتَسْكُتُ عَنْ إِشَاعَةِ الْعِلْمِ، وَدَعْوَةِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِلَى أَنْ

(1) الإحياء: 3/ 29-30.

(2) ذَلِيقُ اللِّسَانِ وَذَلَقَتْهُ حِدَّتُهُ. اللسان/ ذلق.

يَسْتَجِرُّهُ بِلَطَائِفِ الْحِيلِ إِلَى وَعْظِ النَّاسِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ إِلَى [أَنْ] ⁽¹⁾ يَتَزَيَّنَ لَهُمْ فِي اللَّفْظِ، وَإِظْهَارِ الْخَيْرِ، حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ لَذَّةُ الْجَاهِ، وَقَبُولُ الْخَلْقِ، وَالتَّعَزُّزُ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْخَلْقِ بَعَيْنِ الْإِحْتِقَارِ، فَيَهْلِكُ الْمُسْكِينُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ بِمَكَانٍ.

وَأَمْثَالُ هَذَا التَّلْبِيسِ انْتَشَرَ الْآنَ فِي الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخَيْرَاتِ إِلَّا رَسْمُهَا ⁽²⁾.

وَمِنْ أَبْوَابِهِ الْعَظِيمَةِ: الْحَسَدُ وَالْحِرْصُ، إِذِ الْقَلْبُ أَعْمَاهُ حِرْصُهُ وَصَمَّهُ، إِذْ يُحَسِّنُ لَهُ الشَّيْطَانُ كُلَّمَا يُوصِلُهُ إِلَى شَهْوَتِهِ وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا وَفَاحِشًا.

وَمِنْهَا: الْغَضَبُ وَالشَّهْوَةُ، إِذِ الْإِنْسَانُ إِذَا غَضِبَ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ كَمَا يَلْعَبُ الصَّبِيُّ بِالْكُرَةِ.

وَمِنْهَا: حُبُّ التَّزَيَّنِ بِالثِّيَابِ وَالْأَثَاثِ وَالِدَّارِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ غَالِبًا عَلَى قَلْبِ إِنْسَانٍ بَاضٍ فِيهِ وَفَرَّخَ، فَلَا يَزَالُ يَصْرِفُهُ مِنْ عِمَارَةِ الْبَاطِنِ إِلَى عِمَارَةِ الظَّاهِرِ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَجُرُّهُ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ فِي تَصَرُّفِ الشَّيْطَانِ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

وَمِنْهَا: الشَّبَعُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا صَافِيًّا، فَإِنَّ الشَّبَعِ يُقَوِّي الشَّهَوَاتِ، وَهِيَ أَسْلِحَةُ الشَّيْطَانِ.

(1) ما بين معقوفين سقط من الأزهرية ورئيس الكتاب.

(2) الإحياء: 30 / 3.

وَمِنْهَا: الطَّمَعُ فِي النَّاسِ، فَإِذَا غَلَبَ هُوَ عَلَى الْقَلْبِ لَمْ يَزَلِ الشَّيْطَانُ يُحَسِّنُ التَّصَنُّعَ وَالتَّزَيُّنَ لِمَنْ طَمَعَ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الرِّيَاءِ وَالتَّلْبِيسِ، حَتَّى يَصِيرَ الْمَطْمُوعُ فِيهِ كَأَنَّهُ مَعْبُودٌ، وَيَدْخُلُ كُلَّ مَدْخَلٍ لِلْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ؛ وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَالْمُدَاهَنَةُ مَعَهُ بِتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَمِنْهَا: الْعَجَلَةُ وَتَرْكُ التَّثَبُّتِ فِي الْأُمُورِ، إِذِ الْوَاقِعُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ يَصِيرُ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ، وَبِالْعَجَلَةِ يَمْنَعُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَيُرَوِّجُ شَرَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَذَرِي.

وَمِنْهَا: [حُبٌّ] ⁽¹⁾ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ مَعَهُ قُوَّتُهُ فَقَطْ فَهُوَ فَارِغُ الْقَلْبِ، فَإِذَا وَجَدَ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى الطَّرِيقِ انْبَعَثَ مِنْ قَلْبِهِ عَشْرٌ ⁽²⁾ تَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مِئَةِ دِينَارٍ، مَثَلًا: يَشْتَرِي بِهَا دَارًا يَعْمُرُهَا، وَجَارِيَةً وَأَثَاثًا وَثِيَابًا فَآخِرَةً، وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي شَيْئًا آخَرَ يَلِيقُ بِهِ، وَذَلِكَ لَا آخِرَ لَهُ، فَيَقَعُ فِي هَاوِيَةِ آخِرِهَا الْمَوْتُ، وَكَانَ عِنْدَمَا حَصَلَ قُوَّتُهُ فَارِغَ الْقَلْبِ، ثُمَّ إِذَا وَجَدَ دِينَارًا يَظُنُّ أَنَّهُ صَارَ غَنِيًّا بَعْدَ مَا كَانَ فَقِيرًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: الْبُخْلُ وَخَوْفُ الْفَقْرِ لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ مِنَ التَّصَدُّقِ.

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) مئة شهوة، في الإحياء.

وَمِنْهَا: التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ وَالْأَهْوَاءِ، وَهُوَ بِهِ فَرِحَ مَسْرُورٌ يَظُنُّ أَنَّهُ يَسْعَى فِي الدِّينِ وَهُوَ سَاعٍ فِي اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَطْعَنُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْعَنُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا مَدْخَلٌ عَظِيمٌ مِنْ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ أَهْلَكَ اللَّهُ بِهِ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِیْضُ الْعَوَامِّ عَلَى التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، حَتَّى يُشَكِّكَهُمْ بِهِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، أَوْ يُخَيِّلَ إِلَيْهِمْ فِي اللَّهِ خَيَالَاتٍ فَاسِدَةً يَتَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، فَيَصِيرَ بِهِ كَافِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا وَهُوَ بِهِ فَرِحَ وَمَسْرُورٌ وَمُبْتَهَجٌ بِمَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ، وَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالْبَصِيرَةُ، وَانْكَشَفَ لَهُ ذَلِكَ بِذَكَائِهِ وَزِيَادَةِ عَقْلِهِ، وَإِنَّمَا حَقُّ الْعَوَامِّ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِعِبَادَتِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ، وَيَتْرَكُوا الْعِلْمَ إِلَى الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْهَا: سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ، إِذْ عِنْدَ ذَلِكَ بَعَثَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَنْ يُطَوِّلَ فِيهِ اللِّسَانَ بِالْغِيْبَةِ فِيهِلِكَ، أَوْ يُقَصِّرَ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ، أَوْ يَتَوَانَى فِي إِكْرَامِهِ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِحْتِقَارِ، وَيَرَى نَفْسَهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ.

فَهَذَا بَعْضُ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ إِلَى الْقَلْبِ وَلَوْ أَرَدْنَا اسْتِقْصَاءَ جَمِيعِهَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ مَا يُنْبَهُ عَلَى غَيْرِهِ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ عِلَاجَ ذَلِكَ سَدُّ هَذِهِ الْمَدَاحِلِ، وَذَلِكَ يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهَوَاتُ يَسْتَقِرُّ الشَّيْطَانُ فِيهِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ الذَّكْرُ مِنْ سُؤْدَاتِهِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى حَوَاشِيهِ، وَأَمَّا إِذَا صَفَا وَخَلَا عَنِ الشَّهَوَاتِ رُبَّمَا يَطْرُقُهَا الشَّيْطَانُ لَا لِلشَّهَوَاتِ بَلْ لِخُلُوقِهَا عَنِ الذَّكْرِ، فَإِذَا ذَكَرَ خَنَسَ الشَّيْطَانُ⁽¹⁾.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: فِي أَحْوَالِ الشَّيْطَانِ

الَّذِي صَحَّ بِنُورِ الْإِسْتِبْصَارِ، وَشَوَاهِدِ الْأَخْبَارِ، أَنَّ الشَّيَاطِينَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمَعَاصِي شَيْطَانٌ يَخْصُهُ وَيَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ. وَالدَّلِيلُ الْإِجْمَالِيُّ أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُسَبِّبَاتِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَكَذَا يَخْتَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَمَلٍ، وَسَيَجِيءُ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَلَكَ وَالشَّيْطَانَ لَهُمَا صُورَتَانِ حَقِيقَتَانِ لَا يُدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا بِنُورِ النُّبُوَّةِ، كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ يَرَاهُ فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ غَالِبًا، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الْوَجْهِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَإِنَّمَا يُكَاشَفُ لَهُمْ فِي الْيَقَظَةِ مِثْلُ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ انْتَهَوْا إِلَى رُتْبَةٍ لَا يَمْنَعُهُمْ اشْتِغَالُ الْحَوَاسِّ بِالدُّنْيَا عَنْ مُشَاهَدَةِ قَلْبِهِ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ، وَهَذَا مِثَالُهُ لَا حَقِيقَتُهُ.

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ عَالَمَ الشَّهَادَةِ كُلُّهَا خَيَالٌ، إِلَّا أَنَّ الْخَيَالَ تَارَةً يَخْصُلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى ظَاهِرِ عَالَمِ الشَّهَادَةِ بِالْحِسِّ، فَحِينَئِذٍ يَرَى الصُّورَةَ دُونَ الْمَعْنَى، وَلِهَذَا قَدْ تُخَالِفُ الصُّورَةُ الْمَعْنَى؛ كَمَا إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا جَمِيلَ الصُّورَةِ قَبِيحَ الْبَاطِنِ.

(1) المعجم الكبير للطبراني: 1/ 260، رقم: 758، والإحياء: 3/ 40.

وَيَحْصُلُ تَارَةً مِنْ إِشْرَاقِ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ عَلَى بَاطِنِ سِرِّ الْقَلْبِ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا مُحَاكِةً لِلصِّفَةِ، وَمُوَافِقَةً لَهَا؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ فِي عَالَمِ الْمَلَكُوتِ تَابِعَةٌ لِلصِّفَةِ، فَلَا جَرَمَ يَرَى الْمَعْنَى الْقَبِيحَ فِي صُورَةٍ قَبِيحَةٍ، كَرُؤْيَةِ الشَّيْطَانِ فِي صُورَةِ كَلْبٍ وَضِفْدَعٍ وَخِنْزِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَيَرَى الْمَلَكَ فِي صُورَةٍ جَمِيلَةٍ، فَتَكُونُ تِلْكَ الصُّورَةُ عُنْوَانَ الْمَعْنَى، وَمُحَاكِةً لَهَا بِالصِّدْقِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يُمَكِّنُ تَغْيِيرُ الرُّؤْيَا⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: فِي الْقَدْرِ الْمَغْفُورِ عَنْهُ مِنَ الْوَسْوَسةِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ لَهَا مَرَاتِبَ أَرْبَعَ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ: أَوَّلُهَا: الْخَاطِرُ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ. وَثَانِيهَا: الْمَيْلُ وَحَرَكَةُ الشَّهْوَةِ الَّتِي فِي الطَّبْعِ. وَثَالِثُهَا: الْإِعْتِقَادُ وَالْحُكْمُ بِأَنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ. وَرَابِعُهَا: الْهَمُّ، وَهُوَ الْعَزْمُ وَجَزْمُ النِّيَّةِ، فِيمَا أَنْ يَنْدَمَ فَيَتْرَكَ، أَوْ يَغْفَلَ لِعَارِضٍ فَلَا يَعْمَلُ، أَوْ يَعُوقُهُ عَنْهُ عَائِقٌ. وَالْأَوَّلَانِ مِنَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ لَا يُؤَاخِذُ بِهِمَا الْعَبْدُ لِعَدَمِ دُخُولِهِمَا تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ، وَيُسَمِّيَانِ: حَدِيثَ النَّفْسِ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُفِيَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسُهَا»⁽¹⁾.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَهُوَ الْإِعْتِقَادُ إِنْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا يُؤَاخِذُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ الْهَمُّ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَنَدَمًا عَلَى هَمِّهِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السَّيِّئَةِ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّ الْهَمَّ عَلَى وَفْقِ الطَّبْعِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ الْغَفْلَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَجِدُّهُ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى طَاعَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَأَمَّا إِنْ عَاقَ عَنْهُ عَائِقٌ، أَوْ تَرَكَهُ عُذْرًا لَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، فَإِنَّ هَمَّهُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ، إِلَّا أَنْ يُكْفِّرَهُ بِحَسَنَةٍ⁽²⁾.

(1) هذه الرواية من الإحياء: 42 / 3، وبلفظ: «إن تجاوزَ عن أمتي ما حدثت به أنفسها...» في صحيح البخاري: 46 / 7، رقم: 5269، وصحيح مسلم: 116 / 1، رقم: 127.

(2) الإحياء: 42 - 43 / 3.

الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْوَسْوَاسَ هَلْ يَنْقَطِعُ عِنْدَ الذِّكْرِ بِالْكُلِّيَّةِ أَمْ

لَا؟

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِانْقِطَاعِهِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَنْقَطِعُ، وَلَكِنْ لَا يُؤَثِّرُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَنْقَطِعُ وَيُؤَثِّرُ لَكِنْ عَلَى ضَعْفٍ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْقَطِعُ بِلَحْظَةٍ، وَالذِّكْرُ وَالْوَسْوَاسَةُ يَتَعَاقَبَانِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَنْقَطِعَانِ فِي لَحْظَةٍ أَصْلًا، بَلِ الْقَلْبُ يَكُونُ مَجْرَى لَهُمَا فِي كُلِّ حَالٍ.

وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالنَّظَرِ إِلَى صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْوَسْوَاسَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: تَلَيُّسُ الْحَقِّ، مَثَلًا يَقُولُ: لَا تَتْرِكِ اللَّذَاتِ، فَإِنَّ الْعُمَرَ طَوِيلٌ، وَالصَّبْرَ عَنِ الشَّهَوَاتِ أَلَمُهُ عَظِيمٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الصَّبْرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ شَدِيدٌ، [وَلَكِنْ] ⁽¹⁾ الصَّبْرُ عَلَى النَّارِ أَشَدُّ مِنْهُ خَنْسَ الشَّيْطَانِ، إِذَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ النَّارُ أَشَدَّ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ وَجَدَانِيٌّ، وَلَا أَنْ يَقُولَ: الْمَعْصِيَةُ لَا تُفْضِي إِلَى النَّارِ، فَإِنَّ إِيْمَانَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ يَدْفَعُهُ.

وَمَثَلًا يَقُولُ لِلْعُجْبِ: أَيُّ عَبْدٍ يَعْرِفُ اللَّهَ كَمَا تَعْرِفُهُ وَيَعْبُدُ كَمَا تَعْبُدُهُ، فَمَا أَعْظَمَ مَكَانَكَ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْعَبْدُ أَنَّ مَعْرِفَتَهُ وَقُدْرَتَهُ وَقَلْبَهُ كُلَّهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَمِنْ أَيْنَ يَعْجَبُ ⁽²⁾ بِهِ خَنْسَ الشَّيْطَانِ، إِذَا لَا يَسْتَطِيعُ إِنكَارُهُ ⁽³⁾.

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) تعجب، في أنطاليا والأزهرية.

(3) الإحياء: 3/ 43-44.

الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنَّ يَوْسُوسَ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ وَتَهْيِيجِهَا، فَإِنْ عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ يَجِبُ تَرْكُهَا خَسَّ عَنْ تَهْيِيجِ يُوَثِّرُ فِي التَّحْرِيكِ دُونَ أَصْلِ التَّهْيِيجِ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ رَبِّمَا يَبْقَى مُؤَثَّرًا، أَوْ يَحْتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَى مُجَاهَدَةٍ.

الصَّنْفُ الثَّالِثُ: أَنَّ يَوْسُوسَ بِمُجَرَّدِ الْخَوَاطِرِ، وَتَذَكُّرِ الْأَحْوَالِ الْغَائِبَةِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَثَلًا، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَصَوَّرَ أَنْ يَنْدَفِعَ سَاعَةً وَيَعُودَ، وَيَنْدَفِعَ وَيَعُودَ، فَيَتَعَاقَبَانِ، وَبَعِيدٌ أَنْ يَنْدَفِعَ هَذَا الصَّنْفُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَيْسَ مُحَالًا فِي الْقَلْبِ الَّذِي اسْتَوْلَى عَلَيْهِ حُبُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَخْطُرُ بِيَالِهِ غَيْرُ حَدِيثِ مَحْبُوبِهِ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الْعَاشِرُ: بَيَانُ سُرْعَةِ تَقَلُّبِ الْقَلْبِ

اعْلَمْ أَنَّ الْقَلْبَ تَكْتَنِفُهُ الصِّفَاتُ الْمُهْلِكَةُ، وَتَنْصَبُ إِلَيْهِ الْأَثَارُ وَالْأَحْوَالُ مِنْ الْأَبْوَابِ الَّتِي ذَكَرْنَاها، فَإِذَا أَثَّرَ فِيهِ أَحَدُهُمَا أَصَابَهُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ مَا يُضَادُّهُ فَيُغَيِّرُ وَصْفَهُ؛ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾⁽¹⁾.

وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؛ قِيلَ: وَتَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا يُؤَمِّنُنِي وَالْقُلُوبُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»⁽²⁾.

وَكَانَ يَحْلِفُ وَيَقُولُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»⁽³⁾.

وَالْقُلُوبُ فِي الثَّبَاتِ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالتَّرَدُّدِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: قَلْبٌ عَمَرَ بِالتَّقْوَى، وَزَكَا بِالرِّيَاضَةِ، وَطَهَّرَ عَنْ خَبَائِثِ الْأَخْلَاقِ، تَقَدَّحُ فِيهِ خَوَاطِرُ الْخَيْرِ مِنْ خَزَائِنِ الْغَيْبِ، وَمَدَاخِلُ الْمَلَكُوتِ، وَيَمُدُّهُ بِجُنُودٍ لَا تُرَى، وَيَهْدِي بِهِ إِلَى خَيْرَاتٍ أُخْرَى، حَتَّى يَنْجَرَّ الْخَيْرُ إِلَى الْخَيْرِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الدَّوَامِ لَا يَتَنَاهَى إِمْدَادُهُ بِالتَّرْغِيبِ فِي الْخَيْرِ، وَتَيْسِيرِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ.

(1) سورة الأنعام الآية: 110.

(2) الجامع الكبير للترمذي: 4 / 19، رقم: 2140، والمصنف لابن أبي شيبة: 16 / 121، رقم: 31157، والإحياء: 3 / 46.

(3) صحيح البخاري: 8 / 126، رقم: 6617، والجامع الكبير للترمذي: 3 / 199، رقم: 1540، والإحياء: 3 / 46.

وَفِي مِثْلِ هَذَا الْقَلْبِ يُشْرِقُ نُورُ الْمِصْبَاحِ مِنْ مِشْكَاةِ الرُّبُوبِيَّةِ، حَتَّى لَا يَخْفَى فِيهِ الشَّرُّ الْخَفِيُّ الَّذِي هُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلَةِ السَّودَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلُمَاءِ.

وَتَأْنِيهَا: قَلْبُ الْمَخْذُولِ، الْمَشْحُونُ بِالْهَوَى، الْمُدَنَسُ بِالْخَبَائِثِ، الْمُلَوَّثُ بِالْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، وَيَكُونُ عَقْلُهُ قَدْ أَلْفَ خِدْمَةَ الْهَوَى، وَاسْتَمَرَّ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْحِيلِ لَهُ، فَيَنْشَرِّحُ بِالْهَوَى، وَيُوحِي الْقَلْبُ زُخْرُفًا مِنَ الْقَوْلِ غُرُورًا، فَلَا يَنْكَشِفُ بِعَقْلِهِ أَيْضًا وَجْهُ الصَّوَابِ، فَيَبْقَى فِي ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.

وَرُبَّمَا يَكُونُ قَلْبُهُ إِلَى بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَى التَّقْوَى، وَإِلَى بَعْضِهَا عَلَى الْهَوَى؛ كَالَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا رَأَى وَجْهًا حَسَنًا لَمْ يَمْلِكْ عَيْنُهُ وَقَلْبُهُ، وَأَذْهَبَ عَقْلُهُ وَلُبُّهُ، وَانْفَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَاهِ وَالرَّئَاسَةِ وَالْكِبَرِ؛ أَوْ كَالَّذِي لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

وَتَأْلِثُهَا: قَلْبٌ يَبْتَدِئُ فِيهِ خَاطِرُ الْهَوَى، فَيَدْعُوهُ إِلَى الشَّرِّ، فَيَلْحَقُهُ خَاطِرُ الْإِيمَانِ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِذَا نَصَحَهُ الْعَقْلُ يَرُدُّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَا يَزَالُ الْقَلْبُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْجُنْدَيْنِ، مُتَجَاذِبًا بَيْنَ الْحَزْبَيْنِ، إِلَى أَنْ يَغْلِبَ أَحَدُهُمَا؛ أَمَّا حَاكِمُ

الْعَقْلُ إِنْ غَلَبَ عَلَى الْقَلْبِ جَنَدَ الصِّفَاتِ الْمَلَائِكِيَّةِ، أَوْ حَاكِمُ الشَّهْوَةِ إِنْ غَلَبَ جَنَدَ الصِّفَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ تَابِعٌ لِسَابِقِ الْقَضَاءِ، فَمَنْ خُلِقَ لِلْجَنَّةِ يُسَّرَتْ لَهُ الطَّاعَاتُ وَأَسْبَابُهَا، وَمَنْ خُلِقَ لِلنَّارِ يُسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْمَعْصِيَةِ. وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَلَا تُبَالٍ، وَإِنَّ الْعُمَرَ طَوِيلٌ فَاصْبِرْ حَتَّى تَتُوبَ غَدًا؛ ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُؤْمِنُهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾⁽¹⁾. فَكُلُّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾⁽²⁾. ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾⁽³⁾، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة النساء الآية: 120.

(2) سورة الأنعام الآية: 125.

(3) سورة المؤمنون الآية: 116.

(4) سورة الأنبياء الآية: 23. ولخص كلامه من الإحياء: 3/ 47 - 48.

الأصل الثاني: رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَتَهْذِيبُ الْأَخْلَاقِ وَفِيهِ مَطَالِبُ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ

إِعْلَمُ أَنَّ الْخُلُقَ عِبَارَةٌ عَنْ هَيْئَةٍ رَاسِخَةٍ لِلنَّفْسِ، تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسُهُولَةٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا رَوِيَّةٍ، فَإِنْ صَدَرَتْ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الْمَحْمُودَةُ عَقْلًا وَشَرْعًا يُسَمَّى خُلُقًا حَسَنًا، وَإِنْ صَدَرَتْ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الذَّمِيمَةُ عَقْلًا وَشَرْعًا كَذَلِكَ يُسَمَّى خُلُقًا سَيِّئًا.

وَأُمَمَاتُ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ أَرْبَعٌ: اخْتِلَالُ قُوَّةِ الْعِلْمِ، وَقُوَّةِ الْغَضَبِ، وَقُوَّةِ الشَّهْوَةِ، وَقُوَّةِ الْعَدْلِ. وَاعْتِدَالُ هَذِهِ الْقَوَى هِيَ الْأَخْلَاقُ الْحَسَنَةُ.

أَمَّا اخْتِلَالُ قُوَّةِ الْعِلْمِ، إِمَّا بِإِفْرَاطِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ، وَيُسَمَّى خَبًّا وَجَرَبَزَةً⁽¹⁾، أَوْ بِتَفْرِيطِهَا وَيُسَمَّى بَلَهًا. وَاعْتِدَالُهَا هُوَ الْوَسْطُ الَّذِي يُسَمَّى حِكْمَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ تَصِيرَ النَّفْسُ بِحَيْثُ يَسْهُلُ بِهَا دَرْكُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِي الْأَقْوَالِ، وَبَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ، وَبَيْنَ الْجَمِيلِ وَالْقَبِيحِ فِي الْأَفْعَالِ؛ وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽²⁾.

(1) رجل جُرَبَزٌ بَيْنُ الْجَرَبَزَةِ، أَيِ خَبٌّ. اللسان: جربز.

(2) سورة البقرة الآية: 269.

وَاخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ: إِمَّا إِلَى طَرَفِ الزِّيَادَةِ، وَيُسَمَّى تَهَوُّرًا، أَوْ إِلَى طَرَفِ الضُّعْفِ، وَيُسَمَّى جُبْنًا وَخَوَرًا. وَاعْتِدَالُهَا بِأَنْ يَقْتَصِرَ انْقِبَاضُهَا وَانْبِسَاطُهَا عَلَى حَدٍّ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ وَالْعَقْلُ، وَيُسَمَّى شَجَاعَةً.

وَاخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الشَّهْوِيَّةِ إِمَّا إِلَى طَرَفِ الزِّيَادَةِ، وَيُسَمَّى شَرَهًا، أَوْ إِلَى طَرَفِ النُّقْصَانِ، وَيُسَمَّى خُمُودًا. وَاعْتِدَالُهَا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ إِشَارَةِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ، وَيُسَمَّى عِفَّةً.

وَاخْتِلَالُ قُوَّةِ الْعَدْلِ - وَهُوَ الْجَوْرُ - وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ضِدٌّ وَاحِدٌ، وَاعْتِدَالُهَا ضَبْطُ قُوَّةِ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ تَحْتَ إِشَارَةِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ.

وَالطَّرَفَانِ مِنْ كُلِّ مِنَ الْقُوَى الْمَذْكُورَةِ رَذِيلَتَانِ [مَذْمُومَتَانِ] ⁽¹⁾، «وَاخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا». وَمِنْ اعْتِدَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ تَصْدُرُ الْأَخْلَاقُ الْجَمِيلَةُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَبْلُغْ كَمَالَ الْإِعْتِدَالِ فِيهَا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِلنَّاسِ بَعْدَهُ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ، فَمَنْ أَرَادَ اعْتِدَالَ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا مُطَاعًا بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ اتَّصَفَ بِأَضْدَادِهَا يَكُونُ شَيْطَانًا ذَا وَسْوَاسٍ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ ⁽²⁾.

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) لخص هذا الفصل من الإحياء: 3 / 48 - 55.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي قَبُولِ الْأَخْلَاقِ لِلتَّغْيِيرِ بِطَرِيقَةِ الرِّيَاضَةِ

وَقَدْ أَنْكَرَ التَّغْيِيرَ بَعْضُ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّقْوَةُ وَالْبَطَالَةُ، وَلَمْ تَسْمَحْ نَفْسُهُ
بِأَنْ تُجَرَّبَ ذَلِكَ، لِقُصُورِهِ وَنَقْصِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخُلُقَ الْبَاطِنَ بِمَنْزِلَةِ الْخُلُقِ الظَّاهِرِ، وَإِذْ لَا يَتَغَيَّرُ هَذَا فَلَا
يَتَغَيَّرُ ذَاكَ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْغَضَبَ مَثَلًا مِنْ مُقْتَضَى الْمَزَاجِ وَالطَّبْعِ، وَكَذَا الشَّهْوَةُ،
فَكَيْفَ يَتَبَدَّلَانِ.

فَنَقُولُ: لَوْ لَمْ تَقْبَلِ التَّغْيِيرَ لَبَطَلَتِ الْوَصَايَا وَالْمَوَاعِظُ وَالتَّأْدِيبَاتُ، وَلَمْ
يَكُنْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَسِّنُوا أَخْلَاقَكُمْ»⁽¹⁾، مَعْنَى، وَإِذَا أُمِّكَنْ
تَغْيِيرُ أَخْلَاقِ الْبَهَائِمِ فَالْإِنْسَانُ بِذَلِكَ أَوْلَى.

وَكَشَفُ الْغَطَاءِ فِيهِ أَنَّ قَمَعَ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ بِالْكُلِّيَّةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ أَصْلًا،
وَإِنَّمَا الَّذِي يُمَكِّنُ لَنَا بِالرِّيَاضَةِ تَعْدِيلُهُمَا وَصَرْفُهُمَا إِلَى مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ. نَعَمْ:
الْجِبَلَاتُ مُخْتَلِفَةٌ بِالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ فِي التَّغْيِيرِ لِأَمْرَيْنِ⁽²⁾:

أَحَدُهُمَا: قُوَّةُ الْغَرِيزَةِ فِي أَصْلِ الْجِبَلَةِ وَامْتِدَادِ مُدَّةِ الْوُجُودِ.

(1) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني: 98، وميزان العمل للغزالي: 247.

(2) أي لسببين.

وَتَانِيَهُمَا: تَأَكُّدُهُ⁽¹⁾ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، وَرُؤْيَاهُ مَرْضِيًّا.

وَالنَّاسُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعٍ مَرَاتِبَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَخْلُوَ عَنِ الْعِلْمِ بِالْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ، وَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ فِطْرَتِهِ، فَهَذَا سَرِيعُ الْقَبُولِ لِلْعِلَاجِ، فَإِنْ صَادَفَ مُرْشِدًا يُحَسِّنُ خُلُقَهُ فِي أَقْرَبِ زَمَانٍ.
الثَّانِي: أَنْ يَعْرِفَ الْقَبِيحَ، وَزُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ عِلْمَ تَقْصِيرِهِ، وَهَذَا أَصْعَبُ مِنَ الْأَوَّلِ، إِذْ تَضَاعَفَتْ فِيهِ الْوُظِيفَةُ؛ بِقَلْعِ مَا رَسَخَ فِيهِ أَوَّلًا، وَيَغْرِسُ مَوَادَّ الصَّلَاحِ ثَانِيًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْأَخْلَاقَ الْقَبِيحَةَ حَقًّا وَجَمِيلًا، وَتَرَبَّى عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا اعْتِقَادٌ تَمْتَنِعُ مُعَالَجَتُهُ، وَلَنْ يُرْجَى صَلَاحُهُ إِلَّا عَلَى النُّدُورِ، وَذَلِكَ لِتَضَاعُفِ أَسْبَابِ الضَّلَالِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ نَشْؤُهُ عَلَى الرَّأْيِ الْفَاسِدِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرَى الْفَضْلَ فِيهِ، وَيَتَبَاهَى بِهِ. وَهَذَا أَصْعَبُ الْمَرَاتِبِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِمَا قِيلَ: «مِنَ التَّعْذِيبِ تَهْذِيبُ الذُّنْبِ»⁽²⁾.

فَالْأَوَّلُ جَاهِلٌ، وَالثَّانِي جَاهِلٌ وَضَالٌ، وَالثَّالِثُ جَاهِلٌ وَضَالٌ وَفَاسِقٌ، وَالرَّابِعُ جَاهِلٌ وَضَالٌ وَفَاسِقٌ وَشَرِيرٌ.

(1) أي الخلق.

(2) يضرب شبهها بالمثل؛ لأنَّ الذُّنْبَ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ التَّعَلُّمُ لِخِيَانَتِهِ. ورد في "ميزان العمل": 250، والإحياء: 3/ 56.

وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ مَا قِيلَ: إِنَّ الْأَدَمِيَّ مَا دَامَ حَيًّا لَا تَنْقَطِعُ مِنْهُ
الشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ فَلَا مَطْمَعَ فِي اسْتِصَالِهِمَا، فَغَلِطَ طَائِفَةٌ⁽¹⁾ ظَنُّوا أَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنَ الْمُجَاهَدَةِ قَمْعُهُمَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَقْصُودُ
تَعْدِيلُهُمَا وَكَيْفَ يُقَمَّعَانِ، وَلَوْ انْقَطَعَ عَنِ الْإِنْسَانِ شَهْوَةُ الطَّعَامِ لَهَلَكَ
جُوعًا، أَوْ شَهْوَةُ الْوِقَاعِ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ، وَلَوْ انْعَدَمَ الْغَضَبُ بِالْكُلِّيَّةِ لَمْ يَقْدِرْ
عَلَى دَفْعِ الْمُهْلِكَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْدِّينِيَّةِ⁽²⁾.

(1) في الإحياء، 3/ 56: فهذا غلط وقع لطائفة.

(2) المصدر نفسه: 3/ 55-56.

المطلب الثالث

إِنَّ الْإِعْتِدَالَاتِ الْمَذْكُورَةَ قَدْ تَكُونُ فِطْرِيَّةً، بِأَنْ يُخْلَقَ إِنْسَانٌ كَامِلٌ الْفِطْرَةَ، وَسُلْطَانُ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ فِيهِ يَصِيرُ مُنْقَادًا لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ، كَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وَقَدْ تَكُونُ بِالرِّيَاضَةِ، بِأَنْ يُؤْمَرَ بِالْبَذْلِ لِمَنْ فِي طَبْعِهِ حُبُّ الْمَالِ، وَبِالتَّوَاضُعِ لِمَنْ فِيهِ الْكِبَرُ وَحُبُّ الْجَاهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ وَهَذِهِ الرِّيَاضَةُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْخُلُقُ الْمَحْمُودُ عِنْدَهُ سَهْلًا لَا مُتَكَلِّفًا.

وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ عِلَاقَةٌ عَجِيبَةٌ يَظْهَرُ أَثَرُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْآخَرِ، بِأَنْ يَتَصَوَّرَ الْقَلْبُ الْخُلُقَ الْمَحْمُودَ وَيُكَلِّفَهَا لِلْبَدَنِ، ثُمَّ بِمُوَاطَّئَةِ الْبَدَنِ عَلَى ذَلِكَ الْخُلُقِ يَتَأَدَّى أَثَرُهُ إِلَى الْقَلْبِ، إِلَى أَنْ يَنْقَلِعَ عَنْهُ حُبُّ الدُّنْيَا، وَيَتَرَسَّخَ فِيهِ حُبُّ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ كُلِّ سَعَادَةٍ. وَلَكِنَّ تَأَثَّرَ الْقَلْبِ مِنَ الْأَفْعَالِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا دَاوَمَ الْبَدَنُ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا قِيلَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ الَّذِي يُطِيبُ نَفُوسَ الْمُرِيدِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ طَبِيبِ الْأَبْدَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ عَالَجَ الْكُلَّ بِعِلَاجٍ وَاحِدٍ أَهْلَكَهُمْ، فَكَذَا الشَّيْخُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي مَرَضِ الْمُرِيدِ وَحَالِهِ، وَسِنِّهِ وَمِزَاجِهِ، وَمَا تَحْتَمِلُهُ نَفْسُهُ مِنَ الرِّيَاضَةِ. فَإِنْ كَانَ الْمُرِيدُ جَاهِلًا يُعَلِّمُهُ أَوَّلًا الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَظَوَاهِرَ الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ

(1) هذه رواية الإحياء: 1/ 351، وفي صحيح البخاري: 7/ 155، رقم: 5861، وصحيح مسلم:

1/ 541، رقم: 783، برواية: «وإن أحب الأعمال...».

كَانَ لَهُ مَالٌ حَرَامٌ يَأْمُرُهُ بِتَرْكِهِ، وَإِنْ رَأَى فِيهِ الرُّعُونََةَ وَعِزَّ النَّفْسِ يَأْمُرُهُ بِأَنْ
يَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ لِلْكَدِّيَّةِ وَالسُّؤَالِ، إِذْ لَا ذُلَّ فَوْقَهُمَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ⁽¹⁾.

وَمِنْ لَطَائِفِ الرِّيَاضَةِ أَنَّ الْخُلُقَ الْمَذْمُومَ إِذَا قَوِيَ يَنْتَقِلُ إِلَى خُلُقٍ آخَرَ
مَذْمُومٍ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ تَذْرِيجِيًّا؛ كَمَنْ يَغْسِلُ الدَّمَ بِالْبَوْلِ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْبَوْلَ بِالْمَاءِ
إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَا يُزِيلُ الدَّمَ؛ مَثَلًا يُرَغَّبُ الصَّبِيُّ أَوَّلًا بِالْكُرَةِ وَالصَّوْلَجَانِ، ثُمَّ
يَنْتَقِلُ مِنَ اللَّعِبِ إِلَى الزَّيْنَةِ وَفَاحِرِ الثِّيَابِ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى الرِّيَاسَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ
وَطَلَبِ الْجَاهِ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى رِيَّاسَةِ الْعِلْمِ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى رِيَّاسَةِ الْآخِرَةِ. وَكُلُّ
هَذِهِ الْوَسَائِلِ مَذْمُومَةٌ لَكِنْ يَخْتَارُ لِلتَّدْرِجِ سُهولةَ تَحْصِيلِ الْكَمَالِ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 3/ 60-61.

(2) المصدر نفسه: 3/ 62.

المطلب الرابع

اعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ عَضْوٍ فَائِدَةً، وَفَائِدَةُ الْقَلْبِ الْحُكْمُ وَالْمَعْرِفَةُ، وَأَصْلُ
الْمَعَارِفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُوجِدُهَا وَمُخْتَرِعُهَا، وَعَلَامَةُ
الْمَعْرِفَةِ الْمَحَبَّةُ، وَعَلَامَةُ الْمَحَبَّةِ أَنَّ لَا يُؤْثِرُ الدُّنْيَا عَلَيْهَا، وَلَا غَيْرَهَا مِنْ
الْمَحْبُوبَاتِ، وَ «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»⁽¹⁾، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حُبُّهَا
فَلْيَعْرِفْ أَنَّ قَلْبَهُ مَرِيضٌ فَلْيَسْتَغْلِ بِعِلَاجِهِ.

ثُمَّ مَعْرِفَةُ كُلِّ مَرَضٍ عَلَى الْخُصُوصِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِأَرْبَعِ طُرُقٍ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يُحَكَّمَ شَيْخًا بَصِيرًا بِعُيُوبِ النَّفْسِ، مُطَّلِعًا عَلَى خَفَايَا الْآفَاتِ،
وَهَذَا قَدْ عَزَّ وَجُودُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

الثَّانِي: أَنْ يَطْلُبَ صَدِيقًا صَدُوقًا، بَصِيرًا مُتَدَيِّنًا، وَيُنَصِّبَهُ رَقِيبًا عَلَى نَفْسِهِ
لِيُنَبِّهَ عَلَيْهِ عُيُوبَهُ الْبَاطِنَةَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَفِيدَ عُيُوبَ نَفْسِهِ مِنْ لِسَانِ أَعْدَائِهِ، فَإِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي
الْمَسَاوِيَا، وَالْإِنْتِفَاعَ بَعْدُ مُشَاحِنٍ رَبَّمَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِصَدِيقٍ مُدَاهِنٍ.
الرَّابِعُ: أَنْ يُخَالِطَ النَّاسَ، فَكُلُّ مَا يَرَاهُ مَذْمُومًا فِيمَا بَيْنَهُمْ يَنْسُبُهُ إِلَى نَفْسِهِ
فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مِرَاةَ الْمُؤْمِنِ فَيَتَرَكُّهُ.

قِيلَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَبَكَ؟ قَالَ: مَا أَدَّبَنِي أَحَدٌ، رَأَيْتُ جَهْلَ

(1) ورد في الزهد لابن أبي الدنيا: 26، رقم: 9، قوت القلوب: 1/ 429، وشعب الإيمان: 13 / 102.

الْجَاهِلِ فَجَانِبَتْهُ⁽¹⁾.

وَمُجْمَلُ الْقَوْلِ فِي بَابِ الرِّيَاضَةِ: أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَا لَا يُوجَدُ فِي الْقَدَرِ⁽²⁾ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، لِئَلَّا تَأْلَفَهَا النَّفْسُ، وَتَتَمَنَّى الْعَوْدَ إِلَى الدُّنْيَا، وَمَنْ يَتَمَنَّى ذَلِكَ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

فَالْقُلُوبُ فِي الْآخِرَةِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: رَجُلٌ اسْتَغْرَقَ ذِكْرُ اللَّهِ قَلْبَهُ فَهُوَ مِنَ الصَّدِيقِينَ.

وَالثَّانِي: مَنْ اسْتَغْرَقَ حُبُّ الدُّنْيَا قَلْبَهُ فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ.

وَالثَّالِثُ: اشْتَغَلَ بِالدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الدِّينُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ وُرُودِ النَّارِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْجُو مِنْهَا سَرِيعًا بِقَدْرِ غَلَبَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

وَالرَّابِعُ: اشْتَغَلَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، فَهَذَا يَطُولُ مُقَامُهُ فِي النَّارِ لَكِنْ يَخْرُجُ مِنْهَا آخِرًا.

فَإِنْ أَخْطَرْتَ بِالْبَالِ أَنَّ فِي الدُّنْيَا مُبَاحًا فَلَيْسَ فِيهَا مُبَاحٌ.

قُلْتُ: الْكَلَامُ فِي حُبِّهَا، وَالْفَاضِلُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ لِمَا لَمْ يَكُنْ خَالِيًا عَنِ الْحُبِّ - وَإِلَّا لَمَا اقْتَنَاهَا - تَمَكَّنْتُ فِيهِ شُبْهَةً الْحُبِّ أَيْضًا فَمَنْعُوهُ⁽³⁾.

(1) الإحياء: 3/ 62-65.

(2) كذا في النسخ الخطية، (في القبر) في الإحياء: 3/ 67.

(3) المصدر نفسه: 3/ 67-68.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: فِي رِيَاضَةِ الصَّبِيَّانِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ نُفُوسَهُمْ سَادَجَةٌ، خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُورَةٍ، فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرُ
يَصِيرُ سَعِيدًا، وَيَثَابُ وَالِدَاهُ، وَإِنْ عُوِّدَ الشَّرُّ يَصِيرُ شَرِيرًا، وَيَصِيرُ الْوَزْرُ
لِوَالِدَيْهِ.

فَعَلَى الْآبِ أَنْ يَحْفَظَهُ مِنَ الْقُرْنَاءِ السُّوءِ، وَلَا يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الزِّينَةَ وَالرَّفَاهِيَّةَ
فِيهِلِكَ هَلَاكَ الْأَبَدِ إِذَا كَبُرَ.

وَتَرْضِعُهُ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ مُتَدَيِّنَةٌ تَأْكُلُ الْحَلَالَ، وَإِلَّا انْعَجَنْتُ طَيْتُهُ مِنْ
الْخُبْثِ.

وَإِذَا بَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِيهِ الْحَيَاءَ عَنِ الْقَبَائِحِ، فَذَلِكَ دَلِيلُ قُوَّةِ
عَقْلِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى حُسْنِ أَخْلَاقِهِ.

وَيُقَبِّحُ عِنْدَهُ شَرُّهُ الطَّعَامِ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَهُ إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ عِنْدَ أَكْلِهِ،
وَيَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يُبَادِرُ إِلَى الطَّعَامِ قَبْلَ غَيْرِهِ، وَلَا يُحَدِّ النَّظَرَ إِلَى الطَّعَامِ
وَالِى مَنْ يَأْكُلُ، وَلَا يُسْرِعُ فِي الْأَكْلِ، وَيَمْضَغُ الطَّعَامَ مَضْغًا جَيِّدًا، وَلَا يُوَالِي
بَيْنَ اللَّقْمِ، وَيَعُوِّدُ الْخُبْزَ حَتَّى يَصِيرَ بِحَيْثُ لَا يَرَى الْإِدَامَ حَتْمًا، وَيُقَبِّحُ عِنْدَهُ
كَثْرَةُ الْأَكْلِ، وَأَنَّهُ فَعَلَ الْبَهَائِمِ، وَيُذَمُّ عِنْدَهُ الصَّبِيُّ الْكَثِيرُ الْأَكْلِ، وَيُحَبَّبُ
عِنْدَهُ إِثَارُ الطَّعَامِ غَيْرُهُ، وَقِلَّةُ الْمُبَالَاةِ بِهِ، وَيُحَبَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ الْبَيْضُ.

وَيَذَمُّ مَنْ لَيْسَ الْمُلَوَّنَ وَالْإِبْرِسِمَ، وَيُقَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ النِّسَاءِ
وَالْمُخَنَّثِينَ، وَيَحْفَظُهُ عَنِ الصَّبِيَّانِ الْمُتَرَفِّهَيْنِ.

ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَى الْمَكْتَبِ، وَيُعَلِّمُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَأَخْبَارَ الصَّالِحِينَ
لِيَنْغَرِسَ فِي قَلْبِهِ حُبُّهُمْ، وَيَمْنَعُهُ عَنْ أَشْعَارٍ فِيهَا عِشْقٌ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ
أَنَّ الْعِشْقَ مِنَ الظَّرْفِ وَرِقَّةِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَغْرِسُ فِي قُلُوبِهِمْ بَذَرَ الْفَسَادِ.
ثُمَّ إِذَا ظَهَرَ مِنَ الصَّبِيِّ خُلُقٌ حَسَنٌ يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَمَ عَلَيْهِ، وَيُجَازَى عَلَيْهِ
بِمَا يَفْرَحُ بِهِ، وَيَمْدَحُهُ بَيْنَ أَظْهَرِ النَّاسِ. فَإِذَا غَفَلَ عَنْهُ فِي وَقْتٍ لَا يَهْتِكُ
سِتْرَهُ، بَلَّ يَتَغَافَلُ، فَإِنَّ عَادَ يُعَاتَبُ عَلَيْهِ سِرًّا، وَيُنْفَرُهُ عَنِ الْعَوْدَةِ، وَأَلَّا يُفْتَضَّحَ
عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا يُكْثِرَ عَلَيْهِ الْعِتَابُ لِثَلَا يَعْتَادَ الْمَلَامَةَ.

وَيُمْنَعُ عَنْ نَوْمِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّيهِ إِلَى الْكَسَلِ، وَلَا يُمْنَعُ لَيْلًا، وَلَا يُعَوِّدُهُ
الْفُرْشَ الْوُطِيئَةَ حَتَّى يَتَصَلَّبَ أَعْضَاؤُهُ، وَيُعَوِّدُهُ الْمَشْيَ وَالْحَرَكَةَ حَتَّى لَا
يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْكَسَلُ⁽¹⁾.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوِّدَهُ أَنْ لَا يَفْتَخِرَ عَلَى أَقْرَانِهِ بِمَالٍ وَالِدِهِ، أَوْ مَلَابِسِهِ، أَوْ لَوْحِهِ
وَدَوَاتِهِ، وَيُعَوِّدُهُ التَّوَاضُّعَ وَالْإِكْرَامَ وَالتَّلَطُّفَ فِي الْكَلَامِ، وَيَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ
يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَحَدٍ وَأَنَّهُ ذُلٌّ وَلُؤْمٌ، وَأَنَّ الْكَرَمَ وَالرَّفْعَةَ فِي الْعَطَاءِ، وَيُقَبِّحُ إِلَيْهِ
حُبَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ، وَيُعَلِّمُهُ أَنْ لَا يَبْصُقَ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا

يَتَمَخَّطُ، وَلَا يَتَشَاءَبُ بِحَضْرَةِ غَيْرِهِ، وَلَا يَضَعُ رِجْلًا عَلَى رِجْلِ، وَلَا يَضْرِبُ كَفَّهُ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَلَا يَعْمِدُ رَأْسَهُ بِسَاعِدِهِ فَإِنَّهُ عَلَامَةُ الْكَسَلِ، وَلَا يَسْتَدْبِرُ غَيْرَهُ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ فَإِنَّهُ وَقَاحَةٌ، وَإِنَّهُ عَادَةُ أَبْنَاءِ اللَّثَامِ، وَيُمنَعُ الْيَمِينُ وَلَوْ صِدْقًا حَتَّى لَا يَتَعَوَّدَهُ فِي الصَّغَرِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا جَوَابًا أَوْ بِقَدْرِ السُّوَالِ، وَيَسْتَمِعَ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا، وَأَنْ يَقُومَ لِمَنْ فَوْقَهُ، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي الْمَكَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيُمنَعُ مِنْ لَغْوِ الْكَلَامِ وَفُحْشِهِ، وَمِنْ اللَّعْنِ وَالسَّبِّ، وَيُمنَعُ مِنَ الْقُرْنَاءِ السُّوَاءِ.

وَيُنَبِّغِي أَنْ لَا يُكْثِرَ الصُّرَاخَ وَالْإِسْتِشْفَاعَ إِذَا ضَرَبَهُ الْمُعَلِّمُ بَلْ يَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ مِنْ دَأْبِ الشُّجْعَانِ وَالرَّجَالِ، وَكَثْرَةُ الصُّرَاخِ مِنْ دَأْبِ الْمَمَالِكِ وَالنِّسْوَانِ. وَيُتْرَكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَكْتَبِ يَلْعَبُ لَعِبًا جَمِيلًا لِيَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ الْمَكْتَبِ، وَلَا يَدَعَهُ يَتَعَبُ فِي اللَّعِبِ، وَيُعَلِّمُهُ طَاعَةَ وَالِدَيْهِ وَمُعَلِّمِهِ وَمُؤَدِّبِهِ وَمَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بَعَيْنِ التَّعْظِيمِ، وَلَا يَلْعَبُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ⁽¹⁾.

وَمَهْمَا بَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ لَا يُسَامَحُ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَيُؤْمَرُ بِالصَّوْمِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ فِي رَمَضَانَ، وَيُعَلِّمُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حُدُودِ الشَّرْعِ، وَيُخَوِّفُ مِنَ السَّرِيقَةِ وَأَكْلِ الْحَرَامِ وَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْفُحْشِ.

فَإِذَا قَارَبَ الْبُلُوغَ يُذَكِّرُ لَهُ أَنَّ الْأَطْعِمَةَ أَدْوِيَةٌ فِي أَنْ يَتَقَوَّى الْإِنْسَانُ بِهَا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ النَّعِيمَ كُلَّهُ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ، وَأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَمَرٍّ، لَا

دَارُ مَقَرٍّ، وَأَنَّ الْعَاقِلَ مَنْ عَمِلَ لِلْآخِرَةِ حَتَّى تَعْظُمَ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَتُهُ، وَيَتَّسِعَ فِي الْجَنَانِ نِعْمَتُهُ.

قَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيِّ⁽¹⁾: كُنْتُ أَشَاهِدُ قِيَامَ خَالِي مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ⁽²⁾ فِي اللَّيَالِي وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَقَالَ لِي خَالِي يَوْمًا: أَلَا تَذْكُرُ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكَ، قُلْتُ: كَيْفَ أَذْكُرُهُ؟ فَقَالَ: قُلْ بِقَلْبِكَ عِنْدَ تَقَلُّبِكَ فِي ثِيَابِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحَرِّكَ بِهِ لِسَانَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُ مَعِيَ، اللَّهُ نَاطِرٌ إِلَيَّ، اللَّهُ شَاهِدِي، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَيَالٍ، فَقَالَ: قُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُهَا لَيَالٍ، قَالَ: قُلْ إِحْدَى عَشْرَ مَرَّةً، فَقُلْتُهَا، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي حَلَاوَةُ الذِّكْرِ. وَبَعْدَ سَنَةٍ قَالَ لِي خَالِي: احْفَظْ مَا عَلَّمْتُكَ وَدُمْ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ الْقَبْرَ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمْ أَزَلْ عَلَى ذَلِكَ سَنَتَيْنِ، فَوَجَدْتُ حَلَاوَتَهُ فِي سِرِّي.

ثُمَّ قَالَ لِي خَالِي يَوْمًا: يَا سَهْلُ مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ وَشَاهَدَهُ وَنَاطِرًا إِلَيْهِ أَيْعُصِيهِ؟ إِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ. فَكُنْتُ أَخْلُو بِنَفْسِي حَتَّى شَرِطْتُ الْمُعَلَّمَ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ سَاعَةً فَاتَّعَلَّمَ ثُمَّ أَرْجِعَ، حَتَّى حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. وَكُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَقُوتِي مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَوَقَعَتْ لِي مَسْأَلَةٌ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً حَتَّى أَتَيْتُ الْبَصْرَةَ، وَسَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا،

(1) سهل بن عبد الله بن يونس التُّسْتَرِيُّ أبو محمد، أحد أئمة الصوفية وعلمائهم، له تفسير (ت. 283هـ). طبقات الصوفية: 166، وحلية الأولياء: 10/ 189، وسير أعلام النبلاء: 13/ 330.

(2) محمد بن سَوَّار بن راشد، أبو جعفر، الأزدي الكوفي قدم مصر، محدث، (ت. 248هـ). تاريخ ابن يونس المصري: 2: 207، والثقات لابن حبان: 9/ 125، وتاريخ الإسلام: 5/ 1229.

فَلَمْ يَشْفِ أَحَدٌ عَنِّي شَيْئًا، فَخَرَجْتُ إِلَى أَبِي حَبِيبٍ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَبَّادَانِ⁽¹⁾ فَأَجَابَنِي عَنْهَا، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ مُدَّةً انْتَفَعْتُ بِكَلَامِهِ وَأَدَبِهِ،
ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى تُسْتَرِ⁽²⁾، فَجَعَلْتُ أَشْتَرِي فِرْقًا مِنَ الشَّعِيرِ بِدِرْهَمٍ، وَاکْتَفَيْتُ
بِهِ سَنَةً، ثُمَّ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَطْوِيَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ خَمْسًا، ثُمَّ سَبْعًا، ثُمَّ خَمْسًا
وَعِشْرِينَ، وَمَرَرْتُ عَلَى ذَلِكَ عِشْرُونَ سَنَةً، ثُمَّ خَرَجْتُ أَسِيحُ فِي الْأَرْضِ
سِنِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ تُسْتَرَ فَكُنْتُ أَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ⁽³⁾.

(1) عَبَّادَانُ: بليدة بنواحي البصرة في وسط البحر، كان يسكنها جماعة من العلماء والزهاد للعبادة
والخلوة. الأنساب: 9 / 172، ومعجم البلدان: 4 / 74.

(2) تُسْتَرُ: أعظم مدينة بخوزستان، وهو تعريب شوشتر، وبها قبر البراء بن مالك الأنصاري. معجم
البلدان: 2 / 29.

(3) الإحياء: 3 / 74، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان: 16 / 198.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: فِي شَرَائِطِ السُّلُوكِ

إِعْلَمْ أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْوُصُولِ عَدَمُ السُّلُوكِ، وَالْمَانِعَ مِنَ السُّلُوكِ عَدَمُ
الْإِرَادَةِ، وَالْمَانِعَ مِنَ الْإِرَادَةِ عَدَمُ الْإِيْمَانِ، وَالْمَانِعَ مِنَ الْإِيْمَانِ عَدَمُ الْهُدَاةِ
الْمُذَكِّرِينَ الْمُنْبِهِينَ عَلَى حَقَارَةِ الدُّنْيَا وَعِظَمِ الْآخِرَةِ، وَالسَّدَّ بَيْنَ الْحَقِّ
وَالْمُرِيدِ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلُهَا: حِجَابُ الْمَالِ، وَيَرْتَفِعُ ذَلِكَ بِتَفْرِيقِهِ إِلَّا قَدَرِ الضَّرُورَةِ، وَمَنْ لَهُ
دِرْهَمٌ وَاحِدٌ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ فَهُوَ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وِثَانِيهَا: حِجَابُ الْجَاهِ، وَرَفَعُهُ بِالْبُعْدِ عَنْ مَوْضِعِ الْجَاهِ، وَبِإِيْثَارِ الْخُمُولِ،
وَأَعْمَالٍ تُنْفِرُ الْخَلْقَ.

وِثَالِثُهَا: حِجَابُ التَّقْلِيدِ، بِأَنْ يَتْرَكَ التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ، وَيَدْفَعُ كُلَّ مَعْبُودٍ
سِوَى اللَّهِ سِيِّمًا الْهَوَى (1).

وَبَعْدَ رَفْعِ هَذِهِ الْحُجُبِ يَتَحَصَّنُ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْجُوعُ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ دَمَ الْقَلْبِ وَيُبَيِّضُهُ، وَفِي بَيَاضِهِ نُورُهُ، وَيُذْهِبُ
شَحَمَ الْفُؤَادِ، وَفِيهِ رِقَّتُهُ، وَرِقَّتُهُ مِفْتَاحُ الْمُكَاشَفَةِ. وَمَتَى نَقَصَ دَمَ الْقَلْبِ
ضَاقَ مَسَلَكُ الْعَدُوِّ.

(1) الإحياء: 3/ 74 - 75. ويلاحظ أنه ذكر ثلاثة أمور، وأغفل الرابع.

وثنانيتها: السهر، فإنه يجلي القلب ويصفيه وينوره، وإذا انضاف إليه صفاء الجوع يصير القلب كالكوكب الدرّي والمرآة المجلوة، فيلوح فيه جمال الحق، ويشهد فيه رفيع الدرجات. والسهر أيضا نتيجة الجوع فإنه مع الشبع غير ممكن، والنوم يقسي القلب ويُميته، إلا إذا كان بقدر الضرورة فيكون سبب المكاشفة لأسرار الغيب.

وثالثها: الصمت، وتسهله العزلة، ولا يتكلم إلا بقدر الضرورة، فإن الكلام يشغل القلب، وشر الكلام للقلب عظيم، وإنه يستروح⁽¹⁾ إليه، ويستثقل التجرد للذكر والفكر.

ورابعها: الخلوة، وفائدتها دفع الشواغل، وضبط السمع والبصر، إلا قدر الضرورة. وإذا سدّت الحواس تفجر ينابيع الغيب من حياض الملكوت، وينصب إلى القلب، فلا بد في الجلوس في مكان مظلم، وإلا فليلف رأسه في الجيب، فعند ذلك يسمع نداء الحق، ويشهد جلال حضرة الربوبية⁽²⁾.

وبعد التحصن بهذه الأمور، يشتغل بعده بسلك الطريق، وذلك بقطع عقبات القلب التي سببها الالتفات إلى الدنيا. وإذا حصل قلبه مع الله، وتجلي له الحق، وظهر له من لطائف رحمة الله ما لا يجوز أن يوصف بل

(1) يستروح: أي ينشط له والارتياح النشاط.

(2) الإحياء: 3 / 76.

لَا يُحِيطُ الْوَصْفُ بِهِ أَصْلًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَعْظَمُ الْقَوَاطِعِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ وَعَظًا
وَنُصْحًا، فَلْيَحْذَرْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ حَبَائِلِ الشَّيْطَانِ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مُحَرِّكُهُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ، فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَعْظُمَ فَرَحُهُ بِهِ، إِلَّا
أَنَّهُ عَزِيزُ الْوُجُودِ جِدًّا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرِيدُ عَلَى حَذَرٍ مِنْهُ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ مُعَالَجَةٌ كُلِّيَّةٌ إِلَى طَرِيقِ تَهْدِيبِ
الْأَخْلَاقِ، وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا فَيَأْتِي فِي الْأُصُولِ الْبَاقِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (1).

الأصل الثالث: في كسر الشهوتين شهوة البطن والفرج

وفيه مطالب:

المطلب الأول: فضيلة الجوع

لا تخفى على أولي الأبصار، وقد كثر ذكرها في الأخبار.

قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل ملكوت

السَّمَاءِ مَنْ مَلَأَ بَطْنَهُ»⁽¹⁾.

وقال: «لا تُمِيتُوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ كَالزَّرْعِ

يَمُوتُ إِذَا كَثُرَ الْمَاءُ»⁽²⁾.

وقال: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، وَحَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنَ

صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فُتِلَتْ لِلطَّعَامِ، وَتُلْتُ لِلشَّرَابِ، وَتُلْتُ لِلنَّفْسِ»⁽³⁾.

ثم إن في الجوع عشر فوائد:

الأولى: صفاء القلب، ونفاذ البصيرة؛ فإن الشبع يورث البَلَادَةَ بِالْأُبْحَرَةِ

الْمُتَصَاعِدَةِ إِلَى الدِّمَاغِ، وَيُعْمِي الْقَلْبَ.

(1) معجم ابن الأعرابي: 3 / 1091، رقم: 2350، والإحياء: 3 / 80.

(2) الإحياء: 3 / 81، وربيع الأبرار ونصوص الأخيار: 3 / 205.

(3) مسند الإمام أحمد: 3 / 136، رقم: 1946، وسنن ابن ماجه: 2 / 1111، رقم: 3349، الجامع

الكبير للترمذي: 4 / 188، رقم: 2380، والإحياء: 3 / 81.

الثَّانِيَةُ: رِقَّةُ الْقَلْبِ وَصَفَاؤُهُ، الَّذِي بِهِ يَتَهَيَّأُ لِإِدْرَاكِ لَذَّةِ الْمُنَاجَاةِ وَالتَّأَثُّرِ بِالذِّكْرِ.

الثَّالِثَةُ: الْإِنْكَسَارُ وَالذُّلُّ وَزَوَالُ الْفَرْحِ وَالْبَطَرِ⁽¹⁾ وَالْأَشْرِ⁽²⁾ الَّذِي هُوَ مُبْتَدَأُ الطُّغْيَانِ، وَالْغَفْلَةِ عَنِ اللَّهِ، وَلَا تَنْكَسِرُ النَّفْسُ وَلَا تَذِلُّ كَمَا تَذِلُّ بِالْجُوعِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يَسْكُنُ لِرَبِّهِ، وَيَخْشَعُ لَهُ، وَيَقِفُ عَلَى عَجْزِهِ وَذُلِّهِ لَمَّا ضَاقَتْ حِيلَتُهُ بِلُقْمَةِ طَعَامٍ فَاتَتْهُ، وَأَظْلَمَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا بِشَرْبَةِ مَاءٍ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ لَا يَنْسَى بَلَاءَ اللَّهِ وَعَذَابَهُ، فَيَتَذَكَّرُ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَبَلَاءَهَا.

الخَامِسَةُ: وَهِيَ أَكْبَرُ الْفَوَائِدِ، كَسْرُ شَهَوَاتِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا، [وَالِاسْتِيْلَاءُ عَلَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ]⁽³⁾ فَإِنَّ مَنْشَأَ الْمَعَاصِي كُلِّهَا الشَّهَوَاتُ، وَتَدْفِعُ بِهِ شَهْوَةُ الْكَلَامِ وَآفَاتُهُ، مِنَ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَالْفُحْشِ وَالنِّمِيمَةِ. وَشَهْوَةُ الْفَرْجِ وَالْجُوعِ يُكْفَى شَرَّهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهَوَاتِ لِلْأَعْضَاءِ الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ مِنَ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

السَّادِسَةُ: دَفْعُ النَّوْمِ وَدَوَامُ السَّهَرِ، فَإِنَّ مَنْ شَبِعَ شَرِبَ كَثِيرًا، وَمَنْ كَثُرَ شُرْبُهُ كَثُرَ نَوْمُهُ، وَمَنْ كَثُرَ نَوْمُهُ ضَاعَ عُمُرُهُ، وَتَبَلَّدَتْ طَبِيعَتُهُ، وَقَسَا قَلْبُهُ.

السَّابِعَةُ: تَيْسِيرُ⁽⁴⁾ الْمُوَظَّابَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ وَالْمَرَضَ يَمْنَعُ مِنْهَا.

(1) البطر: النشاط، وقيل: الطغيان في النعمة: اللسان/ بطر.

(2) الأشر: المرح، وقيل: أشد البطر. اللسان/ أشر

(3) زيادة من أنطاليا.

(4) تيسر، في رئيس الكتاب.

الثَّامِنَةُ: صِحَّةُ الْبَدَنِ؛ فَإِنَّ سَبَبَ الْأَمْرَاضِ كَثْرَةُ الْأَكْلِ، وَالْمَرَضُ يُنْغِصُ الْعَيْشَ، وَيَمْنَعُ مِنَ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ.

التَّاسِعَةُ: خِفَةُ الْمُؤُونَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَعَوَّدَ الشَّبَعَ يَتَقَاضَاهُ بَطْنُهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَأْكُلُ الْيَوْمَ؟ فَيَدْخُلُ الْمَدَاحِلَ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْحَرَامِ، أَوْ يَتَعَبُ فِي الْحَلَالِ، وَيُمَدُّ يَدَ الطَّمَعِ إِلَى الْخَلْقِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنْ يَتِمَكَّنَ بِهِ مِنَ الْإِيثَارِ وَالتَّصَدُّقِ بِمَا فَضَّلَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ⁽¹⁾.

المَطْلَبُ الثَّانِي: طَرِيقُ الرِّيَاضَةِ فِي كَسْرِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ

وَلِلْمُرِيدِ فِيهِ أَرْبَعُ وَظَائِفَ:

ـ الأولَى: أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا حَلَالًا، إِذِ الْعِبَادَةُ مَعَ أَكْلِ الْحَرَامِ كَالْبِنَاءِ عَلَى

أَمْوَاجِ الْبَحْرِ.

ـ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقَلِّلَ الطَّعَامَ عَلَى التَّدْرِيجِ، إِذِ النِّقْصُ دُفْعَةً رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى

اِخْتِلَالِ الْمِزَاجِ، مَثَلًا إِنْ كَانَ يَأْكُلُ رَغِيفَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ، يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ رُبْعَ سُبُعِ

رَغِيفٍ، وَهُوَ إِمَّا جُزْءٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، أَوْ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا، فَيَرْجِعُ

إِلَى رَغِيفٍ فِي شَهْرٍ، وَلَا يَتَصَرَّرُ بِهِ.

ثُمَّ فِي نَقْصِ الْقُوَّةِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

ـ الأولَى: أَنْ يَرُدَّ نَفْسُهُ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَبْقَى دُونَهُ، وَهُوَ عَادَةُ

الصَّادِقِينَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ سَهْلِ التُّسْتَرِيٍّ، وَقَالَ: اسْتَعْبَدَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِثَلَاثٍ:

بِالْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ وَالْقُوَّةِ، فَإِنْ خَافَ الْعَبْدُ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ أَكَلَ وَأَفْطَرَ إِنْ كَانَ

صَائِمًا، وَتَكَلَّفَ الطَّلَبَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَإِنْ خَافَ عَلَى الْقُوَّةِ فَقَطَّ فَيَنْبَغِي أَنْ

لَا يُبَالِيَ وَلَوْ ضَعُفَ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا، وَرَأَى صَلَاتَهُ قَاعِدًا مَعَ ضَعْفِ الْجُوعِ

أَفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا مَعَ قُوَّةِ الْأَكْلِ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُرَدَّ إِلَى نِصْفِ مُدٍّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهُوَ رَغِيفٌ وَشَيْءٌ مِمَّا يُكُونُ الْأَرْبَعَةَ مِنْهُ مَنَّا⁽¹⁾، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِقْدَارَ ثُلْثِ الْبَطْنِ فِي حَقِّ الْأَكْثَرِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فَوْقَ اللَّقِيمَاتِ؛ لِأَنَّهَا جَمْعُ قِلَّةٍ وَهُوَ لِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ. وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ كَانَ يَأْكُلُ سَبْعَ لُقَمٍ، أَوْ تِسْعَ لُقَمٍ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُرَدَّ نَفْسُهُ إِلَى مِقْدَارِ مُدٍّ وَهُوَ رَغِيفَانِ وَنِصْفٌ، وَهَذَا يَزِيدُ عَلَى ثُلْثِ الْبَطْنِ فِي حَقِّ الْأَكْثَرِينَ، وَيَكَادُ يَنْتَهِي إِلَى ثُلْثَيْهِ، وَيَبْقَى ثُلْثٌ لِلشَّرَابِ، وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ لِلذِّكْرِ؛ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: ثُلْثٌ لِلذِّكْرِ بَدَلِ النَّفْسِ⁽²⁾.

الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمُدِّ إِلَى الْمَنْ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَا وَرَاءَ الْمَنْ إِسْرَافًا فِي حَقِّ الْأَكْثَرِينَ.

وَهَهُنَا طَرِيقُ خَامِسٌ: وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَ إِذَا صَدَقَ جُوعُهُ، وَيَقْبِضَ يَدَهُ وَهُوَ عَلَى شَهْوَةٍ صَادِقَةٍ بَعْدُ، لَكِنَّهُ غَلَطَ، إِذْ قَدْ تَشَبَّهَ الشَّهْوَةُ الْكَاذِبَةُ بِالصَّادِقَةِ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا مُشْكِلٌ. وَقَدْ ذَكَرَ لِلْجُوعِ الصَّادِقِ عِلَامَاتٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ لَا تَطْلُبَ النَّفْسُ إِدَامًا، بَلْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ بِشَهْوَةٍ، أَيْ خُبْزٍ كَانَ، وَمَهْمَا طَلَبَ خُبْزًا بَعَيْنِهِ أَوْ إِدَامًا فَهُوَ لَيْسَ بِجُوعٍ صَادِقٍ.

(1) الْمَنْ لُغَةٌ فِي الْمَنَّا الَّذِي يُوزَنُ بِهِ، وَهُوَ رَطْلَانِ، وَالْجَمْعُ أَمْنَانٌ وَأَمْنَاءُ. اللِّسَانُ / مَنْ.

(2) الإِحْيَاءُ: 3 / 89.

وَقِيلَ: أَنْ يَبْصُقَ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الدُّبَابُ، إِذْ لَا يَبْقَى فِيهِ دُهْنِيَّةٌ وَدُسُومَةٌ، إِلَّا أَنْ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ مُشْكِلَةٌ، فَالْصَّوَابُ لِلْمُرِيدِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّقْدِيرِ⁽¹⁾.

الْوُضُوءُ الثَّانِيَةُ: فِي وَقْتِ الْأَكْلِ وَمِقْدَارِ تَأْخِيرِهِ، فِيهِ أَيْضًا دَرَجَاتٌ:

الْأُولَى: أَنْ يَطْوِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَمِنَ الْمُرِيدِينَ مَنْ رَدَّ الرِّيَاضَةَ إِلَى الطَّيِّ لَا إِلَى الْمِقْدَارِ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقَعَ ذَلِكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطْوِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ]⁽²⁾.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «مَنْ طَوَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا ظَهَرَتْ لَهُ قُدْرَةٌ مِنَ الْمَلَكُوتِ»⁽³⁾ أَيْ كُوشِفَ بَعْضُ الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَطْوِيَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَهَذَا قَرِيبُ الْوُضُولِ، وَمُمْكِنُ الْحُصُولِ.

الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ أَذْنَاهَا، أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَكْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَمَا جَاوَزَ ذَلِكَ إِسْرَافٌ مَذْمُومٌ.

(1) الإحياء: 3 / 90.

(2) ما بين معقوفين سقط من الأزهرية.

(3) قوت القلوب: 2 / 279. والإحياء: 3 / 90.

رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَغَدَّى لَمْ يَتَعَشَّ، وَإِذَا تَعَشَّى لَمْ يَتَغَدَّ»⁽¹⁾.

قِيلَ: وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَكْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْيَوْمِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَهَا سَحَرًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَيَكُونُ أَكْلُهُ بَعْدَ التَّهَجُّدِ وَقَبْلَ الصُّبْحِ، فَيَحْصُلُ لَهُ جُوعُ النَّهَارِ لِلصِّيَامِ وَجُوعُ اللَّيْلِ لِلْقِيَامِ، وَخُلُوُّ الْقَلْبِ لِفَرَاغِ الْمَعِدَةِ، وَرِقَّةُ الْفِكْرِ وَاجْتِمَاعُ الْهَمِّ وَسُكُونُ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْلُومِ، فَلَا تُنَازِعُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ بِالطَّعَامِ فَيَأْكُلُ نِصْفَهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَنِصْفَهُ بَعْدَ التَّهَجُّدِ. وَمَنْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَ فِطْرِهِ وَقْتَ الظُّهْرِ، وَيَوْمَ صَوْمِهِ وَقْتَ السَّحَرِ⁽²⁾.

الْوُضِيفَةُ الثَّالِثَةُ: فِي نَوْعِ الطَّعَامِ وَتَرْكِ الْإِدَامِ، وَأَعْلَى الطَّعَامِ مُخُ الْبُرِّ، وَإِنْ نُخِلَ فَهُوَ غَايَةُ التَّرَفِّهِ، وَأَوْسَطُهُ شَعِيرٌ مَنْخُولٌ، وَأَذْنَاهُ شَعِيرٌ لَمْ يُنْخَلْ. وَأَعْلَى الْإِدَامِ اللَّحْمُ وَالْحَلَاوَةُ، وَأَذْنَاهُ الْمِلْحُ وَالْخَلُّ، وَأَوْسَطُهُ الْمُزَوَّرَاتُ بِالْإِذْهَانِ مِنْ غَيْرِ لَحْمٍ.

وَعَادَةُ سَالِكِي طَرِيقِ الْآخِرَةِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْإِدَامِ عَلَى الدَّوَامِ، لِئَلَّا تَأْنَسَ أَنْفُسُهُمْ بِاللَّذَاتِ، فَيَكْرَهُوا الْمَوْتَ وَلِقَاءَ اللَّهِ.

(1) قوت القلوب: 2/ 283، وحلية الأولياء: 3/ 323، والإحياء: 3/ 91.

(2) الإحياء: 3/ 90.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ هَهُنَا أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ مَدَحِ الْجُوعِ تَارَةً وَالْأَمْرِ بِالِاعْتِدَالِ
 أُخْرَى لَا يَتَضَادَّانِ، بَلِ الطَّبَعُ الْمُعْتَدِلُ الْأَلْيَقُ بِهِ الْجُوعُ الْمُفْرِطُ، لِيَتَعَوَّدَ
 الْإِعْتِدَالَ، وَإِلَّا فَالْجُوعُ الْمُفْرِطُ فِي نَفْسِهِ مَذْمُومٌ، وَإِنَّمَا يُمدِّحُ لِتَرْضَى
 النَّفْسُ بِالِاعْتِدَالِ، وَمَا وَقَعَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فَبِالنَّظَرِ إِلَى اخْتِلَافِ
 الطَّبَائِعِ.

وَلِهَذَا يَأْمُرُ الشَّيْخُ الْمُرِيدَ بِالْإِفْرَاطِ فِي الْجُوعِ، وَالِإِحْتِمَاءِ عَنِ اللَّذَائِذِ،
 وَهُوَ لَا يَجُوعُ، وَيَتَلَذَّذُ بِالْفَوَاكِهِ، وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْهُ أَنْ يَشْتَهِيَ شَيْئًا
 وَيُخْفِيهِ عَنِ النَّاسِ، بَلِ الْأَحَبُّ أَنْ يُظْهَرَهَا، إِذِ الْكَذِبُ مَعَ الْإِخْفَاءِ كَذِبَانِ،
 فَيَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِمَقْتِنٍ، وَلَا يُرْضَى مِنْهُ إِلَّا بِتَوْبَتَيْنِ، وَلِلذَلِكَ شُدَّدَ أَمْرُ
 الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ سِرَّهُ لِكُفْرِهِ كُفْرٌ آخَرٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَخَفَّ بِنَظَرِ اللَّهِ إِلَى قَلْبِهِ، وَعَظَمَ
 نَظَرَ الْمَخْلُوقِينَ. وَأَنْ يَحْتَرِزَ أَنْ يَفْرَحَ بِتَرْكِ الشَّهْوَةِ، وَيَشْتَهَرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
 خَالَفَ شَهْوَةَ الْأَكْلِ، وَأَطَاعَ شَهْوَةَ هِيَ أَشَدُّ مِنْهَا وَهِيَ شَهْوَةُ الْجَاهِ، وَذَلِكَ
 كَمَنْ هَرَبَ مِنْ عَقْرَبٍ إِلَى حَيَّةٍ، وَشَهْوَةُ الرِّيَاءِ أَضَرُّ بِكَثِيرٍ مِنْ شَهْوَةِ
 الطَّعَامِ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: في شهوة الفرج

ولها فائدتان:

إحداهما: أن يقيس بلذتها لذة الآخرة فيرغب فيها.

وثانيتهما: بقاء النسل ودوام الوجود.

وفيها آفات إن لم تعدل؛ أما إفراطها بأن يجرّ إلى اقتحام الفواحش، أو بأن يصرف همته إلى التمتع بالنساء والجواري، فيُحرّم عن سلوك طريق الآخرة.

وقد ينتهي بطائفة إلى تناول المقويات فيؤدي إلى التنعّم، وبطائفة أخرى إلى العشق، وهو غاية الجهل بما وضع له الوقاع، ويستسخر عقله لخدمة الشهوة وهو مخدوم لها لا خادّم، والعشق مرض قلب فارغ لا همه له.

وإذا عرفت ذلك، فينبغي للمريد في ابتداء أمره أن لا يشغل نفسه بالتزويج، ليأمن الآفات المذكورة، ولا يترخص بكثرة نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا يشغل قلبه جميع ما في الدنيا عن الله تعالى، وكيف لا وكان قد يخشى أحياناً أن يسري اختراق قلبه من حب الله تعالى إلى قلبه، ويقول: «كلميني يا عائشة»⁽¹⁾. لتشغله بكلامها عن عظيم ما هو فيه.

كَمَا أَنَّهُ لَا يُطِيقُ الصَّبْرَ عَنِ اللَّهِ إِذَا جَالَسَ الْخَلْقَ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا ضَاقَ صَدْرُهُ لِذَلِكَ: «أَرْحَنَا يَا بِلَالُ»⁽¹⁾.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا لَمْ تَغْلِبْهُ الشَّهْوَةُ، وَإِنْ غَلَبَتْهُ، فَلْيَكْسِرْهَا بِالْجُوعِ الطَّوِيلِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِ الْعَيْنِ - وَإِنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِ الْفَرْجِ - فَالنِّكَاحُ لَهُ أَوْلَى، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِفْظِ النَّظَرِ عَنِ الصَّبَّيَّانِ، بَلْ ذَلِكَ أَكْثَرُ الشَّرِّ مِنَ النِّسَاءِ، إِذْ يُمَكِّنُ اسْتِبَاحَتَهُنَّ دُونَهُمْ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَمْرِدِ حَرَامٌ مَا لَمْ يَحْصُلْ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ نَظَرِ الْأَمْرِدِ وَنَظَرِ الْخُصْرَةِ وَالْأَزْهَارِ فِي اللَّذَّةِ، إِذْ لَوْ مَالَ إِلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْهَا صَارَ النَّظَرُ لِلشَّهْوَةِ لَا لِلْحُسْنِ⁽²⁾.

(1) هذه الرواية في تاريخ بغداد: 12 / 203، رقم: 5557، ولطائف الإشارات: 2 / 252، وفي المعجم الكبير: 6 / 277، رقم: 6215، والإحياء: 3 / 101 برواية: «أرحنا بها يا بلال»
(2) الإحياء: 3 / 101 - 102.

الأصل الرابع: في آفات اللسان

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في آفات الكلام فيما لا يعنيك

وهو أن تتكلم بكل ما لو سكّت عنه لم تأثم ولم تتضرر في حال أو مال، كما إذا حكيت قوماً أسفارك⁽¹⁾، وما رأيت فيها من جبال وأنهار ومشايخ البلاد وأحوالهم، فإنك في ذلك مضيع أوقاتك، وأوقات المستمعين، ومحاسب على عمل لسانك، وإن مزجت بحكاياتك زيادة أو نقصان⁽²⁾ وتزكية نفس فأنت آثم وكذا صاحبك؛ مثلاً إذا سألت رجلاً أنت صائم، فإن سكّت تأذيت، وإن قال: لا، كذب، وإن قال: نعم، استبدل سرّ عمله جهراً، فدخل عليه الرياء.

ومن آفات الكلام فضول الكلام، وهو أن يزيد على قدر الحاجة، وهو أيضاً مذموم، وإن لم يكن فيه إثم ولا ضرر.

ومن الآفات: الخوض في الباطل، وهو الكلام في المعاصي، كحكايات أحوال النساء، ومجالس الخمر، ومقامات الفساق، وتنعم الأغنياء، وتجبر الملوك وأحوالهم المذمومة، وكل ذلك حرام لا يحل الخوض فيه.

(1) تذكر لهم أسفارك، في الإحياء: 3 / 113.

(2) لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان، في الإحياء: 3 / 113.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِيمَا لَا يَعْنِي أَوْ أَكْثَرَ فِيمَا يَعْنِي، فَهُوَ تَرْكُ الْأَوَّلَى وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْخَوْضُ فِي الْبَاطِلِ؛ مِثْلَ حِكَايَةِ الْبِدْعِ وَالْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ، وَمُحَارَبَاتِ الصَّحَابَةِ عَلَى وَجْهِ يُوهِمُ الطَّعْنَ فِي بَعْضِهِمْ⁽¹⁾.

وَمِنَ الْآفَاتِ: الْمِرَاءُ وَالْمُجَادَلَةُ، وَذَلِكَ مِنْهِي عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِضْهُ وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ»⁽²⁾.
وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْأَخْبَارِ.

وَالْمِرَاءُ: اغْتِرَاضٌ عَلَى كَلَامٍ الْغَيْرِ بِإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ؛ وَتَرْكُهُ تَرْكُ الْإِنْكَارِ وَالْإِغْتِرَاضِ؛ وَالْخَلَلُ إِمَّا فِي اللَّفْظِ، أَوْ فِي الْمَعْنَى، أَوْ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ. فَكُلُّ كَلَامٍ سَمِعْتَهُ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَصَدَّقْهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَلَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِأُمُورِ الدِّينِ فَاسْكُتْ عَنْهُ. ثُمَّ الْخَلَلُ فِي اللَّفْظِ تَارَةً يَكُونُ مِنْ قُصُورِ الْمَعْرِفَةِ، وَتَارَةً بِطُغْيَانِ اللِّسَانِ، وَكَيْفَمَا كَانَ فَلَا وَجْهَ لِإِظْهَارِ خَلَلِهِ؛ وَأَمَّا فِي الْمَعْنَى بِأَنْ يَقُولَ: أَخْطَأْتُ فِيهِ؛ وَأَمَّا فِي قَصْدِهِ بِأَنْ يَقُولَ: الْكَلَامُ حَقٌّ، وَلَكِنْ قَصْدُكَ مِنْهُ لَيْسَ بِحَقٍّ.

وَهَذَا الْجِنْسُ إِنْ جَرَى فِي مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ خُصَّ بِاسْمِ الْجِدَالِ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْمُومٌ يَجِبُ السُّكُوتُ، أَوِ السُّؤَالُ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِفَادَةِ لَا الْمُجَادَلَةِ وَالْعِنَادِ

(1) الإحياء: 3/ 113-115.

(2) الأدب المفرد للبخاري: 142، رقم: 394، والجامع الكبير للترمذي: 3/ 531، رقم: 1995، والإحياء: 2/ 180.

وَالْعُنفِ. وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ تَنْبِيْهُهُ لِلْحَقِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مَكْرُوهًا عِنْدَهُ، فَالْجَوَابُ: أَنْ يَسْكُتَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهٖ، وَالْبَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ إِظْهَارُ الْفَضْلِ، وَهِيَ مِنْ دَعْوَى الْغُلُوِّ وَالْكِبْرِيَاءِ، وَتَنْقِصِ الْغَيْرِ، وَهُوَ مُقْتَضَى طَبْعِ السَّبْعِيَّةِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْمَذَاهِبِ وَالْعَقَائِدِ، إِذْ يَظُنُّ عَلَيْهِ ثَوَابًا، فَيَتَأَكَّدُ الطَّبْعُ بِالشَّرْعِ، وَذَلِكَ خَطَأً مَحْضٌ. بَلْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْفَ لِسَانَهُ عَنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، بَلِ اللَّائِقُ أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي نُصْحِهِ عَلَى خَلْوَةٍ، بَلْ رُبَّمَا تَسْتَمِرُّ الْبِدْعَةُ فِي قَلْبِهِ بِالْجِدَالِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ النُّصْحَ لَا يَنْفَعُهُ اشْتِغَالُ بِنَفْسِهِ وَتَرْكُهُ⁽¹⁾.

وَمِنْ الْآفَاتِ: الْخُصُومَةُ، وَهِيَ أَيْضًا مَذْمُومَةٌ، وَهُوَ وَرَاءَ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ. فَالْمِرَاءُ: طَعْنٌ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ لِإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْتَبِطَ بِهِ غَرَضٌ سِوَى تَحْقِيرِ الْغَيْرِ وَإِظْهَارِ مَزِيَّةِ الْكِيَاسَةِ.

وَالْجِدَالُ: عِبَارَةٌ عَنْ مِرَاءٍ يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الْمَذَاهِبِ وَتَقْرِيرِهَا.

وَالْخُصُومَةُ: لَجَاجٌ فِي الْكَلَامِ لِيَسْتَوْفِي بِهِ مَا لَا أَوْ حَقًّا مَقْصُودًا، وَذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ ابْتِدَاءً، وَتَارَةً يَكُونُ اعْتِرَاضًا.

وَالْمِرَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِعْتِرَاضِ عَلَى كَلَامٍ سَبَقَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُخَاصِمَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ بِالشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَدَدٍ⁽²⁾ وَإِسْرَافٍ، وَزِيَادَةٍ لِحَاجَةٍ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَفِعْلُهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، لَكِنْ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، إِذْ

(1) الإحياء: 3/ 117-118.

(2) لَدَدْتُ فَلَانَا أَلَدُّهُ إِذَا جَادَلْتَهُ فغلبته، وَأَلَدَّهُ يَلْدُهُ: خَصَمَهُ. اللسان/ لدد.

الْخُصُومَةُ تُوْغِرُ الصَّدْرَ، وَتُهَيِّجُ الْغَضَبَ، وَبَقِيَ الْحَقْدُ بَيْنَهُمَا. وَأَقْلُ مَا فِيهِ
تَشْوِيشٌ خَاطِرِهِ حَتَّى فِي صَلَاتِهِ، وَكَذَا الْحَالُ فِي الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ. وَمَنْ
اِقْتَصَرَ عَلَى الْوَاجِبِ فِي خُصُومَتِهِ سَلِمَ عَنِ الْإِثْمِ، إِلَّا أَنَّهُ عَسِيرٌ جِدًّا؛ فَلِهَذَا
يَكُونُ تَارِكًا لِلأُولَى.

وَمِنْ الْأَفَاتِ: التَّقَعُّرُ فِي الْكَلَامِ؛ بِالتَّشْدُقِ وَتَكْلُفِ السَّجْعِ وَالْفَصَاحَةِ
وَالْتَّصَنُّعِ فِيهِ، وَهُوَ التَّكْلُفُ الْمَمْقُوتُ، وَمِنْهُ: التَّشْيِيبُ وَالْمُقَدِّمَةُ الْمَصْنُوعَةُ
الْمُتَكَلِّفَةُ وَالْأَسْجَاعُ الْمُتَكَلِّفَةُ؛ وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْكَلَامِ تَفْهِيمُ الْغَرَضِ وَوَرَاءَ
ذَلِكَ تَصْنَعٌ مَذْمُومٌ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْوَعْظَ وَتَأْثِيرَ الْقُلُوبِ فَيَأْتِي بِالْأَلْفَافِ
الرَّشِيقَةِ⁽¹⁾.

وَمِنْ الْأَفَاتِ: الْفَحْشُ وَالسَّبُّ وَبِدَاءَةُ اللِّسَانِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَمَذْمُومٌ.
وَمَصْدَرُهُ الْخُبْتُ وَاللُّؤْمُ، [وَأَمَّا الْكِنَايَاتُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا أَهْلُ الصَّلَاحِ]⁽²⁾
مِثْلَ الْكِنَايَةِ فِيمَا يَقْبَحُ ذِكْرُهُ، كَالْوَقَاعِ وَاللَّمْسِ، وَكَذَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي
الْكِنَايَةِ عَنِ التَّغَوُّطِ وَالْبَوْلِ، وَنَحْوِ أَنْ يَذْكَرَ زَوْجَتَهُ بِأَنْ يَقُولَ: قَالَتْ أُمُّ
الْأَوْلَادِ كَذَا، أَوْ قَالَ مَنْ بِالْحُجْرَةِ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ كَذَا، وَكَذَا يَقُولُ: الدَّاءُ
الَّذِي يَشْكُوهُ، فِي الْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهِمَا⁽³⁾.

(1) الإحياء: 3/ 119-120.

(2) زيادة من أنطاليا.

(3) الإحياء: 3/ 121-122.

وَمِنَ الْآفَاتِ: اللَّعْنُ إِمَّا لِحَيَوَانٍ، أَوْ لِحِمَادٍ، [أَوْ لِإِنْسَانٍ] ⁽¹⁾، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ. وَاللَّعْنُ طَرْدٌ وَإِبْعَادٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا عَلَى مَنْ يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ تُبْعَدُ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ الْكُفْرُ أَوْ الظُّلْمُ، بِأَنْ يَقُولَ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ⁽²⁾، أَوْ عَلَى الْكَافِرِينَ. وَأَمْرُ اللَّعْنَةِ عَلَى خَطَرٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: الْأُولَى: اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ الْأَعَمِّ، كَاللَّعْنِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُبْتَدِعَةِ وَالْفَسَقَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: اللَّعْنُ بِأَوْصَافٍ أَحْصَى مِنْهُ، كَاللَّعْنِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالزُّنَاةِ وَآكِلِي الرِّبَا وَالظَّالِمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِلَّا أَنْ فِي الْمُبْتَدِعَةِ نَظَرًا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْبُدْعَةِ غَامِضٌ. وَالثَّالِثَةُ: اللَّعْنُ عَلَى الشَّخْصِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَنْ ثَبَتَتْ لَعْنَتُهُ شَرْعًا، كَفِرْعَوْنَ وَأَبِي جَهْلٍ. وَأَمَّا اللَّعْنُ عَلَى يَهُودِيٍّ مُعَيَّنٍ بِأَنْ يُقَالَ: لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَجَائِزٌ.

وَأَمَّا اللَّعْنُ مُطْلَقًا فَذَلِكَ مُرَدَّدٌ بَيْنَ التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمِهِ فِيهِ خَطَرٌ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُسْلِمُ فَيَمُوتُ مُقَرَّبًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَكُونُ مَلْعُونًا، وَلَا يُقَاسُ هَذَا بِقَوْلِكَ: رَحِمَهُ اللَّهُ لِمُسْلِمٍ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ: ثَبَّتَهُ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الرَّحْمَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: ثَبَّتَ اللَّهُ الْكَافِرَ عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ اللَّعْنَةِ.

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) سورة هود الآية: 18.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فِي الْكَافِرِ، فَهُوَ فِي زَيْدِ الْفَاسِقِ، أَوْ عَمْرٍو الْمُبْتَدِعِ أَوْ لَى،
 إِلَّا أَنْ يَقَعَ اللَّعْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَبِي جَهْلٍ وَأَصْرَاهِ.
 وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَفِي لَعْنَةِ الْأَشْخَاصِ خَطَرٌ فَلْيُجْتَنَّبْ. وَلَا خَطَرَ فِي
 السُّكُوتِ عَنْ لَعْنَةِ إِبْلِيسَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا لَعْنُ يَزِيدَ فَلَا أَسْلَمَ عَدَمُهُ، إِذْ
 لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، أَوْ أَمَرَهُ، أَوْ رَضِيَ بِهِ، أَوْ فَرَحَ بِهِ، وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَلَمْ يَثْبُتْ
 أَنَّهُ مَاتَ بِلَا تَوْبَةٍ، نَعَمْ؛ إِنْ قَالَ: قَاتِلُ الْحُسَيْنِ إِنْ مَاتَ بِلَا تَوْبَةٍ لَعَنَهُ اللَّهُ⁽¹⁾.
 وَمِنْ الْأَفَاتِ: الشُّعْرُ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، إِلَّا أَنْ التَّجَرَّدَ
 لَهُ مَذْمُومٌ. نَعَمْ إِنْشَادُهُ وَنَظْمُهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَلَامٌ مَكْرُوهٌ أَوْ
 كَذِبٌ، وَأَمَّا الْمُبَالَغَةُ فَمِنْ صُنْعَةِ الشُّعْرِ، وَقَدْ أُنْشِدَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ مُبَالَغَةٌ.

وَمِنْ الْأَفَاتِ: الْمُزَاحُ، وَأَضْلُهُ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِلَّا قَدْرًا يَسِيرًا يُسْتَشْنَى
 مِنْهُ، وَهُوَ الْمُدَاوِمَةُ؛ لِأَنَّهَا اشْتِغَالٌ بِاللَّعِبِ وَالْهَزْلِ، وَاللَّعِبُ مُبَاحٌ وَلَكِنَّ
 الْمُواظَبَةَ عَلَيْهِ مَذْمُومَةٌ. وَأَمَّا الْإِفْرَاطُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ كَثْرَةَ الضَّحِكِ الْمُمِيتِ
 لِلْقَلْبِ، وَيُورِثُ الضَّغِينَةَ أَحْيَانًا، وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ وَالْوَقَارَ، فَمَا يَخْلُو عَنْ هَذِهِ
 الْأُمُورِ لَا يُذَمُّ، وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِهَذَا
 قَالَ: «إِنِّي لَا مَزْحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»⁽²⁾.

(1) الإحياء: 3 / 123 - 125.

(2) المعجم الكبير للطبراني: 12 / 391، رقم: 13443، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية: 12 /

406، رقم: 2834، والإحياء: 3 / 128.

إِلَّا أَنْ غَيَّرَهُ إِنْ فَتَحَ عَلَيْهِ هَذَا الْبَابَ كَانَ غَرَضُهُ أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ كَيْفَمَا كَانَ فَيُذَمُّ.

وَمِنْ الْآفَاتِ: السُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ مَهْمَا كَانَ مُؤْذِيًا، وَمَعْنَاهَا: الْإِسْتِحْقَارُ وَالِاسْتِهْزَاءُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ عَلَى وَجْهِ يُضْحِكُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمُحَاكَاةِ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ. وَإِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَهْزِئِ بِهِ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ غَيْبَةً، وَفِيهِ مَعْنَى الْغَيْبَةِ، وَمِنْهَا الضَّحِكُ عَلَى خَطِّهِ وَعَلَى كَلَامِهِ وَصَنَعَتِهِ وَصُورَتِهِ وَخِلْقَتِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَهْزَأُ بِهِ مِمَّنْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَسْخَرَةً لَا يَتَأَذَّى بِهِ بَلْ يَفْرَحُ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمُزَاحِ وَفِي حُكْمِهِ.

وَمِنْ الْآفَاتِ: إِفْشَاءُ السَّرِّ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالتَّهَاوُنِ بِحَقِّ الْمَعَارِفِ وَالْأَصْدِقَاءِ، وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ إِضْرَارٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِضْرَارٌ⁽¹⁾.

وَمِنْ الْآفَاتِ: الْوَعْدُ الْكَاذِبُ، فَإِنَّ اللِّسَانَ سَبَّاقٌ إِلَى الْوَعْدِ، وَالنَّفْسُ رُبَّمَا لَا تَسْمَحُ بِالْوَفَاءِ، فَيَصِيرُ الْوَعْدُ خُلْفًا، وَذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ النِّفَاقِ.

وَمِنْ الْآفَاتِ: الْكَذِبُ فِي الْقَوْلِ وَالْيَمِينِ، وَهُوَ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ، وَفَوَاحِشِ الْعُيُوبِ، إِلَّا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَى أَمْرِ مَحْمُودٍ إِلَّا بِهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةً إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ أَمَكَّنَ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا

فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ، وَإِنْ أُمِّكَنْ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ فَقَطُّ فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مُبَاحًا، وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ وَاجِبًا؛ مَثَلًا: إِذَا كَانَ فِي الصَّدَقِ سَفْكُ دَمِ مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ فَالْكَذِبُ وَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِلَّا بِالْكَذِبِ فَهُوَ مُبَاحٌ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ هَذَا الْبَابَ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، لِئَلَّا تَتَعَوَّدَ النَّفْسُ بِذَلِكَ، وَأَيْضًا فِيهِ غُرُورٌ كَثِيرٌ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْبَاعِثُ حَظَّهُ وَغَرَضُهُ. فَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ هَلْ هُوَ أَهَمُّ فِي الشَّعْرِ مِنَ الصَّدَقِ أَمْ لَا، وَذَلِكَ غَامِضٌ جِدًّا، فَالْحَزْمُ فِي تَرْكِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ رُخْصَةً فِي تَرْكِهِ أَصْلًا.

وَمِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ خَطَأٌ مَنْ ظَنَّ جَوَازَ وَضْعِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، إِذْ هَذَا الْغَرَضُ لَا يُقَاوِمُ مَحْذُورَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الَّتِي لَا يُقَاوِمُهَا شَيْءٌ.

ثُمَّ إِنَّ السَّلَفَ قَالُوا: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَنُذُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»⁽¹⁾، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا إِذَا دَعَاهُ حَاجَةٌ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ وَالتَّغْرِيبُ مَعًا. وَلَكِنَّ التَّغْرِيبَ أَهْوَنُ كَقَوْلِكَ: اللَّهُ يَعْلَمُ، مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ "مَا" حَرْفَ نَفْيٍ عِنْدَكَ مِنَ الْإِبْهَامِ، وَيَتَوَهَّمُهُ الْمُسْتَمِعُ حَرْفَ النَّفْيِ⁽²⁾.

(1) شعب الإيمان: 4 / 204، رقم: 4795، والتمهيد لابن عبد البر: 10 / 285، ونهاية المطلب في

دراية المذهب: 18 / 84.

(2) الإحياء: 3 / 139.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا طَلَبَهُ فِي الدَّارِ مَنْ يَكْرَهُ قَالَ لِلْجَارِيَةِ: قُولِي لَهُ اطْلُبْنِي فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ لَا يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ هَهُنَا كَيْلًا يَكُونُ كَاذِبًا.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَخْطُ خَطًّا وَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ: ضَعِي إِصْبَعَكَ فِيهَا وَقُولِي: لَيْسَ هُوَ هَهُنَا. هَذَا كُلُّهُ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ تَفْهِيمٌ لِلْكَذِبِ. إِلَّا أَنَّ الْحَاجَةَ فِي الْمَعَارِضِ خَفِيفَةٌ؛ كَتَطْيِيبِ قَلْبِ الْغَيْرِ بِالْمُزَاحِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ»⁽¹⁾. وَ «فِي عَيْنِ زَوْجِكَ بَيَاضٌ»⁽²⁾. وَ «نَحْمِلُكَ عَلَى ابْنِ الْبَعِيرِ»⁽³⁾. وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَأَمَّا صَرِيحُ الْكَذِبِ مُطَايَبَةٌ فَلَيْسَ بِفُسْقٍ، وَلَكِنَّهُ يُتْرَكُ، كَمَا يُلَاعِبُ النَّاسُ الْحَمَقَى بِتَغْرِيرِهِمْ بِأَنَّ امْرَأَةً رَغِبَتْ فِي تَزَوُّجِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ وَإِيذَاءٌ قَلْبٍ فَهُوَ حَرَامٌ. وَمِنَ الْكَذِبِ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْفُسْقَ قَوْلُهُمْ: طَلَبْتُكَ مِثَّةَ مَرَّةٍ، إِذَا لَا يُرِيدُ تَفْهِيمَ الْمَرَّاتِ بَلِ الْكَثْرَةِ، فَإِنْ طَلَبَ كَثِيرًا لَمْ يَأْتُمْ. وَمِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ قَوْلُهُمْ: لَا أَشْتَهِيهِ، إِذَا قِيلَ لَهُ: كُلِ الطَّعَامَ، وَهُوَ حَرَامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ⁽⁴⁾.

وَمِنَ الْآفَاتِ: الْغِيبَةُ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذِمَّتِهَا، وَشَبَّهَ صَاحِبَهَا بِأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ، وَقَدْ ذَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهِيَ: أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ

(1) أخلاق النبي وآدابه: 1/ 489، والبعث والنشور للبيهقي: 217، رقم: 346، والإحياء: 3/ 140.

(2) الإحياء: 3/ 140، والشفاء: 2/ 424.

(3) هذه رواية الإحياء: 3/ 129، وفي الشرائع: 196، رقم: 239، برواية: «إني حاملك على ولد الناقة».

(4) الإحياء: 3/ 140.

بِمَا يَكْرَهُهُ لَوْ بَلَغَهُ؛ سَوَاءٌ ذَكَرْتَ نُقْصَانًا فِي بَدَنِهِ، أَوْ فِي نَسَبِهِ، أَوْ فِي خَلْقِهِ،
أَوْ فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، أَوْ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، حَتَّى فِي ثَوْبِهِ وَدَارِهِ وَدَابَّتِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا لَا
تَقْتَصِرُ عَلَى اللِّسَانِ، بَلِ التَّعْرِیْضُ فِيهِ كَالْتَضَرِّیْحِ، وَالْفِعْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ
وَالْإِشَارَةِ وَالْإِيْمَاءِ وَالرَّمْزِ وَالْغَمَزِ وَالْحَرَكَةِ وَالْكِنَايَةِ، وَكُلُّ مَا يُفْهِمُ
الْمَقْصُودَ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَمَنْ ذَلِكَ ذَكَرُ الْمُصَنِّفِينَ شَخْصًا مُعَيَّنًا، وَتَهْجِينُ كَلَامِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِعُذْرِ
مُخَوِّجٍ إِلَى ذَلِكَ.

وَمَنْ أَخْبَثَ أَنْوَاعَهَا قَوْلُ الْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا
بِالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالتَّبَدُّلِ⁽¹⁾ فِي طَلَبِ الْحُطَامِ، عِنْدَ ذِكْرِ شَخْصٍ
حَالُهُ كَذَلِكَ؛ أَوْ يَقُولُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذَمَّ الْغَيْرِ مَعَ
الرِّيَاءِ؛ وَكَذَلِكَ رُبَّمَا يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ فُلَانًا لَوْ لَا تَقْصِيرُهُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ
ابْتُلِيَ بِمَا ابْتُلِينَا، فَيَذَمُّ غَيْرَهُ وَيَمْدَحُ نَفْسَهُ بِالتَّشْبِهِ بِالصَّالِحِينَ فِي ذَمِّ أَنْفُسِهِمْ،
فَيَغْتَابُ وَيُرَائِي وَيُزَكِّي نَفْسَهُ؛ وَكَذَلِكَ يَقُولُ: ذَلِكَ الْمُسْكِينُ قَدْ ابْتُلِيَ بِكَذَا
تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْنَا، فَيُظْهِرُ الدُّعَاءَ، وَيَدَّعِي الْإِغْتِمَامَ⁽²⁾.

وَأَسْبَابُ الْغِيْبَةِ أَحَدَ عَشَرَ:

أَحَدُهَا: تَشْفِي الْغَيْظِ بِذِكْرِ مَسَاوِيهِ.

(1) التبذل: ترك التصاون، والابتذال: ضد الصيانة. اللسان: بذل.

(2) الإحياء: 3 / 143 - 145.

وَتَانِيهَا: مُوَافَقَةُ الْأَقْرَانِ وَمُسَاعَدَتُهُمْ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ.
 وَثَالِثُهَا: أَنْ يَسْتَشْعِرَ مِنْ إِنْسَانٍ أَنَّهُ سَيَقْصِدُهُ وَيَطْوُلُ لِسَانَهُ فِيهِ، أَوْ يَقْبَحَ
 حَالَهُ عِنْدَ مُحْتَشِمٍ، فَيَبَادِرُهُ وَيَطْعَنَ فِيهِ لِيُسْقِطَ أَثَرَ شَهَادَتِهِ.
 وَرَابِعُهَا: أَنْ يُنْسَبَ إِلَى شَيْءٍ فَيَذْكُرَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ فُلَانٌ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُ، مَعَ
 أَنَّ التَّبَرُّوَّ يَحْصُلُ بِأَنْ لَا يَذْكُرَ الْغَيْرَ بِشَخْصِهِ.
 وَخَامِسُهَا: أَنْ يُنْسَبَ النِّقْصَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَقْصِدَ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ فَضْلِ نَفْسِهِ.
 وَسَادِسُهَا: أَنْ يَقْدَحَ عِنْدَ مَنْ يُحِبُّ ذَلِكَ الشَّخْصَ حَسَدًا لِإِكْرَامِهِمْ
 وَمَحَبَّتِهِمْ.

وَسَابِعُهَا: أَنْ يَقْصِدَ اللَّعِبَ وَالْهَزَلَ وَالْمُطَايَبَةَ وَيُضْحِكَ النَّاسَ عَلَيْهِ.
 وَثَامِنُهَا: السُّخْرِيَّةُ وَالْإِسْتِهْزَاءُ اسْتِحْقَارًا لَهُ فِي الْغَيْبَةِ.
 وَتَاسِعُهَا: أَنْ يَتَعَجَّبَ مِنْ فِعْلِهِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا مِنَ الدِّينِ لَكِنْ أَدَّى إِلَى
 الْغَيْبَةِ بِذِكْرِ اسْمِهِ فَصَارَ مُغْتَابًا مِنْ حَيْثُ لَا يَذَرِي.
 وَعَاشِرُهَا: أَنْ يَغْتَمَّ لِسَبَبٍ مَا يُبْتَلَى بِهِ، فَيَقُولُ: مِسْكِينُ فُلَانٌ قَدْ غَمَّنِي
 أَمْرُهُ وَمَا ابْتَلَى بِهِ، وَغَمُّهُ وَرَحْمَتُهُ خَيْرٌ لَكِنْ سَاقَهُ إِلَى شَرٍّ، وَهُوَ الْغَيْبَةُ مِنْ
 حَيْثُ لَا يَذَرِي.

وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْهَا: الْغَضَبُ لِلَّهِ عَلَى مُنْكَرٍ قَارَفَهُ إِنْسَانٌ، فَيُظْهِرُ غَضَبَهُ
 وَيَذْكُرُ اسْمَهُ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُظْهِرَ غَضَبَهُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَلَا يُظْهِرَهُ عَلَى

غَيْرِهِ، بَلْ يَسْتُرُ اسْمَهُ. وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ مِمَّا يَغْمُضُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فَضْلًا عَنِ الْعَوَامِّ⁽¹⁾.

إِذَا عَرَفْتَ أَسْبَابَ الْغَيْبَةِ، فَاعْلَمْ أَنَّ عِلَاجَهُ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنْ يَتَذَكَّرَ مَضَرَّةَ الْغَيْبَةِ، وَأَنَّهَا تُحْبِطُ حَسَنَاتِهِ وَتُثْقِلُ حَسَنَاتِ غَيْرِهِ، وَتَنْقُلُ إِلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَهَذَا بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ وَالسُّؤَالِ وَالْحِسَابِ.

وَعِلَاجُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَسْبَابِهَا، وَيُعَالِجَهُ بِمَا مَرَّ مِنْ مُعَالِجَاتِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، مِنَ الْغَضَبِ وَالْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَيْبَةِ، الْغَيْبَةُ بِالْقَلْبِ، وَهِيَ سُوءُ الظَّنِّ، أَيْ عَقْدُ الْقَلْبِ وَالْحُكْمُ بِالسُّوءِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ. وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ وَحَدِيثُ النَّفْسِ بَلِ الشَّكِّ فَمَعْفُوفٌ عَنْهُ أَيْضًا.

وَأَمَارَةُ سُوءِ الظَّنِّ وَتَمْيِيزُهَا عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْقَلْبُ مَعَهُ عَمَّا كَانَ، فَيَنْفِرَ عَنْهُ نُفُورًا وَيَسْتَثْقِلَهُ، وَيَفْتَرَّ عَنْ مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ.

وَمِنْ ثَمَرَاتِ سُوءِ الظَّنِّ: التَّجَسُّسُ، فَيَطْلُبُ التَّحْقِيقَ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ⁽²⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْغَيْبَةِ أَعْدَارًا مُرَخَّصَةً وَهِيَ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ بِدُونِ ذِكْرِ مَسَاوِي مَنْ ظَلَمَهُ.

(1) الإحياء: 3 / 146-147.

(2) المصدر نفسه: 3 / 151-152.

الثَّانِي: الْإِسْتِغَاثَةُ⁽¹⁾ لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى مَنْهَجِ الْحَقِّ.

الثَّالِثُ: الْإِسْتِغْنَاءُ⁽²⁾، حَيْثُ يَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلَانٌ وَمَا حُكْمُهُ؟ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ ظَلَمَ أَحَدًا بِكَذَا وَكَذَا؟

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّ أَحَدٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ يُعْرَبُ عَنْ عَيْبِهِ، كَالْأَعْرَجِ وَالْأَعْمَشِ، فَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ يَقُولُ. نَعَمْ: لَوْ أَمْكَنَهُ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى، وَرُبَّمَا يَقُولُونَ لِلْأَعْمَى الْبَصِيرَ عُدُولًا بِهِ عَنْ اسْمِ النَّقْصِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدًا بِالْفِسْقِ⁽³⁾، وَلَا يَسْتَنْكِفَ عَنْ ذِكْرِهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَلَا إِثْمَ فِي ذِكْرِهِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا كَفَّارَةُ الْغِيْبَةِ أَنْ يَنْدَمَ وَيَتُوبَ وَيَتَأَسَّفَ عَلَى مَا فَعَلَهُ، ثُمَّ يَسْتَحِلَّ الْمُغْتَابَ لِجِلَّةِ فَيْخُرْجَ عَنْ مَظْلَمَتِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَهُ وَهُوَ حَزِينٌ مُتَأَسِّفٌ نَادِمٌ عَلَى فِعْلِهِ. وَأَمَّا الَّذِي يَسْتَحِلُّ بِلَا نَدَمٍ فَهُوَ مِرَاءٌ، وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى. وَمَا قِيلَ: الْعِرْضُ لَا عِوَضَ لَهُ كَالْمَالِ، فَلَا يَجِبُ الْإِسْتِحْلَالُ، كَلَامٌ ضَعِيفٌ، إِذْ وَجَبَ فِي الْعِرْضِ حَدُّ الْقَذْفِ. ثُمَّ الْمُرَادُ بِتَحْلِيلِ الْغِيْبَةِ: الْعَفْوُ عَنِ الْمَظْلَمَةِ، لَا أَنْ يَنْقَلِبَ الْحَلَالُ حَرَامًا كَمَا ظَنَّ. وَقِيلَ: إِنَّ التَّحْلِيلَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ⁽⁴⁾.

(1) الاستعانة، في الإحياء: 3 / 152.

(2) الاستفتاء، في المصدر نفسه.

(3) مجاهدا بالنفس، في الأزهريّة وهو تحريف شنيع.

(4) الإحياء: 3 / 152 - 153.

وَمِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ النَّمِيمَةُ: وَهِيَ أَنْ يَنْمَّ قَوْلَ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ؛ وَقِيلَ:
 كَشَفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ سَوَاءٌ كَرِهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوْ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ، أَوْ كَرِهَهُ
 ثَالِثٌ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَشْفُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْكُنْيَةِ أَوْ بِالرَّمْزِ أَوْ بِالْإِيْمَاءِ، وَسَوَاءٌ
 كَانَ الْمَنْقُولُ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَوْ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ
 عَيْبًا وَنُقْصَانًا فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، بَلْ حَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السِّرِّ،
 وَهَتْكُ السِّرِّ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، بَلْ كُلُّ مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ
 فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ إِلَّا مَا فِي حِكَايَتِهِ فَائِدَةٌ لِمُسْلِمٍ، أَوْ دَفْعٌ لِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ
 كَانَ مَا يَنْمُّ بِهِ نُقْصَانًا أَوْ عَيْبًا فِي الْمَحْكِيِّ عَنْهُ، فَهُوَ غِيْبَةٌ وَنَمِيمَةٌ مَعًا.
 وَالْبَاعِثُ عَلَى النَّمِيمَةِ إِمَّا إِرَادَةُ السُّوءِ بِالْمَحْكِيِّ عَنْهُ، أَوْ إِظْهَارُ الْحُبِّ
 لِلْمَحْكِيِّ لَهُ، أَوْ التَّفَرُّجُ⁽¹⁾ بِالْحَدِيثِ، أَوْ الْخَوْضُ فِي الْفُضُولِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الَّذِي نَمَّ إِلَيْهِ فَعَلَيْهِ سِتَّةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يُصَدِّقَهُ لِأَنَّ النَّمَامَ فَاسِقٌ، وَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَنْصَحَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَلَا يُحِبُّ مَنْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا تَظُنَّ بِأَخِيكَ الْغَائِبِ سُوءًا.

الخَامِسُ: أَنْ لَا يَحْمِلَكَ كَلَامُهُ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ.

(1) التفرج، في الأزهريّة.

السَّادِسُ: أَنْ لَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ النَّمَامَ فَلَا تَحْكِي نَمِيمَتَهُ⁽¹⁾.

وَمِنْ آفَاتِ الْكَلَامِ، كَلَامُ ذِي اللِّسَانَيْنِ؛ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ بِكَلَامٍ يُوَافِقُهُ، وَذَلِكَ عَيْنُ النِّفَاقِ، وَإِنْ نَقَلَ كَلَامَ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ فَهُوَ نَمَامٌ، وَإِنْ نَقَلَ كَلَامَ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ فَهُوَ ذُو اللِّسَانَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَعَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنْ يَنْصُرَهُ، أَوْ أَتْنَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي مُعَادَاتِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَتْنَى عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ يَذُمُّهُ فَهُوَ ذُو لِسَانَيْنِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْكُتَ، أَوْ يُثْنِيَ عَلَى الْمُحَقِّقِ، وَيُثْنِيَ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ وَبَيْنَ يَدَيْ عَدُوِّهِ⁽²⁾.

وَمِنْ الْآفَاتِ، الْمَدْحُ: وَلَهُ سِتُّ آفَاتٍ: أَرْبَعٌ فِي الْمَادِحِ، وَاثْنَتَانِ فِي الْمَمْدُوحِ.

الأولى: قَدْ يُفْرِطُ فَيَنْتَهِي بِهِ إِلَى الْكَذِبِ.

الثانية: أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ، إِذْ لَا يَكُونُ قَلْبُهُ لِذَلِكَ.

الثالثة: أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ.

الرابعة: أَنَّهُ قَدْ يَمْدَحُ الظَّالِمَ وَالْفَاسِقَ.

الخامسة: أَنْ يُحْدِثَ فِي الْمَمْدُوحِ كِبْرًا وَإِعْجَابًا، وَهُمَا مُهْلِكَانِ.

السَّادِسَةُ: إِنَّهُ إِذَا أَتْنَى عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ فَرِحَ بِهِ وَفَتَرَ وَرَضِيَ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَقُلُّ

تَشْمُرُهُ لِلْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ النِّهَايَةَ⁽³⁾.

(1) الإحياء: 3/ 156.

(2) المصدر نفسه: 3/ 158-159.

(3) المصدر نفسه: 3/ 160.

وَمِنْ آفَاتِ الْكَلَامِ: الْغَفْلَةُ عَنْ دَقَائِقِ الْكَلَامِ، لَا سِيَّمَا فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، كَقَوْلِكَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَالصَّوَابُ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ»⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْوَأَوَّ تَفِيدُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَبْدِهِ؛ وَكَقَوْلِكَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى»⁽²⁾. وَالصَّوَابُ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لِأَنَّ ضَمِيرَ التَّثْنِيَةِ تَسْوِيَةٌ وَجَمْعٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنْ الْآفَاتِ: سُؤَالُ الْعَوَامِّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا شَأْنُ الْعَوَامِّ الْإِشْتَغَالُ بِالْعِبَادَةِ، وَالْإِيْمَانُ بِمَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ، وَسُؤَالُهُمْ عَنْ غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ سُوءُ أَدَبٍ، يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْمَقْتَّ، وَيَتَعَرَّضُونَ لِخَطَرِ الْكُفْرِ⁽³⁾.

(1) الطبقات الكبرى: 8 / 309، ومسند أحمد: 3 / 339، رقم: 1839، وصحيح الأدب المفرد: 292، وسنن ابن ماجه: 1 / 164، رقم: 2117.

(2) مسند الشافعي: 67، ومسند أحمد: 30 / 182، رقم: 18247، وصحيح مسلم: 2 / 594، رقم: 870، وسنن النسائي: 6 / 90، رقم: 3279.

(3) الإحياء: 3 / 162.

الأَصْلُ الْخَامِسُ: فِي دَمِّ الْغَضَبِ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ
وَفِيهِ مَطَالِبُ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي الْغَضَبِ

وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ.

وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْحَيَوَانَ مُعَرِّضًا لِلْفَسَادِ وَالْمَوْتَانِ، أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِمَا يَحْمِيهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ الْهَلَاكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

ثُمَّ الْفَسَادُ إِمَّا مِنَ الدَّاخلِ، وَهُوَ أَنَّ فِي دَاخِلِهِ حَرَارَةً وَرُطُوبَةً؛ وَالْحَرَارَةُ تُفْنِي الرُّطُوبَةَ، فَأَمَدَّ اللَّهُ تَعَالَى الرُّطُوبَةَ بِالْأَطْعِمَةِ، فَخَلَقَ لِأَجْلِهَا شَهْوَةَ الطَّعَامِ؛ وَإِمَّا مِنْ خَارِجٍ، كَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ وَسَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ، فَخَلَقَ اللَّهُ لِدَفْعِهَا الْغَضَبَ مِنَ النَّارِ وَعَجَنَهُ بِطِيبَتِهِ، وَإِذَا اشْتَعَلَتْ نَارُ الْغَضَبِ، وَثَارَتْ ثَوْرَانًا، يَغْلِي بِهَا دَمُ الْقَلْبِ، وَيَنْتَشِرُ فِي الْعُرُوقِ، وَيَرْتَفِعُ إِلَى أَعَالِي الْبَدَنِ، ثُمَّ يَنْصَبُ إِلَى الْوَجْهِ، فَيَحْمَرُّ الْوَجْهُ وَالْعَيْنُ، وَالْبَشَرَةُ بِصَفَائِهَا تَحْكِي لَوْنَ مَا وَرَاءَهَا مِنْ حُمْرَةِ الدَّمِ. هَذَا إِذَا غَضِبَ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا غَضِبَ عَلَى مَنْ فَوْقَهُ، وَكَانَ مَعَهُ يَأْسٌ مِنَ الْإِنْتِقَامِ، تَوَلَّدَ مِنْهُ انْقِبَاضُ الدَّمِ مِنْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ إِلَى بَاطِنِ الْقَلْبِ، وَصَارَ حُزْنًا، وَبِذَلِكَ يَصْفَرُّ اللَّوْنُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى نَظِيرٍ يَشْكُ فِيهِ، تَوَلَّدَ مِنْهُ تَرَدُّدُ الدَّمِ بَيْنَ انْقِبَاضٍ وَانْبِسَاطٍ،
فِيَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ وَيَضْطَرِبُّ، وَيُسَمَّى قَوْتُ مُقْتَضَى هَذِهِ الْقُوَّةِ الْإِنْتِقَامَ⁽¹⁾.

ثُمَّ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْقُوَّةِ عَلَى دَرَجَاتٍ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُفَرِّطٌ، وَذَلِكَ
مَذْمُومٌ، وَيُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ لَا حِمِيَّةَ لَهُ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّحَابَةَ بِالشَّدَّةِ
وَالرَّحْمَةِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾⁽²⁾. وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ: «مَنْ اسْتُغْضِبَ فَلَمْ يَغْضَبْ فَهُوَ حِمَارٌ»⁽³⁾.

وَإِمَّا مُفَرِّطٌ، وَهُوَ أَنْ تَغْلِبَ هَذِهِ الصِّفَةُ حَتَّى تَخْرُجَ عَنْ سِيَاسَةِ الْعَقْلِ
وَالدِّينِ وَطَاعَتِهِمَا، وَذَلِكَ قَدْ تَكُونُ طَبِيعِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ مُكْتَسَبَةً، بِأَنْ يُخَالِطَ
قَوْمًا يَتَبَجَّحُونَ بِتَشْفِي الْغَيْظِ وَطَاعَةِ الْغَضَبِ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ شَجَاعَةً
وَرُجُولِيَّةً، وَإِنَّمَا الْإِعْتِدَالُ - وَهُوَ أَحْسَنُ الدَّرَجَاتِ - أَنْ يَنْتَظِرَ إِشَارَةَ الْعَقْلِ
وَالدِّينِ، فَيَنْبَغِثَ حَيْثُ تَجِبُ الْحِمِيَّةُ، وَيَنْطَفِئَ حَيْثُ يَحْسُنُ الْحِلْمُ، وَهُوَ
الْوَسْطُ الَّذِي كَلَّفَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِهِ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ أَدَقُّ مِنَ
الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ. فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَطْلُبِ الْقُرْبَ مِنْهُ، إِذْ «بَعْضُ الشَّرِّ
أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ»⁽⁴⁾، وَبَعْضُ الْخَيْرِ أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ⁽⁵⁾.

(1) الإحياء: 3/ 164 - 167.

(2) سورة الفتح الآية: 29.

(3) شعب الإيمان: 6/ 527، رقم: 9164، ومناقب الشافعي: 24، والإحياء: 3/ 167.

(4) يُضْرَبُ عِنْدَ ظُهُورِ الشَّرِّينِ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ. وَرَدَ فِي: جُمُورَةِ الْأَمْثَالِ: 1/ 67، وَمَجْمَعِ الْأَمْثَالِ:

1/ 94، وَالْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ: 2/ 10.

(5) الإحياء: 3/ 169.

وَأَثَرُ هَذَا الْغَضَبِ فِي الْبَصِيرَةِ أَنَّهُ يُعْمِي صَاحِبَهُ، وَيُصِمُّ عَنْ كُلِّ مَوْعِظَةٍ، بَلْ زَادَ بِالْمَوْعِظَةِ، وَيَتَصَاعَدُ دُخَانُ مُظْلِمٍ إِلَى دِمَاغِهِ بَلْ إِلَى مَعَادِنِ الْحِجْسِ فَتُظْلِمُ عَيْنُهُ، وَتَسْوَدُّ عَلَيْهِ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا، وَرُبَّمَا تَقْوَى نَارُ الْغَضَبِ فَتُنْفِي الرُّطُوبَةَ الَّتِي بِهَا الْحَيَاةُ، فَيَمُوتُ صَاحِبُهُ غَيْظًا.

وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي الصُّورَةِ: تَغْيِيرُ اللَّوْنِ، وَشِدَّةُ الرَّعْدَةِ فِي الْأَطْرَافِ، وَاضْطِرَابُ الْحَرَكَةِ وَالْكَلامِ، حَتَّى يَظْهَرَ الزَّبَدُ عَلَى الْأَشْدَاقِ، وَتَحْمَرُّ الْأَخْدَاقُ، وَتَنْفَتِحَ الْمَنَاخِرُ، وَلَوْ رَأَى الْغَضْبَانُ قُبْحَ صُورَتِهِ لَسَكَنَ غَضَبُهُ حَيَاءً مِنْهُ.

وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي اللِّسَانِ: فَالْشَّتْمُ وَالْفُحْشُ وَقَبَائِحُ الْكَلَامِ الَّتِي يَسْتَحْيِي مِنْهُ دَوُو الْعُقُولِ، بَلْ قَائِلُهُ أَيْضًا عِنْدَ فُتُورِ غَضَبِهِ.

وَأَمَّا أَثَرُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ: فَالضَّرْبُ وَالتَّهْجُمُ وَالتَّمْزِيقُ وَالْقَتْلُ وَالْجُرْحُ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّشْفِي رُبَّمَا يُمَزَّقُ ثَوْبَ نَفْسِهِ، وَيَلْطُمُ وَجْهَهُ، وَيَعْتَرِيهِ مِثْلُ الْجَنَّةِ، وَرُبَّمَا يَضْرِبُ الْجِمَادَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ.

وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي الْقَلْبِ: فَالْحِقْدُ وَالْحَسَدُ وَإِضْمَارُ الشُّوْءِ، وَالشَّمَاتَةُ بِالْمَسَاءَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ⁽¹⁾.

هَذِهِ آثَارُ الْغَضَبِ، وَأَمَّا آثَارُ عَدَمِ الْحَمِيَّةِ: قِلَّةُ الْأَنْفَةِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْحُرْمِ، وَاحْتِمَالُ الذَّلِّ مِنَ الْأَخْسَاءِ، وَصِغَرُ النَّفْسِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

المطلب الثاني: في علاج الغضب

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْغَضَبَ إِمَّا لِأَخْذِ مَحْبُوبِهِ، أَوْ لِقَصْدِ مَكْرُوهٍ لَهُ، وَمَحْبُوبُ
الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ لِلْكَافَّةِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالْمَسْكَنُ وَالْمَلْبَسُ وَصِحَّةُ
الْبَدَنِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي
بَدَنِهِ، وَعِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَائِرِهَا». وَالْغَضَبُ عَلَى
مَنْ يَتَعَرَّضُ لِهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ضَرُورَاتِهِ.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ ضَرُورِيًّا لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ؛ كَالجَاهِ وَالْمَالِ الْكَثِيرِ،
وَالْعِلْمَانِ وَالذَّوَابِّ، فَإِنَّ هَذِهِ صَارَتْ مَحْبُوبَةً بِالْعَادَةِ وَالْجَهْلِ بِمَقَاصِدِ
الْأُمُورِ، فَالْغَضَبُ عَلَى هَذَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ؛ لِأَنَّ حُبَّهُ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ، إِلَّا أَنَّ
الْجُهَالَ يُحِبُّونَ هَذِهِ وَيَتَأَلَّمُونَ لِفَوْتِهَا، فَإِذَا اسْتِكْثَارُهُمْ أَمْثَالُ هَذِهِ جَهْلٌ
آخَرٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِكْثَارٌ مِنَ الْغَمِّ وَالْحُزَنِ، إِذِ الدُّنْيَا مَعْرُضٌ الْآفَاتِ.

الثَّالِثُ: مَا يَكُونُ ضَرُورِيًّا لِلْبَعْضِ دُونَ الْآخَرِينَ؛ كَالْكِتَابِ لِلْعَالِمِ، إِذْ هُوَ
مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، فَيُحِبُّهُ وَيَغْضَبُ عَلَى مَنْ يُحْرِقُهُ وَيُغْرِقُهُ، وَكَذَلِكَ أَدَوَاتُ
الصَّنَاعَاتِ فِي حَقِّ الْمُكْتَسِبِ، فَإِنَّ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْقُوَّةِ الضَّرُورِيِّ
ضَرُورِيٌّ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْغَيْظِ اسْتِغْنَاءُ غَيْرِهِ عَنْهُ⁽¹⁾.

وَأِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، إِذْ يَجِبُ إِخْرَاجُ حُبِّهِ عَنْ قَلْبِهِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا مَعْبَرٌ يَعْبُرُ عَلَيْهَا، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا قَدَرُ الضَّرُورَةِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَبَالٌ عَلَيْهِ فِي وَطَنِهِ وَمُسْتَقَرِّهِ، فَيَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَيَنْمَحِي حُبَّهَا عَنْ قَلْبِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ضَرْوِيًّا جَوَازُ الْغَضَبِ عَلَيْهِ، بَلْ يَكْتَفِي ⁽¹⁾ بِالتَّأَلُّمِ وَلَا يَغْضَبُ، وَالتَّأَلُّمُ غَيْرُهُ، كَالْفُضْدِ ⁽²⁾ يَتَأَلَّمُ بِهِ وَلَا يَغْضَبُ عَلَى الْفُضَادِ، وَأَيْضًا: مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّوْحِيدُ، وَرَأَى الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِنْ اللَّهِ، لَا يَغْضَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ؛ مَثَلًا إِذَا وَقَعَ الْمَلِكُ بِضَرْبِ رَقَبَةِ أَحَدٍ، وَهُوَ لَا يَغْضَبُ عَلَى الْقَلَمِ الَّذِي وَقَعَ الْمَلِكُ بِهِ، وَكَذَا يَنْدَفِعُ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّرُ لَهُ إِلَّا مَا فِيهِ الْخَيْرَةُ.

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِالتَّأَلُّمِ حَسَنٌ جِدًّا، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي أَنَّ الْغَضَبَ هُنَاكَ مَغْفُوفٌ عَنْهُ، وَصَاحِبُهُ مَعْدُورٌ. وَأَمَّا غَلَبَةُ التَّوْحِيدِ ذَلِكَ فَكَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْقَلْبُ إِلَى الْوَسَائِطِ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْخَيْرَ مَا قُدِّرَ لَهُ ⁽³⁾.

(1) يكفى، في أنطاليا ورئيس الكتاب.

(2) الفصد: شقُّ العرق، وقيل: قطع العروق. اللسان/ فصد.

(3) الإحياء: 3/ 170.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْغَضَبِ لِيُعَالَجَ بِإِزَالَتِهَا

وَأَسْبَابُهُ: الزَّهْوُ، وَالْعُجْبُ، وَالْفَخْرُ، وَالْمَزْحُ، وَالْهَزْلُ، وَالتَّغْيِيرُ،
وَالْمُمَارَاةُ، وَالْمُضَادَّةُ، وَالْغَدْرُ، وَشِدَّةُ الْحِرْصِ عَلَى فُضُولِ الْمَالِ وَالْجَاهِ،
وَهِيَ بِأَجْمَعِهَا أَخْلَاقٌ رَدِيئَةٌ يَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ مِنْهَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَوَاضِعِهَا⁽¹⁾.

وَأَمَّا مُعَالَجَةُ الْغَضَبِ بَعْدَ وَقُوعِهِ بِسِتَّةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: مُلَاحَظَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي فَضِيلَةِ كَظْمِ الْغَيْظِ.

الثَّانِي: أَنْ يُخَوِّفَ نَفْسَهُ بِعِقَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَقُولَ: قُدْرَةُ اللَّهِ عَلَيَّ أَكْبَرُ
مِنْ قُدْرَتِي عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُحَذِّرَ نَفْسَهُ عَاقِبَةَ الْعَدَاوَةِ وَالْإِنْتِقَامِ، وَتَشْمُرَ الْعَدُوَّ
لِمُقَاتَلَتِهِ⁽²⁾، وَالسَّعْيِ فِي هَدْمِ أَعْرَاضِهِ، وَالشَّمَاتَةِ بِمَصَائِبِهِ⁽³⁾، وَهُوَ لَا يَخْلُو
عَنِ الْمَصَائِبِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، يُسَلِّطُ قُوَّةَ الشَّهْوَةِ عَلَى قُوَّةِ الْغَضَبِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَفَكَّرَ فِي قُبْحِ صُورَتِهِ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَمُشَابَهَتِهِ لِلْكَلْبِ الضَّارِي،
وَالسَّبُعِ الْعَادِي، وَمُشَابَهَةِ الْحَلِيمِ الْهَادِي بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْحُكَمَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.

(1) الإحياء: 3 / 172.

(2) لمقابلته، في أنطاليا.

(3) والسماح لمصائبه، في رئيس الكتاب، والسماع لمصائبه، في الأزهرية.

السَّادِسُ⁽¹⁾: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ غَضَبَهُ مِنْ تَعَجُّبِهِ مِنْ جَرَيَانِ الْأُمُورِ عَلَى وَفْقِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ يَقُولُ: مُرَادِي أَوْلَى مِنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى⁽²⁾.

ثُمَّ مُعَالَجَةُ الْغَضَبِ بِطَرِيقِ الْعَمَلِ أَنْ تَقُولَ بِلِسَانِكَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَتَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَارْحَمْنِي، وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ»⁽³⁾.

هَكَذَا عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ عِنْدَ غَضَبِهَا. وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِذَلِكَ فَلْيَجْلِسْ إِنْ كَانَ قَائِمًا، أَوْ يَضْطَجِعْ إِنْ كَانَ جَالِسًا، وَيَقْرُبْ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ لِيَعْرِفَ بِذَلِكَ ذُلَّ نَفْسِهِ.

وَاطْلُبْ بِالْإِضْطِجَاعِ وَالْجُلُوسِ السُّكُونِ، فَإِنَّ سَبَبَ الْغَضَبِ الْحَرَارَةُ، وَسَبَبُ الْحَرَارَةِ الْحَرَكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ فَلْيَتَوَضَّأْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ أَوْ يَغْتَسِلْ، فَإِنَّ النَّارَ لَا يُطْفِئُهَا إِلَّا الْمَاءُ. كَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ⁽⁴⁾.

ثُمَّ النَّاسُ فِي الْغَضَبِ أَرْبَعَةٌ: بَعْضُهُمْ كَالْحَلَفَاءِ، سَرِيعُ الْوُقُودِ، سَرِيعُ الْخُمُودِ، وَبَعْضُهُمْ كَالْغَضَا بَطِيءُ الْوُقُودِ، بَطِيءُ الْخُمُودِ، وَبَعْضُهُمْ بَطِيءُ الْوُقُودِ، سَرِيعُ الْخُمُودِ، وَهُوَ أَجْوَدُهُمْ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى فُتُورِ الْحَمِيَّةِ وَالْغَيْرَةِ، وَبَعْضُهُمْ سَرِيعُ الْوُقُودِ، بَطِيءُ الْخُمُودِ، وَهُوَ شَرُّهُمْ⁽⁵⁾.

(1) لم يذكر قبله الأمر الخامس في جميع النسخ الخطية، في حين ورد الأمر الخامس في الإحياء: 3 / 173.

(2) المصدر نفسه: 3 / 172-173.

(3) مسند أحمد: 44 / 201، واعتلال القلوب: 1 / 34، رقم: 54، والإحياء: 3 / 174.

(4) الآداب للبيهقي: 55، رقم: 134، وسنن أبي داود: 7 / 162، رقم: 4782.

(5) الإحياء: 3 / 174.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي الْحَقْدِ وَالْعَفْوِ وَالرَّفْقِ

اعْلَمْ أَنَّ الْغَضَبَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ التَّشْفِي فِي الْحَالِ، رَجَعَ إِلَى الْبَاطِنِ، وَاحْتَقَنَ فِيهِ، فَصَارَ حَقْدًا، وَمَعْنَى الْحَقْدِ: أَنْ يُلْزَمَ قَلْبُهُ اسْتِثْقَالُهُ وَالْبَغْضَةُ لَهُ وَالنَّفَارُ مِنْهُ، وَأَنْ يَدُومَ ذَلِكَ وَيَبْقَى. وَالْحَقْدُ يُثْمِرُ ثَمَانِيَةَ أُمُورٍ. الْأَوَّلُ: الْحَسَدُ، وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَكَ الْحَقْدُ أَنْ تَتَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْهُ، فَتَغْتَمَّ بِنِعْمَةٍ إِنْ أَصَابَهَا، وَتُسَرَّ بِمُصِيبَةٍ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُنَافِقِينَ، وَتَسْتَعْرِفُ ذَمَّهُ.

الثَّانِي: أَنْ تَزِيدَ فِي إِضْمَارِ الْحَسَدِ فِي الْبَاطِنِ، فَتَشْتَمَ بِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَقْطَعَهُ وَتُصَارِمَهُ وَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ.

الرَّابِعُ: وَهُوَ دُونَهُ، أَنْ تُعْرِضَ عَنْهُ اسْتِصْغَارًا لَهُ.

الخَامِسُ: أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا لَا يَحِلُّ مِنْ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَإِفْشَاءٍ سِرٍّ، أَوْ هَتَكٍ سِتْرٍ وَغَيْرِهِ.

السَّادِسُ: أَنْ تُحَاكِيَهُ اسْتِهْزَاءً بِهِ، وَسُخْرِيَةً مِنْهُ.

السَّابِعُ: إِذَاؤُهُ بِالضَّرْبِ وَمَا يُؤْلِمُ بَدَنَهُ.

الثَّامِنُ: أَنْ تَمْنَعَهُ حَقَّهُ مِنْ صَلَةِ رَحِمٍ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ، أَوْ رَدِّ مَظْلَمَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ⁽¹⁾.

ثُمَّ لِلْحَقُّودِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ عِنْدَ الْقُدْرَةِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، وَهُوَ الْعَدْلُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الصَّالِحِينَ.

وِثَانِيهَا: أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ بِالْعَفْوِ وَالصَّلَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ وَاخْتِيَارُ الصَّادِقِينَ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَظْلِمَهُ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، [وَذَلِكَ هُوَ الْجَوْرُ]⁽²⁾، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَرَاذِلِ⁽³⁾.

ثُمَّ إِنَّ الْعَفْوَ هُوَ أَنْ تَسْتَحِقَّ حَقًّا فَتُسْقِطَهُ وَتَتَبَرَّأَ عَنْهُ؛ مِنْ قَصَاصٍ، أَوْ غَرَامَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ الْحِلْمِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ، وَفَضِيلَتُهُ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، سَيِّمًا وَقَدْ وَرَدَ فِي مَدْحِهِ الْأَثَارُ وَالْأَخْبَارُ، حَتَّى مَدَحَهُ الشُّعْرَاءُ وَالْحُكَمَاءُ، بَلِ الْمُتَقَيِّدُونَ بِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ، لَمْ يُنْكَرْ فَضِيلَتُهُ أَحَدٌ مِنَ الطَّوَائِفِ⁽⁴⁾. وَأَمَّا الرَّفْقُ، فَهُوَ نَتِيجَةُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّلَاسَةِ⁽⁵⁾، كَمَا أَنَّ ضِدَّهُ هُوَ الْعُنْفُ، وَالْحِدَّةُ نَتِيجَةُ الْغَضَبِ وَالْفَظَاطَةِ، وَالرَّفْقُ نَتِيجَةُ اعْتِدَالِ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ

(1) الإحياء: 3 / 181.

(2) زيادة من أنطاليا.

(3) الإحياء: 3 / 181.

(4) المصدر نفسه: 3 / 182.

(5) السلامة، في المصدر نفسه: 3 / 185.

وَالْغَضَبِ. وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ الرَّفْقَ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْعُنْفِ وَاللِّينِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْكَلَ تَمْيِيزُ مَوْضِعِ الْعُنْفِ عَنِ مَوْضِعِ الرَّفْقِ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى التَّمْيِيزِ فَلْيَكُنْ مِثْلُهُ إِلَى الرَّفْقِ، فَإِنَّ النُّجْحَ مَعَهُ فِي الْأَكْثَرِ⁽²⁾.

(1) مسند ابن الجعد: 495، رقم: 3452، ومسند أحمد: 42 / 153، رقم: 25259، وسنن الترمذي: 3 / 541، رقم: 2013، والإحياء: 3 / 185.
 (2) الإحياء: 3 / 186.

المطلب الخامس: في الحسد وحكمه وأقسامه ومراتبه

اعلم أن الحسد فرع الحقد، وهو فرع الغضب. وليس الحسد إلا على نعمة، فإما أن تريد زوالها عن المُنعم عليه وهو حرام، إلا نعمة لفاسق أو ظالم جعلها آلة للشر، لكن لا تريد زوالها من حيث إنها نعمة، بل من حيث إنها آلة الفساد؛ أو لا تريد زوالها، ولكن تشتهي لنفسك مثلها، وهذا يسمى غبطة، وهذه ليست بحرام، بل ربما تكون واجبة كما في نعمة العلم، أو مندوبة كما في نعمة التصديق، أو مباحة كما في النعم المباحة.

ومدمة الحسد في الآثار والأخبار بل في الطباع شهيرة لا يحتاج إلى تفصيلها؛ وأما مراتبه فأربع:

أحداها: أن يحب زوال النعمة عنه، وإن كانت لا تنتقل إليه، وهو غاية الخُبث، وأنه مذموم محض.

وثانيها: أن يحب زوال النعمة إليه، لرغبته في تلك النعمة، مثل رغبته في دار حسنة، أو ولاية نافذة، وهذا أيضا مذموم.

وثالثها: أن لا يشتهي عينها، بل يشتهي لنفسه مثلها، فإن عجز عن مثلها أحب زوالها، وهذا أيضا مذموم، إلا أنه أخف من الثاني.

ورابعها: أن يشتهي لنفسه مثلها، فإن لم يحصل فلا يحب زوالها منه، وهذا هو المغفور عنه إن كان في الدنيا، والمندوب إليه إن كان في الدين⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ لِلْحَسَدِ أَسْبَابًا:

الْأَوَّلُ: الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَهَذِهِ أَشَدُّ أَسْبَابِهِ.

الثَّانِي: التَّعَزُّزُ، وَهُوَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُرِيدَ التَّكَبُّرَ، بَلْ غَرَضُهُ أَنْ يَدْفَعَ كِبَرَهُ، وَهَذَا إِذَا نَالَ بَعْضُ أَقْرَانِهِ وَلَايَةً أَوْ عِلْمًا أَوْ مَالًا، وَهُوَ لَا تَحْتَمِلُ نَفْسُهُ صَلْفَهُ⁽¹⁾ وَتَفَاخُرُهُ فَيَتَعَزَّزُ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي طَبْعِهِ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ وَيَسْتَصْغِرُهُ وَيَسْتَخْدِمُهُ، وَيَتَوَقَّعُ مِنْهُ الْإِنْقِيَادَ لَهُ وَالْمُتَابَعَةَ فِي أَغْرَاضِهِ، فَإِذَا نَالَ نِعْمَةً خَافَ أَلَّا يَحْتَمِلَ تَكَبُّرَهُ، وَيَتَرَفَّعَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ، أَوْ رُبَّمَا يَتَشَوَّفُ إِلَى مُسَاوَاتِهِ، أَوْ إِلَى أَنْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ، فَيَعُودَ مُتَكَبِّرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَكَبِّرًا عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: التَّعَجُّبُ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ إِذْ: ﴿قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾⁽²⁾، فَتَعَجَّبُوا مِنْ أَنْ يَفُوزَ بِرُتْبَةِ الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ وَالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ بَشَرٌ مِثْلُهُمْ، فَحَسَدُوهُمْ، وَأَحْبَبُوا زَوَالَ النُّبُوَّةِ عَنْهُمْ، جَزَعًا عَنْ أَنْ يُفْضَلَ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ فِي الْخَلْقَةِ، لَا عَنْ قَصْدِ تَكَبُّرٍ، وَطَلَبِ رِيَاسَةٍ، وَتَقَدُّمِ عَدَاوَةٍ، وَأَسْبَابٍ أُخَرَ.

الْخَامِسُ: الْخَوْفُ مِنْ فَوْتِ الْمَقَاصِدِ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِمُتَزَاحِمِينَ عَلَى مَقْصُودٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مِثْلَ الصَّرَاتِ عِنْدَ زَوْجِهِنَّ، وَالتَّلَامِذَةِ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ.

(1) الصلف: مجاوزة القدر في الظرف والبراعة والادعاء فوق ذلك تكبرا. اللسان/ صلف.

(2) سورة يس الآية: 15.

السَّادِسُ: حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَلَبُ الْجَاهِ لِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ تَوَصُّلٍ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ؛ وَذَلِكَ كَتَحَاسُدِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ نَظِيرَهُ فِي أَقْصَى الْعَالَمِ لَسَاءَهُ ذَلِكَ، وَأَحَبَّ مَوْتَهُ، وَزَوَالَ نِعْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَدَاوَةٍ وَلَا تَعَزُّزٍ وَلَا تَكَبُّرٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا خَوْفٍ مِنْ فَوَاتٍ مَقْصُودٍ.

السَّابِعُ: حُبُّ النَّفْسِ وَشُحُّهَا بِالْخَيْرِ لِعِبَادِ اللَّهِ. وَإِذَا وُصِفَ لَهُ اضْطِرَابُ أُمُورِ النَّاسِ وَإِدْبَارُهُمْ وَفَوَاتُ مَقَاصِدِهِمْ فَرِحَ بِهِ، فَهُوَ أَبَدًا يُحِبُّ الْإِدْبَارَ لِنَظِيرِهِ، وَيَبْخُلُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ كَأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا مِنْ مِلْكِهِ وَخِزَانَتِهِ، وَيَخْتَصُّ مِثْلَهُ بِاسْمِ الشَّحِيحِ.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَوْ أَكْثَرُهَا أَوْ جَمِيعُهَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَيَعْظُمُ فِيهِ الْحَسَدُ لِذَلِكَ، وَالْأَكْثَرُ اجْتِمَاعُ الْأَسْبَابِ، وَقَلَمَّا يَنْفَرِدُ وَاحِدٌ مِنْهَا⁽¹⁾. وَلَمَّا كَانَ الْحَسَدُ اقْتَضَى سَابِقَةَ الْإِرْتِبَاطِ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ، كَثُرَ بَيْنَ الْأَمْثَالِ وَالْأَقْرَانِ وَالْإِخْوَةِ وَبَنِي الْعَمِّ وَالْأَقَارِبِ دُونَ شَخْصَيْنِ فِي بِلَدَتَيْنِ مُتَبَاعِدَتَيْنِ. ثُمَّ لَمَّا اشْتَرَطَ فِي الْحَسَدِ التَّرَاحُمُ، حَسَدَ الْعَالِمُ الْعَالِمَ دُونَ التَّاجِرِ، وَالشُّجَاعُ الشُّجَاعَ دُونَ الْإِسْكَافِيِّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

نَعَمْ مَنْ أَحَبَّ الصِّيتَ رَبَّمَا يُزَاحِمُهُ مَنْ فِي أَقْصَى الْعَالَمِ فِي هَذَا الْغَرَضِ فَيَحْسُدُهُ، وَأَمَّا أَبْنَاءُ الْآخِرَةِ فَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمُ التَّحَاسُدُ. إِذْ لَا مُزَاحِمَةَ بَيْنَهُمْ وَلَا ضَيْقَ فِيهَا، وَكَذَا الْعِلْمُ إِذِ الْمَعْلُومُ الْوَاحِدُ يَعْرِفُهُ أَلْفُ إِنْسَانٍ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 3 / 192 - 194.

(2) المصدر نفسه: 3 / 194 - 195.

المَطْلَبُ السَّادِسُ : دَوَاءُ الْحَسَدِ

وَهُوَ أَنْ تَعْرِفَ أَوَّلًا أَنَّهُ ضَرَرٌ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلَا ضَرَرَ بِهِ عَلَى
الْمَحْسُودِ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِمَا جَمِيعًا. أَمَّا ضَرَرُهُ فِي الدِّينِ؛
لأنَّهُ سُخْطُ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَرَاهَةُ لِنِعَمِهِ، وَهَذَا قَذَى فِي عَيْنِ الْإِيمَانِ،
وَانْضَمَّ إِلَيْهِ غِشُّ الْمُسْلِمِ، وَتَرَكَ نُصْحَهُ، وَمُشَارَكَةَ إِبْلِيسَ، وَهَذِهِ خَبَائِثٌ فِي
الْقَلْبِ تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ وَتَمْحُوهَا.

وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ أَنَّهُ الْأَلَمُ الْحَاضِرُ، وَالْعَذَابُ الدَّائِمُ، وَأَنْتَ تُرِيدُ الْأَلَمَ
لِعَدُوِّكَ فَتَنْجَزَتْ فِي الْحَالِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمَحْسُودِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَوَاضِحٌ، لِأَنَّ النِّعْمَةَ لَا
تَزُولُ بِحَسَدِكَ.

وَأَمَّا مَنْفَعَتُهُ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ أَنَّ أَهَمَّ مَقَاصِدِ أُنْبَاءِ الدُّنْيَا إِصْصَالُ الْهَمِّ إِلَى
أَعْدَائِهِمْ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْحَسَدِ، وَقَدْ فَعَلْتَ بِنَفْسِكَ مَا هُوَ مُرَادُهُمْ، فَأَنْتَ
عَدُوٌّ لِنَفْسِكَ وَصَدِيقٌ لِعَدُوِّكَ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ قَدْ أَدْخَلْتَ السُّرُورَ فِي إِبْلِيسَ
وَهُوَ أَعْدَى عَدُوِّكَ⁽¹⁾.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَعَلَيْكَ أَنْ تُكَلِّفَ نَفْسَكَ نَقِيضَ الْحَسَدِ، إِذْ كُلُّ مَرَضٍ
يُعَالَجُ بِضِدِّهِ؛ مَثَلًا يُكَلِّفُ لِسَانَهُ بِمَدْحِهِ وَثَنَائِهِ، وَيَتَكَلَّفُ التَّوَاضُّعَ لَهُ

وَالْإِعْتِذَارَ إِلَيْهِ، وَيُلْزِمُ نَفْسَهُ الْإِنْعَامَ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ، وَبِهَذِهِ الْأَفْعَالِ يَطِيبُ قَلْبُ
الْمَحْسُودِ، وَيُحِبُّ الْحَاسِدَ، وَمَهُمَا ظَهَرَ حُبُّهُ أَحَبَّهُ الْحَاسِدُ، وَتَتَوَلَّدُ مِنْهُ
الْمُوَافَقَةُ، وَيَصِيرُ مَا يَتَكَلَّفُهُ أَوَّلًا طَبْعًا آخَرَ.

وَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ إِنَّ هَذَا عَجْزٌ وَنِفَاقٌ وَخَوْفٌ، لِأَنَّ
ذَلِكَ مِنْ خُدَعِ الشَّيْطَانِ وَمَكَايِدِهِ، وَهَذَا دَوَاءُ الْحَسَدِ إِلَّا أَنَّهُ مُرٌّ، فَمَنْ لَمْ
يَصْبِرْ عَلَى مَرَارَةِ الدَّوَاءِ لَمْ يَنْلِ حَلَاوَةَ الشِّفَاءِ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ لَكَ فِي أَعْدَائِكَ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تُحِبَّ مَسَاءَتَهُمْ بِطَبْعِكَ، وَتَكْرَهُ حُبَّكَ لَذَلِكَ، وَمِيلَ قَلْبِكَ إِلَيْهِ
بِعَقْلِكَ، وَتَمَقَّتْ نَفْسُكَ عَلَيْهِ، وَتَوَدَّ لَوْ كَانَ لَكَ حِيلَةٌ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْمِيلِ
مِنْكَ، وَهَذَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

الثَّانِي: أَنْ تُحِبَّ ذَلِكَ، وَتُظْهِرَ الْفَرَحَ بِمَسَاءَتِهِ، إِمَّا بِلِسَانِكَ، أَوْ
بِجَوَارِحِكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ الْمَحْظُورُ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، أَنْ تَحْسُدَ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ مَقْتِكَ لِنَفْسِكَ عَلَى
حَسَدِكَ، وَمِنْ غَيْرِ انْكَارٍ مِنْكَ عَلَى قَلْبِكَ، وَلَكِنْ تَحْفَظُ جَوَارِحَكَ عَنْ طَاعَةِ
الْحَسَدِ، وَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ إِثْمٍ بِقَدْرِ قُوَّةِ ذَلِكَ
الْحُبِّ وَضَعْفِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ لَا رَبَّ سِوَاهُ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 3/ 199.

(2) المصدر نفسه: 3/ 200.

الأصل السادس⁽¹⁾: فِي ذَمِّ الدُّنْيَا

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المطلب الأول:

إِعْلَمُ أَنَّ مَذَمَّةَ الدُّنْيَا لَا تَخْفَى عَلَى أُولَى الْأَلْبَابِ، وَأَكْثَرُ الْقُرْآنِ مُشْتَمِلٌ عَلَى ذَمِّ الدُّنْيَا، وَصَرَفِ النَّفْسِ عَنْهَا، وَكَذَا مَا فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ كَثِيرَةٌ لَا يَخْفَى عَلَى أُولَى الْأَلْبَابِ، وَحَقِيقَةُ الدُّنْيَا وَقِسْمَتُهَا إِلَى الْمَذْمُومَةِ وَغَيْرِ الْمَذْمُومَةِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ لِقَلْبِكَ حَالَتَيْنِ؛ فَالْقَرِيبُ الدَّانِي مِنْهَا - وَهِيَ مَا قَبْلَ الْمَوْتِ - وَتُسَمَّى دُنْيَا، وَالْمُتَأَخِّرُ الْمُتَرَاخِي - وَهُوَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ - وَيُسَمَّى آخِرَةً.

ثُمَّ إِنَّ الدُّنْيَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يَصْحَبُكَ فِي الْآخِرَةِ، وَتَبْقَى مَعَكَ ثَمَرَتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ كَالْعِلْمِ الَّذِي هُوَ لَذَّةٌ دُنْيَوِيَّةٌ عَاجِلَةٌ، وَكَذَا الْعِبَادَةُ لِمَنْ يَلْتَذُّ بِهَا، وَهُمَا مَعَ ذَلِكَ لَيْسَا مِنَ الدُّنْيَا، إِذْ يَنْفَعَانِ فِي الْآخِرَةِ.

الثَّانِي: كُلُّ مَا فِيهِ حَظٌّ عَاجِلٌ، وَلَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ كَالْتَّلَذُّ بِالْمَعَاصِي وَالْمُبَاهَاتِ.

(1) الأصل الخامس، في مراد ملا.

الثَّالِثُ: وَهُوَ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا، كُلُّ حَظٍّ عَاجِلٍ مُعِينٍ عَلَى أَعْمَالِ الْآخِرَةِ؛ كَالْقُوتِ مِنَ الطَّعَامِ، وَمَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيَقِي مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ مِنَ اللِّبَاسِ وَنَحْوِهِمَا، وَهَذَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى الثَّانِي صَارَ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا.

وَلَا يَبْقَى مَعَ الْعَبْدِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا صَفَاءُ الْقَلْبِ وَطَهَارَتُهُ، وَذَلِكَ بِالْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَالْأَنْسُ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْمَعْرِفَةِ، وَهِيَ تَتَوَلَّدُ مِنَ الْفِكْرِ⁽¹⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا عِبَارَةٌ عَنْ أَعْيَانٍ مَوْجُودَةٍ، وَلِلْإِنْسَانِ فِيهَا حَظٌّ، وَلَهُ فِي إِصْلَاحِهَا شُغْلٌ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَمَّا الْأَعْيَانُ، فَهِيَ الْأَرْضُ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ.

أَمَّا الْمَعَادِنُ، فَلِلْأَلَاتِ وَالْأَوَانِي كَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ، أَوْ لِلنَّقْدِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّبَاتُ، فَلِلِّبَاسِ وَلِلتَّدَاوِي وَالْغِذَاءِ.

وَأَمَّا الْحَيَوَانُ، فَلِلْأَكْلِ وَالرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ.

وَأَمَّا الْإِنْسَانُ، فَلِلْخِدْمَةِ كَالْعِلْمَانِ، وَلِلْإِسْتِمْتَاعِ كَالْجَوَارِي وَالنِّسْوَانِ، وَأَيْضًا لِيَطْلُبَ قُلُوبَ الْأَدَمِيِّينَ لِلْعِزِّ وَالْجَاهِ. وَمَجْمُوعُ هَذِهِ هِيَ الدُّنْيَا.

ثُمَّ إِنَّ لِلْعَبْدِ مَعَهَا عِلَاقَتَيْنِ:

عِلَاقَتُهُ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ حُبُّهُ لَهَا، وَحَظُّهُ مِنْهَا، وَانْصِرَافُ هَمِّهِ إِلَيْهَا، حَتَّى يَصِيرَ قَلْبُهُ كَالْعَبْدِ؛ وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ الْأَخْلَاقِ الدِّمِيَّةِ؛ كَالْكَبِيرِ وَالْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَحُبِّ الثَّنَاءِ وَالتَّكَاثُرِ وَالتَّفَاخُرِ.

وَعِلَاقَتُهُ بِالْبَدَنِ، وَهُوَ اشْتِغَالُهُ بِإِصْلَاحِ هَذِهِ الْأَعْيَانِ، وَهِيَ جُمْلَةُ الصَّنَاعَاتِ وَالْحِرَفِ الَّتِي الْخَلْقُ مَشْغُولُونَ بِهَا⁽¹⁾.

وَتَفْصِيلُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُضْطَرٌّ إِلَى ثَلَاثٍ: الْقُوَّةِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَلْبَسِ. فَالْقُوَّةُ لِلْغِذَاءِ وَلِبْقَاءِ النَّوْعِ. وَالْمَلْبَسُ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَلِدْفَعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ. وَالْمَسْكَنُ لِدْفَعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَدْفَعِ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

فَحَدَّثَتِ الْحَاجَةُ إِلَى خَمْسِ صِنَاعَاتٍ هِيَ الْأُصُولُ: الْفِلَاحَةُ لِتَحْصِيلِ النَّبَاتِ. وَالرَّعَايَةُ لِحِفْظِ الْحَيَوَانَاتِ وَاسْتِنَاجِهَا. وَالْاِقْتِنَاصُ لِتَحْصِيلِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ صَيْدٍ، أَوْ مَعْدِنٍ، أَوْ حَشِيشٍ، أَوْ حَطَبٍ. وَالْحَيَاكَةُ وَمَا يُحْصَلُهَا مِنَ الْغَزْلِ وَالْخِيَاطَةِ فَلِلْمَلْبَسِ. وَالْبِنَاءُ فَلِلْمَسْكَنِ.

ثُمَّ هَذِهِ الصَّنَاعَاتُ تَفْتَقِرُ إِلَى أَدَوَاتٍ وَآلَاتٍ، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ النَّبَاتِ، وَهِيَ الْأَخْشَابُ، أَوْ مِنَ الْمَعَادِنِ كَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ، أَوْ مِنْ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ.

فَاخْتِيجَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الصَّنَاعَاتِ:
 النَّجَارَةِ؛ وَهِيَ الْعَمَلُ فِي الْخَشَبِ.
 وَالْحِدَادَةِ؛ وَهِيَ الْعَمَلُ فِي الْمَعْدِنِ.
 وَالْخَرْزِ؛ وَهِيَ الْعَمَلُ فِي جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ.
 فَهَذِهِ هِيَ أُمّهَاتُ الصَّنَاعَاتِ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ مَدَنِيًّا بِالطَّبْعِ، اخْتَجَّ إِلَى الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِبَقَاءِ
 النَّسْلِ، وَإِلَى الْمُعَاوَنَةِ فِي الصَّنَاعَاتِ، إِذْ لَا يَتَوَلَّاهَا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ، وَإِلَّا
 لَبَطَلَتِ الْمَصَالِحُ، إِذِ الطَّعَامُ يَحْتَاجُ إِلَى حَرَاثٍ وَطَحَّانٍ وَخَبَّازٍ، وَاللَّبَاسُ
 إِلَى حِرَاثَةِ الْقُطْنِ وَالْغَزْلِ وَالنَّسِجِ، وَهَكَذَا. وَحَدَّثَتْ مِنْ هَذَا الْاجْتِمَاعِ
 صِنَاعَاتٌ أُخْرَى، مِنْهَا: صِنَاعَةُ الْحُكْمِ وَفَضْلُ الْخُصُومَةِ بِالْعَدْلِ، وَمِنْهَا:
 صِنَاعَةُ الْجُنْدِيَّةِ لِحِرَاسَةِ الْبَلَدِ بِالسَّيْفِ، وَدَفْعِ اللَّصُوصِ عَنْهُمْ، وَمِنْهَا:
 الْحَاجَةُ إِلَى الْفِقْهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَوْ اشْتَغَلُوا بِطَلَبِ الْقُوَّةِ فَاتَهُمْ حِرَاسَةُ الْمُلْكِ،
 فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِمْدَادِهِمْ بِالْأَمْوَالِ، كَمَالِ الْجَزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، فَاخْتِيجَ إِلَى
 مَنْ يُدَبِّرُ تِلْكَ الْأَمْوَالَ إِلَى الْجُبَاةِ وَالْخَزَّانِ وَالْكَتَّابِ وَالْعُمَّالِ وَالْحُسَّابِ،
 ثُمَّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعِيشَةٍ، فَاخْتِيجَ إِلَى صَرْفِهِمْ مِنْ مَالِ الْخَرَاجِ
 شَيْئًا يَكْفِيهِمْ، فَصَارُوا فِرْعَا لِأَهْلِ الْحَرْبِ⁽¹⁾.

فَانْحَصَرَ النَّاسُ فِي صَنَائِعِهِمْ فِي ثَلَاثٍ:

الْأُولَى: الْفَلَّاحُونَ وَالرُّعَاةُ وَالْمُحْتَرِفُونَ.

وَالثَّانِيَةُ: الْجُنْدِيَّةُ الْحُمَاةُ لَهُمْ بِالسُّيُوفِ.

وَالثَّالِثَةُ: الْمُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، وَهُمْ الْعُمَّالُ وَالْجُبَاةُ وَأَمْثَالُهُمْ.

فَانْظُرْ كَيْفَ ابْتَدَأَ الْأَمْرُ مِنْ حَاجَةِ الْقُوَّةِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَلْبَسِ وَإِلَى مَاذَا انْتَهَى، وَهَكَذَا أُمُورُ الدُّنْيَا لَا يَنْفَتَحُ مِنْهَا بَابٌ إِلَّا وَيَنْفَتَحُ بِسَبَبِهِ أَبْوَابٌ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، كَأَنَّهَا هَاوِيَةٌ لَا قَعْرَ لَهَا، مَنْ وَقَعَ فِي مَهْوَاةٍ مِنْهَا سَقَطَ مِنْهَا إِلَى أُخْرَى، وَهَكَذَا عَلَى التَّوَالِي.

هَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ، وَلَا يَتِمُّ كُلُّ مِنْهَا إِلَّا بِفُرُوعٍ لَا تُحْصَى كَثْرَةً؛ كَالْبَقَرِ آلَةً لِلْحَرْثِ، وَالْفَرَسِ آلَةً الْحَرْبِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلَاتِ. وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ مَظَالِمٌ بِحُكْمِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، اخْتَأَجُوا إِلَى حَاكِمٍ عَدْلٍ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ لِئَلَّا يَخْتَلَّ النُّظَامُ بِسَبَبِ الْمُنَازَعَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَهُمْ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي الْحَرْفِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِاخْتِيَالِهِمْ

مِنْهَا: اللَّصُوصُ وَالطَّرَارُ⁽¹⁾ وَالسَّلَالُ⁽²⁾، وَأَنْوَاعُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْهَا: الْمُكْدِي⁽³⁾، وَهُمْ لِحُبِّهِمُ الْبَطَالَةَ يَتَكَلَّفُونَ الْعَمَى وَالْعَرَجَ وَنَحْوَهُمَا، وَيَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

وَمِنْهَا: أَرْيَابُ السُّخْرِيَةِ وَالْمُحَاكَاةِ، وَأَصْحَابُ الشُّعُودَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُضْحِكَةِ، وَصَاحِبُ الْأَشْعَارِ، وَأَصْحَابُ الْقُرْعَةِ وَالْفَالِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَكُلُّهُمْ اسْتَنْبَطُوا الْحِيلَ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لِأَجْلِ مَعَاشِهِمْ، وَلَكِنْ ضَيَّعُوا أَنْفُسَهُمْ⁽⁴⁾.

ثُمَّ إِنَّ فَهْمَ النَّاسِ فِي تَصَوُّرِ الْكَمَالِ عَلَى طَبَقَاتٍ:

فَطَائِفَةٌ غَلَبَهُمُ الْجَهْلُ وَالْغَفْلَةُ، فَيَأْكُلُونَ لِيَكْسِبُونَ وَيَكْسِبُونَ لِيَأْكُلُونَ⁽⁵⁾؛ كَمَا هُوَ حَالُ الْفَلَاحِينَ وَالْمُحْتَرِفِينَ. وَلَيْسَ لَهُمُ التَّنَعُّمُ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، بَلْ يَتَعَبُونَ نَهَارًا لِيَأْكُلُوا لَيْلًا، وَيَأْكُلُ لَيْلًا لِيَتَعَبَ نَهَارًا. وَمِثَالُهُ سَيْرُ السَّوَانِي⁽⁶⁾، فَهُوَ سَفَرٌ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بِالْمَوْتِ.

(1) الطرار: وهو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه. اللسان/ طرر.

(2) السلال: السارق، من سل الرجل وأسل إذا سرق. اللسان/ سلل.

(3) المكدي: من الرجال الذي لا يثوب له مال ولا ينمي. اللسان/ كدى.

(4) الإحياء: 3/ 228.

(5) الصواب: "فياكلون ليكسبوا ويكسبون لياكلوا".

(6) مقتطف من مثل: «سَيْرُ السَّوَانِي سَفَرٌ لَا يَنْقَطِعُ» يضرب مثلا فيما يدوم ولا يكاد ينقص.

الصحيح: 6/ 2384، وثمار القلوب في المضاف والمنسوب: 355.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى زَعَمُوا أَنَّ الْكَمَالَ قَضَاءُ الْوَطْرِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، كَشَهْوَةِ
الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ، فَيَصْرِفُونَ هَمَّهُمْ إِلَى اتِّبَاعِ النِّسْوَانِ، وَجَمْعِ لَذَائِدِ الْأَطْعِمَةِ،
يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ، وَبِذَلِكَ شُغِلُوا عَنِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَطَائِفَةٌ ظَنُّوا أَنَّ الْكَمَالَ فِي جَمْعِ الْمَالِ، فَأَسْهَرُوا لَيْلَهُمْ وَأَتَعَبُوا نَهَارَهُمْ
فِي جَمْعِهِ، وَيَتَعَبُونَ فِي الْأَسْفَارِ، وَيَتَرَدَّدُونَ فِي الْأَخْطَارِ طُولَ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ، وَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا قَدَرَ الضَّرُورَةِ شُحًّا وَبُخْلًا عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُصَ، إِلَى أَنْ
يُذْرِكَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكُنُوزُهُ تَحْتَ الْأَرْضِ، أَوْ فِي يَدِ مَنْ يَصْرِفُهُ
وَيُسْرِفُهُ فِي الشَّهَوَاتِ، وَعَلَيْهِ تَعَبُهَا وَوَبَالُهَا، وَلِلْأَكْلِ لَذَّتُهَا.

وَطَائِفَةٌ ظَنُّوا أَنَّ السَّعَادَةَ فِي حُسْنِ الْإِسْمِ، وَكَثْرَةِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْمَدْحِ
بِالتَّجَمُّلِ وَالْمُرُوءَةِ، فَهَؤُلَاءِ يَتَعَبُونَ فِي الْكَسْبِ، وَيُضَيِّقُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي
الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ، وَيَصْرِفُونَ مَالَهُمْ إِلَى الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ وَالِدَّوَابِّ النَّفِيسَةِ،
وَيُزْخَرِفُونَ أَبْوَابَ دُورِهِمْ، وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَبْصَارُ النَّاسِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ غَنِيٌّ
وَدُو ثَرَوَةٌ، فَهَمَّتُهُمْ فِي تَعَهُّدِ مَوْقِعِ نَظَرِ النَّاسِ.

وَطَائِفَةٌ ظَنُّوا أَنَّ السَّعَادَةَ فِي الْجَاهِ، وَانْقِيَادِ الْخَلْقِ بِالتَّوَاضُّعِ وَالتَّوْقِيرِ
لَهُمْ، فَيَطْلُبُونَ الْوِلَايَاتِ، وَتَقْلُدُ الْأَعْمَالِ السُّلْطَانِيَّةَ، وَيَرَوْنَ أَنََّّهُمْ بِذَلِكَ
سَعِدُوا سَعَادَةً عَظِيمَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ الْمَطَالِبِ⁽¹⁾.

وَهَذِهِ طَوَائِفُ وَوَرَاءَهَا طَوَائِفُ لَا يُمَكِّنُ حَضْرُهَا - تَزِيدُ عَلَى نَيْفِ
وَسَبْعِينَ طَائِفَةً - كُلُّهُمْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا لِكَثْرَةِ الْإِشْتِغَالِ، وَتَدَاعَى الْبَعْضُ إِلَى
الْبَعْضِ، فَيَهْلِكُ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا، وَلَوْ اكْتَفَى بِالْقَدْرِ الضَّرُورِيِّ، اَنْدَفَعَتْ
أَشْغَالُهُ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ ذِكْرُ الْآخِرَةِ.

ثُمَّ إِنَّ طَائِفَةً تَنَبَّهَتْ لِهَذِهِ الْآفَاتِ، فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ، وَأَنَّ
الْآخِرَةَ دَارُ سَعَادَةٍ سَوَاءٌ تَعَبَّدَ فِيهَا أَوْ لَا، فَرَأَوْا أَنَّ الصَّوَابَ فِي أَنْ يَقْتُلُوا
أَنْفُسَهُمْ لِلْخَلَاصِ مِنْ مِحْنَةِ الدُّنْيَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ، حَتَّى
إِنَّهُمْ يَتَهَجَّمُونَ عَلَى النَّارِ، وَيَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْإِحْرَاقِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ
خَلَاصٌ لَهُمْ مِنْ مِحْنِ الدُّنْيَا.

وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ أَنَّ الْقَتْلَ لَا يُخَلِّصُ، بَلْ لَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ إِمَاتَةِ الصِّفَاتِ
الْبَشَرِيَّةِ، وَقَلْعِهَا عَنِ النَّفْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَأَقْبَلُوا عَلَى الْمُجَاهَدَةِ، وَشَدَّدُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى هَلَكَ بَعْضُهُمْ بِشِدَّةِ الرِّيَاضَةِ.

وَبَعْضُهُمْ فَسَدَ عَقْلُهُ، وَبَعْضُهُمْ مَرَضَ وَانْسَدَّتْ عَلَيْهِ طُرُقُ الْعِبَادَةِ،
وَبَعْضُهُمْ عَجَزَ عَنْ قَمْعِ الصِّفَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَنَّهُ مُحَالٌ، فَظَنَّ أَنَّ مَا كَلَّفَهُ
الشَّرْعُ مُحَالٌ، وَأَنَّ الشَّرْعَ تَلْيِيسٌ لَا أَصْلَ لَهُ، فَوَقَعَ فِي الْإِلْحَادِ.

وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا التَّعَبَ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْ عِبَادَتِنَا، لَا يُنْقِصُهُ
الْعِصْيَانُ، وَلَا تَزِيدُهُ الْعِبَادَةُ، فَسَلَكُوا مَسْلَكَ الْإِبَاحَةِ، وَطَوَوْا بِسَاطِ الشَّرْعِ.

وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَةُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا، وَبَعْدَ
 الْوُصُولِ يُسْتَغْنَى عَنْهَا، فَتَرَكَوا السَّعْيَ وَالْعِبَادَةَ، وَإِنَّمَا التَّكْلِيفُ عَلَى
 الْعَوَامِّ، وَوَرَاءَ هَذَا مَذَاهِبُ بَاطِلَةٌ، وَضَلَالَاتٌ هَائِلَةٌ، يَطُولُ إِحْصَاؤُهَا إِلَى
 أَنْ تَبْلُغَ نِيفًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَالنَّاجِي مِنْهَا مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ
 وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ عَلَى النَّهْجِ الْقَصْدِ، وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 3 / 230.

الْأَصْلُ السَّابِعُ: فِي ذَمِّ الْمَالِ وَكَرَاهِيَةِ حُبِّهِ وَذَمِّ الْبُخْلِ

وَفِيهِ مَطَالِبُ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ

إِعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْمَالَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَمَدَحَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَسَمَّاهُ خَيْرًا، وَقَالَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾⁽¹⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ». فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَانُ آفَاتِ الْمَالِ وَفَوَائِدِهِ. إِعْلَمُ أَنَّ الْمَالَ مِثْلُ حَيَّةٍ فِيهَا سُمٌّ وَتَرَيَاقٌ، فَمَنْ عَرَفَ فَوَائِدَهَا وَغَوَائِلَهَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَخْتَرَزَ مِنْ شَرِّهَا، وَيَسْتَدِرَّ مِنْهَا خَيْرَهَا⁽²⁾.

أَمَّا الْفَوَائِدُ، فِيمَا دُنْيَوِيَّةٌ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَلِهَذَا يَتَهَالَكُونَ عَلَيْهَا؛ وَأَمَّا الدِّينِيَّةُ فَثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ.

الْأَوَّلُ: مَا يُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ إِمَّا فِي الْعِبَادَةِ، كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَهُمَا مِنْ أُمَمَاتِ الْقُرْبَاتِ؛ أَوْ فِي الْإِسْتِعَانَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ كَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَنْكِحِ وَضُرُورَاتِ الْمَعِيشَةِ، وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْعِبَادَةِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ عِبَادَةٌ؛ وَأَمَّا حُظُوظُ الدُّنْيَا، مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مِنَ التَّنْعَمِ وَالتَّلَذُّذِ.

(1) سورة البقرة الآية: 180.

(2) الإحياء: 3 / 234-235.

الثَّانِي: مَا يَصْرِفُهُ إِلَى النَّاسِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الصَّدَقَةُ؛ وَقَدْ عَرَفْتَ ثَوَابَهَا.

وِثَانِيهَا: الْمُرُوءَةُ؛ كَالضِّيَافَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْإِعَانَةِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ، إِذْ بِهِ يَكْتَسِبُ الْإِخْوَانُ وَالْأَصْدِقَاءُ. وَصِفَةُ السَّخَاءِ وَالْجُودِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْفُتُوَّةِ، فَفِيهَا مَثُوبَاتٌ أَيْضًا.

وِثَالِثُهَا: وَقَايَةُ الْعَرَضِ؛ كَدَفْعِ هَجْوِ الشَّاعِرِ، أَوْ ثَلَبِ⁽¹⁾ السُّفَهَاءِ وَقَطْعِ أَلْسِنَتِهِمْ، وَفَائِدَتُهَا دِينِيَّةٌ وَأُخْرَوِيَّةٌ، لِأَنَّ وَقَايَةَ الْعَرَضِ صَدَقَةٌ، لِأَنَّ فِيهَا مَنَعَ الْمُعْتَابِ، وَدَفْعَ آفَةِ الْإِنْتِقَامِ بَيْنَهُمَا.

وَرَابِعُهَا: الْإِسْتِخْدَامُ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ إِذَا تَوَلَّى جَمِيعَ مَصَالِحِهِ لَصَاعَتِ أَوْقَاتُهُ؛ كَشِرَاءِ الطَّعَامِ وَطَبْخِهِ، وَكُنْسِ الْبَيْتِ، حَتَّى نَسَخِ الْكِتَابِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَالٍ يَدْفَعُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْحَوَائِجِ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: الْخَيْرُ لِلْعَامَّةِ؛ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالرَّبَّاطَاتِ، وَدَارِ الْمَرْضَى، وَنَصْبِ الْجَبَابِ فِي الطَّرِيقِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنَ الْخَيْرَاتِ الْمُؤَبَّدَةِ الدَّارَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ الْمُسْتَجْلِبَةِ بَرَكَةَ أَدْعِيَةِ الصَّالِحِينَ، وَنَاهِيكَ بِهِ خَيْرًا⁽²⁾.

(1) الثَّلَبُ: شدة اللوم والأخذ باللسان. اللسان/ ثلب.

(2) بركة، في رئيس الكتاب.

وَهَذِهِ هِيَ الْفَوَائِدُ الدِّينِيَّةُ، مَعَ مَا فِي الْمَالِ مِنَ الْحُظُوظِ الْعَاجِلَةِ، مِنْ الْخَلَاصِ مِنْ ذُلِّ السُّؤَالِ، وَحَقَارَةِ الْفَقْرِ، وَالْوُصُولِ إِلَى الْعِزِّ، وَالْمَجْدِ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَكَثْرَةِ الْإِخْوَانِ وَالْأَعْوَانِ، وَالْكَرَامَةِ وَالْوَقَارِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْآفَاتُ؛ فَاِمَّا دِينِيَّةٌ، وَهِيَ ثَلَاثُ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَشَعَرَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ انْبَعَثَ دَاعِيَةُ الْمَعَاصِي، فَإِنْ اقْتَحَمَ ذَلِكَ هَلَكَ، وَإِنْ صَبَرَ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَجْرُ إِلَى التَّنَعُّمِ فِي الْمُبَاحَاتِ ثُمَّ يَأْلُفُهُ، ثُمَّ يَجْرُ الْبَعْضُ إِلَى الْبَعْضِ، حَتَّى لَا يَفِيهِ الْمَالُ الْحَلَالَ، فَيَقْتَحِمَ الشُّبُهَاتِ، وَيُتَّبِعُهُ أَنْ يُصَانَعَ النَّاسَ بِالرِّيَاءِ وَالْمُدَاهَنَةِ وَالْكَذِبِ وَالنِّفَاقِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ تُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ.

الثَّلَاثُ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنْهُ أَحَدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يُلْهِيه عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ خُسْرَانٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ الدَّاءُ الْعُصَالُ.

وَأَمَّا آفَاتُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ، فَالْخَوْفُ وَالْحُزْنُ وَالْهَمُّ وَالْغَمُّ، وَالتَّعَبُ فِي دَفْعِ الْحُسَادِ، وَتَجَسُّمُ الْمَصَاعِبِ فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَكَسْبِهَا.

فَإِذَنْ تَرِيَاقُ الْمَالِ أَخَذُ الْقُوَّةِ مِنْهُ، وَصَرَفُ الْبَاقِي فِي الْخَيْرَاتِ، وَمَا عَدَاهُ سُمُومٌ وَآفَاتٌ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 3/ 236.

(2) المصدر نفسه: 3/ 237.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي الْحِرْصِ وَالطَّمَعِ وَمَذِيقِ الْقَنَاعَةِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَشَوَّفَ إِلَى مَا فَوْقَ الْقُوَّةِ فَاتَهُ عِزُّ الْقَنَاعَةِ، وَتَدَنَّسَ بِذُلِّ الْحِرْصِ، وَجَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ، وَازْتَكَبَ الْمُنْكَرَاتِ الْخَارِقَةِ لِلْمُرُوءَاتِ، فَلَا بُدَّ مِنْ عِلَاجِ الْحِرْصِ وَالطَّمَعِ وَمَلَكََةِ الْقَنَاعَةِ، وَذَلِكَ مُرَكَّبٌ مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْعَمَلُ؛ الْاِقْتِصَادُ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالرِّفْقُ فِي الْإِنْفَاقِ، وَيَرُدُّ نَفْسَهُ إِلَى مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَطْلُبُ الْاِقْتِصَادَ فِي نَفْسِهِ وَفِي عِيَالِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ لَا يَضْطَرِبَ لِلِاسْتِقْبَالِ⁽¹⁾، وَيَتَّقَ بَوْعِدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَعْرِفَ أَنَّ شِدَّةَ الْحِرْصِ لَيْسَتْ سَبَبَ الرِّزْقِ، وَلَا يُبَالِي بِمَا يَعِدُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْفَقْرِ، بِأَنَّكَ رُبَّمَا تَمْرُضُ وَتَعْجِزُ، وَتَحْتَاجُ إِلَى ذُلِّ السُّؤَالِ، وَتُقَاسِي ذُلَّ التَّعَبِ فِي الْحَالِ، لِتَوْهَمِ الذَّلِّ فِي الْاِسْتِقْبَالِ، مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: أَنَّ يَعْرِفَ مَا فِي الْقَنَاعَةِ مِنْ عِزِّ الْاِسْتِغْنَاءِ، وَمَا فِي الطَّمَعِ وَالْحِرْصِ مِنَ الذَّلِّ، وَلَيْسَ فِي الْقَنَاعَةِ إِلَّا أَلَمُ الصَّبْرِ عَنِ الْفُضُولِ وَالشَّهَوَاتِ، وَهَذَا الْأَلَمُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَفِيهِ ثَوَابُ الْآخِرَةِ؛ وَأَمَّا الطَّمَعُ فَأَلَمٌ لَا نِهَايَةَ لَهُ، مَعَ الْوَبَالِ وَالْمَائِثِمْ، وَرُبَّمَا تَلْزِمُهُ الْمُدَاهَنَةُ، وَيَهْلِكُ دِينُهُ.

(1) معنى العبارة مضطرب، وهو واضح في الإحياء: 3 / 241: "أنه إذا تيسر له في الحال ما يكفيه فلا ينبغي أن يكون شديد الاضطراب لأجل المستقبل".

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي عَيْشِ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَرَاذِلِ النَّاسِ،
وإِلَى أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَعَامَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ
والتَّابِعِينَ.

الخَامِسُ: أَنْ يَفْهَمَ مَا فِي جَمْعِ الْمَالِ مِنَ الْآفَاتِ، مَعَ مَا يَفُوتُهُ مِنَ
الْمُدَافَعَةِ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ إِلَى خَمْسِمِئَةِ عَامٍ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: في السخاء

اعلم أنَّ المال إن كان مفقوداً فينبغي أن يقنع ولا يحرص، وإن كان موجوداً فينبغي أن يختار الإيثار والسخاء والتباعد من الشح والبخل، فإنَّ السخاء من أخلاق الأنبياء، سيما الإيثار فإنه أرفع درجات السخاء، وهو أن يجودَ بالمال مع الحاجة إليه؛ كما أنَّ أعلى البخل أن يبخل على نفسه مع احتياجه إليه، وليس بعد الإيثار درجة في السخاء. وقد أثنى الله تعالى على الصحابة، قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾⁽¹⁾.

وأما البخل، فقليل: هو منع الواجب، فكلُّ من أدَّى ما يجب عليه فليس ببخل، وهذا غير كافٍ، فإنَّ من ردَّ الخبر إلى الخبز لنقصان حبة أو نصفها فإنه يعدُّ بخيلاً بالاتفاق؛ وقيل: هو الذي يستصعب العطية، وهذا أيضاً قاصر، إذ كم من بخيل لا يستصعب العطية القليلة كالحبة وما يقرب منها، وإن أراد بعض العطية فما من جوادٍ إلا ويستصعب بعضها.

وأما الجود، فقليل: عطاء بلا من، وإسعاف بلا روية؛ وقيل: عطاء على روية [أنَّ المال لله، والعبد لله، فيُعطي عبدُ الله مَال الله على غير روية]⁽²⁾ الفقر؛ وقيل: من أعطى البعض [وأبقى البعض]⁽³⁾ فهو صاحب سخاء،

(1) سورة الحشر الآية: 9.

(2) سقطت من الأزهرية.

(3) سقطت من الأزهرية.

وَمَنْ بَذَلَ الْأَكْثَرَ وَأَبْقَى لِنَفْسِهِ الْأَقْلَّ فَهُوَ صَاحِبُ جُودٍ، وَمَنْ قَاسَى الضَّرَّ
وَأَثَرَ غَيْرِهِ بِالْبُلْغَةِ فَهُوَ صَاحِبُ إِثَارٍ، وَمَنْ لَمْ يَبْذُلْ شَيْئًا فَهُوَ صَاحِبُ بُخْلِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ التَّفَاسِيرَ لَا تَفِي بِالْمَقْصُودِ، بَلْ نَقُولُ: الْمَالُ خُلِقَ لِحِكْمَةٍ
وَمَقْصُودٍ، فِيمَسَاكُهُ فِي مَحَلِّ الْبَذْلِ بُخْلٌ، وَبَذْلُهُ فِي مَحَلِّ الْإِمْسَاكِ تَبْذِيرٌ،
وَالْوَسْطُ هُوَ الْمَحْمُودُ، فَالسَّخَاءُ وَالْجُودُ عِبَارَةٌ عَنْهُ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ بِطِيبِ الْقَلْبِ.

ثُمَّ تَمَيِّزُ قَدْرِ الْوَاجِبِ عَسِيرٌ جِدًّا.

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّهُ قِسْمَانِ: وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، وَوَاجِبٌ بِالْمُرُوءَةِ
وَالْعَادَةِ. فَمَنْ مَنَعَ وَاجِبًا مِنْهُمَا فَهُوَ بَخِيلٌ، وَمَانِعٌ وَاجِبِ الشَّرْعِ أَبْخَلٌ،
كَمَانِعِ آدَاءِ الزَّكَاةِ، أَوْ نَفَقَةِ الْعِيَالِ، أَوْ يُؤَدِّيَهَا بِمَشَقَّةٍ وَكُلْفَةٍ.

وَوَاجِبُ الْمُرُوءَةِ، كَتَقْتِيرِ نَفَقَةِ أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَهُ مَرَاتِبُ: إِذْ لَا يَقْبَحُ مِنْ
الْفَقِيرِ قَدْرُ مَا يَقْبَحُ مِنَ الْغَنِيِّ، وَيُسْتَقْبَحُ مَعَ الْأَقَارِبِ مَا لَا يُسْتَقْبَحُ مَعَ
الْأَجَانِبِ، وَيُسْتَقْبَحُ مَعَ الْجَارِ مَا لَا يُسْتَقْبَحُ مَعَ الْأَبَاعِدِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَمَنْ أَدَّى وَاجِبَ الشَّرْعِ وَالْمُرُوءَةِ فَقَدْ تَبَرَّأَ مِنَ الْبُخْلِ، وَلَكِنْ لَا يَتَّصِفُ
بِصِفَةِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ مَا لَمْ يَبْذُلْ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ
عَنْ طَيِّبَةِ نَفْسٍ، وَلَا عَنْ طَمَعٍ وَرَجَاءٍ مُكَافَأَةٍ، أَوْ شُكْرِ أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْ

الهِجَاءِ، أَوْ مَلَامَةِ الْخَلْقِ، لِأَنَّ مَنْ أَعْطَى لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحْوَالِ مُعْتَاضٌ ⁽¹⁾ لَا
 جَوَادًا، وَإِنَّمَا الْجُودُ: الْبَذْلُ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ، وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ الْجُودُ إِلَّا فِي حَقِّ
 اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْآدَمِيِّ مَجَازٌ، نَعَمْ، مَنْ فَعَلَهُ لِمَغْرَضٍ الثَّوَابِ، وَتَطْهِيرِ النَّفْسِ
 عَنْ رَذَالَةِ الْبُخْلِ، يُسَمَّى جَوَادًا فِي بَنِي آدَمَ ⁽²⁾.

(1) معتاض: تعوض منه واعتاض: أخذ العِوَضَ. اللسان/ عوض.

(2) الإحياء: 3/ 259-261.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي عِلَاجِ الْبُخْلِ

إِعْلَمْ أَنَّ الْبُخْلَ سَبَبُهُ حُبُّ الْمَالِ، وَحُبُّ الْمَالِ لَهُ سَبَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: حُبُّ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْمَالِ مَعَ طُولِ الْأَمَلِ، وَإِنْ كَانَ قَصِيرَ الْأَمَلِ قَامَ الْأَوْلَادُ مَقَامَ طُولِ الْأَمَلِ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ خَوْفُ الْفَقْرِ وَقِلَّةُ الثِّقَةِ بِمَجِيءِ الرِّزْقِ؛ قَوِيَ الْبُخْلُ لَا مَحَالَةَ.

وِثَانِيهِمَا: أَنْ يُحِبَّ عَيْنَ الْمَالِ حَتَّى لَا يُخْرِجَ زَكَاتَهُ، وَلَا يُدَاوِيَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْمَرَضِ، بَلْ يُحِبُّ الْمَالَ، وَيَلْتَذُّ بِوُجُودِهِ، وَهُوَ مَرَضٌ مُزْمِنٌ لَا يُرْجَى عِلَاجُهُ، لَا سِيمَا فِي كِبَرِ السِّنِّ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ عِلَاجَهُ بِمُضَادَّةِ سَبَبِهِ.

فَيُعَالَجُ حُبُّ الشَّهَوَاتِ بِالْقَنَاعَةِ وَالصَّبْرِ، وَيُعَالَجُ طُولُ الْأَمَلِ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالنَّظَرِ فِي مَوْتِ الْأَقْرَانِ.

وَيُعَالَجُ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْوَلَدِ بِأَنَّ الَّذِي خَلَقَهُ خَلَقَ رِزْقَهُ، وَكَمْ مِنْ وَلَدٍ حَسُنَ حَالُهُ وَلَمْ يَرِثْ شَيْئًا، وَكَمْ مِنْ وَلَدٍ وَرِثَ مَالًا عَظِيمًا وَهُوَ فِي شِدَّةٍ. وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَتْرُكُ وَلَدَهُ بِخَيْرٍ وَهُوَ يَنْقَلِبُ إِلَى رَبِّهِ بِشَرٍّ، وَأَنَّ وَلَدَهُ إِنْ كَانَ تَقِيًّا فَيَكْفِيهِ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا يُعِينُ بِمَالِهِ عَلَى فِسْقِهِ، فَتَرْجِعُ مَظْلَمَتُهُ إِلَيْهِ.

وَيُعَالَجُ أَيْضًا بِكَثْرَةِ التَّأَمُّلِ فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَمِّ الْبُخْلِ، وَفِي قَبَائِحِ الْبُخْلَاءِ.

وَمِنْ عِلَاجِهِ: أَنْ يَخْدَعَ نَفْسَهُ بِحُسْنِ الْإِسْمِ وَالشُّهْرَةِ بِالسَّخَاءِ، فَيَبْذُلَ رِيَاءً
 حَتَّى يَكُونَ الْبَذْلُ طَبْعًا. وَبَعْدَ ذَلِكَ يُبَدِّلُهُ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَالْإِعْتِدَالِ.
 وَالصِّفَاتُ الذِّمِيمَةُ قَدْ يُسَلِّطُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيَكْسِرُ سُورَةَ بَعْضٍ
 بِبَعْضٍ⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 3 / 262.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: فِي وَظَائِفِ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ.

وَهِيَ خَمْسٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْرِفَ مَقْصُودَ الْمَالِ حَتَّى لَا يَحْفَظَ إِلَّا قَدْرَ الْحَاجَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يُرَاعِيَ جِهَةَ الدَّخْلِ، فَيَجْتَنِبَ الْحَرَامَ وَمَا يَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ، وَيُرَاعِيَ الْقَصْدَ

فِي الْوَاجِبِ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يُرَاعِيَ جِهَةَ الْخَرْجِ⁽¹⁾، وَيَقْتَصِدَ فِي الْإِنْفَاقِ، وَيَضَعَهُ فِي مَحَلِّهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُضْلِحَ نِيَّتَهُ فِي الْأَخْذِ وَالْتِرْكِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِمْسَاكِ؛ وَلِذَلِكَ

قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ، وَأَرَادَ بِهِ

وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ زَاهِدٌ، وَلَوْ أَنَّهُ تَرَكَ الْجَمِيعَ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِزَاهِدٍ»⁽²⁾.

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَبْعَدَ الْحَرَكَاتِ عَنِ الْعِبَادَةِ الْأَكْلُ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، فَإِذَا

كَانَ قَصْدُكَ بِهِمَا التَّهَيُّؤَ لِلْعِبَادَةِ صَارَ ذَلِكَ عِبَادَةً⁽³⁾.

(1) الْخَرْجُ وَالْخَرَاجُ وَاحِدٌ: وَهُوَ شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْقَوْمُ فِي السَّنَةِ مِنْ مَالِهِمْ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ. اللِّسَانُ/ خَرَجَ.

(2) الذَّرِيعَةُ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ: 282 - 283.

(3) الْإِحْيَاءُ: 3/ 263 - 264.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: فِي مَدْحِ الْفَقْرِ وَذَمِّ الْغِنَى

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «الْغِنَى الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ»⁽¹⁾، وَعَكَسَ الْبَعْضُ. إِلَّا أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ الْفَقِيرَ الصَّابِرَ أَفْضَلُ، سَيِّمًا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِئَةٍ عَامٍ»⁽²⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ طَوِيلٌ، لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُ فِي هَذَا النَّزْرِ الْحَقِيرِ، فَلْيُطْلَبْ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَإِنَّمَا جُلُّ غَرَضِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ التَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَذَلِكَ فِي جَانِبِ الْفَقْرِ أَوَّلَى، قَالَ الشَّاعِرُ:

[الطويل]

وَلَسْتُ بِنَظَّارٍ إِلَى جَانِبِ الْغِنَى إِذَا كَانَتْ الْعَلِيَاءُ فِي جَانِبِ الْفَقْرِ⁽³⁾
وَأَيْضًا مَنْ رَاقَبَ أَحْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَأَقْوَالَهُمْ، وَمَا وَرَدَ مِنْ آثَارِهِمْ
وَأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَشُكَّ فِي أَنَّ فَقْدَ الْمَالِ أَفْضَلُ مِنْ وُجُودِهِ وَإِنْ صُرِفَ إِلَى
الْخَيْرَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ⁽⁴⁾.

(1) المبسوط للسرخسي: 27 / 144، والإحياء: 3 / 264.

(2) الإحياء: 3 / 270، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار: 1177. وأخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ "الفقراء" مكان "صعاليك".

(3) نسب البيت للشاعر الخريمي في طبقات الشعراء: 293، وبدون نسبة في أمالي القالي: 1 / 221، ومعجم الشعراء للمرزباني: 260، والصناعتين لأبي هلال العسكري: 56.

(4) الإحياء: 3 / 264-273.

الأصل الثامن: في ذم الجاه والرياء

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في أن حب الجاه أشد من حب المال

وذلك لأن كلا منهما للتوصل إلى المطالب، إلا أن المال لما لم يأمن عن الآفات، من السرقة والغضب وطمع الظلمة، وكان الجاه الذي هو تسخير القلوب وتعظيمها له وطاعتها له مأمونا عن الآفات المذكورة، صار الجاه أحب عند الناس؛ وأيضا لما كان التوصل بالمال أصعب من التوصل بالجاه إلى المال صار الجاه أحب عنده.

وأيضا إن ملك القلوب يسري وينمو ويتزايد من غير حاجة إلى تعب ومقاساة بخلاف المال.

فإن قلت: النفوس مجبولة على حب الجاه، إذ لا يتوصل إلى المحبوب إلا به، كاتساع الجاه، وانتشار الصيت.

قلت: هذا الحب له سببان:

أحدهما: وهو الجلي، أن الإنسان وإن كان مكفيا في الحال، فإنه طويل الأمل، والمال في معرض الآفات، وفي الجاه أمن عن هذا الخوف.

وثانيهما: وهو الخفي الأقوى، لأن الروح أمر رباني به وصفه الله تعالى،

وَقَالَ: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾⁽¹⁾، وَلِذَلِكَ كَانَ مُحِبًّا بِطَبْعِهِ التَّفَرُّدَ بِالْكَمَالِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ الرَّبَّانِيِّ صَارَ طَبْعُهُ عَلَى حُبِّ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، مِنَ الْكِبَرِ وَالْعِزِّ وَالتَّجَبُّرِ وَالِاسْتِعْلَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا عَجَزَتِ النَّفْسُ عَنْ دَرْكِ مُنْتَهَى الْكَمَالِ، لَمْ تَسْقُطْ شَهْوَتُهَا لِلْكَمَالِ، فَهِيَ مُحِبَّةٌ وَمُشْتَهِيَةٌ لَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْكَمَالَ الْحَقِيقِيَّ لِلْمَوْجُودِ؛ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ غَيْرِهِ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِلِيًّا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ نَوْعُ كَمَالٍ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَوْجُودُ مُنْقَسِمًا إِلَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ: كَالْأَفْلَاقِ وَالْكَوَكِبِ وَمَلَكَوَتِ السَّمَاوَاتِ، وَنُفُوسِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَكَالْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَمَا تَحْتَهَا. وَإِلَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ كَالْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، وَقُلُوبِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ طَبْعُ الْإِنْسَانِ الْإِسْتِيْلَاءَ عَلَى الْكُلِّ، أَحَبَّ أَنْ يَسْتَوِلِيَ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِالْعِلْمِ، وَالِاطَّلَاعِ عَلَى أَسْرَارِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَوْعُ اسْتِيْلَاءٍ، إِذِ الْمَعْلُومُ مُحَاطٌ وَالْعَالِمُ مُحِيطٌ بِهِ، فَلِذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَفْلَاقُ وَالْكَوَكِبُ، وَجَمِيعَ عَجَائِبِ السَّمَاوَاتِ وَعَجَائِبِ الْبَحَارِ وَالْجِبَالِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَأَحَبَّ أَنْ يَسْتَوِلِيَ عَلَيْهَا بِالْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا كَيْفَ يُرِيدُ. وَهِيَ قِسْمَانِ:

أَجْسَادُ؛ كَالدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ وَمَا فِي حُكْمِهِمَا، فَيُحِبُّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا

كَيْفَ يَشَاءُ، لِأَنَّ مَحْبُوبَ النَّفْسِ صِفَاتُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّصَرُّفِ مِنْهَا، فَلِذَلِكَ أَحَبَّ الدَّرَاهِمَ وَالِدِّانِيرَ، وَلِذَلِكَ أَيْضًا أَحَبَّ اسْتِرْقَاقَ الْعَبِيدِ، وَاسْتِعْبَادَ الْأَحْرَارِ.

وَالْقِسْمُ الْآخَرُ: أَرْوَاحُ؛ كُنُفُوسِ الْأَدَمِيِّينَ وَقُلُوبِهِمْ، وَهِيَ أَنْفُسُ مَا عَلَى الْأَرْضِ، فَيُحِبُّ الْإِسْتِيلَاءَ عَلَيْهَا تَحْقِيقًا لِمَا فِي طَبْعِهِ مِنْ مَحَبَّةِ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ الرَّبَّانِيِّ⁽¹⁾.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْكَمَالَ الْحَقِيقِيَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا عَدَا هَذَا الْكَمَالَ وَهَمِيٌّ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الْمَعْلُومَاتِ، إِذْ لَا نِهَايَةَ لَهَا.
وِثَانِيهَا: مِنْ حَيْثُ كَوْنُ مَعْلُومَاتِهِ مَكْشُوفَةً لَهُ تَعَالَى بِأَتَمِّ أَنْوَاعِ الْكَشْفِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

ثَالِثُهَا: مِنْ حَيْثُ بَقَاءُ الْعِلْمِ أَبَدَ الْأَبَادِ مَصُونًا عَنِ التَّغْيِيرِ، وَالْعَبْدُ مَتَى كَانَ عِلْمُهُ بِمَعْلُومَاتٍ كَثِيرَةٍ، أَوْ مُنْكَشِفَةٍ، أَوْ بَاقِيَةٍ، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ الْمَعْلُومَاتُ إِمَّا مُتَغَيِّرَاتٌ، وَهِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ انْقِلَابُهَا؛ وَإِمَّا أَزَلِيَّةٌ، وَهِيَ جَوَازُ الْجَائِزَاتِ، وَوُجُوبُ الْوَاجِبَاتِ، وَاسْتِحَالَةُ الْمُسْتَحِيلَاتِ، فَإِنَّ هَذِهِ مَعْلُومَاتٌ أَبَدِيَّةٌ أَزَلِيَّةٌ ثَابِتَةٌ. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي صِفَاتِهِ، وَيَجُوزُ فِي أَفْعَالِهِ، وَحِكْمَتِهِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ، وَتَرْتِيبُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْكَمَالُ الْحَقِيقِيُّ، يُقَرَّبُ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَبْقَى كَمَالًا لِلنَّفْسِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَكُونُ نُورًا يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ، ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا﴾⁽¹⁾، وَتَنْطَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمَعَارِفِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَوْجُودَاتِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى.

وَهَذِهِ الْكَمَالَاتُ وَإِنْ كَانَتْ كَمَالَاتٍ فِي رُتْبَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ لَيْسَتْ كَمَالَاتٍ حَقِيقِيَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِهِ تَعَالَى لِمَا عَرَفْتَ، وَكَذَا الْقُدْرَةُ، فَلَيْسَ فِيهَا كَمَالٌ حَقِيقِيٌّ لِلْعَبْدِ، بَلْ لِلْعَبْدِ عِلْمٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَإِنَّمَا الْقُدْرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَحْدُثُ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَقِيبَ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحَرَكَتِهِ فَهِيَ حَادِثَةٌ بِإِحْدَاثِ اللَّهِ تَعَالَى. فَكَمَالُ الْعِلْمِ يَبْقَى لِلْعَبْدِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُوصِلُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَأَمَّا كَمَالُ الْقُدْرَةِ فَلَا. نَعَمْ لَهُ كَمَالٌ مِنْ جِهَةِ قُدْرَتِهِ إِلَى أَسْبَابِ الْعِلْمِ؛ كَسَلَامَةِ أَطْرَافِهِ وَخَوَاسِّهِ، لَكِنْ فِي الْحَالِ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجُهَالِ؛ وَإِنَّمَا الْكَمَالُ الْحَقِيقِيُّ لِلْعَبْدِ الْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَهُوَ إِمَّا بِالْعِلْمِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، أَوْ بِالْحُرِّيَّةِ، وَهِيَ الْخَلَاصُ عَنْ أَسْرِ الشَّهَوَاتِ، وَغُمُومِ الدُّنْيَا. وَالْإِسْتِيلَاءُ عَلَيْهَا بِالْقَهْرِ تَشْبُهًا بِالمَلَائِكَةِ؛ فَإِذْ كَمَالَاتُ ثَلَاثَةٌ: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَأَنَّ كَمَالَ الْقُدْرَةِ بِالمَالِ وَالْجَاهِ ظَنِّي لَا أَصْلَ لَهُ إِلَّا قَدَرُ مَا يَصِلُ إِلَى الْكَمَالِ⁽²⁾.

(1) سورة التحريم الآية: 8.

(2) الإحياء: 3 / 283-285.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَا يُحْمَدُ مِنْ حُبِّ الْجَاهِ وَمَا يُذَمُّ مِنْهُ.

إِعْلَمَ أَنَّهُ كَمَا يَلْزَمُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَذْنَى مَالٍ يَتَوَسَّلُ⁽¹⁾ بِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، كَذَلِكَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَذْنَى جَاهٍ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهَا؛ كَخَادِمٍ يُعِينُهُ، وَأُسْتَاذٍ يُرْشِدُهُ وَيُعَلِّمُهُ، وَسُلْطَانٍ يَدْفَعُ عَنْهُ الشَّرَّ. وَحُبُّهُ قَدْرًا مِنَ الْجَاهِ الَّذِي يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ضَرُورِيٌّ لَا يُذَمُّ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا الَّذِي يُذَمُّ أَنْ يُجْعَلَ الْقَصْدُ الْأَصْلِيُّ هَذَا الْجَاهَ، وَيُجْعَلَ مَا يُتَوَسَّلُ بِالْجَاهِ إِلَيْهِ وَسِيلَةً إِلَيْهِ؛ كَحُبِّ نَفْسِ الْمَالِ، وَجَعْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَسِيلَةً إِلَيْهِ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَإِلَيْهِ يُؤُولُ حُرْمَةُ الرِّيَاءِ.

ثُمَّ الْجَاهُ فِي الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ إِمَّا بِاعْتِقَادِهِمْ صِفَةً هِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِ، كَقَوْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾؛ أَوْ بِإِخْفَاءِ عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِهِ، أَوْ مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِيهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَلْبِيسٍ، بَلْ سَدُّ لَطَرِيقِ الْعِلْمِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِي الْعِلْمِ بِهِ، كَمَنْ يُخْفِي أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، لَكِنْ لَا يُظْهِرُ أَنَّهُ وَرِعٌ، لِأَنَّ الْإِخْفَاءَ جَائِزٌ؛ وَأَمَّا إِظْهَارُ الْوَرَعِ رِيَاءً؛ أَوْ بِأَنْ يَدَّعِي صِفَةً لَيْسَتْ هِيَ فِيهِ، بِأَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ عَالِمٌ، أَوْ وَرِعٌ، أَوْ عَلَوِيٌّ، وَذَلِكَ حَرَامٌ قَطْعًا، لِأَنَّهُ رِيَاءٌ مَحْضٌ⁽³⁾.

(1) يتوصل، في أنطاليا.

(2) سورة يوسف الآية: 55.

(3) الإحياء: 3 / 285-286.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي أَسْبَابِ حُبِّ الْمَدْحِ وَالشَّائِ وَبُغْضِ الذَّمِّ وَالنُّفْرَةِ مِنْهُ
وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَقْوَى، شُعُورُ النَّفْسِ بِكَمَالِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْكَمَالُ جَلِيًّا
ظَاهِرًا كَانَتِ اللَّذَّةُ أَوْعَفَ، كَطُولِ الْقَامَةِ وَبَيَاضِ اللَّوْنِ؛ وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا
مَشْكُوكًا فِيهِ كَانَتِ اللَّذَّةُ أَعْظَمَ، كَالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ، سَيِّمًا إِذَا صَدَرَ الشَّائِ بِهَذَا
الْكَمَالِ مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ بِذَلِكَ لَا يُجَازِفُ فِي الْقَوْلِ، كَثَنَاءِ الْأُسْتَاذِ عَلَى
تَلْمِيذِهِ. وَيُعْرَفُ مِنْ لَذَّةِ الْمَدْحِ بُغْضُ الذَّمِّ عِنْدَ الْإِنْسَانِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَدْحَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَلْبَ الْمَادِحِ مَمْلُوكٌ لِلْمَمْدُوحِ، وَمُسَخَّرٌ
تَحْتَ مَشِيئَتِهِ، وَلِهَذَا يَتَأَلَّمُ الْقَلْبُ مِنْ ذَمِّ الْأَكَابِرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَدْحَ سَبَبٌ لِاضْطِيَادِ الْقُلُوبِ، سَيِّمًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ
بِشَأْنِهِ، وَلِهَذَا تَعْظُمُ اللَّذَّةُ فِي مَدْحِ الْأَكَابِرِ فِي الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَيَعْظُمُ التَّأَلُّمُ
مِنَ الذَّمِّ فِي الْمَلَا.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَدْحَ يَدُلُّ عَلَى حِشْمَةِ الْمَمْدُوحِ، وَاضْطِرَارِ الْمَادِحِ إِلَى
إِطْلَاقِ اللِّسَانِ بِالشَّائِ عَلَيْهِ إِمَّا عَنْ طَوْعٍ، أَوْ عَنْ قَهْرٍ، وَهَذِهِ اللَّذَّةُ تَحْصُلُ
وَإِنْ كَانَ الْمَادِحُ لَا يَعْتَقِدُ فِي الْبَاطِنِ مَا مُدِّحَ بِهِ، وَلَكِنْ يَتَلَذَّذُ بِهِ الْقَلْبُ لِمَا
فِيهِ مِنَ الْإِسْتِيلَاءِ وَالْقَهْرِ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا رُبَّمَا تَجْتَمِعُ فِي
مَدْحِ مَادِحٍ وَاحِدٍ، فَلَا لَذَّةَ فَوْقَهُ.

وَأَمَّا عِلَاجُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَبِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ فِي مَدْحِهِ،
فَتَرْوُلَ لَذَّتُهُ، وَتَبْقَى لَذَّةُ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَى قَلْبِهِ؛ ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَادِحَ لَا يَعْتَقِدُ
مَا يَقُولُهُ بَطَلَتِ اللَّذَّةُ الثَّانِيَةُ، وَتَبْقَى لَذَّةُ الْإِسْتِيلَاءِ بِالْحِشْمَةِ عَلَى الْإِضْطِرَارِ،
فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ خَوْفٍ، وَأَنَّهُ يَلْعَبُ بِهِ، بَطَلَتِ اللَّذَاتُ كُلُّهُمَا⁽¹⁾.

المطلب الرابع: في علاج حب الجاه

اعلم أن من غلب على طبعه حب الجاه، وكان مقصور الهم على مراعاة الخلق عليهم، والمراعاة لأجلهم، ولا يزال ملتفتاً إلى ما يعظم جاهه عنده، ويجر ذلك إلى التساهل في العبادات، ومراعاة القلوب.

وعلاج الجاه من حيث العلم أن الجاه وإن صفا وسلم لك لكن آخره الموت، بل لو سجد لك كل من على بساط الأرض من المشرق إلى المغرب فإلى خمسين سنة أو ستين، لا يبقى الساجد، ولا المسجود له؛ فلا ينبغي أن يترك له الدين الذي هو الحياة الأبدية.

وأما من حيث العمل، فبمباشرة فعل يسقط جاهه به عند الناس، حتى إن بعضاً من الملامية⁽¹⁾ اقتحموا صور الفواحش كذلك، لكنه لا يجوز لمن يقتدى به.

والأسلم أن يسقط في صورة المباح، كالأكل الكثير إن عرف بقله الأكل، وكالدوران في الأسواق إن عرف بالعزلة، إلى غير ذلك. وهذا وأمثاله وإن كان ممنوعاً في الفقه، لكن أرباب القلوب يعالجون قلوبهم تارة

(1) الملامية: هم أهل الملامة يقومون بأعمال تستوجب ملامة الناس ستراً لأسرارهم وصوناً لأحوالهم قصداً إلى محاربة دعوى النفس، والاكتفاء بعلم الحق بأحوالهم وحقائقهم. لطائف الإشارات: 1 / 467 هامش رقم: 1.

بِالْمَكْرُوهَاتِ، وَتَارَةً بِالْمُحَرَّمَاتِ، لِيَسْلَمُوا مِمَّا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، لِأَنَّ: «بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ»⁽¹⁾، ثُمَّ يَتَدَارَكُونَ ذَلِكَ بِعِلَاجٍ آخَرَ.

ثُمَّ إِنَّ هَهُنَا مَوْضِعَ غُرُورٍ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَغْتَرِلُ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْجَاهَ، وَلَكِنَّ غَرَضَهُ تَحْصِيلُ الْجَاهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ. فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْتَحِنَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَوَّلًا، فَإِنْ جَزِعَ، فَلْيَتَدَارَكَ ذَلِكَ بِالْعِلَاجِ، وَلَا يُمَكِّنْ أَنْ لَا يَطْلُبَ الْمَنْزِلَةَ عِنْدَ النَّاسِ مَا طَمَعَ فِي النَّاسِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الطَّمَعَ أَوَّلًا بِمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ⁽²⁾.

(1) يضرب هذا المثل عند ظهور الشَّرِّينِ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ، وهو مأخوذٌ من قول طرفة بن العبد:
[الطويل]

أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبَقِ بَعْضَنَا *** حَنَانِيكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ

ورد في: جمهرة الأمثال: 1 / 67، ومجمع الأمثال: 1 / 94.

(2) الإحياء: 3 / 288.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: وَجْهُ الْعِلَاجِ فِي حُبِّ الْمَدْحِ وَبُغْضِ الذَّمِّ

اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْخَلْقِ هَلَكُوا لِرَجَائِهِمْ مِنَ النَّاسِ الْمَدْحِ، وَتَوَقُّيهِمْ عَنْ ذَمِّهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُعَالَجَةِ ذَلِكَ الْمَرَضِ.

وَلْنُقَدِّمَ أَوَّلًا أَسْبَابَهُ، ثُمَّ لِنُبَيِّنَ عِلَاجَهُ:

وَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ: اسْتِشْعَارُ الْكَمَالِ بِسَبَبِ قَوْلِ الْمَادِحِ؛ وَعِلَاجُهُ أَنَّ صِفَةَ الْمَدْحِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَمْدُوحِ فَالْفَرَحُ بِهَا مِنْ غَايَةِ الْجَهْلِ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْجَاهِ وَالْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَالْفَرَحُ بِهَا كَالْفَرَحِ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ. قَالَ الْقَائِلُ: [الوافر]

أَشَدُّ الْغَمِّ عِنْدِي فِي سُرُورٍ تَيَقَّنَ عَنْهُ صَاحِبُهُ انْتِقَالًا⁽¹⁾

وَإِنْ جَازَ الْفَرَحُ بِهَا لَا يَنْبَغِي الْفَرَحُ بِالْمَدْحِ بِهَا، بَلْ بِوُجُودِهَا، وَالْمَدْحُ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ وُجُودِهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُسْتَحَقُّ الْفَرَحُ بِهَا؛ كَالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْرَحَ بِهَا أَيْضًا، لِأَنَّ الْخَاتِمَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

السَّبَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ الْمَدْحِ عَلَى تَسْخِيرِ قَلْبِ الْمَادِحِ، وَكَوْنُهُ سَبَبًا لَتَسْخِيرِ قَلْبِ آخَرَ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حُبِّ الْجَاهِ؛ وَقَدْ عَرَفْتَ عِلَاجَهُ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: الْحِشْمَةُ الَّتِي اضْطَرَّتْ الْمَادِحُ إِلَى الْمَدْحِ، فَهُوَ أَيْضًا رَاجِعٌ إِلَى قُدْرَةِ عَارِضَةٍ لَا ثَبَاتَ لَهَا، سَيِّمًا وَآفَةً الْمَدْحِ عَلَى الْمَمْدُوحِ عَظِيمَةً.

(1) البيت للمتنبي في التبيان في شرح الديوان للعكبري: 3 / 224

وَأَمَّا عِلَاجُ كَرَاهِيَةِ الدَّمِّ، قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا ضِدُّ الْعِلَّةِ فِي حُبِّ الْمَدْحِ،
فَعِلَاجُهُ يُفْهَمُ مِنْهُ.

وَحَاصِلُهُ؛ أَنَّ مَنْ دَمَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، وَقَصَدَ بِهِ النُّصْحَ، فَيَنْبَغِي أَنْ
تَتَقَلَّدَ مِنْتَهُ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، وَقَصَدَ الْأَذَى وَالتَّعْنَتَ، فَأَنْتَ قَدْ انْتَفَعْتَ
بِقَوْلِهِ إِذْ أَرَشَدَكَ إِلَى عَيْبِكَ إِنْ كُنْتَ جَاهِلًا، أَوْ ذَكَرَكَ عَيْبَكَ إِنْ كُنْتَ غَافِلًا،
وَقَصْدُهُ التَّعْنَتُ جَنَائَةً مِنْهُ عَلَى دِينِهِ، وَلَا عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَإِمَّا أَنْ يَفْتَرِيَ
عَلَيْكَ بِمَا أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَفَكَّرَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: إِنْ خَلَوْتَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَخْلُو عَنْ أَمْثَالِهِ، وَمَا يَسْتُرُ اللَّهُ مِنْ
عُيُوبِكَ أَكْثَرُ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِبَقِيَّةِ مَسَاوِيئِكَ وَذُنُوبِكَ، فَكَأَنَّهُ رَمَاكَ بِذَنْبٍ،
وَطَهَّرَكَ عَنْ ذُنُوبٍ.

وِثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُسْكِينَ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ، وَتَعَرَّضَ لِعِقَابِ اللَّهِ، فَلَا يَنْبَغِي
أَنْ تَغْضَبَ عَلَيْهِ مَعَ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَتُشِمَتِ الشَّيْطَانُ بِهِ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ
أَهْلِكْهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْهُ، اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُهَوَّنُ عَلَيْهِ الْمَذْمَةُ قَطْعُ الطَّمَعِ، فَإِنَّ مَنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ لَا
يَعْظُمُ عِنْدَهُ الدَّمُّ وَالْمَدْحُ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: فِي أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ

وَهِيَ أَرْبَعٌ:

الأولى: أَنْ يَفْرَحَ بِالْمَدْحِ، وَيَشْكُرَ الْمَادِحَ، وَيَغْضَبَ مِنَ الذَّمِّ، وَيَحْقِدَ عَلَى الذَّامِّ، وَهِيَ غَايَةُ دَرَجَاتِ الْمَعْصِيَةِ.

الثانية: أَنْ يَمْتَعِضَ، وَلَكِنْ يُمَسِّكُ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ عَنْ مُكَافَاتِهِ، وَهَذَا نَاقِصٌ فِي نَفْسِهِ، كَامِلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا قَبْلَهُ.

الثالثة: وَهُوَ أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ ذَامُّهُ وَمَادِحُهُ، إِلَّا أَنَّ هَهُنَا مَوْضِعَ غُرُورٍ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَظُنُّهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْتَحَنَ هَلْ يَسْتَقِيلُ جُلُوسَ الذَّامِّ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِدُهُ فِي الْمَادِحِ، وَهَلْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ زِيَادَةَ هِزَّةٍ وَنَشَاطٍ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمَادِحِ، فَوْقَ مَا يَجِدُهُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الذَّامِّ، وَهَلْ يَكُونُ مَوْتُ الْمَادِحِ الْمُطْرِي لَهُ أَشَدَّ نِكَايَةً فِي قَلْبِهِ مِنْ مَوْتِ الذَّامِّ، وَهَلْ تَكُونُ زَلَّةُ الْمَادِحِ أَخَفَّ عَلَى قَلْبِهِ وَفِي عَيْنِهِ مِنْ زَلَّةِ الذَّامِّ، فَمَنْ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَدْ نَالَ تِلْكَ الرُّتْبَةَ، وَإِلَّا فَقَدْ أَبْعَدَ عَنْهَا غَايَةَ الْبُعْدِ.

الرابعة: وَهُوَ الصَّدْقُ فِي الْعِبَادَةِ، أَنْ يَكْرَهُ الْمَدْحَ، وَيَمُقَّتَ الْمَادِحَ، إِذْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِتْنَتُهُ عَلَيْهِ قَاصِمَةٌ لِلظَّهْرِ، وَالذَّامُّ مُهْدٍ إِلَيْهِ عَيْنُهُ، وَمُرْشِدٌ لَهُ إِلَى مُهِمَّتِهِ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ دَرَجَاتِ الْمَدْحِ هُوَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَمَنَّى الْمَدْحَةَ، فَيَتَوَصَّلُ إِلَى نَيْلِهَا بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، حَتَّى يُرَائِيَ بِالْعِبَادَاتِ، وَلَا يُبَالِي بِمُقَارَفَةِ الْمَحْظُورَاتِ، وَهَذَا مِنَ الْهَالِكِينَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُ ذَلِكَ لَكِنْ يَطْلُبُهُ بِالْمُبَاحَاتِ، وَهَذَا عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ، إِذْ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيمَا لَا يَحِلُّ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُرِيدُ الْمَدْحَةَ وَلَا يَطْلُبُهَا أَصْلًا، وَلَكِنْ إِذَا مُدِحَ سَبَقَ السُّرُورُ إِلَى قَلْبِهِ، وَإِنْ جَاهَدَ إِزَالَتَهُ فَهُوَ فِي خَطَرِ الْمُجَاهَدَةِ، فَتَارَةً يَكُونُ لَهُ، وَأُخْرَى عَلَيْهِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَرُّ بِهِ وَلَا يَغْتَمُّ، وَهَذَا عَلَى خَيْرٍ إِنْ قَارَنَهُ الْإِخْلَاصُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ الْمَدْحَ إِذَا سَمِعَهُ، لَكِنْ لَا يَنْتَهِي بِهِ إِلَى الْغَضَبِ عَلَى الْمَادِحِ، وَيُنْكِرُ عَلَيْهِ، لَكِنْ بِشَرَطِ الصِّدْقِ فِي غَضَبِهِ، وَإِلَّا صَارَ نِفَاقًا، وَهَذِهِ أَفْضَلُ الدَّرَجَاتِ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: فِي الرِّيَاءِ

اعْلَمْ أَنَّ الرِّيَاءَ حَرَامٌ، وَالْمُرَائِي عِنْدَ اللَّهِ مَمْقُوتٌ، وَقَدْ شَهِدْتُ لِذَلِكَ
الْآيَاتُ وَالْأَثَارُ وَالْأَخْبَارُ.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ، فَهِيَ أَنَّ الرِّيَاءَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَالسُّمْعَةِ مِنَ السَّمَاعِ، وَإِنَّمَا
الرِّيَاءُ أَصْلُهُ طَلَبُ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بِرُؤْيَتِهِمْ خِصَالَ الْخَيْرِ، وَيَخْتَصُّ
بِحُكْمِ الْعَادَةِ بِطَلَبِ الْمَنْزِلَةِ فِي الْقُلُوبِ بِالْعِبَادَاتِ وَإِظْهَارِهَا.

وَحَاصِلُهُ: إِرَادَةُ الْعِبَادِ بِطَاعَةِ اللَّهِ. وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الرِّيَاءُ فِي الدِّينِ مِنْ جِهَةِ الْبَدَنِ؛ كإِظْهَارِ النُّحُولِ وَالصُّفَارِ⁽¹⁾،
لِيَدُلَّ بِالنُّحُولِ عَلَى قِلَّةِ الْأَكْلِ، وَبِالصُّفَارِ عَلَى السَّهْرِ وَدَوَامِ الْحُزَنِ؛
وَكَشَعَتِ الشَّعْرَ لِيَدُلَّ عَلَى اسْتِغْرَاقِ الْهَمِّ بِالْدِّينِ؛ وَكَخَفْضِ الصَّوْتِ،
وَعُورِ⁽²⁾ الْعَيْنَيْنِ، وَذُبُولِ الشَّفَتَيْنِ، لِيَدُلَّ عَلَى الصَّوْمِ.

الثَّانِي: الرِّيَاءُ بِالزِّيِّ وَالْهَيْئَةِ، كَشَعَتِ الرَّأْسِ، وَحَلَقِ الشَّارِبِ، وَغِلَظِ
الثِّيَابِ وَقِصَرِ الْأَكْمَامِ، لِيُظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ وَالِاقْتِدَاءَ بِعِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى لُبْسَ الْخَشَنِ وَالْمُرَقَّعَاتِ لِيُظْهَرَ الزُّهْدَ عِنْدَ
الصُّلَحَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَ قُبُولِ الصُّلَحَاءِ وَقُبُولِ الْمُلُوكِ، وَلَا
يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْفَاحِشَةَ لئَلَّا يَرَاهُمُ الصُّلَحَاءُ، وَلَا الْمُخَرَّقَةَ لئَلَّا يَرُدَّهُمْ

(1) الصُّفَارُ: صُفْرَةٌ تَغْلُو اللَّوْنَ وَالْبَشْرَةَ. اللِّسَانُ / صفر

(2) غُورُ الْعَيْنَيْنِ: غَارَتْ عَيْنُهُ تَغُورُ غُورًا وَغُورًا وَغُورَتْ: دَخَلَتْ فِي الرَّأْسِ. اللِّسَانُ / غار.

الْمُلُوكُ، بَلْ يَلْبَسُونَ الْأَكْسِيَّةَ الرَّفِيعَةَ مِنَ الْأَصْوَافِ، وَالْمُرَقَّعَاتِ الْمَصْبُوغَةِ، وَقِيَمَةُ ثَوْبِهِمْ ثَوْبُ الْأَغْنِيَاءِ⁽¹⁾.

الثَّالِثُ: الرِّيَاءُ بِالْقَوْلِ؛ كَالْوَعظِ وَالتَّذْكِيرِ وَالنُّطْقِ بِالْحِكْمَةِ وَحِفْظِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، لِإِظْهَارِ غَزَاةِ الْعِلْمِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَشْهَدِ الْخَلْقِ، وَإِظْهَارِ الْغَضَبِ لِلْمُنْكَرَاتِ، وَتَرْقِيقِ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِظْهَارِ الْحُزْنِ وَالْخَوْفِ، وَإِظْهَارِ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، حَتَّى يُنْكَرَ عَلَى مَنْ يُبَدِّلُ لَفْظًا بِمُرَادِفِهِ، وَهَذَا بَابٌ لَا تَنْحَصِرُ جُزْئِيَّاتُهُ.

الرَّابِعُ: الرِّيَاءُ بِالْعَمَلِ، كَطُولِ الْقِيَامِ وَتَطْوِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِطْرَاقِ الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ، حَتَّى إِنَّهُ يُرَائِي فِي مَشْيِهِ أَيْضًا، مِنْ إِطْرَاقِ الرَّأْسِ وَالْخُشُوعِ فِي حَرَكَتِهِ.

الخَامِسُ: الْمُرَآةُ بِالْأَصْحَابِ وَالزَّائِرِينَ وَالْمُخَالَطِينَ؛ كَاسْتِزَارَةِ الْعُلَمَاءِ وَالزُّهَادِ وَالْمُلُوكِ وَعُمَمَالِ السَّلَاطِينِ، لِيُقَالَ إِنَّهُمْ يُعَظِّمُونَهُ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ، لِعَظَمِ رُتْبَتِهِ فِي الدِّينِ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَرْبَابِ الرِّيَاءِ مَنْ لَا يَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ الْمَالَ، بَلْ يَقْنَعُ مِنْهُمْ بِحُسْنِ الْإِعْتِقَادِ، كَالرُّهْبَانِ السَّاكِنِينَ فِي الْجِبَالِ، فَإِنَّ الْجَاهَ أَمْرٌ لَزِيدٌ فِي نَفْسِهِ كَمَا عَرَفْتَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُ مَعَ ذَلِكَ إِطْلَاقَ اللِّسَانِ بِالثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ؛

وَمِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُ الصِّيتَ فِي الْعَالَمِ لِتَكْثُرَ⁽¹⁾ الرَّحْلَةُ إِلَيْهِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُ
الِاشْتِهَارَ عِنْدَ الْمُلُوكِ لِيُقْبَلَ شَفَاعَتُهُ، لِيَقُومَ لَهُ بِهِ جَاهٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى جَمْعِ حُطَامِ الدُّنْيَا، وَلَوْ مِنَ الْأَوْقَافِ، وَهَؤُلَاءِ أَشْرُ طَبَقَاتِ
الْمُرَائِينَ⁽²⁾.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرِّيَاءَ، مِنْهَا مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ كَطَلَبِ قَلِيلٍ مِنَ الْجَاهِ لِيَسْلَمَ بِهِ مِنَ
الْآفَاتِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَرْتَكِبَ الْمَحْظُورَ فِي تَحْصِيلِهِ. وَأَمَّا الْجَاهُ الْكَثِيرُ
الْوَاسِعُ مِنْ غَيْرِ حِرْصٍ مُذِلٍّ عَلَى طَلَبِهِ، وَمِنْ غَيْرِ اغْتِمَامٍ بِزَوَالِهِ إِنْ زَالَ فَلَا
ضَرَرَ فِيهِ، إِذْ لَا جَاهَ أَوْسَعَ مِنْ جَاهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ؛ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، كَطَلَبِ الْجَاهِ بِالْمُبَاحَاتِ إِذَا اخْتَمَلَ أَنْ
يُبَاشِرَ بِهِ مُبَاشَرَةً مَا لَا يَجُوزُ؛ وَمِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ، كَطَلَبِ الْجَاهِ بِالْعِبَادَاتِ،
وَجَعْلِهَا وَسَائِلَ إِلَى الدُّنْيَا، وَسَيَجِيءُ تَفْصِيلُهُ آتِفًا.

ثُمَّ إِنَّ الرِّيَاءَ بِالْعِبَادَاتِ إِمَّا بِأَنْ يَقْصِدَ الرِّيَاءَ الْمَحْضَ دُونَ الْأَجْرِ، وَهَذَا
يُبْطِلُ عِبَادَتَهُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، بَلْ يَعْصِي بِذَلِكَ وَيَأْتُمُّ، بَلْ هَذَا مِنْ
كِبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ، وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّرْكَ
الْأَصْغَرَ»⁽³⁾.

(1) ليكثر، في أنطاليا.

(2) الإحياء: 3 / 299.

(3) حديث الشرك الأصغر أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 39 / 39، رقم: 23630، والبخاري في
مسنده: 8 / 406، رقم: 3481.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى لَوْ
فَعَلَهُمَا لِغَيْرِهِ تَعَالَى صَارَ مُشْرِكًا شُرْكًَا جَلِيًّا، وَإِذَا فَعَلَهُمَا لِلَّهِ صُورَةً، وَأَرَادَ
بِهِمَا تَعْظِيمَ الْخَلْقِ - لِقَصْدِهِ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِمْ - كَانَ مُعْظَمًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
صُورَةً، فَيَصِيرُ شُرْكًَا خَفِيًّا، أَيْ شُرْكًَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ
أَحْكَامُ الْكُفْرِ، وَكَيْفَ لَا وَالْغَرَضُ مِنَ الْعِبَادَةِ طَاعَةُ الْقَلْبِ، وَالْبَدَنُ وَسِيلَةٌ
إِلَيْهِ. وَكَوْنُ عِبَادَةِ الْبَدَنِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرًا، إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ عُنَوَانًا وَدَلِيلًا
عَلَى حَالِ الْقَلْبِ، لَا أَنَّ حَالَهُ بِانْفِرَادِهِ مُعْتَبَرٌ فِي نَفْسِهِ، فَهَذَا حَالُ الرِّيَاءِ، وَهُوَ
أَضْعَبُ الْمَعَاصِي، وَلَا يَخْلُو قَلْبُ أَحَدٍ عَنْهَا إِلَّا الْأَقْلِيْنَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
الْمُخْلِصِينَ. وَمَعَ كَثْرَتِهِ فَعِلَاجُهُ أَضْعَبُ مِنْ عِلَاجِ سَائِرِ الْمَعَاصِي⁽¹⁾.

رَبَّنَا لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ. وَالْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ فِي شَأْنِ الرِّيَاءِ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: فِي دَرَجَاتِ الرِّيَاءِ

وَهِيَ أَرْبَعٌ:

الأولى: وَهِيَ أَغْلَظُهَا، أَنْ لَا يَكُونَ مُرَادُهُ الثَّوَابُ أَصْلًا، فَهُوَ الْمَمْقُوتُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْصِدَ الثَّوَابَ قَصْدًا ضَعِيفًا، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ فِي الْخُلُوعِ لَا يَفْعَلُهُ، فَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ، وَشَائِبَةُ قَصْدِ الثَّوَابِ لَا يَنْفِي عَنْهُ الْإِثْمَ وَالْمَقْتَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الثَّوَابِ وَالرِّيَاءِ مُتَسَاوِيَيْنِ، بِحَيْثُ لَوْ خَلَا كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ لَمْ يَبْعَثْهُ عَلَى الْعَمَلِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا انْبَعَثَتِ الرَّغْبَةُ، فَيُرْجَى أَنْ يَسْلَمَ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ اِطِّلَاعُ النَّاسِ مُرَجِّحًا وَمُقَوِّيًا لِنَشَاطِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَانَ لَمْ يَتْرُكِ الْعِبَادَةَ، وَلَوْ كَانَ قَصْدَ الرِّيَاءِ وَحْدَهُ لَمَا أَقْدَمَ عَلَى الْعَمَلِ، فَالَّذِي نَظُنُّ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ لَا يُحْبِطُ أَصْلَ الثَّوَابِ وَلَكِنْ يَنْقُصُ مِنْهُ، أَوْ يُعَاقَبُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الرِّيَاءِ، وَيُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الثَّوَابِ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: فِي الرِّيَاءِ بِأُصُولِ الْعِبَادَاتِ وَأَوْصَافِهَا
وَفِيهِ دَرَجَاتٌ:

الأولى: وَهُوَ أَغْلَظُ الرِّيَاءِ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. وَصَاحِبُهُ
مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُنَافِقِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ هُوَ هَذَا.

الثَّانِيَةُ: الرِّيَاءُ بِأُصُولِ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ. وَهَذَا أَيْضًا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ،
وَلَكِنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ؛ كَمَنْ يَتْرُكُ الْعِبَادَاتِ كَسَلًا، وَيَنْشَطُ عِنْدَ أَطْلَاعِ الْخَلْقِ،
وَمَا أَجْدَرَ صَاحِبَهُ بِالْمَقْتِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْسَلٍّ عَنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُرَائِيَ بِالنَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ، بِأَنْ يَكْسَلَ عَنْهَا فِي الْخَلْوَةِ، وَيُبْعَثَهُ
الرِّيَاءُ عَلَى فِعْلِهَا خَوْفًا مِنَ الْمَذْمَةِ، أَوْ طَلَبًا لِلْمَحْمَدَةِ، وَهَذَا أَيْضًا عَظِيمٌ،
لَكِنَّهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ. وَهَذَا هُوَ الرِّيَاءُ بِأُصُولِ الْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا الرِّيَاءُ بِأَوْصَافِهَا، فَعَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ أَيْضًا:

الأولى: أَنْ يُرَائِيَ بِفِعْلِ مَا فِي تَرْكِهِ نُقْصَانُ الْعِبَادَةِ؛ كَالَّذِي غَرَضُهُ أَنْ
يُخَفِّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَا يُطَوِّلَ الْقِرَاءَةَ، فَإِذَا رَأَاهُ النَّاسُ أَحْسَنَ هَذِهِ،
فَهَذَا أَيْضًا مَحْظُورٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَيْضًا تَقْدِيمَ الْخَلْقِ عَلَى الْخَالِقِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُرَائِيَ بِمَا لَا نُقْصَانُ إِنْ تَرَكَهُ، بَلْ فَعَلَهُ لِلتَّكْمِلَةِ وَالتَّيَمُّنَةِ، كَمَدِّ
الْقِيَامِ، وَتَحْسِينِ الْهَيْئَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ يُرَائِي بَزِيَادَاتٍ خَارِجَةٍ عَنْ نَفْسِ النَّوَافِلِ أَيْضًا، كَحُضُورِ
 الْجَمَاعَةِ قَبْلَ الْقَوْمِ، وَقَصْدِهِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَوَجُّهِهِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، وَنَحْوِ
 ذَلِكَ. وَهَذَا دُونَ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ مَذْمُومٌ أَيْضًا⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 3/ 302-304.

الْمَطْلَبُ الْعَاشِرُ: فِي الْمُرَاءَاةِ الْأَجَلَةِ⁽¹⁾

وَلَهُ أَيْضًا دَرَجَاتٌ ثَلَاثٌ:

الْأُولَى: وَهِيَ أَشَدُّهَا وَأَعْظَمُهَا، أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ بِالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ وَالِامْتِنَاعِ عَنِ الشَّهَوَاتِ التَّمَكُّنَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ كَالْقَضَاءِ أَوْ تَوَلِّيَةِ الْأَوْقَافِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ زِيَّ التَّصَوُّفِ، وَهَيْئَةَ الْخُشُوعِ، وَكَلَامَ الْحِكْمَةِ، وَقَصْدُهُ التَّحَبُّبُ إِلَى امْرَأَةٍ أَوْ غُلَامٍ، وَهَؤُلَاءِ أَبْغَضُ الْمُرَائِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ جَعَلُوا طَاعَةَ رَبِّهِمْ سُلْمًا إِلَى فِسْقِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ نَيْلَ حَظٍّ مُبَاحٍ مِنْ حُطُوطِ الدُّنْيَا، مِنْ مَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ نِكَاحِ امْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ، أَوْ شَرِيفَةٍ، أَوْ بِنْتِ عَالِمٍ، أَوْ عَابِدٍ، فَهَذَا مَحْظُورٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ بِطَاعَةِ اللَّهِ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ بِهَذَا مُبَاحٌ فِي نَفْسِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُظْهِرَ عِبَادَتَهُ خِيفَةً أَنْ لَا يُعَدَّ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالزُّهَّادِ، كَمَنْ يُظْهِرُ الصَّوْمَ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْعَطَشُ يَقُولُ: أَفْطَرْتُ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ فُلَانٍ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّ أُمِّي ضَعِيفَةُ الْقَلْبِ، مُشْفِقَةٌ عَلَيَّ، تَظُنُّ أَنَّي لَوْ صُمْتُ يَوْمًا مَرَضْتُ، فَلَا تَدْعُنِي أَنْ أَصُومَ. وَأَمَّا الْمُخْلِصُ فَلَا يُبَالِي كَيْفَ نَظَرَ الْخَلْقُ إِلَيْهِ⁽²⁾.

(1) المرائي لأجله، في الإحياء: 304 / 3.

(2) المصدر نفسه: 304 - 305 / 3.

الْمَطْلَبُ الْحَادِي عَشَرَ: فِي بَيَانِ الرِّيَاءِ الَّذِي هُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ
وَأَعْلَمُ أَنَّ الرِّيَاءَ إِمَّا جَلِيٌّ كَمَا عَرَفْتَ، وَإِمَّا خَفِيٌّ وَهُوَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْعَمَلِ،
وَلَا بِالتَّسْهِيلِ وَالتَّخْفِيفِ؛ وَلَكِنَّهُ يُسَرُّ بِاطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَيَرْتَاخُ لَهُ،
وَيُرَوِّحُ عَنْ قَلْبِهِ شِدَّةَ الْعِبَادَةِ. وَهَذَا السُّرُورُ يَدُلُّ عَلَى رِيَاءٍ خَفِيٍّ فِي الْقَلْبِ،
مُسْتَكِنٌ اسْتِكْنَانَ النَّارِ فِي الْحَجَرِ، [فَإِنْ لَمْ يُقَابَلْ ذَلِكَ السُّرُورُ بِكَرَاهِيَّةٍ،
يَصِيرُ ذَلِكَ قُوَّةً وَغِذَاءً لِلْعِرْقِ الْخَفِيِّ مِنَ الرِّيَاءِ، حَتَّى يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً
خَفِيَّةً]⁽¹⁾، حَتَّى يَتَكَلَّفَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ بِالتَّعْرِيزِ دُونَ التَّصْرِيحِ. وَقَدْ
يَخْفَى فَلَا يَدْعُو إِلَى التَّعْرِيزِ، بَلْ إِلَى الْإِظْهَارِ بِالشَّمَائِلِ؛ كَإِظْهَارِ النُّحُولِ
وَالصُّفَارِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَجَفَافِ الرِّيقِ، وَآثَارِ الدُّمُوعِ، وَغَلْبَةِ النُّعَاسِ
الدَّالِّ عَلَى طَوْلِ التَّهَجُّدِ.

وَأَخْفَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُرِيدَ اطِّلَاعَ أَحَدٍ عَلَيْهِ، وَلَا يُسَرُّ بِذَلِكَ، لَكِنْ يُحِبُّ
أَنْ يَبْدَأُوا بِالسَّلَامِ وَالْبَشَاشَةِ وَالتَّوْقِيرِ، وَأَنْ يُثْنُوا عَلَيْهِ، وَيَنْشُطُوا لِقَضَاءِ
حَوَائِجِهِ، وَأَنْ يُوسَّعُوا لَهُ فِي الْمَكَانِ، كَأَنَّهُ يَتَقَاضَى مِنْهُ الْإِحْتِرَامُ عَلَى الطَّاعَةِ
الَّتِي أَخْفَاهَا، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ طَاعَةٌ، لَمَا كَانَ يَسْتَبَعِدُ تَقْصِيرَ
النَّاسِ فِي حَقِّهِ.

(1) ما بين معقوفين سقط من أنطاليا.

فَلَمْ يَزَلِ الْمُخْلِصُونَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ مِنَ الرِّيَاءِ الْخَفِيِّ، حَتَّى كَانَ بَعْضُهُمْ يَحْرِصُ عَلَى إِخْفَاءِ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ إِخْفَاءَ النَّاسِ فَوَاحِشُهُمْ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ الْخَفِيِّ، إِذْ لَا يُجَازِي اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ إِلَّا إِذَا خَلَصَتْ لَهُ تَعَالَى. وَاعْلَمْ أَنَّ السُّرُورَ الْحَاصِلَ مِنْ ظُهُورِ الْعِبَادَةِ رُبَّمَا يَكُونُ مَحْمُودًا. وَهُوَ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَظْهَرَ طَاعَاتِهِ، وَأَخْفَى مَعَاصِيَهُ، وَهَذَا لُطْفٌ عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ، فَيَكُونُ فَرَحُهُ بِجَمِيلِ نَظَرِ اللَّهِ لَهُ لَا بِحَمْدِ النَّاسِ.

الثَّانِي: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِإِظْهَارِ اللَّهِ الْجَمِيلِ، وَبِسْتِرِهِ الْقَبِيحَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ يَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَظُنَّ رَغْبَةَ الْمُطَّلَعِينَ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي الطَّاعَةِ، فَيَتَضَاعَفَ بِذَلِكَ أَجْرُهُ؛ أَجْرُ الْعَلَانِيَةِ بِمَا أَظْهَرَ آخِرًا، وَأَجْرُ السِّرِّ بِمَا قَصَدَهُ أَوَّلًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَحْمَدَهُ الْمُطَّلَعُونَ عَلَى طَاعَتِهِ، فَيَفْرَحَ بِطَاعَتِهِمْ لِلَّهِ فِي مَدْحِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ لِلْمُطِيعِ، وَبِمَيْلِ قُلُوبِهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ، فَهَذَا فَرَحٌ بِحُسْنِ إِيمَانِ عِبَادِ اللَّهِ. وَعَلَامَةُ إِخْلَاصِهِ فِي هَذَا النَّوعِ أَنْ يَكُونَ فَرَحُهُ بِحَمْدِهِمْ غَيْرَهُ، مِثْلَ فَرَحِهِ بِحَمْدِهِمْ إِيَّاهُ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ: بَيَانُ مَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ مِنَ الرِّيَاءِ الْخَفِيِّ أَوْ الْجَلِيِّ
وَمَا لَا يُحْبِطُ

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَمَلَ إِمَّا أَنْ يَنْعَقِدَ عَلَى الْإِخْلَاصِ، ثُمَّ وَرَدَ وَارِدُ الرِّيَاءِ، أَوْ
يَنْعَقِدَ عَلَى الرِّيَاءِ. وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَرِدَ الرِّيَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ قَبْلَهُ، وَالْأَوَّلُ سُورُ
مُجَرَّدٌ بِالظُّهُورِ دُونَ الْإِظْهَارِ، فَهَذَا لَا يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ؛ إِذِ الْعَمَلُ قَدْ تَمَّ عَلَى
نَعْتِ الْإِخْلَاصِ، فَمَا يَطْرَأُ بَعْدَهُ نَرْجُو أَنْ لَا يَنْعَطِفَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا
لَمْ يَتَكَلَّفْ إِظْهَارَهُ وَلَمْ يَتَمَنَّ ذَلِكَ.

نَعَمْ لَوْ ظَهَرَتْ لَهُ رَغْبَةُ الْإِظْهَارِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ عَلَى الْإِخْلَاصِ فَهَذَا
مَخُوفٌ. وَفِي الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحْبِطٌ، لَكِنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يُثَابَّ
عَلَى عَمَلِهِ، وَيُعَاقَبَ عَلَى مُرَاءَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا وَرَدَ الرِّيَاءُ قَبْلَ الْفَرَاغِ؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ سُورًا [مُجَرَّدًا] ⁽¹⁾ لَا يُؤَثِّرُ
فِي الْعَمَلِ، أَوْ يَكُونَ رِيَاءً بَاعِثًا عَلَى الْعَمَلِ. وَالْأَوَّلُ لَا يُفْسِدُ الْعَمَلَ إِذَا لَمْ
يَنْعَدِمَ أَصْلُ نِيَّتِهِ، وَالثَّانِي يُحْبِطُ عَمَلَهُ إِنْ خَتَمَ الْعِبَادَةَ بِهِ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ
مَا يَنْعَقِدُ الْعَمَلُ عَلَى الرِّيَاءِ، فَإِنْ تَمَّ عَلَيْهِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَعْصِي، وَإِنْ نَدِمَ
عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، وَاسْتَغْفَرَ وَرَجَعَ قَبْلَ التَّمَامِ، ففِيمَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ فَلَيْسَتْ أَنْفَ.

(1) زيادة من أنطاليا.

وَتَانِيهَا: أَنَّ التَّحْرِيمَةَ عَقْدٌ، وَالرَّيَاءُ خَاطِرٌ فِي الْقَلْبِ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ، فَلَيْسَتْ أَنْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ⁽¹⁾.

وَتَالِثُهَا: لَا يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ أَصْلًا، بَلْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ بِقَلْبِهِ، وَيُتِمُّ الْعِبَادَةَ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَالْخَتْمُ عَلَى الْإِخْلَاصِ كَالِابْتِدَاءِ عَلَيْهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ الْفَرِيقَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ خَارِجٌ عَنْ قِيَاسِ الْفَقْهِ. وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ مُجَرَّدَ الرِّيَاءِ لَمْ يَنْعَقِدْ افْتِتَاحُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ مَا بَعْدَهُ، إِذِ النِّيَّةُ إِجَابَةُ بَاعِثِ الدِّينِ، وَهَهُنَا لَا بَاعِثَ وَلَا إِجَابَةَ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَاعِثُ الدِّينِ، ثُمَّ تَجَدَّدَ لَهُ الرَّغْبَةُ لِأَجْلِ النَّاسِ، فَهَاهُنَا بَاعِثَانِ؛ فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ يَثَابُ بِبَاعِثِ الدِّينِ، وَيُعَاقَبُ بِقَصْدِهِ الْفَاسِدِ، وَلَا يُحْبِطُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَجٍّ يَقْبَلُ الْفَسَادَ بِطَرُقٍ خَلَلٍ إِلَى النِّيَّةِ، فَإِنْ كَانَ نَفْلًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّدَقَةِ؛ وَأَمَّا إِنْ كَانَ فَرَضًا وَانْبَعَثَ بِمَجْمُوعِ الْبَاعِثَيْنِ فَهَذَا لَا يُسْقِطُ عَنْهُ الْوَاجِبَ، لِأَنَّ الْإِجَابَ لَمْ يَنْتَهِضْ بِمُجَرَّدِهِ بَاعِثًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ اقْتَرَنَ غَيْرُهُ بِهِ، فَلَمَّا وُجِدَ الْأَوَّلُ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ، وَاقْتِرَانُ⁽²⁾ غَيْرِهِ بِهِ لَا يَمْنَعُهُ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ.

(1) الإحياء: 3/ 308-309.

(2) واقترن، في أنطاليا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الرِّيَاءُ فِي الْمُبَادَرَةِ دُونَ أَصْلِ الْفَرَضِ بِأَنَّهُ إِنْ خَلَا كَانَ يُصَلِّي،
وَلَكِنْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ وَسْطِهِ، فَهَذَا مِمَّا يُقْطَعُ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ، لِأَنَّ أَصْلَ
الصَّلَاةِ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ تَعَيَّنَ الْوَقْتُ. هَذَا كُلُّهُ فِي رِيَاءٍ يَكُونُ
بَاعِثًا عَلَى الْعَمَلِ؛ فَأَمَّا مُجَرَّدُ السُّرُورِ بِظُهُورِ الْعَمَلِ فَبَعِيدٌ بِأَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ،
وَالْمَسْأَلَةُ غَامِضَةٌ؛ إِذِ الْفُقَهَاءُ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا أَصْلًا، وَالَّذِينَ تَعَرَّضُوا لَهَا
حَكَمُوا بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِأَدْنَى خَاطِرٍ، وَلَعَلَّ الْقَصْدَ مَا ذُكِرَ⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 3/ 309-310.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ عَشَرَ: فِي بَيَانِ دَوَاءِ الرِّيَاءِ

لِأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ، وَأَنَّهُ قَدْ انْغَرَسَ فِي قَلْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّبَا؛ لِأَنَّهُ يَرَى فِي النَّاسِ التَّصَنُّعَ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ حُبُّ ذَلِكَ. وَفِي عِلَاجِهِ طَرِيقَانِ:

الْأَوَّلُ: قَلْعُ عُرُوقِهِ، وَاسْتِصْالُ أَصُولِهِ، وَأَصْلُهُ حُبُّ الْمَنْزِلَةِ وَالْجَاهِ، وَأَصْلُهُ ثَلَاثَةٌ: حُبُّ لَذَّةِ الْمُحَمَّدَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ أَلَمِ الْمَذْمَةِ، وَالطَّمَعُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ. وَعِلَاجُ كُلِّ مِنْ هَذِهِ قَدْ مَرَّ، وَلَكِنَّا نَذْكُرُ الْآنَ مَا يَخْصُ الرِّيَاءَ، وَهُوَ أَنَّ رَغْبَةَ الْعَاقِلِ فِي شَيْءٍ لِيُظَنَّهُ أَنَّهُ خَيْرٌ لَهُ، وَنَافِعٌ وَلِذِيٍّ حَالًا أَوْ مَالًا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لِيَذِيٍّ حَالًا، وَضَارٌّ مَالًا، سَهَّلَ عَلَيْهِ قَطْعُ الرَّغْبَةِ عَنْهُ؛ كَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي الْعَسَلِ سُمًّا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي الرِّيَاءِ آفَةً عَظِيمَةً مَالًا؛ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ فِي الدُّنْيَا مِنَ التَّوْفِيقِ، وَفِي الْآخِرَى مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ، بَلْ يَسْتَحِقُّ الْبُغْضَ وَالْمَقْتَ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا إِحْبَاطُ طَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ كَافِيًا فِي مَعْرِفَةِ ضَرَرِهِ عِنْدَ الْعَاقِلِ، مَعَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ تَشْتِتِ الْهَمِّ بِسَبَبِ رِضَا النَّاسِ، مَعَ أَنَّهُ غَايَةٌ لَا تُدْرَكُ، إِذْ كُلُّ مَا يَرْضَى بِهِ فَرِيقٌ يَسْخَطُ بِهِ فَرِيقٌ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسَخِّرٌ لِقُلُوبِهِمْ بِالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ، إِذْ لَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهُ، عَلَى أَنَّ فِي الطَّمَعِ ذُلًّا لَا يَتَنَاهَى، لَا يَفِي حَاصِلُهُ بِذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ أَيُّ خَيْرٍ لَكَ فِي مَدْحِهِمْ وَأَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ مَذْمُومٌ، وَأَيُّ شَرٍّ لَكَ فِي ذَمِّهِمْ وَأَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ مَحْمُودٌ؟

هَذِهِ هِيَ الْأَدْوِيَةُ الْعِلْمِيَّةُ. وَأَمَّا الْأَدْوِيَةُ الْعَمَلِيَّةُ، فَهُوَ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ إِخْفَاءَ الْعِبَادَاتِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ دُونَهَا، كَمَا تُغْلَقُ الْأَبْوَابُ دُونَ الْفَوَاحِشِ، حَتَّى

يَقْنَعُ قَلْبُهُ بِعِلْمِ اللَّهِ، وَاطَّلَاعِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ، وَلَا تُنَازِعُهُ النَّفْسُ إِلَى طَلَبِ عِلْمٍ غَيْرِ اللَّهِ بِهِ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ الرِّيَاءَ إِذَا عَرَضَ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ فَطَرِيقُ دَفْعِهِ مَجْمُوعُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاءُ. مَثَلًا يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ عَالِمًا بِحَالِكَ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي عِلْمٍ غَيْرِهِ؟! فَتُثْمِرُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ إِذَا رَسَخَتْ فِي قَلْبِهِ كَرَاهَةُ الرِّيَاءِ بِسَبَبِ تَفَكُّرِهِ فِي تَعَرُّضِهِ لِمَقْتِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ الْأَلِيمِ، فَتُنَازِعُ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ الشَّهْوَةَ الْكَامِنَةَ فِي الْقَلْبِ مِنْ حُبِّ الْمَدْحِ وَبُغْضِ الذَّمِّ، ثُمَّ تُثْمِرُ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ إِذَا رَسَخَتْ فِي الْقَلْبِ الْإِبَاءُ عَنِ الرِّيَاءِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ حُبُّ الدُّنْيَا، وَهُوَ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَمَنْبَعُ كُلِّ ذَنْبٍ.

فَإِنْ نَازَعَ طَبْعُهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاءِ فِي قَلْبِهِ إِلَى حُبِّ الرِّيَاءِ، وَمَالَ طَبْعُهُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُرَائِينَ؛ لِأَنَّ الطَّبْعَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ، وَلَمْ يُكَلِّفِ اللَّهُ عَبْدًا إِلَّا مَا فِي وَسْعِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ حَالُ الْمُتَوَسِّطِينَ.

وَأَمَّا الْمُخْلِصُونَ عَنِ الرِّيَاءِ فَلَهُمْ فِي دَفْعِ خَوَاطِرِ الرِّيَاءِ أَرْبَعُ طُرُقٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُطِيلَ الْجِدَالَ مَعَ الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ نُقْصَانٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِغَالٌ عَنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنِ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَانْصِرَافٌ إِلَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا نُقْصَانٌ فِي السُّلُوكِ.

وَتَائِبِيهَا: أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى تَكْذِيبِهِ وَدَفْعِهِ، وَهَذَا وَقْفَةٌ فِي الطَّرِيقِ.

وَتَالِثُهَا: أَنْ يُقَرَّرَ فِي قَلْبِهِ كَرَاهَةُ الرِّيَاءِ، وَكَذِبَ الشَّيْطَانِ، فَيَسْتَمِرَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ يَعْزِمَ أَنَّهُ مَهْمَا نَزَعَ الشَّيْطَانُ إِلَى أَسْبَابِ الرِّيَاءِ، زَادَ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَالِاشْتِغَالِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْفَائِهِ الصَّدَقَةَ وَالْعِبَادَةَ؛ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَغِيظُ الشَّيْطَانُ⁽¹⁾.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَرْبَابَ الْقُلُوبِ اخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ دَفْعِ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: - وَهُمْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ - إِنَّ الْأَقْوِيَاءَ انْقَطَعُوا إِلَى اللَّهِ، وَاشْتَغَلُوا بِحُبِّهِ، أَيْسَ مِنْهُمْ الشَّيْطَانُ، فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى الْحَذَرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: - وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ - إِنَّ التَّصَرُّفَ بِالنَّفْعِ وَالضَّرِّ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي تَدْبِيرِهِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ إِلَيْهِ أَمْرٌ، فَالْيَقِينُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ يُغْنِيهِ عَنِ الْحَذَرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - لَا بُدَّ مِنَ الْحَذَرِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْبَصَرِيُّونَ مِنْ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنِ الْحَذَرِ فَهُوَ غُرُورٌ، إِذِ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ تَسْلَمْ مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ غَيْرُهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾⁽²⁾.

(1) الإحياء: 3/ 313-314.

(2) سورة الحج الآية: 52.

ثُمَّ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْحَذَرِ فِرْقَتَانِ، فِرْقَةٌ يَقُولُونَ: لَا أَهَمَّ عَلَيْنَا مِنْهُ، فَلَا نَشْتَغِلُ إِلَّا بِهِ؛ وَفِرْقَةٌ يَقُولُونَ: اشْتَغَالَ الْهَمُّ كُلُّهُ بِالْحَذَرِ مِنْهُ هُوَ مُرَادُ الشَّيْطَانِ لِيَصُدَّنَا بِذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: كِلَا الْفَرِيقَيْنِ غَلِطَا؛ أَمَّا الْأُولَى: فَلِأَنَّهُ نَسِيَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالْحَذَرِ لئَلَّا يَصُدَّنَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، ثُمَّ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى خُلُوءِ الْقَلْبِ عَنِ النُّورِ، وَمَنْ خَلَا عَنِ النُّورِ لَا يُمَكِّنُهُ الْحَذَرُ عَنِ الشَّيْطَانِ أَصْلًا.

وَأَمَّا الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَذِكْرِ الشَّيْطَانِ، وَبِقَدْرِ مَا يَشْتَغِلُ الْقَلْبُ بِذِكْرِ الشَّيْطَانِ يَنْقُصُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ بِذِكْرِهِ، وَنَسْيَانِ مَا عَدَاهُ؛ إِبْلِيسَ وَغَيْرَهُ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ يُقَرَّرَ الْإِنْسَانُ أَوَّلًا عَدَاوَةَ الشَّيْطَانِ، وَوُجُوبَ الْحَذَرِ مِنْهُ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُكَبِّ⁽¹⁾ عَلَيْهِ بِكُلِّ الْهَمَّةِ، وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَمْرُ الشَّيْطَانِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَكِنُ⁽²⁾ فِي قَلْبِهِ، فَيَتَنَبَّهُ فِي أَثْنَاءِ الذِّكْرِ، فَيُشْغَلُ بِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَكَنَّ فِي قَلْبِهِ أَنْ يَتَيَقَّظَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ لِأَجْلِ مُهِمِّ لَهُ، رُبَّمَا يَتَنَبَّهُ أَثْنَاءَ نَوْمِهِ مَرَّاتٍ، وَهُوَ غَافِلٌ عَنْهُ بِالنَّوْمِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يُخَيِّي قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ، وَيُمِيتُ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ، فَيَكْفِيهِ ذَلِكَ أَمْرَ الْحَذَرِ مِنَ الشَّيْطَانِ⁽³⁾.

(1) أَكَبَّ الرَّجُلُ يُكَبِّ عَلَى عَمَلِهِ إِذَا لَزِمَهُ. اللسان / كَب.

(2) يَسْكُنُ، فِي الْأَزْهَرِيَّةِ.

(3) الإحياء: 3 / 315-317.

المطلب الرابع عشر: في الرخصة في إظهار الطاعات

كما أن في الأسرار فائدة الإخلاص، كذلك في الإظهار فائدة الاقتداء.
وآفة الرياء والإظهار قسمان:

أحدهما: إظهار نفس العمل؛ كالتصدق في المال لترغيب الناس في الصدقة، وكذا سائر الأعمال، كالصلاة والحج؛ لكن بشرط أن لا يكون فيه شوائب الرياء، وبشرط أن لا يؤذي إظهاره الخلق، كما هو الأكثر في التصديق.

ثم الناس اختلفوا - بعد اتفاقهم على جواز الإظهار للقُدوة وعدم جواز الإظهار بدون قُدوة - أن السر أفضل، أم الإظهار للقُدوة؟ والحق أن الإظهار ليقْتدي به أفضل ما لم يشبه الرياء، وإذا خاف من شوب الرياء فالإسرار أفضل.

ثم من يُظهر العمل له وظيقتان:

- إحداهما⁽¹⁾: أن الإظهار بنية القُدوة إنما يصح فيمن يقتدي به الناس، كالعلماء دون غيرهم.

- وثانيتهما⁽²⁾: أن يُراقب قلبه حتى لا يُظهر نية⁽³⁾ أن يُقتدى به، وإنما شهوته التَّجَمُّل بالعمل، وبكونه مُقتدى به، وهذه حال كل من يُظهر أعماله،

(1) أحديهما، في النسخ الخطية.

(2) وثانيهما، في النسخ الخطية.

(3) نيته، في الأزهرية.

إِلَّا الْأَقْوِيَاءَ الْمُخْلِصِينَ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. وَالتَّفَطُّنُ لِذَلِكَ غَامِضٌ، وَمِحْكُ ذَلِكَ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَكَ أَنْ تُخْفِيَ الْعَمَلَ حَتَّى يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِعَابِدٍ آخَرَ مِنْ أَقْرَانِكَ، وَيَكُونَ لَكَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ أَجْرِ الْإِعْلَانِ، فَإِنْ مَالَ قَلْبُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ [هُوَ الْمُقْتَدَى بِهِ] ⁽¹⁾ الْمُظْهَرُ نَفْسَهُ، فَبَاعِثُهُ الرِّيَاءُ ⁽²⁾.

وَتَأْنِيهِمَا: الْإِخْبَارُ عَنِ الْعَمَلِ. وَالْخَطَرُ فِيهِ أَشَدُّ، لِأَنَّ النُّطْقَ يَخْفُ عَلَى اللِّسَانِ، وَرُبَّمَا يَزِيدُ إِظْهَارًا لِلدَّعْوَى؛ لِأَنَّ لَذَّةَ النَّفْسِ فِيهِ عَظِيمَةٌ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرِّيَاءَ الثَّانِي لَا يُفْسِدُ الْعَمَلَ السَّابِقَ فَهُوَ أَهْوَنُ، إِلَّا أَنَّ مَنْ قَوِيَ قَلْبُهُ، وَاسْتَوَى عِنْدَهُ مَدْحُ النَّاسِ وَقَدْحُهُمْ، وَصَفَتِ النِّيَّةُ وَسَلِمَتِ مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ، يَجُوزُ حِكَايَةُ أَعْمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْخَيْرِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ.

قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسُدَّ بَابَ إِظْهَارِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِاتِّبَاعِ النَّاسِ، وَاقْتِدَائِهِمْ بِمَنْ يُظْهِرُهَا، إِذْ لَمْ يَعْرِفُوا رِيَاءَهُ، فَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلنَّاسِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِلْمُرَائِي، «وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» ⁽³⁾.

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) الإحياء: 318/3.

(3) مسند أحمد: 8/164، رقم: 8077، وصحيح مسلم: 1/105، رقم: 178، والسنن الكبرى:

8/146، رقم: 8832، والإحياء: 318/3-319.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسَ عَشَرَ: فِي الرُّخْصَةِ فِي كِتْمَانِ الذُّنُوبِ

إِعْلَمَنَّ أَنَّ كِتْمَانَ الذُّنُوبِ لَيْسَ بِرِيَاءٍ، بَلِ الرِّيَاءُ إِظْهَارُ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، حَتَّى يَجُوزَ الْإِغْتِمَامُ بِاطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، مِنْ ثَمَانِيَةِ وُجُوهِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَفْرَحَ بِسِتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا افْتَضَحَ اغْتَمَّ وَخَافَ أَنْ يُهْتَكَ سِتْرُهُ فِي الْقِيَامَةِ، وَهَذَا غَمٌّ يَنْشَأُ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ ظُهُورَ الْمَعَاصِي، وَيُحِبُّ سِتْرَهَا، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ»⁽¹⁾. وَهَذَا أَيْضًا مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكْرَهُ ذَمَّ النَّاسِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ عَنِ الطَّاعَةِ، كَمَا أَنَّ الْحَمْدَ يُكْرَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا يَشْغُلُهُ عَنِ اللَّهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ حُبِّ الطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكْرَهُ ذَمَّ النَّاسِ لِتَأْلَمِ قَلْبِهِ، وَتَأْلَمُ الْقَلْبُ بِالذَّمِّ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَا الْإِنْسَانُ بِهِ عَاصٍ، وَإِنَّمَا يَعْصِي إِذَا جَزَعَتْ نَفْسُهُ، وَدَعَتْهُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ حَذَرًا مِنْ ذَمِّهِمْ. نَعَمْ، كَمَالُ الصَّدْقِ فِي أَنْ يَسْتَوِيَ ذَامُّهُ وَمَادِحُهُ، لِعِلْمِهِ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ عَاجِزُونَ، وَذَلِكَ قَلِيلٌ جِدًّا، إِلَّا أَنْ بَعْضًا مِنَ الذَّمِّ يَجِبُ التَّأْلَمُ بِهِ؛ كَمَا إِذَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ، فَإِنَّهُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ، وَذَمُّهُمْ يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ اللَّهِ، فَكَيْفَ لَا يَغْتَمُّ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ الْغَمُّ بِالذَّمِّ بِفَوَاتِ الْوَرَعِ؛ كَأَنَّهُ يُحِبُّ

(1) كتاب الأم: 4 / 120، وتأويل مختلف الحديث: 275، وسنن البيهقي: 3 / 345، والإحياء:

أَنْ يُحْمَدَ بِالْوَرَعِ فَيَرْجِعُ إِلَى الرَّيَاءِ؛ وَأَمَّا كَرَاهَةُ الدَّمِّ بِالْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ
الطَّبْعُ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ، فَلَهُ السَّتْرُ حَذَرًا مِنْ ذَلِكَ⁽¹⁾.

الخَامِسُ: أَنْ يُكْرَهَ الدَّمُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الدَّامَ قَدْ عَصَى اللَّهَ بِهِ، وَهَذَا مِنْ
الْإِيمَانِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَسْتُرَ ذَلِكَ كَيْ لَا يُقْصَدَ بِشَرِّ إِذَا عُرِفَ ذَنْبُهُ، وَهَذَا وَرَاءَ أَلَمِ
الدَّمِّ.

السَّابِعُ: مُجَرَّدُ الْحَيَاءِ فَإِنَّهُ نَوْعُ أَلَمٍ، وَرَاءَ أَلَمِ الدَّمِّ، وَهُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ
يَحْدُثُ فِي أَوَّلِ الصَّبَا مَهْمَا أَشْرَقَ عَلَيْهِ نُورُ الْعَقْلِ، فَيَسْتَحْيِي مِنَ الْقَبَائِحِ،
وَهُوَ وَصْفٌ مَحْمُودٌ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»⁽²⁾، وَفِي [حَدِيثٍ
آخَرَ]⁽³⁾ «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»⁽⁴⁾.

ثُمَّ إِنَّ الْحَيَاءَ قَدْ يَعْقِبُهُ الرَّيَاءُ؛ كَمَنْ لَا يُرِيدُ إِقْرَاضَ أَخِيهِ، وَلَكِنْ يَسْتَحْيِي
مِنْ رَدِّهِ، فَحِينَئِذٍ إِنْ أَعْطَاهُ لَيَنْتَشِرَ اسْمُهُ بِالسَّخَاءِ أَوْ لَا يَنْسُبُوهُ إِلَى الْبُخْلِ،
فَقَدْ أَعْقَبَ الْحَيَاءُ الرَّيَاءَ، وَإِنْ أَعْطَاهُ لِلثَّوَابِ فِي الْإِقْرَاضِ، أَوْ لِإِدْخَالِ

(1) الإحياء: 3/ 319-320.

(2) مسند أبي داود الطيالسي: 670، رقم: 382، والمصنف لابن أبي شيبة: 14/ 131، رقم:
26984، وصحيح مسلم: 1/ 64، رقم: 60.

(3) زيادة من أنطاليا.

(4) صحيح البخاري: 1/ 12، رقم: 9، وصحيح مسلم: 1/ 63، رقم: 35. وسنن ابن ماجه: 1/
22، رقم: 57.

السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ أَخِيهِ، فَقَدْ أَعْقَبَهُ الْإِخْلَاصُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ لَا لِأَجْلِ
الْمَحْمَدَةِ، وَلَا خَوْفَ مِنَ الْمَذْمَةِ، وَلَا رَجَاءَ لِلثَّوَابِ، فَقَدْ أَعْطَاهُ لِمُجَرِّدِ
الْحَيَاءِ، وَيَعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ طَلَبَهُ بِالْمُرَاسَلَةِ لَمَنَعَهُ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَخَافَ مِنْ ظُهُورِ ذَنْبِهِ أَنْ يَسْتَجِرِّيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيَقْتَدِيَ بِهِ،
وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُخْفِيَ الْعَاصِي مَعْصِيَتَهُ عَنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ لِئَلَّا
يَتَعَلَّمُونَهَا مِنْهُ⁽¹⁾.

وَأَعْلَمُ أَنَّ حُبَّكَ مَحَبَّةَ النَّاسِ لَكَ؛ قَدْ يُحْمَدُ إِذَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ حُبِّ
اللَّهِ لَكَ، وَأَنَّهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَبَبَهُ لِقُلُوبِ عِبَادِهِ، وَقَدْ يُذَمُّ إِذَا أَرَدْتَ حُبَّهُمْ
عَلَى حَجِّكَ وَغَزْوِكَ وَصَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ طَلَبُ عِوَضٍ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَاجِلًا،
وَقَدْ يُبَاحُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبُّوكَ بِصِفَاتٍ مَحْمُودَةٍ سِوَى الطَّاعَاتِ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 3/ 321.

(2) المصدر نفسه: 3/ 322.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ عَشَرَ: تَرْكُ الطَّاعَاتِ خَوْفًا مِنَ الْآفَاتِ

وَهَذِهِ أَقْسَامُ:

الْأَوَّلُ: الطَّاعَاتُ اللَّازِمَةُ لِلْبَدَنِ، الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ، وَلَا لَذَّةٌ فِي عَيْنِهَا؛
كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ، فَخَطَرَاتُ الرِّيَاءِ فِيهَا ثَلَاثٌ:
أَحَدُهَا: الرِّيَاءُ الْبَاعِثُ عَلَى الْعَمَلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ الْعَمَلَ عِنْدَ ذَلِكَ، أَوْ
يُدْفَعَ الرِّيَاءُ.

وِثَانِيهَا: أَنْ يَعْقِدَ الْعِبَادَةُ عَلَى الْإِخْلَاصِ، ثُمَّ يَعْزِضَ الرِّيَاءُ، فَيَنْبَغِي أَنْ
يَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ، وَيُجَاهِدَ فِي دَفْعِ الرِّيَاءِ، وَلَا يَتْرَكَ الْعَمَلَ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَعْقِدَ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي أَوَّلِهَا، وَيَعْزِضَ الرِّيَاءُ فِي أَثْنَائِهَا فَيَدُومَ
عَلَى الْعَمَلِ أَيْضًا، وَلَكِنْ يُجَاهِدُ فِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِخْلَاصِ. وَرُبَّمَا قَالَ
الشَّيْطَانُ: لَا فَائِدَةَ لَكَ فِي هَذَا الْعَمَلِ وَاتْرُكْهُ. وَهَذَا غُرُورٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ «مَا لَا
يُذْرَكَ كُلُّهُ لَا يُتْرَكَ كُلُّهُ»⁽¹⁾، وَتَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ يَجُرُّ إِلَى الْبِطَالَةِ، وَمَا
نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ لِلرِّيَاءِ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّوَافِلِ، أَوْ
الْعِلَاجِ لِأَنْفُسِهِمْ بِخِلَافِ الْأَفْضَلِ، لِشِدَّةِ الْخَوْفِ⁽²⁾.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ، وَتَعْظُمُ فِيهِ الْآفَاتُ وَالْأَخْطَارُ، وَأَعْظَمُهَا
الْخِلَافَةُ ثُمَّ الْقَضَاءُ، ثُمَّ التَّذْكِيرُ وَالتَّدْرِيسُ وَالْفَتْوَى، ثُمَّ انْفَاقُ الْمَالِ.

(1) ورد في كشف الخفاء للعجلوني: 2/ 196، والأمثال والحكم للماوردي: 9.

(2) الإحياء: 3/ 323.

أَمَّا الْخِلَافَةُ وَالْإِمَارَةُ، فَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْعَدْلِ
وَالْإِخْلَاصِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذْ يَغْلِبُ فِيهِ عَلَى النَّفْسِ حُبُّ
الْجَاهِ، وَنَفَازِ الْأَمْرِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَلَاذُ الدُّنْيَا. وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ
التَّرْغِيبُ فِيهَا وَالتَّنْفِيرُ عَنْهَا. فَيَجِبُ أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنْهَا الْخَوَاصُّ وَالْأَقْوِيَاءُ، وَهُمْ
الَّذِينَ لَا تُمِيلُهُمُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَفِزُّهُمْ الطَّمَعُ، وَلَا يَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ،
[وَهُمُ الَّذِينَ لَا] ⁽¹⁾ يَسْقُطُ ⁽²⁾ الْخَلْقُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ. وَلَكِنْ لَا يَدُورُ حَوْلَهَا الضُّعَفَاءُ
فَيَهْلِكُوا؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ صَبَرُوا عَنِ الْحَقِّ ⁽³⁾ كَافَّةً أَنْفُسِهِمْ عَنِ الشَّهَوَاتِ فِي غَيْرِ
الْوِلَايَةِ، لَكِنْ لَا أَمْنٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَتَغَيَّرُوا إِذَا ذَاقُوا لَذَّةَ الْوِلَايَةِ، وَأَنْ يَسْتَحْلُوا
لَذَّةَ الْجَاهِ ⁽⁴⁾، وَنَفَازِ الْأَمْرِ، وَأَنْ يَكْرَهُوا الْعَزْلَ، فَيَدَاهِنُوا خِيفَةً مِنَ الْعَزْلِ.
وَلِهَذَا يُمْنَعُ الضُّعَفَاءُ مِنْ تَقَلُّدِ الْوِلَايَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ التَّقَلُّدُ إِذَا أَمِنَ فِي الْحَالِ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَلَا يَمْنَعُهُ
عَنْهُ الْخَوْفُ عَنْ أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ⁽⁵⁾.

وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ عَدَمُ التَّقَلُّدِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ خَدَّاعَةً، مُدَّعِيَةً
لِلْحَقِّ، وَاعِدَةً بِالْخَيْرِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ قَبُولِ الْوِلَايَةِ

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) وسقط الخلق، في الأزهرية ورئيس الكتاب.

(3) الخلق، في الأزهرية.

(4) الولاية، في رئيس الكتاب والأزهرية.

(5) الإحياء: 3/ 325.

أَهْوَنُ عِنْدَ النَّفْسِ مِنَ الْعَزْلِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قِيلَ: «[الْعَزْلُ] ⁽¹⁾ طَلَاقُ الرِّجَالِ» ⁽²⁾،
وَالنَّفْسُ لَا تَسْمَحُ بِهِ، فَيَمِيلُ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ، وَإِهْمَالِ الْحَقِّ، فَيَهْوِي بِهِ فِي قَعْرِ
جَهَنَّمَ، إِلَّا أَنْ يُعْزَلَ فَهَرًّا، فَفِيهِ عَذَابٌ عَاجِلٌ.

وَأَمَّا الْقَضَاءُ، فَفِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ مَعَ اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَعِقَابٌ أَلِيمٌ مَعَ الْعُدُولِ
عَنْهُ، فَهُوَ كَالِإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ وَفِي مَعْنَاهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْحُكْمِ دُونُهُمَا.
فَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَهُ مَنْ يَخَافُ عَنِ الْعَزْلِ، وَلَا يَفْرَحُ بِدُونِهِ، إِذْ يَلْتَزِمُ خَوْفًا مِنَ
الْعَزْلِ اتِّبَاعَ الْهَوَى، فَيَهْوِي مَعَ الظُّلْمَةِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَأَمَّا الْوَعْظُ وَالْفَتْوَى وَالتَّدْرِيسُ وَرِوَايَةُ الْحَدِيثِ، وَجَمْعُ الْأَسَانِيدِ
الْعَالِيَةِ، وَكُلُّ مَا يَتَّسِعُ بِسَبَبِهِ الْجَاهُ، وَيَعْظُمُ بِهِ الْقَدْرُ، فَافْتُهُ أَيْضًا عَظِيمَةٌ مِثْلُ
آفَةِ الْوِلَايَاتِ ⁽³⁾.

فَإِنْ قُلْتَ: مَهْمَا حُكِمَ بِذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعُلُومِ، تَعَطَّلَتِ الْعُلُومُ
وَأَنْدَرَسَتْ، وَعَمَّ الْجَهْلُ كَافَّةَ الْخَلْقِ.

قُلْتُ: أَمَّا النَّهْيُ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ مَا فِي عَدَمِ
السُّلْطَنَةِ وَالْإِمَارَةِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْفَسَادِ مَا لَا يَخْفَى، وَمَعَ ذَلِكَ النَّهْيِ لَمْ تَتَعَطَّلْ
تِلْكَ الْوِلَايَاتُ، لِكَوْنِ النُّفُوسِ مَجْبُولَةً عَلَى حُبِّ الرِّئَاسَةِ، وَكَذَلِكَ حُبُّ

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) التمثيل والمحاضرة: 149، ومجمع الأمثال: 2/ 55، والإحياء: 3/ 325.

(3) الإحياء: 3/ 325-326.

الرَّئَاسَةِ لَا يَتْرُكُ الْعُلُومَ تَنْدَرِسُ، فَعَلَى هَذَا لَوْ تَعَدَّدَ الْوَاعِظُ فِي الْبَلَدِ، فَلَيْسَ فِي النَّهْيِ إِلَّا امْتِنَاعُ الْبَعْضِ، إِذْ تَرَكَ الْكُلَّ لَذَّةَ الرَّئَاسَةِ فِي حَدِّ الْإِمْتِنَاعِ، وَلَوْ انْحَصَرَ فِي وَاحِدٍ وَكَانَ وَعْظُهُ نَافِعًا لِلنَّاسِ⁽¹⁾، فَلَا نَمْنَعُهُ. وَإِنْ قَالَ: لَا أَمْلِكُ نَفْسِي، لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ. بَلْ يُقَالُ لَهُ: اشْتَغِلْ وَجَاهِدْ. وَأَيْضًا لَوْ كَانَ غَرَضُهُ الْجَاهُ فِيهِ الْإِشْتَغَالُ يَهْلِكُ هُوَ وَحَدَّهُ، وَفِي التَّرْكِ يَهْلِكُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَتَجْعَلُهُ فِدَاءً لِلْقَوْمِ، فَيَدْخُلُ فَيَمْنُ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»⁽²⁾.

ثُمَّ إِنَّ الْوَاعِظَ هُوَ الَّذِي يُرَغَّبُ فِي الْآخِرَةِ، وَيَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا بِكَلَامِهِ، وَبِظَاهِرِ سِيرَتِهِ، وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ الْوُعَاظُ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُزْخَرَفَةِ وَالْمُسْجَعَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْأَشْعَارِ، فَإِنَّهُمْ نَوَابُ الدَّجَالِ، وَخُلَفَاءُ الشَّيْطَانِ، يَجِبُ إِخْلَاءُ الْبِلَادِ مِنْهُمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَضْلُ الْعِلْمِ عَظِيمٌ، إِلَّا أَنَّ خَطَرَهُ كَثِيرٌ، وَذَلِكَ لَيْسَ لِنَفْسِ الْعِلْمِ، بَلْ لِإِظْهَارِهِ، وَالتَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى الرِّيَاءِ، فَالْأَحَبُّ أَنْ لَا يَتْرُكَهُ⁽³⁾ لِآفَتِهِ، بَلْ يُحَصِّلُهُ، وَيُدْفَعُ الْآفَاتِ بِالْمُجَاهَدَةِ.

ثُمَّ فِي الْوَاعِظِ عَلَامَاتٌ يُعْرَفُ بِهَا صِدْقُهُ وَإِخْلَاصُهُ:

(1) للأنام، أنطاليا.

(2) أحاديث عفان بن مسلم: 55، رقم: 80، وشرح مشكل الآثار للطحاوي: 5 / 274، رقم: 2035، والإحياء: 1 / 48 و3 / 327.

(3) يُتْرَكُ، فِي أَنْطَالِيَا.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ عَالِمٌ هُوَ أَغْزَرُ مِنْهُ عِلْمًا، وَالنَّاسُ أَشَدُّ لَهُ قَبُولًا يَفْرَحُ بِهِ وَلَمْ يَحْسُدْهُ، وَإِنْ فَعَلَ فَالْغِبْطَةُ.

وَتَانِيهَا: أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ كَلَامُهُ إِذَا حَضَرُوا مَجْلِسَهُ⁽¹⁾.

وَتَالِثُهَا: أَنْ لَا يُحِبَّ اتِّبَاعَ النَّاسِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ⁽²⁾.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا يَقَعُ بَيْنَ أَظْهَرِ قَوْمٍ يَقُومُونَ لِلتَّهَجُّدِ فَيُؤَافِقُهُمْ، فَفِيهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُوَافَقَتَهُ لَهُمْ إِنْ كَانَ بِسَبَبِ دَفْعِ الثَّقَلَةِ⁽³⁾ بِمُشَاهَدَةِ عِبَادَتِهِمْ، وَدَفْعِ الْأَشْغَالِ الْوَاقِعَةِ فِي بَيْتِهِ، أَوْ لِمُفَارَقَتِهِ النَّوْمَ لِاسْتِنْكَارِهِ الْمَوْضِعَ، أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ، فَيَعْتَنِي زَوَالَ النَّوْمِ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ لَيْسَ مِنَ الرِّيَاءِ، بَلْ هُوَ تَجَدُّدُ النَّشَاطِ. وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ رُؤْيَتِهِمْ، وَخَوْفًا مِنْ مَذَمَّتِهِمْ، لَا سِيَّمَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُمْ يَظُنُّونَهُ يَقُومُ بِاللَّيْلِ، فَلْيَتْرُكْهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الرِّيَاءِ.

وَرُبَّمَا يَكُونُ فِعْلُهُ لِبَاعِثِ الدِّينِ مَقْرُونًا بِحُبِّ الْحَمْدِ، فَلَا يَتْرُكُ أَيْضًا، وَيَمْتَحِنُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرَوْهُ هَلْ يَتْرُكُ الْعَمَلَ، أَوْ يَسْتَقِيلُهُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ مِنَ الرِّيَاءِ، وَإِلَّا فَلَا⁽⁴⁾.

(1) أن الأكابر إذا حضروا مجلسه لم يتغير كلامه. في الإحياء: 3 / 329.

(2) كلام ملخص من الإحياء: 3 / 327-329.

(3) الثَّقَلَةُ: وجد في جسده ثَقْلَةٌ أي ثِقَلًا وَفُتُورًا. اللسان/ ثقل.

(4) الإحياء: 3 / 330-331.

وَأَصْلُ الْعِلَاجِ فِي هَذَا الْبَابِ الْقَنَاعَةُ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ طَاعَاتِهِ، وَإِذَا خَطَرَ جَانِبُ الْعِبَادِ، يَتَذَكَّرُ عِظَمَ مُلْكِ الْآخِرَةِ، وَنَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَدَوَامِهَا أَبَدَ الْآبَادِ، وَعِظَمَ غَضَبِ اللَّهِ وَمَقْتِهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَيَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ: لَا يَنْجُو مِنَ الرِّيَاءِ إِلَّا الْأَقْوِيَاءُ، فَيَتْرِكَ الْمُجَاهِدَةَ فِي الْإِخْلَاصِ، إِذِ الْيَأْسُ عَنْ صَفَاءِ الْمَاءِ بَعْدَ كَدَرِهِ مِنَ الْجَهْلِ بِحَقِيقَةِ الْمَاءِ، وَخُلُوِّ جَوْهَرِهِ عَنِ الْمُكَدَّرَاتِ، وَصَفَائِهَا عَنِ الْمُلَوَّنَاتِ؛ وَمِثَالُ النَّفْسِ مِثَالُ الْمَاءِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ رَحِيمٌ، لَوْ شَاءَ لَأَغْنَى عِبَادَهُ عَنِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُضِيعُ سَعْيَ الرَّاجِي وَلَا يُخَيِّبُ أَمَلَ الْمُحِبِّ، وَقَدْ قَالَ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»⁽¹⁾.

وَقَالَ: «لَقَدْ طَالَ شَوْقُ الْأَبْرَارِ إِلَيَّ لِقَائِي، وَأَنَا إِلَيَّ لِقَائِهِمْ أَشَدُّ شَوْقًا»⁽²⁾. فَلْيُظْهِرِ الْعَبْدُ جِدَّةَ وَصِدْقَهُ وَإِخْلَاصَهُ، فَلَا يُعَوِّزُهُ [مِنْ اللَّهِ]⁽³⁾ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِجُودِهِ وَكَرَمِهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

(1) مسند أحمد: 530 / 16، رقم: 10909، وتأويل مختلف الحديث: 327، والإحياء: 3 / 335.

(2) الاقتصاد في الاعتقاد: 39، والإحياء: 3 / 335.

(3) زيادة من أنطاليا.

الْأَصْلُ التَّاسِعُ: ذَمُّ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ

وَفِيهِ مَطَالِبُ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي ذَمِّ الْكِبَرِ وَالِاخْتِيَالِ وَفَضِيلَةِ التَّوَاضُّعِ

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْكِبَرِ وَالِاخْتِيَالِ، وَمَدَحَ التَّوَاضُّعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ أَخْبَارًا كَثِيرَةً، لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا مَعَ شُيُوعِهَا عِنْدَ النَّاسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكِبَرَ صِفَةٌ فِي النَّفْسِ، وَمَا فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَمَارَاتِهَا، وَهُوَ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ الْغَيْرِ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَيَحْصُلُ فِي قَلْبِهِ إِعْزَازٌ وَهَزَّةٌ فَرِحَ، وَرُكُونٌ إِلَى رُؤْيَةِ نَفْسِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْخَةِ الْكِبَرِيَاءِ»⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْعُجْبُ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رُؤْيَةُ الْغَيْرِ، بَلْ لَوْ خُلِقَ وَحْدَهُ يَحْصُلُ الْعُجْبُ.

وَأَمَّا الْكِبَرُ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَثَارُ الظَّاهِرَةُ مِنْهُ - وَيُسَمَّى تَكَبُّرًا - أَنْ يَحْقِرَ مَنْ دُونَهُ، وَازْدِرَاهُ وَأَقْصَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَبْعَدَهُ، وَتَرَفَّعَ عَنْ مُجَالَسَتِهِ، وَمُؤَاكَلَتِهِ، وَرُبَّمَا يَشْتَدُّ

(1) الإحياء: 3/ 344، والمغني عن حمل الأسفار: 1252.

الْكِبَرُ، فَيَسْتَنْكِفُ عَنْ خِدْمَتِهِ أَيْضًا، بَلْ عَنْ خِدْمَةِ عَتَبَتِهِ، وَأَذْنَى مَرَاتِبِهِ أَنْ
يَأْنَفَ عَنْ مُسَاوَاتِهِ؛ وَيَأْنَفَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إِنْ نَاطَرَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ رَبَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْعَامَّةِ
كَأَنَّهُمُ الْحَمِيرُ وَيَسْتَحْقِرُهُمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْقَبِيحَةِ، فَلَمَّا أَنْ
يَنْفَكَّ عَنْهُ الْعُبَادُ وَالزُّهَادُ وَالْعُلَمَاءُ فَضْلًا عَنِ الْعَوَامِّ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي أَقْسَامِ الْكِبَرِ بِاعْتِبَارِ الْمُتَكَبِّرِ عَلَيْهِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الأوّل: التَّكَبُّرُ عَلَى اللَّهِ؛ كَمَا فَعَلَهُ نُمْرُودُ وَفِرْعَوْنُ، وَهُوَ مِنْ أَفْحَشِ أَنْوَاعِ الْكِبَرِ وَأَقْبَحِهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الثَّانِي: التَّكَبُّرُ عَلَى الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، مِنْ حَيْثُ تَرَفُّعُهُ عَنِ الْإِنْقِيَادِ لِبَشَرٍ، وَذَلِكَ تَارَةً مَعَ الْجَهْلِ بِحَقِيقَتِهِ، حَيْثُ يَصْرِفُ الْكِبَرُ عَنِ الْفِكْرِ فِيهِ، وَتَارَةً يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ، وَلَكِنْ لَا تُطَاوِعُهُ نَفْسُهُ بِالْإِنْقِيَادِ.

الثَّالِثُ: التَّكَبُّرُ عَلَى الْعِبَادِ، بِأَنْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَصْغِرَهُمْ وَيَزْدَرِيَهُمْ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ، لَكِنَّهُ عَظِيمٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِزَّ وَالْكَبَرَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْمَلِكِ الْقَادِرِ. وَالْعَبْدُ بِمَعْزِلٍ عَنِ ذَلِكَ.

ثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى مُخَالَفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَسْمَعُ الْحَقَّ مِنْ عَبْدٍ فَيَأْتِفُ عَنْ قَبُولِهِ، وَيَتَشَمَّرُ لِحُجْدِهِ، كَمَا تَشَاهِدُهُ فِي الْمُنَاطِرِينَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ، كَمَا فَعَلَهُ إِبْلِيسُ حَيْثُ جَرَّهُ كِبْرُهُ إِلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى (1).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي أَقْسَامِ مَا بِهِ الْكِبَرُ

وَهِيَ سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ، وَمَا أَسْرَعَ الْكِبَرُ إِلَى الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ كَمَالَ الْعِلْمِ وَجَمَالَهُ، فَيَسْتَعْظِمُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَيَسْتَحْقِرُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، وَيَتَوَقَّعُونَ مِنْهُمْ الْخِدْمَةَ، وَيَسْتَسْخِرُونَهُمْ فِي حَوَائِجِهِمْ بِمَنْزِلَةِ عِبِيدِهِمْ. هَذَا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، فَيَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا مِنْهُمْ، فَيَرْجُونَ لِأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَرْجُونَ لَهُمْ، وَيَخَافُونَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ بِهِ نَفْسَهُ وَرَبَّهُ وَخَطَرَ الْخَاتِمَةِ، وَأَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَعْظَمُ مِنْ حُجَّتِهِ عَلَى الْجَاهِلِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَرَى كُلُّ أَحَدٍ خَيْرًا مِنْهُ.

وَالْكِبَرُ فِي الْعَالِمِ إِمَّا بِاشْتِغَالِهِ بِمَا لَيْسَ هُوَ يَعْلَمُ؛ كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ وَالنَّحْوِ، وَطَرِيقِ فَضْلِ الْخُصُومَاتِ وَالْمُجَادَلَاتِ، وَهَذِهِ صِنَاعَاتٌ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ مَا يُورِثُ الْخَشْيَةَ وَالتَّوَاضِعَ؛ وَإِمَّا بِأَنْ يَشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ، لَكِنْ هُوَ خَبِيثُ الدُّخْلَةِ⁽¹⁾، رَدِيءُ النَّفْسِ، سَيِّءُ الْأَخْلَاقِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَغَلْ أَوَّلًا بِتَهْذِيبِ نَفْسِهِ، فَإِذَا خَاضَ فِي الْعِلْمِ - أَيَّ عِلْمٍ كَانَ - صَادَفَ مِنْ قَلْبِهِ مَنَزِلًا خَبِيثًا، فَلَمْ تَطِبْ ثَمَرَتُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْخَيْرِ أَثَرُهُ، وَإِنَّمَا

(1) الدخلة: بطانة الأمر، يقال: إنه لعفيف الدخلة وإنه لخبيث الدخلة أي باطن أمره. اللسان/ دخل.

الْعِلْمُ كَالْغَيْثِ تَشْرِبُهُ الْأَشْجَارُ فَيَزِيدُ الْمُرَّ مَرَارَةً، وَالْحُلُو حَلَاوَةً، وَكَذَا الْعِلْمُ
يَزِيدُ الْمُتَكَبِّرَ كِبْرًا وَالْمُتَوَاضِعَ تَوَاضُعًا⁽¹⁾.

وَمَا أَعَزَّ عَلَى بَسِيطِ الْأَرْضِ عَالِمًا لَمْ يُحَرِّكْهُ عِزُّ الْعِلْمِ، وَلَوْ عَرَفْنَا ذَلِكَ
بِأَقْصَى الصِّينِ، لَسَعَيْنَا إِلَيْهِ رَجَاءً أَنْ تَشْمَلَنَا بَرَكَتُهُ، وَتَسْرِيَ إِلَيْنَا سِيرَتُهُ
وَسَجِيَّتُهُ، وَلَكِنَّهُ هِيَئَاتِ أَنْ يَسْمَحَ آخِرُ الزَّمَانِ بِمِثْلِهِمْ.

الثَّانِي: الْعَمَلُ وَالْعِبَادَةُ؛ بَأَنْ يَرَى غَيْرَهُمْ بِزِيَارَتِهِمْ أَوْلَى مِنْ أَنْفُسِهِمْ
بِزِيَارَةِ غَيْرِهِمْ، وَيَتَوَقَّعُونَ قِيَامَ النَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ وَالتَّوَسُّعِ لَهُمْ
فِي الْمَحَافِلِ، وَذِكْرِهِمْ بِالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، وَكَأَنَّهُمْ يَرُونَ عِبَادَتَهُمْ مِنْهُ عَلَى
الْخَلْقِ؛ وَكَذَا فِي الدِّينِ؛ يَرَى النَّاسَ هَالِكِينَ، وَيَرَى نَفْسَهُ نَاجِيًا، إِلَّا أَنَّهُ هُوَ
الْهَالِكُ تَحْقِيقًا.

وَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، حَيْثُ انْتَقَمَ لَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ
إِذَا أَصَابَهُمْ مَكْرُوهٌ، وَيَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَعْدَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
أَمْهَلَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَرَبَّمَا أَسْلَمَ فَسَلِمَ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا.

ثُمَّ الْكِبَرُ فِي الْعُلَمَاءِ إِمَّا أَنْ يَسْتَكِنَ فِي قَلْبِهِ وَيَتَوَاضِعَ ظَاهِرًا، أَوْ يَظْهَرَ عَلَى
أَفْعَالِهِ أَيْضًا؛ وَأَشَدُّ مِنْهُمَا مَنْ يَظْهَرُ فِي أَقْوَالِهِ، بَأَنْ يَدَّعِي بِالْمُفَاخَرَةِ وَالْمُبَاهَاةِ
وَتَرْكِئَةِ النَّفْسِ وَحِكَايَاتِ [الْأَحْوَالِ]⁽²⁾ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَقَامَاتِ، وَالتَّشْمِيرِ

(1) الإحياء: 3/ 348.

(2) زيادة من أنطاليا.

وَالْتَبَشُّرُ بِغَلْبَةِ الْغَيْرِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ⁽¹⁾.

الثَّالِثُ: التَّكَبُّرُ بِالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ. وَذَلِكَ عِرْقٌ دَفِينٌ فِي النَّفْسِ، قَلَّمَا يَنْفَكُ عَنْهُ نَسِيبٌ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا وَصَالِحًا، إِلَّا أَنَّهُ [قَدْ لَا يَتَرَشَّحُ مِنْهُ عِنْدَ اعْتِدَالِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ غَلَبَهُ غَضَبٌ] ⁽²⁾ يُطْفِئُ ذَلِكَ بِنُورِ بَصِيرَتِهِ.

الرَّابِعُ: التَّفَاخُرُ بِالْجَمَالِ، وَأَكْثَرُ مَا يَجْرِي ذَلِكَ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَيَدْعُو ذَلِكَ إِلَى الْغِيَةِ وَذِكْرِ عُيُوبِ النَّاسِ.

الخَامِسُ: الْكِبَرُ بِالْمَالِ، وَذَلِكَ يَجْرِي بَيْنَ الْمُلُوكِ فِي الْخَزَائِنِ، وَبَيْنَ التُّجَّارِ فِي بَضَائِعِهِمْ، وَبَيْنَ الدَّهَاقِينِ ⁽³⁾ فِي أَرْضِيهِمْ، وَبَيْنَ الْمُتَجَمِّلِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَخِيُولِهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَهْلٌ مِنْهُ بِآفَةِ الْغِنَى وَفَضْلِ الْفَقْرِ.

السَّادِسُ: الْكِبَرُ بِالْقُوَّةِ، وَشِدَّةِ الْبَطْشِ، وَالتَّكَبُّرُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الضُّعْفِ.

السَّابِعُ: التَّكَبُّرُ بِالْأَتْبَاعِ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّلَامِيذَةِ وَالْغِلْمَانِ وَالْعَشِيرَةِ وَالْأَقَارِبِ وَالْبَنِينَ. وَمِنْ ذَلِكَ: الْمُكَاتَرَةُ بِالْمُسْتَفِيدِينَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَبِالْجُنُودِ بَيْنَ الْمُلُوكِ ⁽⁴⁾.

(1) الإحياء: 3/ 349-351.

(2) زيادة من أنطاليا.

(3) والدَّهْقَانُ والدَّهْقَانُ: كلمة كردية أصلها ده وخان ومعناه، الرجل الشريف، دخلت الفارسية. وقيل: هي التَّاجِرُ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَهُمْ الدَّهَاقِنَةُ والدَّهَاقِينُ. اللسان/ دهقن.

(4) الإحياء: 3/ 352-353.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي أَسْبَابِ الْكِبَرِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعُجْبُ، وَأَنَّهُ يُورِثُ الْكِبَرَ الْبَاطِنَ، وَهُوَ يُثْمِرُ التَّكَبُّرَ.

ثَانِيهَا: الْحِقْدُ، لِأَنَّهُ إِذَا رَسَخَ فِي الْقَلْبِ، تَأَنَّفُ النَّفْسُ أَنْ تُطَاوَعَ ذَلِكَ، وَأَنْ تَتَوَاضَعَ لَهُ، فَكَمْ مِنْ رَذِيلٍ لَا تُطَاوِعُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَكَابِرِ لِحِقْدِهِ عَلَيْهِ.

وَالثَّالِثُهَا: الْحَسَدُ، وَهُوَ أَيْضًا يَبْعَثُهُ عَلَى أَنْ يُعَامِلَهُ بِأَخْلَاقِ الْكِبَرِ وَإِنْ لَمْ يَرِ نَفْسُهُ فَوْقَهُ فِي بَاطِنِهِ.

وَالرَّابِعُهَا: الرِّيَاءُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَكَبَّرُ عَلَى آخَرٍ، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْعِلْمَ لِئَلَّا يَقُولَ النَّاسُ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَأَمَّا آثَارُ الْمُتَكَبِّرِ فِي السَّمَائِلِ: صَعْرُ⁽¹⁾ الْوَجْهِ، وَالنَّظَرُ شَرْزًا⁽²⁾، وَإِطْرَاقُ الرَّأْسِ، وَالْجُلُوسُ مُتْرَبِّعًا وَمُتَكِنًا، وَفِي أَقْوَالِهِ تَغْيِيرٌ فِي صَوْتِهِ وَنَغْمَتِهِ وَصِيغَتِهِ فِي الْإِيرَادِ. وَرُبَّمَا يَظْهَرُ فِي مَشْيِهِ وَتَبَخُّرِهِ وَقِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرُبَّمَا يَجْتَمِعُ الْكُلُّ فِي شَخْصٍ، وَرُبَّمَا يَتَكَبَّرُ شَخْصٌ فِي بَعْضِهَا وَيَتَوَاضَعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ⁽³⁾.

(1) الصَّعْرُ: مِيلٌ فِي الْوَجْهِ، وَقِيلَ: الصَّعْرُ الْمِيلُ فِي الْخَدِّ خَاصَّةً. اللسان/ صعر.

(2) نَظَرٌ شَرْزٌ: فِيهِ إِعْرَاضٌ كَنَظَرِ الْمُعَادِي الْمُبْغِضِ، وَقِيلَ: هُوَ نَظَرٌ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ.

اللسان/ شزر.

(3) الإحياء: 3/ 353-354.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: فِي طَرِيقِ مُعَالَجَةِ الْكِبَرِ

وَهِيَ إِمَّا بِاسْتِصَالِهِ، أَوْ دَفْعِ الْعَارِضِ مِنْهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِمَّا عِلْمِيٌّ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ وَرَبَّهُ، إِذْ عِنْدَ ذَلِكَ يَعْرِفُ أَنَّ لَهُ الذَّلَّ وَلِرَبِّهِ الْكِبَرِيَاءَ، وَيَعْرِفُ أَنَّ بَدَنَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خُلِقَ، وَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ سَيُؤْوِلُ فِي الْقَبْرِ، وَعِنْدَ الْحَشْرِ وَأَهْوَالِهِ، ثُمَّ هُوَ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَإِمَّا عَمَلِيٌّ، وَهُوَ التَّوَاضُّعُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِسَائِرِ الْخَلْقِ، بِالْمُوَظَّعَةِ عَلَى أَخْلَاقِ الْمُتَوَاضِعِينَ، وَيَتَذَكَّرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبِيدُ»⁽¹⁾.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَبِدَفْعِ الْأَسْبَابِ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ⁽²⁾.

وَأَمَّا الْكِبَرُ بِالنَّسَبِ، فَيَدْفَعُهُ بِأَنَّهُ الْإِعْتِرَازُ بِكَمَالِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ النَّسَبَ الْحَقِيقِيَّ نُظْفَةٌ قَدَرَةٌ، وَجَدُّهُ الْبَعِيدُ تُرَابٌ ذَلِيلٌ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتِ الرُّفْعَةُ لَوْلَدِهِ، وَأَصْلُهُ يُوطَأُ بِالْأَقْدَامِ، وَفَضْلُهُ تُغْسَلُ عَنْهُ الْأَبْدَانُ.

فَأَمَّا عِلَاجُ الْكِبَرِ بِالْجَمَالِ، فَبِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَجَرَيَانِهِ أَوَّلًا مِنَ الذِّكْرِ، ثُمَّ قَرَارِهِ فِي الرَّحِمِ، ثُمَّ خُرُوجِهِ مِنْ مَجْرَى الْقَدَرِ.

(1) مفيد العلوم ومبيد الهموم: 99، وكتاب دلائل النبوة: 138، رقم: 151، والإحياء: 3/ 360.

(2) الإحياء: 3/ 358-361.

وَأَمَّا عِلَاجُ الْكِبَرِ بِالْقُوَّةِ، فَبِأَن يَنْظُرَ إِلَى مَا سُلِّطَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ،
وَأَنَّهُ لَوْ تَوَجَّعَ عِرْقٌ مِنْ بَدَنِهِ لَصَارَ أَعْجَزَ مِنْ كُلِّ عَاجِزٍ، وَإِنْ دَخَلَتْ بَقَّةٌ فِي
أَنْفِهِ، أَوْ نَمْلَةٌ فِي أُذُنِهِ قَتَلَتْهُ، وَأَنَّ شَوْكَةً لَوْ دَخَلَتْ فِي رِجْلِهِ لَأَعْرَجَتْهُ⁽¹⁾، وَإِنَّ
الْحِمَارَ وَالثَّوْرَ وَالْجَمَلَ يَفُوقُكَ فِي هَذَا، فَأَيُّ فَضْلٍ لَكَ فِيهَا⁽²⁾.

وَأَمَّا عِلَاجُ الْكِبَرِ بِالْغِنَى وَالْمَالِ وَالْأَتْبَاعِ وَالْأَنْصَارِ، فَعِلَاجُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ
فِي مَعْرِضِ الْآفَاتِ، وَلَوْ زَالَتْ عَنْكَ، لَبَقِيَتْ وَخَدَكَ، فَأَيُّ فَخْرٍ لَكَ فِي ذَلِكَ.
وَأَمَّا عِلَاجُ الْكِبَرِ بِالْعِلْمِ، فَمِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ وَأَشَدِّهَا؛ لِأَنَّ قَدْرَهُ عَظِيمٌ
عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَالَمِ أَوْكَدُ؛ لِأَنَّ عِصْيَانَهُ
أَفْحَشُ مِنْ عِصْيَانِ الْجَاهِلِ.

وَتَانِيَهُمَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْكِبَرَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ إِذَا تَكَبَّرَ صَارَ
مَمْقُوتًا عِنْدَ اللَّهِ بَغِيضًا. قَالَ تَعَالَى لِلْعَالِمِ: إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا قَدْرًا مَا لَمْ تَرَ لِنَفْسِكَ
قَدْرًا، [فَإِنْ رَأَيْتَ لِنَفْسِكَ قَدْرًا]⁽³⁾ فَلَا قَدْرَ لَكَ عِنْدَنَا.

وَأَيْضًا أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا تَكَبَّرَ فَهُوَ جَاهِلٌ، فَكَيْفَ يَتَكَبَّرُ بِالْعِلْمِ وَهُوَ جَاهِلٌ، فَلَا
بُدَّ أَنْ يُصَغَّرَ نَفْسُهُ حَتَّى يَعْظُمَ عِنْدَ اللَّهِ. فَإِذَا إِنَّ نَظَرَ إِلَى جَاهِلٍ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ

(1) لأعجزته، في الإحياء.

(2) الإحياء: 3/ 362.

(3) ما بين معقوفين سقط من الأزهرية.

عَصَى اللَّهَ بِجَهْلٍ، وَقَدْ عَصَيْتُهُ بِعِلْمٍ فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ وَإِنْ نَظَرَ إِلَى عَالِمٍ يَقُولُ: إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا لَا أَعْلَمُ؛ وَإِنْ نَظَرَ إِلَى كَبِيرٍ يَقُولُ: هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي سِنًا، وَأَطَاعَ اللَّهَ قَبْلِي؛ وَإِنْ نَظَرَ إِلَى صَغِيرٍ يَقُولُ: إِنَّهُ عَصَى اللَّهَ بَعْدِي؛ وَإِنْ نَظَرَ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ كَافِرٍ يَقُولُ: مَا يُدْرِينِي، لَعَلَّ اللَّهَ يَخْتِمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَيَخْتِمُ لِي بِمَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ⁽¹⁾.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَ هَذَا التَّوَاضُّعُ إِلَى مُدَاهَنَةِ الْفَسَاقِ، وَإِطْفَاءِ نُورِ الْغَضَبِ لِلَّهِ، إِذْ عَلَيْكَ عِنْدَ غَضَبِكَ لِلَّهِ مُلَاحَظَةٌ مَا سَبَقَ مِنْ ذُنُوبِكَ، وَتَمَيُّزُكَ عَنْهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، إِنَّمَا هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُلَاحَظَةُ إِنْهَامِ عَاقِبَتِكَ؛ فَبِمُلَاحَظَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُؤَدِّي الْغَضَبُ لِلَّهِ إِلَى الْكِبَرِ، فَيَجْتَمِعُ عِنْدَ ذَلِكَ مَعَ التَّوَاضُّعِ، فَيَكُونُ بَاعِثُ الْغَضَبِ رِضًا مَوْلَاكَ لَا نَفْسِكَ، بِأَنْ تَرَى نَفْسَكَ نَاجِيًا، وَذَلِكَ هَالِكًا.

وَأَمَّا عِلَاجُ التَّكَبُّرِ بِالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ، فَطَرِيقُهُ طَرِيقُ مُعَالَجَةِ الْكِبَرِ بِالْعِلْمِ. وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ فَضْلَ الْعَابِدِ عَلَى الْفَاسِقِ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ لَكِنْ لَا شُعُورَ لَهُ بِالْخَتْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ، فَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَى الْفَاسِقِ فَضْلًا عَنِ الْمَسْتُورِ⁽²⁾.

ثُمَّ إِنَّ مَعْرِفَةَ الْكِبَرِ مِنَ النَّفْسِ قَدْ يَصْعُبُ، إِذْ قَدْ يَسْتَكِنُ فِي الْقَلْبِ، فَلَا يَشْعُرُ بِهِ صَاحِبُهُ، فَلَهُ امْتِحَانَاتٌ:

(1) الإحياء: 3/ 364.

(2) المصدر نفسه: 3/ 365.

أُولَٰهَا: أَنْ يُذْعِنَ لِلْحَقِّ إِنْ ظَهَرَ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَيَشْكُرَ لَهُ عَلَى تَنْبِيهِهِ
 لِلْحَقِّ، وَإِلَّا فَفِيهِ الْكِبَرُ. وَعِلَاجُهُ أَنْ يَذْكُرَ خِسَّةَ نَفْسِهِ، وَأَنَّ الْكِبَرَ لَا يَلِيقُ إِلَّا
 بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِالْحَقِّ، وَيَشْكُرَهُ
 عَلَى الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُ، وَيَقُولَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، قَدْ كُنْتُ غَافِلًا عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ
 يَثْقُلْ ذَلِكَ فِي الْخُلُوعِ بَلْ فِي الْمَلَأِ فِيهِ رِيَاءٌ فَلْيُعَالِجْهُ، وَإِنْ ثَقُلَ فِيهِمَا مَعًا
 فَفِيهِ الْكِبَرُ وَالرِّيَاءُ جَمِيعًا.

وَتَانِيهَا: أَنْ يُقَدِّمَ الْأَقْرَانَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَحَافِلِ، فَلْيُوَاطِبْ عَلَيْهِ إِنْ ثَقُلَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْقُطَ عَنْهُ ثِقْلُهُ، وَيَذْهَبَ كِبَرُهُ، إِلَّا أَنَّ هَاهُنَا مَكِيدَةُ الشَّيْطَانِ،
 وَهُوَ أَنْ يُقَدِّمَ أَقْرَانَهُ، وَيَجْلِسَ هُوَ فِي صَفِّ النَّعَالِ، أَوْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقْرَانِهِ
 بَعْضُ الْأَرْذَالِ، وَلَيْسَ هَذَا تَوَاضُعًا، بَلْ هُوَ عَيْنُ الْكِبَرِ، إِذْ يُوْهِمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ
 تَرَكَ مَكَانَهُ تَفْضُلًا، فَيَكُونُ تَكَبُّرًا فِي صُورَةِ التَّوَاضُعِ، بَلِ التَّوَاضُعُ حَقِيقَةً أَنْ
 يَجْلِسَ تَحْتَ أَقْرَانِهِ، وَلَا يَنْحَطَّ عَنْهُمْ إِلَى صَفِّ النَّعَالِ أَيْضًا.

وَتَالِثُهَا: أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْفَقِيرِ، وَيَمُرَّ فِي حَاجَاتِ الرُّفَقَاءِ وَالْأَقَارِبِ إِلَى
 السُّوقِ، فَإِنْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَهُوَ كِبَرٌ. وَعِلَاجُهُ مَا مَرَّ مِنَ الْمُوَاطَبَةِ عَلَى دَفْعِهِ
 مَعَ الْمَعَارِفِ الَّتِي تُزِيلُ دَاءَ الْكِبَرِ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ يَحْمِلَ حَاجَةَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَرُفَقَائِهِ مِنَ السُّوقِ إِلَى
 الْبَيْتِ، فَإِنْ أَبَتْ نَفْسُهُ ذَلِكَ فَهُوَ كِبَرٌ إِنْ خَلَا الطَّرِيقُ، وَرِيَاءٌ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ
 النَّاسِ، يَجِبُ عِلَاجُ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَا مَرَّ. وَقَدْ أَهْمَلَ النَّاسُ طِبَّ الْقُلُوبِ،

وَاشْتَغَلُوا بِطَبِّ الْأَجْسَادِ، مَعَ أَنَّ الْأَجْسَادَ تَفْنَى الْبَتَّةَ، وَالْقُلُوبَ لَا تُدْرِكُ السَّعَادَةَ إِلَّا بِالسَّلَامَةِ عَنِ الْآفَاتِ.

وَحَامِسُهَا: أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا بَذَلَتْ؛ فَإِنْ نَفَرَ عَنْهَا فِي الْمَلَأِ فَرِيَاءً، وَفِي الْخَلَاءِ فَكِبَرٌ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ. فَاعْرِفِ الْأَمْرَاضَ أَوَّلًا حَتَّى يُمَكِّنَ مُدَاوَاتِهَا.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ التَّوَاضُّعَ وَاسِطَةً بَيْنَ الْكِبَرِ وَالْمَذَلَّةِ، وَهُمَا مَذْمُومَانِ، وَ«خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا». فَمَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَى أَقْرَانِهِ فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ، وَمَنْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ إِسْكَافٍ مَثَلًا وَأَجْلَسَهُ فِي مَجْلِسِهِ، ثُمَّ سَوَّى نَعْلَهُ، وَعَدَا إِلَى بَابِ الدَّارِ خَلْفَهُ فَهُوَ تَذَلُّلٌ وَتَخْسِيسٌ، بَلْ يَكْفِيهِ الْبُشْرُ فِي الْكَلَامِ، وَالتَّعْظِيمُ بِالْقِيَامِ، وَالرَّفْقُ فِي السُّؤَالِ، وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَلِيَحْذَرْ عَنِ الطَّرَفَيْنِ، وَلِيَطْلُبَ الْوَسْطَ مَهْمَا أُمَكَّنَ⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 3/ 367-368.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: فِي الْعُجْبِ

وَدَمُّهُ مِثْلُ دَمِّ الْكِبَرِ، وَقَدْ كَثُرَ دَمُّهُ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَقِيقَتَهُ وَالْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِبَرِ، وَلِنَذْكُرَ آفَاتِهِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْكِبَرِ، وَآفَاتُهُ قَدْ مَرَّتْ.

وَمِنْ آفَاتِهَا: أَنَّهُ يَنْسَى ذُنُوبَهُ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْ تَفَقُّدِهَا، وَيَسْتَصْغِرُهَا وَلَا يَتَذَكَّرُهَا، وَرُبَّمَا يَظُنُّ أَنَّهَا تُغْفَرُ لَهُ. وَأَيْضًا يَسْتَعْظِمُ عِبَادَاتِهِ، وَيَمُنُّ بِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَنْسَى نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّمْكِينِ مِنْهَا، وَيَعْمَى عَنْ آفَاتِهَا، وَيَغْتَرُّ بِنَفْسِهِ وَرَبِّهِ، وَيَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ وَعَذَابَهُ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ بِمَكَانٍ، وَيُخْرِجُهُ الْعُجْبُ إِلَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَحْمَدَهَا وَيَزَكِّيَهَا، فَيَسْتَبِدَّ بِرَأْيِهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً، وَيَسْتَنْكِفَ عَنْ سُؤَالِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَمِعَ نَصَحَ نَاصِحٍ، وَلَا وَعْظَ وَاعِظٍ، بَلْ يَنْظُرُ غَيْرَهُ بِعَيْنِ الْإِسْتِجْهَالِ. وَإِنْ كَانَ خَطَأً فِي أَصُولِ الْعَقَائِدِ يَهْلِكُ أَبَدًا⁽¹⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ كَانَ خَائِفًا عَلَى زَوَالِ نِعْمِهِ مِنْ عِلْمٍ وَمَالٍ فَهَذَا لَيْسَ بِمُعْجَبٍ⁽²⁾؛ وَإِنْ كَانَ خَائِفًا مِنْ زَوَالِهِ، لَكِنْ يَكُونُ فَرِحًا بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ عَلَيْهِ، لَا مِنْ حَيْثُ إِضَافَتُهُ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِمُعْجَبٍ؛

(1) إحياء علوم القرآن: 3/ 369-370.

(2) رَجُلٌ مُعْجَبٌ: مَزْهُوٌّ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا. وَقِيلَ: الْمُعْجَبُ الْإِنْسَانُ الْمُعْجَبُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالشَّيْءِ. اللِّسَانُ/ عَجَب.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ خَائِفٍ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ فَرِحًا بِهِ، مُطْمَئِنًّا إِلَيْهِ، وَيَكُونُ فَرَحُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَمَالٌ وَنِعْمَةٌ، وَخَيْرٌ وَرِفْعَةٌ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَةٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ، يَكُونُ فَرَحُهُ مِنْ حَيْثُ نِسْبَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ لَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ عُجْبٌ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِهَذِهِ الْكَرَامَةِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ لَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقًّا، حَتَّى اسْتَبَعَدَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ، وَسُمِّيَ هَذَا إِذْ لَا بِالْعَمَلِ؛ فَكَأَنَّهُ يَرَى لِنَفْسِهِ عَلَى اللَّهِ دَالَّةً؛ وَأَيْضًا إِنْ أُعْطِيَ غَيْرُهُ شَيْئًا فَاسْتَعْظَمَهُ، وَمَنْ عَلَيْهِ، يَكُونُ مُعْجَبًا؛ وَإِنْ اسْتَخْدَمَهُ، واقْتَرَحَ عَلَيْهِ الاِقْتِرَاحَاتِ، أَوْ اسْتَبَعَدَ تَخَلُّفَهُ عَنْ قَضَاءِ حُقُوقِهِ كَانَ مُدِلًّا عَلَيْهِ، فَالْإِذْلَالُ وَرَاءَ الْعُجْبِ، فَلَا يُدِلُّ إِلَّا وَهُوَ مُعْجَبٌ، وَرُبَّ مُعْجَبٍ لَا يُدِلُّ، فَإِنْ تَوَقَّعَ إِجَابَةَ اللَّهِ دَعْوَتَهُ، وَاسْتَنْكَرَ رَدَّهَا بِبَاطِنِهِ وَتَعَجَّبَ مِنْهُ، كَانَ مُدِلًّا بِعَمَلِهِ، وَهُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْكِبْرِ⁽¹⁾.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: فِي عِلَاجِ الْعُجْبِ

وَالْعُجْبُ جَهْلٌ وَعِلَاجُهُ الْمَعْرِفَةُ؛ مَثَلًا: الْوَرَعُ إِنَّمَا يَعَجِبُ بِهِ مَنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَحَلُّهُ وَمَجْرَاهُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْهُ وَبِقُدْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ. وَالْعُجْبُ بِالْأَوَّلِ جَهْلٌ مَحْضٌ، إِذْ لَا فَخْرَ بِمَا لَيْسَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ، وَبِالثَّانِي أَيْضًا كَذَلِكَ. فَيَتَأَمَّلُ فِي قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَتِمُّ عِلْمُهُ أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ، مِنْ غَيْرِ حَقٍّ سَبَقَ لَهُ، وَمِنْ غَيْرِ وَسِيلَةٍ يُدْلِي بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِعْجَابُهُ بِجُودِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ، فَكُلُّ كَمَالٍ وَعِلْمٍ وَجَمَالٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحَلٌّ لِفَيْضَانِ فَضْلِهِ وَجُودِهِ، وَالْمَحَلُّ أَيْضًا مِنْ جُودِهِ وَفَضْلِهِ.

فَإِنْ ادَّعَيْتَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ أَعْمَالِي حَتَّى أَرْجُو لَهَا ثَوَابًا، فَأَعْلَمُ أَنَّكَ وَقُدْرَتَكَ وَإِرَادَتَكَ وَحَرَكَتَكَ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَاخْتِرَاعِهِ، فَمَا عَمِلْتَ إِذْ عَمِلْتَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾⁽¹⁾. هَذَا هُوَ الْحَقُّ الصَّرِيحُ الَّذِي انْكَشَفَ لِأَرْبَابِ الْقُلُوبِ بِمُشَاهَدَةِ أَوْضَحَ مِنْ إِبْصَارِ الْعَيْنِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الثَّوَابِ فَسَيَجِيءُ فِي كِتَابِ الشُّكْرِ⁽²⁾.

(1) سورة الأنفال الآية: 17.

(2) الإحياء: 3/ 371-372.

وَأَيْضًا مَفَاتِيحُ الْأَعْمَالِ: الْقُدْرَةُ، وَالْإِرَادَةُ، وَالْعِلْمُ، وَهَذِهِ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا مَحَالَةَ، فَتَحْرِيكَ الْبَوَاعِثِ، وَصَرْفُ الْعَوَائِقِ، وَتَهْيِئَةُ الْأَسْبَابِ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَيْكَ، فَمِنْ الْعَجَائِبِ أَنْ تُعْجَبَ بِنَفْسِكَ، وَلَا تُعْجَبَ بِمَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَلَا تُعْجَبَ بِجُودِهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ فِي إِثَارِهِ إِيَّاكَ عَلَى الْفُسَّاقِ مِنْ عِبَادِهِ. وَسَيَأْتِي مَا يَسْتَبِينُ بِهِ أَنَّهُ لَا فَاعِلَ إِلَّا هُوَ، وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ، وَمَنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ رَبَّمَا يَقُولُ: يَا رَبِّ لِمَ أَفْقَرْتَنِي وَأَنَا الْعَاقِلُ؛ لَكِنَّهُ كَلَامُ جَاهِلٍ غَافِلٍ، إِذْ لَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا لَقَالَ الْفَقِيرُ الْجَاهِلُ: يَا رَبِّ لِمَ جَمَعْتَهُ بَيْنَهُمَا وَحَرَمْتَنِي عَنْهُمَا. فَإِذَا اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنَّ الْعِلْمَ مَتَى ازدَادَ نَقَصَ مِنَ الْمَالِ، اللَّهُمَّ إِلَّا نَادِرًا، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ أَقْسَامَ الْعُجْبِ أَقْسَامُ الْكِبَرِ بِعَيْنِهَا، وَأَنَّ عِلَاجَهَا عِلَاجُهَا، فَاعْتَبِرْ كُلَّ ذَلِكَ هَاهُنَا، وَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ لِمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ تَامَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الأصل العاشر: في ذم الغرور

وفيه مطالب:

المطلب الأول

قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ الْغُرُورَ بِحَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ، فَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ، وَهُوَ سُكُونُ النَّفْسِ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْهَوَى، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ، مِنْ شُبْهَةٍ وَخُدْعَةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ مُخِيلَةٍ فَاسِدَةٍ فَهُوَ مَغْرُورٌ. فَأَكْثَرُ النَّاسِ إِذَا مَغْرُورُونَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهُمْ وَدَرَجَاتُهُمْ؛ مِثْلَ أَنْ يُقَالَ: الدُّنْيَا نَقْدٌ، وَالْآخِرَةُ نَسِيئَةٌ، وَالنَّقْدُ خَيْرٌ مِنَ النَّسِيئَةِ؛ وَأَنْ يُقَالَ: لِذَاتِ الدُّنْيَا يَقِينٌ، وَلِذَاتِ الْآخِرَةِ شَكٌّ، فَلَا يُتْرَكُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ. وَهَذِهِ أَقْيَسَةُ فَاسِدَةٍ، تُشْبِهُ قِيَاسَ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ، فَلَا يَخْفَى فَسَادُ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ، إِذِ النَّقْدُ خَيْرٌ مِنَ نَسِيئَةٍ هِيَ مِثْلُهُ، وَالْيَقِينُ خَيْرٌ مِنْ شَكٍّ هِيَ مِثْلُهُ، لَا مُطْلَقًا⁽¹⁾.

وَأَيْضًا الْآخِرَةُ لَيْسَتْ شَكًّا، بَلْ هِيَ يَقِينٌ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ. هَذَا غُرُورُ الْكُفَّارِ. وَأَمَّا غُرُورُ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ نَرْجُو عَفْوَ، وَيُسَمُّونَ تَمَنِّيَهُمْ هَذَا رَجَاءً، وَأَنَّهُ مَحْمُودٌ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا مُؤْمِنُونَ مُوَحِّدُونَ. إِلَّا أَنَّهُ قِيَاسٌ مُمَوَّهٌ، إِذِ «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ

لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْأَحْمَقُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ⁽¹⁾، وَمَا ذَكَرُوهُ هُوَ التَّمَنِّي؛ غَيَّرَ الشَّيْطَانُ اسْمَهُ إِلَى الرَّجَاءِ، وَخَدَعَ بِهِ الْجُهَّالَ.

وَأَيْضًا رَبَّمَا يَتَمَنَّوْنَ بِصَلَاحِ الْآبَاءِ، كَاغْتِرَارِ الْعُلَوِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ آبَاءَهُمْ مَعَ غَايَةِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى خَائِفُونَ، فَمَا بِالْهَمِّ يَأْمُنُونَ مَعَ فُجُورِهِمْ وَفِسْقِهِمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ آبَائِهِمْ، فَيَغُرُّهُمْ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ أَحَبَّ إِنْسَانًا أَحَبَّ أَوْلَادَهُ، مَعَ أَنَّ «نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ»⁽²⁾، فَجَلَسَ يَبْكِي عَلَى قَبْرِ أُمِّهِ لِرِقَّتِهِ لَهَا. وَالتَّقْوَى فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَلَا يَجْزِي وَالِدٌ فِيهِ عَنْ وَلَدِهِ شَيْئًا، وَكُلُّ ذَلِكَ غُرُورٌ بَاطِلٌ.

وَإِنَّمَا مَوْضِعُ الرَّجَاءِ مَنْ تَابَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَرَجَا قَبُولَ التَّوْبَةِ، وَيَتَذَكَّرُ أَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ؛ وَمَنْ اقْتَصَرَ بِالْفَرَائِضِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَرَجَا نَعِيمَ الْآخِرَةِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الصَّالِحِينَ، فَالْوَاجِبُ مُلَاحَظَةُ أَنَّ اللَّهَ غَافِرٌ الذَّنْبِ، شَدِيدُ الْعِقَابِ، وَأَنَّهُ الْعَفْوُ وَالْمُتَّقِمُ. وَأَيْضًا هُوَ الْمُبْتَلِي عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْوَاعِ الْمَحَنِّ وَالْآلَامِ، مَعَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا. فَإِذَا كَانَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فَكَيْفَ يَغْتَرُّ بِهِ عِبَادُهُ، فَالرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ قَائِدَانِ يَبْعَثَانِ عَلَى الْعَمَلِ، وَمَا لَا يَبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ فَهُوَ غُرُورٌ وَتَمَنٍّ بَاطِلٌ⁽³⁾.

(1) مسند أحمد: 28 / 350، رقم: 17123، وسنن ابن ماجه: 2 / 1423، رقم: 4260، وسنن

الترمذي: 4 / 246، رقم: 2459. والإحياء: 2 / 331.

(2) صحيح مسلم: 2 / 671، رقم: 976، وسنن ابن ماجه: 2 / 512، رقم: 1572.

(3) الإحياء: 3 / 384-386.

المَطْلَبُ الثَّانِي: فِي أَصْنَافِ الْمُغْتَرِّينَ

مِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ، وَهُمْ سِتَّةُ أَصْنَافٍ:

الْأَوَّلُ: مَنْ أَحْكَمَ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْعَقْلِيَّةَ، وَتَعَمَّقُوا فِيهَا، وَأَهْمَلُوا مُحَافَظَةَ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالْزَامَهَا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَظَنُّوا أَنََّّهُمْ بِعِلْمِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ بِمَكَانٍ. وَهُمْ مَغْرُورُونَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا عِلِمٌ مُكَاشَفَةً، وَيُسَمُّونَهُ عِلْمَ الْمَعْرِفَةِ، وَعِلْمَ التَّصْفِيَةِ، وَهُمْ بِمَعْزِلٍ عَنْهَا؛ وَإِذَا عِلِمٌ الْمُعَامَلَةِ الَّذِي سَمَّوْهُ عِلْمَ الشَّرَائِعِ، فَذَلِكَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ، فَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ لَا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدَ الْخَوَاصِّ، إِذِ الْعِلْمُ بِالذَّوَاءِ لَا يُزِيلُ الْمَرَضَ مَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ.

الثَّانِي: الَّذِينَ أَحْكَمُوا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَتَرَكُوا الْمَعَاصِي، إِلَّا أَنََّّهُمْ لَمْ يَتَفَقَّدُوا قُلُوبَهُمْ لِيَمْحُوا عَنْهَا الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةَ [عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى] ⁽¹⁾ مِنَ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ، وَالرِّيَاءِ وَطَلَبِ الْجَاهِ وَنَحْوِهَا. وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا مَغْرُورُونَ، إِذْ لَا يَنْجُو فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

الثَّالِثُ: الَّذِينَ عَلِمُوا مَذْمُومِيَّةَ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ، إِلَّا أَنََّّهُمْ لِعُجْبِهِمْ يَظُنُّونَ أَنََّّهُمْ مُنْفَكُونَ عَنْهَا، وَأَنََّّهُمْ أَرْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَبْتَلِي بِهِ الْعَوَامَّ، وَرُبَّمَا يَعْتَذِرُ مِنْ كِبَرِهِ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا طَلَبُ عِزِّ الدِّينِ، وَإِظْهَارُ شَرَفِ الْعِلْمِ. وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا مَغْرُورُونَ، إِذِ الْعُجْبُ مِنْ أَشَدِّ الصِّفَاتِ الْمُهْلِكَاتِ، وَأَيْضًا يَدْخُلُ

(1) ما بين معقوفين زيادة من أنطاليا.

إِلَى السَّلَاطِينِ وَيَقُولُ: غَرَضِي نَفْعُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَقُولُ: مَالٌ لَا مَالِكَ لَهُ، وَأَنَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَعَالِمُهُمْ، وَيَحِلُّ لِي الْأَخْذُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَفِي ذَلِكَ غُرُورَانِ⁽¹⁾:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا مَالِكَ لَهُ، وَكَيْفَ لَا؟ إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ أَوْ وَرَثَتُهُمْ أَحْيَاءُ، وَخَلَطُهَا بِالْحَلَالِ لَا يَجْعَلُهُ حَلَالًا.

وِثَانِيَهُمَا: قَوْلُهُ: أَنَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَكَيْفَ لَا؟ وَمِنْ انْتَهَى جُرْأَتُهُ فِي أَخْذِ الْحَرَامِ إِلَى هَذِهِ الرُّتْبَةِ فَهُوَ دَجَالُ الدِّينِ، وَقَوَامُ مَذْهَبِ الشَّيَاطِينِ.

الرَّابِعُ: الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْعُلُومَ، وَطَهَّرُوا الْجَوَارِحَ، وَزَيَّنُواهَا بِالطَّاعَاتِ، وَجَاهَدُوا أَنْفُسَهُمْ فِي التَّبَرِّيِّ مِنْ ذِمَائِمِ الْأَخْلَاقِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ مَغْرُورُونَ، إِذْ بَقِيَتْ فِي زَوَايَا الْقَلْبِ خَفَايَا مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ، وَخَبَايَا خِدَاعِ النَّفْسِ، فَتَرَاهُ يَسْهَرُ لَيْلَهُ وَيَتَعَبُ نَهَارَهُ فِي التَّصَانِيفِ حِرْصًا عَلَى إِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ، وَنَشْرِ شَرِيعَتِهِ، وَلَعَلَّ بَاعِثَهُ الْخَفِيُّ طَلَبُ الذِّكْرِ، وَانْتِشَارُ الصِّيتِ فِي الْأَطْرَافِ، وَكَثْرَةُ الرِّحْلَةِ إِلَيْهِ مِنَ الْأَكْنَافِ، وَهَذَا الْمِسْكِينُ لَوْ تَغَيَّرَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ فَعَسَاهُ يَتَشَوَّشُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، وَتَخْتَلِطُ أَوْرَادُهُ وَوِظَائِفُهُ⁽²⁾.

الخَامِسُ: الَّذِينَ اقْتَصَرُوا عَلَى عِلْمِ الْفَتَاوَى فِي الْحُكُومَاتِ وَالْخُصُومَاتِ، وَخَصَّصُوا اسْمَ الْفِقْهِ بِهَا، وَضَيَّعُوا الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ

(1) الإحياء: 3/ 388-391.

(2) المصدر نفسه: 3/ 391-392.

وَالْبَاطِنَةَ، وَلَمْ يَمْنَعُوا أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ الْغَيْبَةِ، وَبُطُونَهُمْ عَنِ الْحَرَامِ، وَرَجَلَهُمْ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى السَّلَاطِينِ، وَلَمْ يُزَكُّوا قُلُوبَهُمْ عَنِ الْكِبْرِ وَالرِّيَاءِ وَالْحَسَدِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. فَهَؤُلَاءِ مَغْرُورُونَ؛ أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ: فَإِنَّهُ اشْتَغَلَ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ إِنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ فَرْضِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالْفَتَاوَى - وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ - وَتَرَكَ فَرْضَ الْعَيْنِ وَهُوَ إِصْلَاحُ نَفْسِهِ؛ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ: فَإِنَّهُ ظَنَّ عِلْمَ الْفَتَاوَى عِلْمَ الدِّينِ، وَتَرَكَ عِلْمَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَرُبَّمَا طَعَنَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ بِأَنَّهُمْ نَقَلُوا أَخْبَارَ وَحَمَلَةُ أَسْفَارٍ لَا يَفْقَهُونَ⁽¹⁾.

السَّادِسُ: الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمُجَادَلَةِ فِي الْأَهْوَاءِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمُنَاطَرَاتِهِمْ وَمُجَادَلَاتِهِمْ. ثُمَّ إِنَّهُمْ إِمَّا ضَالَّةٌ؛ وَهُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ؛ [وَأَمَّا مُحَقِّقَةٌ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ]⁽²⁾ وَالْجَمَاعَةُ. وَكُلُّهُمْ مَغْرُورُونَ.

أَمَّا الْأُولَى: فَلِضَّلَالِهِمْ وَرُؤْيِيَتِهِمُ الشُّبُهَةَ دَلِيلًا.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلِظَنِّهِمُ الْجِدَالَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ مَنْ صَدَّقَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَتَحْرِيرٍ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَا بِكَامِلِ الْإِيمَانِ، وَلَا بِمُقَرَّبٍ عِنْدَ اللَّهِ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَالْتِدَاذِهِمْ بِالْغَلْبَةِ وَالْإِفْحَامِ، وَالِإِنْتِمَاءِ إِلَى الذَّبِّ عَنِ الدِّينِ، عَمِيَتْ بِصِيرَتِهِمْ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، حَيْثُ أُرْشِدُوا الضَّالَّ،

(1) الإحياء: 3/ 393.

(2) ما بين معقوفين سقط من الأزهرية.

وَهَجَرُوا الْمُصِرِّينَ عَلَى الضَّلَالِ، وَرَأَوْا مِنَ الدِّينِ تَرَكَ الْجِدَالِ. ثُمَّ إِنَّ
الْأَكْيَاسَ قَالُوا: إِنَّا نُهِينَا عَنِ الْجِدَالِ، وَلَوْ لَمْ نُنْتِهِ عَنْهُ فَلَا يَنْفَعُنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَعَ
أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَتْرُكُ بِدْعَتَهُ بِالْجِدَالِ، بَلْ يَزِيدُهُ التَّعَصُّبَ وَالْخُصُومَةَ. فَالْأَوَّلَى
بِنَا أَنْ نَتَفَقَّدَ أَنْفُسَنَا، وَنَتَزَرَّهَ عَمَّا يُبْغِضُهُ اللَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَنَتَمَسَّكَ بِمَا يُحِبُّهُ.

وَمِنْهُمْ: الْوُعَاطُ، وَأَعْلَاهُمْ رُتْبَةً مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي أَخْلَاقِ النَّفْسِ وَصِفَاتِ
الْقَلْبِ: مِنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ، وَالْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ،
وَنَظَائِرِ ذَلِكَ. وَهُمْ مَغْرُورُونَ بِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ يَصِيرُ مَوْصُوفًا
بِهَا، وَأَنَّهُمْ مَا تَبَحَّرُوا فِي عِلْمِ الْمَحَبَّةِ إِلَّا وَهُمْ مُحِبُّونَ لِلَّهِ، وَمَا قَدَرُوا عَلَى
تَحْقِيقِ دَقَائِقِ الْإِخْلَاصِ إِلَّا وَهُمْ مُخْلِصُونَ.

وَالْمِسْكِينُ يَرَى أَنَّهُ خَائِفٌ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ آمِنٌ، وَيَرَى أَنَّهُ مِنَ الرَّاجِينَ وَهُوَ
مِنَ الْمُغْتَرِّينَ، وَيَرَى أَنَّهُ مِنَ الْمُخْلِصِينَ وَهُوَ مِنَ الْمُرَائِينَ، وَهُمْ يُحْسِنُونَ
بِأَنْفُسِهِمُ الظُّنُونَ، وَإِذَا كُشِفَ عَنْهُمْ الْغِطَاءُ يَفْتَضِحُونَ، بَلْ «تَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُمْ فِي
النَّارِ، فَيَدُورُ بِهَا أَحَدُهُمْ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى»⁽¹⁾، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ.
وَأِنَّمَا سَبَبُ غُرُورِهِمْ مُصَادَفَتُهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْئًا ضَعِيفًا مِنْ أَصُولِ هَذِهِ
الْمَعَانِي؛ مِنْ حُبِّ اللَّهِ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ، وَالرِّضَا بِفِعْلِهِ، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ اتَّصَفُوا بِهَا،
فَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، وَلَا يَخْلُو عَنْ هَذَا الْقَدْرِ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ،
وَإِنَّمَا الْكَمَالُ أَمْرٌ آخَرُ يَعْرِفُهُ أَهْلُهُ⁽²⁾.

(1) ورد برواية: "فتندلق أقتاب بطنه..." في صحيح مسلم: 4 / 2290، رقم: 2989.

(2) الإحياء: 3 / 394-396.

وَصِنْفٌ مِنْهُمْ عَدَلُوا عَنِ الْمِنْهَاجِ الْوَاجِبِ إِلَى الشَّطْحِ وَالطَّامَّاتِ⁽¹⁾،
وَتَلْفِيقِ كَلِمَاتٍ مُخَالَفَةٍ لِلشَّرْعِ لِلْإِغْرَابِ.

وَصِنْفٌ آخَرُ مِنْهُمْ شُغِفُوا بِتَسْجِيعِ الْأَلْفَافِ، وَذَكَرِ الْفِرَاقِ وَالْوِصَالِ،
لِيَكْثُرَ فِي مَجْلِسِهِمُ التَّوَاجُدُ وَالزَّعَقَاتُ، فَهَؤُلَاءِ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ، ضَلُّوا
وَأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، فَيَزِيدُ كَلَامُهُمْ جُرْأَةً عَلَى الْمَعَاصِي، وَرَغْبَةً فِي
الدُّنْيَا، لَا سِيَّمَا إِذَا تَزَيَّنَ بِالثِّيَابِ وَالْخِيُولِ.

وَصِنْفٌ مِنْهُمْ حَفِظُوا كَلَامَ الزُّهَادِ فِي ذَمِّ الدُّنْيَا، وَيُؤَدُّونَهَا فِي الْمَسَاجِدِ
وَالْمَنَابِرِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ قَدْ أَفْلَحُوا بِهِذَا، وَصَارُوا آمِنِينَ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَحْفَظَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ عَنِ الْآثَامِ.

وَصِنْفٌ مِنْهُمْ اسْتَغْرَقُوا أَوْقَاتَهُمْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَطَلَبِ الْأَسَانِيدِ
الْغَرِيبَةِ الْعَالِيَةِ، وَلَهُمْ غُرُورٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ حَمَلَةُ الْأَسْفَارِ يَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ يَكْفِيهِمْ.

وَتَانِيهَا: أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَفْهَمُوا لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا.

وَتَالِثُهَا: أَنَّهُمْ يَتْرَكُونَ مَا هُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَهُوَ مُعَالَجَةُ الْقَلْبِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ لَا يُرَاعُونَ شُرُوطَ السَّمَاعِ أَيْضًا، وَهِيَ السَّمَاعُ، ثُمَّ التَّفَهُُّمُ،

ثُمَّ الْحِفْظُ، ثُمَّ الْعَمَلُ، ثُمَّ النَّشْرُ وَالْبَيَانُ. [وَهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى السَّمَاعِ]⁽²⁾،

(1) الطَّامَّات: مفردھا طَامَّةٌ وهي الصَّيْحَةُ الَّتِي تَطِمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. اللسان/ طمم.

(2) ما بين معقوفين سقطت من الأزهرية.

وَيَقْصُرُونَ فِي السَّمَاعِ أَيْضًا، إِذْ رُبَّمَا يَحْضُرُ الصَّبِيُّ وَالشَّيْخُ، وَالصَّبِيُّ يَلْعَبُ،
وَالشَّيْخُ يَنَامُ، وَالْبَالِغُ الْحَاضِرُ رُبَّمَا يَغْفُلُ وَلَا يُصْغِي، ثُمَّ يَكْتُبُ الشَّيْخُ اسْمَ
الْكُلِّ فِي الْإِجَازَةِ، وَيَتَصَدَّى كُلُّ مِنْهُمْ لِرِوَايَةِ كُلِّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَلَمْ يَسْمَعْ
بَعْضُهُ، إِلَّا أَنْ لِلْمُحَدِّثِينَ فِي ذَلِكَ جَاهًا، فَخَافَ الْمَسَاكِينُ إِنْ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ
أَنْ يَقِلَّ جَمْعُهُمْ⁽¹⁾.

وَمِنْهُمْ الْمُشْتَغِلُونَ بِاللُّغَةِ وَغَرِيبِهَا، وَالشَّعْرِ وَالنَّحْوِ، وَاعْتَزُّوا بِهِ، وَزَعَمُوا
أَنَّهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، إِذْ قِوَامُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا ذُكِرَ⁽²⁾، فَأَفْنَى هَؤُلَاءِ
أَعْمَارَهُمْ فِي دَقَائِقِ النَّحْوِ وَغَرَائِبِ اللُّغَةِ. وَفِي حُكْمِهِمْ مَنْ ضَيَّعَ الْعُمُرَ فِي
تَضَحِيحِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ فِي الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا الْقِشْرَ
مَقْصُودًا فَاعْتَزُّوا بِهِ.

وَمِنْهُمْ: الْمَغْرُورُونَ بِوَضْعِ الْحِيلِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فِي دَفْعِ
الْحُقُوقِ، وَتَأْوِيلِ الْأَلْفَافِ الْمُبْهَمَةِ، وَاعْتَزُّوا بِالظُّوَاهِرِ وَأَخْطَأُوا فِيهَا، وَهَذَا
عُرُورٌ لَا يُجْدِي فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْفَصْلِ وَالْقَضَاءِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَهْمَلُوا الْفَرَائِضَ، وَاشْتَغَلُوا بِالنَّوَافِلِ، وَرُبَّمَا تَعَمَّقُوا فِي
الْفَضَائِلِ حَتَّى غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْوَسْوسَةُ فِي الطَّهَارَةِ، وَفِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَيَطْنُونَ
أَنَّهُمْ عَلَى خَيْرٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ. وَرُبَّمَا تَغَلَّبَ عَلَيْهِ الْوَسْوسَةُ فِي إِخْرَاجِ حُرُوفِ

(1) الإحياء: 3/ 396-397.

(2) إذ قوام الدين الكتاب والسنة، وقوام الكتاب والسنة بعلم النحو واللغة، في أنطاليا.

الْفَاتِحَةِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ مِنْ مَخَارِجِهَا؛ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ، وَالِاخْتِيَاظِ فِي التَّشْدِيدَاتِ حَتَّى لَا يُفَكَّرَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِيمَا ذُكِرَ.

وَرُبَّمَا يُوسَّسُ أَحَدُهُمْ فِي خَتَمِ الْقُرْآنِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّةً، فَالَسْتَهُمْ تَجْرِي، وَقُلُوبُهُمْ فِي أَوْدِيَةِ الْأَمَانِي. وَهُوَ مَغْرُورٌ بِهِ، إِذْ يَظُنُّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّلَاوَةِ الِهْمَمَةُ بِالْقُرْآنِ، مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِ الْإِنْزِجَارِ بِزَوَاجِرِهِ، وَالِاتِّعَازِ بِمَوَاعِظِهِ، وَالِاعْتِبَارِ بِمَوَاضِعِ الْإِعْتِبَارِ فِيهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرُبَّمَا يَكُونُ لَهُ صَوْتُ طَيِّبٌ وَيَلْتَذُّ بِهِ، وَهُوَ يَظُنُّ بِغُرُورِهِ أَنَّهُ يَلْتَذُّ بِمُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَمَاعِ كَلَامِهِ⁽¹⁾.

وَمِنْهُمْ: الْمُغْتَرُّونَ بِصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ صَوْمِ الْأَيَّامِ الشَّرِيفَةِ، وَرُبَّمَا يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِئَةَ رَكْعَةٍ، أَوْ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَيَفْرَحُ بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ أَلَسْتَهُمْ فِي الْغَيْبَةِ، وَخَوَاطِرُهُمْ فِي الرِّيَاءِ، وَإِفْطَارُهُمْ مِنَ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْغُرُورِ وَمَكِيدَةُ الشَّيْطَانِ.

وَمِنْهُمْ: الْمُغْتَرُّونَ بِالْحَجِّ، مَعَ مَالٍ حَرَامٍ، وَمَعَ الرَّفَثِ وَالْخِصَامِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَمَعَ عَدَمِ دَفْعِ الْمَظَالِمِ، وَاسْتِرْضَاءِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَرُبَّمَا يَغْتَرُّونَ بِمُجَاوَرَةِ مَكَّةَ، مَعَ تَلَوُّ ظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ بِالْقَبَائِحِ. وَقَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِبِلَادِهِ، وَلَكِنَّهُ يَخْتَارُهُ لِيُقَالَ إِنَّهُ قَدْ جَاوَرَ بِمَكَّةَ سِنِينَ كَثِيرَةً.

وَمِنْهُمْ: الْمُغْتَرُّونَ بِالْحَسْبَةِ، مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، وَطَلَبَ الرِّئَاسَةَ وَالْعِزَّ، وَيَغْلِظُ فِي الْقَوْلِ وَيُنْكَرُ

عَلَى مَنْ خَالَفَهُ لِلرَّئَاسَةِ وَالْعِزِّ. وَرُبَّمَا يَغْتَرُّ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: مُؤَذِّنُ
الْمَسْجِدِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ إِمَامُ الْجَامِعِ الْفُلَانِيِّ⁽¹⁾.

وَمِنْهُمْ: مَنْ زَهَدَ فِي الْمَالِ، وَيَسْكُنُ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُظَنَّ أَنَّهُ أَدْرَكَ رُتَبَةَ
الزُّهَادِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ رَاغِبٌ فِي الرَّئَاسَةِ وَالْجَاهِ، إِمَّا بِالْعِلْمِ، أَوْ بِالْوَعظِ، أَوْ
بِمُجَرَّدِ الزُّهْدِ وَتَرْكِ الْمَالِ، وَهُوَ أَهْوَنُ، وَأَخَذَ أَطَمَّ⁽²⁾ الْأَمْرَيْنِ - أَغْنَى الْجَاهُ -
حَتَّى إِنَّهُ رُبَّمَا يَتَطَاوَلُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الْإِسْتِحْقَارِ، وَيَرْجُو
لِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَرْجُو لَهُمْ، وَيُعْجَبُ بِعَمَلِهِ. وَرُبَّمَا لَا يَقْبَلُ الْمَالَ خَوْفًا مِنْ
أَنْ يُقَالَ بَطْلَ زُهْدُهُ. وَكُلُّ ذَلِكَ غُرُورٌ وَخُدْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ⁽³⁾.

وَمِنْهُمْ: مُتَصَوِّفَةٌ أَهْلُ الزَّمَانِ، اغْتَرُّوا بِالزِّيِّ وَالْهَيْئَةِ وَالْمَنْطِقِ مِنَ الْأَلْفَاظِ
وَالِاصْطِلَاحَاتِ، وَفِي أَحْوَالِهِمْ مِنَ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالرَّقْصِ وَالسَّمَاعِ،
وَإِدْخَالِ الرَّأْسِ فِي الْجَيْبِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَتَنَفُّسِ الصُّعْدَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.
وَلَمْ يُتَعَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْمُجَاهَدَةِ وَمُرَاقَبَةِ الْقَلْبِ، وَتَطْهِيرِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ
مِنَ الْأَثَامِ الْخَفِيَّةِ وَالْجَلِيَّةِ، بَلْ تَرَاهُمْ يَتَكَالَبُونَ عَلَى الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ،
وَيَتَحَاسَدُونَ عَلَى النَّقِيرِ⁽⁴⁾ وَالْقَطْمِيرِ⁽⁵⁾. وَغُرُورٌ هُوَ لَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى.

(1) الإحياء: 3/ 402.

(2) أطم: أصله من طم الشيء إذا عظم، وطم الماء إذا كثر. اللسان/ طمم.

(3) الإحياء: 3/ 403.

(4) النقيير: النكتة التي في ظهر النواة. اللسان/ نفر.

(5) القطمير والقطمار: شق النواة، وقيل: الفوقة التي في النواة. اللسان/ قطمر.

وَبَعْضُ مِنْهُمْ مَنْ يُغَيِّرُ الزِّيَّ لَا إِلَى الْخَشَنِ، وَلَا إِلَى الْخَزِّ وَالْإِبْرِيْسِمِ، بَلْ
إِلَى الْمُرَقَّعَاتِ النَّفِيسَةِ، وَالسَّجَّادَاتِ الْمَصْبُوغَةِ، وَلِبَاسٍ هُوَ أَرْفَعُ قِيَمَةً مِنَ
الْخَزِّ وَالْإِبْرِيْسِمِ. وَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ شَرًّا مِنَ الْأَوَّلِينَ، إِذْ يُظْهِرُونَ أَنَّ التَّصَوُّفَ
يَجْتَمِعُ مَعَ شَهَوَاتِ النَّفْسِ، وَرُبَّمَا يَقْتَدِي بِهِمُ الْعَوَامُّ، فَيَتَعَدَّى شَرُّهُمْ إِلَيْهِمْ⁽¹⁾.
وَمِنْهُمْ: مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْمَعْرِفَةِ وَمُشَاهَدَةَ الْحَقِّ، وَالْوُصُولَ إِلَى الْقُرْبِ،
وَالْمُلَازِمَةَ فِي عَيْنِ الشُّهُودِ، وَلَا يَدْرِي هَذِهِ الْأُمُورَ إِلَّا بِالْأَسَامِيِّ، وَهُوَ يَنْظُرُ
فِي الْعِبَادِ بَعَيْنِ الْإِزْرَاءِ، وَيَقُولُ لِلْعِبَادِ: إِنَّهُمْ أَجْرَاءُ مَتْعُوبُونَ، وَلِلْعُلَمَاءِ: إِنَّهُمْ
بِالْعِلْمِ لَمَحْجُوبُونَ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ وَقَعَ فِي الْإِبَاحَةِ، وَطَوَى بِسَاطِ
الشَّرْعِ، وَيَقُولُونَ: أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ وَسِيلَةٌ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْنُ
وَالْهُونَ فِي حُبِّهِ عَاكِفُونَ فِي حَضْرَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَيْهَا. وَهَؤُلَاءِ
مَغْرُورُونَ حُرِّمُوا الْإِغْتِنَامَ بِخِدْمَةِ شَيْخٍ صَالِحٍ عَالِمٍ، فَوَقَعُوا فِي حِزْبِ
الشَّيْطَانِ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ كَثِيرَةٌ. ثُمَّ إِنْ بَعْضًا مِنْ هَؤُلَاءِ تَجَاوَزَتْ حَدَّهُمْ،
وَأَحْسَنُوا الْأَعْمَالَ، وَطَلَبُوا الْحَلَالَ، وَاشْتَغَلُوا بِتَفْقُدِ الْقَلْبِ، وَصَارَتْ
تَدَّعِي الْمَقَامَاتِ، مِنَ الزُّهْدِ وَالتَّوَكُّلِ وَالرِّضَا وَالْحُبِّ، مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ عَلَى
حَقِيقَةِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ وَشُرُوطِهَا، وَعَلَامَاتِهَا وَآفَاتِهَا. وَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ يُخَيِّلُ
فِي اللَّهِ خَيَالَاتٍ هِيَ بَدْعَةٌ أَوْ كُفْرٌ، فَيَدَّعِي حُبَّ اللَّهِ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 3 / 404.

(2) المصدر نفسه: 3 / 405.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَخُوضُ فِي الْبَرَارِي مِنْ غَيْرِ زَادٍ لِتَصْحِيحِ التَّوَكُّلِ، وَذَلِكَ
بِدُعَاةٍ؛ إِذِ السَّلَفُ كَانُوا يَأْخُذُونَ الزَّادَ وَيَتَوَكَّلُونَ. وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ ضَيَّقُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ فِي أَمْرِ الْقُوتِ، وَأَهْمَلُوا تَفَقُّدَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

وَفِرْقَةٌ أُخْرَى ادَّعَوْا حُسْنَ الْخُلُقِ، وَالتَّوَاضُّعَ وَالسَّمَاخَةَ، فَتَصَدَّوْا لِحِدْمَةِ
الصُّوفِيَّةِ، فَجَمَعُوا قَوْمًا، وَتَكَفَّلُوا بِخِدْمَتِهِمْ، وَاتَّخَذُوا ذَلِكَ شَبَكَةً لِلرَّئَاسَةِ
وَجَمَعَ الْمَالِ حَتَّى مِنَ السَّلَاطِينِ.

وَأُخْرَى مِنْهُمْ اشْتَغَلُوا بِتَهْدِيبِ الْأَخْلَاقِ، وَالْفَحْصِ عَنْ عُيُوبِ النَّفْسِ
وَأَفَاتِهَا، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ عَيْبٌ، وَالْغَفْلَةُ عَنْ كَوْنِهِ عَيْبًا عَيْبٌ، وَالْإِلْتِفَاتُ إِلَى
كَوْنِهِ عَيْبًا عَيْبٌ، وَيَشْتَغِلُونَ بِكَلِمَاتٍ مُسَلْسَلَةٍ تَضِيعُ الْأَوْقَاتُ فِي تَلْفِيقِهَا.
وَمِثَالُهُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لِاشْتِغَالِهِ بِعَوَائِقِهِ وَأَفَاتِهِ.

وَفِرْقَةٌ تَجَاوَزُوا عَنْ حَدِّ هَؤُلَاءِ، وَانْفَتَحَتْ لَهُمْ بَابُ الْمَعْرِفَةِ، فَتَعَجَّبُوا
مِنْهَا، وَفَرَحُوا بِهَا، فَتَقَيَّدَتْ قُلُوبُهُمْ بِالْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا، وَالتَّفَكُّرِ فِي كَيْفِيَّةِ انْفِتَاحِ
بَابِهَا عَلَيْهِمْ، فَيُحْرَمُ بِذَلِكَ عَنِ الْمَقْصِدِ.

وَفِرْقَةٌ أُخْرَى جَاوَزُوا حَدَّ هَؤُلَاءِ، حَتَّى قَارَبُوا أَوْ وَصَلُوا إِلَى حَدِّ الْقُرْبَةِ،
فَظَنُّوا أَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَقَفُوا وَغَلِطُوا، فَإِنَّ لِلَّهِ سَبْعِينَ حِجَابًا
مِنْ نُورٍ لَا يَصِلُ السَّالِكُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، إِلَّا وَيَظُنُّ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْمَقْصِدِ،
وَهَذَا غُرُورٌ عَظِيمٌ.

وَمِنْهُمْ الْمُغْتَرُونَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ؛ كَأَنَّ بَعْضًا مِنْهُمْ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ
وَالرَّبَاطَاتِ لِيَتَخَلَّدَ ذِكْرُهُمْ. إِلَّا أَنَّ لَهُمْ غُرُورَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: بِنَاؤُهُمْ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ أَوْ الشُّبُهَاتِ.

وَتَانِيَهُمَا: أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ الْإِخْلَاصَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ لَا يَرْضَى بِإِنْفَاقِ دِينَارٍ
إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُهُ، وَرُبَّمَا يُنْفِقُ الْحَلَالَ لَكِنْ يَطْلُبُ الثَّنَاءَ وَالرِّيَاءَ؛ وَلِذَلِكَ
يَصْرِفُ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِأَنَّ بَانِيَهَا مَذْكُورٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَأَيْضًا يُزْخَرُفُهَا وَيُزَيِّنُهَا
بِالنُّقُوشِ الشَّاعِلَةِ لِقُلُوبِ الْمُصَلِّينَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَغْتَرُّ بِهِ، وَيَرَى أَنَّهُ مِنَ
الْخَيْرَاتِ، وَيَرَى الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا.

وَأَنَّ بَعْضًا مِنْهُمْ يُنْفِقُونَ الْأَمْوَالَ عَلَى الْفَقِيرِ، لَكِنْ فِي الْمَحَافِلِ لِيُذَكَّرَ
وَلِيُشْكَرَ بِهِ النَّاسُ، وَبَعْضٌ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ يُمَسْكُونِ الْأَمْوَالَ عَنْ مَصَارِفِهَا، ثُمَّ
يَسْتَعْمِلُونَ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى نَفَقَةٍ، كَصِيَامِ النَّهَارِ، وَقِيَامِ
الَّيْلِ، وَخَتَمِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ قَلَعُوا صِفَةَ الْبُخْلِ عَنْهُمْ وَهُمْ إِلَيْهِ أَحْوَجُ لَكَانَ خَيْرًا
لَهُمْ. وَمِنْ قَبَائِحِهِمْ: الْحِيلُ فِي الزَّكَاةِ، وَالتَّوَسُّلُ بِهَا إِلَى الْأَغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ.

وَمِنْهُمْ: غُرُورُ الْعَوَامِّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ بِحُضُورِهِمْ مَجَالِسَ الذِّكْرِ،
وَأَنَّهُ يُغْنِيهِمْ وَيَكْفِيهِمْ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ وَاتِّعَاطٍ، كَمَرِيضٍ يَحْضُرُ مَجَالِسَ
الْأَطِبَّاءِ وَلَا يَتَدَاوَى، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْغُرُورِ⁽¹⁾.

المطلب الثالث

إِغْلَمْ أَنَّ مَدَاخِلَ الْغُرُورِ إِذَا عَرَفْتَهَا فَلَعَلَّكَ تَسْتَحِيلُ الْخَلَاصَ عَنْهَا، وَتَحْكُمُ بِاسْتِحَالَتِهِ، لَكِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَتَرَتْ هِمَّتُهُ فِي شَيْءٍ أَظْهَرَ الْيَأْسَ مِنْهُ، وَاسْتَعْظَمَ الْأَمْرَ، وَاسْتَوْعَرَ الطَّرِيقَ، وَأَمَّا إِذَا صَحَّ مِنْهُ الْجِدُّ، وَقَوِيَ الْعَزْمُ، اهْتَدَى بِالْحِيلِ إِلَى مَطْلُوبِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَقْتَنِصُ الْوُحُوشَ الْمُنْطَلِقَةَ فِي الْبَرَارِي، وَيَسْتَخْرِجُ الْحِيتَانَ مِنَ الْبَحَارِ، وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ تَحْتِ الْجِبَالِ، وَيَسْتَسْخِرُ الْفِيلَةَ، وَيَعْبَثُ بِالْأَفَاعِي، وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهَا التَّرْيَاقَ، وَيَعْرِفُ مَقَادِيرَ الْكَوَاكِبِ وَعَرْضَهَا وَطُولَهَا وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَضَعُبُ عَلَيْهِ إِصْلَاحُ قَلْبِهِ إِنْ كَانَ هِمُّهُ هَذَا الْهَمُّ فَقَطْ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ: أَنَّ أَسْبَابَ الْخَلَاصِ مِنَ الْغُرُورِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعَقْلُ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ الْغَرِيزِيَّةُ وَصَفَاؤُهُ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَصْلِ الْفِطْرَةِ، فَإِنْ فَاتَتْ بِلَادَةً وَحِمَاقَةً فَلَا تَدَارُكُ لَهَا. وَالْعَقْلُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَلَا يُرْجَى بِدُونِهِ الْخَيْرُ أَصْلًا، شَهِدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ⁽¹⁾.

الثَّانِي: الْمَعْرِفَةُ، أَعْنِي مَعْرِفَةَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: يَعْرِفُ نَفْسَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالذُّلِّ، وَبِكَوْنِهِ غَرِيبًا فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَأَجْنَبِيًّا عَنْ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ، وَإِنَّمَا يُوَافِقُ طَبْعُهُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَعْرِفُ رَبَّهُ وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ

نَفْسِهِ. وَلَقَدْ أَسْلَفْنَا مَا يَبْعَثُكَ إِلَى هَذِهِ. وَيَعْرِفُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِمَا مَرَّ فِي كِتَابِ ذِمِّ الدُّنْيَا وَفِي كِتَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ بَعْدَمَا دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ شَوَائِبَ الْغُرُورِ، بِأَنْ يَهْدَبَ أَخْلَاقَهُ، وَرَاقِبَ الْقَلْبَ حَتَّى صَفَا عَنْ جَمِيعِ الْكُدُورَاتِ، وَاسْتَوَى عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَصَغُرَتِ الدُّنْيَا فِي عَيْنِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا هَمٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، رُبَّمَا يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الرَّحْمَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، فَيَرَاهُمْ فِي دِينِهِمْ سُكَارَى، وَفِي أُمُورِهِمْ حَيَارَى، صُمًّا عُمِيًّا، قَدْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِمُ الْمَرَضُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَفَقَدُوا مَعَ ذَلِكَ الطَّيِّبَ، وَأَشْرَفُوا عَلَى الْعَطَبِ، انْبَعَثَ مِنْ ذَاتِهِ الْإِشْتِغَالُ بِنُصَحِهِمْ، ثُمَّ يَدْعُوهُ إِلَى الرَّئَاسَةِ دُعَاءً خَفِيًّا، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، لَا يَشْعُرُ بِهِ الْمُرِيدُ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُ حَتَّى دَعَاهُ إِلَى التَّصَنُّعِ وَالتَّزَيُّنِ بِتَحْسِينِ الْأَلْفَاظِ وَالنَّغَمَاتِ، وَالتَّصَنُّعِ فِي الزِّيِّ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى أَقْبَلَ النَّاسُ يُعَظِّمُونَهُ وَيُبَجِّلُونَهُ وَيُوقِّرُونَهُ مِثْلَ الْمُلُوكِ بَلْ أَزِيدَ، إِذَا رَأَوْهُ شَافِيًا لِدَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ طَمَعٍ، فَصَارَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَصَارُوا لَهُ خَوَلَا كَالْخَدَمِ وَالْعَبِيدِ، وَحَكَّمُوهُ عَلَى السَّلَاطِينِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ ارْتَاَحَتْ نَفْسُهُ وَذَاقَتْ لَذَّةً يَا لَهَا مِنْ لَذَّةٍ، حَتَّى يَغْضَبَ عَلَى مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ خَطَاةً، ثُمَّ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَنَّ ذَلِكَ غَضَبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرُبَّمَا يَقَعُ فِي الْوَقِيعَةِ فَيَمْنُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا يَسُوقُهُ الشَّيْطَانُ وَيُوقِعُهُ فِيمَا هَرَبَ عَنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ⁽¹⁾.

وَأَمَّا عَلَامَةُ صِدْقِهِ فِي النُّصْحِ لِلنَّاسِ : أَنْ يَوَدَّ أَنْ يُوجَدَ أَحَدٌ يَهْتَدُونَ بِهِ، وَلَا يَطْمَعُ فِي ثَنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَاسْتَوَى عِنْدَهُ مَدْحُهُمْ وَذَمُّهُمْ؛ إِذْ لَا يَنْفَعُهُ مَدْحُهُمْ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَا يَضُرُّهُ ذَمُّهُمْ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ، وَيَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ كَمَا يَنْظُرُ إِلَى السَّادَاتِ مِنْ حَيْثُ يَرَى كُلَّهُمْ خَيْرًا مِنْ نَفْسِهِ، وَكَمَا يَنْظُرُ إِلَى الْبَهَائِمِ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ طَمَعِهِ عَنْ⁽¹⁾ طَلَبِ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ.

فَإِنْ قُلْتُ: مَنْ بَلَغَ هَذِهِ الرُّتَبَةَ فِي الْخَلْقِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبَرِيَّةِ الْأَحْمَرِ، فَإِذَا مُنِعَ النَّاسُ عَنِ الْوَعْظِ لَأَنَسَدَ بَابُ النُّصْحِ.

قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَمَّ بَابَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَمْتَنِعِ النَّاسُ عَنْهَا، لِشِدَّةِ الدُّنْيَا فِي قُلُوبِهِمْ مَحَبَّةً وَمِيلًا، وَكَذَا رِئَاسَةُ الْوَعْظِ لَيْسَتْ أَمْرًا يَتْرُكُهَا النَّاسُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّقْبِيحِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُصْلِحُ خَلْقًا كَثِيرًا بِإِفْسَادِ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَأَشْخَاصٍ، وَ «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»⁽²⁾، وَ «بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»⁽³⁾.

فَإِنْ قُلْتُ: إِذَا فَعَلَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْأُمُورِ، وَتَرَكَ النُّصْحَ أَوْ فَعَلَهُ، وَرَاعَى طَرِيقَ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ، هَلْ يَبْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ أخطارُ الإغْتِرَارِ؟

(1) من، في الأزهريّة.

(2) سنن الدارمي: 3/ 1636، والسنن الكبرى للنسائي: 8/ 146، رقم: 8832، كشف الخفاء للعجلوني: 2/ 50.

(3) الإحياء: 3/ 413.

قُلْتُ: نَعَمْ، قَوْلُ الشَّيْطَانِ: قَدْ أَعْجَزْتَنِي، وَأَفْلَتَ مِنِّي بِذَكَائِكَ وَكَمَالِ عَقْلِكَ، وَقَدْ قَدَرْتُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْكُبَرَاءِ، وَمَا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مَحَلَّكَ، إِذْ قَوَّاكَ عَلَى قَهْرِي؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ فِي فِرَارِهِ مِنَ الْغُرُورِ كُلِّهِ، وَالْعُجْبُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ.

فَإِنْ قُلْتُ: فَإِذَا خَلَصَ مِنَ الْعُجْبِ الْمَذْكُورِ فَأَيُّ شَيْءٍ يُخَافُ عَلَيْهِ؟

قُلْتُ: يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْغُرُورِ بِفَضْلِ اللَّهِ، وَالثِّقَةِ بِكَرَمِهِ، وَالْأَمْنِ مِنْ مَكْرِهِ، حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى هَذِهِ الْوَتِيرَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَأْمَنَ مَكْرَ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِهِ تَعَالَى خُسْرَانٌ عَظِيمٌ، بَلِ اللَّائِقُ أَنْ يَرَى الْكُلَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَلَا يَأْمَنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَلَا يَغْفُلَ عَنْ خَطَرِ الْخَاتِمَةِ، وَهَذَا خَطَرٌ لَا مَحِيصَ عَنْهُ، وَخَوْفٌ لَا نَجَاةَ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الصِّرَاطِ. فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَ الْخَاتِمَةِ، فَإِنَّ الْأُمُورَ بِخَوَاتِمِهَا. وَالسَّلَامُ⁽¹⁾.

الدُّوحَةُ الرَّابِعَةُ: فِي رُبْعِ الْمُنْجِيَّاتِ

وَفِيهَا عَشْرَةُ أَصُولٍ أَيْضًا:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي التَّوْبَةِ

وَفِيهِ مَطَالِبُ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي التَّوْبَةِ وَبَيَانِ وَجُوبِهَا

إِعْلَمَنَّ أَنَّ التَّوْبَةَ: مَجْمُوعُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: مَعْرِفَةُ عِظَمِ ضَرَرِ الذُّنُوبِ، وَكَوْنِهَا حِجَابًا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ كُلِّ مَحْبُوبٍ.

وِثَانِيهَا: الْحَالُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ فَوَاتِ الْمَحْبُوبِ تُورِثُ أَلَمًا لِلْقَلْبِ، وَالْأَلَمُ عَلَى الْمَاضِي يُسَمَّى نَدَمًا، ثُمَّ يَنْبَعِثُ مِنْهُ حَالَةٌ أُخْرَى تُسَمَّى إِرَادَةً وَقَصْدًا.

وِثَالِثُهَا: الْفِعْلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّدَمَ الْمُثْمِرَ لِلْإِرَادَةِ عَلَى فِعْلٍ؛ إِمَّا فِي الْحَالِ فَيَبْتَرِكُ الذَّنْبَ؛ أَوْ بِالِاسْتِقْبَالِ فَيَالْعَزْمَ عَلَى التَّركِ، أَوْ بِالْمَاضِي فَيَتَلَفَّى مَا فَاتَ. ثُمَّ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ؛ أَعْنِي الْمَعْرِفَةَ وَالنَّدَمَ وَالْعَزْمَ تُسَمَّى تَوْبَةً.

ثُمَّ مَا ذُكِرَ فِي حَدِّ التَّوْبَةِ أَكْثَرُهَا قَاصِرٌ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ، فَالْحَدُّ الْجَامِعُ مَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمُورَ.

ثُمَّ فَضِيلَةُ التَّوْبَةِ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَمَا ذُكِرَ فِي فَضْلِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ
وَالْآثَارِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ وَجُوبِهَا، فَهِيَ أَنَّهُ لَا مُبْعَدَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا اتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ،
وَلَا مُقَرَّبَ إِلَيْهِ تَعَالَى إِلَّا الْإِنْقِطَاعُ عَنِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِنْقِطَاعُ عَنْهُ إِلَّا
بِالْمَعْرِفَةِ وَالنَّدَمِ وَالْعَزَمِ الْمُعَبَّرِ عَنْ مَجْمُوعِهَا بِالتَّوْبَةِ⁽¹⁾.

فَإِنْ قُلْتُ: مَرْجِعُ التَّوْبَةِ إِلَى الْأَلَمِ وَهُوَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ، فَكَيْفَ
يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ.

قُلْتُ: سَبَبُ الْأَلَمِ الْحَاصِلِ مِنَ النَّدَمِ، وَهُوَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي لَهَا أَسْبَابُ
اخْتِيَارِيَّةٌ.

فَإِنْ قُلْتُ: أَلَيْسَ لِلْعَبْدِ اخْتِيَارٌ فِي الْفِعْلِ وَالتَّارِكِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، لِلْعَبْدِ اخْتِيَارٌ، مَعَ أَنَّ الْكُلَّ مَخْلُوقٌ لَهُ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَا يَخْلُقُ حَرَكَةَ الْيَدِ بِكِتَابَةٍ؛ مَا لَمْ يَخْلُقْ فِيهَا صِفَةَ الْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ وَالْإِرَادَةِ.
وَالْإِرَادَةُ الْمَجْزُومَةُ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى الدَّاعِيَةِ، وَهِيَ عَلَى الْعِلْمِ، وَلَهُ أَيْضًا أَسْبَابُ
أُخْرَى مُتَرْتِبَةٌ، وَكُلُّ هَذِهِ مِنْ اخْتِرَاعِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَكِنَّ بَعْضَ هَذِهِ شَرْطٌ لِلْبَعْضِ،
وَالْعَبْدُ يَجْرِي تَحْتَ هَذِهِ الْحَوَادِثِ الْمُتَرْتِبَةِ فِي قَضَاءِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ كَلَمَحٍ
الْبَصَرِ تَرْتِيبًا كُلِّيًّا لَا يَتَغَيَّرُ، إِنَّمَا ظُهُورُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ مُقَدَّرَةٌ بِقَدْرِ.

فَإِذَا ظَهَرَتْ مِنْ بَاطِنِ الْمَلَكُوتِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى جِسْمِ عَبْدٍ مُسَخَّرٍ
تَحْتَ قَهْرِ التَّدْبِيرِ، سَبَقَ أَهْلُ عَالَمِ الْمُلْكِ وَالشَّهَادَةِ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ تَحَرَّكَ،
فَحِينَئِذٍ يُنَادَى مِنْ وَرَاءِ سُرَادِقَاتِ الْمَلَكُوتِ: أَيُّهَا الْعَبْدُ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ
رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾⁽¹⁾، وَعِنْدَ هَذَا تَتَحَيَّرُ عُقُولُهُمْ. فَمِنْ وَاحِدٍ قَالَ
بِالْجَبْرِ، وَمِنْ آخَرَ قَالَ بِالِاخْتِرَاعِ، وَمِنْ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُمَا مَائِلٍ إِلَى الْكَسْبِ؛ إِلَّا
أَنَّهُمْ لَوْ نَظَرُوا إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالْمَلَكُوتِ، لَظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ
الطَّرَائِقِ الْمَذْكُورَةِ صَادِقٌ فِي مَذْهَبِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُحِطْ عِلْمُهُ بِجَوَانِبِهِ، إِلَّا أَنَّ
الْقَاصِرِينَ يَفْهَمُونَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ صِدْقَ الْأَقْوَالِ الْمُتَضَادَّةِ، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ
بَاطِلٌ جَزْمًا. إِلَّا أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْمَقَامِ يُنَاطِحُ عُلُومَ الْمُكَاشَفَةِ، وَيُحَرِّكُ
أُمُوجَهَا، وَلَسْنَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا هَهُنَا⁽²⁾.

(1) سورة الأنفال الآية: 17.

(2) الإحياء: 4/ 5-7.

المَطْلَبُ الثَّانِي فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ عَلَى الْفَوْرِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِيمَانَ إِمَّا بِعُلُومِ الْمُكَاشَفَةِ؛ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، أَوْ بِعُلُومِ الْمُعَامَلَةِ؛ كَمَعْرِفَةِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي، فَمَنْ فَقَدَ هَذَا الْإِيمَانَ رُبَّمَا يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»⁽¹⁾؛ أَيْ يَنْفَى عَنْهُ [الْإِيمَانُ بِكَوْنِ الزَّانَا مُبْعَدًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا لَمَا فَعَلَهُ الْعَاقِلُ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِعُلُومِ الْمُكَاشَفَةِ مَنْفِيٌّ عَنْهُ]⁽²⁾. فَالْعَاصِي بِالضَّرُورَةِ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، بِمَعْنَى عَدَمِ التَّصَدِيقِ بِعُلُومِ الْمُعَامَلَةِ، وَإِلَّا لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ أَنْ تَنْقَلَعَ شَجَرَةُ إِيْمَانِهِ عِنْدَ مُقَدِّمَةِ قُدُومِ مَلَكِ الْمَوْتِ، وَخِيفَ عَلَيْهِ سُوءُ الْخَاتِمَةِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَعَاصِي بِمَنْزِلَةِ السُّمُومِ الْمُهْلِكَةِ، وَكَانَ الْعَاقِلُ يَتَجَنَّبُهَا فِي الْحَالِ، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَجَنَّبَ عَنِ الْمَعَاصِي عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ ذَلِكَ أَوْلَى، لِأَنَّهَا هَلَاكُ الْأَبَدِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ وُجُودَ الْأَصْلِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى وُجُودِ الْفَرْعِ، لَكِنْ رُبَّمَا يَتَوَقَّفُ بِقَاوُهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي الْإِهْمَالُ فِي شَأْنِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا⁽³⁾.

ثُمَّ إِنَّ عُمُومَ النَّاسِ مُحْتَاجُونَ إِلَى التَّوْبَةِ، إِذِ الشَّهَوَاتُ جُنُودُ الشَّيْطَانِ، وَالْعُقُولُ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ، وَبَيْنَهُمَا قِتَالٌ دَائِمًا، إِلَّا أَنَّ قُوَّةَ جُنُودِ الْعَقْلِ بَعْدَ

(1) صحيح البخاري: 3 / 136، رقم: 2475، وصحيح مسلم: 1 / 76، رقم: 57.

(2) ما بين معقوفين سقط من أنطاليا.

(3) الإحياء: 4 / 8-9.

الْأَرْبَعِينَ، وَإِلَى زَمَانٍ قُوَّتِهِ تَقْوَى جُنُودَ الشَّيَاطِينِ.

وَإِذَا قَوِيَ جُنُودُ الْعَقْلِ يَكُونُ أَوَّلَ عَمَلِهِمْ قَمْعُ الْجُنُودِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الْوَاجِبَةِ لِكُلِّ آدَمِيٍّ نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْبًا، بَلْ هُوَ حُكْمٌ أَرْزَلِيٌّ مَكْتُوبٌ عَلَى جَنْسِ الْإِنْسِ لَا يُمَكِّنُ فَرَضٌ خِلَافِهِ مَا لَمْ تَتَبَدَّلِ السَّنَةُ الْإِلَهِيَّةُ الَّتِي لَا مَطْمَعَ فِي تَبْدِيلِهَا. وَلَمَّا لَمْ يَخُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنِ الْخَطِإِ وَالنَّسْيَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَآنٍ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمُوَاطَظَةُ عَلَى التَّوْبَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، إِذْ لَا يَتِمُّ حَالُهُ بِعَدَمِ الذَّنْبِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ آثَارَ الْمَعَاصِي فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُوَاطَظَةِ عَلَى التَّوْبَةِ.

وَأَمَّا وَجُوبُهَا: فَلَيْسَ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ؛ أَيْ الْوَاجِبِ فِي فَتْوَى الشَّرْعِ. بَلِ الْوُصُولُ إِلَى الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ فِي جَوَارِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَاجِبٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ بِحُكْمِ التَّقْوَى وَالتَّوْبَةِ، مِمَّا لَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِهِ فَتَكُونُ وَاجِبَةً. نَظِيرُ ذَلِكَ وَجُوبُ الطَّهَّارَةِ لِمَنْ يُرِيدُ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهَا؛ وَأَمَّا مَنْ رَضِيَ بِالنَّقْصَانِ وَالْحِرْمَانِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَجْلِهَا.

فَمَنْ يُرِيدُ التَّوْبَةَ فَعَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعَجِّلَ حَتَّى لَا تَصِيرَ الْمَعَاصِي رَيْنًا⁽¹⁾ وَطَبْعًا لَا يَقْبَلُ الْمَحْوُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُعَاجِلَهُ قَبْلَ مُبَادَرَةِ الْمَوْتِ أَوْ الْمَرَضِ⁽²⁾.

(1) الرَّيْنُ: الطَّبَعُ وَالذَّنْسُ، وَقِيلَ: كَالصَّدْرِ يَغْشَى الْقَلْبَ. اللِّسَانُ/ رَيْنٌ.

(2) الإحياء: 4 / 11 - 12.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي أَنَّ التَّوْبَةَ الْمُسْتَجْمِعَةَ لِشَرَائِطِهَا مَقْبُولَةٌ لَا مَحَالَةَ

لَا يَشْكُ فِيهِ أَرْبَابُ الْبَصَائِرِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا بِنُورِ الْبَصِيرَةِ أَنَّ كُلَّ قَلْبٍ خُلِقَ
سَلِيمًا، ثُمَّ اغْبَرَّ بِالذُّنُوبِ، وَعَلِمُوا أَيْضًا أَنَّ مَاءَ الدُّمُوعِ وَحُرْقَةَ النَّدَمِ يُزِيلُ
وَسَخَ الْقَلْبِ، وَأَنَّ كُلَّ قَلْبٍ طَاهِرٍ زَكِيٍّ مَقْبُولٌ لَا مَحَالَةَ.

فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ التَّوْبَةَ تَصِحُّ وَلَا تُقْبَلُ، كَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ
وَالظَّلَامَ لَا يَزُولُ؛ وَهَذَا الْكَلَامُ مَقْبُولٌ عِنْدَ ذَوِي الْبَصَائِرِ مَعَ مَا يَعْضُدُهُ مِنَ
الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، الَّتِي مَا بَلَغَتْ كُلُّهَا حَدَّ الشُّهْرَةِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا
الْوُجُوبُ مَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزَلَةُ مِنَ الْوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ، بَلْ مَا ذَكَرْنَاهُ وَوُجُوبُ
بِمُوجِبِ إِرَادَتِهِ وَمُقْتَضَى تَقْدِيرِهِ.

وَأَمَّا الشَّكُّ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ فَلَا يُنَافِي وَجُوبَ الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَكٌّ فِي
اسْتِجْمَاعِهِ الشَّرَائِطَ⁽¹⁾.

المطلب الرابع: في أقسام الذنوب

وَتَنْحَصِرُ أَصُولُهَا فِي أَرْبَعِ صِفَاتٍ: رُبُوبِيَّةٍ، وَشَيْطَانِيَّةٍ، وَبَهِيمِيَّةٍ، وَسَبْعِيَّةٍ، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهَا. وَأَيْضًا الذُّنُوبُ إِمَّا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ، أَوْ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَالْأَوَّلُ: إِمَّا شِرْكٌ أَوْ غَيْرُهُ. وَالشِّرْكُ لَا يُغْفَرُ، وَكَذَا مَا بَيْنَ الْعِبَادِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُرْجَى أَنْ يُغْفَرَ.

وَأَيْضًا الذُّنُوبُ إِمَّا كَبَائِرُ، أَوْ صَغَائِرُ، وَاخْتَلَفَ فِي حُدُودِهِمَا وَعَدَدِ الْكَبَائِرِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا. وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدُّ الْكَبِيرَةِ وَعَدْدُهَا، فَلَا مَطْمَعَ فِي مَعْرِفَتِهَا.

وَرُبَّمَا قَصَدَ الشَّرْعُ إِبْهَامَهُ، لِيَكُونَ الْعِبَادُ مِنْهُ عَلَى وَجَلٍ، كَمَا أَبْهَمَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِيَعْظُمَ جَدُّ النَّاسِ فِي طَلِبِهَا، سَيِّمًا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ الدُّنْيَا، بَلْ يُعْلَمُ حُكْمُهَا فِي الْآخِرَى، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْإِبْهَامُ، إِلَّا حُدُودًا عَيْنَهَا بِأَسَامِيهَا، مِنَ الزَّنا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: فِي كَيْفِيَّةِ تَوْزِعِ الدَّرَكَاتِ وَالدرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى السَّيِّئَاتِ وَالْحَسَنَاتِ فِي الدُّنْيَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا مِنْ عَالَمِ الْمُلْكِ وَالشَّهَادَةِ، وَالْآخِرَةُ مِنْ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ وَالْغَيْبِ. وَعَالَمُ الْمُلْكِ نَوْمٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَالَمِ الْمَلَكُوتِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَكَلَّمِ الْأَنْبِيَاءُ مَعَ الْخَلْقِ إِلَّا بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ، إِذِ النَّائِمُ لَا يَنْكَشِفُ لَهُ أَمْرٌ إِلَّا بِمَثَلٍ. وَمِنَ التَّكَلُّمِ بِطَرِيقِ الْمَثَلِ أَصَابِعُ الرَّحْمَنِ وَصُورَتُهُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَيُوصِلُونَ الْمَعَانِي إِلَى أَفْهَامِهِمْ بِالْأَمْثَلَةِ حِكْمَةً مِنَ اللَّهِ، وَلُطْفًا لِعِبَادِهِ، وَتَيْسِيرًا لِإِدْرَاكِهِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ تَعْرِيفَ تَوْزِيعِ الدَّرَجَاتِ وَالدرَكَاتِ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِضَرْبِ مِثَالٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَلِكَ إِذَا اسْتَوَلَى عَلَى إِقْلِيمٍ يَقْتُلُ مَنْ يَجْحَدُ فِي أَصْلِ مُلْكِهِ، وَيُخَلِّي مَنْ لَا يَجْحَدُهُ وَلَا يَخْدُمُ، وَيَخْلَعُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَيَخْدُمُهُ.

وَالنَّعْمُ أَيْضًا مُتَفَاوِتَةٌ بِتَفَاوُتِ دَرَجَاتِ خِدْمَتِهِمْ. فَكَذَلِكَ النَّاسُ فِي الْآخِرَةِ: إِمَّا هَالِكُونَ أَوْ مُعَذَّبُونَ، إِمَّا سَنَةٌ، أَوْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَى سَبْعَةِ آلَافِ سَنَةٍ، وَذَلِكَ آخِرُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، أَوْ نَاجُونَ مِنْهَا، أَوْ فَائِزُونَ، إِمَّا إِلَى جَنَّاتِ عَدْنٍ، أَوْ جَنَّاتِ الْمَأْوَى، أَوْ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ، وَهَذِهِ أَرْبَعُ رُتَبٍ:

أُولَئِكَ: الْهَالِكُونَ، وَهُمْ الْيَاسُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ كَالْجَا حِدِينَ، وَالْمُكَذِّبِينَ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُتُبِهِ، وَالْمُتَجَرِّدِينَ لِلدُّنْيَا. وَأَعْظَمُ الْعَذَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَائِرِ
نَارُ الْحِجَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ أَحَرُّ مِنْ نَارِ الْجَحِيمِ. وَلَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ، إِذِ
الصَّبِيِّ رُبَّمَا يَعُدُّ الْبُعْدَ عَنِ السُّلْطَانِ أَهْوَنَ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْكُرَةِ
وَالصَّوْلَجَانِ⁽¹⁾.

وَتَانِيَتُهَا: رُتْبَةُ الْمُعَذِّبِينَ، وَهُمْ الْمُوَحِّدُونَ الْقَاصِرُونَ. فَلَهُمْ نَارَانِ: نَارُ
الْفِرَاقِ عَنِ الْكَمَالِ الَّذِي قَصُرُوا عَنْهُ، وَنَارُ جَهَنَّمَ. وَيَتَفَاوَتْ لَهُمُ الْعَذَابُ
شِدَّةً وَخِفَّةً، وَطُولًا وَقِصْرًا، بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَضَعْفِهِ، وَكَثْرَةِ اتِّبَاعِ
الْهَوَى وَقِلَّتِهِ. وَأَضْعَفُ دَرَجَاتِ الْعَذَابِ: الْمُنَاقَشَةُ فِي الْحِسَابِ، وَفَوْقَهُ
الْوُرُودُ عَلَى النَّارِ كَبْرَقِ خَاطِفٍ، ثُمَّ اللَّحْظَةُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ،
وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ لَا تَتَنَاهَى. وَلَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ إِلَّا مُوَحِّدٌ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يَرَى
الْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَعَلَامَتُهُ أَنْ لَا يَغْضَبَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ،
إِذْ لَا يَرَى الْوَسَائِطَ؛ وَإِنَّمَا يَرَى مُسَبَّبَ الْأَسْبَابِ. وَهَذَا التَّوْحِيدُ لَهُ مَرَاتِبُ
أَمْثَالُ الْجِبَالِ وَالْمِثْقَالِ وَالْخَرْدَلَةِ وَالذَّرَّةِ⁽²⁾.

وَتَالِثُهَا: رُتْبَةُ النَّاجِينَ مِنَ الْعَذَابِ فَقَطْ؛ كَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَالْبُلْهِ،
وَمَنْ لَيْسَ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ وَلَا جُحُودٌ وَلَا طَاعَةٌ وَلَا مَعْصِيَةٌ، فَهُمْ يَنْزِلُونَ فِي مَنْزِلَةِ

(1) الإحياء: 4/ 24-25.

(2) المصدر نفسه: 4/ 26-29.

بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهِيَ الْأَعْرَافُ. إِلَّا أَنَّ فِي كَوْنِ الصَّبِيَّانِ مِنْ أَهْلِهَا شَكٌّ، وَلَا يُعْلَمُ يَقِينًا إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ، وَالْأَخْبَارِ فِيهِمْ مُتَعَارِضَةٌ⁽¹⁾.

وَرَابِعُهَا: الْفَائِزُونَ، وَهُمْ الْمُقَرَّبُونَ السَّابِقُونَ. وَلَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْ حَالِهِمْ وَمَقَامِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾⁽²⁾؛ وَقَوْلُهُ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»⁽³⁾.

وَهُمْ لَا يَقْنَعُونَ بِالْحُورِ وَالْقُصُورِ، وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلَا يَطْلُبُونَ إِلَّا لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، فَهِيَ غَايَةُ السَّعَادَاتِ، وَنَهَايَةُ اللَّذَّاتِ⁽⁴⁾.

(1) الإحياء: 4 / 30-31.

(2) سورة السجدة الآية: 17.

(3) صحيح البخاري: 4 / 1794، رقم: 4501، وصحيح مسلم: 4 / 2174، رقم: 2824.

(4) الإحياء: 4 / 31-32.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: فِيمَا تَعْظُمُ بِهِ الصَّغَائِرُ

مِنْهَا: الْإِصْرَارُ وَالْمُوَاطَّئَةُ؛ كَالْقَطْرَةِ تُؤَثِّرُ فِي الْحَجَرِ إِنْ دَامَ، وَلَا يُؤَثِّرُ السَّيْلُ، كَمَا أَنَّ «خَيْرَ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»⁽¹⁾.

وَأَيْضًا الْكِبَائِرُ قَلَّمَا تَقَعُ مِنْ غَيْرِ سَوَابِقَ وَمُقَدِّمَاتٍ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ مَثَلًا الزَّانِي يُقَدِّمُ عَلَى الزَّانَا الْمُرَاوِدَةَ وَالْقُبْلَةَ وَاللَّمْسَ وَنَحْوَهَا، وَلَوْ وَقَعَتِ الْكَبِيرَةُ بَغْتَةً لَرُبَّمَا يُرْجَى عَفْوُهُ، إِذْ هُوَ حِينِيذٌ بِالْخَطِإِ أَشْبَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُسْتَصْغَرَ الذَّنْبُ، إِذَا الذَّنْبُ كُلَّمَا اسْتُعْظِمَ صَغُرَ عِنْدَ اللَّهِ، وَكُلَّمَا اسْتُصْغِرَ عَظُمَ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْظَامَهُ لِنُفُورِ الْقَلْبِ، وَاسْتِصْغَارَهُ لِإِلْفِ الْقَلْبِ بِهِ.

وَمِنْهَا: السُّرُورُ بِالصَّغِيرَةِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ؛ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَمَا رَأَيْتَنِي كَيْفَ مَرَّقْتُ عِرْضَهُ، وَكَيْفَ فَضَحْتُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَهَاوَنَ بِسِتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَحِلْمِهِ عَنْهُ، وَإِمْهَالِهِ لَهُ، وَلَا يَذَرِي أَنَّهُ يُمَهِّلُ مَقْتًا لِيَزْدَادَ إِثْمًا، فَيَأْمَنَ مَكْرَ اللَّهِ، وَيَجْهَلَ مَكَامِنَ الْغُرُورِ بِاللَّهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُظْهِرَهُ بِأَنْ يَذْكُرَهُ بَعْدَ إِتْيَانِهِ، أَوْ يَأْتِيَهُ بِمَشْهَدٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جُنَايَةٌ مِنْهُ عَلَى سِتْرِ اللَّهِ الَّذِي أَسْبَلَهُ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيكُ لِلشَّرِّ فِيمَنْ أَسْمَعَهُ، أَوْ أَشْهَدَهُ، سِيَّمَا إِذَا رَغِبَ الْغَيْرُ فِيهِ.

(1) سنن أبي داود: 7 / 156، ومعالم السنن: 4 / 106، وجامع الأصول: 11 / 689.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُذْنِبُ عَالِمًا يُقْتَدَى بِهِ؛ كَلْبَسِ الْعَالِمِ الْإِبْرِسِمَ،
 وَدُخُولِهِ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَاشْتِغَالِهِ بِعُلُومٍ يَقْصِدُ بِهَا الْجَاهَ؛ كَالْجَدَلِ
 وَالْمُنَاطَرَةِ، فَإِذَا ذَنْبُ الْعَالِمِ ضِعْفٌ، كَمَا أَنَّ عِبَادَتَهُمْ ضِعْفٌ، بِسَبَبِ اقْتِدَاءِ
 الْغَيْرِ بِهِمْ⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 4 / 32-33.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: فِي تَمَامِ التَّوْبَةِ وَشُرُوطِهَا وَآدَابِهَا

أَمَّا الْعِلْمُ: فَمِنْ أَسْبَابِ التَّوْبَةِ، وَسَتَعْرِفُهُ. وَأَمَّا النَّدَمُ؛ فَعَلَامَتُهُ طُولُ الْحَسْرَةِ وَالْحُزْنِ وَالِدَمْعِ الدَّائِمِ، وَأَنْ تَتِمَكَّنَ مَرَارَةُ الذَّنْبِ مِنْ قَلْبِهِ بَدَلًا عَنْ حَلَاوَتِهَا؛ كَمَنْ عَلِمَ أَنَّ عَسَلًا فِيهِ سُمٌّ كَيْفَ يَكْرَهُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُشْتَهَى عِنْدَهُ، بَلْ يَكْرَهُهُ كُلَّ عَسَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَذَا التَّائِبُ يَدُومُ نَدَمُهُ عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ.

وَأَمَّا الْقَصْدُ الَّذِي يَنْبَعِثُ مِنْهُ فَيُوجِبُ تَرْكَ كُلِّ مُحْظُورٍ هُوَ مُلَابِسٌ لَهُ، وَأَدَاءُ كُلِّ فَرَضٍ هُوَ مُتَوَجِّهُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَيَتَدَارَكُ مَا فَرَطَ بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ، وَدَوَامُ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الْمَوْتِ.

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ فِي الْمَاضِي أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي كُلِّ طَاعَةٍ تَرَكَهَا أَوْ قَصَرَ فِيهَا، فَيَقْضِيهَا فِي الْحَالِ، وَإِنْ شَكَّ فِي قَدْرِهِ، فَيَأْخُذُ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، وَكَذَا يَتَأَمَّلُ كُلَّ مَعْصِيَةٍ فَعَلَهَا فِي سَاعَاتِ عُمْرِهِ، فَيَتُوبُ عَنْهَا بِالنَّدَمِ وَالتَّحْسُرِ عَلَيْهَا، وَيَحْسُبُ عَدَدَهَا، وَيَعْمَلُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً لِيَتَمَحَّوَهَا، لَكِنْ حَسَنَةً مِنْ جِنْسِهَا وَتَضَادِّهَا. وَكَذَا فِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ، يَفْعَلُ مَكَانَ ظُلْمٍ مِنْهَا حَسَنَةً لِصَاحِبِهَا؛ كَالِإِعْتَاقِ مَكَانَ الْقَتْلِ، وَالْغِيْبَةِ بِالشَّئِءِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْقِصَاصُ وَحَدُّ الْقَذْفِ، فَيَعْمَلُ فِيهِمَا بِحُكُومَةِ عَدْلِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلَمَةً مَالٍ يَرُدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَجَدَانُهُ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ الْمَالِ. وَيَسْتَحِلُّ مِنْ مَظَالِمِ الْعِرْضِ

صَاحِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُكْثِرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ لِتَكُونَ عِوَضًا، وَمَنْ وَجَدَهُ فَلْيَتَذَكَّرْ خُصُوصَ جَنَائِتِهِ، وَلَا يُبْهِمَ؛ لِأَنَّ الْإِبْهَامَ لَا يَكْفِي، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَيَانِهِ، كَزِنَاهُ بِجَارِيَّتِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، فَلْيَسْتَحِلِّهِ مُبْهِمًا، ثُمَّ يَجْبِرْهُ بِالْحَسَنَاتِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْعَزْمُ بِأَنْ لَا يَعُودَ أَضَلًّا إِلَى الذُّنُوبِ، وَلَا إِلَى أَمْثَالِهَا. وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَزْلَةِ وَالصَّمْتِ، وَقِلَّةِ الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ، وَإِحْرَازِ قُوتٍ حَلَالٍ.

وَأَمَّا النَّدَمُ وَالتَّوْبَةُ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ - وَإِنْ أَفَادَ قِلَّةُ الذُّنُوبِ - لَكِنْ لَا يُبْلَغُهُ رُتَبَةُ التَّائِبِينَ مَا لَمْ يَتُبْ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ.

أَمَّا التَّوْبَةُ عَنِ الْكِبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ فَمُمْكِنٌ ذَلِكَ؛ إِذِ الصَّغَائِرُ أَقْرَبُ إِلَى الْعَفْوِ، وَكَذَا يُمَكِّنُ التَّوْبَةُ عَنْ بَعْضِ الْكِبَائِرِ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ، وَقَدْ يَنْدُمُ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ صَغَائِرٍ دُونَ الْكِبَائِرِ، لِغَلَبَةِ شَهْوَتِهِ هُنَاكَ عَلَى خَوْفٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قُلْتَ: نِسْيَانُ التَّائِبِ ذَنْبُهُ أَفْضَلُ أَمْ الْمُجَاهَدَةُ فِيهِ، أَوْ سُكُونُ نَفْسِهِ عَنِ التَّزَوُّعِ إِلَيْهِ أَفْضَلُ أَمْ الْمُجَاهَدَةُ فِيهِ؟

قُلْتُ: اخْتَلَفَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ الْأَوَّلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ الْآخَرَيْنِ. إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ السُّكُونَ وَالنِّسْيَانَ إِنْ كَانَا مِنَ التَّأْدُّبِ بِأَدَبِ الشَّرْعِ فَهُمَا أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَا مِنَ الطَّبَعِ فَالْمُجَاهَدَةُ أَفْضَلُ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 4 / 37.

(2) المصدر نفسه: 4 / 38 - 42.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: فِي طَبَقَاتِ التَّائِبِينَ

وَهِيَ أَرْبَعُ:

الْأُولَى: الَّذِينَ يَسْتَقِيمُونَ عَلَى التَّوْبَةِ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ، وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْعُودِ إِلَى ذُنُوبِهِ، إِلَّا الزَّلَّاتِ الَّتِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا الْبَشَرُ عَادَةً، سِوَى الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ يَقْرُبُ مِنْ رُتْبَتِهِمْ. وَهَذِهِ هِيَ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ، وَهَذِهِ النَّفْسُ هِيَ النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ. وَلِهَؤُلَاءِ أَيْضًا رُتَبٌ مِنْ حَيْثُ النَّزُوعُ إِلَى الشَّهَوَاتِ كَثْرَةً وَقَلَّةً وَطُولَ زَمَانٍ وَقِصْرَهُ.

الثَّانِيَةُ: الَّذِينَ سَلَكَوا طَرِيقَ الْإِسْتِقَامَةِ فِي أُمَمَاتِ الطَّاعَاتِ وَكِبَائِرِ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ ذُنُوبٍ تَعْتَرِيهِ، لَا عَنْ عَمْدٍ وَتَجْدِيدٍ قَصْدٍ، بَلْ كُلَّمَا أَقْدَمَ عَلَيْهَا لَمْ نَفْسُهُ، وَجَدَّ عَزَمَهُ عَلَى أَسْبَابِ الْإِحْتِرَازِ. وَهَذِهِ النَّفْسُ هِيَ اللَّوَامَةُ. وَهَذِهِ أَيْضًا رُتْبَةٌ عَالِيَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْأُولَى، وَهِيَ أَغْلَبُ أَحْوَالِ التَّائِبِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ مُدَّةً، ثُمَّ تَخْطِفُهُ الشَّهْوَةُ الْمُعَيَّنَةُ لِعَجْزِهِ عَنْ قَهْرِهَا، إِلَّا أَنَّهُ مُوَاطِبٌ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَمُجْتَنِبٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْبَاقِيَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَنْدُمُ عَلَى فِعْلِهَا، وَيُجَاهِدُ فِي قَهْرِ نَفْسِهَا، لَكِنَّهُ تُسَوِّفُ نَفْسُهُ تَوْبَتَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَيَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ. وَهَذِهِ تُسَمَّى النَّفْسُ الْمُسَوِّلَةُ، وَهُمْ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، فَأَمَرُهُ مِنْ حَيْثُ مُوَاطَبَتُهُ عَلَى

الطَّاعَاتِ وَكَرَاهَتُهُ لِمَا يَتَعَاطَاهُ مَرْجُوٌّ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْهِ. وَعَاقِبَتُهُ مُخْطَرَةٌ⁽¹⁾ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخْطَفَ بِالتَّسْوِيفِ قَبْلَ التَّوْبَةِ.

وَيَقَعُ أَمْرُهُ فِي الْمَشِيئَةِ؛ فَإِنْ تَدَارَكَهُ اللَّهُ بِفَضْلِهِ، وَجَبَرَ كَسْرَهُ، [وَأَمْتَنَ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ]⁽²⁾ التَّحَقَّ بِالسَّابِقِينَ، وَإِنْ غَلَبَتْ شِقْوَتُهُ، وَقَهَرَتْهُ شَهْوَتُهُ، فَيُخْشَى أَنْ يَحِقَّ عَلَيْهِ فِي الْخَاتِمَةِ مَا سَبَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْأَزَلِ عَلَى أَنْ كُلَّ نَفْسٍ فَهُوَ خَاتِمَةٌ، إِذْ يُمَكِّنُ اتِّصَالَ الْمَوْتِ بِهِ، فَلْيُرَاقِبْ ذَلِكَ، وَلْيَتَدَارَكَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَإِلَّا دَامَتِ الْحَسَرَاتُ حِينَ لَا تَنْفَعُهُ الْحَسَرَةُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَسْتَقِيمَ مُدَّةً، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مُقَارَفَةِ الذُّنُوبِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَأَسَّفَ عَلَى فِعْلِهِ. وَهَذِهِ هِيَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، الْفَرَّارَةُ مِنَ الْخَيْرِ، وَيُخَافُ عَلَيْهَا سُوءُ الْخَاتِمَةِ.

وَأَمْرُهُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ فَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِالسُّوءِ يَشْقَى شَقَاءَ الْأَبَدِ، وَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِالْحُسْنَى - وَهُوَ التَّوْحِيدُ - يُرْجَى لَهُ الْخَلَاصُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَشْمَلَهُ عُمُومُ الْعَفْوِ بِسَبَبِ خَفِيِّ لَا نَطْلُعُ عَلَيْهِ.

إِلَّا أَنَّ الْعَجَبَ كُلَّ الْعَجَبِ مَنْ يَقُولُ: اللَّهُ كَرِيمٌ، وَيَتَقَاعَدُ عَنْ كَسْبِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ ثُمَّ إِذَا قِيلَ لَهُ: اللَّهُ كَرِيمٌ فَاقْعُدْ عَنْ كَسْبِ الْمَالِ، يُحَمِّقُ مَنْ يَقُولُهُ، وَيَقُولُ: سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَ بِالْكَسْبِ، وَلَا يَدْرِي هَذَا الْأَحْمَقُ

(1) الْمُخْطَرُ: الَّذِي يَجْعَلُ نَفْسَهُ خَطَرًا لِقَرْنِهِ فَيُارِزُهُ وَيُقَاتِلُهُ. اللِّسَانُ / خطر.

(2) زيادة من أنطاليا.

الْغَافِلُ أَنَّ رَبَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاحِدٌ، وَسُنَّتُهُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، فَمَا بَالُهُ يَغْتَرُّ
بِكَرَمِهِ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا، فَمَا هَذَا إِلَّا انْتِكَاسٌ عَلَى أُمِّ الرَّأْسِ، وَفِي
ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ انْغِمَاسٌ. فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ دَوَاعِي الْجَهْلِ وَالْإِرْتِيَابِ، إِلَى
سُوءِ الْمُتَقَلِّبِ وَعُسْرِ الْمَآبِ⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 4 / 44-46.

الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: فِي تَدَارُكِ التَّائِبِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِ ذَنْبٌ إِمَّا عَنْ قَصْدٍ أَوْ

بِاتِّفَاقٍ

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالنَّدَمُ، وَالِاشْتِغَالُ بِالتَّكْفِيرِ بِحَسَنَةِ
تُصَادُّهَا، فَإِنْ لَمْ تُسَاعِدْهُ نَفْسُهُ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى التَّرْكِ فَقَدْ فَاتَهُ أَحَدُ الْوَاجِبَيْنِ،
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفُوتَهُ الْوَاجِبُ الْآخَرُ، وَهُوَ مَحْوُهَا بِالْحَسَنَةِ، لِيَكُونَ مِمَّنْ خَلَطَ
عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا. وَتِلْكَ الْحَسَنَاتُ: إِمَّا بِالْقَلْبِ: فَالتَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَطَلَبُ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَيَتَذَلَّلُ تَذَلُّلَ الْعَبْدِ الْآبِقِ، بِحَيْثُ تَظْهَرُ ذِلَّتُهُ
لِسَائِرِ الْعِبَادِ. وَإِمَّا بِاللِّسَانِ: وَهُوَ الْاعْتِرَافُ بِالظُّلْمِ، وَالِاسْتِغْفَارُ، لَكِنْ لَا
بِاللِّسَانِ فَقَطْ فَإِنَّهُ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ، بَلْ بِالْقَلْبِ. وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ
كَيْفِيَةُ الْاسْتِغْفَارِ. وَإِمَّا بِالْجَوَارِحِ: فَبِالطَّاعَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ.

وَذَكَرَ فِي الْأَثَارِ ثَمَانِيَةَ أَعْمَالٍ يُرْجَى بِهَا الْعَفْوُ؛ أَرْبَعَةٌ لِلْقَلْبِ، وَهِيَ: التَّوْبَةُ
وَالْعَزْمُ عَلَى التَّرْكِ، وَحُبُّ الْإِقْلَاعِ عَنْهُ، وَخَوْفُ الْعِقَابِ عَلَيْهِ، وَرَجَاءُ
الْمَغْفِرَةِ لَهُ؛ وَأَرْبَعَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَهِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ الذَّنْبِ
رَكَعَتَيْنِ؛ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بَعْدَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ
مِئَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمًا. وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ يُسَبِّحُ
الْوُضُوءَ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الْعَاشِرُ: فِي طَرِيقِ حَلِّ الْإِصْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ مِنَ الْقَلْبِ

وَلَهُ عِلَاجَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِأَنَّ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ، وَلَهُ عِلَاجَانِ: أَحَدُهُمَا الْعِلْمُ بِأَنَّ
الذُّنُوبَ مُضِرَّةٌ يَجِبُ تَرْكُهَا. وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَذْكُرَ إِنْذَارَاتِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ لِلْعُصَاةِ.

الثَّانِي: حِكَايَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّلَفِ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَصَائِبِ بِسَبَبِ
ذُنُوبِهِمْ.

الثَّالِثُ: خَوْفُ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا - وَنَفُوسُ الْعَوَامِّ أَكْثَرُ انْزِجَارًا
بِعُقُوبَةِ الدُّنْيَا - حَتَّى «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالدَّنْبِ يُصِيبُهُ»⁽¹⁾، وَكَذَلِكَ
الْفَقْرُ وَالْمَرَضُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُنْهِيَ كُلَّ صِنْفٍ مِنَ الذَّنْبِ بِنَوْعٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَطِبَّاءِ
الْأَرْوَاحِ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُخَوِّفُوا كُلَّ ذَنْبٍ بِنَوْعٍ عُقُوبَةٍ، وَيُوصِيَهُمْ بِنَوْعٍ وَصِيَّةٍ
تَكُونُ سَبَبًا لِرِزْوَالِهَا⁽²⁾.

وَتَانِيهِمَا: الصَّبْرُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الذَّنْبَ إِمَّا بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ، وَطَرِيقُ عِلَاجِهِ
الْعِلْمُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. أَوْ بِسَبَبِ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ، وَطَرِيقُ عِلَاجِهِ الصَّبْرُ، وَقَدْ
ذَكَرْنَاهُ فِي رِيَاضَةِ النَّفْسِ. فَتَرْكُ الذَّنْبِ بِالصَّبْرِ، وَهُوَ بِمَعُونَةِ الْخَوْفِ،

(1) مسند أحمد: 37/ 111، قوت القلوب: 1/ 311، الإحياء: 4/ 53.

(2) الإحياء: 4/ 51-54.

وَالْخَوْفُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْعِلْمِ بِضَرَرِ الذَّنْبِ، فَأَصْلُ الْكُلِّ الْعِلْمُ. وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ وَقْعِ الذَّنْبِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعِقَابَ الْمَوْعُودَ غَيْبٌ وَلَيْسَ بِحَاضِرٍ، وَالنَّفْسُ تَأْثُرُهَا بِالْحَاضِرِ قَوِيٌّ، وَبِالْمَوْعُودِ ضَعِيفٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الشَّهَوَاتِ لَذَاتِهَا نَاجِزَةٌ، وَالنُّزُوعَ عَنْ لَذَّةِ الْعَاجِلِ لِخَوْفِ الْآجِلِ شَدِيدٌ عَلَى النَّفْسِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ مُذْنِبٍ إِلَّا وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى التَّوْبَةِ غَالِبًا، إِلَّا أَنَّ النَّفْسَ تُسَوِّفُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى طَبْعِهِ مِنْ طَوْلِ الْأَمَلِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّ الذَّنْبَ لَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ إِجْبَابًا لَا يُمَكِّنُ الْعَفْوَ عَنْهَا، فَهُوَ يُذْنِبُ وَيَنْتَظِرُ الْعَفْوَ اتِّكَالًا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهُنَاكَ قِسْمٌ خَامِسٌ لَكِنَّهُ كُفْرٌ، وَهُوَ الشَّكُّ فِي صِدْقِ الرُّسُلِ⁽¹⁾.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ، فَاعْلَمْ أَنَّ عِلَاجَ السَّبَبِ الْأَوَّلِ بَأَن يُلَاحِظَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ آتٍ، وَأَنَّ الْمَوْتَ أَقْرَبُ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

وَعِلَاجُ التَّسْوِيفِ التَّذَكُّرُ بَأَنَّ أَكْثَرَ صِيَاحِ أَهْلِ النَّارِ مِنَ التَّسْوِيفِ، وَلَعَلَّهُ لَا يَبْقَى إِلَى الْغَدِ، وَإِنْ بَقِيَ لَعَلَّهُ لَا يَقْدِرُ، إِذْ عَجْزُهُ فِي الْحَالِ لِغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ، [وَالشَّهْوَةُ لَا تُفَارِقُهُ غَدًا، بَلْ تَتَأَكَّدُ بِالْإِعْتِيَادِ، وَأَنَّ الْأَيَّامَ مُتَشَابِهَةٌ فِي مَشَقَّةِ تَرْكِ الشَّهَوَاتِ]⁽²⁾.

(1) الإحياء: 4 / 56-58.

(2) ما بين معقوفين سقط من الأزهرية.

وَأَمَّا عِلَاجُ الْإِنْتِظَارِ ⁽¹⁾ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَمَلِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ بِلَا عَمَلٍ فَحُمُوءٌ، وَهُوَ كَمَنْ لَا يُلْقِي الْبَذْرَ وَيَنْتَظِرُ الزَّرْعَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا، لَكِنَّهُ لِكَوْنِهِ خَرَقًا لِلْعَادَةِ يُعَدُّ حُمَقًا وَخَرَقًا، إِذِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى أَمْرٍ مُمَكِّنٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ ثَانِيًا مِمَّا لَا يَقْبَلُهُ الْعُقَلَاءُ ⁽²⁾.

وَأَمَّا عِلَاجُ الْخَامِسِ، وَهُوَ الْكُفْرُ، فَمَا عَرَفْتُهُ مِنْ أَسْبَابِ صِدْقِ الرُّسُلِ، وَلَكِنْ هُنَا أَمْرٌ إِلْزَامِيٌّ يَكْفِي فِي دَفْعِهِ، وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا قَدْ جَرَّبَتْ كَذِبَهُ مِرَارًا، إِذَا أَخْبَرَكَ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ قَدْ وَلَغَ فِيهِ الْحَيَّةُ، وَأَلْقَى فِيهِ سُمَّهَا، فَلَعَلَّكَ تَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَكِنَّ الْكَذُوبَ قَدْ يَصْدُقُ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَالشَّكُّ حَاصِلٌ فِي خَبَرِهِ هَذَا، وَإِنِّي إِنْ تَرَكْتُ هَذَا الطَّعَامَ لَيْسَ لِي إِلَّا الصَّبْرُ عَنِ شَهْوَةِ الطَّعَامِ، وَإِنْ أَكَلْتُ ذَلِكَ، فَالْهَلَاكُ مُحْتَمَلٌ، فَالْفِرَارُ عَنِ الشَّهْوَةِ الْحَقِيرَةِ لِأَجْلِ الْهَلَاكِ الْمَوْهُومِ أَحْسَنُ.

ثُمَّ إِنَّكَ كَيْفَ لَا تُذْهَبُ هَذَا التَّعْلِيلَ فِي أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ تُجَرِّبْ كَذِبَهُمْ، بَلْ جَرَّبْتَ صِدْقَهُمْ مِرَارًا، لَكِنْ لَا تَدْعُكَ عَصِيَّتُكَ إِلَى الْإِذْعَانِ بِالْحَقِّ. وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، إِنَّهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

(1) أي انتظار عفو الله.

(2) الإحياء: 4 / 58.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي بَعْضِ مَنْ كَانَ شَاكًا: إِنْ صَحَّ مَا قُلْتَ فَقَدْ تَخَلَّصْنَا جَمِيعًا، وَإِلَّا فَقَدْ تَخَلَّصْنَا وَهَلَكْتَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِّي: [الكامل]

قَالَ الْمُنَجِّمُ وَالطَّبِيبُ كِلَاهُمَا لَا تُخْشَرُ الْأَمْوَاتُ قُلْتُ إِلَيْكُمَا⁽¹⁾
 إِنْ صَحَّ قَوْلُكُمَا فَلَسْتُ بِخَاسِرٍ أَوْ صَحَّ قَوْلِي فَالْخَسَارُ عَلَيكُمَا⁽²⁾
 ثُمَّ اَعْلَمَ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأُمُورِ وَإِنْ كَانَتْ جَلِيَّةً، لَكِنَّ النَّفْسَ لَا تَتَفَكَّرُ فِيهَا
 لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِكْرَهَا يُؤْلِمُ الْقَلْبَ، وَفِكْرُ الدُّنْيَا يَلْذُّ لَهَا فَتَمِيلُ إِلَيْهِ.
 وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ هَذَا الْفِكْرَ يَمْنَعُهُ عَنْ لَذَائِدِ الدُّنْيَا، إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يَخْلُو عَنْ
 شَهَوَاتِ الدُّنْيَا سَاعَةً أَصْلًا.

فَعِلَاجُ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَأَنْتَ تَتَأَلَّمُ مِنْ مُلَاحَظَتِهِ، فَكَيْفَ الْأَلَمُ إِذَا وَقَعَ وَأَنْتَ
 عَاجِزٌ عَنْ تَدَارُكِهِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ يَتَذَكَّرُ عِظَمَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَحَقَارَةِ لَذَاتِ الدُّنْيَا، وَسُرْعَةَ
 زَوَالِهَا. وَتَرَكُ الْعَظِيمِ وَالْبَاقِي لِأَجْلِ الْحَقِيرِ وَالزَّائِلِ لَا يَصْدُرُ عَنْ عَاقِلٍ⁽³⁾.

(1) لزوم ما لا يرزم: 2 / 300.

(2) عيكما، في لزوم ما لا يلزم.

(3) الإحياء: 4 / 59-60.

الأصل الثاني: في الصبر والشكر

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في فضيلة الصبر وحقيقته

وأما فضيلته: فقد وردت في الآيات والأخبار والآثار بحيث لا يحتاج إلى ذكرها.

وأما حقيقته ومعناه: فهو مقام من مقامات الدين، ومنزل من منازل السالكين. وذلك معرفة تتبعها حالة، ثم تثمر كلاهما المسمى بالصبر عملاً.

وتفصيل ذلك، أن للبهايم شهوة بلا عقل. وللملائكة عقلاً بلا شهوة، وللإنسان كلاهما معاً، والصبر مقاومة العقل الشهوة، فهو مخصوص بالإنسان دون البهايم لنقصانها، ودون الملائكة لكمالهم، فالصبر ثبات القوة المضادة للشهوة في مقاومتها⁽¹⁾.

ثم إن الصبر نصف الإيمان؛ لأن التصديق بالمعارف والأعمال هو الإيمان، وحاصل التصديق بالمعارف اليقين، وحاصل التصديق بالأعمال الصبر، إذ لا يمكن ترك المعصية والمواظبة على الطاعة إلا بالصبر، فهو نصف الإيمان بهذا الاعتبار.

أَيْضًا رُبَّمَا يُطْلَقُ الْإِيْمَانُ عَلَى الْأَحْوَالِ الْمُثْمِرَةِ لِلْأَعْمَالِ لَا الْمَعَارِفِ؛
وَالْأَعْمَالُ إِمَّا ضَارٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ نَافِعٌ فِيهِمَا، وَلَهُ الصَّبْرُ فِي الْأَوَّلِ،
وَالشُّكْرُ فِي الثَّانِي. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْإِيْمَانُ نِصْفَانِ نِصْفٌ صَبْرٌ،
وَنِصْفٌ شُكْرٌ»⁽¹⁾. وَقَدْ يُرْفَعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ الصَّبْرُ مُقَاوِمَةً بِوَاعِثِ الْهَوَى، وَكَانَ الْهَوَى قِسْمَيْنِ:
الشَّهْوَةَ وَالْغَضَبَ، وَصَارَ الصَّوْمُ دَافِعًا لِلشَّهْوَةِ دُونَ الْغَضَبِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»⁽²⁾. فَيَكُونُ الصَّوْمُ رُبْعَ الْإِيْمَانِ. فَهَكَذَا
يَنْبَغِي أَنْ تُفْهَمَ تَقْدِيرَاتُ الشَّرْعِ لِحُدُودِ الْأَعْمَالِ، وَالْحُدُودُ لَيْسَ تِلْكَ
التَّقْدِيرَاتُ مِمَّا يُرْمَى بِهِ جِزَافًا كَمَا تَوَهَّمَهُ الْجَهْلَةُ أَرْبَابُ الضَّلَالِ⁽³⁾.

ثُمَّ إِنَّ الصَّبْرَ يُسَمَّى بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُظَنُّ الْجُهَالُ أَشْيَاءَ مُتَغَايِرَةً؛ مَثَلًا:
الصَّبْرُ عَنِ شَهْوَةِ الْفَرْجِ يُسَمَّى عِفَّةً؛ وَعَنِ الْمُصِيبَةِ يُخَصُّ بِاسْمِ الصَّبْرِ،
وَيُضَادُّهُ الْجَزَعُ وَالْهَلَعُ؛ وَعَنِ الْغِنَى يُسَمَّى ضَبْطَ النَّفْسِ، وَيُضَادُّهُ الْبَطْرُ؛
وَعَنِ الْقِتَالِ وَالْحَرْبِ يُسَمَّى شَجَاعَةً، وَيُضَادُّهُ الْجُبْنُ؛ وَعَنِ الْغَضَبِ حِلْمًا،
وَيُضَادُّهُ التَّكَبُّرُ؛ وَعَنِ إِفْشَاءِ الْكَلَامِ يُسَمَّى كِتْمَانَ السَّرِّ؛ وَعَنِ فَضُولِ الْعَيْشِ
يُسَمَّى زُهْدًا، وَيُضَادُّهُ الْحِرْصُ؛ وَعَنِ الْعَيْشِ الْيَسِيرِ يُسَمَّى قَنَاعَةً، وَيُضَادُّهُ

(1) مسند القضاعي: 1/ 127، ونوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: 1/ 201،

وشعب الإيمان: 7/ 123، رقم: 9713، والإحياء: 4/ 60.

(2) مسند أحمد: 30/ 219، رقم: 18287، الإحياء: 4/ 66.

(3) الإحياء: 4/ 66.

الشَّرُّهُ. فَأَكْثَرُ أَخْلَاقِ الْإِيمَانِ دَاخِلٌ فِي الصَّبْرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ: «هُوَ الصَّبْرُ»⁽¹⁾.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ أَعْمَالِهِ وَأَعَزُّهَا، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَقْسَامَ وَسَمَّاهَا صَبْرًا فَقَالَ: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ﴾ أَي: الْمُصِيبَةِ ﴿وَالضَّرَاءِ﴾ أَي: الْفَقْرِ ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾؛ أَي: الْمُحَارَبَةِ، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾⁽²⁾.

(1) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا: 31، رقم: 61. ومسند ابن أبي يعلى: 3/ 380، رقم: 1854. والإحياء: 4/ 67.

(2) سورة البقرة الآية: 177.

المَطْلَبُ الثَّانِي: فِي أَقْسَامِ الصَّبْرِ بِحَسَبِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ⁽¹⁾

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقْهَرَ دَاعِيَ الْهَوَى، فَلَا يَبْقَى لَهُ قُوَّةُ الْمُنَازَعَةِ، وَأَصْحَابُ هَذَا هُمُ الصَّدِيقُونَ الْمُقَرَّبُونَ.

وَتَانِيهَا: أَنْ يَغْلِبَ دَاعِيَ الْهَوَى، وَتَسْقُطَ بِالْكُلِّيَّةِ مُنَازَعَةُ بَاعِثِ الدِّينِ، فَيَسْلَمَ نَفْسُهُ إِلَى جُنْدِ الشَّيْطَانِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْغَافِلُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ شِقْوَتُهُمْ، وَاسْتَرْقَتْهُمْ شَهَوَاتُهُمْ. وَهَذِهِ الْحَالَةُ عَلَامَتُهَا الْيَأْسُ وَالْقُنُوطُ، وَالْغُرُورُ بِالْأَمَانِيِّ، وَهُوَ غَايَةُ الْحُمَقِ.

وَتَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْحَرْبُ سَجَالًا بَيْنَ الْجُنْدَيْنِ، فَتَارَةً لَهُ الْيَدُ عَلَيْهَا، وَتَارَةً لَهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ لَا مِنَ الْفَائِزِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا.

وَأَقْسَامُهُ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ مَا يُصْبِرُ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَغْلِبَ جَمِيعَ الشَّهَوَاتِ، أَوْ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ، أَوْ لَا يَغْلِبَ شَيْئًا مِنْهَا، وَهَذَا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ.

وَأَقْسَامُهُ بِاعْتِبَارِ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ: إِلَى مَا يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ، وَلَا يُمَكِّنُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ إِلَّا بِجُهْدٍ جَهِيدٍ، وَتَعَبٍ شَدِيدٍ، وَيُسَمَّى تَصَبُّرًا، وَإِلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَ وَيُسَمَّى صَبْرًا.

(1) هذا المطلب سقط من الأثرية.

قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: أَهْلُ الصَّبْرِ عَلَى ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ؛ أَوَّلُهَا: تَرْكُ الشَّكْوَى، وَهَذِهِ دَرَجَةُ التَّائِبِينَ، وَالثَّانِيَةُ: الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ، وَهَذِهِ دَرَجَةُ الزَّاهِدِينَ، وَالثَّالِثَةُ: الْمَحَبَّةُ لِمَا يَصْنَعُ بِهِ مَوْلَاهُ، وَهَذِهِ دَرَجَةُ الصَّدِّيقِينَ.

وَأَيْضًا الصَّبْرُ إِمَّا فَرَضٌ؛ كَالصَّبْرِ عَنِ الْمُحَرَّمَ، وَنَفْلٌ؛ كَالصَّبْرِ عَنِ الْمَكَارِهِ، وَمَكْرُوهٍ؛ وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى أَذَى يَنَالُهُ بِجَهَةِ مَكْرُوهَةٍ فِي الشَّرْعِ، وَمُحَرَّمَ؛ كَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى الْمَحْظُورِ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الصَّبْرِ فِي كُلِّ حَالٍ

وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبْرَ إِمَّا عَلَى مَا يُوَافِقُ الْهَوَى، وَهُوَ الصِّحَّةُ وَالْمَالُ وَالْجَاهُ، وَاتِّسَاعُ الْأَسْبَابِ، وَكَثْرَةُ الْأَتْبَاعِ وَالْإِنْتِصَارِ، وَمَا أَخَوَجَ الْعَبْدَ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ، إِذْ لَوْ أَرْسَلَ نَفْسَهُ إِلَى الْمَلَاذِّ الْمُبَاحَةِ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ إِلَى الْبَطْرِ وَالطُّغْيَانِ؛ وَأَمَّا عَلَى مَا لَا يُوَافِقُ الْهَوَى وَالطَّبْعَ، وَذَلِكَ إِمَّا مُخْتَارٌ لِلْعَبْدِ كَالْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ، أَوْ لَيْسَ مُخْتَارًا لَهُ كَالْمَصَائِبِ وَالنَّوَائِبِ؛ أَوْ لَا يَكُونُ أَوَّلُهُ مُخْتَارًا، وَلَكِنْ يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ كَالْتَشْفِيِّ بِالْإِنْتِقَامِ.

وَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: إِنْ كَانَ طَاعَةً يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَنْفِرُ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ، وَتَشْتَهِي الرُّبُوبِيَّةَ، حَتَّى قِيلَ: مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَهِيَ مُضْمِرَةٌ مَا أَظْهَرَهُ فِرْعَوْنُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَجَالًا وَقَبُولًا.

ثُمَّ الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ، إِمَّا قَبْلَهَا، وَذَلِكَ فِي تَصْحِيحِ النِّيَّةِ وَتَخْصِيلِ الْإِخْلَاصِ، وَذَلِكَ مِنْ أَشَدِّ الصَّبْرِ؛ وَإِمَّا حَالَةَ الْعَمَلِ؛ فَيَلَازِمُ الصَّبْرَ عَنْ دَوَاعِي الْفُتُورِ، وَعَنْ كَوْنِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ وَإِمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنِ الْعَمَلِ؛ بِأَنْ يَصْبِرَ عَنْ إِفْشَائِهِ وَالْعُجْبِ.

ثُمَّ الطَّاعَاتُ إِمَّا فَرَضٌ، أَوْ نَفْلٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِمَا⁽¹⁾.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: الْمَعَاصِي، وَمَا أَخَوَجَ الْعَبْدَ إِلَى الصَّبْرِ عَنْهَا، سِيمَا الَّتِي صَارَتْ مَأْلُوفَةً بِالْعَادَةِ.

(1) الإحياء: 4 / 69-70.

وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ: مَا لَا يَكُونُ هُجُومُهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَكِنْ لَهُ اخْتِيَارُ دَفْعِهِ؛
كَمَا لَوْ أُودِيَ فَصَبَرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الصَّبْرُ يَكُونُ وَاجِبًا تَارَةً وَفَضِيلَةً أُخْرَى.

وَالضَّرْبُ الرَّابِعُ: مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ؛ مِثْلَ مَوْتِ
الْأَعِزَّةِ، وَهَلَاكِ الْأَمْوَالِ، وَزَوَالِ الصَّحَّةِ بِالْمَرَضِ وَالْعَمَى؛ فَالصَّبْرُ عَلَى
هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ. إِلَّا أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ بِتَرْكِ الْجَزَعِ،
وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَضَرْبِ الْخُدُودِ، وَإِظْهَارِ الْكَآبَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الشَّكْوَى؛
وَهَذِهِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ اخْتِيَارِهِ. وَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الصَّابِرِينَ تَوَجُّعُ الْقَلْبِ،
وَفَيْضَانُ الْعَيْنِ بِالدَّمْعِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ. فَظَهَرَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ
لَا يَخْلُو عَنِ الصَّبْرِ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ⁽¹⁾.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي مُعَالِجَاتِ مُؤَدِّيَةِ إِلَى الصَّبْرِ⁽¹⁾

وَلِنُورِذٍ مِثَالَيْنِ، ثُمَّ قَسَّ بَوَاقِيهَا عَلَيْهَا؛ مَثَلًا بَاعِثُ الْجِمَاعِ يُعَالِجُ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:
- أَحَدُهَا: قَطْعُ مَادَّتَيْهَا، كَالْأَغْذِيَةِ الْمُهَيِّجَةِ لِشَهْوَةِ الْوِقَاعِ فَيَتْرُكُهَا سَيِّمًا اللَّحْمِ.
- وَثَانِيهَا: قَطْعُ أَسْبَابِهِ الْمُهَيِّجَةِ لَهُ فِي الْحَالِ، كَالنَّظَرِ إِلَى الصُّورِ الْمُشْتَهَاةِ،
وَالْفِرَارِ مِنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

- وَثَالِثُهَا: تَسْلِيَةُ النَّفْسِ بِالْمُبَاحِ الَّذِي تَشْتَهِيهِ، كَالنِّكَاحِ، وَمِلْكِ الْيَمِينِ.
وَأَيْضًا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الشَّهَوَاتِ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَوَسْوَاسُ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّمَا
يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ تَفَرَّغَ لِقَطْعِهِ، وَلَا عِلَاجَ لَهُ إِلَّا قَطْعُ الْعَلَاتِقِ كُلِّهَا
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بِالْإِعْتَزَالِ إِلَى زَاوِيَةٍ بَعْدَ إِخْرَازِ قَدَرٍ يَسِيرٍ مِنَ الْقُوَّةِ، وَبَعْدَ
الْقَنَاعَةِ بِهِ، ثُمَّ لَا يُمَكِّنُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَجْعَلَ هُمُومَهُ هَمًّا وَاحِدًا وَهُوَ اللَّهُ.
وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا غَلَبَ عَلَى الْقَلْبِ، لَا يَكْفِي مَا ذُكِرَ مَا لَمْ يُحْصَلْ مَلَكَةَ
الْفِكْرِ، وَالسَّرَّ الْبَاطِنِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَعَجَائِبِ صُنْعِ اللَّهِ،
وَسَائِرِ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِرٌّ فِي الْبَاطِنِ فَلَا يُنْجِيهِ إِلَّا الْأَوْرَادُ
الْمُتَوَاصِلَةُ الْمُتَرْتِبَةُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَالْأَذْكَارُ وَالصَّلَوَاتُ.
وَيَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى تَكْلِيفِ الْقَلْبِ الْحُضُورَ، وَإِذَا انْتَضَمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَسْلَمْ
لَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا بَعْضُهَا⁽²⁾.

(1) هذا المطلب سقط من الأزهريّة.

(2) الإحياء: 4/ 75-77.

المطلب الخامس: في الشكر

وَفَضِيلَتُهُ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ لَا تَخْفَى عَلَى أُولِي الْأَبْصَارِ.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ، فَتُعَلِّمُ مِنْ عِلْمٍ يُورِثُ حَالًا، وَحَالٍ يُورِثُ عَمَلًا.

أَمَّا الْعِلْمُ، فَبِمَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ وَالْمُنْعِمِ وَالْمُنْعَمِ عَلَيْهِ، هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَأَمَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ النِّعْمَ كُلَّهَا مِنْ اللَّهِ، وَالْوَسَائِطَ مُسَخَّرُونَ مِنْ جِهَتِهِ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ تَتَّبِعُ التَّوْحِيدَ، إِذْ لَا مَوْجُودَ إِلَّا مِنْهُ تَعَالَى، فَتَنْحَصِرُ النِّعْمَةُ فِيهِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ التَّوْحِيدَ يَتَّبِعُ التَّقْدِيسَ؛ إِذْ لَا مُقَدَّسَ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَا مُقَدَّسَ غَيْرُهُ. وَعَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ عَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»⁽¹⁾، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ تَأْثِيرُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْقَلْبِ، لَا مُجَرَّدُ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْمَعْرِفَةَ الْمَذْكُورَةَ تُسْتَمِرُّ حَالًا، وَهُوَ الْفَرَحُ بِالْمُنْعِمِ، مَعَ هَيْئَةِ الْخُضُوعِ وَالتَّوَاضُّعِ، وَهُوَ شُكْرٌ. كَمَا أَنَّ الْمَعْرِفَةَ شُكْرٌ، لَكِنْ كَوْنُهُ شُكْرًا مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ الْفَرَحُ بِالْمُنْعِمِ لَا بِالنِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، الْفَرَحُ بِالنِّعْمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَالٌ لَيْسَ مِنَ الشُّكْرِ أَصْلًا، وَالْفَرَحُ بِهَا مِنْ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عِنَايَةِ الْمُنْعِمِ، وَنَيْلِ الْمَحَلِّ وَالْقَبُولِ

عِنْدَهُ، وَهَذَا شُكْرُ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَشْكُرُونَهُ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ.

وَأَمَّا الْفَرَحُ بِالنِّعْمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ مَحَلًّا عِنْدَ الْمَلِكِ، لَكِنْ لَا يَقْنَعُ بِهَذَا الْقَدَرِ؛ بَلْ يَفْرَحُ مِنْ حَيْثُ يَتَدَرَّجُ بِهِ إِلَى الْقُرْبِ مِنْهُ، وَيَكُونُ مَحَلَّ نَظَرِ الْمُنْعِمِ، وَيَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ إِلَى النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمُنْعِمِ، وَالنُّزُولِ فِي جَوَارِهِ، فَهِيَ الرُّتْبَةُ الْعُلْيَا لِلشُّكْرِ. وَأَمَارَتُهُ أَنْ يَفْرَحَ مِنَ الدُّنْيَا لِكُونِهَا مَزْرَعَةً لِلْآخِرَةِ، وَيَحْزَنَ بِكُلِّ نِعْمَةٍ تُلْهِيه عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَصُدُّهُ عَنْ سَبِيلِهِ⁽¹⁾.

ثُمَّ الْفَرَحُ الْمَذْكُورُ؛ لَهُ عَمَلٌ بِمُوجِبِهِ، وَذَلِكَ الْعَمَلُ إِمَّا بِالْقَلْبِ، وَهُوَ قَصْدُ الْخَيْرِ، وَإِضْمَارُهُ لِكَافَةِ الْخَلْقِ؛ وَإِمَّا بِاللِّسَانِ، فَإِظْهَارُ الشُّكْرِ لِلَّهِ بِالتَّحْمِيدَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ؛ وَإِمَّا بِالْجَوَارِحِ، فَاسْتِعْمَالُ نِعَمِ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ، وَالتَّوَقُّي مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ، حَتَّى إِنَّ شُكْرَ الْعَيْنَيْنِ أَنْ يَسْتَرْ كُلَّ عَيْنٍ يَرَاهُ لِمُسْلِمٍ، وَشُكْرُ الْأُذُنَيْنِ أَنْ يَسْتَرْ كُلَّ عَيْنٍ يَسْمَعُهُ. وَالشُّكْرُ بِاللِّسَانِ إِظْهَارُ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ عُضْوٍ. فَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الشُّكْرِ⁽²⁾.

وَأَمَّا الْحُدُودُ الْوَاقِعَةُ فِيهِ، فَأَكْثَرُهَا قَاصِرٌ عَنْ أَدَاءِ مَجْمُوعِهِ؛ مَثَلًا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الشُّكْرُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُحْسِنِ بِذِكْرِ إِحْسَانِهِ نَظَرٌ إِلَى مُجَرَّدِ عَمَلٍ

(1) الإحياء: 4 / 80-83.

(2) المصدر نفسه: 4 / 84.

اللِّسَانِ. وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْإِعْتِرَافُ بِنِعْمَةِ الْمُنْعِمِ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ، نَظَرٌ إِلَى فِعْلِ اللِّسَانِ وَبَعْضِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ.

وَقَوْلُ حَمْدُونَ الْقَصَّارِ⁽¹⁾: «شُكْرُ النِّعْمَةِ أَنْ تَرَى نَفْسَكَ فِيهَا طُفِيلًا»⁽²⁾ إِمَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الشُّكْرِ فَقَطُّ.

وَقَوْلُ الْجُنَيْدِ: «أَنْ لَا تَرَى نَفْسَكَ أَهْلًا لِلنِّعْمَةِ»، إِمَارَةٌ إِلَى حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْقَلْبِ عَلَى الْخُصُوصِ.

وَالْحَدُّ الْأَقْرَبُ إِلَى جَمْعِ أَكْثَرِ الْمَعَانِي قَوْلُ الْقَائِلِ: الشُّكْرُ؛ الْإِعْتِكَافُ عَلَى بَسَاطِ الشُّهُودِ بِإِدَامَةِ حِفْظِ الْحُرْمَةِ، وَإِنَّمَا يَشُدُّ مِنْ ذَلِكَ عَمَلُ اللِّسَانِ فَقَطُّ⁽³⁾.

(1) حمدون القصار بن أحمد بن عمارة النيسابوري، أبو صالح، شيخ الصوفية (ت. 271هـ).

المنتظم: 5 / 82، وسير أعلام النبلاء: 13 / 51، والوافي بالوفيات: 13 / 101.

(2) الرسالة القشيرية: 1 / 312.

(3) الإحياء: 4 / 85.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: فِي الشُّكْرِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى (1)

قَالَ بَعْضُهُمْ: الشُّكْرُ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُظُوظِ وَالْأَغْرَاضِ، مُقَدَّسٌ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الْخِدْمَةِ وَالشَّنَاءِ، وَتَكْثِيرِ سَوَادِ الْخَدَمِ مِنَ الرَّاكِعِينَ وَالسَّاجِدِينَ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّ جَمِيعَ مَا نَتَعَطَّاهُ بِاخْتِيَارِنَا، مِنْ جَوَارِحِنَا وَقُدْرَتِنَا وَإِرَادَتِنَا وَدَاعِيَتِنَا، وَسَائِرِ أَسْبَابِ حَرَكَاتِنَا، مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، فَكَيْفَ نَشْكُرُ نِعْمَةً بِنِعْمَةٍ. وَإِذَا كَانَ طَرِيقُ الشُّكْرِ نِعْمَةً أُخْرَى تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ آخَرَ، وَإِذَا احتَاجَ الشُّكْرُ إِلَى شُكْرِ آخَرَ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الشُّكْرُ مُحَالًا فِي حَقِّ اللَّهِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

وَقَدْ خَطَرَ هَذَا الْخَاطِرُ لِدَاوُدَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: يَا رَبِّ كَيْفَ أَشْكُرُكَ وَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَشْكُرَكَ إِلَّا بِنِعْمَةٍ ثَانِيَةٍ مِنْ نِعَمِكَ؟ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: وَشُكْرِي لَكَ نِعْمَةٌ أُخْرَى مِنْكَ تُوجِبُ عَلَيَّ الشُّكْرَ لَكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: «إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَدْ شَكَرْتَنِي» (2).

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ النِّعَمَ مِنِّي رَضِيتُ مِنْكَ بِذَلِكَ شُكْرًا» (3).

(1) هذا المطلب سقط من الأزهريّة.

(2) قوت القلوب في معاملة المحبوب: 1 / 342، والإحياء: 4 / 85، ومعيد النعم ومبيد النقم: 15.

(3) المصادر نفسها.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، لَعَلَّكَ تَفْهَمُ اسْتِحَالَةَ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعْجِزُ عَنْ
دَرْكِ كَوْنِ الْعِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ الشُّكْرِ شُكْرًا، فَتَقُولُ: إِنَّ مَنْ نَظَرَ بِعَيْنِ التَّوْحِيدِ
الْمَحْضِ يَعْرِفُ أَنَّ الشَّاكِرَ وَالْمَشْكُورَ وَالْمُحِبَّ وَالْمَحْبُوبَ.

وَنَظَرُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الرُّتَبَةَ؛ وَهُوَ لَا إِقْسَمَانِ:

قِسْمٌ لَمْ يُثْبِتُوا إِلَّا وُجُودَ أَنْفُسِهِمْ، فَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَبٌّ يُعْبَدُ،
وَهُوَ لَا هُمْ الْعُمَيَّانُ الْمُنْكَوْسُونَ، وَهُوَ لَا جَا حِدُونَ.

وَقِسْمٌ لَيْسَ بِهِمْ عَمَى، وَلَكِنْ بِهِمْ عَوْرٌ، يُبْصِرُونَ بِإِخْدَى الْعَيْنَيْنِ وَجُودَ
الْمَوْجُودِ الْحَقِّ، وَلَا يَرَى بِأُخْرَاهَا فَنَاءَ مَا سِوَاهُ⁽¹⁾.

وَبِالْحَقِيقَةِ، هَذَا مُشْرِكٌ؛ إِذْ أَثْبَتَ مَوْجُودًا يُمَاتِلُ وَجُودَ الْحَقِّ. لَكِنْ لَمَّا
أَثْبَتَ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ رَبٌّ، وَالْآخِرِ بِأَنَّهُ عَبْدٌ، دَخَلَ بِهَذَا التَّفَاوُتِ فِي
حَدِّ التَّوْحِيدِ، لَكِنْ لَا تَخْلُو عَيْنُهُ عَنْ عَمَشٍ؛ لَكِنْ إِنْ كَحَلَ بَصَرَهُ بِأَنْوَارِ
الْحَقِّ، يَظْهَرُ لَهُ نُقْصَانُ مَا عَدَاهُ، وَهَكَذَا تَتَفَاوَتُ الدَّرَجَاتُ إِلَى أَنْ يَرَى مَا
سِوَاهُ فَاِنِيًا، وَلَا يَرَى فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى.

ثُمَّ هَذَا قَدْ يَلُوحُ لِبَعْضِهِمْ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَثْبُتُ لَهُ ذَلِكَ،
وَلَكِنْ لَا يَدُومُ، وَالِدَّوَامُ فِيهِ عَزِيزٌ. [الطويل]

وَكُلُّهُ إِلَى شَأْوِ الْعُلَى حَرَكَاتُهُ وَلَكِنْ عَزِيزٌ فِي الرِّجَالِ ثَبَاتُهُ⁽²⁾

(1) إحياء علوم الدين: 4 / 85-86.

(2) ورد البيت بدون نسبة في يتيمة الدهر: 5 / 136، وفي الإحياء: 4 / 87 برواية:

(لكل إلى شأو العلا حركات *** ولكن عزيز في الرجال ثبات).

وَلَمَّا أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَلَبِ الْقُرْبِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿وَاسْجُدْ
وَاقْتَرِبْ﴾⁽¹⁾ قَالَ فِي سُجُودِهِ: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ»⁽²⁾. حَيْثُ لَمْ يَرِ إِلَّا
اللَّهُ وَأَفْعَالَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِفِعْلِهِ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ اقْتَرَبَ، وَقَالَ: «وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ
سَخَطِكَ»؛ حَيْثُ تَرَقَّى مِنْ مُشَاهَدَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى مُشَاهَدَةِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ
اقْتَرَبَ، وَقَالَ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»، حَيْثُ تَرَقَّى مِنْ مُشَاهَدَةِ الصِّفَاتِ إِلَى
الْفِرَارِ مِنْهُ إِلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا فِعْلٍ وَصِفَةٍ، لَكِنَّهُ رَأَى نَفْسَهُ، ثُمَّ اقْتَرَبَ حَتَّى
فَنِيَ عَنِ مُشَاهَدَةِ نَفْسِهِ، إِذْ رَأَى ذَلِكَ نُقْصَانًا، وَاقْتَرَبَ، فَقَالَ: «لَا أُحْصِي
ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

فَقَوْلُهُ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»، تَعْبِيرٌ عَنِ فَنَاءِ نَفْسِهِ؛ وَقَوْلُهُ: «أَنْتَ كَمَا
أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، بَيَانُ أَنَّهُ الْمُثْنِي وَالْمُثْنَى عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْكُلَّ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ
يَعُودُ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَقَامِهِ نِهَايَةَ مَقَامَاتِ
الْمُوحِّدِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَرَى كُلَّ مَرْتَبَةٍ بُعْدًا بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَلِذَلِكَ
قَالَ: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»⁽³⁾. وَكَانَ أَوَّلَ مَرَاتِبِهِ آخِرَ مَقَامَاتِ الْمُوحِّدِينَ.
هَذَا نَظَرُ التَّوْحِيدِ، وَأَمَّا نَظَرُ غَيْرِهِ فَفِيهِ الشَّاكِرُ وَالْمَشْكُورُ وَالشُّكْرُ⁽⁴⁾.

ثُمَّ إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى آلَاتٌ، إِنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي الطَّاعَةِ شَكَرَ؛ لِمُوَافَقَتِهِ مَحَبَّةَ

(1) سورة العلق الآية: 19.

(2) السنن الكبرى: 7/ 240، رقم: 7920، وسنن الدارقطني: 1/ 261، رقم: 515، والإحياء: 4/ 87.

(3) صحيح مسلم: 4/ 2075، رقم: 2702.

(4) الإحياء: 4/ 87.

مَوْلَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا فِي الطَّاعَةِ، أَوْ اسْتَعْمَلَهَا فِي الْمَعْصِيَةِ كَفَرَ بِالنِّعْمَةِ؛
لِلتَّضْيِيعِ. وَكُلُّ مَا فِي الدُّنْيَا خُلِقَ آلَةً لِلْعَبْدِ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ، وَنَيْلِ
الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ؛ فَالْمَعْصِيَةُ وَالطَّاعَةُ تَشْمَلُهُمَا الْمَشِيئَةُ، وَلَكِنْ لَا تَشْمَلُهُمَا
الْمَحَبَّةُ وَالْكَرَاهَةُ، بَلْ رُبُّ مُرَادٍ مَحْبُوبٍ، وَرُبُّ مُرَادٍ مَكْرُوهٍ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ، فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ تَوْجِيهُ الْإِشْكَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشُّكْرِ لَيْسَ إِلَّا انْصِرَافَ نِعْمَةِ اللَّهِ فِي جِهَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ، فَإِذَا
انْصَرَفَتِ النِّعْمَةُ فِي جِهَةِ الْمَحَبَّةِ بِفِعْلِ الْعَبْدِ لِفِعْلِ اللَّهِ فَقَدْ حَصَلَ الْمُرَادُ،
وَفِعْلُكَ عَطَاءٌ مِنَ اللَّهِ.

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِعْلُهُ فَقَدْ أَتَى عَلَيْكَ، وَثَنَاؤُهُ نِعْمَةٌ أُخْرَى مِنْهُ إِلَيْكَ، فَهُوَ
الَّذِي أَعْطَى، وَهُوَ الَّذِي أَتَى، وَصَارَ أَحَدُ فِعْلَيْهِ سَبَبًا لِانْصِرَافِ فِعْلِهِ الثَّانِي
إِلَى جِهَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ، فَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَأَنْتَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّكَ شَاكِرٌ بِمَعْنَى عَالِمٍ وَعَارِفٍ، وَلَا بِمَعْنَى أَنَّكَ خَالِقُ
الْعِلْمِ وَمُوجِدُهُ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّكَ مَحَلٌّ لَهُ، وَقَدْ وُجِدَ بِالْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ فِيكَ،
فَوَضَّفَكَ بِأَنَّكَ شَاكِرٌ إِثْبَاتُ مَشِيئَةٍ لَكَ. فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «اعْمَلُوا، وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»⁽¹⁾، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْخَلْقَ مَجَارِي قَدَرِ
اللَّهِ، وَمَحَلُّ أَفْعَالِهِ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ أَيْضًا مِنْ أَفْعَالِهِ، وَلَكِنْ بَعْضُ أَفْعَالِهِ مَحَلٌّ
لِلْبَعْضِ؛ وَقَوْلُهُ: اْعْمَلُوا، وَإِنْ كَانَ جَارِيًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَهُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ سَبَبٌ لِعِلْمِ الْخَلْقِ بِأَنَّ الْعَمَلَ نَافِعٌ، وَأَنَّ عِلْمَهُمْ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ.

وَالْعِلْمُ سَبَبٌ لِانْبِعَاثِ دَاعِيَةٍ جَازِمَةٍ إِلَى الْحَرَكَةِ بِالطَّاعَةِ، وَانْبِعَاثِ الدَّاعِيَةِ أَيْضًا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِحَرَكَةِ الْأَعْضَاءِ، وَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ، وَلَكِنْ بَعْضُ أَفْعَالِهِ كَانَ سَبَبًا لِبَعْضِ أَفْعَالِهِ؛ أَيْ الْأَوَّلُ شَرْطٌ لِلثَّانِي؛ أَيْ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِدُّ لِقَبُولِ الْعِلْمِ إِلَّا ذُو حَيَاةٍ، وَلَا لِقَبُولِ الْإِرَادَةِ إِلَّا ذُو عِلْمٍ. فَيَكُونُ بَعْضُ أَفْعَالِهِ سَبَبًا لِلْبَعْضِ بِهَذَا الْمَعْنَى، لَا بِمَعْنَى أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِهِ مُوجِدٌ لْغَيْرِهِ، بَلْ مُمَهِّدٌ شَرْطَ الْحُصُولِ لْغَيْرِهِ. وَهَذَا إِذَا حُقِّقَ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ التَّوْحِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّمْهِيدَ مِمَّا لَا تَجِدُهُ فِي كِتَابِ أَحَدٍ، فَلَا تَغْفُلْ عَنْ تَحْصِيلِهِ وَإِذْعَانِهِ.

ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، لَعَلَّكَ تَتَّبِعُ شَيْطَانَ الْوَهْمِ، وَتَقُولُ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْنَا شَيْءٌ، بَلْ رَجَعَ الْكُلُّ إِلَى اللَّهِ، فَلَا نُدُّمُ أَصْلًا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الطَّاعَةِ.

فَنَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (اعْمَلُوا) سَبَبٌ لِحُصُولِ اعْتِقَادٍ فِينَا بِوُجُوبِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِهَيْجَانِ الْخَوْفِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِتَرْكِ الشَّهَوَاتِ، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِلْوُصُولِ إِلَى جِوَارِ اللَّهِ، [وَاللَّهُ] ⁽¹⁾

مُسَبَّبُ الْأَسْبَابِ وَمُرْتَبِّهَا. فَمَنْ سَبَقَ لَهُ فِي الْأَزَلِ السَّعَادَةُ يُسَّرَتْ لَهُ هَذِهِ الْأَسْبَابُ حَتَّى تَقُودَهُ بِسِلْسِلَتِهَا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَيُعَبَّرُ عَنْ مِثْلِهِ بِأَنَّ كُلَّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْبِقْ مِنَ اللَّهِ لَهُ الْحُسْنَى بَعْدَ عَنْ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ، لَمْ يَخَفْ، وَإِذَا لَمْ يَخَفْ، لَمْ يَتْرِكِ الرُّكُونَ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِذَا لَمْ يَتْرِكِ الرُّكُونَ إِلَى الدُّنْيَا بَقِيَ فِي حِزْبِ الشَّيْطَانِ ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽¹⁾.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا تَعَجَّبْتَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ مَقُودٌ إِلَى الْجَنَّةِ بِسَلَاسِلِ الْأَسْبَابِ، وَهُوَ تَسْلِيْطُ الْعِلْمِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ مَخْذُولٍ إِلَّا وَهُوَ مَقُودٌ إِلَى النَّارِ بِالسَّلَاسِلِ، وَهُوَ تَسْلِيْطُ الْغَفْلَةِ وَالْأَمْنِ وَالْغُرُورِ عَلَيْهِ. فَالْمُتَّقُونَ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ قَهْرًا، وَالْمُجْرِمُونَ يُقَادُونَ إِلَى النَّارِ قَهْرًا، وَلَا قَاهِرَ إِلَّا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، وَلَا قَادِرَ إِلَّا الْمَلِكُ الْجَبَّارُ. وَعِنْدَ مُعَايَنَةِ هَذَا، يَسْمَعُ نِدَاءً: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾⁽²⁾، وَذَلِكَ كُلُّ يَوْمٍ، لَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى الْخُصُوصِ، وَلَكِنَّ الْغَافِلِينَ لَا يَسْمَعُونَهُ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى الْخُصُوصِ.

نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَمَى، فَإِنَّهُ أَضَلُّ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ⁽³⁾.

(1) سورة الحجر الآية: 43.

(2) سورة غافر الآية: 16.

(3) الإحياء: 4 / 89-90.

المَطْلَبُ السَّابِعُ

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي تَحْصِيلِ الشُّكْرِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا خُلِقَ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ، وَطَرِيقُهُ
إِمَّا الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ وَإِمَّا النَّظَرُ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ، وَهَذَا عَسِيرٌ
جِدًّا، وَلِهَذَا اخْتِيجَ إِلَى إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

مَثَلًا كُلُّ شَيْءٍ فِي الْعَالَمِ لَهُ حِكْمَةٌ؛ إِمَّا جَلِيَّةٌ، كَالضِّيَاءِ مِنَ الشَّمْسِ،
وَالْمَطَرِ مِنَ الْغَيْمِ؛ أَوْ دَقِيقَةٌ، كَالْحِكْمَةِ مِنَ الْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ كُلُّ ذَرَّةٍ لَا تَخْلُو عَنْ حِكْمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرِ، بَلْ إِلَى أَلْفٍ.
فَمَنْ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا فِيمَا خُلِقَ لَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ صَارَ شُكْرًا، وَإِلَّا صَارَ كُفْرًا؛
مَثَلًا أَلَيْدٌ خُلِقَتْ لِيُدْفَعَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ مَا يُهْلِكُهُ، وَيَأْخُذَ مَا يَنْفَعُهُ، لَا لِيُهْلِكَ
بِهَا غَيْرَهُ، فَمَنْ ضَرَبَ غَيْرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ الْيَدِ؛ وَكَذَا لَوْ اسْتَنْجَى بِالْيَمِينِ
فَقَدْ كَفَرَ مَا خُلِقَتْ لَهُ الْيَمِينُ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا فِي أَشْرَفِ الْأُمُورِ، وَكَذَا الْبَصَرُ
مَثَلًا؛ إِنَّمَا خُلِقَتِ الْعَيْنَانِ لِيَنْظُرَ بِهِمَا مَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَيَتَّقِيَ بِهِمَا مَا
يُضُرُّهُ فِيهِمَا، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُمَا فِي غَيْرِ مَا
أُرِيدَتَا لَهُ، فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ الْإِبْصَارِ. وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَسَائِرِ الْأُمُورِ
مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

وَتَمَامُ تَفْصِيلِهَا خَارِجٌ عَنْ طَوْقِنَا⁽¹⁾.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الْكُلُّ رَاجِعًا إِلَى فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ
مَوْصُوفًا بِالشُّكْرِ وَالْكَفْرَانِ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ تَمَامَ تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقَامِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ عُلِّمَ مَنْطِقَ الطَّيْرِ، وَلَا
يَجْهَلُهُ إِلَّا مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيضَاعِ⁽¹⁾ فِي السَّيْرِ.

وَإِجْمَالُ هَذَا هُوَ: أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَجَلُّ وَأَعْلَى مِنْ أَنْ تَلْمَحَهَا عَيْنُ
وَاضِعِ اللُّغَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى كُنْهِ جَلَالِهَا، فَاخْفَضْتُ عَنْ
ذُرُوتِهَا أَبْصَارُهُمْ، فَاسْتَعَارُوا مِنْ حَضِيضِ الْبَشَرِيَّةِ أُمُورًا لَهَا، مُنَاسِبَةٌ مَعَهَا
تَنَاسُبًا ضَعِيفًا جِدًّا، فَاسْتَعَارُوا لَهَا اسْمَ الْقُدْرَةِ مَثَلًا وَكَذَا الْمَشِئَةِ، مَعَ قُصُورِ
هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ عَنْ كُنْهِ جَلَالِ ذَيْنِكَ الْوَصْفَيْنِ.

ثُمَّ الْأَفْعَالُ الصَّادِرَةُ عَنِ الْقُدْرَةِ إِمَّا أَنْ يَنْسَاقَ إِلَى غَايَةِ حِكْمَتِهَا، أَوْ يَقِفَ
دُونَهَا. ثُمَّ إِنَّ هَذَيْنِ مِنْ حَيْثُ نِسْبَةُ الْمَشِئَةِ إِلَى الْأَوَّلِ يُسَمَّى مَحْبُوبًا، وَإِلَى
الثَّانِي مَكْرُوهًا.

ثُمَّ تَعَلَّقُ صِفَةُ الْمَشِئَةِ فِي الْأَزَلِ إِلَى بُلُوغِ شَخْصٍ نِهَائَةٍ حِكْمَتِهِ بِتَسْلِيطِ
دَوَاعِيهِ عَلَيْهِ قَهْرًا يُسَمَّى رِضَى، وَتَعَلَّقُهَا فِي الْأَزَلِ إِلَى وَقُوفِهِ دُونَ نِهَائَتِهَا
بِاسْتِيقَافٍ دَوَاعِيهِ عَنْ ذَلِكَ قَهْرًا يُسَمَّى غَضَبًا⁽²⁾.

(1) الإيضاع: سيرٌ مثل الخَبَبِ، وقيل: الإيضاعُ أن يُغْدِيَ بَعِيرَهُ وَيَحْمِلُهُ عَلَى الْعَذْوِ الْحَيْثِ.
اللسان/ وضع.

(2) الإحياء: 4/ 95-96.

ثُمَّ إِذَا ظَهَرَ هَذَا التَّقْدِيرُ الْأَزَلِيُّ فِي الشَّخْصِ: أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَيُسَمَّى الشُّكْرُ، وَيُرَدُّفُهُ بِالشَّنَاءِ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَيُسَمَّى بِالْكَفْرَانِ، وَيُتْبَعُهُ نِقْمَةُ اللَّعْنِ وَالْمَذَمَّةُ زِيَادَةً فِي النَّكَالِ.

فَحَاصِلُهُ: إِنْ أُعْطِيَ الْجَمَالَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأُعْطِيَ النَّكَالَ فَقَبَّحَهُ؛ كَمَلِكٍ أُعْطِيَ لِمَمْلُوكِهِ الثِّيَابَ النَّفِيسَةَ، وَكَسَا هُوَ إِيَّاهُ، ثُمَّ وَصَفَهُ الْمَلِكُ بِالْجَمَالِ، وَكَذَا فِي ضِدِّهِ، فَهُوَ الْمُثْنِي وَالْمُثْنَى عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، فَكَأَنَّهُ أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَلَيْسَ الْعَبْدُ إِلَّا هَدَفَ الشَّنَاءِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ وَالصُّورَةُ، وَهَكَذَا تَسْلَسَلَتِ الْأَسْبَابُ وَالْمُسَبَّبَاتُ بِتَقْدِيرِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمُسَبَّبِ الْأَسْبَابِ.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنِ اتِّفَاقٍ وَبَحْثٍ، بَلْ عَنْ إِرَادَةٍ وَحِكْمَةٍ وَحُكْمٍ حَقٍّ وَأَمْرِ جَزْمٍ اسْتُعِيرَ لَهُ لَفْظُ الْقَضَاءِ، فَهُوَ كَلِمَحِ الْبَصْرِ؛ ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِتَرْتِيبِ آحَادِ الْمَقْدُورَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لَفْظُ الْقَدَرِ؛ فَالْقَضَاءُ إِجْمَالٌ وَأَمْرٌ وَاحِدٌ كُلِّيٌّ، وَالْقَدَرُ تَفْصِيلٌ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا خَطَرَ بِبَالِكَ أَنَّ الْقِسْمَةَ لِمَاذَا يَكُونُ عَلَى هَذَا؟ فَتُلْجِمُ عِنْدَ ذَلِكَ لِسَانَكَ بِلِجَامِ الْمَنْعِ، وَيُقَالُ لَكُمْ: اسْكُتُوا [فَمَا لِهَذَا خُلِقْتُمْ] ⁽¹⁾، ﴿لَا يُسْأَلُ

(1) زيادة من أنطاليا.

عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿١﴾. وَيُقَالُ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا» (٢)، وَتَأَدَّبُوا بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ لِلْحَيْطَانِ آذَانًا (٣).

وَعَايَةُ خَطَاكَ أَنَّكَ تَقُولُ: فِعْلِي، وَأَضَفْتَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِكَ، بَلْ هُوَ الَّذِي صَرَفَ دَاعِيَتَكَ، ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ حَيْثُ خَصَّ الْفِعْلَةَ الْمَحْبُوبَةَ بِالشَّخْصِ الْمَحْبُوبِ، وَالْمَكْرُوهَ بِالْمَكْرُوهِ، وَإِنَّمَا مِثْلُكَ مِثْلُ صَبِيٍّ يَرَى الْمُشْعُودَ، فَيَرَى حَرَكَةَ الصُّورِ فِي اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ مِنَ الصُّورِ لَا مِنَ الْمُشْعُودِ. وَظَهَرَ بِمَا مَرَّ أَنَّ أَشْكَرَ الْعِبَادِ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ كَالْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ فِي الْأَرْضِ. وَأَعْلَى الْمَلَائِكَةِ إِسْرَافِيلُ، وَأَعْلَى الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؛ إِذْ أُعْطِيَ لَهُ الدِّينَ وَالْمُلْكَ وَالسَّلْطَنَةَ وَلَمْ يُعْطِ هَذِهِ كُلَّهَا إِلَّا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَيْضًا أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَخَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ.

وَيَلِيهِمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهُمْ صَلَحُوا وَصَلَحَ بِهِمُ النَّاسُ. ثُمَّ يَلِيهِمُ السَّلَاطِينُ بِالْعَدْلِ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ الدُّنْيَا بِهِمْ، كَمَا أَنَّ صَلَاحَ الْآخِرَةِ بِالْعُلَمَاءِ. ثُمَّ يَلِيهِمُ الَّذِينَ أَصْلَحُوا أَنْفُسَهُمْ فَقَطُّ مِنَ الصُّلَحَاءِ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ. وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفَ فَهَمَجٌ رَعَاغٌ.

(1) سورة الأنبياء الآية: 23.

(2) الناسخ والمنسوخ: 21، والكامل في ضعفاء الرجال: 8 / 265، والتمهيد لابن عبد البر: 4 / 62، والإحياء: 4 / 97.

(3) الإحياء: 4 / 97.

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ السُّلْطَانَ لِكَوْنِهِ قَوَامَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحَقَرَ وَإِنْ
كَانَ ظَالِمًا فَاسِقًا؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُفْسِدُونَ وَمَا يُصْلِحُ
اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرُ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَهُمُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمْ الشُّكْرُ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَعَلَيْهِمُ
الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمْ الصَّبْرُ»⁽¹⁾.

قَالَ سَهْلٌ: مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ السُّلْطَانِ فَهُوَ زَنْدِيقٌ، وَمَنْ دَعَاهُ السُّلْطَانُ فَلَمْ
يُجِبْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ أَتَاهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 4 / 99، وتخریج أحادیث إحياء علوم الدين: 5 / 2149.

(2) إحياء علوم الدين: 4 / 98-99.

المطلب الثامن: في حقيقة النعمة وأقسامها⁽¹⁾

اعلم أن كل لذة وخير وسعادة، بل كل مطلوب ومؤثر، نعمة وسعادة. وهي إن كانت نافعة في الدارين فهي النعمة حقيقة؛ كالعلم، وحسن الخلق. وإن كان ضاراً فيهما فهو البلاء تحقيقاً؛ كالجهل وسوء الخلق. وإن كان نافعا في الحال، وضاراً في المال، فهو البلاء عند ذوي الأبصار، والنعمة عند ذوي الجهل؛ كالشهوات. وإن كان بالعكس فبالعكس؛ كمخالفة الشهوات⁽²⁾.

ثم إن الأمور الدنيوية إما نفعه أكثر من ضرره؛ كقدر الكفاية من المال، أو بالعكس؛ كالمال الكثير والجاه الواسع؛ وإما ضرره يكافئ نفعه، وهذا يختلف بالأشخاص، إذ رب إنسان لا يتضرر بالأموال العظيمة، وبعض منهم يتضرر بأقل منها.

واعلم أن الخيرات إما أن تؤثر لذاتها، أو لغيرها، أو لهما معاً. والأول: النظر إلى وجه الله تعالى؛ والثاني: كالدراهم والدنانير فإنها وسائل فقط، وإلا فهي والحصى سواء؛ الثالث: كالصحة والسلامة.

واعلم أيضاً أن الخيرات إما نافعة، وإما جميلة، أو لذيدة، فاللذيد هو الذي تدرك راحته في الحال، والنافع الذي يفيد في المال، والجميل هو الذي يستحسن في سائر الأحوال، وكذا الشرور إما ضاراً، أو قبيحاً، أو مؤلماً.

(1) هذا المطلب سقط من الأزهرية.

(2) الإحياء: 4 / 99.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَجَمَّعُ هَذِهِ الْأَوْصَافُ إِمَّا فِي الْخَيْرِ؛ فَكَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ وَلَذِيذَةٌ وَجَمِيلَةٌ عِنْدَ أَهْلِهَا؛ وَكَذَا ضِدُّهُ وَهُوَ الْجَهْلُ فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ لِلشَّرِّ، فَإِنَّهُ ضَارٌّ وَمُؤْلِمٌ وَقَبِيحٌ.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ بَعْضُ هَذِهِ مَعَ بَعْضٍ كَقَطْعِ الْإِصْبَعِ الْمُتَاكِلَةِ، وَالسَّلْعَةِ⁽¹⁾ الْخَارِجَةِ مِنَ الْبَدَنِ، فَإِنَّ هَذَا نَافِعٌ مُؤْلِمٌ. وَقَدْ يَكُونُ شَيْءٌ نَافِعًا مِنْ وَجْهِ، وَضَارًّا مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ كَالْقَاءِ الْمَالِ فِي الْبَحْرِ لِنَجَاةِ صَاحِبِهِ⁽²⁾.

وَأَيْضًا النَّافِعُ إِمَّا ضَرُورِيٌّ؛ كَالْإِيْمَانِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ؛ كَالسَّكَنَجَبِينَ فِي تَسْكِينِ الصَّفَرَاءِ، إِذْ رُبَّمَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّذَّةَ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ؛ كَلَّذَةُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَهِيَ أَشْرَفُ اللَّذَاتِ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهَا، كَمَا عَرَفْتَ عِنْدَ ذِكْرِنَا فَضِيلَةَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَأَظْهَرُ شَرَفِهَا أَنَّهُ الْبَاقِي أَبَدَ الْأَبَادِ، وَلَا يَمْتَدُّ إِلَيْهَا أَيْدِي الْغَاصِبِينَ، وَلَا يَنَالُهَا أَلْسُنُ السَّلَاطِينِ بِالْعَزْلِ.

وَإِمَّا بَدَنِيَّةٌ، وَهِيَ إِمَّا مُشْتَرَكَةٌ مَعَ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ؛ كَلَّذَةُ الرِّئَاسَةِ وَالْغَلَبَةِ وَالْإِسْتِيلَاءِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ مَعَ جَمِيعِهِمَا⁽³⁾؛ كَلَّذَةُ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ، وَهَذَا أَكْثَرُهَا وَأَخْسَفُهَا، وَلِذَلِكَ شَارَكَ الْكُلَّ فِيهَا.

(1) والسَّلْعَةُ، بِالْفَتْحِ: الشَّجَّةُ فِي الرَّأْسِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ. اللسان/ سلع.

(2) الإحياء: 4/ 100 - 101.

(3) أي الإنسان والحيوان، كذا في أنطاليا، جميعها، في رئيس الكتاب.

ثُمَّ شَرُّهُ الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ مِمَّا يَقْوَى عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ، وَشَهْوَةُ الرَّئَاسَةِ لَا يَقْوَى عَلَى قَهْرِهَا إِلَّا الصَّادِقُونَ، حَتَّى قِيلَ: «آخِرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ قُلُوبِ الصَّادِقِينَ [حُبٌّ]»⁽¹⁾ الرَّئَاسَةِ⁽²⁾. فَقَمَّعُ شَهْوَةَ الرَّئَاسَةِ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يَقَعُ، وَإِنْ وَقَعَ فَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ غَلَبَةِ لَذَّةِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى⁽³⁾.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْقُلُوبَ أَرْبَعَةٌ:

قَلْبٌ لَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، وَهَذَا فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ.

وَقَلْبٌ لَا يَلْتَذُّ إِلَّا بِالرَّئَاسَةِ وَالشَّهَوَاتِ، وَلَا يَذَرِي غَيْرَهَا، وَهَذَا كَثِيرٌ.

وَقَلْبٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّلَذُّذُ بِالصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَقَلْبٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّلَذُّذُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَانِ فِي غَايَةِ النُّدُورِ، وَمَعَ نُذْرَتَيْهِمَا تَتَفَاوَتُ قِلَّةٌ وَكَثْرَةٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقُلُّ إِذَا بَعُدَتْ الْأَعْصَارُ عَنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ، وَيَزْدَادُ قِلَّةً إِلَى أَنْ تَقْرُبَ السَّاعَةُ، وَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا.

وَسَبَبُ قِلَّةِ هَذَا الْقَلْبِ أَنَّ عَالَمَ الشَّهَادَةِ مِرَاةٌ لِعَالَمِ الْغَيْبِ⁽⁴⁾، وَتَابِعٌ لَهُ؛ كَمَا أَنَّ الصُّورَةَ فِي الْمِرَاةِ تَابِعَةٌ لِلشَّخْصِ، وَثَانِيَةٌ لَهُ فِي رُتْبَةِ الْوُجُودِ، إِلَّا أَنَّهَا

(1) زيادة من أنطاليا.

(2) ميزان العمل للغزالي: 308، والإحياء: 3/ 275، والاعتصام للشاطبي: 1/ 197.

(3) الإحياء: 4/ 102.

(4) الآخرة، في أنطاليا.

مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعْرِفَةِ. كَذَلِكَ عَالَمُ الشَّهَادَةِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى عَالَمِ الْغَيْبِ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لَهُ فِي الْوُجُودِ.

فَلِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ مَقْصُورَ النَّظَرِ عَلَى ⁽¹⁾ مَا هُوَ مُقَدِّمٌ فِي الْمَعْرِفَةِ وَقَرِيبًا مِنْهُ، أَعْنِي: عَالَمَ الشَّهَادَةِ. وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ يَعْبُرُ مِنْهُ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ، وَيَسْتَدِلُّ بِالصُّورَةِ عَلَى الْأَصْلِ، وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى عِبْرَةً عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ⁽²⁾.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النِّعْمَةَ تَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى نِعْمَةٍ هِيَ غَايَةُ الْغَايَاتِ، وَذَلِكَ سَعَادَةُ الْآخِرَةِ، وَهِيَ أَرْبَعٌ: بَقَاءٌ لَا فَنَاءَ لَهُ، وَسُرُورٌ بِلَا غَمٍّ، وَعِلْمٌ لَا جَهْلَ مَعَهُ، وَغِنَى لَا فَقْرَ مَعَهُ، وَهِيَ النِّعْمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ؛ وَإِلَى وَسَائِلٍ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْأَقْرَبُ وَالْأَخْصُ؛ كَالْفَضَائِلِ النَّفْسَانِيَّةِ وَهِيَ: الْإِيمَانُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْأَوَّلُ؛ عُلُومُ الْمُكَاشَفَةِ، وَالثَّانِي؛ عُلُومُ الْمُعَامَلَةِ. وَهِيَ: إِمَّا تَرْكُ مُقْتَضَى الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ، وَاسْمُهُ الْفِقْهُ؛ وَأَمَّا مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ فِي الْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتِ حَتَّى لَا تُخْسِرَ الْمِيزَانَ، وَلَا تَطْغَى فِيهِ، وَاسْمُهُ الْعِفَّةُ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ: عِلْمٌ مُكَاشَفَةٍ، وَعِلْمٌ مُعَامَلَةٍ، وَعِفَّةٌ، وَعَدَالَةٌ.

وِثَانِيهَا: الْفَضَائِلُ الْبَدَنِيَّةُ، وَهِيَ مُتَمِّمَةٌ لِلنَّوعِ الْأَوَّلِ. وَهِيَ أَيْضًا أَرْبَعٌ: الصِّحَّةُ وَالْقُوَّةُ وَالْجَمَالُ وَطُولُ الْعُمُرِ.

(1) مقصورا على، في أنطاليا.

(2) الإحياء: 4 / 102.

وَتَالِثُهَا: وَهِيَ النَّعْمُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْبَدَنِ. وَهِيَ أَيْضًا أَرْبَعٌ - [وَمُتَمِّمَةٌ لِلنَّوعِ الثَّانِي - الْمَالُ وَالْأَهْلُ وَالْجَاهُ] ⁽¹⁾ وَكَرُمُ الْعَشِيرَةِ.

وَرَابِعُهَا: الْأَسْبَابُ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَهَا وَيَبِينُ مَا يُنَاسِبُ الْفَضَائِلَ النَّفْسِيَّةَ الدَّاخِلَةَ. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا: هِدَايَةُ اللَّهِ، وَرُشْدُهُ، وَتَسْدِيدُهُ، وَتَأْيِيدُهُ.

ثُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ فَوَائِدَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ فِيمَا مَرَّ. وَكَذَا الْغُرُورُ وَالْجَاهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَعِينَ بِهِ النَّفْسُ إِلَى طَرِيقِ الْآخِرَةِ، إِذْ يَدْفَعُ عَنِ الْإِنْسَانِ الظُّلْمَ وَالضَّيْمَ الشَّاغِلَيْنِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ. وَلِذَلِكَ كَانَ عُلَمَاءُ الدِّينِ طَلَبُوا الْجَاهَ قَدَرِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي أَمْرِهِ وَمَطْلَبِهِ ⁽²⁾.

وَأَمَّا ذَمُّ الْمَالِ وَالْجَاهِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ فَلَا يُنَافِي مَا ذُكِرَ، إِذِ الْحَيَّةُ فِيهَا تَرَيَاقٌ وَسُمٌّ، فَكَذَا الْمَالُ وَالْجَاهُ. وَلَعَلَّكَ قَدْ نُبِّهْتَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَدْرِ النَّافِعِ وَالْقَدْرِ الضَّارِّ فِيمَا سَبَقَ. وَكَذَا كَرُمُ الْعَشِيرَةِ، وَلِذَلِكَ جُعِلَتْ «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، لَكِنَّ الْمُرَادَ عَشِيرَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، لَا عَشِيرَةَ الْمُلُوكِ وَالظُّلَمَةِ. وَكَذَلِكَ لَا خَفَاءَ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ وَطُولِ الْعُمُرِ.

وَأَمَّا الْجَمَالُ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، وَجَاهُهُ فِي الصُّدُورِ أَوْسَعُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِ وَالْمَالِ، وَأَيْضًا الْجَمَالُ فِي الْأَكْثَرِ دَالٌّ عَلَى فَضِيلَةِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ

(1) مقصورا على، في أنطاليا.

(2) الإحياء: 4 / 105-106.

نُورَ النَّفْسِ إِذَا تَمَّ إِشْرَاقُهُ تَأْدَى إِلَى الْبَدَنِ، فَالْمَنْظَرُ وَالْمَخْبَرُ كَثِيرًا مَا يَتَلَاوَمَانِ، وَعَلَى هَذَا يُبْتَنَى عِلْمُ الْفِرَاسَةِ.

وَأَمَّا التَّوْفِيقُ، فَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّأْلِيفِ بَيْنَ إِرَادَةِ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ مِنْ حَيْثُ وَصُولُهُ إِلَى السَّعَادَةِ: [الطويل]

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ⁽¹⁾

وَأَمَّا الْهِدَايَةُ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى طَلَبِ السَّعَادَةِ إِلَّا بِهَا، إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَمْيِيزِ الصَّلَاحِ مِنَ الْفَسَادِ إِلَّا بِالْهِدَايَةِ. وَهِيَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

الْأُولَى: مَعْرِفَةُ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾⁽²⁾. وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ عَلَى كَافَّةِ عِبَادِهِ؛ بِالْعَقْلِ تَارَةً، وَبِالسَّمْعِ أُخْرَى.

الثَّانِيَّةُ: الَّتِي يُمِدُّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْعَبْدَ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، وَهِيَ ثَمَرَةُ الْمُجَاهَدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾⁽³⁾.

الثَّالِثَةُ الَّتِي وَرَاءَ الثَّانِيَّةِ: وَهِيَ النُّورُ الَّذِي يُشْرِقُ فِي عَالَمِ النُّبُوَّةِ وَالْوِلَايَةِ بَعْدَ كَمَالِ الْمُجَاهَدَةِ، فَيَهْتَدِي بِهِ إِلَى مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ بِالْعَقْلِ، وَهُوَ الْهَدْيُ الْمُطْلَقُ⁽⁴⁾.

(1) ورد البيت بدون نسبة في الباب في الفقه الشافعي: 207، والتمثيل والمحاضرة: 10، والإحياء:

107 / 4.

(2) سورة البلد الآية: 10.

(3) سورة العنكبوت الآية: 69.

(4) الإحياء: 107 / 4.

وَأَمَّا الرُّشْدُ، فَنَعْنِي بِهِ الْعِنَايَةَ الْإِلَهِيَّةَ الَّتِي تَتَعَيَّنُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى مَقَاصِدِهِ، فَتُقَوِّيه عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُهُ وَتُفْتِّرُهُ عَمَّا فِيهِ فَسَادُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِنِ. فَالرُّشْدُ عِبَارَةٌ عَنْ هِدَايَةِ بَاعِثَةٍ إِلَى جِهَةِ السَّعَادَةِ لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ تُحَرِّكَ دَاعِيَتَهُ إِلَيْهَا، وَلَوْ اهْتَدَى إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ إِلَيْهَا يُسَمَّى مَهْدِيًّا لَا رَشِيدًا، فَالرُّشْدُ أَكْمَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الْهِدَايَةِ، وَذَلِكَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَأَمَّا التَّسْدِيدُ، فَهُوَ تَوَجُّهُ حَرَكَاتِهِ إِلَى صَوِّبِ الْمَطْلُوبِ، وَتَيْسِيرُهَا عَلَيْهِ لِيَتَسَدَّدَ فِي صَوِّبِ الصَّوَابِ فِي أَسْرَعَ وَقْتٍ، فَإِنَّ الرُّشْدَ أَيْضًا لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَيْسِيرِ الْحَرَكَاتِ بِمُسَاعَدَةِ الْأَعْضَاءِ وَالْآلَاتِ حَتَّى يَتِمَّ الْمُرَادُ. فَالْهِدَايَةُ مَحْضُ التَّعْرِيفِ، وَالرُّشْدُ هُوَ تَنْبِيهُ الدَّاعِيَةِ لِيَتَحَرَّكْ، وَالتَّسْدِيدُ عِنَايَةٌ وَنُصْرَةٌ بِتَحَرُّكِ الْأَعْضَاءِ فِي صَوِّبِ السَّدَادِ.

وَأَمَّا التَّأْيِيدُ، فَكَأَنَّهُ جَامِعٌ لِلْكُلِّ. وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْوِيَةِ أَمْرِهِ بِالتَّبَصُّرَةِ مِنْ دَاخِلٍ، وَبِقُوَّةِ الْبَطْشِ وَمُسَاعَدَةِ الْأَسْبَابِ مِنْ خَارِجٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾⁽¹⁾.

وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ وُجُودِ إِلَهِيٍّ يَسْبَحُ فِي الْبَاطِنِ يَقْوَى بِهِ الْإِنْسَانُ عَلَى تَحَرِّيِ الْخَيْرِ، وَيَجْتَنِبُ الشَّرَّ، حَتَّى يَصِيرَ كَمَا نَعْنِي مِنَ الْبَاطِنِ غَيْرَ مَحْسُوسٍ. وَهِيَ الْمُرَادُ بِالْبُرْهَانِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ

وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴿١﴾.

فَهَذِهِ هِيَ مَجَامِعُ النَّعَمِ، وَلَنْ يَسْتَبَدَّ بِهَا إِلَّا مَنْ خَوَّلَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَهْمِ
الصَّافِي الثَّاقِبِ، وَالسَّمْعِ الْوَاعِي، وَالْقَلْبِ الْبَصِيرِ الْمُتَوَاضِعِ الْمُرَاعِي،
وَالْمُعَلِّمِ النَّاصِحِ، وَالْمَالِ الزَّائِدِ عَلَى مَا يَقْصُرُ عَنِ الْمُهِمَّاتِ بِقَلْبِهِ الْقَاصِرِ
عَمَّا يَشْغُلُ عَنِ الدِّينِ بِكَثْرَتِهِ، وَالْعِزِّ الَّذِي يَصُونُهُ عَنِ سَفَلَةِ السُّفَهَاءِ، وَظُلْمِ
الْأَعْدَاءِ.

وَيَسْتَدْعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ سِتَّةَ عَشَرَ سَبَبًا، وَتَسْتَدْعِي تِلْكَ
الْأَسْبَابُ أَسْبَابًا، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ بِالْآخِرَةِ إِلَى دَلِيلِ الْمُتَحَرِّينَ، وَمَلْجَأِ
الْمُضْطَرِّينَ، وَذَلِكَ رَبُّ الْأَرْبَابِ، وَمُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ (٢).

وَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَقْصِيَ أَسْبَابَ نِعْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ النَّعَمِ: كَنِعْمَةِ الْأَكْلِ
مَثَلًا، وَكَسَرْتَ عَلَيْهَا الْمُجَلَّدَاتِ، لَبَقِيَ ذِهْنُكَ فِي حَيْرِ الْحَيْرَةِ حَسِيرًا؛ لِأَنَّهَا
تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ الْمُتَوَقِّفَتَيْنِ عَلَى آلَاتِ الْبَدَنِيَّةِ
الَّتِي لَا يَفِي بِذِكْرِ شَمَّةٍ مِنْهَا وَمِقْدَارٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحِيطَ الْعُقُولُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ
الْمُجَلَّدَاتِ.

وَكَذَا كَيْفِيَّةُ تَوْلَدِ الْبَدَنِ عَنِ الْمَنِيِّ فِي رَحِمِ الْأُمِّ، وَأَطْوَارُ خَلْقَةِ الْجَنِينِ
هُنَاكَ، لَا تَفِي لِذِكْرِهَا الْمُجَلَّدَاتُ.

(١) سورة يوسف الآية: ٢٤.

(٢) الإحياء: ١٠٩ / ٤.

وَكَذَا كَيْفِيَّةُ تَكُونِ الْأَغْذِيَةِ النَّبَاتِيَّةِ أَوْ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَتَرْتِيبِهَا بِالْأَبَاءِ الْعُلُويَّةِ وَالْأُمَّهَاتِ السُّفْلِيَّةِ لَا تَتِمُّ فِي عِدَّةٍ مُجَلَّدَاتٍ. وَكَذَا كَيْفِيَّةُ طَبْخِهَا وَإِصْلَاحِهَا، وَاحْتِيَاجُهَا إِلَى آلَاتٍ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْحَطَبِ وَالنَّارِ، وَاحْتِيَاجُ هَذِهِ الْآلَاتِ إِلَى الصَّنَاعِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَى آلَاتٍ أُخَرَ لَا تَتَنَاهَى، لَا يُمَكِّنُ ذِكْرُ شَمَّةٍ مِنْهَا إِلَّا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُجَلَّدَاتِ⁽¹⁾.

وَكَذَا كَيْفِيَّةُ مَضْغِ الْأَطْعِمَةِ، وَكَيْفِيَّةُ تَوَلُّدِ الرِّيقِ الْمُعِينِ لِإِزْلَاقِ اللَّقْمَةِ الْمُتَوَلَّدِ مِنْ تَحْتِ اللِّسَانِ، وَكَيْفِيَّةُ جَذْبِ الْمَعِدَةِ ذَلِكَ، ثُمَّ طَبْخُهَا فِي الْمَعِدَةِ، ثُمَّ فِي الْكَبِدِ، ثُمَّ وَصُولُهَا إِلَى الْبَدَنِ، وَانْقِسَامُ فَضْلَاتِهَا إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ، لَا يُمَكِّنُ تَفْصِيلُهَا فِي مُجَلَّدَاتٍ.

وَلَوْ ارْتَقَيْتَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَوَاسِّ الْمُعِينَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَضَارِّ الْأَطْعِمَةِ وَمَنَافِعِهَا، وَكَيْفِيَّةِ تَحْصِيلِهَا. وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْبَصَرُ، وَأَنَّ جِرْمَهَا الَّذِي هُوَ مِقْدَارُ جَوْزَةٍ عَشْرِ طَبَقَاتٍ مُرَكَّبَةٍ، بَعْضُهَا رُطُوبَاتٌ، وَبَعْضُهَا أَغْشِيَّةٌ، وَبَعْضُ تِلْكَ الْأَغْشِيَّةِ كَالْمَشِيمَةِ⁽²⁾، وَبَعْضُهَا كَأَنَّهَا نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ، وَبَعْضُ تِلْكَ الرُّطُوبَاتِ كَأَنَّهَا بَيَاضُ الْبَيْضِ، وَبَعْضُهَا كَأَنَّهُ الْجَمْدُ. وَكَذَا أَحْوَالُ سَائِرِ الْحَوَاسِّ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ لِلْعَقْلِ إِحَاطَةً جُمْلِيَّتِهَا، وَلَا لِللِّسَانِ بَيَانُ قَدْرِ مَا أَحَاطَ مِنْهَا كَمَا هُوَ حَقُّهَا، وَلَا لِلْبَنَانِ كِتَابَةُ مَا جَرَى مِنْهَا عَلَى اللِّسَانِ⁽³⁾.

(1) الإحياء: 4 / 118-119.

(2) الْمَشِيمَةُ: هي للمرأة الجلدة التي يخرج فيها الولد. اللسان / شيم.

(3) الإحياء: 4 / 111.

وَهَكَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَسْبَابٍ وَأَسْبَابٍ، إِلَى حَيْثُ يَعْجِزُ الْعَقْلُ عَنْ ضَبْطِ
 أَنْوَاعِ أَسْبَابِ فِعْلٍ وَاحِدٍ؛ أَغْنِي الْأَكْلُ، فَضْلاً عَنْ ضَبْطِ أَفْرَادِهَا أَوْ أَسْبَابِ
 سَائِرِ الْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَفْهَمُ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ
 لَا تُحْصُوهَا﴾⁽¹⁾.

إِلَّا أَنَّكَ أَيُّهَا الْمُسْكِينُ لَا تَعْرِفُ مِنَ النِّعَمِ إِلَّا نَفْسَ الْأَكْلِ، وَهِيَ أَحْسُهَا،
 ثُمَّ لَا تَعْرِفُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّكَ تَجُوعُ فَتَأْكُلُ، وَتَتَعَبُ وَتَنَامُ، ثُمَّ تَشْتَهِي وَتُجَامِعُ
 وَتَسْتَرِيحُ. وَهَذَا أَيْضاً حَالُ الْحِمَارِ وَأَنْتَ فِي رُتْبَتِهَا. فَلَا تَغْفُلُ أَيُّهَا الْمُسْكِينُ
 عَنِ النَّظَرِ فِي مَلَكُوتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعَجَائِبِ صُنْعِهِ، وَحِكْمَةِ تَصْنِيفِهِ؛ لِأَنَّ
 الْعَالَمَ كُلَّهُ مِنْ تَصْنِيفِهِ، بَلْ تَصْنِيفُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ تَصْنِيفِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ
 بِوَاسِطَةِ قُلُوبِ عِبَادِهِ؛ إِلَّا أَنَّكَ تَغْفُلُ غَفْلَةً الْبَهَائِمِ مَعَ أَنَّكَ مِنْ زُمْرَةِ الْمَلَائِكَةِ،
 لَكِنْ أَلْقَى إِلَى هَذِهِ الرُّتْبَةِ جَهْلُكَ وَحُمُوكَ وَعَجْزُكَ. فَسُبْحَانَ مَنْ أَلْحَقَ
 ذَوِي الْأَبْصَارِ بِالْعُمَيَّانِ. جَلَّ جَلَالُهُ، وَعَمَّ نَوَالُهُ.

وَلِتُرِكَ اسْتِقْصَاءُ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ طَمَعٌ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ⁽²⁾.

(1) سورة النحل الآية: 18.

(2) الإحياء: 4 / 118 - 123.

الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: فِي السَّبَبِ الصَّارِفِ لِلْخَلْقِ عَنِ الشُّكْرِ وَعِلَاجِهِ

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَهُ الْجَهْلُ وَالْغَفْلَةُ عَنْ مَعْرِفَةِ النِّعَمِ، وَإِنْ عَرَفَهَا فَيَظُنُّ أَنَّ شُكْرَهَا أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الشُّكْرُ لِلَّهِ. وَأَيْضًا سَبَبُهُ - بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا - غَلَبَةُ الشَّهْوَةِ، وَاسْتِيلَاءُ الشَّيْطَانِ.

أَمَّا الْغَفْلَةُ عَنْ النِّعَمِ فَلَهَا أَسْبَابٌ:

أَحَدُهَا: عُمُومُ النِّعْمَةِ لِلْخَلْقِ كَافَّةً، فَإِنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَهَا نِعْمَةً، أَلَا تَرَاهُمْ لَا يَشْكُرُونَ الْهَوَاءَ مَثَلًا وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ التَّعِيشَ بِدُونِهَا وَلَوْ سَاعَةً، وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ، حَيْثُ لَا يَعُدُّونَ النِّعْمَةَ الدَّائِمَةَ نِعْمَةً، وَيَعُدُّونَ مَا يَنْقَطِعُ سَاعَةً ثُمَّ يَعُودُ نِعْمَةً، مَعَ أَنَّ الدَّائِمَ أَحَقُّ بِالشُّكْرِ مِنَ الْمُنْقَطِعِ أحيانًا. وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ فَرَضُ انْقِطَاعِهَا، فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ لِأَهْلِ الْغَفْلَةِ حَالُهَا⁽¹⁾.

رُويَ أَنَّ ابْنَ السَّمَاكِ قَالَ لِبَعْضِ الْخُلَفَاءِ - وَفِي يَدِهِ مَاءٌ يَشْرَبُهُ، وَقَالَ عِظْنِي: لَوْ لَمْ تُعْطَ هَذِهِ فَهَلْ تَبَدَّلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَدَنِكَ بَعْدَ شُرْبِهَا هَلْ تَتْرُكُ نِصْفَهُ الْآخَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَفْرَحَ بِمُلْكٍ لَا يُسَاوِي شُرْبَةَ مَاءٍ وَلَا دَفْعَهَا عَنْ بَدَنِكَ. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ شُرْبَةَ مَاءٍ عِنْدَ الْعَطَشِ أَعْظَمُ مِنْ مُلْكٍ⁽²⁾ الْأَرْضِ كُلِّهَا.

(1) الإحياء: 4 / 123.

(2) تلك، في الأزهرية.

على أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَظُنُّ أَنَّهُ يُخَصُّ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ بِعَقْلِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ
النَّاسُ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى خُلُقٍ كَرِيمٍ لَا يَشُوبُهُ الْعَيْبُ بِخِلَافِ سَائِرِ النَّاسِ،
وَأَيْضًا يَعْتَقِدُ فِيهِ عِلْمًا امْتَاَزَ بِهِ عَنِ النَّاسِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الظَّنُّ وَاقِعًا فِي نَفْسِهِ يَلْزِمُهُ الشُّكْرُ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
وَاقِعًا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَتَرَ قَبِيحَهُ عَنِ النَّاسِ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الْجَمِيلَ مِنَ الْعَقْلِ
وَالْخُلُقِ وَالْعِلْمِ، فَكَذَلِكَ يَلْزِمُهُ الشُّكْرُ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنْ كُلُّ أَحَدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى أُمُورًا لَوْ أُعْطِيَ مَا خُصَّصَ بِهِ غَيْرُهُ
لَكَانَ لَا يَرْضَى بِهِ مِنْ صُورَتِهِ، أَوْ شَخْصِهِ، أَوْ أَخْلَاقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ
وَلَدِهِ، أَوْ مَسْكَنِهِ، أَوْ بَلَدِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ أَقَارِبِهِ، أَوْ عِزِّهِ، أَوْ جَاهِهِ، أَوْ سَائِرِ مَحَابِّهِ،
فَإِذَا لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ لَيْسَتْ لَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ سِوَاهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْكُرَهَا⁽¹⁾.

وَأَيْضًا مِنَ النِّعَمِ مَا فِيهِ عُمُومٌ، وَلَكِنْ لَوْ بُدِّلَتْ بِأُضْدَادِهَا لَمْ يَرْضَ بِهَا؛
مِثْلَ أَنْ جَعَلَهُ مُؤْمِنًا لَا كَافِرًا، وَحَيًّا لَا جَمَادًا، وَإِنْسَانًا لَا بَهِيمَةً، وَذَكَرًا لَا
أُنْثَى، وَصَحِيحًا لَا مَرِيضًا، وَسَلِيمًا لَا مَعِيْبًا.

وَأَيْضًا عَدَدُ الْمَغْبُوطِينَ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنْ غَيْرِهِ بِكَثِيرٍ، فَكَيْفَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ
هُوَ دُونَهُ حَتَّى لَا يَزْدَرِيَ نِعَمَ اللَّهِ، كَمَا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ دُونَهُ فِي الدِّينِ، وَيَتَعَذَّرُ
بِكَثْرَةِ الْفُسَاقِ، مَعَ أَنَّ دُنْيَاهُ لَا تُسَاوِي دِينَهُ.

فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَأَمَّلَ كَلَامَ أَفْصَحِ مَنْ نَطَقَ بِالْضَّادِ، حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ، وَلَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَائِفِرِهَا»⁽¹⁾.

سَيِّمًا زُمرَةُ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ نِعْمَةَ الْعِلْمِ أَعْظَمُ النِّعَمِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضًا مِنْهُمْ لَوْ بُدِّلَ نِصْفُ عِلْمِهِ، بَلْ عَشْرُ أَعْشَارِ عِلْمِهِ بِمُلْكِ الْأَرْضِ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ، لَأَنِفَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنكَرَ عَلَى قَائِلِهَا.

وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ الْمُعْرِضَ عَنِ الدُّنْيَا فِي أَلَمِ الصَّبْرِ عَنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَلَمِ الصَّبْرِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ آلامَ الْأَغْنِيَاءِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ أَلَمِ الْفُقَرَاءِ، وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ بِسَبَبِ حَذَرٍ⁽²⁾ حَاصِلٍ فِي طَبِيعَتِهِمْ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ يَشْعُرُونَ بِذَلِكَ لَكِنْ حِينَ لَا يَنْفَعُهُمُ الْعِلْمُ.

ثُمَّ إِنَّ عِلَاجَ الْقُلُوبِ الْفَاقِدَةِ لِلشُّكْرِ؛ فَإِنْ كَانَ بَصِيرًا فَعِلَاجُهُ التَّأَمُّلُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَصْنَافِ النِّعَمِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ دُونَهُ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَحْضُرُ كُلَّ يَوْمٍ دَارَ الْمَرْضَى لِيَعْرِفَ نِعْمَةَ الصِّحَّةِ، وَيَحْضُرُ الْمَقَابِرَ لِيَعْرِفَ قَدَرَ الْحَيَاةِ، وَيَحْضُرُ مَوْضِعَ الْعُقُوبَاتِ لِيَعْرِفَ قَدَرَ الْعِصْمَةِ مِنَ الْجِنَايَاتِ. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ تُعَالَجَ بِهِ الْقُلُوبُ غَيْرُ الشَّاكِرَةِ، أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ

(1) صحيح ابن حبان: 5 / 374، رقم: 4578، والمعجم الأوسط: 2 / 230، رقم: 1828، وشعب الإيمان: 7 / 293، رقم: 10354، والإحياء: 4 / 126.

(2) خدر، في رئيس الكتاب.

النَّعْمَةُ إِذَا لَمْ تُشْكَرْ زَالَتْ وَلَمْ تَعُدْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ
 حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁽¹⁾، وَفِي الْخَبَرِ: «مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ إِلَّا
 كَثُرَتْ حَوَائِجُ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَمَنْ تَهَاوَنَ بِهِمْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ»⁽²⁾.
 قَالَ الْفُضَيْلُ: «عَلَيْكُمْ بِمُدَاوَمَةِ الشُّكْرِ عَلَى النِّعَمِ، فَقَلَّ نِعْمَةُ زَالَتْ عَنْ قَوْمٍ
 فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ»، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «النِّعْمُ وَخَشْيَةُ فَقِيدُوهَا بِالشُّكْرِ»⁽³⁾.

(1) سورة الرعد الآية: 11.

(2) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: 1/ 384، وشعب الإيمان: 6/ 118، رقم: 7663، والإحياء: 4/ 127.

(3) قوت القلوب: 1/ 349، والإحياء: 4/ 127.

الْمَطْلَبُ الْعَاشِرُ: فِيمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الصَّبْرُ وَالشُّكْرُ⁽¹⁾

إِغْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ نِعْمَةً يَجِبُ عَلَيْهَا الشُّكْرُ. وَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَاءٌ، إِذِ الْبَلَاءُ فَقْدُ النِّعْمَةِ.

[ثُمَّ إِنَّ النِّعْمَةَ إِمَّا مُطْلَقَةٌ، وَهِيَ فِي الْآخِرَةِ سَعَادَةُ الْعَبْدِ بِالتَّزْوِلِ]⁽²⁾ فِي جَوَارِ اللَّهِ، وَفِي الدُّنْيَا الْإِيمَانُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَمَا يُعِينُ عَلَيْهِمَا؛ وَإِمَّا مُقَيَّدَةٌ، وَهِيَ نِعْمَةٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ؛ كَالْفَقْرِ وَالْخَوْفِ وَالْمَرَضِ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ دِينًا، وَبَلَاءٌ فِي الدُّنْيَا. وَكَذَا الْبَلَاءُ إِمَّا مُطْلَقٌ؛ كَالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَإِمَّا مُقَيَّدٌ؛ كَالْفَقْرِ وَالْمَرَضِ كَمَا ذَكَرَ. فَالشُّكْرُ لِلنِّعَمِ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الصَّبْرُ فَعَلَى الْبَلَاءِ الْمُقَيَّدِ؛ وَأَمَّا الْبَلَاءُ الْمُطْلَقُ فَلَا يَجُوزُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ بَلَّ يَجِبُ إِزَالَتُهُ مَهْمَا أُمِكنَ، وَإِنَّمَا الصَّبْرُ عَلَى أَلَمٍ لَيْسَ لِلْعَبْدِ إِزَالَتُهُ؛ مَثَلًا لَوْ تَأَلَّمَ بِطُولِ الْعَطَشِ حَتَّى عَظُمَ أَلَمُهُ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهَا بَلَّ يُزِيلُهَا إِنْ قَدَرَ⁽³⁾.

ثُمَّ إِنَّ النِّعْمَةَ يَجُوزُ أَنْ تَصِيرَ بَلَاءً وَبِالْعَكْسِ، وَلِهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمَعَ الصَّبْرُ وَالشُّكْرُ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ مَثَلًا الْفَقْرُ نِعْمَةٌ فِي حَقِّ مَنْ إِذَا اسْتَعْنَى وَكَثُرَ مَالُهُ بَطَرَ وَطَغَى، مَعَ أَنَّهُ بَلَاءٌ أَيْضًا فِي نَفْسِهِ، فَيَشْكُرُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ نِعْمَةً، وَيَصْبِرُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ بَلَاءً.

(1) هذا المطلب سقط من الأزهرية.

(2) ما بين معقوفين سقط من أنطاليا.

(3) الإحياء: 4/ 127.

ثُمَّ إِنَّ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي هِيَ نِعْمَةٌ مُطْلَقَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ بَلَاءً فِي حَقِّ بَعْضِ
النَّاسِ، فَتَكُونَ النِّعْمَةُ فِي ضِدِّهَا؛ مَثَلًا مَعْرِفَةُ الْإِنْسَانِ أَجَلَهُ بَلَاءٌ يُنْغِصُ
عَيْشَهُ، وَيُطِيلُ غَمَّهُ، فَيَكُونُ جَهْلُهُ بِهِ نِعْمَةً؛ وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ قُلُوبِ
النَّاسِ بَلَاءٌ، إِذْ لَوْ رُفِعَ السِّتْرُ لَطَالَ أَلَمُهُ وَحِقْدُهُ وَحَسَدُهُ، وَاشْتِغَالُهُ بِالِانْتِقَامِ،
بِسَبَبِ اِطْلَاعِهِ عَلَى مَا يُضْمِرُهُ الْخَلْقُ، فَيَكُونُ الْجَهْلُ بِهَا نِعْمَةً؛ وَكَذَلِكَ
جَهْلُهُ بِالْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ فِي غَيْرِهِ نِعْمَةً، إِذْ رَبَّمَا يُضْطَرُّ إِلَى إِيْذَائِهِ وَإِهَانَتِهِ،
وَفِعْلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ إِثْمٌ عَظِيمٌ؛ وَمِنْهَا الْجَهْلُ بِالْقِيَامَةِ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ،
وَسَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَبَعْضِ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَهْلَ يُوفِّرُ دَوَاعِيكَ عَلَى
الطَّلَبِ وَالِاجْتِهَادِ. وَهَذِهِ وَجُوهُ نِعَمِ اللَّهِ فِي الْجَهْلِ فَكَيْفَ فِي الْعِلْمِ.

وَإِنْ أَخْطَرْتَ بِبَالِكَ أَنَّ جَمْعَ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ جَمْعٌ بَيْنَ الضَّدِّينِ، إِذَا أَوَّلُ
يَسْتَلْزِمُ الْفَرَحَ، وَالثَّانِي الشُّكْرَ، وَهُمَا ضِدَّانِ.

قُلْنَا: يَجُوزُ جَمْعُ الْفَرَحِ وَالْغَمِّ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ إِذْ فِي كُلِّ فَقْرٍ وَمَرَضٍ وَخَوْفٍ
وَبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا أُمُورٌ خَمْسَةٌ يَجِبُ الْفَرَحُ بِهَا عِنْدَ الْعَاقِلِ: عَدَمُ كَوْنِهَا زَائِدًا
عَلَى مَا وَقَعَ، وَعَدَمُ كَوْنِهَا فِي الدِّينِ، وَتَعْجِيلُ عُقُوبَتِكَ فِي الدُّنْيَا فَلَا تُعَاقَبُ
فِي الْآخِرَةِ ثَانِيًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا
فَأَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ بَلَاءٌ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَهُ ثَانِيًا»⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 4 / 129، وتخریج أحادیث إحياء علوم الدين: 5 / 2165.

وَأَيْضًا هَذِهِ الْعُقُوبَةُ كَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي أُمِّ الْكِتَابِ، فَقَدْ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ، وَهَذِهِ أَيْضًا نِعْمَةٌ. وَأَيْضًا إِنَّ ثَوَابَهَا فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّكَ بَعْدَ مَا سَمِعْتَ فَضْلَ الْبَلَاءِ فَإِيَّاكَ أَنْ تُجَوِّزَ طَلَبَ الْبَلَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَمَا أُعْطِيَ عَبْدٌ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ إِلَّا الْيَقِينَ»⁽²⁾.

وَأَشَارَ بِالْيَقِينِ إِلَى عَافِيَةِ الْقَلْبِ مِنْ مَرَضِ الْجَهْلِ وَالشَّكِّ، فَعَافِيَةُ الْقَلْبِ أَعْلَى مِنْ عَافِيَةِ الْبَدَنِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى. أَمَّا مَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِ الْمَحَبَّةِ مِنْ طَلَبِ الْبَلَاءِ، فَإِنَّمَا نَشَأَ مِنْ فَرْطِ الْمَحَبَّةِ، لِأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ كَأْسِ الْمَحَبَّةِ سَكِرَ، وَمَنْ سَكِرَ تَوَسَّعَ فِي الْكَلَامِ، وَلَوْ زَايَلَهُ سُكْرُهُ عَلِمَ أَنَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَانَتْ حَالَةً لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَكَلَامُ الْعُشَّاقِ يُسْتَلَذُّ سَمَاعُهُ، وَلَكِنْ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَيُحْكَى أَنَّ فَاخِتَةَ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ عَنِّي، وَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ أَقْلِبَ قَصْرَ سُلَيْمَانَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ لَفَعَلْتُهُ لِأَجْلِكَ، فَسَمِعَهُ سُلَيْمَانُ وَعَاتَبَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَلَامُ الْعُشَّاقِ لَا يُحْكَى، وَهُوَ كَمَا قَالَ⁽³⁾.

(1) الإحياء: 4 / 127 - 129.

(2) قوت القلوب: 1 / 352، والإحياء: 4 / 134، وتلقيح فهوم أهل الأثر: 422.

(3) الإحياء: 4 / 134 - 135.

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ

قَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّبْرُ أَفْضَلُ مِنَ الشُّكْرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْعَكْسِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُمَا سَيِّانٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ أَفْضَلِيَّةُ الصَّبْرِ عَلَى الشُّكْرِ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ حَالُ الْفَقْرِ، وَالشُّكْرَ حَالُ الْغِنَى، وَفِي ذَلِكَ مَقْنَعٌ لِلنَّاسِ كَافَّةً. إِلَّا أَنَّ أَهْلَ التَّحْقِيقِ مِنْهُمْ رُبَّمَا يَكْشِفُونَ حَقِيقَةَ الْحَالِ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنَّ الْعُلُومَ الظَّاهِرَةَ تُرَادُّ لِلْأَحْوَالِ، وَالْأَحْوَالُ لِلْأَعْمَالِ؛ وَأَمَّا الْعُلُومُ الْبَاطِنَةُ فَإِنَّمَا تُرَادُّ الْأَحْوَالُ لِأَجْلِهَا، وَالْأَعْمَالُ لِأَجْلِ الْأَحْوَالِ. فَأَفْضَلُ الْكُلِّ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُتَوَسَّلُ إِلَيْهَا بِأَحْوَالِ الْقَلْبِ فِي تَصْفِيَّتِهِ عَنِ الْمُكَدَّرَاتِ.

ثُمَّ الْأَعْمَالُ إِمَّا بِأَنْ تَجْلِبَ ظُلْمَةُ الْقَلْبِ وَهِيَ الْمَعَاصِي، أَوْ صَفَاءُهَا وَهِيَ الطَّاعَاتُ. ثُمَّ إِنَّ الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ مُتَفَاوِتَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ؛ مَثَلًا مَنْ غَلِبَهُ الشُّحُّ فَلَيْسَ لَهُ صَوْمُ النَّافِلَةِ، بَلْ إِخْرَاجُ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ النَّافِلَةِ، وَكَذَا مَنْ غَلِبَتْهُ شَهْوَةُ الْبَطْنِ فَلَهُ الصَّوْمُ دُونَ إِخْرَاجِ الْمَالِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِنْ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَفَضْلِ الصَّوْمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: الصَّدَقَةُ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِمَرَضِ الشُّحِّ، وَالصَّوْمُ

لِمَنِ ابْتُلِيَ بِمَرَضٍ الشَّهْوَةِ الْبَطْنِيَّةِ أَوْ الْفَرْجِيَّةِ لَرُبَّمَا قَالَتِ النَّفْسُ : لَيْسَ فِيَّ هَذَا الْمَرَضُ ؛ لِأَنَّ شَأْنَ النَّفْسِ إِنكَارُ أَمْرَاضِهَا ، فَيَتْرُكُ مُعَالَجَتَهَا فَتَهْلِكُ . انْظُرْ إِلَى رَحْمَةِ الشَّارِعِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَحَذَاقَتِهَا فِي مُعَالَجَةِ أَمْرَاضِ قُلُوبِكُمْ .

ثُمَّ إِنَّ الصَّبْرَ وَالشُّكْرَ قَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَمَا بَيَّنَّاهُ ، فَهُنَاكَ لَا يَتَصَوَّرُ فَضِيلَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ . وَأَمَّا إِذَا تَغَايَرَ مَحَلُّهُمَا فَإِنْ كَانَتِ النِّعْمَةُ ضَرُورِيَّةً ؛ كَالْعَيْنَيْنِ مَثَلًا ، فَمَنْ فَقَدَهُمَا فَصَبْرُهُ بَأَنٍ لَا يُظْهَرُ الشُّكْوَى ، وَيُضْمِرُ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْبَصِيرُ إِمَّا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ شَكَرَ وَصَبَرَ أَيْضًا عَلَى الطَّاعَةِ ، وَكَذَا إِنْ كَفَّهُمَا عَنِ الْحَرَامِ فَقَدْ شَكَرَ وَصَبَرَ أَيْضًا عَنِ الْحَرَامِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَعْمَى فِيهِ فَضِيلَةُ الصَّبْرِ فَقَطْ ، وَفِي الْبَصِيرِ الْمُتَّقِي عَنِ الْحَرَامِ أَوْ الْمُسْتَعْمِلِ فِي الطَّاعَةِ فَضِيلَةُ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ مَعًا . فَالْبَصِيرُ الْمَذْكُورُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَى الْمَذْكُورِ ، وَالْأَعْمَى الْمَذْكُورُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَصِيرِ الْغَيْرِ الْغَاضِّ بِصَرِّهِ عَنِ الْحَرَامِ⁽¹⁾ .

وَإِنْ كَانَتِ النِّعْمَةُ غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ وَلَمْ تَكُنْ فَاضِلَةً عَلَى الْحَاجَةِ ، فَفِي الصَّبْرِ عَنِ الزِّيَادَةِ مُجَاهَدَةٌ ، وَهَذَا الصَّبْرُ أَيْضًا وَأَقْوَى مِنْ صَبْرِ الْغَنِيِّ عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمُبَاحِ ، وَيُمْسِكُ مَالَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

وَأَمَّا الْغَنِيُّ الَّذِي يَصْرِفُ مَالَهُ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهَا فِي الْمَعْصِيَةِ،
فَفِيهِ الشُّكْرُ وَالصَّبْرُ؛ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ
كَانَ صَبْرُ الْفَقِيرِ أَفْضَلَ مِنْ جِهَةِ صَبْرِ هَذَا الْغَنِيِّ أَيْضًا.

وَبِالْجُمْلَةِ، الْفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَنِيِّ الصَّابِرِ فَقَطْ، [وَمِنَ الْغَنِيِّ
الشَّاكِرِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ الْغَنِيُّ الصَّابِرُ الشَّاكِرُ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ
فَقَطْ.] ⁽¹⁾ وَمَا قِيلَ: الْغَنِيُّ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ، فَذَلِكَ لِعَدَمِ
انْفِكَالِ الشُّكْرِ عَنِ الصَّبْرِ.

وَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ فَضِيلَةِ الصَّبْرِ عَلَى الشُّكْرِ فَإِنَّمَا فَضِيلَتُهُ عَلَى
الشُّكْرِ بِحَسَبِ مُتَفَاهِمِ عُرْفِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ أَنَّ النِّعْمَةَ عِنْدَهُمُ الْمَالُ فَقَطْ،
وَالْمُتَبَادِرُ مِنَ الشُّكْرِ عِنْدَهُمْ قَوْلُهُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الشُّكْرُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنَّ التَّفْصِيلَ
الْكَاشِفَ لِلشُّبْهَةِ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ⁽²⁾.

(1) ما بين معقوفين سقط من الأزهرية.

(2) الإحياء: 4 / 140 - 141.

الأصل الثالث: في الرجاء والخوف⁽¹⁾

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة الرجاء

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يَلَايِكَ مِنْ مَكْرُوهِ أَوْ مَحْبُوبٍ إِمَّا مَوْجُودٌ فِي الْحَالِ، أَوْ فِي الْمَاضِي، أَوْ فِي الْإِسْتِقْبَالِ. فَإِذَا خَطَرَ بِبَالِكَ الْأَوَّلُ سُمِّيَ ذِكْرًا، وَإِذَا خَطَرَ الثَّانِي يُسَمَّى وَجْدًا وَذَوْقًا وَإِذْرَاكًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ وَجْدًا لَوْجُودِهَا فِي نَفْسِهِ، وَإِذَا خَطَرَ الثَّالثُ وَغَلَبَ عَلَى قَوْلِكَ يُسَمَّى انْتِظَارًا وَتَوَقُّعًا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُنتَظَرُ مَكْرُوهاً حَصَلَ مِنْهُ أَلَمٌ يُسَمَّى خَوْفًا وَإِشْفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مَحْبُوبًا حَصَلَ مِنْهُ شَوْقٌ يُسَمَّى رَجَاءً؛ إِنْ كَانَ انْتِظَارُهُ لِأَجَلٍ حُصُولِ أَكْثَرِ أَسْبَابِهِ، وَغُرُورًا إِنْ كَانَ مَعَ انْخِرَامِ أَسْبَابِهِ وَاضْطِرَابِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وُجُودُ أَسْبَابِهِ وَلَا انْتِفَاؤُهَا يُسَمَّى تَمَنِّيًا.

فَاسْمُ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا يُتَرَدَّدُ فِيهِ، إِذْ لَا يُقَالُ: أَرْجُو طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَأَخَافُ غُرُوبَهَا، بَلْ يُقَالُ: أَرْجُو نُزُولَ الْمَطَرِ، وَأَخَافُ انْقِطَاعَهُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ انْتِظَارَ الْمَغْفِرَةِ إِنَّمَا سُمِّيَ رَجَاءً إِذَا تَمَهَّدَتْ جَمِيعُ أَسْبَابِهِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ - مِنْ بَثِّ بَذْرِ الْإِيمَانِ، وَسَقْيِهِ بِمَاءِ

(1) هذا الأصل سقط من الأزهريّة.

الطَّاعَاتِ، وَتَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنْ شَوْكِ الْأَخْلَاقِ الرَّدِيئَةِ - وَانْتَظَرَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
تَعَالَى الثَّبَاتَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ، وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَانَ انْتِظَارُهُ
رَجَاءً حَقِيقِيًّا مَحْمُودًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَفَ⁽¹⁾ مَا ذُكِرَ مِنَ الشَّرَائِطِ، ثُمَّ انْتَظَرَ
الْمَغْفِرَةَ فَاِنْتَظَارُهُ حُمُقٌ وَغُرُورٌ⁽²⁾.

(1) خاف، في رئيس الكتاب.

(2) الإحياء: 4 / 142 - 143.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي فَضِيلَةِ الرَّجَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ»⁽²⁾.

وَقَالَ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»⁽³⁾.

وغير ذلك من الآيات والأخبار والآثار⁽⁴⁾.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِمَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْيَأْسُ فَتَرَكَ الْعِبَادَةَ، أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ فَأَسْرَفَ فِي الْمُواظَبَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ حَتَّى أَصَرَ بِنَفْسِهِ، فَهُمَا مَائِلَانِ إِلَى طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، فَيَحْتَاجَانِ إِلَى دَوَاءٍ.

وَأَمَّا الْعَاصِي الْمَغْرُورُ الْمُتَمَنِّي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْعِبَادَةِ، فَأَدْوِيَةُ الرَّجَاءِ فِي حَقِّهِ سُمُومٌ مُهْلِكَةٌ، بَلْ لَا يُبْرِئُهُ مِنْ مَرَضِهِ إِلَّا أَدْوِيَةُ الْخَوْفِ. فَمَنْ كَانَ وَاعِظًا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ الْأَمْرَاضَ الْمَذْكُورَةَ، وَيُدَبِّرَ عِلَاجَهَا بِحَسَبِ الْأَمْرَاضِ، وَأَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى الْهَلَاكِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، حَيْثُ اشْتَمَلَا عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ جَمِيعًا.

(1) سورة الزمر الآية: 53.

(2) كتاب الزهد والرفائق: 318، رقم: 909، ومسند أحمد: 25 / 398، رقم: 16016، صحيح ابن حبان: 1 / 460، رقم: 663.

(3) مسند أبي داود الطيالسي: 3 / 330، رقم: 1888، وصحيح مسلم: 4 / 2206، رقم: 2877.

(4) الإحياء: 4 / 144 - 145.

وَبِالْجُمْلَةِ، الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْوَسْطُ، وَهُوَ الْجَادَّةُ، فَمَنْ مَالَ عَنْهَا يُرَدُّ إِلَى
الْجَادَّةِ لَا إِلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ.

ثُمَّ إِنَّ طَرِيقَ الْعِلَاجِ إِمَّا اسْتِقْرَاءُ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عِنْدَ
الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ
يَخْلُقَ الْخَلْقَ أَنْ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»⁽¹⁾.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»⁽²⁾.
وَفِي الْخَبَرِ: «لَيَغْفِرَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً مَا خَطَرْتُ قَطُّ عَلَى قَلْبِ أَحَدٍ
حَتَّى إِنَّ إِبْلِيسَ لَيَتَطَاوُلُ لَهَا رَجَاءً أَنْ تُصِيبَهُ»⁽³⁾، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ
وَالْآثَارِ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْعَقْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَعَدَّ لِلْإِنْسَانِ كُلِّ مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ لَهُ فِي
دَوَامِ وُجُودِهِ؛ كَالْأَتِ الْغِذَاءِ، وَمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ؛ كَالْأَظْفَارِ وَالْأَصَابِعِ، وَمَا
هُوَ زِينَةٌ لَهُ؛ كَاسْتِقْوَاسِ الْحَاجِبِينَ، وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ الْعَيْنِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا
لَا يَنْتَلِمْ بِفَقْدِهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفُوتُ بِهِ مَزِيَّةٌ جَمَالٍ، فَمَا ظَنُّكَ

(1) صحيح مسلم: 4 / 2108، رقم: 2751، وسنن ابن ماجه: 2 / 1435، رقم: 4295، وسنن
الترمذي: 5 / 511، رقم: 3543.

(2) حلية الأولياء: 7 / 204، والإحياء: 4 / 151، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 10 / 215، رقم:
17624.

(3) المعجم الكبير للطبراني: 3 / 168، رقم: 3022، والمعجم الأوسط للطبراني: 5 / 250، رقم:
5227.

بِإِعْدَادِ مَا هُوَ أَهَمُّ الْأُمُورِ عِنْدَهُ وَغَايَةُ الْغَايَاتِ وَأَصْلُ كُلِّ السَّعَادَاتِ - أَغْنِي
سَعَادَةَ الْآخِرَةِ - فَالْعِنَايَةُ الْإِلَهِيَّةُ إِذَا لَمْ تَرْضَ لِعِبَادِهِ بِفَوَاتِ أَمْثَالِ هَذِهِ،
فَكَيْفَ تَرْضَى بِسِيَاقَتِهِمْ إِلَى الْهَلَاكِ الْمُؤَبَّدِ.

وَإِذَا كَانَ حَالُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْخَيْرُ وَالسَّلَامَةُ، فَسُنَّةُ
اللَّهِ لَا تَجِدُ لَهَا تَبْدِيلًا، فَالْغَالِبُ أَنَّ أَمْرَ الْآخِرَةِ هَكَذَا يَكُونُ، لِأَنَّ مُدَبِّرَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، مُتَعَطِّفٌ عَلَيْهِمْ.

وَأَيْضًا مَنْ نَظَرَ فِي حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ، وَوَجَّهَ الرَّحْمَةَ بِهَا عَلَى الْعِبَادِ، حَتَّى
أَنْزَلَ آيَةً طَوِيلَةً لِبَيَانِ حَالِ الْمُدَايِنَةِ لِيَهْتَدِيَ بِهَا إِلَى حِفْظِ دِينِهِ، فَمَنْ هَدَاهُمْ
طَرِيقَ حِفْظِ دُنْيَاهُمْ فَكَيْفَ لَا يَحْفَظُ لَهُمْ طَرِيقَ دِينِهِمْ، الَّذِي لَا عِوَضَ لَهُمْ
مِنْهُ (1).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي الْخَوْفِ

وَقَدْ عَرَفْتَ حَقِيقَتَهُ، وَهِيَ تَأَلُّمُ الْقَلْبِ بِسَبَبِ تَوَقُّعِ مَكْرُوهِهِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ.
فَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَارَةً يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَهْلَكَ
الْعَالَمِينَ لَمْ يُبَالِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مَانِعٌ؛ وَتَارَةً يَكُونُ لِكَثْرَةِ الْجِنَايَةِ مِنَ الْعَبْدِ؛
وَتَارَةً يَكُونُ بِهِمَا جَمِيعًا. فَأَخَوْفُ النَّاسِ لِرَبِّهِ أَعْرَفُهُمْ بِنَفْسِهِ وَبِرَبِّهِ، وَكَذَلِكَ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَخَوْفُكُمْ لِلَّهِ [وَأَعْرَفُكُمْ بِهِ]»⁽¹⁾.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾⁽²⁾.

ثُمَّ إِذَا كَمُلَتِ الْمَعْرِفَةُ، أَوْرَثَتْ حَالَ الْخَوْفِ، وَاحْتِرَاقَ الْقَلْبِ، ثُمَّ يَفِضُ
أَثَرُهُ عَلَى الْبَدَنِ وَالْجَوَارِحِ وَالصِّفَاتِ.

أَمَّا فِي الْبَدَنِ، فَالنُّحُولُ وَالصُّفَارُ وَالْغَشْيَةُ وَالزَّعَقَةُ وَالْبُكَاءُ، وَقَدْ تَنْفَتِقُ بِهِ
الْمَرَارَةُ، فَيَفْضِي إِلَى الْمَوْتِ، أَوْ يَصْعَدُ إِلَى الدِّمَاغِ فَيُفْسِدُ الْعَقْلَ، أَوْ يَقْوَى
فَيُورِثُ الْقُنُوطَ وَالْيَأْسَ.

وَأَمَّا فِي الْجَوَارِحِ، فَيَكْفُفُهَا عَنِ الْمَعَاصِي، وَيُقَيِّدُهَا بِالطَّاعَاتِ.

وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ، فَيَقْمَعُ الشَّهَوَاتِ، وَيُكَدِّرُ اللَّذَاتِ، فَتَصِيرُ الْمَعَاصِي
الْمَحْبُوبَةَ عِنْدَهُ مَكْرُوهَةً، وَتَتَأَدَّبُ الْجَوَارِحُ، وَيَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ الدُّلُّ

(1) ما بين معقوفين سقط من رئيس الكتاب.

(2) سورة فاطر الآية: 28.

وَالْخُشُوعُ، وَيُفَارِقُهُ الْكِبَرُ وَالْحَسَدُ وَالْحَقْدُ، بَلْ يَصِيرُ مُسْتَوْعِبَ الْهَمِّ بِخَوْفِهِ، وَالنَّظَرِ فِي خَطَرِ عَاقِبَتِهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ شُغْلٌ إِلَّا الْمُرَاقَبَةُ وَالْمُحَاسَبَةُ وَالْمُجَاهَدَةُ وَالضَّنَّةُ بِالْأَنْفَاسِ وَالْخُطُواتِ، وَمُواخَذَةُ النَّفْسِ فِي الْخَطَرَاتِ وَالْخُطُواتِ وَالْكَلِمَاتِ. وَهَذَا كَانَ حَالِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَأَقْلُ دَرَجَاتِ الْخَوْفِ مِمَّا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْأَعْمَالِ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، وَيُسَمِّيَ وَرَعًا. فَإِنْ زَادَتْ قُوَّتُهُ حَتَّى كَفَّ عَمَّا لَا يُتَيَقَّنُ حُرْمَتُهُ، يُسَمِّيَ تَقْوَى؛ وَهُوَ أَنْ يَتْرَكَ مَا يَرِيههُ إِلَى مَا لَا يَرِيههُ. وَقَدْ زَادَ عَلَيْهِ، فَيَتْرَكَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةً مَا بِهِ بَأْسٌ، فَهُوَ الصَّدْقُ فِي التَّقْوَى؛ فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ التَّجَرُّدُ فِي الْخِدْمَةِ، بَأْنُ لَا يَصْرِفَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ نَفْسًا مِنْ أَنْفَاسِهِ بَأْنُ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ أَصْلًا فَهُوَ الصَّدْقُ، وَصَاحِبُهُ جَدِيرٌ بَأْنُ يُسَمِّيَ صَدِيقًا، وَالصَّدِيقُ يَتَضَمَّنُ التَّقْوَى وَالْوَرَعَ وَالْعِفَّةَ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ الْخَوْفَ لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ أَقْوَى كَانَ أَحْمَدَ، بَلْ قَدَرَ مَا يَسُوقُ الْعَبْدَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. وَأَمَّا مَا خَرَجَ إِلَى حَدِّ الْيَأْسِ فَيُسَمَّى الْقُنُوطَ لَا الْخَوْفَ، وَقَدْ يَخْرُجُ إِلَى حَدِّ الْمَرَضِ وَالضَّعْفِ وَالْوَلَهِ وَالذَّهْشَةِ وَزَوَالِ الْعَقْلِ، بَلِ الْمَوْتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ.

وَأَيْضًا الْخَوْفُ الْقَاصِرُ الَّذِي يَعْقِبُهُ الْغَفْلَةُ قَلِيلُ الْجَدْوَى، ضَعِيفُ النَّفْعِ؛ كَمَنْ يَسْمَعُ آيَةً وَيَخَافُ مِنْهَا، وَيَرِيقُ رِقَّةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْغَفْلَةِ؛ وَمِثْلُ

ذَلِكَ يُسَمَّى حَدِيثَ النَّفْسِ دُونَ الْخَوْفِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَنْ مَاتَ مِنَ الْخَوْفِ يَكُونُ شَهِيدًا، فَكَيْفَ يُذَمُّ؟

قُلْتُ: مَحْمُودِيَّةُ الشَّهَادَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنْ لَوْ مَاتَ بِلَا شَهَادَةٍ، وَأَمَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا لَوْ عُمِّرَ وَصَلَ بِوَاسِطَةِ الْخَوْفِ الْمَحْمُودِ دَرَجَاتِ الْوِلَايَةِ فَكَلَّا، بَلْ لَهُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ رُتْبَةٌ شَهِيدٍ وَشَهِدَاءٌ⁽¹⁾.

ثُمَّ الْخَوْفُ إِمَّا مِنَ الْمَكْرُوهِ لِذَاتِهِ؛ كَنَفْسِ النَّارِ، أَوْ لِغَيْرِهِ؛ كَالْمَوْتِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، أَوْ خَوْفِ نَقْضِ التَّوْبَةِ، وَزَوَالِ الرَّقَّةِ مِنَ الْقَلْبِ، أَوْ خَوْفِ أَنْ يَكِلَهُ اللَّهُ إِلَى حَسَنَاتِهِ، أَوْ خَوْفِ الْإِسْتِدْرَاجِ بِتَوَاتُرِ النِّعَمِ، أَوْ خَوْفِ الْخَاتِمَةِ، وَإِنْ كَانَ حَالُ الْعَارِفِينَ خَوْفَ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ الْخَاتِمَةَ تَتَّبِعُ لَهَا. وَهَذِهِ كُلُّهَا مَخَافُ الْعَارِفِينَ، وَلِكُلِّ مِنْهَا طَرِيقُ الْحَذَرِ⁽²⁾.

وَأَيْضًا الْخَوْفُ إِمَّا مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا خَوْفُ الصَّالِحِينَ، أَوْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا خَوْفُ الْمُؤَحِّدِينَ وَالصَّادِقِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَوْفَ لَا يَزُولُ عِنْدَ الطَّاعَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ كِلَاهُمَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَلَا يُبَالِي، وَخَلَقَ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَلَا يُبَالِي، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ وَالْقُدْرَةَ التَّامَّةَ لِلْمُطِيعِ وَالْعَاصِي، وَلَمْ يَعْرِفْ مَا الَّذِي أَوْجَبَ تَخْصِيصَ هَذَا بِإِرَادَةِ الطَّاعَاتِ، وَتَخْصِيصَ ذَاكَ بِتَسْلِيطِ

(1) الإحياء: 4/ 157.

(2) المصدر نفسه: 4/ 158.

دَوَاعِي الْمَعْصِيَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ كَيْفِيَّةَ إِحَالَةِ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ. فَإِذَا كَانَتْ الْحَوَالَةُ تَرْجِعُ إِلَى الْقَضَاءِ الْأَزَلِيِّ مِنْ غَيْرِ جَنَائَةٍ، وَلَا وَسِيلَةٍ، فَالْخَوْفُ مِمَّنْ يَقْضِي بِمَا شَاءَ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، جَزْمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَوَرَاءَ هَذَا الْمَعْنَى سِرُّ الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِفْشَاؤُهُ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ الْخَائِفَ مِنْ نَفْسِ الْمَكْرُوهِ؛ مِنْ أَحْوَالِ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ، أَوْ أَهْوَالِ الْمَطْلَعِ وَالْحَشْرِ، وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَالْخَوْفِ مِنَ السُّؤَالِ، أَوْ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ، وَالْخَوْفِ مِنَ الْحَرَمَانِ عَنِ الْجَنَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا خَوْفُ الْعَابِدِينَ وَالزَّاهِدِينَ. وَأَعْلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَخَافِ هُوَ خَوْفُ الْفِرَاقِ وَالْحِجَابِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ خَوْفُ الْعَارِفِينَ⁽²⁾.

(1) المصدر نفسه: 4 / 159.

(2) الإحياء: 4 / 160.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

إِعْلَمَ أَنَّ فَضِيلَةَ الْخَوْفِ ثَابِتَةٌ بِالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ. أَمَّا النَّقْلُ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ لِلْخَائِفِينَ مَجَامِعَ مَقَامَاتِ أَهْلِ الْجَنَانِ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالرِّضْوَانِ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾⁽¹⁾؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾⁽²⁾، فَوَصَفَهُمْ بِالْعِلْمِ لِخَشْيَتِهِمْ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾⁽³⁾.

وَرُويَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرِوَايَةِ الْفُضَيْلِ، وَقِيلَ: هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْفُضَيْلِ: «مَنْ خَافَ اللَّهَ خَافَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَمَنْ خَافَ غَيْرَ اللَّهِ خَافَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»⁽⁴⁾.

وَأَمَّا الْعَقْلُ، فَلِأَنَّ فَضِيلَةَ الشَّيْءِ بِقَدْرِ إِعَانَتِهِ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى سَعَادَةِ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا شَيْءٌ أَنْفَعُ فِي الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ السَّعَادَةِ إِلَّا بِمَحَبَّتِهِ تَعَالَى، وَالْأُنْسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا تَحْصُلُ الْمَحَبَّةُ إِلَّا بِالْمَعْرِفَةِ، وَلَا تَحْصُلُ هِيَ إِلَّا بِدَوَامِ الْفِكْرِ.

(1) سورة الأعراف الآية: 154.

(2) سورة فاطر الآية: 28.

(3) سورة البينة الآية: 8.

(4) التمثيل والمحاضرة: 13، والإحياء: 4 / 162، وسنده ضعيف جدا.

وَأَيْضًا حُصُولُ الْأُنْسِ بِالْمَحَبَّةِ وَدَوَامِ الذِّكْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْمُوَظَّةُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ إِلَّا بِانْقِلَاعِ حُبِّ الدُّنْيَا مِنَ الْقَلْبِ، وَلَا يَنْقَلِعُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرْكِ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ تَرْكُ الْمُشْتَهَيَاتِ إِلَّا بِقَمْعِ الشَّهَوَاتِ، وَلَا تَقْمَعُ الشَّهَوَاتُ بِشَيْءٍ كَمَا تَقْمَعُ بِنَارِ الْخَوْفِ؛ فَإِذَا هُوَ أَصْلٌ لِأَسْبَابِ السَّعَادَةِ. وَأَيْضًا كُلُّ مَا وَرَدَ فِي مَذْمَةِ الْأَمْنِ فَهُوَ فَضِيلَةُ الْخَوْفِ⁽¹⁾.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ غَلَبَةُ الْخَوْفِ، أَوْ غَلَبَةُ الرَّجَاءِ، أَوْ مُسَاوَاتُهُمَا؟ وَالْجَوَابُ الْحَقُّ فِيهِ: أَنَّ الْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ دَوَاءٌ، وَفَضْلُ الدَّوَاءِ بِحَسَبِ الدَّاءِ الْمَوْجُودِ، فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ دَاءُ الْأَمْنِ فَالْخَوْفُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ هُوَ الْيَأْسُ فَالرَّجَاءُ أَفْضَلُ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْمَعْصِيَةِ فَالْخَوْفُ أَفْضَلُ؛ وَأَمَّا الْعَبْدُ التَّقِيُّ الَّذِي تَرَكَ ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ، وَخَفِيَّهِ وَجَلِيَّهِ، فَالْأَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَعْتَدِلَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ⁽²⁾.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْخَوْفُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، لَكِنْ بِتَأْوِيلٍ أَنَّ مَرَضَ الْمَعْصِيَةِ وَالْإِغْتِرَارِ أَغْلَبُ فِي النَّاسِ؛ وَأَمَّا إِنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ مَطْلَعَ الْخَوْفِ بَحْرُ الْغَضَبِ، وَمَطْلَعَ الرَّجَاءِ بَحْرُ الرَّحْمَةِ، يُقَالَ: الرَّجَاءُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى صِفَاتِ الرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ يَعْقُبُهُ الْمَحَبَّةُ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى الْمَقَامَاتِ، وَلَا كَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى صِفَاتِ الْقَهْرِ وَالْغَضَبِ.

(1) الإحياء: 4 / 162.

(2) المصدر نفسه: 4 / 165.

وَلَكِنْ لَا تَتَوَهَّمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَفْضَلَ غَلَبَةُ الرَّجَاءِ لِلْعَبْدِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ
فَضْلِ الرَّجَاءِ فِي نَفْسِهِ فَضِيلَتُهُ لِلْعِبَادِ الْمُبْتَلِينَ بِالْأَمْرَاضِ، بَلِ اللَّائِقُ بِهِمُ
الْخَوْفُ لِيَلَّا يَقَعُوا فِي الْغُرُورِ فَيَهْلِكُوا، إِذِ الرَّجَاءُ لِلْعُصَاةِ غُرُورٌ. وَأَمَّا
الصَّالِحُونَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ حَالِهِمُ الرَّجَاءُ، لَكِنْ دَقَائِقُ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ
الدَّفِينَةِ فِي الْقَلْبِ وَجَهَالَةُ حَالِ الْعَاقِبَةِ يُعَارِضُ ظَاهِرَ أَحْوَالِهِمْ، فَيَتَسَاوَى لَهُمُ
الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ.

فَالْخَوْفُ غَالِبٌ لِلْعُصَاةِ، وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ مُتَسَاوِيَانِ لِلصَّالِحِينَ، وَلَا
يُمْكِنُ غَلَبَةُ الرَّجَاءِ بِحَالٍ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى سَوْطٍ يَبْعَثُهُ
عَلَى الْعَمَلِ لِانْقِطَاعِ احْتِمَالِ الْعَمَلِ عَنْهُ؛ وَأَيْضًا لَا يُطِيقُ أَسْبَابَ الْخَوْفِ،
فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ نِيَاطَ قَلْبِهِ، وَيُعِينُ عَلَى تَعْجِيلِ مَوْتِهِ؛ فَإِذَا يَضُرُّهُ دَوَاءُ الْخَوْفِ،
بَلِ الدَّوَاءُ لَهُ الرَّجَاءُ، فَإِنَّهُ يُقَوِّي قَلْبَهُ، وَيُحِبِّبُ إِلَيْهِ رَبَّهُ، وَمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ
أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ؛ لِأَنَّ غَايَةَ السَّعَادَةِ أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ وَهُوَ مُحِبٌّ لِلَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ (1).

المطلب الخامس: في دواء يستجلب به الخوف

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ مَقَامَاتِ الدِّينِ الْيَقِينُ، وَهَذَا يُهَيِّجُ خَوْفَ النَّارِ، وَرَجَاءَ الْجَنَّةِ، وَهُمَا يُقَوِّيانِ عَلَى الصَّبْرِ؛ فَإِنَّ «الْجَنَّةَ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ»⁽¹⁾، فَلَا يَصْبِرُ عَلَى تَحْمُلِهَا إِلَّا بِقُوَّةِ الرَّجَاءِ. وَالنَّارُ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَلَا يَصْبِرُ عَلَى قَمْعِهَا إِلَّا بِقُوَّةِ الْخَوْفِ.

ثُمَّ يُؤَدِّي الصَّبْرُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ إِلَى مَقَامِ الْمُجَاهَدَةِ وَالتَّجَرُّدِ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالْفِكْرِ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَيُؤَدِّي دَوَامُ الذِّكْرِ إِلَى الْأُنْسِ، وَدَوَامُ الْفِكْرِ إِلَى كَمَالِ الْمَعْرِفَةِ، وَيُؤَدِّي كَمَالُ الْمَعْرِفَةِ وَالْأُنْسِ إِلَى الْمَحَبَّةِ، وَيَتَّبِعُهَا مَقَامُ الرِّضَا وَالتَّوَكُّلِ، وَسَائِرُ الْمَقَامَاتِ.

ثُمَّ إِنَّ الْخَوْفَ يَحْصُلُ بِطَرِيقَيْنِ؛ أَضْعَفُهُمَا الْخَوْفُ مِنَ النَّارِ، وَرَجَاءُ الْجَنَّةِ بِالْإِيمَانِ التَّقْلِيدِيِّ، وَلَا يُذْرَى وَجْهُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ وَأَعْلَاهُمَا أَنْ يَخَافَ الْبُعْدَ وَالْحِجَابَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرْجُو الْقُرْبَ مِنْهُ. وَهَذَا الْخَوْفُ هُوَ خَوْفُ الْعُلَمَاءِ وَأَرْبَابِ الْقُلُوبِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ كَيْفِيَّةُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ لِلْعَذَابِ أَسْبَابًا، وَلِلثَّوَابِ أَسْبَابًا، وَخَلَقَ لِكُلِّ أَهْلًا يَسُوقُهُمُ الْقَدَرُ الْمُتَفَرِّعُ عَنِ الْقَضَاءِ الْحَزْمِ الْإِلَهِيِّ إِلَى مَا خُلِقُوا لَهُ، وَسُخِّرُوا لِأَسْبَابِهَا شَاءُوا أَمْ أَبَوْا.

(1) الخراج الأبوي يوسف: 18، والمصنف لابن أبي شيبة: 19 / 329، رقم: 37247، مسند ابن راهويه: 1 / 408.

فَهَذِهِ مَخَافُ الْعَارِفِينَ بِسِرِّ الْقَدَرِ. وَكَانَ خَوْفُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ⁽¹⁾.

وَأَيْضًا حِكَايَاتُ الصَّحَابَةِ فِي بَابِ الْخَوْفِ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْمَنَاقِبِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضًا مِنْهُمْ صَاحَ صَيِّحَةٍ، وَمَرَضَ مُدَّةً، وَبَعْضًا مِنْهُمْ شَهِقَ شَهْقَةً حَتَّى مَاتَ. ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ خَوْفِ الْعَارِفِينَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَإِنَّ سَبَبَهُ أُمُورٌ مُقَدَّمَةٌ، مِنْهَا الْبِدْعُ، وَمِنْهَا الْمَعَاصِي، وَمِنْهَا النِّفَاقُ، وَمَتَى يَخْلُو الْعَبْدُ عَنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ؟! وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ النِّفَاقُ، إِذْ قِيلَ: «مَنْ أَمِنَ النِّفَاقَ فَهُوَ مُنَافِقٌ»⁽²⁾.
أَمَّا سُوءُ الْخَاتِمَةِ فَلَهَا رُتَبَتَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ أَعْظَمُهُمَا⁽³⁾ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْقَلْبِ عِنْدَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ إِمَّا الشُّكُّ وَإِمَّا الْجُحُودُ، فَتُقْبَضَ الرُّوحُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَيَكُونَ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَبَدًا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْبُعْدَ الدَّائِمَ، وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ الْمُخَلَّدَ.

وِثَانِيهِمَا: أَنْ يَغْلِبَ عِنْدَ الْمَوْتِ حُبُّ أَمْرٍ مِنَ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَشَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهَا، وَيَسْتَغْرِقَ قَلْبَهُ، وَلَا يَبْقَى مُتَّسِعٌ لِعَاجِزِهِ، فَيَتَّفِقَ قَبْضُ رُوحِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَيَكُونُ اسْتِغْرَاقُ قَلْبِهِ بِهِ، مُنْكَسَرًا رَأْسُهُ إِلَى الدُّنْيَا، وَصَارِفًا وَجْهَهُ إِلَيْهَا، فَيَحْصُلَ لَهُ الْحِجَابُ، فَيُنْزَلَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ اكْتِسَابُ صِفَةِ أُخْرَى

(1) الإحياء: 4 / 167-169.

(2) المصدر نفسه: 4 / 173، وتخريج أحاديث الإحياء: 5 / 2226.

(3) أعظمها، في أنطاليا.

لِلْقَلْبِ بَعْدَ الْمَوْتِ تُضَادُّ الصِّفَةَ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا تَصَرُّفَ فِي الْقُلُوبِ إِلَّا بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَقَدْ بَطَلَتْ الْجَوَارِحُ بِالْمَوْتِ، فَلَا مَطْمَعَ فِي عَمَلٍ، وَلَا فِي رُجُوعٍ إِلَى الدُّنْيَا لِيَتَذَارَكَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْظُمُ الْحَسْرَةُ. إِلَّا أَنْ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَحُبُّ اللَّهِ إِذَا كَانَ قَدْ رَسَخَ فِي الْقَلْبِ مُدَّةً طَوِيلَةً؛ وَتَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَإِنَّهُ يَمْحُو عَنِ الْقَلْبِ هَذِهِ الْحَالَةَ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. فَإِنْ كَانَ إِيْمَانُهُ قَوِيًّا يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ فِي زَمَانٍ أَقْرَبَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ طَالَ مُكْنَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخْرِجَهُ وَلَوْ بَعْدَ آلَافِ سِنِينَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعَذَابَ لَا يُؤَخَّرُ إِلَى الْحَشْرِ، بَلْ يُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ، بِمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَخْبَارِ؛ ثُمَّ فِي الْحَشْرِ وَعِنْدَ السُّؤَالِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَحَلُّ الْإِيمَانِ فَهُوَ الرُّوحُ لَا يَفْنَى، فَيَعَادُ إِلَيْهِ الْأَجْزَاءُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْبَدَنِ، ثُمَّ يُحْشَرُ وَيُعَذَّبُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ حُكْمُ الْإِيمَانِ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّهُمْ حَصَرُوا أَنْوَاعَ أَسْبَابِ سُوءِ الْخَاتِمَةِ فِي نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْخَتْمُ عَلَى الشَّكِّ وَالْجُحُودِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُ صَالِحَةً، وَذَلِكَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِمَّا بِأَنْ يَعْتَقِدَ بِدْعَةً، إِمَّا بِعَقْلِهِ الْقَاصِرِ، أَوْ بِتَقْلِيدِ مُبْتَدِعٍ، فَإِذَا وَقَعَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ بَدَأَ لَهُ بُطْلَانُ اعْتِقَادِهِ، وَرُبَّمَا ظَنَّ أَنَّ جَمِيعَ عَقَائِدِهِ

بَاطِلَةٌ، أَوْ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَإِنْ خُتِمَ قَبْلَ أَنْ يَتَثَبَّتَ وَيَعُودَ إِلَى أَصْلِ الْإِيمَانِ،
خُتِمَ بِالسُّوءِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَلِهَذَا مَنَعَ السَّلَفُ مِنَ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ. وَالْبُلْهُ بِمَعْرِزٍ عَنِ
هَذَا الْخَطَرِ، وَلِهَذَا قِيلَ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْهُ»⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ عَنِ الصِّفَاتِ
عَظِيمٌ، وَعَقَبَاتُهَا كَرُودَةٌ، وَمَسَالِكُهَا وَغَرَةٌ، وَالْعُقُولَ عَنْ دَرْكِ جَلَالِ اللَّهِ
مُتَحِيرَةٌ، وَمَا ذَكَرَهُ الْبَاحِثُونَ بِبِضَاعَةِ عُقُولِهِمْ مُضْطَرِبَةٌ وَمُتَعَارِضَةٌ، سِيَّمَا فِي
هَذَا الزَّمَانِ، قَدْ اسْتَرْخَى الْعِنَانُ، وَفَشَا الْهَذْيَانُ، وَاکْتَفَى كُلُّ أَحَدٍ بِظَنِّ
وَحُسْبَانٍ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ وَاسْتِيقَانٌ، وَأَنَّهُ صَفُو الْإِيمَانِ، وَيَظُنُّ أَنَّ مَا
قَنَعَ بِهِ مِنْ حَدْسٍ وَتَخْمِينٍ هُوَ عِلْمُ الْيَقِينِ، [وَعَيْنُ الْيَقِينِ]⁽²⁾، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ
نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾⁽³⁾. وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْشَدَ فِي هَؤُلَاءِ عِنْدَ كَشْفِ الْغِطَاءِ قَوْلُ
الشَّاعِرِ: [البسيط]

أَحْسَنْتَ ظَنِّكَ بِالْأَيَّامِ إِذْ حَسَنْتَ وَلَمْ تَخَفْ سُوءَ مَا يَأْتِي بِهِ الْقَدَرُ⁽⁴⁾
وَسَأَلَمْتُكَ اللَّيَالِي فَاغْتَرَزْتَ بِهَا وَعِنْدَ صَفْوِ اللَّيَالِي يَحْدُثُ الْكَدَرُ

(1) الزهد للموصلي: 246، رقم: 106، وغريب الحديث لابن قتيبة: 1 / 331، رقم: 47،
والإحياء: 4 / 175.

(2) زيادة من أنطاليا.

(3) سورة ص الآية: 88.

(4) نسب البيتان لسعيد بن حميد في الزهرة للأصبهاني: 231، وروي فيها الشطر الثاني من البيت
الثاني: (وحين تصفو الليالي تحدث الغير)، ونسبها لسعيد بن وهب في: محاضرات الأدباء
ومحاورات الشعراء والبلغاء: 2 / 399.

وَتَانِيَهُمَا: ضَعْفُ الْإِيمَانِ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ اسْتِيْلَاءُ حُبِّ الدُّنْيَا عَلَى الْقَلْبِ، إِذْ يُورِثُ ذَلِكَ الْإِنْهَمَاكَ فِي الشَّهَوَاتِ، حَتَّى يُظْلِمَ الْقَلْبُ، وَيَسْوَدَّ وَيَقْسُو. وَلَا يَزَالُ يُطْفَأُ نُورُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَصِيرَ طَبَعًا وَرَيْنًا⁽¹⁾، فَإِذَا جَاءَ⁽²⁾ الْمَوْتُ، وَاسْتَشْعَرَ فِرَاقَ الدُّنْيَا وَهِيَ الْمَحْبُوبُ الْأَغْلَبُ عَلَى الْقَلْبِ، فَيَتَأَلَّمُ الْقَلْبُ بِاسْتِشْعَارِهِ فِرَاقَ الدُّنْيَا، وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَخْتَلِجُ ضَمِيرُهُ بِإِنْكَارِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ وَكَرَاهَتِهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَخْشَى أَنْ يَثُورَ مِنْ بَاطِنِهِ بُغْضُ اللَّهِ بَدَلَ الْحُبِّ، فَإِنْ اتَّفَقَ زُهْوقُ رُوحِهِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ فَقَدْ خُتِمَ لَهُ بِالسُّوءِ، وَهَلَكَ هَلَاكًا مُؤَبَّدًا، فَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ حُبُّ الدُّنْيَا الَّذِي هُوَ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَهُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي عَمَّ أَصْنَافَ الْخَلْقِ مِنَ الْجُهَّالِ⁽³⁾.

النَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ سُوءِ الْخَاتِمَةِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَتْ مُقْتَضِيَةً لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَلَهَا أَيْضًا سَبَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَثْرَةُ الْمَعَاصِي وَإِنْ قَوِيَ الْإِيمَانُ.

وَالْآخَرُ: ضَعْفُ الْإِيمَانِ وَإِنْ قَلَّتِ الْمَعَاصِي. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِلَى مَأْلُوفِهِ أَمِيلٌ، فَإِنْ كَانَ مَأْلُوفُهُ الْمَعَاصِي يَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ، وَيَصِيرُ مَحْجُوبًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْمِيلُ يَتَفَاوَتُ بِقَلَّةِ الْمَعَاصِي وَكَثْرَتِهَا، وَبِتَوَاتُرِ الْمَعَاصِي سَاعَةً

(1) زينا، في رئيس الكتاب.

(2) طاف، في أنطاليا.

(3) الإحياء: 4 / 175-176.

فَسَاعَةً، وَبِفَضْلِهَا بِزَمَانٍ كَثِيرٍ. وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ الْأَمْنَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ
بِأَنْ يَرَى الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ، وَيَرَى جَمِيعَ الْعُمُرِ فِي طَاعَةِ
اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَأَعْمَالُ الْعُمُرِ كُلُّهَا ضَائِعَةٌ إِنْ لَمْ تَسَلِّمْ فِي النَّفْسِ الْأَخِيرِ الَّذِي
عَلَيْهِ خُرُوجُ الرُّوحِ، فَإِنَّ سَلَامَتَهُ مَعَ اضْطِرَابِ أَمْوَاجِ الْخَوَاطِرِ مُشْكِلٌ
جِدًّا⁽¹⁾.

فَاشْتَغَلْ بِالِاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ، وَوَاطِبْ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَأَخْرِجْ مِنْ قَلْبِكَ
حُبَّ الدُّنْيَا، وَاحْرُسْ عَنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي جَوَارِحَكَ، وَعَنِ الْفِكْرِ فِيهَا قَلْبَكَ،
وَاحْتَرِزْ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْمَعَاصِي وَمُشَاهَدَةِ أَهْلِهَا جُهْدَكَ.

وَإِيَّاكَ أَنْ تُسَوِّفَ وَتَقُولَ: سَأُسْتَعِدُّ لَهُ إِذَا جَاءَتِ الْخَاتِمَةُ، فَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ
خَاتِمَتُكَ، يُمَكِّنُ أَنْ تُخْتَطَفَ فِيهِ رُوحُكَ، فَرَاقِبْ قَلْبَكَ فِي كُلِّ نَظَرٍ، وَإِذَا
نِمْتَ فَإِيَّاكَ أَنْ تَنَامَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَأَنْ يَغْلِبَكَ النَّوْمُ إِلَّا بَعْدَ
غَلَبَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى قَلْبِكَ، لَسْتُ أَقُولُ عَلَى لِسَانِكَ، فَإِنَّ حَرَكََةَ اللِّسَانِ
بِمُجَرَّدِهَا ضَعِيفَةٌ الْأَثَرِ.

وَاعْلَمْ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى قَلْبِكَ عِنْدَ النَّوْمِ إِلَّا مَا كَانَ غَالِبًا قَبْلَهُ، وَلَا
يَغْلِبُ فِي النَّوْمِ إِلَّا مَا كَانَ غَالِبًا عِنْدَهُ، فَالْمَوْتُ وَالْبَعْثُ شِبْهُ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ،

وَلَا يَمُوتُ الْمَرءُ إِلَّا عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْشَرُ إِلَّا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ،
فَإِيَّاكَ أَنْ تَغْفَلَ عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَنْتَ إِذَا لَمْ تَغْفُلْ عَنْهُ سَاعَةً فَفِي خَطَرٍ
عَظِيمٍ، فَكَيْفَ إِذَا غَفَلْتَ عَنْهُ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا. وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ تَكْتَفِيَ
مِنَ الدُّنْيَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَتَتْرُكَ الْفُضُولَ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَلَابِسِ
وَالْمَسَاكِينِ⁽¹⁾.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا، وَيَخْتِمَ لَنَا بِالْخَيْرِ، وَيَقِينَا سُوءَ الْخَاتِمَةِ. إِنَّهُ كَرِيمٌ
رَحِيمٌ.

الأصل الرابع: في الفقر والزهد

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة الفقر

اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه، وأما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً. وإن كان المحتاج إليه مقدوراً عليه موجوداً، لم يكن المحتاج فقيراً. وإذا فهمت هذا لم تشك في أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير؛ لأنه محتاج إليه في دوام الوجود في ثاني الحال: ﴿والله الغني وأنتم الفقراء﴾⁽¹⁾، إلا أن المبحوث عنه في هذا الباب هو الفقر في المال.

واعلم أن فاقد المال له خمسة أحوال:

أحدها: الزهد، وهو أن يتأذى بوجود المال، ويهرب من أخذه، ويُبغضه ويتحرّز من شغله.

وثانيها: الرضاء، وهو أن لا يفرح بحصوله، ولا يكرهه كراهة يتأذى به، ولكن يزهد فيه لو أتاه.

وثالثها: القناعة، وهي أن لا ينهض لطلبه، وإن أتاه عفواً صفواً أخذه وفرح به.

(1) سورة محمد الآية: 38.

وَرَابِعُهَا: الْحِرْصُ، وَهُوَ أَنْ يَرْغَبَ فِيهِ رَغْبَةً لَوْ وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِهِ لَطَلَبَهُ وَلَوْ بِالتَّعَبِ.

وَخَامِسُهَا: الْإِضْطِرَارُّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَى مَا فَقَدَهُ مِنَ الْمَالِ؛ كَالْجَائِعِ الْفَاقِدِ لِلْخُبْزِ، وَقَلَّمَا يَنْفَكُ هَذَا عَنِ الرَّغْبَةِ إِلَّا الضَّعِيفَةُ أَوْ الْقَوِيَّةُ⁽¹⁾.

وَأَعْلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتِ الزُّهْدُ، سَيِّمًا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْإِضْطِرَارُّ، فَهُوَ أَقْصَى الدَّرَجَاتِ. وَوَرَاءَ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ مَرْتَبَةٌ أَعْلَى مِنْ جَمِيعِهَا، وَيُخَصُّ بِاسْمِ الْمُسْتَغْنِي، وَهُوَ الْغِنَى عَنْ دُخُولِ الْمَالِ فِي يَدِهِ، وَعَنْ بَقَائِهِ فِي يَدِهِ، وَعَنْ خُرُوجِهِ مِنْ يَدِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَتَأَذَى بِهِ لِيَحْتَاجَ إِلَى إِخْرَاجِهِ، وَلَيْسَ يَفْرَحُ بِهِ لِيَحْتَاجَ إِلَى الْبَقَاءِ، وَلَيْسَ فَاقِدًا لَهُ لِيَحْتَاجَ إِلَى الدُّخُولِ فِي يَدِهِ، فَهُوَ إِلَى الْغِنَى الَّذِي هُوَ وَصَفُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَقْرَبُ.

وَلَا نُسَمِّيهِ غَنِيًّا بَلْ مُسْتَغْنِيًّا، إِذِ الْغِنَى الْمُطْلَقُ هُوَ الْغِنَى عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ يَخْتَصُّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَمَّا هَذَا الْعَبْدُ فَإِنَّمَا يَسْتَغْنِي عَنِ الْمَالِ وَجُودًا وَعَدَمًا، لَا عَنْ أَشْيَاءٍ أُخَرَ سَيِّمًا تَوْفِيقُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي زَيَّنَ هَذَا فِي قَلْبِهِ.

وَهَكَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذْ أَتَاهَا مِئَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مِنَ الْعَطَاءِ، فَأَخَذَتْهَا وَفَرَّقَتْهَا فِي يَوْمِهَا، فَقَالَتْ لَهَا خَادِمَتُهَا: لَوْ اشْتَرَيْتِ لَنَا لَحْمًا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَتْ: لَوْ ذَكَرْتَنِي لَفَعَلْتُ. فَمَنْ هَذَا حَالُهُ لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا كُلُّهَا فِي يَدِهِ

وَخِزَانَتِهِ لَمْ تَضُرَّهُ، إِذْ هُوَ يَرَى الْأَمْوَالَ فِي خَزَائِنِ اللَّهِ لَا فِي يَدِ نَفْسِهِ، فَلَا يُفَرِّقُ
بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ نَفْسِهِ، أَوْ فِي يَدِ غَيْرِهِ.

إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى الدُّنْيَا أَصْلًا لَا يَنْظُرَ الْمَحَبَّةَ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ إِذْ
لَا يَجْتَمِعُ فِي الْقَلْبِ مَحَبَّتَانِ، وَلَا يَنْظُرُ الْبُغْضُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا الْتِفَاتٌ عَنِ
الْمَحْبُوبِ إِلَى غَيْرِهِ، بَلِ الْكَمَالُ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى غَيْرِهِ بُغْضًا وَحُبًّا؛ فَإِنَّهُ كَمَا
لَا يَجْتَمِعُ حُبَّانٍ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ، كَذَلِكَ لَا يَجْتَمِعُ حُبٌّ وَبُغْضٌ؛ إِذِ الْمَشْغُولُ
بِبُغْضِ الدُّنْيَا غَافِلٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْمَشْغُولِ بِحُبِّهَا، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ أَنَّ الْغَافِلَ
بِحُبِّهَا سَالِكٌ طَرِيقَ الْبُعْدِ، وَالْغَافِلَ بِبُغْضِهَا سَالِكٌ طَرِيقَ الْقُرْبِ، إِذْ يُمَكِّنُ
أَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تَتَبَدَّلَ هَذِهِ الْغَفْلَةُ بِالشُّهُودِ⁽¹⁾.

وَإِنَّمَا الْكَمَالُ فِي أَمْرِ الْمَالِ أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَكَ الْمَاءُ وَالْمَالُ، إِذْ لَا تُؤْذِيكَ
كَثْرَةُ الْمَاءِ فِي جَوَارِكَ بِأَنْ تَكُونَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، وَلَا قِلَّتُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ
الضَّرُورَةِ، مَعَ أَنَّ الْمَالَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ كَالْمَاءِ. فَلَا يَكُنْ قَلْبُكَ مَشْغُولًا بِالْفِرَارِ
عَنْ جَوَارِ الْمَاءِ، وَلَا تُبْغِضِ الْمَاءَ الْكَثِيرَ، بَلْ تَقُولُ: أَشْرَبُ مِنْهُ بِقَدْرِ
حَاجَتِي، وَأَسْقِي مِنْهُ عِبَادَ اللَّهِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَلَا أَبْخُلُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ.

وَإِذَا عَرَفْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَثِقْتَ بِتَدْبِيرِهِ الَّذِي دَبَّرَ بِهِ الْعَالَمَ، عَلِمْتَ أَنَّ
قَدْرَ حَاجَتِكَ مِنَ الْخُبْزِ يَأْتِيكَ لَا مَحَالَةَ مَا دُمْتَ حَيًّا، كَمَا يَأْتِيكَ قَدْرُ

حَاجَتِكَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ لَا تَضْطَرُّ لِلْمَاءِ، فَلَا يَشِيءُ تَضْطَرُّ لِلْقَوْتِ
مَعَ أَنَّ الْمُدَبِّرَ فِي كُلِّهِمَا وَاحِدٌ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّكَ لَعَلَّكَ تَقُولُ: إِنَّ مَذْمَمَةَ الدُّنْيَا فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ تُوجِبُ الْبُغْضَ
وَالْفِرَارَ عَنْهَا، وَأَنْتَ قُلْتَ: الْفِرَارُ وَالْبُغْضُ أَيْضًا شُغْلٌ بَعِيرُ اللَّهِ.

فَنَقُولُ: الْبُغْضُ وَالْفِرَارُ لِمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدَعَهُ الْمَالُ، وَيَدْعُوهُ إِلَى
الشَّهَوَاتِ، كَمَا هُوَ حَالُ الضُّعَفَاءِ، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ، وَإِلَّا فَلَا قَوِيَاءَ لَا يَلْزَمُهُمُ
الْفِرَارُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْبُغْضُ؛ فَمَنْ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَخَذُوها، وَوَضَعُوها فِي مَوَاضِعِها،
وَمَا هَرَبُوا مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ حُبُّهَا، وَلَا الْإِشْتِغَالُ بِبُغْضِهَا، وَإِنَّمَا
اسْتَوَى عِنْدَهُمُ الْمَاءُ وَالْمَالُ وَالذَّهَبُ وَالْحَجَرُ، وَمَا يُنْقَلُ مِنَ الْفِرَارِ عَنِ
الْأَقْوِيَاءِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِئَلَّا يَقْتَدِيَ فِي الْأَخْذِ الضُّعَفَاءُ فِيهِلِكُوا.

فَظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْمَرَاتِبَ سِتٌّ، وَأَنَّ أَعْلَاهَا الْمُسْتَغْنِي، ثُمَّ الزَّاهِدُ، ثُمَّ
الرَّاضِي، ثُمَّ الْقَانِعُ، ثُمَّ الْحَرِيصُ. وَأَمَّا الْمُضْطَرُّ فَيَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ أَيْضًا الزُّهْدُ
وَالرِّضَا وَالْقَنَاعَةُ، وَدَرَجَتُهُ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 4 / 192.

(2) المصدر نفسه: 4 / 193.

المطلب الثاني: في فضيلة الفقر

أما بالآيات والأخبار فأكثر من أن تُحصى.

وأما فضيلته على الغنى مطلقاً، فقد لا يستريب⁽¹⁾ في ذلك أحد ممن قرأ الأخبار والآثار، لكن لا بد فيه من تفصيل، وهو أن الشك ههنا في مقامين: أحدهما: فقير صابر قانع، وغني منفق ماله في الخيرات، ليس حريصاً على إمساك ماله. وأما الغني المتمتع بالمباحات فلا يتصور أن يفضل على الفقير القانع أصلاً.

ثم الناس اختلفوا، قال بعضهم: إن الغني أفضل، لأنهما متساويان في ضعف الحرص، ويفضل الغني بالخيرات.

وقال آخرون: الفقير أفضل، لأنهم لا ينفكون في القدرة على المال عن أنس بالدنيا، وتمتع بالقدرة عليها، واستشعار راحة في بذلها؛ والعبد بقدر استئناسه بصفة من صفاته سوى صفة المعرفة بالله تعالى يستوحش من الله ومن حبه، ومهما انقطعت أسباب الأنس بالدنيا، تجافى القلب عن الدنيا وزهرتها إلى محبة الله تعالى، إذ لا يتصور قلب فارغ، وليس في الوجود إلا الله عز وجل وغيره، فيكون إقبال القلب على أحدهما بقدر تجافيه عن الآخر، وقربه من أحدهما بحسب بعده عن الآخر؛ فإذا المانع عن محبة الله

(1) استربت به إذا رأيت منه ما يريبك. اللسان / ريب.

تَعَالَى هُوَ مَحَبَّةُ الدُّنْيَا. وَالْمَحَبَّةُ قَدْ تَكُونُ مَعَ وُجُودِهَا كَمَا فِي مَحَبَّةِ الْغَنِيِّ الدُّنْيَا، وَقَدْ تَكُونُ مَعَ فَقْدِهَا كَمَا فِي مَحَبَّةِ الْفَقِيرِ الدُّنْيَا. فَإِذَا الْفَقْرُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الشَّوَاغِلِ؛ إِذْ قَدْ يَطْلُبُهَا، وَيَشْتَغِلُ بِطَلَبِهَا، كَمَا أَنَّ الْغِنَى مِنَ الشَّوَاغِلِ لِأَجْلِ طَلَبِهَا⁽¹⁾.

فَإِذَا إِنِ فَرَضْتَ فَارِغَيْنِ عَنْ حُبِّ الْمَالِ؛ أَحَدُهُمَا فَاقِدٌ، وَالْآخَرُ وَاجِدٌ، فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَفْرُوضَ نَادِرٌ فِي الْوُجُودِ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ افْتِتَانُ الْفَقِيرِ بِالضَّرَاءِ، وَالْغَنِيِّ بِالسَّرَاءِ.

فَقَدْ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْفَقْرَ أَبْعَدُ عَنِ الْخَطَرِ، إِذْ فِتْنَةُ السَّرَاءِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الضَّرَاءِ، وَقَالُوا: «إِنَّ مِنَ الْعِصْمَةِ أَنْ لَا يَقْدِرَ»⁽²⁾. وَلَمَّا كَانَ خِطَابُ الشَّرْعِ مَعَ الْكُلِّ لَا مَعَ ذَلِكَ الْفَذِّ النَّادِرِ زَجَرَ عَنِ الْغِنَى وَذَمَّهُ، وَفَضَّلَ الْفَقْرَ وَمَدَحَهُ.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْمَالِ وَعَدَمِهِ، حَتَّى إِنْ تَسَاوَيَا فِيهِ تَسَاوَتْ دَرَجَتُهُمَا، فَاعْلَمْ أَنَّ هَهُنَا مَزَلَّةٌ قَدِمَ، وَمَوْضِعٌ غُرُورٍ، وَهُوَ أَنَّ الْغَنِيَّ رَبَّمَا يَظُنُّ أَنَّهُ مُنْقَطِعُ الْقَلْبِ عَنْ حُبِّ الْمَالِ، وَيَكُونُ حُبُّهُ دَفِينًا فِي بَاطِنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَلْيُجَرِّبْ نَفْسَهُ بِتَفْرِيقِهِ، أَوْ إِذَا سُرِقَ مِنْهُ، فَإِنْ وَجَدَ لِقَلْبِهِ إِلَيْهِ الْتِفَاتًا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ مَغْرُورًا؛ وَهَذَا حَالُ كُلِّ الْأَغْنِيَاءِ سِوَى

(1) الإحياء: 4 / 193 - 203.

(2) هذا ليس بحديث، بل هو من كلام الصوفية. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 8 / 3241.

الأنبياء والأولياء. فظهر منه أن الفقر أصلح لكافة الخلق وأفضل، ولهذا ورد فضل الفقر في الأخبار والآثار وكلمات المشايخ⁽¹⁾.

[المقام الثاني: في نسبة الفقير الحريص إلى الغني الحريص؛ فإن كان مطلوبهما قدر الحاجة في أن يستعين بذلك على طريق الدين فحال الواحد أفضل، لأن الفقد يشغله بالطلب؛ وإن كان مطلوبهما فوق الحاجة، أو كان المطلوب قدر الحاجة ولكن لم يكن المقصود الاستعانة به على طريق الدين، فحال الفقر أفضل وأصلح؛ لأنهما وإن استويا في الحرص وحب المال، وفي عدم الاستعانة على الدين، وفي عدم التعرض للمعاصي بسبب الفقر والغنى، ولكن اختلفا في أن الواحد يأنس بما وجدته، فيتأكد حبه في قلبه ويطمئن إلى الدنيا؛ والفاقد المضطر يتجافى قلبه عن الدنيا، وتكون الدنيا عنده مثل السجن الذي ينبغي الخلاص منه.

وأنس الواحد أكثر من أنس الفاقد وإن كان حريصا؛ فإذا الفقر هو الأشرف والأفضل والأصلح لكافة الخلق، إلا بمثل عائشة رضي الله عنها حيث استوى عندها الغنى والعدم، وإلا للفقير عن مقدار الضرورة، فإن ذلك يكاد أن يكون كفرا⁽²⁾ [3].

(1) الإحياء: 4 / 203.

(2) المصدر نفسه: 4 / 205.

(3) سقطت من نسخة مراد ملا.

المطلب الثالث: في آداب الفقير في فقره

أَمَّا بَاطِنًا فَإِنَّ لَا يَكْرَهُ الْفَقْرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِعْلُ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ الْفَقْرَ كَمَنْ يَكْرَهُ الْحِجَامَةَ، وَيَتَقَلَّدُ عَلَى الْحِجَامِ مَنَّةً عَلَى فِعْلِهِ. وَأَرْفَعُ مِنْ هَذَا أَنْ لَا يَكْرَهُ الْفَقْرَ أَيْضًا. وَأَرْفَعُ مِنْهُ أَنْ يَطْلُبُهُ وَيَفْرَحَ بِهِ، لِعِلْمِهِ بِغَوَائِلِ الْغِنَى، وَيَتَوَكَّلَ فِي بَاطِنِهِ عَلَى اللَّهِ، وَاثِقًا بِهِ فِي قَدْرِ ضُرُورَتِهِ، وَأَنَّهُ يَأْتِيهِ لَا مَحَالَةَ، وَيَكْرَهُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْكَفَافِ.

وَأَمَّا ظَاهِرًا، فَإِنَّ يُظْهَرِ التَّعَفُّفَ وَالتَّجَمُّلَ، وَلَا يُظْهَرِ الشَّكْوَى وَالْفَقْرَ، بَلْ يَسْتُرُ فَقْرَهُ، وَيَسْتُرُ أَنَّهُ يَسْتُرُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾⁽¹⁾. وَأَنْ لَا يَتَوَاضَعَ لِغِنَى لِيَغْنَاهُ، بَلْ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخَالِطُ الْأَغْنِيَاءَ، وَلَا يَسْكُتَ عَنْ ذِكْرِ الْحَقِّ مُدَاهِنَةً لِلْأَغْنِيَاءِ، وَطَمَعًا فِي الْعَطَاءِ، وَأَنْ لَا يَفْتُرَ بِسَبَبِ فَقْرِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَلَا يَمْنَعُ بِذَلِكَ قَلِيلَ مَا يَفْضُلُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَنْ لَا يَدَّخِرَ مَالًا، بَلْ يَأْخُذُ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَيُخْرِجُ الْبَاقِي.

وَفِي الْإِدْخَارِ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

دَرَجَةُ الصَّادِقِينَ: أَنْ لَا يَدَّخِرَ إِلَّا لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

وَدَرَجَةُ الْمُتَّقِينَ: وَهِيَ أَنْ يَدَّخِرَ لِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ دَاخِلٌ فِي طَوْلِ الْأَمَلِ، وَقَدْ فَهِمُوا ذَلِكَ مِنْ مِيعَادِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ فَهِمُوا

(1) سورة البقرة الآية: 273.

الرُّخْصَةَ فِي أَمَلِ أَصْلِ الْحَيَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَدَرَجَةُ الصَّالِحِينَ: وَهُوَ أَنْ يَدَّخِرَ لِسَنَةِ، وَمَنْ زَادَ فِي الْإِدِّخَارِ عَلَى السَّنَةِ فَهُوَ وَاقِعٌ فِي غِمَارِ الْعُمُومِ، خَارِجٌ عَنْ حَيْزِ الْخُصُوصِ بِالْكُلِّيَّةِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا آدَابُهُ فِي قَبُولِ الْمَالِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ؛ فَأَمَّا فِي نَفْسِ الْمَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَلَالًا خَالِيًا عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَأَمَّا فِي الْمُعْطِيِّ، فَإِنْ كَانَ عَرَضُهُ تَطْيِيبَ قَلْبِهِ، وَهِيَ الْهَدِيَّةُ، أَوْ طَلَبَ الثَّوَابِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ، أَوْ الذِّكْرُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ، إِمَّا مُجَرَّدًا أَوْ مَمْزُوجًا بِبَقِيَّةِ الْأَمْرَاضِ.

أَمَّا الْهَدِيَّةُ، فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا مَنَّةٌ، فَيَتْرَكَ ذَلِكَ، أَوْ قَدَرَ مَا فِيهِ مَنَّةٌ.

وَأَمَّا الثَّوَابُ، فَإِنْ كَانَ زَكَاةً فَلْيَنْظُرْ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِذَلِكَ أَمْ لَا، أَوْ فِيهِ شُبُهَةٌ، وَقَدْ مَرَّ أَحْكَامُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ؛ وَإِنْ كَانَ صَدَقَةً وَيُعْطِيهَا الْمُتَصَدِّقُ لِدِينِهِ فَلْيَنْظُرْ إِنْ فِيهِ أَمْرٌ خَفِيَ لَوْ عَلِمَهُ الْمُتَصَدِّقُ لَنَفَرَ عَنْهُ، فَهَذَا حَرَامٌ أَخْذُهُ؛ وَأَمَّا الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا آدَابُهُ فِي الْأَخْذِ، فَبِأَنْ يَنْظُرَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْأَخْذُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُعْطِيِّ، أَوْ زَائِدٌ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ. فَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ مُشْتَغَلًا بِنَفْسِهِ فَلَا وَجْهَ لِأَخْذِهِ وَإِمْسَاكِهِ إِنْ كَانَ طَالِبًا لِطَرِيقِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْضُ اتِّبَاعِ الْهَوَى.

ثُمَّ هُوَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَانِيَةً وَيُرَدَّ سِرًّا، وَهَذَا مَقَامُ الصَّدِيقِينَ، وَهُوَ شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ، لَا يُطِيقُهُ إِلَّا مَنْ اطمأنَّتْ نَفْسُهُ بِالرِّيَاضَةِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَ وَلَا يَأْخُذَ لِيَصْرِفَهُ صَاحِبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ، أَوْ يَأْخُذَ وَيُوصِلَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ.

ثُمَّ هُوَ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ كِلَاهُمَا فِي السِّرِّ، أَوْ فِي الْعَلَانِيَةِ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فِي كِتَابِ "أَسْرَارِ الزَّكَاةِ". فَالْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْقَبُولِ هُوَ الزُّهْدُ. وَأَخْذُهُ وَصَرْفُهُ إِلَى مُحْتَاجٍ هُوَ غَايَةُ الزُّهْدِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّدِيقُونَ⁽¹⁾. وَأَمَّا إِنْ تَعَهَّدَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَخُذْ مَا زَادَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، وَبَادِرْ بِهِ إِلَى الصَّرْفِ إِلَيْهِمْ، وَلَا تُمَسِّكْهُ وَلَوْ لِيَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، إِذْ رُبَّمَا تَسْتَخْلِيهِ فْتُمَسِّكْهُ أَرْمَانًا كَثِيرَةً إِلَى أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ. وَقَدْ تَصَدَّى لِحَدَمَةِ الْفُقَرَاءِ جَمَاعَةٌ، وَتَوَسَّلُوا بِهَا إِلَى التَّعَمُّعِ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ، وَذَلِكَ هُوَ الْهَلَاكُ.

وَيَجُوزُ لَهُمُ الْإِسْتِقْرَاضُ لِلْفُقَرَاءِ طَلَبًا لِلثَّوَابِ، لَكِنْ لَا عَلَى اعْتِمَادِ أَمْوَالِ السَّلَاطِينِ الظَّالِمَةِ، بَلْ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ، قَضَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى غُرْمَاءَهُ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكْشِفَ حَالَهُ عِنْدَ الْمُقْرِضِ لئَلَّا يَعْرِهُ، وَلَا يَخْدَعَهُ بِالْمَوَاعِيدِ، وَدَيْنٌ مِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ يَجِبُ أَنْ يُقْضَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ⁽²⁾ الزَّكَّاتِ⁽³⁾.

(1) إحياء علوم القرآن: 4 / 208.

(2) ومن، في أنطاليا.

(3) الإحياء: 4 / 209.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي تَحْرِيمِهِ وَجَوَازِهِ. وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ حَرَامٌ فِي الْأَصْلِ، مُبَاحٌ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِأَمْرٍ قَرِيبٍ مِنْهَا.

أَمَّا حُرْمَتُهُ فَلِأُمُورٍ: إِظْهَارُ الشَّكْوَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالسُّؤَالِ، لِأَنَّهُ إِظْهَارٌ لِقُصُورِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَيْضًا هُوَ إِذْلَالُ النَّفْسِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ فِي الذَّلَّةِ لِغَيْرِ مَوْلَاهُ؛ وَأَمَّا هِيَ فَعِزَّةٌ حَقِيقَةٌ. وَأَيْضًا فِيهِ إِيْذَاءُ الْمَسْئُولِ غَالِبًا، وَهُوَ حَرَامٌ، إِذْ رُبَّمَا لَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمَا يَبْذُلُهُ عَنْ طِيبَةِ قَلْبٍ، وَإِنْ بَذَلَهُ رِيَاءً أَوْ حَيَاءً، فَأَخْذُهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا وَجْهُ إِبَاحَتِهِ، إِمَّا اضْطِرَّارُهُ؛ كَسُّؤَالِ الْجَائِعِ الْخَائِفِ مِنَ الْمَوْتِ، أَوْ الْمَرَضِ، وَسُّؤَالِ الْعَارِي، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُوَارِي بَدَنَهُ؛ وَإِمَّا احتِياجُهُ حَاجَةً مُهِمَّةً لَا تَبْلُغُ حَدَّ الْاضْطِرَّارِ؛ كَمَنْ لَهُ جُبَّةٌ لَكِنَّهُ يَتَأَذَّى بِالْبَرْدِ، وَكَمَنْ يُرِيدُ الْكِرَاءَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَشْيِ لَكِنْ يَتَعَبُ، وَهَذَا الْمُحْتَاجُ يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ أَيْضًا وَلَا يُكْرَهُ.

وَأَمَّا الْحَاجَةُ الْخَفِيفَةُ؛ كَمَنْ يُرِيدُ ثَوْبًا عَلَى ثِيَابِهِ، يُرِيدُ سِتْرَ خُرُوقِهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَوْ كَمَنْ يَسْأَلُ لِأَجْلِ الْأُذْمِ وَلَهُ خُبْرٌ؛ وَكَمَنْ يَكْتَرِي الْفَرَسَ وَهُوَ وَاجِدٌ كِرَاءَ حِمَارٍ. وَهَذَا إِنْ أَظْهَرَ حَاجَةً غَيْرَ هَذِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِلَّا فَالسُّؤَالُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَضَحَبَهُ الْمَخْذُورَاتُ الثَّلَاثُ؛ مِنَ الشَّكْوَى،

أَوِ الدُّلِّ، أَوِ الإِيْدَاءِ، وَإِنْ صَحِبَهُ هَذِهِ الْأُمُورُ فَيَحْرُمُ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمَذْكُورَةَ لَا يُبَاحُ بِهَا هَذِهِ الْمَحْذُورَاتِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يُمَكِّنُ الْخُلُوءُ عَنْ هَذِهِ الْمَحْذُورَاتِ ⁽¹⁾؟

قُلْتُ: يُمَكِّنُ؛ أَمَّا عَنِ الشَّكْوَى، بَأَنَّ يُظْهِرَ الشُّكْرَ لِلَّهِ وَيَقُولُ: أَنَا مُسْتَغْنٍ حَقِيقَةً، لَكِنَّ رُعُونََةَ النَّفْسِ تُطَالِبُنِي بِثَوْبٍ فَوْقَ ثِيَابِي هَذِهِ، وَهُوَ فَضْلَةٌ عَنِ الْحَاجَةِ. وَأَمَّا الدُّلُّ، فَبِأَنَّ يَسْأَلَ قَرِيبَهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَوْ كَرِيمًا يَفْرَحُ بِمِثْلِ هَذَا، وَيَتَقَلَّدُ مِنْهُ لِقَبُولِهِ؛ وَأَمَّا الإِيْدَاءُ؛ فَبِأَنَّ يُلْقِيَ الْكَلَامَ عَرَضًا، أَوْ يَسْأَلَ مَنْ لَا يَسْتَحْيِي، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِمَّا يُؤْذِي، حَتَّى إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِأَجْلِ الْحَيَاءِ، فَذَلِكَ الْمَالُ حَرَامٌ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْذِ بِالضَّرْبِ؛ لِأَنَّ سُوءَ الْبَاطِنِ الْحَيَاءِ وَخَوْفُ الْمَلَامِ، وَهَذَا أَشَدُّ نِكََايَةً مِنْ ضَرْبِ الظَّاهِرِ بِالسِّيَاطِ، وَرِضَا الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ عُذْرًا فِي الْقَضَاءِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْبَوَاطِنِ؛ وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ الْقُلُوبُ عِنْدَهُ كَالْأَلْسِنَةِ وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، فَلَا يُفِيدُ الظَّاهِرُ عِنْدَهُ شَيْئًا، وَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ عِنْدَهُ. فَلَا تَنْظُرْ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا إِلَى قَلْبِكَ وَإِنْ أَفْتَوَكَ وَأَفْتَوَكَ، وَلَكُونِ حَالِ الْقَلْبِ خَفِيًّا تَوَرَّعَ عَنِ السُّؤَالِ الْمَتَّقُونَ، إِلَّا إِذَا بَلَغَ حَدًّا يَحِلُّ فِيهِ الْخَنْزِيرُ وَالْمَيْتَةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَثِقُ بِبَصِيرَتِهِ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْ بَعْضِ دُونِ بَعْضٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْخُذُ إِلَّا مِنْ أَصْدِقَائِهِ، أَوْ عِنْدَ بُلُوغِ الْحَالِ حَدَّ الْاضْطِرَارِ.
وَبِالْجُمْلَةِ، الْأَخْذُ بِالرِّضَا بَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَسْئُولَ لَوْ عَلِمَ لَا بَتْدَأَ بِالْعَطَاءِ،
فَلَا يَكُونُ مِنْكَ إِلَّا إِعْلَامُ حَاجَتِكَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَالْأَخْذُ بِالْحَيَاءِ حَرَامٌ،
وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَاسْتَفْتِ فِيهَا قَلْبَكَ⁽¹⁾.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مِقْدَارَ الْغِنَى الْمُحَرَّمِ لِلِسُّؤَالِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَفْصِيلٍ، وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَقَّ لِابْنِ آدَمَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، طَعَامٌ يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ، وَثَوْبٌ
يُؤَارِي عَوْرَتَهُ، وَبَيْتٌ يَسْكُنُهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ حِسَابٌ»⁽²⁾. هَذِهِ أَجْنَاسُهَا.

وَأَمَّا أَقْدَارُهَا، فَالثَّوْبُ مَثَلًا يُرَاعَى فِيهِ مَا يَلِيقُ بِذَوِي الدِّينِ، وَهُوَ ثَوْبٌ
وَاحِدٌ، قَمِيصٌ وَمِنْدِيلٌ وَسَرَاوِيلٌ وَمَدَاسٌ⁽³⁾. وَكَذَا أَثَاثُ الْبَيْتِ لَا يُطْلَبُ كَوْنُ
الْأَوَانِي مِنَ النُّحَاسِ وَالصُّفْرِ، فِيمَا يَكْفِي فِيهِ الْخَزْفُ، فَيَقْتَصِرُ مِنَ الْعَدَدِ عَلَى
وَاحِدٍ، وَمِنَ النَّوعِ عَلَى أَحْسَنِ أَجْنَاسِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الْعَادَةِ.

وَأَمَّا الطَّعَامُ فَقَدْرُهُ فِي الْيَوْمِ مُدٌّ، وَهُوَ مَا قَدَرَهُ الشَّرْعُ، وَنَوْعُهُ مَا يُقْتَاتُ
وَلَوْ الشَّعِيرُ، وَالْأَذْمُ عَلَى الدَّوَامِ فَضْلَةٌ، وَقَطْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ إِضْرَارٌ، وَفِي طَلَبِهِ فِي
بَعْضِ الْأَحْوَالِ رُخْصَةٌ.

وَأَمَّا الْمَسْكَنُ فَأَقْلُهُ مَا يَجْزِي مِنْ حَيْثُ الْمِقْدَارُ، ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ زِينَةٍ.

(1) الإحياء: 4 / 213.

(2) مسند ابن الجعد: 465، وقوت القلوب: 2 / 332، والإحياء: 4 / 214.

(3) المدايس: ضرب من الأحذية وقد تكسر الميم، والجمع أمدسة. المعجم الوسيط: 1 / 303.

ثُمَّ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً. ثُمَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا إِمَّا فِي الْحَالِ، مِنْ طَعَامٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ، أَوْ مَأْوَى يَسْكُنُهُ، فَلَا شَكَّ فِي حِلِّ السُّؤَالِ لَهُ؛ وَإِمَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: أَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي غَدٍ، أَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسِينَ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، فَالسَّائِلُ الَّذِي لَهُ وَلِعِيَالِهِ قُوَّةُ سَنَةٍ فَسُؤَالُهُ حَرَامٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ الْغِنَى.

وَأَمَّا مَا دُونَ السَّنَةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفُرْصَةِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، بِأَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُعْطِيهِ إِذَا أَخَّرَ، لِأَنَّ الْبَقَاءَ سَنَةً مُمَكِّنٌ عَادَةً. وَإِنْ كَانَ لِعِلَّةِ خَوْفِ الْعَجْزِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ضَعِيفًا، وَكَانَ مَا لِأَجْلِ السُّؤَالِ خَارِجًا عَنْ مَحَلِّ الضَّرُورَةِ، لَمْ يَخُلْ سُؤَالُهُ عَنْ كَرَاهَةٍ.

وَبِالْحَقِيقَةِ جَانِبُ تَرْكِ السُّؤَالِ أَعْلَى؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ، وَالْإِضْغَاءِ⁽¹⁾ إِلَى تَخْوِيفِ الشَّيْطَانِ. وَحَالُ مَنْ يَسْأَلُ الْحَاجَةَ وَرَاءَ يَوْمِهِ، وَحَالُ مَنْ مَلَكَ مَالًا مَوْزُونًا وَادَّخَرَهُ لِحَاجَةِ وَرَاءَ السَّنَةِ سَيَّانٍ، فِي كَوْنِهِمَا حُبُّ الدُّنْيَا، وَطُولُ الْأَمَلِ، وَعَدَمُ الثِّقَةِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَا مُبَاحِينَ فِي الْفَتَوَى الظَّاهِرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽²⁾.

(1) والإضعاف، في رئيس الكتاب.

(2) الإحياء: 4 / 215.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ : فِي حَقِيقَةِ الزُّهْدِ وَفَضِيلَتِهِ

وَهُوَ انْصِرَافُ الرَّغْبَةِ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَكُلُّ مَنْ عَدَلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَى غَيْرِهِ بِمُعَاوَضَةٍ وَبَيْعٍ وَغَيْرِهِ فَحَالُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَعْدُولِ عَنْهُ يُسَمَّى زَاهِدًا، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَعْدُولِ إِلَيْهِ يُسَمَّى رَغْبَةً وَحُبًّا؛ فَلَا بُدَّ فِي الزُّهْدِ مِنْ مَرْغُوبٍ عَنْهُ وَمَرْغُوبٍ فِيهِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْغُوبُ عَنْهُ مَرْغُوبًا فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ فَتَارِكُ التُّرَابِ وَالْحَجَرِ مَثَلًا لَا يُسَمَّى زَاهِدًا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْغُوبُ فِيهِ خَيْرًا مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ عِنْدَهُ، فَالْمُشْتَرَى خَيْرٌ مِنَ الْمَبِيعِ عِنْدَهُ. فَكُلُّ مَنْ بَاعَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَبِالْعَكْسِ فَهُوَ زَاهِدٌ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ، إِلَّا أَنْ الْعُرْفَ جَرَى بِتَخْصِيصِهِ بِالْأَوَّلِ.

وَالَّذِي يَرْغَبُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ زَاهِدٌ مُطْلَقٌ؛ وَالَّذِي يَرْغَبُ عَنِ الدُّنْيَا، بَلْ طَمَعَ فِي الْحُورِ وَالْقُصُورِ فَهُوَ زَاهِدٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ؛ وَالَّذِي يَتْرُكُ بَعْضًا مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا - كَمَنْ يَتْرُكُ الْمَالَ دُونَ الْجَاهِ - فَلَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الزُّهْدِ مُطْلَقًا، وَإِنْ جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ. كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ التَّوْبَةِ عَلَى مَنْ يَتُوبُ عَنْ بَعْضِ الْمَعَاصِي - وَإِنْ كَانَتْ تَوْبَةً - لَكِنْ التَّائِبُ مُطْلَقًا مَنْ تَرَكَ كُلَّهَا. ثُمَّ إِنَّ الْمُقْتَصِرَ عَلَى تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ لَا يُسَمَّى زَاهِدًا، بَلِ الْعُرْفُ خَصَّهُ بِتَرْكِ الْمُبَاحَاتِ.

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، أَنَّ الزُّهْدَ رَغْبَةٌ عَنِ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ، أَوْ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا.

ثُمَّ إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَرْغُوبِ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَرْغُوبِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا عِنْدَهُ.

وَلِذَلِكَ قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: يَا زَاهِدُ، فَقَالَ: «الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَتَتْهُ الدُّنْيَا رَاغِمَةً فَتَرَكَهَا»⁽¹⁾، وَأَمَّا أَنَا فَفِي مَاذَا زَهَدْتُ؟

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْحَالُ الْمُسَمَّى بِالزُّهْدِ. وَإِنَّ هُنَاكَ عِلْمًا مُثْمِرًا لِهَذِهِ الْحَالِ، [وَعَمَلًا يُثْمِرُهُ الْحَالُ]⁽²⁾.

أَمَّا الْعِلْمُ، فَهُوَ مَعْرِفَةُ كَوْنِ الْمَتْرُوكِ حَقِيرًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَأْخُودِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ هِيَ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَإِنْ كَانَتْ كَافِيَةً فِي نَفْسِهَا فِي كَوْنِهَا مُثْمِرَةً لِلزُّهْدِ، لَكِنْ قَدْ لَا يُثْمِرُهُ⁽³⁾، إِمَّا لِضَعْفِ عِلْمِهِ وَيَقِينِهِ، أَوْ لِاسْتِيْلَاءِ الدُّنْيَا وَالشَّهْوَةِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، بِكَوْنِهِ مَقْهُورًا فِي يَدِ الشَّيْطَانِ، وَإِمَّا لِاغْتِرَارِهِ بِالتَّسْوِيفِ يَوْمًا فَيَوْمًا.

وَأَمَّا الْعَمَلُ الصَّادِرُ عَنِ الزُّهْدِ، فَهُوَ تَرْكُ وَأَخْذُ وَاسْتِبْدَالُ لِلَّذِي خَيْرٌ بِالَّذِي هُوَ أَدْنَى. وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الدُّنْيَا لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْكَ الزُّهْدُ، لِأَنَّ التَّرْكَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، إِلَّا أَنْ الشَّيْطَانُ رُبَّمَا يُخِيلُ إِلَيْكَ أَنَّكَ زَاهِدٌ وَتَارِكٌ لِلدُّنْيَا إِذَا أَتَاكَ، وَهَذَا غُرُورٌ بَاطِلٌ فَلَا تَتَّقِ بِالْقُدْرَةِ [عَلَى التَّرْكِ]⁽⁴⁾ قَبْلَ التَّجَرُّبَةِ.

(1) مسند أحمد رقم: 22143، وقوت القلوب: 1 / 415، والإحياء: 4 / 217.

(2) ما بين معقوفين سقط من رئيس الكتاب.

(3) يثمر، في أنطاليا.

(4) زيادة من أنطاليا.

ثُمَّ إِنَّ الزَّاهِدَ تَرَكَهَا لِحَقَارَتِهَا لَا لِأَجْلِ السَّخَاءِ وَاسْتِمَالَةِ الْقُلُوبِ، وَعَلَى سَبِيلِ الطَّمَعِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْعِبَادَاتِ.

بَلِ الزَّاهِدُ مَنْ أَتَتْهُ الدُّنْيَا رَاغِمَةً عَفْوًا صَفْوًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّنَعُّمِ بِهَا - مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ جَاهٍ، وَقُبْحِ اسْمٍ، وَفَوَاتٍ حَظٍّ آخَرَ لِلنَّفْسِ - فَتَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَأْنَسَ بِهَا، فَيَكُونُ مُشْرِكًا فِي حُبِّ اللَّهِ، أَوْ تَرَكَهَا طَمَعًا فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ، فَتَرَكَ التَّمَتُّعَ بِمَلَاذِ الدُّنْيَا طَمَعًا فِي طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ، لِئَلَّا يُقَالَ لَهُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾⁽¹⁾، الْآيَةُ.

وَأَمَّا فَضِيلَةُ الزُّهْدِ، فَمَذْكُورَةٌ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ بِحَيْثُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلِهَا، بَلْ كُلُّ فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ تَحْكُمُ بِفَضِيلَتِهَا إِذَا خُلِّتْ وَنَفْسُهَا⁽²⁾.

(1) سورة الأحقاف الآية: 20.

(2) الإحياء: 4 / 216-219.

المطلب السادس: في درجات الزهد وأقسامه

أما درجاته فثلاث:

السفلى منها: للمتزهدين، وهو أن يزهد في الدنيا وقلبه مُشتِه لها، ولكنه يجاهدُها ويكفُّها. وهذا على خطر، إذ ربّما تغلبه نفسه فيستريح إليها في قليل أو كثير.

والعليا منها: أن يزهد طوعاً، ويزهد في زهده فلا يرى زهده، إذ لا يرى أنه ترك شيئاً، إذ الدنيا لا شيء عنده، ألا يرى أن من ترك خنفساء وأخذ جوهرة لا يرى نفسه أنه ترك شيئاً؟ والدنيا بالإضافة إلى الآخرة أحسن من خنفساء بالإضافة إلى الجوهرة؛ ومثل ذلك بأن ألقى لُقمة إلى كلب منعهُ عن الدُخول إلى باب الملك، وشغله بها، ودخل ونال القرب عنده، والدنيا أقل من لُقمة عند الله، فكيف لا تلقىها إلى شيطان يمنعك عن القرب إلى الله تعالى.

وأما الدرجة الوسطى: فهي أن يرى الدنيا شيئاً، ولكن يحتقرها بالإضافة إلى الآخرة، ويتركها لأجلها، كالذي يترك درهماً لدرهمين، وإن كان مُتظراً انتظاراً قليلاً. وهذا الزاهد يرى زهده ويلتفت إليه، ويظن نفسه أنه ترك ما له قدر لما هو أعظم قدراً منه، وهذا أيضاً نقصان⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ لِلزُّهْدِ دَرَجَاتٍ ثَلَاثًا بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمَرْغُوبِ فِيهِ أَيْضًا:

الأُولَى: وَهِيَ السُّفْلَى، أَنْ يَكُونَ الْمَرْغُوبُ فِيهِ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَسَائِرِ
الْأَهْوَالِ، وَهَذَا زُهْدُ الْخَائِفِينَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَرْغَبَ فِي الثَّوَابِ وَالنَّعِيمِ، وَهَذَا زُهْدُ الرَّاجِينَ.

الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْعُلْيَا، أَنْ يَرْغَبَ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَفِي لِقَائِهِ، وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى
الْأَلَامِ لِيَقْصِدَ الْخَلَاصَ مِنْهَا، وَلَا إِلَى اللَّذَاتِ لِيَقْصِدَ نَيْلَهَا، بَلْ هُوَ مُسْتَغْرِقُ
الْهَمِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي أَصْبَحَ وَهُمُومُهُ هَمٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُوَحِّدُ الَّذِي
لَا يَطْلُبُ غَيْرَ اللَّهِ. وَهَذَا زُهْدُ الْمُحِبِّينَ وَالْعَارِفِينَ.

وَأَمَّا أَقْسَامُهُ بِاعْتِبَارِ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ فَأَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَزْهَدَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ.

وِثَانِيهَا: أَنْ يَزْهَدَ فِي كُلِّ صِفَةٍ لِلنَّفْسِ فِيهَا مُتَعَةٌ، مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ
وَالْكِبْرِ وَالْجَاهِ، وَنَحْوِهَا.

وِثَالِثُهَا: أَنْ يَزْهَدَ فِي الْمَالِ وَالْجَاهِ وَأَسْبَابِهِمَا، لِأَنَّهُمَا مَرْجِعُ جَمِيعِ الْحُظُوظِ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ يَزْهَدَ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ، لِأَنَّ الدِّينَارَ
وَالدِّرْهَمَ [بِهِمَا] ⁽¹⁾ يَجْمَعُ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ.

(1) زيادة من أنطاليا.

وَهَذَا إِجْمَالٌ، وَتَفْصِيلُهُ مِمَّا يَفُوقُهُ الْحَضَرُ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعَةً مِنْهَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽¹⁾؛ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى خَمْسَةٍ فِي آيَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾⁽²⁾؛ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى اثْنَيْنِ فِي آيَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُمْ﴾⁽³⁾؛ ثُمَّ رَدَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى وَاحِدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾⁽⁴⁾، لِأَنَّ الْهَوَى يَجْمَعُ الْكُلَّ. وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ، بَلِ الْبَعْضُ دَاخِلٌ فِي الْبَعْضِ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ عِبَارَاتُ السَّلَفِ، إِذْ كُلُّ مِنْهُمْ ذَكَرَ مَا عِنْدَهُ فِي الْحَالِ. وَلَا أَجْمَعَ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ إِذْ قَالَ: الزُّهْدُ تَرْكُ كُلِّ شُغْلٍ يَشْغَلُكَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى⁽⁵⁾.

وَأَمَّا أَقْسَامُ الزُّهْدِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحْكَامِهِ: إِمَّا فَرَضٌ وَهُوَ الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ، أَوْ نَفْلٌ، وَهُوَ الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ، أَوْ سَلَامَةٌ، وَهُوَ الزُّهْدُ فِي الشُّبُهَاتِ.

وَأَمَّا دَرَجَاتُ الزُّهْدِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَلَا حَصَرَ لَهَا؛ وَأَعْلَاهَا زُهْدُ عِيسَى

(1) سورة آل عمران الآية: 14.

(2) سورة الحديد الآية: 20.

(3) سورة الأنعام الآية: 32.

(4) سورة النازعات الآية: 40.

(5) الإحياء: 4 / 227 - 229.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ تَرَكَ حَجْرًا تَحْتَ رَأْسِهِ، وَزُهْدُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ
لَبَسَ مُسُوْحًا تَنْقَبَ مِنْهَا جِلْدُهُ، وَجَلَسَ أُوَيْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْصَرَةٍ⁽¹⁾
لِلْعُرْيِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الزُّهْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَلَالِ، وَلَمْ يَبْقَ حَلَالٌ فِي الْأَمْوَالِ،
فَلَا يُتَصَوَّرُ الزُّهْدُ فِي الْحَالِ.

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الزُّهْدُ مَعَ أَنَّكَ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ وَتَلْبَسُ وَتُخَالِطُ النَّاسَ؟
قُلْتُ: الْغَرَضُ مِنَ الزُّهْدِ الْإِنْصِرَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ الْقَلْبِ،
فَالِاسْتِعَانَةُ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ لِلْعِبَادَةِ لَيْسَ اشْتِغَالًا بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قُلْتُ: فَأَنْتَ تَتَلَذَّذُ بِهَا؟ قُلْتُ: التَّلَذُّذُ لَا يَضُرُّ إِنْ كَانَ قَصْدُكَ الْإِسْتِعَانَةَ
لِلْعِبَادَةِ، دُونَ التَّلَذُّذِ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ⁽²⁾.

(1) الْقَوْصَرَةُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ: وَعَاءُ التَّمْرِ يَتَّخَذُ مِنْ قَصَبٍ. وَقَوْلُهُمْ: وَإِنَّمَا تَسْمَى بِذَلِكَ مَا دَامَ
فِيهَا التَّمْرُ. الْمَغْرِبُ / قَصْرٌ.

(2) الْإِحْيَاءُ: 4 / 229.

السَّابِعُ: فِي تَمْيِيزِ قَدْرِ الْحَاجَةِ عَنِ الْفُضُولِ لِيَزْهَدَ فِيهَا
وَاعْلَمْ أَنَّ قَدْرَ الْحَاجَةِ سِتَّةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: الْمَطْعَمُ، وَلَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ قِصَرِهِمَا حَتَّى يَتِمَّ بِهِ الزُّهْدُ.
أَمَّا طَوْلُهُ: فَجُمْلَةُ الْعُمُرِ، وَقِصْرُهُ: دَفْعُ الْجُوعِ عِنْدَ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَخَوْفُ
الْمَرَضِ، وَلَا يَدَّخِرُ أَضْلًا، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا؛ أَوْ أَنْ يَدَّخِرَ لَشَهْرِ، أَوْ
لِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهَذِهِ أَوْسَطُهَا؛ أَوْ يَدَّخِرَ لِسَنَةٍ فَقَطْ، وَهَذِهِ أَوْسَطُهَا. وَلَيْسَ
وَرَاءَ السَّنَةِ شَيْءٌ مِنْ مَرَاتِبِ الزُّهْدِ.

وَأَمَّا عَرْضُهُ: فَبِالْمِقْدَارِ، وَأَقْلُ دَرَجَاتِهِ: فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ نِصْفُ رَطْلٍ،
وَأَوْسَطُهَا: رَطْلٌ، وَأَعْلَاهَا: مُدٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِطْعَامِ
الْمَسْكِينِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِشْبَاعُ الْبَطْنِ.

وَأَمَّا بِالْجِنْسِ: فَأَقْلُهُ: كُلُّ مَا يَقُوتُ، وَلَوْ الْخُبْزُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَأَوْسَطُهَا:
خُبْزُ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ، وَأَعْلَاهَا: خُبْزُ الْبُرِّ غَيْرَ مَنْخُولٍ، وَالْمَنْخُولُ
وَالْحَوَارَى⁽¹⁾ مِنَ التَّنْعَمِ.

وَأَمَّا الْأُذْمُ: فَأَقْلُهُ الْمِلْحُ أَوْ الْبَقْلُ أَوْ الْخَلُّ؛ وَأَوْسَطُهُ: الزَّيْتُ وَيَسِيرٌ مِنْ
الْأَذْهَانِ أَيْ دُهْنٍ كَانَ؛ وَأَعْلَاهَا: اللَّحْمُ أَيْ لَحْمٍ كَانَ، وَذَلِكَ فِي الْأُسْبُوعِ
مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا صَارَ دَائِمًا وَأَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ دَخَلَ فِي التَّنْعَمِ.

(1) الْحَوَارَى مِنَ الدَّقِيقِ سَمِيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَنْقَى مِنْ لُبَابِ الْبُرِّ. اللِّسَانُ / حُور.

وَأَمَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ: فَأَقْلُهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّةً، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا؛ وَأَوْسَطُهُ: أَنْ يَصُومَ وَيَشْرَبَ لَيْلَةً وَلَا يَأْكُلَ، أَوْ يَأْكُلَ لَيْلَةً وَلَا يَشْرَبَ، وَأَعْلَاهُ: أَنْ يَطْوِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أُسْبُوعًا، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

الثَّانِي مِنَ الْأُمُورِ السَّتَةِ [الْمُهَمَّةِ]⁽²⁾: الْمَلْبَسُ.

وَأَقْلُ دَرَجَاتِهِ: مَا يَدْفَعُ الْحَرَ وَالْبَرْدَ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَهُوَ كِسَاءٌ يَتَغَطَّى بِهِ؛ وَأَوْسَطُهُ: قَمِيصٌ وَقَلَنْسُوَةٌ وَنَعْلَانٍ؛ وَأَعْلَاهُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْدِيلٌ وَسَرَاوِيلٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الزُّهْدِ. وَيُسْتَرَطُّ أَنْ لَا يَجِدَ آخَرَ إِذَا غَسَلَ وَاحِدًا مِنْهَا، فَلَا يَكُونُ صَاحِبَ قَمِيصَيْنِ وَمِنْدِيلَيْنِ.

أَمَّا الْجِنْسُ: فَأَقْلُهُ: الْمُسَوِّحُ الْخَشِنَةُ؛ وَأَوْسَطُهُ: الصُّوفُ الْخَشِنُ؛ وَأَعْلَاهُ: الْقُطْنُ الْغَلِيظُ.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ: فَأَقْصَاهُ: مَا يَسْتُرُ سَنَةً؛ وَأَقْلُهُ: مَا يَبْقَى يَوْمًا كَرَفَعِ الثَّوبِ بِوَرَقِ الشَّجَرِ؛ وَأَوْسَطُهُ: مَا يَتَمَاسِكُ عَلَيْهِ شَهْرًا أَوْ مَا يُقَارِبُهُ⁽³⁾.

الثَّالِثُ مِنْهَا: الْمَسْكَنُ.

أَعْلَاهَا: أَنْ لَا يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ مَوْضِعًا خَاصًّا، وَيَقْنَعَ بِزَوَايَا الْمَسَاجِدِ، كَأَصْحَابِ الصُّفَّةِ؛ وَأَوْسَطُهَا: أَنْ يَطْلُبَ مَوْضِعًا خَاصًّا، مِثْلَ كُوخِ مَبْنِيٍّ مِنْ

(1) الإحياء: 4 / 230

(2) زيادة من أنطاليا.

(3) الإحياء: 4 / 231-232.

سَعَفٍ، أَوْ خُصٍّ⁽¹⁾، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ وَأَذْنَاهَا: أَنْ يَطْلُبَ حُجْرَةً مَبْنِيَّةً إِمَّا بِشِرَاءٍ أَوْ إِجَارَةٍ.

وَأَمَّا التَّشْيِيدُ وَالتَّجْصِصُ وَالسَّعَةُ وَارْتِفَاعُ السَّقْفِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فَقَدْ جَاوَزَ بِالْكُلِّيَّةِ حَدَّ الزُّهْدِ.

وَاخْتِلَافُ جِنْسِهِ بِالْجَصِّ، أَوْ الطِّينِ، أَوْ الْقَصَبِ، وَاخْتِلَافُ قَدْرِهِ بِالسَّعَةِ وَالضِّيقِ، وَاخْتِلَافُ طُولِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَوْقَاتِ، بِأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا، أَوْ مُسْتَأْجَرًا، أَوْ مُسْتَعَارًا⁽²⁾.

الرَّابِعُ مِنْهَا: أَثَاثُ الْبَيْتِ.

وَأَقْلَ دَرَجَاتِهِ: الْخَزَفُ، وَلَا يُبَالِي بِأَنْ يَكُونَ مَكْسُورَ الطَّرْفِ إِذَا حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ. وَكَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْحَبُهُ مُشْطٌ وَكُوزٌ، فَرَأَى إِنْسَانًا يَمْشُطُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ فَرَمَى الْمُشْطَ، وَرَأَى آخَرَ يَشْرَبُ بِكَفِّهِ فَرَمَى الْكُوزَ؛ وَأَوْسَطُهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَاثٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ: بِأَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأَلَةَ الْوَاحِدَةَ فِي مَقَاصِدَ؛ مِثْلُ: أَنْ يَشْرَبَ مِنْ قَضْعَةٍ، وَيَأْكُلَ الثَّرِيدَ فِيهَا، وَيَحْفَظَ الْمَتَاعَ فِيهَا؛ وَأَعْلَاهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ آلَةٌ بَعْدَ كُلِّ حَاجَةٍ مِنَ الْجِنْسِ الْخَسِيسِ النَّازِلِ⁽³⁾.

(1) الْخُصُّ: بَيْتٌ مِنْ شَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ، وَالْجَمْعُ أَخْصَاصٌ وَخِصَاصٌ وَقِيلَ خُصُوصٌ. اللِّسَانُ: خُصَصَ.

(2) الْإِحْيَاءُ: 4 / 235.

(3) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: 4 / 237.

الخامس: المنكح.

وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ. وَالْأَصْلُ: الْإِشْتِغَالُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنْهُمْ مَنْ تَشْغَلُهُ الْمَرْأَةُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَتْرُكُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَشْغَلُهُ الْعُرُوبَةُ فَيَتَزَوَّجُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْغَلُهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَيَجُوزُ لَهُ كَمَا فَعَلَهُ خَيْرُ الزَّاهِدِينَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ عَلَيَّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَزْهَدَ الْأَصْحَابِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَضَعَ عَشْرَةَ سُرِّيَّةً⁽¹⁾.

السادس: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ، وَهُوَ الْمَالُ وَالْجَاهُ. وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ قَدَرٍ جَاهٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ؛ كَالْجَاهِ عِنْدَ خَادِمِهِ وَأَقَارِبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِيَتِمَّكَنَ بِهِ مِنْ دَفْعِ مَضَارِّهِ.

إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ طَلَبَ الْجَاهِ هَاوِيَّةٌ لَا قَعَرَ لَهَا، «وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»⁽²⁾، بَلِ الْإِشْتِغَالُ بِالدِّينِ وَالْعِبَادَةِ يُمَهِّدُ لَهُ مِنَ الْمَحَلِّ فِي الْقُلُوبِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ الْأَذَى، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الْكُفَّارِ فَكَيْفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا التَّوَهُّمَاتُ وَالتَّقْدِيرَاتُ الْمُحَوِّجَةُ إِلَى زِيَادَةِ فِي الْجَاهِ فَهِيَ أَوْهَامٌ كَاذِبَةٌ⁽³⁾.

(1) المصدر نفسه: 4 / 238. سُرِّيَّةٌ: مأخوذة من السر وهو النكاح، فالضم وهو على غير قياس، والحرّة إذا نُكِحَتْ سَرًّا يقال لها سُرِّيَّةٌ بالكسر على القياس، وقيل من السَّرِّ بالضم بمعنى السرور، لأن مالکها يُسرُّ بها. المصباح المنير: 1 / 273، مادة سرر.

(2) ورد في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 1 / 157.

(3) الإحياء: 4 / 239.

الأصل الخامس: في التَّوَكُّلِ⁽¹⁾

وَفِيهِ مَطَالِبُ:

المطلب الأول

لَا يَخْفَى عَلَيْكَ فَضِيلَةُ التَّوَكُّلِ، سَيِّمَا مَنْ تَتَّبَعَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾⁽³⁾؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁽⁴⁾. وَأَعْظَمُ بِمَقَامِ مَوْسَى بِمَحَبَّتِهِ تَعَالَى صَاحِبُهُ، وَمَضْمُونِ بِكِفَايَتِهِ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا تَرْزُقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

وَفِي الْأَحَادِيثِ كَثْرَةُ يَعْرِفُهَا أَهْلُهَا. وَكَذَا الْأَثَارُ فِي حَقِّ التَّوَكُّلِ⁽⁵⁾. وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ، فَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ التَّوَكُّلَ حَالٌ يَنْبُعُثُ مِنْ عِلْمٍ ثُمَّ يُثْمَرُ عَمَلًا. أَمَّا الْعِلْمُ، فَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، الَّذِي تَرَجَمَتْهُ قَوْلُكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، أَعْنِي قَوْلُكَ: لَهُ الْمُلْكُ،

(1) الأصل الخامس والسادس سقطا من نسخة مراد ملا.

(2) سورة المائدة الآية: 23.

(3) سورة الطلاق الآية: 3.

(4) سورة آل عمران الآية: 159.

(5) الإحياء: 4 / 243-244.

وَبِالْجُودِ وَالْحِكْمَةِ، وَهُوَ قَوْلُكَ: وَلَهُ الْحَمْدُ.

ثُمَّ إِنَّ أَصْلَ التَّوْحِيدِ مِنْ عِلْمِ الْمُكَاشَفَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ بِوَاسِطَةِ الْأَحْوَالِ، وَلَا يَتِمُّ عِلْمُ الْمُعَامَلَةِ إِلَّا بِهَا، وَجَبَ التَّعَرُّضُ لَهُ قَدْرَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عِلْمُ الْمُعَامَلَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ الْبَحْرُ الْخِضَمُّ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ. فَنَقُولُ: مَرَاتِبُ التَّوْحِيدِ أَرْبَعٌ: لُبٌّ، وَلُبُّ اللَّبِّ، وَقِشْرٌ، وَقِشْرُ الْقِشْرِ.

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلِسَانِهِ، وَقَلْبُهُ عَنْهُ غَافِلٌ، أَوْ جَاحِدٌ. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُوَحَّدٌ بِمَجَرَّدِ اللَّسَانِ، وَيَعْصِمُهُ فِي الدُّنْيَا عَنِ السَّيْفِ وَالسِّنَانِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ مَعْنَى اللَّفْظِ، وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ؛ وَهَذَا حَالُ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِيهِ انْشِرَاحٌ وَانْفِسَاحٌ. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَحْفَظُهُ فِي الْآخِرَةِ عَنْ عِقَابِ أَنْ تُؤْفَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُضْعَفْ بِالْمَعَاصِي عُقْدَتَهَا. وَتَحْلِيلُهَا بِالْقَصْدِ يُسَمَّى بِدْعَةٍ، وَصَاحِبُهُ مُبْتَدِعًا. وَقَصْدُ إِحْكَامِهَا وَشَدِّهَا يُسَمَّى كَلَامًا، وَصَاحِبُهُ مُتَكَلِّمًا.

وَالثَّالِثَةُ: مُوَحَّدٌ، بِمَعْنَى لَمْ يُشَاهِدْ إِلَّا فَاعِلًا وَاحِدًا إِذَا انْكَشَفَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، إِذْ لَا فَاعِلَ بِالْحَقِيقَةِ إِلَّا وَاحِدٌ.

الرَّابِعَةُ: مُوَحَّدٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ فِي شُهُودِهِ غَيْرُ الْوَاحِدِ، فَلَا يَرَى الْكُلَّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَاحِدٌ، وَهَذِهِ هِيَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى فِي التَّوْحِيدِ⁽¹⁾.

فَالْأَوَّلُ كَالْقَشْرَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَوْزِ، وَالثَّانِي كَالسُّفْلَى مِنْهُ، وَالثَّالِثُ كَاللَّبِّ مِنْهُ، وَالرَّابِعُ كَلْبُ اللَّبِّ مِنْهُ، وَهُوَ الدُّهْنُ مِنَ الْجَوْزِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُمَكِّنُ مُشَاهَدَةُ هَذِهِ الْكَثْرَةِ وَاحِدًا وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي نَفْسِهَا.

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا غَايَةُ عُلُومِ الْمُكَاشَفَةِ، الَّتِي قَالَ الْعَارِفُونَ لِعُسْرِهَا وَغُمُوضِهَا وَبُعْدِهَا عَنْ مَدَارِكِ الْخَلْقِ: إِفْشَاءُ سِرِّ الرُّبُوبِيَّةِ كُفْرًا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسَطَّرَ فِي كِتَابٍ إِلَّا قَدَرُ مَا يَكْسِرُ سُورَةَ اسْتِبْعَادِكَ، بِأَنْ تُلَاحِظَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَعَ كَثَرَتِهَا مِنْ حَيْثُ بَدْنُهَا، وَرُوحُهَا، وَقَوَاهَا الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، لَهُ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ الْإِنْسَانِيَّةُ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ. وَهَذَا الْمِثَالُ لِأَجْلِ التَّنْبِيهِ عَلَى مُجَرَّدِ عَدَمِ التَّنَافِي بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ لَا أَنَّهُ يُطَابِقُ الْمُمَثِّلَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُشَاهِدُهَا. وَالْمُشَاهَدَةُ أَيْضًا لَا تَدُومُ لِأَهْلِهَا، بَلْ تَظْهَرُ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَالِدَّوَامُ نَادِرٌ عَزِيزُ الْوُجُودِ⁽²⁾.

وَلَمَّا كَانَتِ الرُّتْبَةُ الرَّابِعَةُ بَعِيدَةً عَنِ الْأَفْهَامِ، لَا جَرَمَ بَيْنَنَا التَّوَكُّلَ عَلَى الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ. وَلَنَذْكُرْ مِنْهَا قَدَرًا مَا يَرْتَبُطُ التَّوَكُّلُ بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا انْفَتَحَتْ لَكَ أَبْوَابُ الْمُشَاهَدَةِ، يَتَّضِحُ عِنْدَكَ أَنَّ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مِنَ التَّخْلِيقِ

(1) الإحياء: 4 / 245.

(2) المصدر نفسه: 4 / 246 - 247.

وَالْتَرْزِيقِ، وَالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ، وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كُلُّهَا مِنْ إِبْدَاعِ
فَاعِلٍ وَاحِدٍ وَاخْتِرَاعِهِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهَا، وَمَا سِوَاهُ مُسَخَّرُونَ
تَحْتَ قُدْرَتِهِ، لَا اسْتِقْلَالَ لَهُمْ أَصْلًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَوْ
بِتَحْرِيكِ ذَرَّةٍ، فَعِنْدَ مَعْرِفَةِ هَذَا الْأَمْرِ لَمْ تَنْظُرْ غَيْرَهُ، بَلْ يَصِيرُ إِلَيْهِ خَوْفُكَ
وَرَجَاؤُكَ، وَثِقَتُكَ وَاتِّكَالُكَ.

وَإِنَّمَا يَصُدُّكَ الشَّيْطَانُ عَنْ هَذَا فِي مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْجَمَادَاتِ؛ كَاشْتِرَاطِ الْغَيْمِ فِي الْمَطَرِ، أَيْ: بِأَنْ
يُؤَثِّرَ فِيهِ، وَهَذَا شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَجَهْلٌ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ، بَلِ الْمُؤَثِّرُ وَاحِدٌ
لَا غَيْرُ.

وَتَانِيَهُمَا: الْإِلْتِفَاتُ إِلَى اخْتِيَارِ الْحَيَوَانَاتِ، بِأَنْ هَذَا الشَّخْصَ يَقْدِرُ أَنْ
يُعْطِيَ رِزْقَكَ وَيَمْنَعَهُ أَيْضًا، وَعِنْدَ هَذَا زَلَّ أَقْدَامُ الْأَكْثَرِينَ، إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ
الْمُخْلِصِينَ، الَّذِينَ لَا سُلْطَانَ عَلَيْهِمْ لِلشَّيْطَانِ. وَمَنْ لَمْ يَنْشَرْحْ بِنُورِ اللَّهِ
صَدْرُهُ، قَصُرَتْ بَصِيرَتُهُ عَنْ مِلَاحَظَةِ جَبَّارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمُشَاهَدَةِ
كَوْنِهِ قَهَّارًا وَرَاءَ الْكُلِّ، وَالَّذِينَ يَسْمَعُونَ مِنْ كُلِّ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
تَقْدِيرَهَا [وَتَسْبِيحَهَا]⁽¹⁾ لِلَّهِ، وَشَهَادَتَهَا عَلَى نَفْسِهَا بِالْعَجْزِ بِلِسَانِ ذَلِكَ
يَتَكَلَّمُ بِلَا حَرْفٍ، وَلَا صَوْتٍ، لَا بِالسَّمْعِ⁽²⁾ الظَّاهِرِ الَّذِي يُشَارِكُكَ فِيهَا

(1) سقطت من رئيس الكتاب.

(2) أعني به السمع، في أنطاليا.

الْحِمَارُ، بَلْ سَمْعًا يُدْرِكُ بِهِ كَلَامٌ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، وَلَا هُوَ عَرَبِيٌّ وَلَا عَجَمِيٌّ يَشْهَدُونَ وَيُشَاهِدُونَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِالْعَجْزِ، وَأَنْ لَا قُدْرَةَ إِلَّا مِنْ مُبْدِعِ الْكُلِّ وَخَالِقِهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يُشَاهِدْهُ الَّذِينَ هُمْ عَنِ السَّمْعِ مَعْزُولُونَ⁽¹⁾.

وَكَيْفِيَّةُ الْمُنَاجَاةِ مَعَ الْجَمَادَاتِ فِي السِّرِّ أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ كَشْفُهَا؛ إِمَّا لِأَنَّ إِفْشَاءَ السِّرِّ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذْ: «صُدُّوا الْأَحْرَارَ قُبُورُ الْأَسْرَارِ»⁽²⁾؛ أَوْ لِعَدَمِ تَنَاهِي تِلْكَ الْكَلِمَاتِ عَنْ حَدِّ الْحَضَرِ وَالنَّهَائَةِ، وَ﴿لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾⁽³⁾.

وَمِثَالُ ذَلِكَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَنِ الْكَاعِدِ: مَا بَالُ وَجْهِكَ أَسْوَدَ وَقَدْ كَانَ أَبْيَضَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُهُ عَنْ نَفْسِي، سَلْ عَنْ ذَلِكَ الْحَبْرِ، فَإِنَّهُ سَوَّدَ وَجْهِي قَهْرًا وَعُدْوَانًا، قَالَ: صَدَقْتَ. فَسَأَلَ الْحَبْرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كُنْتُ سَاكِنًا فِي الْمِحْبَرَةِ - وَهِيَ وَطَنِي - عَازِمًا أَلَّا أَفَارِقَهَا، فَاعْتَدَى عَلَيَّ الْقَلَمُ وَفَرَّقَ شَمْلِي، وَبَدَّدَنِي عَلَى صَفَحَاتِ الْأُورَاقِ، فَالسُّؤَالُ عَلَيْهِ لَا عَلَيَّ، قَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ سَأَلَ الْقَلَمُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كُنْتُ نَابِتًا عَلَى شَاطِئِ الْأَنْهَارِ، ذَلِكَ وَطَنِي وَمَنْبِتِي، وَمَسْقِطُ رَأْسِي، فَجَاءَتْنِي الْيَدُ، وَنَحَّانِي عَنْ وَطَنِي، ثُمَّ بَرَّانِي

(1) اقتبس معنى الآية الكريمة: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ سورة الإسراء الآية: 212.

(2) ورد المثل في الأمثال المولدة: 120، والتمثيل والمحاضرة للثعالبي: 317، والإحياء: 4/

(3) سورة الكهف الآية: 109. وانظر الإحياء: 248/4.

وَشَقَّ رَأْسِي، وَغَمَسَنِي فِي بَحْرِ الْحَبْرِ، وَأَمَشَانِي عَلَى قُنَّةِ رَأْسِي، فَحَصَلَ مِنْهُ هَذَا الْأَمْرُ، فَسَلْ عَمَّنْ قَهْرَنِي، فَقَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ سَأَلَ الْيَدَ عَنْ تَعَدِّيْهَا عَلَى الْقَلَمِ، فَقَالَتْ: أَنَا مَرْكَبٌ مُسَخَّرٌ، رَكِبَنِي فَارِسُ الْقُدْرَةِ، فَاسْتَخْدَمَنِي كَيْفَ شَاءَ، فَسَلِ الْقُدْرَةَ عَنْ شَأْنِي فَإِنَّ يَدَهَا عِنَانِي، فَقَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ سَأَلَ الْقُدْرَةَ عَنْ اسْتِخْدَامِهَا الْيَدَ، قَالَتْ دَعْ عَنْكَ لَوْمِي، وَقَدْ كُنْتُ فِي نَوْمِي، حَتَّى جَاءَنِي مُوَكَّلُ الْإِرَادَةِ وَأَزْعَجَنِي وَأَرْهَقَنِي إِلَى مَا تَرَاهُ مِنِّي، فَقَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ سَأَلَ الْإِرَادَةَ فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَلَعَلَّ لِي عُذْرًا وَأَنْتَ تَلُومُ، فَإِنِّي مَا انْبَعَثْتُ وَلَا كُنْتُ عَلَيْهِ بِعَازِمَةٍ إِلَّا بِحُكْمِ قَاهِرٍ، وَأَمْرٍ جَازِمٍ، فَإِنِّي مُسَخَّرٌ تَحْتَ قَهْرِ الْعِلْمِ، الْوَارِدِ مِنْ حَضْرَةِ الْقَلْبِ، عَلَى لِسَانِ الْعَقْلِ، فَانْزَعَجْتُ بِقَهْرِ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ⁽¹⁾.

وَأَقْبَلَ عَلَى الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَالْقَلْبِ مُطَالِبًا لَهُمْ، وَمُعَاتِبًا إِيَّاهُمْ، فَقَالَ الْعَقْلُ: أَمَّا أَنَا فِسِرَاجٌ مَا اشْتَعَلْتُ بِنَفْسِي، وَلَكِنِّي أَشْعَلْتُ، وَقَالَ الْقَلْبُ: أَمَّا أَنَا فَلَوْحٌ مَا انْبَسَطْتُ بِنَفْسِي وَلَكِنِّي بَسَطْتُ، وَقَالَ الْعِلْمُ: إِنَّمَا أَنَا نَقْشٌ نُقِشْتُ فِي بَيَاضِ لَوْحِ الْقَلْبِ لَمَّا أَشْرَقَ سِرَاجُ الْعَقْلِ، فَسَلْ قَلَمًا يَنْقُشُنِي.

فَلَمَّا سَمِعَ السَّائِلُ حَدِيثَ اللَّوْحِ وَالسِّرَاجِ وَالْخَطِّ وَالْقَلَمِ تَحْيِيرًا، إِذْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْ هَذِهِ الْأُمُورَ إِلَّا فِي الْأَجْسَامِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَحِمَهُ الْعِلْمُ، وَقَالَ: قَدْ تَعَبْتَ نَفْسُكَ فِي السُّؤَالِ، فَلَا تَنْقَلِبْ خَاسِرًا، فَأَلْقِ سَمْعَكَ إِلَيَّ وَأَنْتَ شَهِيدٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَوَالِمَ إِمَّا عَالَمُ الْمُلْكِ وَالشَّهَادَةِ، وَقَدْ قَطَعَتْهَا بِسُهُولَةٍ، وَإِمَّا عَالَمُ الْمَلَكُوتِ وَفِيهَا الْبِحَارُ الْمُغْرَقَةُ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا الْأَقْلُونَ، وَهُوَ وَرَائِي. وَإِمَّا عَالَمُ الْجَبْرُوتِ، وَهُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَالَمَيْنِ، وَذَلِكَ مِثْلُ سَفِينَةٍ هِيَ بَيْنَ الْمَشْيِ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ. فَعَالَمُ الْمُلْكِ مِنَ الْجَبْرِ إِلَى الْقُدْرَةِ، وَمِنْهَا إِلَى الْقَلَمِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ الْعِلْمُ: عَالَمُ الْجَبْرُوتِ، وَمِنْهُ مَبْدَأُ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ. وَمَنْ جَاوَزَ عَالَمَ الْجَبْرُوتِ وَقَرَعَ أَوَّلَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَلَكُوتِ كُوشِفَ بِالْقَلَمِ، وَلِذَلِكَ صَارَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةُ الْقَلَمِ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّكَ أَيُّهَا السَّائِلُ إِنْ جَمَعْتَ ضَوْءَ عَيْنِكَ، وَحَدَّقْتَهُ نَحْوَ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ، يُرْجَى لَكَ أَيْضًا كَشْفُ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا لَا تُشَبِّهُ ذَاتُهُ سَائِرَ الذَّوَاتِ، كَذَلِكَ لَا تُشَبِّهُ يَدُهُ سَائِرَ الْأَيْدِي، وَلَا قَلَمُهُ سَائِرَ الْأَقْلَامِ، وَلَا كَلَامُهُ سَائِرَ الْكَلَامِ، وَلَا خَطُّهُ سَائِرَ الْخُطُوطِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أُمُورٌ إِلَهِيَّةٌ مِنْ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ اشْتَعَلَ زَيْتُ السَّائِلِ بِنُورِ الْعِلْمِ، وَفَتَحَ بَصَرَهُ فَاُنْكَشَفَ لَهُ الْقَلَمُ الْإِلَهِيُّ، فَإِذَا هُوَ لَا مِنْ خَشَبٍ وَلَا مِنْ قَصَبٍ، وَلَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ، وَلَهُ فِي

كُلَّ قَلْبٍ رَأْسٍ يَكْتُبُ، وَلَا رَأْسَ لَهُ، وَإِنَّهُ الْعَجَبُ. وَقَالَ السَّائِلُ: نِعَمَ الْمُعَلِّمُ أَنْتَ أَيُّهَا الْعِلْمُ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا. فَعِنْدَ هَذَا وَدَّعَ الْعِلْمَ وَشَكَرَهُ.

ثُمَّ سَافَرَ إِلَى حَضْرَةِ الْقَلَمِ، وَسَأَلَهُ عَنْ نَقْشِهِ فِي الْقُلُوبِ، فَقَالَ: إِنَّ عَالَمَ الْمَلَكَوَتِ مُوَازِنٌ لِعَالَمِ الْمُلْكِ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّانِي صُورٌ دُونَ الْأَوَّلِ، فَكَمَا أَنَّ قَلَمَ عَالَمِ الشَّهَادَةِ مُسَخَّرَةٌ فِي يَمِينِ الْكَاتِبِ، فَكَذَا أَنَا مُسَخَّرٌ وَمَقْهُورٌ تَحْتَ يَمِينِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾⁽¹⁾؛ فَقَالَ: هِيَ الَّتِي تُرَدِّدُنِي.

فَسَافَرَ إِلَى حَضْرَةِ الْيَمِينِ، وَرَأَى فِيهَا الْعَجَبَ الْعُجَابَ، بِحَيْثُ لَا تَحْوِي عَشْرَ عَشْرِ عَجَائِبِهِ مُجَلَّدَاتٌ، وَرَأَى أَنَّهَا يَمِينٌ لَا كَالْأَيْمَانِ، وَيَدٌ لَا كَالْأَيْدِي، وَأَصْبُعٌ لَا كَالْأَصَابِعِ، وَالْقَلَمُ فِي قَبْضَتِهِ. ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَأَحَالَهُ عَلَى الْقُدْرَةِ.

فَسَافَرَ إِلَى عَالَمِ الْقُدْرَةِ، فَرَأَى فِيهَا مِنَ الْعَجَائِبِ، اسْتَحْقَرَ فِيهَا مَا رَأَى قَبْلَهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَنَا صِفَةٌ فَاسْأَلِ الْقَادِرَ الْمَوْصُوفَ.

وَعِنْدَ هَذَا كَادَ أَنْ يَزِيغَ، وَيُطْلِقَ بِالْحَيْرَةِ لِسَانَ السُّؤَالِ، فَثُبَّتَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَنُودِيَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ سُرَادِقَاتِ الْحَضْرَةِ ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾⁽²⁾. فَغَشِيَتْهُ هَيْبَةُ الْحَضْرَةِ، فَخَرَّ صَعِقًا يَضْطَرِبُ فِي غَشِيَّتِهِ مُدَّةً.

(1) سورة الزمر الآية: 67.

(2) سورة الأنبياء الآية: 23.

فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَ شَأْنُكَ، ثُبْتُ إِلَيْكَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ،
وَأَمَنْتُ بِأَنَّكَ الْمَلِكُ الْجَبَّارُ، الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، فَلَا أَخَافُ غَيْرَكَ، وَلَا أَرْجُو
سِوَاكَ، وَلَا أَعُوذُ إِلَّا بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَمَالِي إِلَّا
أَنْ أَسْأَلَكَ، وَأَتَضَرَّعَ إِلَيْكَ، وَأَبْتَهِلَ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَأَقُولُ: اشرح لي صَدْرِي
لَأَعْرِفَكَ، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي لِأُثْنِي عَلَيْكَ. فَنُودِيَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ
الْعِزَّةِ: إِيَّاكَ أَنْ تَطْمَعَ فِي الثَّنَاءِ، وَقَدْ قَالَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ: «سُبْحَانَكَ لَا أُخْصِي
ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»⁽¹⁾. فَارْجِعْ، وَمَا آتَاكَ فَخُذْهُ، وَمَا
نَهَاكَ عَنْهُ فَانْتِهِ عَنْهُ، وَمَا قَالَهُ فَقُلْهُ.

ثُمَّ قَالَ السَّالِكُ: إِلَهِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِّلِسَانِي جُرْأَةٌ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْكَ، فَهَلْ
لِلْقَلْبِ مَطْمَعٌ فِي مَعْرِفَتِكَ، فَنُودِيَ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَخَطَّى رِقَابَ الصَّدِيقِينَ، وَقَدْ
قَالَ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ: «الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِذْرَاكِ إِذْرَاكٌ»⁽²⁾، فَيَكْفِيكَ نَصِيبًا مِنْ
حَضْرَتِنَا أَنْ تَعْرِفَ أَنَّكَ مَحْرُومٌ عَنْ حَضْرَتِنَا، عَاجِزٌ عَنْ مُلَاحَظَةِ جَمَالِنَا
وَجَلَالِنَا.

فَعِنْدَ ذَلِكَ رَجَعَ السَّالِكُ، وَاعْتَذَرَ عَنْ أَسْوَلِيَّتِهِ وَمُعَاتَبَاتِهِ لِلْقَلَمِ وَالْقُدْرَةِ
وَالْعِلْمِ بِأَنِّي كُنْتُ غَرِيبًا، وَلِكُلِّ غَرِيبٍ دَهْشَةٌ، وَمَا كَانَ إِنْكَارِي إِلَّا عَنْ
قُصُورٍ وَجَهْلٍ؛ وَالْآنَ قَدْ اتَّضَحَ عِنْدِي عُذْرُكُمْ، وَأَنَّ الْمُنفَرِدَ بِالْمُلْكِ

(1) لطائف الإشارات: 2/ 352، والإحياء: 4/ 252.

(2) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: 54.

وَالْمَلَكُوتِ وَالْعِزَّةِ وَالْجَبْرُوتِ هُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، وَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ،
وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، أَيُّ: أَوَّلٌ فِي الْوُجُودِ، وَآخِرٌ فِي الْمُشَاهَدَةِ، وَبَاطِنٌ
لِلسَّاكِنِينَ تَحْتَ حُجُبِ عَالَمِ الشَّهَادَةِ، وَظَاهِرٌ لِمَنْ تُنَوِّرُ بَصِيرَتُهُ بِأَنْوَارِ
عَالَمِ الْمَلَكُوتِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلَعَلَّ التَّوَكُّلَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَفْهَمُ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ، وَلَا
يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ الْمُتَوَكِّلُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَا يَفْهَمُ التَّوْحِيدَ إِمَّا جَاهِدٌ، فَلَا يَقْبَلُ الْعِلَاجَ، وَهُوَ لَا فِي
إِنْكَارِ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ بِمَنْزِلَةِ الْحَشَوِيَّةِ الْمُنْكَرِينَ لِعَالَمِ الْجَبْرُوتِ أَيْضًا،
حَيْثُ حَصَرُوا الْعِلْمَ فِي الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، وَأَنْكَرُوا الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ
كَمَا أَنْكَرَ السُّفْسَطَائِيُّهُ الْحَوَاسِّ أَيْضًا⁽¹⁾.

وَإِمَّا جَاهِلٌ غَيْرُ جَاهِدٍ، فَيَنْظُرُ إِنْ كَانَتْ عَيْنُ بَصِيرَتِهِ صَحِيحَةً يُعَالِجُونَ
مَرْضَاهَا، وَإِلَّا فَيَتَكَلَّمُونَ مَعَهُمْ بِقَدْرِ عُقُولِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ الْمَنْزِلَ
يَفْسُدُ بِصَاحِبَيْنِ، وَالْبَلَدَ يَفْسُدُ بِأَمِيرَيْنِ. فَيَقَالُ لَهُمْ عَلَى حَدِّ عَقْلِهِمْ: إِلَهُ
الْعَالَمِ وَمُدَبِّرُهُ وَاحِدٌ، إِذْ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾⁽²⁾. فَيَكُونُ
ذَلِكَ عَلَى وَفْقِ مَا رَأَاهُ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ، فَيَنْغَرِسُ فِي قَلْبِهِ اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ بِهَذَا
الطَّرِيقِ اللَّائِقِ بِقَدْرِ قَلْبِهِ.

(1) الإحياء: 4 / 252.

(2) سورة الأنبياء الآية: 22.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِعْتِقَادَ إِذَا قَوِيَ عَمِلَ عَمَلُ الْكَشْفِ فِي إِثَارَةِ التَّوَكُّلِ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَضْعُفُ، وَيُسَارِعُ إِلَيْهِ الْاضْطِرَابُ وَالتَّزَلُّزُ. وَلِهَذَا اخْتِيجَ إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ لِيَحْرُسَ بِهِ الْعَقِيدَةَ الَّتِي تَلَقَّفَهَا مِنْ أَبِيهِ، أَوْ أُسْتَاذِهِ، أَوْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: كَوْنُ الْأَسْبَابِ مُسَخَّرَاتٍ ظَاهِرٌ إِلَّا فِي حَرَكَاتِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّكُ أَوْ يَتْرُكُ إِنْ شَاءَ.

قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَرَكَةُ لَازِمَةٌ لِلْقُدْرَةِ، وَالْقُدْرَةُ لِلْمَشِيئَةِ، لَكِنَّ الْمَشِيئَةَ تُحْدِثُ ضَرُورَةً فِي الْقَلْبِ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾. فَالْمَشِيئَةُ إِنْ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً فَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْحَرَكَةِ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَيْهَا ضَرُورَةٌ، فَهُوَ مُضْطَرٌّ فِي الْجَمِيعِ. وَيُسَمَّى هَذَا جَبْرًا، لَكِنْ لَا جَبْرًا مَحْضًا كَالْجَمَادَاتِ، بَلْ جَبْرًا فِي عَيْنِ الْإِخْتِيَارِ⁽²⁾.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ، أَنَّ لِلْإِنْسَانَ فِعْلًا طَبِيعِيًّا؛ كَخَرْقِ الْمَاءِ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ بِثِقَلِهِ إِلَى قَعْرِهِ فَيَخْرِقُهُ، وَفِعْلًا إِرَادِيًّا؛ كَتَنَفُّسِهِ، وَفِعْلًا اخْتِيَارِيًّا؛ كَكِتَابَتِهِ. ثُمَّ إِنَّ الْإِخْتِيَارِيَّ رُبَّمَا يَكُونُ اضْطِرَارِيًّا لِبَعْضِ الْأَسْبَابِ؛ مَثَلًا طَبَقُ الْأَجْفَانِ إِرَادِيٌّ، وَلَوْ قُصِدَ عَيْنُ الْإِنْسَانِ بِإِبْرَةٍ يَكُونُ اضْطِرَارِيًّا، إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَتْحِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَيَلْتَحِقُ بِالطَّبِيعِيِّ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

(1) سورة الإنسان الآية: 30.

(2) الإحياء: 4 / 253.

وَأِنَّمَا مَوْضِعُ الْإِلْتِبَاسِ الْفِعْلُ الْإِخْتِيَارِيُّ؛ كَالْكِتَابَةِ وَالنُّطْقِ، إِذْ يَظُنُّ أَنَّهُ
 إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. وَتَارَةً يَشَاءُ، وَتَارَةً لَا يَشَاءُ. لَكِنْ هَذَا الظَّنُّ مِنَ
 الْجَهْلِ بِمَعْنَى الْإِخْتِيَارِ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْقُدْرَةَ تَبَعٌ لِلْإِرَادَةِ، وَهِيَ تَبَعٌ لِلْعِلْمِ الَّذِي يَحْكُمُ بِأَنَّ الشَّيْءَ
 مُوَافِقٌ لَكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْخَيْرِيَّةَ قَدْ تُعْلَمُ بِتَرَدُّدٍ وَتَوْقُفٍ؛ كَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا مَثَلًا، وَقَدْ يُعْلَمُ
 بِلَا تَرَدُّدٍ؛ كَمَا فِي حَرَكَةِ الْأَجْفَانِ عِنْدَ الْقَصْدِ بِالْإِبْرَةِ، وَحَرَكَةِ الْيَدِ بِدَفْعِ
 السَّيْفِ، إِذْ تَظْهَرُ خَيْرِيَّةُ الْحَرَكَتَيْنِ دُفْعَةً، وَهُوَ عَيْنُ الْإِخْتِيَارِ الْمُشْتَقِّ مِنَ
 الْخَيْرِ، إِلَّا أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى الْبَدِيهَةِ لِبُتُوبِ خَيْرِيَّتِهِ بِتَجَارِبِ كَثِيرَةٍ وَبِمُشَاهَدَاتٍ
 دَائِمَةٍ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْعَقْلُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ، وَشَرِّ
 الشَّرَّيْنِ. وَالْأَوَّلُ كَمَنْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ كِتَابَةِ كِتَابَيْنِ كِلَاهُمَا خَيْرٌ لَهُ، وَالثَّانِي كَمَنْ
 يَرْمِي نَفْسَهُ مِنَ السَّطْحِ هَرْبًا مِنَ السَّيْفِ.

وَأَمَّا بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَلَا يَتَرَدَّدُ أَصْلًا؛ كَمَنْ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ لِلْإِبْرَةِ،
 فَالْحَرَكَةُ فِي الْإِنْسَانِ مُسَخَّرَةٌ لِقُدْرَتِهِ، وَقُدْرَتُهُ لِإِرَادَتِهِ، وَإِرَادَتُهُ لِدَاعِيَّتِهِ، وَهِيَ
 الْأَمْرُ الْحَاصِلُ مِنَ الْعِلْمِ بِكَوْنِ شَيْءٍ خَيْرًا؛ فَإِذَا مَعْنَى كَوْنِهِ مَجْبُورًا أَنَّ جَمِيعَ
 هَذِهِ الْأُمُورِ حَاصِلَةٌ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْهُ، إِذِ الْخَالِقُ لِلْكَلِّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى⁽¹⁾.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُخْتَارًا أَنَّهُ مَحَلٌّ لِإِرَادَةِ حَدَثٍ فِيهِ جَبْرًا بَعْدَ حُكْمِ الْعَقْلِ بِكَوْنِ الْفِعْلِ خَيْرًا، وَحَدَثَ الْحُكْمُ أَيْضًا جَبْرًا؛ فَإِذَا هُوَ مَجْبُورٌ عَلَى الْإِخْتِيَارِ. فَفِعْلُ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ مَثَلًا جَبْرٌ مَحْضٌ، وَفِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُسَمَّى اخْتِيَارًا مَحْضًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُفْهَمَ مِنْهُ إِرَادَةٌ بَعْدَ تَحْيِيرٍ وَتَرَدُّدٍ، وَفِعْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَإِنَّهُ جَبْرٌ عَلَى الْإِخْتِيَارِ.

فَطَلَبَ أَهْلَ الْحَقِّ لِهَذَا عِبَارَةً ثَالِثَةً فَسَمَوْهُ كَسْبًا، وَهُوَ جَامِعٌ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْإِخْتِيَارِ عِنْدَ مَنْ فَهَمَهُ.

ثُمَّ إِنَّ تَرْتُبَ ⁽¹⁾ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، لَيْسَ بِأَنَّ الْمُتَأَخَّرَ حَدَثَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ بِالتَّوْلِيدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ مَحْضٌ، بَلْ حَوَالَةُ جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ؛ الَّتِي لَمْ يَقِفْ عَلَى حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ، وَإِنَّمَا يَقِفُ مَنْ وَقَفَ عَلَى مُجَرَّدِ لَفْظِهَا، مَعَ قِيَاسِهَا عَلَى قُدْرَتِنَا الْقَاصِرَةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الْحَقِّ.

وَلَا يُمَكِّنُ تَفْهِيمُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ. وَالْقَدْرُ الْمُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ تَرْتُبَ بَعْضِ الْمَقْدُورَاتِ عَلَى الْبَعْضِ فِي الْحُدُوثِ، إِنَّمَا هُوَ تَرْتُبُ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ؛ وَدَرَجَاتُ تَرْتِيبِ الشَّرُوطِ كَثِيرَةٌ لَا تَظْهَرُ لِلْعَوَامِّ، وَبَعْضُهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا لِلْخَوَاصِّ الْمُكَاشِفِينَ بِنُورِ الْحَقِّ.

(1) ترتيب، في رئيس الكتاب.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ مُتَقَدِّمٌ وَلَا يَتَأَخَّرُ مُتَأَخِّرٌ عَبَثًا وَاتِّفَاقًا، بَلْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ وَاللُّزُومِ؛ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَفْعَالِهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِحَقِّ﴾⁽¹⁾. فَكُلُّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَدِثٌ عَنْ تَرْتِيبٍ وَاجِبٍ، وَحَقٌّ لَا زِمَ، لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا كَمَا حَدَثَ، وَعَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي وُجِدَ، فَمَا تَأَخَّرَ مُتَأَخِّرٌ إِلَّا لِانْتِظَارِ شَرْطِهِ، وَالْمَشْرُوطُ قَبْلَ الشَّرْطِ مُحَالٌ، وَالْمُحَالُ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مَقْدُورًا، فَإِذَا لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا عَلَى الشَّرْطِ، مَعَ كَوْنِهِ مَقْدُورًا، وَأَنَّ الْقُدْرَةَ مَوْجُودَةٌ⁽²⁾.

وَلَا يُمَكِّنُ تَفْهِيمُ ذَلِكَ لِذَوِي الْأَفْهَامِ الضَّيِّقَةِ إِلَّا بِمِثَالٍ؛ وَهُوَ: أَنْ نُقَدِّرَ إِنْسَانًا مُحَدِّثًا مُنْعَمًا فِي الْمَاءِ إِلَى رَقَبَتِهِ، فَإِنَّ الْحَدَثَ لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، فَقَبْلَ غَسْلِهِ نَقُولُ: لَمْ يَرْتَفِعِ الْحَدَثُ عَنْ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مَثَلًا لِتَوَقُّفِهِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ عَلَى مُلَاقَاةِ الْمَاءِ، الَّذِي هُوَ السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ؛ فَإِذَا الْمَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ لِلْأَشْيَاءِ، وَلَكِنَّ تَأْثِيرَهُ فِي الْمَقْدُورِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى شَرْطٍ، وَهُوَ غَسْلُ الْوَجْهِ، فَعِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ يَكُونُ رَفْعُ الْحَدَثِ عَنِ الْيَدِ بِالْمَاءِ لَا بِغَسْلِ الْوَجْهِ.

إِلَّا أَنَّ الْجَاهِلَ لِرَتَّبِ رَفْعِ الْحَدَثِ عَنِ الْيَدِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِيهِ غَسْلُ الْوَجْهِ لَا الْمَاءُ، كَذَلِكَ يَتَوَهَّمُ الْقَاصِرُونَ مِنْ تَرْتِيبِ

(1) سورة الدخان الآية: 38-39.

(2) الإحياء: 4 / 255.

الْأَفْعَالِ الْإِلَهِيَّةِ بِالشُّرُوطِ تَأْثِيرِ الشُّرُوطِ فِيهَا دُونَ الْقُدْرَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي خِبْرَةٍ تَامَّةٍ، وَأُولَى بَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ نَاقِدَةٍ.

فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ صُدُورُ الْمَقْدُورَاتِ عَنِ الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ، مَعَ أَنَّ الْقُدْرَةَ قَدِيمَةً، وَالْمَقْدُورَاتِ حَادِثَةٌ. وَهَذَا قَرَعُ لِبَابِ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ. وَهَذَا مِنْ عُلُومِ الْمُكَاشَفَاتِ، لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا، فَلَتَتْرُكُهَا؛ إِذْ لَا يَفِي بِاسْتِيفَاءِ قَدْرِ مَا أَمَكَّنَ مِنْهَا عُمُرُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلِنَقْتَصِرَ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوْحِيدِ فِي الْفِعْلِ، وَهُوَ الْمَقَامُ الثَّالِثُ مِنْ مَقَامَاتِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ بِالْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ، فَهُوَ الْمَخُوفُ وَالْمَرْجُوءُ، وَعَلَيْهِ التَّوَكُّلُ وَالْإِعْتِمَادُ. وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مُنْطَوِيَّةٌ تَحْتَ قَوْلِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ خَفِيفٌ عَلَى اللِّسَانِ، سَهْلٌ اعْتِقَادٌ مَفْهُومٌ فِي الْجَنَانِ. وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ، فَأَعَزُّ عَلَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ أُولَى الْكَشْفِ وَالْعِيَانِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ فِعْلًا لِلْعَبْدِ أَصْلًا، فَيَنْطَلُ الشَّرْعُ، أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ فِعْلٌ لِلْعَبْدِ أَيْضًا، فَيَلْزَمُ مَفْعُولٌ بَيْنَ فَاعِلَيْنِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ.

فَأَقُولُ: الْمَفْعُولُ بَيْنَ فَاعِلَيْنِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ لِلْفَاعِلِ مَعْنِيَانِ؛ كَمَا يُقَالَ: قَتَلَ فُلَانًا الْأَمِيرُ وَالْجَلَادُ، إِذِ الْجَلَادُ فَاعِلٌ صُورَةً وَالْأَمِيرُ مَعْنَى. وَكَذَا الْخَالِقُ تَعَالَى فَاعِلٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُخْتَرِعٌ وَمُوجِدٌ، وَالْعَبْدُ فَاعِلٌ لَهَا،

بِمَعْنَى أَنَّهُ مَحَلٌّ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقُدْرَةُ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ فِيهِ الْإِرَادَةَ، بَعْدَ أَنْ خَلَقَ فِيهِ الْعِلْمَ. فَارْتَبَطَتِ الْقُدْرَةُ بِالْإِرَادَةِ، وَالْحَرَكَةُ بِالْقُدْرَةِ ارْتِبَاطَ الشَّرْطِ بِالْمَشْرُوطِ، وَارْتِبَاطَ الْمَعْلُولِ بِالْعِلَّةِ، أَوْ ارْتِبَاطَ الْمُخْتَرَعِ بِالْمُخْتَرِعِ. وَكُلُّ مَا لَهُ ارْتِبَاطٌ بِقُدْرَةٍ فَإِنَّ مَحَلَّ الْقُدْرَةِ يُسَمَّى فَاعِلًا لَهُ كَيْفَمَا كَانَ الْارْتِبَاطُ.

وَلِأَجْلِ تَطَابُقِ ذَلِكَ وَتَوَافُقِهِ نَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَفْعَالَ فِي الْقُرْآنِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مَرَّةً، وَمَرَّةً إِلَى الْعِبَادِ، وَنَسَبَهَا بِعَيْنِهَا مَرَّةً أُخْرَى إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمَوْتِ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ﴾⁽¹⁾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ﴾⁽²⁾.

وَأَمَّا وَاضِعُ اللَّغَةِ فَقَدْ وَضَعَ اسْمَ الْفَاعِلِ لِلْمُخْتَرِعِ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُخْتَرِعَ هُوَ الْعَبْدُ يَجْعَلُهُ حَقِيقَةً فِي الْعَبْدِ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا فَيَمْنُ لَهُ الْإِقْدَارُ وَالتَّمَكُّينُ؛ مِثْلَ نِسْبَةِ الْقَتْلِ إِلَى الْأَمِيرِ فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْجَلَادِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا الَّذِينَ انْكَشَفَ الْحَقُّ لَهُمْ عَرَفُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَأَنَّ الصَّيْغَةَ حَقِيقَةٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ الْمُخْتَرِعُ حَقِيقَةٌ، فَلَا فَاعِلَ إِلَّا هُوَ، فَيَكُونُ مَجَازًا فِي الْعَبْدِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ كَاسِبٌ، وَمَحَلٌّ لِلْفِعْلِ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْقَتْلِ مِنَ الْأَمِيرِ يَجْعَلُ نِسْبَتَهُ إِلَى الْجَلَادِ مَجَازًا لِكَوْنِهِ مُظْهِرًا لَهُ، كَمَا تَقَرَّرَ تَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي. وَلِهَذَا عَرَفُوا الْمَجَازَ الْحُكْمِيَّ بِغَيْرِ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ لَا مُطْلَقًا.

(1) سورة السجدة الآية: 11.

(2) سورة الزمر الآية: 42. وانظر الإحياء: 4 / 256.

فَإِنْ قُلْتَ: فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْكُلَّ فِعْلٌ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَيَرْضَى لَهُ؟
فَاعْلَمْ أَنَّ سِرَّ ذَلِكَ قَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الشُّكْرِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ
بَحْرِ التَّوْحِيدِ هُوَ الَّذِي يُورِثُ حَالَ التَّوَكُّلِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالرَّحْمَةِ
وَالْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ يُورِثُ النَّظَرَ إِلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَالْإِيمَانَ بِالرَّحْمَةِ
وَسَعَتِهَا هُوَ الَّذِي يُورِثُ الثِّقَةَ بِمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَلَا يَتِمُّ حَالُ التَّوَكُّلِ كَمَا سَيَأْتِي
إِلَّا بِالثِّقَةِ بِالْوَكِيلِ، وَطُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ إِلَى حُسْنِ نَظَرِ الْكَافِلِ، وَهَذَا الْإِيمَانُ أَيْضًا
بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ، وَحِكَايَةُ طَرِيقِ الْمُكَاشَفِينَ فِيهِ طَوِيلٌ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ خَلَقَ أَحَادًا مُشْتَمِلِينَ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ
الْكَمَالِ، وَأَصْنَافِ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ تَظَاهَرُوا عَلَى زِيَادَةِ ذَرَّةٍ
وَاحِدَةٍ أَوْ نَقْصِهَا فِي الْعَالَمِ لَمَا قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمَا وَجَدُوا فِي خَلْقِهِ
تَعَالَى مِنْ قُصُورٍ، وَإِنْ أَمَعْنُوا فِي ذَلِكَ أَنْظَارَهُمْ، وَرَجَعُوا فِيهَا أَبْصَارَهُمْ.

وَأَيْضًا كُلُّ مَا قَسَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ كَمَالٍ وَفُتُورٍ، وَعَجْزٍ وَسُرُورٍ، وَرِزْقٍ
وَأَجَلٍ، وَإِقْدَامٍ وَوَجَلٍ، وَطَاعَةٍ وَعِصْيَانٍ، وَكُفْرٍ وَإِيمَانٍ، كُلُّهُ عَدْلٌ مَحْضٌ لَا
جَوْرَ فِيهِ، وَحَقٌّ صِرْفٌ لَا ظُلْمَ فِيهِ، بَلْ هُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ، وَالْأُسْلُوبِ
الْحَقِّ، وَالْقَدْرِ اللَّائِقِ، وَلَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أَضَلًّا أَحْسَنُ مِنْهُ وَلَا أَتَمُّ وَأَكْمَلُ.

وَلَوْ كَانَ وَادَّخَرَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ لَكَانَ بُخْلًا يُنَاقِضُ الْجُودَ، وَظُلْمًا يُنَاقِضُ
الْعَدْلَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَكَانَ عَجْزًا يُضَادُّ⁽¹⁾ الْأُلُوْهِيَّةَ، بَلْ كُلُّ ضَرٍّ وَفَقْرٍ

(1) يناقض، في أنطاليا.

فَهُوَ نُقْصَانٌ فِي الدُّنْيَا، وَزِيَادَةٌ فِي الْآخِرَةِ. وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْآخِرَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى شَخْصٍ فَهُوَ نَعِيمٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ، إِذْ لَوْ لَا اللَّيْلُ لَمَا عُرِفَ قَدْرُ النَّهَارِ، وَلَوْ لَا النَّارُ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلُ الْجَنَّةِ قَدْرَ النِّعْمَةِ.

وَأَيْضًا فِدَاءُ أَرْوَاحِ الْإِنْسِ بِأَرْوَاحِ الْبَهَائِمِ، وَتَسْلِيْطُهُمْ عَلَى ذَبْحِهَا لَيْسَ بِظُلْمٍ، بَلْ تَقْدِيمُ الْكَامِلِ عَلَى النَّاقِصِ عَيْنُ الْعَدْلِ، فَكَذَلِكَ تَفْخِيمُ النِّعَمِ عَلَى سُكَّانِ الْجَنَانِ بِتَعْظِيمِ الْعُقُوبَةِ عَلَى أَهْلِ النَّيْرَانِ فِدَاءً لِأَهْلِ الْإِيمَانِ بِأَهْلِ الْكُفْرَانِ عَيْنُ الْعَدْلِ، وَمَا لَمْ يُخْلَقِ النَّاقِصُ كَالْبَهَائِمِ لَمْ يُعْرِفِ الْكَامِلُ كَالْإِنْسَانِ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي التَّفَاوُتِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَدْلٌ لَا جَوْرَ فِيهِ، وَحَقٌّ لَا لَعِبَ فِيهِ.

وَهَذَا الْآنَ بَحْرٌ آخَرٌ عَظِيمٌ غَرِقَ فِيهِ الْأَكْثَرُونَ، قَرِيبٌ فِي السَّعَةِ مِنْ بَحْرِ التَّوْحِيدِ، وَلَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ. وَوَرَاءَ هَذَا الْبَحْرِ سِرُّ الْقَدَرِ، الَّذِي تَحِيرَ فِيهِ الْأَكْثَرُونَ، وَمُنِعَ مِنْ إِفْشَاءِ سِرِّهِ الْمُكَاشِفُونَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مَقْضِيَّ بِهِ، وَمَا قَضَى اللَّهُ وَاجِبُ الْحُصُولِ بَعْدَ سَبْقِ الْمَشِيئَةِ، فَلَا رَادَّ لِحُكْمِهِ، وَلَا مُعَقَّبَ لِقَضَائِهِ وَأَمْرِهِ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. وَإِنَّمَا أَطْنَبْنَا فِي هَذَا الْمَطْلَبِ، لِأَنَّ هَذَا الْبَابَ غَايَةُ كُلِّ الْعُلُومِ، وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي أَصْلُ كُلِّ سَعَادَةٍ، فَلَا تَغْفَلْ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: في بيان حال التوكل

وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَصْلُ التَّوَكُّلِ، وَهُوَ الْعِلْمُ، وَهَذَا حَالُهُ وَهُوَ حَقِيقَتُهُ، ثُمَّ نَذْكُرُ ثَمَرَتَهُ وَهُوَ الْعَمَلُ.

فَنَقُولُ: التَّوَكُّلُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَهِيَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِيهِ. وَيُسَمَّى الْمُوَكَّلُ إِلَيْهِ وَكَيْلًا، وَالْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ مُتَكِلًا وَمُتَوَكِّلًا. فَالتَّوَكُّلُ عِبَارَةٌ عَنِ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى الْوَكِيلِ وَخَدِّهِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَتِمُّ فِي الْإِنْسَانِ إِلَّا بِأَنْ يَعْتَقِدَ فِي وَكِيلِهِ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ: مُنْتَهَى الْهِدَايَةِ إِلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَمُنْتَهَى الْقُدْرَةِ، بِأَنْ لَا يَخَافَ وَلَا يَجْبُنَ وَلَا يَسْتَحْيِي، وَمُنْتَهَى الْفَصَاحَةِ بِأَنْ لَا يَكِلَ مِنَ الْكَلَامِ، وَمُنْتَهَى الشَّفَقَةِ، إِذِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ لَا تُفِيدُ إِلَّا إِذَا قَارَنْتِ الشَّفَقَةُ⁽¹⁾.

ثُمَّ الْمُوَكَّلُ إِنْ كَانَ شَاكًّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، أَوْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ خَصْمُهُ أَكْمَلَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مِنْهُ، لَمْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ إِلَى وَكِيلِهِ. وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ لَا بُدَّ لِمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا أَنَّهُ لَا فَاعِلَ غَيْرُهُ، وَاعْتَقَدَ مَعَهُ تَمَامَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، ثُمَّ تَمَامَ الْعَطْفِ وَالْعِنَايَةِ وَالرَّحْمَةِ بِجُمْلَةِ الْعِبَادِ. فَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ بِأَحَدٍ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَتِمَّ تَوَكُّلُهُ، وَذَلِكَ إِمَّا لِضَعْفِ يَقِينِهِ، أَوْ ضَعْفِ الْقَلْبِ وَاسْتِيْلَاءِ الْجُبْنِ عَلَيْهِ، بِسَبَبِ الْأَوْهَامِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ لِلْوَهْمِ تَأْثِيرًا قَوِيًّا؛ كَمَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يَبِيتَ مَعَ

الْمَيِّتِ فِي قَبْرِ أَوْ فِرَاشٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ جَمَادٌ وَلَا يُخْشَرُ الْآنَ عَلَى مَا
جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَتِمُّ التَّوَكُّلُ بِقُوَّةِ الْيَقِينِ وَقُوَّةِ الْقَلْبِ مَعًا⁽¹⁾.
ثُمَّ إِنَّ الْمُتَوَكِّلَ بِحَسَبِ الْقُوَّةِ وَالضُّعْفِ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ حَالُهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى كَحَالِ الطِّفْلِ فِي حَقِّ أُمِّهِ، إِذْ لَا
يَعْرِفُ غَيْرَهَا، وَلَا يَفْزَعُ إِلَى سِوَاهَا، وَلَا يَعْتَمِدُ إِلَّا إِيَّاهَا، وَإِنْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي
غَيْبَتِهَا لَا يَسْبِقُ إِلَى لِسَانِهِ إِلَّا يَا أُمَّاهُ، وَإِذَا غَضِبَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ لَا يَفْزَعُ إِلَّا إِلَيْهَا.
الثانية: أَنْ يَكُونَ حَالُهُ [مَعَ اللَّهِ تَعَالَى]⁽²⁾ كَصَبِيِّ مُمَيِّزٍ، وَثَقَّ بِكَفَالَةِ أُمِّهِ
وَشَفَقَتِهَا، وَلَا يَطْلُبُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَا يَخْطُرُ فِي قَلْبِهِ إِلَّا أُمُّهُ دُونَ ضَمَانِهَا
وَكَفَالَتِهَا عَلَيْهِ.

الثالثة: وَهِيَ أَعْلَاهَا، أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ
مِثْلَ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْغَاسِلِ؛ مِثَالُهُ صَبِيٌّ عَلِمَ أَنَّ أُمَّهُ تَتَكَفَّلُهَا وَإِنْ لَمْ تُطَالِبْ
مِنْهَا. وَهَذَا الْمَقَامُ فِي التَّوَكُّلِ يُثْمِرُ تَرْكَ الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ مِنْهُ ثِقَةً بِكَرَمِهِ
وَعِنَايَتِهِ، وَيَنْفِي التَّدْبِيرَ رَأْسًا، بَلْ يَبْقَى صَاحِبُهُ كَالْمَبْهُوتِ.

كَمَا أَنَّ الْمَقَامَ الثَّانِي يُثْمِرُ تَرْكَ السُّؤَالِ دُونَ الدُّعَاءِ، وَيَنْفِي كُلَّ تَدْبِيرٍ إِلَّا
مِنْ حَيْثُ الْفَزَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْدُّعَاءِ؛ وَالْأَوَّلُ يُثْمِرُ تَرْكَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِهِ
فَقَطْ، وَلَا يَنْفِي أَصْلَ التَّدْبِيرِ بَلْ بَعْضَ التَّدْبِيرَاتِ.

(1) الإحياء: 4 / 260.

(2) زيادة من أنطاليا.

وَالْمَقَامُ الْأَوَّلُ يُمَكِّنُ وُجُودَهُ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ نَادِرُ الْوُجُودِ، وَإِنْ وَجَدَا
فَلَا يَدُومَا.

فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَكُّلِ تَرْكُ كُلِّ تَدْبِيرٍ وَعَمَلٍ، بَلْ يَظْهَرُ
أَنَّ مُلَابَسَتَهُ كُلَّ تَدْبِيرٍ وَعَمَلٍ يُنَافِي التَّوَكُّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَوْلُ الْمُتَوَكِّلِ
وَقُوَّتُهُ. وَأَمَّا مُبَاشَرَةُ التَّدْبِيرِ بِحَوْلِ الْوَكِيلِ وَقُوَّتِهِ وَأَمْرِهِ بِالتَّدْبِيرِ فَلَا يُخِلُّ
التَّوَكُّلَ أَصْلًا⁽¹⁾.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: بَيَانُ أَعْمَالِ الْمُتَوَكِّلِينَ

وَقَدْ عَرَفْتَ الْعِلْمَ الْمُثْمِرَ لِحَالِ التَّوَكُّلِ، ثُمَّ عَرَفْتَ حَالَ التَّوَكُّلِ. وَالْآنَ نَذْكُرُ عَمَلًا يُثْمِرُهُ حَالُ التَّوَكُّلِ؛ وَهُوَ أَنَّ عَمَلَ الْعَبْدِ إِذَا جَلَبُ نَافِعٍ مَفْقُودٍ، أَوْ حِفْظُ نَافِعٍ مَوْجُودٍ، أَوْ دَفْعُ ضَارٍّ لَمْ يَنْزِلْ، أَوْ قَطْعُ ضَارٍّ نَزَلَ.

فَلْنَذْكُرْ شَرْطَ التَّوَكُّلِ وَدَرَجَاتِهِ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ:

الْأَوَّلُ: جَلَبُ النَّافِعِ، وَأَسْبَابُهُ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْمَقْطُوعُ؛ كَمَدُّ الْيَدِ إِلَى الطَّعَامِ الْمَوْضُوعِ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَقْطُوعِ بِهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ. فَتَرُكُ مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مُنْتَظَرِ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ جَهْلٌ وَحُمُوقٌ، وَلَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ فِي شَيْءٍ، لَكِنْ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا مِنْ يَدِكَ وَأَسْنَانِكَ⁽¹⁾.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَسْبَابُ الْمَظْنُونُ بِهَا؛ كَمَنْ سَافَرَ فِي الْبَرَارِي فَإِنَّ الْغَالِبَ فِيهِ عَدَمٌ وَجُودِ الطَّعَامِ، وَإِنْ اخْتَمَلَ اخْتِمَالًا بَعِيدًا فَلَيْسَ تَرُكُ حَمَلِ الزَّادِ فِيهَا مِنَ التَّوَكُّلِ الْمَقْبُولِ عِنْدَ الْمُتَوَسِّطِينَ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا عِنْدَ الْخَوَاصِّ. وَإِنْ حَمَلَ الزَّادَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا عَلَى الزَّادِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ يُجَوِّزُهُ الْخَوَاصُّ وَهُوَ إِلْقَاءُ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ؟

قُلْتُ: ذَلِكَ لَيْسَ بِالْقَاءِ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ لِأَحَدٍ شَخْصَيْنِ؛

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَادَ تَرَكَ الطَّعَامِ مِقْدَارَ أُسْبُوعٍ، مِنْ غَيْرِ ضَيْقِ قَلْبٍ، وَتَشْوِيشِ خَاطِرٍ، وَجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ تَطِيبَ نَفْسُهُ بِالْمَوْتِ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ رِزْقُهُ، عِلْمًا بِأَنْ رِزْقَهُ الْمَوْتُ وَالْجُوعُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْآخِرَةِ.

وِثَانِيهِمَا: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى التَّقَوُّتِ بِالْحَشَائِشِ وَالْأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ، إِذْ لَا تَخْلُو الْبَوَادِي مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ آدَمِيٌّ، أَوْ حَشِيشٌ يَتَقَوَّتُ بِهِ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى قَرْيَةٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَالُوا: الْحَبْلُ وَالرَّكْوَةُ⁽¹⁾ وَالْإِبْرَةُ وَالْمِقْرَاضُ لَا يَمْنَعُ التَّوَكُّلَ، إِذْ يَنْدُرُ وَجُودُ هَذِهِ فِي الْبَوَادِي، وَلَا يَقُومُ شَيْءٌ مَقَامَهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ الضَّرُورِيَّاتِ⁽²⁾.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَسْبَابُ الْمَوْهُومَةُ؛ كَالْتَدْبِيرَاتِ الدَّقِيقَةِ فِي الْاِكْتِسَابِ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ، إِذِ الطَّرِيقُ الَّتِي فِيهَا شُبْهَةٌ فَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْحِرْصِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مُبَاشَرَةَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يُخِلُّ التَّوَكُّلَ؛ كَالرَّقِيَّةِ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَيِّ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الْمُتَوَكِّلُونَ: إِمَّا خَوَاصُّ؛ فَهُمْ يَتَرَكُونَ أَكْثَرَ الْأَسْبَابِ الْمَقْطُوعَةِ؛ كَمَا يَدُورُونَ فِي الْبَوَادِي، مَعَ أَنَّ عَدَمَ الزَّادِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِيهَا، إِلَّا مِثْلَ عَدَمِ مَدِّ الْأَيْدِي إِلَى طَعَامٍ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ كَمَا عَرَفْتُ.

(1) الرَّكْوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ رَكَوَاتٌ. اللِّسَانُ/ ركا.

(2) الْإِحْيَاءُ: 4/ 266.

وَأَمَّا مُتَوَسِّطُونَ؛ وَهُمْ الْقَاعِدُونَ فِي الْأَمْصَارِ، الْمُتَقَاعِدُونَ عَنِ الْكَسْبِ
وَالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ ثِقَةً بِكَفَالَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا عَوَامُّ؛ يَكْتَسِبُونَ، وَلَكِنْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْكَسْبِ، بَلْ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى، فَيَكُونُ مُكْتَسِبًا بِيَدِنِهِ، وَمُنْقَطِعًا إِلَى اللَّهِ بِقَلْبِهِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ الْمُعِيلَ
يَتَرَجَّحُ لَهُ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى الْقِسْمِ الَّذِي فَوْقَهُ؛ كَمَا اكْتَسَبَ
الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا بُويعَ الْخِلَافَةَ⁽¹⁾.

وَأَيْضًا الْمُتَجَرَّدُ⁽²⁾ عَنِ الْعِيَالِ إِنْ اسْتَشَرَفَ نَفْسَهُ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ
فَالْكَسْبُ لَهُ أَفْضَلُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّفْسَ لَهُ مَوْضِعُ غُرُورٍ، إِذْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ، وَلَا اتِّكَالَ لَهُ
عَلَى بِضَاعَتِهِ. وَامْتِحَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا سُرِقَ مَتَاعُهُ أَوْ ضَاعَ هَلْ يَتَأَسَّفُ أَمْ لَا،
فَإِنْ تَأَسَّفَ فَلَيْسَ لَهُ تَوَكُّلٌ أَصْلًا، إِذِ الرَّازِقُ كَثِيرًا مَا يَرْزُقُ عِبَادَهُ بِغَيْرِ بِضَاعَةٍ.
وَإِنْ ابْتَلَى أَحَدٌ بِالْإِتِّكَالِ عَلَى مَتَاعِهِ، فَعِلَاجُهُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ تَلْقِينُ
الشَّيْطَانِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ تَلْقِينُ الرَّحْمَنِ⁽³⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَوَكُّلَ الْمُعِيلِ يُخَالِفُ تَوَكُّلَ الْمُنفَرِدِ، إِذْ دُخُولُ الْبَوَادِي، وَتَرْكُ
الْعِيَالِ، أَوْ الْقُعُودُ عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِهِمْ تَوَكُّلًا فِي حَقِّهِمْ فَحَرَامٌ، وَقَدْ يُفْضِي

(1) الإحياء: 4 / 267-268.

(2) المتجردون، في رئيس الكتاب.

(3) الإحياء: 4 / 269-270.

إِلَى هَلَاكِهِمْ، فَيُؤَاخِذُ بِهِمْ. إِلَّا أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ عِيَالَهُ إِنْ سَاعَدُوهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ، وَعَلَى الْمَوْتِ بِالْجُوعِ، فَعَلَيْهِ التَّوَكُّلُ؛ وَكَذَا نَفْسُهُ وَعِيَالُهُ، فَإِذَا نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ، وَلَمْ تُسَاعِدْهُ عَلَى الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، فَهُوَ حُكْمُ الْمُعِيلِ الَّذِي لَا يَصْبِرُ عِيَالُهُ، فَيَجِبُ لَهُ الْكَسْبُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُنفَرِدِ وَالْمُعِيلِ فِي وُجُوبِ التَّوَكُّلِ⁽¹⁾.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي مَرَاتِبِ الإِدِّخَارِ

فَمَنْ حَصَلَ لَهُ مَالٌ بِإِزْثٍ، أَوْ كَسْبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَهُ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:
 إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ، وَيُفَرِّقَ الْبَاقِي
 فِي الْحَالِ، وَلَا يَدَّخِرُهُ إِلَّا لِمُحْتَاجٍ؛ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لِسَنَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَهَذَا
 خَارِجٌ عَنْ حَدِّ التَّوَكُّلِ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لِأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَمَا دُونَهَا، قِيلَ: إِنَّهُ
 خَارِجٌ عَنِ التَّوَكُّلِ، وَقِيلَ: لَا. وَالْحَقُّ أَنَّ أَصْلَ الإِدِّخَارِ مُنَافٍ لِلتَّوَكُّلِ، وَأَمَّا
 التَّقْدِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا مُدْرَكَ لَهُ.

وَالتَّقْدِيرُ بِأَرْبَعِينَ لِمِيعَادِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لَطُولِ الْأَمَلِ أَوْ
 قَصَرِهِ، بَلْ لِسِرِّ جَرَتْ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَدْرِيجِ الْأُمُورِ.
 فَالتَّوَكُّلُ تَرْكُ الإِدِّخَارِ؛ وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقَصْرِ الْأَمَلِ. وَأَقْلُ دَرَجَاتِهِ يَوْمٌ
 وَلَيْلَةٌ فَمَا دُونَهُ، وَأَكْثَرُهُ مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ عُمُرُ الْإِنْسَانِ، وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ
 لَا حَصَرَ لَهَا. وَكُلُّ أَمْرٍ لَهُ مَرَاتِبٌ، وَلَهُ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ، وَأَصْحَابُ النِّهَايَاتِ
 يُسَمَّى السَّابِقُونَ⁽¹⁾، وَأَصْحَابُ الْبَدَايَاتِ يُسَمَّى أَصْحَابُ الْيَمِينِ. وَأَصْحَابُ
 الْيَمِينِ أَيْضًا عَلَى دَرَجَاتٍ، فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّقْدِيرُ فَوْقَ هَذَا فِي أَمْثَالِ هَذِهِ
 الْمَرَاتِبِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَدَّخِرَ أَصْلًا.

ثُمَّ كُلَّمَا قَلَّ ادِّخَارُهُ كَانَ فَضْلُهُ أَكْثَرَ، وَلَكِنْ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَنْزِعُ قَلْبُهُ بِتَرْكِ
 الإِدِّخَارِ، بَلْ لَا يَلْتَفِتُ قَلْبُهُ إِلَّا إِلَى الْوَكِيلِ الْحَقِّ، وَإِلَّا فَالِإِدِّخَارُ لَهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ

(1) كذا في النسخ الخطية وصوابه: يُسَمَّوْنَ السَّابِقِينَ.

الْمَقْصُودَ تَجَرُّدُ الْقُلُوبِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبَّ شَخْصٍ شَغَلَهُ وُجُودُ الدُّنْيَا، وَرُبَّ شَخْصٍ شَغَلَهُ عَدَمُهَا. وَالْمَحْذُورُ مَا يَشْغُلُ عَنِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَالدُّنْيَا فِي عَيْنِهَا غَيْرُ مَحْذُورَةٍ، لَا وُجُودَهَا وَلَا عَدَمُهَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّجَارَ عَنْ تِجَارَتِهِمْ، بَلْ دَعَا الْكُلَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَطَّ. هَذَا حُكْمُ الْمُنفَرِدِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْمُعِيلُ، فَلَهُ ادِّخَارُ قُوَّةِ سَنَةِ لِعِيَالِهِ، جَبْرًا لِضَعْفِهِمْ، وَتَسْكِينًا لِقُلُوبِهِمْ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلتَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ تَتَكَرَّرُ عِنْدَ تَكَرُّرِ السِّنِينَ، فَادِّخَارُ مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ سَبَبُهُ ضَعْفُ الْقَلْبِ، وَالتَّوَكُّلُ عِبَارَةٌ عَنْ مُوَحِّدِ قَوِيِّ الْقَلْبِ، مُطْمَئِنِّ النَّفْسِ إِلَى فَضْلِ اللَّهِ، وَاثِقٍ بِتَدْبِيرِهِ، دُونَ وُجُودِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ. وَقَدْ ادَّخَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِيَالِهِ قُوَّةَ سَنَةٍ⁽²⁾ لِيُسِنَّ ذَلِكَ لِضَعْفَاءِ أُمَّتِهِ. وَكَيْفَ لَا وَقَدْ نَهَى بِلَالًا عَنِ الْإِدِّخَارِ فِي كِسْرَةِ خُبْزٍ ادَّخَرَهَا لِيُفْطَرَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَنْفَقْ بِلَالًا، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا»⁽³⁾.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»⁽⁴⁾، تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ الضُّعَفَاءِ، لِئَلَّا يَتْرُكُوا

(1) الإحياء: 4 / 276-278.

(2) ورد الحديث في صحيح البخاري: 5 / 2048، رقم: 5042 بلفظ: «وَيَخْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ».

(3) مسند البزار: 17 / 227، رقم: 9893، والمعجم الكبير للطبراني: 1 / 342، رقم: 1025، بلفظ: «أَنْفَقْ بِلَالًا...».

(4) المصنف لابن أبي شيبة: 14 / 463، رقم: 28168، ومسند أحمد: 10 / 108، رقم: 5867، ومسند البزار: 12 / 250، رقم: 5998، والمعجم الأوسط للطبراني: 8 / 82، رقم: 8032.

الْمَيْسُورَ عَلَيْهِمْ، لِعَجْزِهِمْ عَنْ مُنْتَهَى الدَّرَجَاتِ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُ حَالُهُمْ، فَمِنْ وَاحِدٍ يَلِيقُ بِحَالِهِ الرُّخْصَةُ، وَمِنْ آخَرَ
يَتَضَرَّرُ بِالرُّخْصَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، الْغَرَضُ فَرَاغُ الْقَلْبِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، سِوَاءِ أَمَكَنَ ذَلِكَ
بِالْعَزِيمَةِ، أَوْ بِالرُّخْصَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَسْبَابَ الدَّافِعَةَ لِلضَّرَرِ تَجِبُ الْمُبَاشَرَةُ بِهَا إِنْ كَانَتْ مَقْطُوعًا
بِهَا، وَالِاخْتِرَازُ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ مَوْهُوبَةً، وَالْمَظْنُونَةُ رَبَّمَا تَكُونُ فِي حُكْمِ
الْمَقْطُوعِ بِهَا بِالتَّجَارِبِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، فَالِاخْتِرَازُ عَنْهَا أَيْضًا أَفْضَلُ؛
مَثَلًا: الصَّبْرُ عَلَى أَذَى السَّبَاعِ وَالْحَيَاتِ لَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ إِذْ لَا فَائِدَةٌ فِيهِ.

فَعَلَيْكَ الْإِخْتِرَازُ عَنْ أَمْثَالِهَا، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَسَدِ وَلَمْ
يُضَرْ بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خَرَقُ الْعَادَةِ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ رِجَالٌ، وَإِنْ ظَنَّ ذَلِكَ الْمَقَامَ
أَحَدٌ فَلْيَجَرِّبْ بَأَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي فِي بَدَنِهِ؛ أَعْنِي الْقُوَّةَ الْغَضَبِيَّةَ؛ هَلْ تُطَاوَعُهُ
أَمْ لَا، فَإِنْ سُخِّرَ لَكَ ذَلِكَ تَرْتَقِي مِنْهُ إِلَى أَنْ يُسَخَّرَ لَكَ كَلْبُ دَارِكَ، ثُمَّ تَرْتَقِي
إِلَى تَسْخِيرِ كَلْبِ الْبَوَادِي.

وَأَيْضًا لَا تَظُنَّ أَنَّ أَخَذَ السَّلَاحِ، وَغَلَقَ الْبَابِ، يُنَافِي التَّوَكُّلَ، إِذَا أَخَذَ
السَّلَاحَ، وَعَرَفَ الدَّفْعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَغْلَقَ الْبَابَ، وَعَرَفَ الْحِفْظَ مِنَ اللَّهِ

تَعَالَى، إِذْ كَمَ مِنْ صَاحِبِ سِلَاحٍ يُقْتَلُ، وَكَمَ مِنْ بَابٍ مُغْلَقٍ يُفْتَحُ وَيُنْهَبُ مَا فِي دَاخِلِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ رَاضِيًا بِمَا يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْجُرْحِ، وَفِي بَيْتِهِ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْغَضَبِ، فَلَا يَكُونُ تَحَصُّنُهُ وَتَحَفُّظُهُ إِلَّا لِلْجَرِي عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَرْتِيبِ الْأَسْبَابِ، مَعَ الثِّقَةِ بِمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ. وَلَا تَوَهَّمُ أَنْ لَيْسَ لِلْمُتَوَكِّلِ مَالٌ، إِذْ هُوَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِنْسَانِ، مِنَ الْقِصْعَةِ وَالْكُوزِ وَالْعَصَا، وَقَدْ يَجِدُ مَالًا وَيَحْفَظُهُ لِيَدْفَعَ إِلَى الْمُحْتَاجِ⁽¹⁾.

وَلَا تَوَهَّمُ أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ يَجِبُ أَنْ يُتَأَلَّمَ بِفَقْدِهَا، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ عَدَمُ التَّأَلُّمِ، لِأَنَّ الْأَسْبَابَ لِيَتَسِيرَ خِدْمَةُ الْحَقِّ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُمَسِّكُهُ طَلَبًا لِرِضَاهُ. وَإِذَا فَقَدَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: الْخَيْرُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فَقْدِهِ لَمَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّصَّ، فَلِي عَوْضُ ثَوَابٍ مِنْ ذَلِكَ. فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرَحَ بِفَقْدِهَا فَضْلًا عَنِ التَّأَلُّمِ، إِذِ الْخَيْرُ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ حَاصِلٍ، إِذْ كَمَ مِنْ غَنِيٍّ يُبْتَلَى بِمَالِهِ بَلَاءٌ يَكُونُ سَبَبًا لِهَلَاكِهِ، حَتَّى يَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ فَقِيرًا، وَذَلِكَ يَقَعُ كَثِيرًا⁽²⁾.

(1) الإحياء: 4 / 279-280.

(2) المصدر نفسه: 4 / 281.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: فِي آدَابِ الْمُتَوَكِّلِينَ

أَمَّا فِي مَتَاعِ بَيْتِهِ، فَإِنْ يُغْلِقَ الْبَابَ وَلَا يَسْتَقْصِي؛ مِثْلَ أَنْ يُوصِيَ جَارَهُ بِالْحِفْظِ، وَأَنْ يَجْمَعَ أَغْلَاقًا كَثِيرَةً. وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَشُدُّ بَابَهُ بِشَرِيطٍ وَيَقُولُ: لَوْلَا الْكِلَابُ مَا شَدَدْتُهُ. وَأَنْ لَا يَتْرَكَ فِي بَيْتِهِ مَتَاعًا يَحْرِصُ عَلَيْهِ السَّرَّاقُ، فَيَكُونُ سَبَبَ مَعْصِيَتِهِمْ، كَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: هَذَا مِنْ ضَعْفِ قُلُوبِ الصُّوفِيَّةِ، هُوَ قَدْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا فَمَا عَلَيْهِ مَنْ أَخَذَهَا.

وَأَيْضًا إِنْ مَا يُضْطَرُّ إِلَى تَرْكِهِ فِي الْبَيْتِ يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ خُرُوجِهِ الرِّضَا بِمَا يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، مِنْ تَسْلِيْطِ سَارِقٍ، وَيَقُولُ: مَا يَأْخُذُهُ سَارِقٌ فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْهُ، أَوْ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْفَقْرَ فَهُوَ أَوْلَى، إِذْ رُبَّمَا يَسْتَغْنِي بِهِ، فَيَتَوَانَى عَنِ السَّرِقَةِ بَعْدَهُ؛ وَقَدْ زَالَ عِصْيَانُهُ بِجَعْلِهِ فِي حِلٍّ.

وَأَيْضًا يَفْدِي بِمَالِهِ مَالَ مُسْلِمٍ آخَرَ. فَنِيَّتُهُ دَفْعُ الْمَعْصِيَةِ عَنْ مُسْلِمٍ، أَوْ فِدَاءُ مَالِ مُسْلِمٍ آخَرَ بِمَالِ نَفْسِهِ، نُصَحَ لِلْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَالَ مَسْرُوقًا، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْزَنَ، بَلْ يَفْرَحُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَيَقُولُ: لَعَلَّ الْخَيْرَ فِي تَلْفِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ الَّذِي جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتْرُكُ طَلَبَهُ، فَإِنَّهُ قَدَّمَهُ ذَخِيرَةً
لِنَفْسِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَإِنْ قَبْلَهُ جَازَ فِي ظَاهِرِ الْعِلْمِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ
الْمُتَوَكِّلِينَ⁽¹⁾.

وَأَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَدْعُو عَلَى السَّارِقِ، وَإِلَّا بَطَلَ تَوَكُّلُهُ وَزُهْدُهُ. وَأَيْضًا
يَبْطُلُ أَجْرُهُ بِالِدُّعَاءِ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَمَّ لِعِصْيَانِ السَّارِقِ لَا لِمَالِهِ،
وَأَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِذْ جَعَلَهُ مَظْلُومًا لَا ظَالِمًا، وَجَعَلَ النُّقْصَانَ فِي دُنْيَاهُ لَا
فِي دِينِهِ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: فِي الْأَسْبَابِ الْمُزِيلَةِ لِلضَّرَرِ

وَهِيَ إِمَّا مَقْطُوعٌ بِهَا؛ كَالْمَاءِ فِي دَفْعِ الْعَطَشِ، وَالْخُبْزِ فِي دَفْعِ الْجُوعِ،
وَتَرَكَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ حَرَامٌ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ تَوَكُّلاً.

أَوْ مَظْنُونٌ بِهَا؛ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَسَائِرِ أَسْبَابِ الطَّبِّ، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ
التَّوَكُّلَ.

أَوْ مَوْهُومَةٌ؛ كَالْكَيِّ وَالرُّقِيَّةِ وَالطَّيْرَةِ.

فَشَرَطُ التَّوَكُّلِ تَرْكُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَايَةِ التَّعَمُّقِ فِي مُلَاحَظَةِ الْأَسْبَابِ. وَقَدْ
وَصَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَوَكِّلِينَ بِهَا.

وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِّيَّةِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّ بَعْضًا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِّيَّةِ قَدْ يُلْحَقُ
بِالْمَقْطُوعِ بِهَا؛ كَالسَّكَنْجَبِينَ فِي دَفْعِ الصَّفَرَاءِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُهَا فِي التَّجَرِبَةِ،
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ تَرْكُهَا، إِمَّا لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَ مِمَّا
يُذَرِّكُهُ الْكَافَّةُ؛ كَالْخُبْزِ فِي دَفْعِ الْجُوعِ، وَالْمَاءِ فِي إِزَالَةِ الْعَطَشِ. أَوْ لِأَنَّ
لِذَلِكَ أَسْبَابًا بَاطِنَةً يُمَكِّنُ تَخَلُّفَهَا، وَلَا كَذَلِكَ الْخُبْزُ وَالْمَاءُ⁽¹⁾.

فَإِنْ قُلْتَ: الْكَيُّ أَيْضًا مِنَ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ النَّفْعِ.

قُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا لَعَرَفَهُ كُلُّ أَحَدٍ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ، وَذَلِكَ لَا يُعْهَدُ إِلَّا
فِي الْأَتْرَاكِ وَالْأَعْرَابِ، مَعَ أَنَّ الْكَيَّ جُرْحٌ مُخَرَّبٌ لِلْبَنِيَّةِ، مَحْذُورُ السَّرَايَةِ،

مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، إِذْ مَا مِنْ وَجَعٍ يُعَالَجُ بِالْكَيِّ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ يُغْنِي عَنْهُ، بِخِلَافِ الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ.

رُويَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ كَانَ يَرَى نُورًا، وَيَسْمَعُ صَوْتًا وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَلَمَّا اكْتَوَى زَالَ عَنْهُ مَا رَأَاهُ وَسَمِعَهُ، ثُمَّ تَابَ مِنْهُ وَأَنَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَرَدَّ تَعَالَى عَلَيَّ مَا كُنْتُ أَجِدُهُ مِنْ أَمْرِ الْمَلَائِكَةِ⁽¹⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّدَاوِيَّ نُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأُمِرُوا أَيْضًا بِالتَّدَاوِي. وَكَذَا نُقِلَ تَرْكُ التَّدَاوِي عَنْ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ.

وَالْتَوْفِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ: هُوَ أَنَّ لِتَرْكِ التَّدَاوِي أَسْبَابًا، وَلَعَلَّ مَنْ تَرَكَهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِأَجْلِهَا، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلِيَةُ التَّرْكِ، بَلِ الْأَفْضَلُ الْفِعْلُ لِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَتِلْكَ الْأَسْبَابُ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ كُوشِفَ لَهُ دُنُوُّ أَجَلِهِ، وَأَنَّ الدَّوَاءَ لَا يَنْفَعُهُ. وَلَعَلَّ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ قِيلَ لَهُ: «لَوْ دَعَوْنَا لَكَ طَبِيبًا»: «الطَّبِيبُ قَدْ نَظَرَ إِلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ⁽²⁾»⁽³⁾ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

(1) الإحياء: 4 / 286.

(2) يريد، في رئيس الكتاب.

(3) الإحياء: 4 / 286.

وَكَذَا قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ إِذْ قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ: «مَا تَشْتَكِي؟» قَالَ: ذُنُوبِي،
قِيلَ: فَمَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: مَغْفِرَةَ رَبِّي، قَالُوا: أَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا، قَالَ: الطَّبِيبُ
أَمْرَضَنِي»⁽¹⁾.

وِثَانِيهَا: أَنْ يَشْتَغَلَ الْمَرِيضُ بِحَالِ عَاقِبَتِهِ فَلَا يَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلتَّدَاوِي. وَعَلَيْهِ
يَدُلُّ كَلَامُ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ رَمَدَتْ عَيْنَاهُ، وَقِيلَ لَهُ: لَوْ دَاوَيْتَهُمَا، فَقَالَ: «إِنِّي
عَنْهُمَا مَشْغُولٌ، فَقِيلَ: لَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ، فَقَالَ: أَسْأَلُهُ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ
عَلَيَّ مِنْهُمَا»⁽²⁾.

ثَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُزْمِنَةً، وَالِدَوَاءُ⁽³⁾ مَوْهُومَ النِّفَعِ، جَارِيًا مَجْرَى الْكَيِّ
وَالرُّقِيَّةِ، فَيَتْرَكُهُ الْمُتَوَكِّلُ. وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ⁽⁴⁾ إِذْ قَالَ: ذَكَرْتُ
عَادًا وَثُمُودَ وَفِيهِمُ الْأَطِبَّاءُ، فَهَلَكَ الْمُدَاوِي وَالْمُدَاوَى؛ أَيُّ: أَنَّ الدَّوَاءَ غَيْرُ
مَوْثُوقٍ بِهِ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ يَتْرَكَ التَّدَاوِي لِيَنَالَ ثَوَابَ الْمَرَضِ بِحُسْنِ الصَّبْرِ. وَقَدْ وَرَدَ
فِي ثَوَابِ الْمَرَضِ مَا يَكْثُرُ ذِكْرُهُ⁽⁵⁾.

(1) قوت القلوب في معاملة المحبوب: 2 / 36، والإحياء: 4 / 286.

(2) المصادر نفسها.

(3) والتداوي، في رئيس الكتاب.

(4) الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ بن عائد الثوري التميمي الكوفي، من العباد السبعة، يروي عن ابن مسعود، وروى
عنه أهل الكوفة (ت. 63 هـ). ترجمته في: الأنساب: 3 / 154، وتاريخ الإسلام: 2 / 1093.

(5) الإحياء: 4 / 287.

وَحَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ ذُنُوبٌ فَيَرْجُو تَكْفِيرَهَا بِالْمَرَضِ. وَفِي الْحَدِيثِ:
«حُمِيَ يَوْمَ كَفَّارَةِ سَنَةٍ»⁽¹⁾، قِيلَ: لِأَنَّهَا تَهْدِمُ قُوَّةَ سَنَةٍ⁽²⁾.

وَسَادِسُهَا: أَنْ يَسْتَشْعِرَ مِنْ نَفْسِهِ مَبَادِيءَ الْبَطَرِ وَالطُّغْيَانِ بِطُولِ الصِّحَّةِ،
فَيَتْرَكَ التَّدَاوِيَّ لِيَتَلَا يُزُولَ الْمَرَضُ، قَبْلَ اسْتِئْصَالِ الْبَطَرِ وَالْغَفْلَةِ، وَطُولِ
الْأَمَلِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ تَرَكَ التَّدَاوِيَّ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا
يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ فَضِيلَةِ التَّدَاوِيَّ عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، كَمَا فِي تَدَاوِي رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ تَرَكَ التَّدَاوِيَّ مِنْ شَرْطِ التَّوَكُّلِ لَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَيِّدُ الْمُتَوَكِّلِينَ.

وَأَيْضًا إِنْ فَضَلَ تَرَكَ التَّدَاوِيَّ إِنْ كَانَ فِيْمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ لِيُكَفِّرَهَا، أَوْ خَافَ
عَلَى نَفْسِهِ الطُّغْيَانَ مِنَ الْعَافِيَةِ، أَوْ اخْتَجَعَ إِلَى نَيْلِ ثَوَابِ الصَّبْرِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَإِنْ كَانَتْ كَمَالًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْخَلْقِ، فَهُوَ نُقْصَانٌ
بِالْإِضَافَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ كَانَ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ
الْمَقَامَاتِ كُلِّهَا، فَلِهَذَا لَمْ تَضُرَّهُ مُبَاشَرَةُ أَسْبَابِ التَّدَاوِيَّ، وَلِهَذَا فَعَلَهُ⁽³⁾.

(1) أخرجه تمام الرازي في فوائده: 2 / 121، رقم: 1315، والغزالي في الإحياء: 4 / 288.

(2) الإحياء: 4 / 287 - 288.

(3) المصدر نفسه: 4 / 290 - 291.

وَأَيْضًا رُجُوعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الطَّاعُونَ وَعَدَمُ دُخُولِهِ إِلَى الشَّامِ،
وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: «نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ»⁽¹⁾، فِي جَوَابِ مَنْ
قَالَ: أَتَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّدَاوِيَّ لَا يُخْلُ بِالتَّوَكُّلِ، وَكَيْفَ لَا
وَالصَّحَابَةُ لَا يُسَامِحُونَ فِي أَمْرِ التَّوَكُّلِ أَصْلًا، سَيِّمًا عُمَرُ، وَهُوَ فِي بَابِ التَّوَكُّلِ
آيَةٌ، سَيِّمًا وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَدِيثًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْوَبَاءَ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا
عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي أَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»⁽²⁾.

ثُمَّ إِنَّ نَهْيَ الدُّخُولِ فِي بَلَدِ الطَّاعُونَ فَسَبَبُهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ إِلْقَاءُ النَّفْسِ فِي
التَّهْلُكَةِ، مَعَ أَسْبَابٍ مَظْنُونٍ بِهَا. وَأَمَّا سَبَبُ نَهْيِ الْخُرُوجِ لِلْخَلَاصِ فَلَعَلَّهُ لِكَوْنِهِ
سَبَبًا وَهْمِيًّا، إِذْ رُبَّمَا يَسْتَحْكِمُ ضَرَرُ اسْتِنشَاقِ الْهَوَاءِ الْمُتَعَفِّنِ فِي بَدَنِهِ قَبْلَ ذَلِكَ،
فَبَعْدُ يَكُونُ الْخُرُوجُ إِلَى الْهَوَاءِ الصَّحِيحِ عِلَاجًا وَهْمِيًّا لِسَبْقِ تَأْثِيرِ الْهَوَاءِ الْعَفِنِ
فِي الْبَدَنِ، سَيِّمًا وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أُمُورٌ يُكْرَهُ مَعَهَا الْخُرُوجُ، وَهُوَ خُرُوجُ
الْأَصِحَّاءِ، وَفَقْدُ الْمُتَعَهِّدِينَ لِلْمَرْضَى مِمَّنْ يَسْقِيهِمُ الْمَاءَ، وَيُطْعِمُهُمُ الطَّعَامَ.

وَيُظْهِرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَوْضِعَ الطَّاعُونَ لِتَعَهُّدِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَأْتُمْ، لِأَنَّ
الضَّرَرَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَوْهُومٌ، وَرَجَاءُ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ.

(1) صحيح البخاري: 5 / 2163، رقم: 5397، وصحيح مسلم: 4 / 1740، رقم: 2219.

(2) مسند أحمد: 3 / 214، رقم: 1682، وصحيح البخاري: 5 / 2163، رقم: 5397، وصحيح

مسلم: 4 / 1740، رقم: 2219.

وَتَسْمِيَةُ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الزَّخْفِ لِمَا أَنَّ فِيهِ كَسْرًا لِقُلُوبِ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَعْيًا فِي إِهْلَاكِهِمْ.

وَعَلَطُ الزُّهَادِ وَالْعِبَادِ فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ كَثِيرٌ. وَإِنَّمَا شَرَفُ الْعِلْمِ وَفَضِيلَتُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، حَيْثُ يَحْمِلُهَا عَلَى مَحَامِلَ لَطِيفَةٍ دَقِيقَةٍ، وَيَسْتَخْرِجُ فِي كُلِّ مِنْهَا سَبَبَ النَّهْيِ، وَعِلَّةَ الْأَمْرِ، وَمَرَاتِبَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْحُرْمَةِ وَالْوُجُوبِ، فَيَرْتَفِعُ التَّنَاقُضُ الْمُتَوَهَّمُ فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ كِتْمَانَ الْمَرَضِ وَالْفَقْرِ وَأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُظَاهَرُ لَا بِأَسْ بِهِ إِذَا صَحَّتْ فِيهِ النِّيَّةُ وَالْمَقْصِدُ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَصِفَ لِلطَّبِيبِ حِكَايَةً لَا شِكَايَةً.

وِثَانِيهَا: أَنْ يَذْكُرَهُ لِمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ حُسْنَ الصَّبْرِ، بَلِ الشُّكْرِ بِأَنْ يَرَاهُ نِعْمَةً.

وِثَالِثُهَا: أَنْ يُظْهِرَ بِذَلِكَ عَجْزَهُ وَافْتِقَارَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِمَّنْ يُرْجَى مِنْهُ الْقُوَّةُ وَالشَّجَاعَةُ، وَيُسْتَبَعَدُ مِنْهُ الْعَجْزُ، فَيَذْكُرُهُ دَفْعًا لِاخْتِمَالِ التَّجَلُّدِ، وَإِظْهَارًا لِعَجْزِهِ وَافْتِقَارِهِ⁽¹⁾.

الأصل السادس: في المحبة والشوق والأنس والرضا
وفيه مطالب:

المطلب الأول: في المحبة لله تعالى

وهي من أعلى المقامات. وكلُّ مقام يتقدّمها فهو مُقدّمةٌ من مُقدّماتها؛
كالتوبة، والصبر، والزهد، وغيرها. وكلُّ مقامٍ بعدها من ثمراتها؛ كالشوق،
والأنس، والرضا، وأخواتها. وسائر المقامات؛ وإن عَزَّ فَلَمْ تَخُلُ القلوبُ
من الإيمانِ بِإمكانِها.

وأما محبة الله تعالى فقد عَزَّ الإيمانُ بها، حتّى أنكر بعضهم إمكانها،
وقال: لا معنى لها إلا المواظبة على طاعة الله تعالى.

وأما حقيقة المحبة فمحالٌ إلا مع الجنس والمثال، فلزمهم إنكار لوازم
الحُبِّ من الأنس والشوق ولذة المناجاة. إلا أن الأمة مُجمعون على أن
الحُبَّ لله ولرسوله فرض، فيكون وجودها مُجمعا عليه. وجعلها مجازا
عن الطاعة لا حاجة إليه، وكيف لا والطاعة ثمرة المحبة، والقول بالطاعة
يستلزم وجود المحبة.

وأيضا محبة الله تعالى في الكتاب والسنة الذكري، وكذا في الآثار
وكلمات المشايخ بحيث لا يمكن الإنكار عليها، وحمل كلها على

الْمَجَازِ، يُؤَدِّي إِلَى اللَّجَاجِ وَالْعِنَادِ⁽¹⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُبَّ فَرْعُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِدْرَاكِ، وَلِهَذَا لَا يَتَّصِفُ الْجَمَادُ بِالْحُبِّ.
ثُمَّ الْمُدْرِكُ إِنْ كَانَ مُلِدًّا فَهُوَ مَحْبُوبٌ، وَإِنْ كَانَ مُؤْلِمًا فَهُوَ مَبْغُوضٌ، وَمَا لَا
يَكُونُ مُؤْلِمًا وَلَا مُلِدًّا فَهُوَ لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا وَلَا مَكْرُوهًا. فَالْحُبُّ عِبَارَةٌ عَنْ مِيلِ
الطَّبْعِ إِلَى الشَّيْءِ الْمِلْدِّ، فَإِنْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ الْمِيلُ وَقَوِيَ يُسَمَّى⁽²⁾ عَشْقًا. وَالْبُغْضُ
عِبَارَةٌ عَنْ نَفْرَةِ الطَّبْعِ عَنِ الْمُؤْلِمِ الْمُتْعِبِ، فَإِذَا قَوِيَ يُسَمَّى مَقْتًا.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْحُبُّ تَابِعًا لِلْإِدْرَاكِ، وَكَانَ ذَلِكَ مُنْقَسِمًا إِلَى الْحَوَاسِّ،
صَارَتْ لِكُلِّ مِنْهَا لَذَّةٌ مَخْصُوصَةٌ؛ فَلَذَّةُ الْعَيْنِ فِي الصُّورِ الْجَمِيلَةِ، وَلَذَّةُ
الْأُذُنِ فِي النَّغَمَاتِ الطَّيِّبَةِ الْمَوْزُونَةِ⁽³⁾.

وَهَكَذَا لَا يَخْفَى أَنَّ الْبَصِيرَةَ الْبَاطِنَةَ أَقْوَى مِنَ الْبَصَرِ الظَّاهِرِ، وَالْقَلْبَ
أَشَدَّ إِدْرَاكًا مِنَ الْعَيْنِ، وَجَمَالَ الْمَعَانِي الْمُدْرَكَةِ بِالْعَقْلِ أَعْظَمُ مِنْ جَمَالِ
الصُّورِ الظَّاهِرَةِ لِلْأَبْصَارِ، فَإِنَّ لَذَّةَ الْقُلُوبِ فِي إِدْرَاكِ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ أَتَمُّ
وَأَبْلَغُ، وَيَكُونُ مِيلُ الطَّبْعِ السَّلِيمِ وَالْعَقْلِ الصَّحِيحِ إِلَيْهِ أَقْوَى، وَلَا مَعْنَى
لِلْحُبِّ إِلَّا الْمِيلُ إِلَى مَا فِي إِدْرَاكِهِ لَذَّةٌ كَمَا عَرَفْتَ، فَإِذَا لَا يُنْكَرُ حُبَّ اللَّهِ إِلَّا
مَنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ إِدْرَاكَهُ رُتْبَةَ الْبَهَائِمِ، وَقَعَدَ فِي رُتْبَةِ الْحَوَاسِّ⁽⁴⁾.

(1) الإحياء: 4 / 293-294.

(2) سمي، في رئيس الكتاب.

(3) الإحياء: 4 / 296.

(4) المصدر نفسه: 4 / 297.

المطلب الثاني: في أقسام المحبة وأسبابها

واعلم أن كل حي يحب دوام وجوده، ويكره الموت والقتل، ويحب أيضًا كمال وجوده، ويكره نقصه. ولما توقف كمال الوجود ودوامه على سلامة الأعضاء يحبها أيضًا، ولما كان المال آلة في دوام وجوده يحبها أيضًا، وكذلك لما كان الولد يخلقه في الوجود يحبها أيضًا، وذلك لفرط حبه لبقاء نفسه، لما عجز أن يطمع في بقاء نفسه طمع في أن يبقى جزء منه، وكذلك الأقارب والعشائر لما كانوا وسائل إلى كماله يحبهم.

فإذا المحبوب عند كل حي ذاته، وكمال ذاته، ودوام ذلك كله، والمكروه عنده ضد ذلك كله. فهذا هو أول الأسباب.

والسبب الثاني: الإحسان، فإن الإنسان عبد الإحسان، وقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها. وهذا بالحققة يندرج في حب دوام الوجود أو كماله بالمال، إلا أنه سبب بعيد، والمال سبب قريب.

الثالث: أن يحب الشيء لذاته، لا لحظ ينال منه، بل تكون ذاته عين حظه؛ كحب الجمال والحسن من حيث إنه كذلك، لا لأن ينتفع بصاحبه بقضاء الشهوات⁽¹⁾.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْحُسْنَ وَالْجَمَالَ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فِي الْمَحْسُوسَاتِ، بَلْ هُوَ فِي غَيْرِ الْمَحْسُوسَاتِ أَعْظَمُ وَأَقْوَى؛ كَمَا يُقَالُ: هَذَا خُلِقَ حَسَنٌ، وَعِلْمٌ حَسَنٌ، وَهَذِهِ سِيرَةٌ حَسَنَةٌ، وَأَخْلَاقٌ جَمِيلَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَحْبُوبُونَ بِالطَّبَعِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَا النَّاسُ يُحِبُّونَ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُمْ، وَإِنَّمَا حُبُّهُمْ لِصِفَاتِهِمِ الْبَاطِنَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالتَّقْوَى⁽¹⁾.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: الْمُنَاسَبَةُ الْخَفِيَّةُ بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمَحْبُوبِ، إِذْ رُبَّ شَخْصَيْنِ تَتَأَكَّدُ الْمَحَبَّةُ بَيْنَهُمَا، لَا بِسَبَبِ جَمَالٍ، أَوْ حَظٍّ، بَلْ بِمُجَرَّدِ تَنَاسُبِ الْأَزْوَاجِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»⁽²⁾.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي شَخْصٍ كَانَ حُبُّهُ أَشَدَّ وَأَقْوَى وَأَكْمَلَ. وَأَيْضًا يَتَفَاوَتْ بِحَسَبِ قُوَّةِ هَذِهِ الْخِصَالِ وَضَعْفِهَا فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا مُجْتَمِعَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْقُوَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا مَحَبَّةَ فَوْقَ مَحَبَّتِهِ عَزَّ وَجَلَّ⁽³⁾.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحُبَّ لِأَجْلِ دَوَامِ الْوُجُودِ وَكَمَالِهِ وَبَقَائِهِ مُوجُودٌ فِي

(1) الإحياء: 4 / 299.

(2) مسند أحمد: 13 / 319، رقم: 7935، وصحيح البخاري: 3 / 1213، رقم: 3158، وصحيح

مسلم: 4 / 2031، رقم: 2638.

(3) الإحياء: 4 / 301.

حَقَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ؛ إِذْ لَيْسَ وُجُودُهُ، وَلَا دَوَامُ وُجُودِهِ، وَلَا كَمَالُ وُجُودِهِ إِلَّا مِنَ اللهِ تَعَالَى وَبِاللهِ وَإِلَى اللهِ، فَهُوَ الْمُخْتَرِعُ وَالْمُبْقِي وَالْمُكَمِّلُ، إِذِ الْعَبْدُ عَدَمٌ صَرَفٌ لَوْلَا إِيْجَادُهُ تَعَالَى، وَهَالِكٌ مَحْضٌ لَوْلَا إِبْقَاؤُهُ تَعَالَى، وَنَاقِصٌ لَوْلَا تَكْمِيلُهُ تَعَالَى.

وَكَذَا الْحُبُّ لِلْإِحْسَانِ⁽¹⁾ فَلَيْسَ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ الَّذِي أَنْعَمَ بِخَلْقِكَ، وَخَلَقَ مَالِكَ، وَخَلَقَ قُدْرَتِكَ وَإِرَادَتِكَ وَدَاعِيَتِكَ. وَكَذَا كُلُّ مَالٍ يَصِلُ إِلَيْكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِالذَّاتِ. وَالْيَدُ الظَّاهِرَةُ وَسِيْلَةُ مُضْطَرَّةٍ اضْطِرَّارَ مَجْرَى الْمَاءِ فِي جَرَيَانِ الْمَاءِ فِيهِ، فَهُوَ الْمُنفَرِدُ بِالْجُودِ وَالْإِحْسَانِ، وَالطَّوْلُ وَالِإِمْتِنَانُ.

وَكَذَا حُبُّ شَخْصٍ لِذَاتِهِ لَا إِحْسَانِهِ؛ مِثْلَ أَنْ تَسْمَعَ فِي الشَّرْقِ مَلِكًا عَالِمًا عَابِدًا عَادِلًا، مُتَلَطِّفًا بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ تَمِيلُ إِلَيْهِ - وَهُوَ الْحُبُّ - مَعَ أَنَّكَ آيِسٌ مِنْ خَيْرِهِ؛ وَكَذَا إِذَا سَمِعْتَ مَلِكًا بِضِدِّ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَنْفِرُ عَنْهُ - وَهُوَ الْبُغْضُ - مَعَ أَنَّكَ آمِنٌ مِنْ شَرِّهِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ لَيْسَ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، إِذْ هُوَ الْمُحْسِنُ إِلَى الْكَافَّةِ، الْمُتَفَضِّلُ عَلَى أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ، أَوَّلًا بِإِيْجَادِهِمْ، ثُمَّ بِتَكْمِيلِهِمْ بِالْأَعْضَاءِ وَالْأَسْبَابِ الضَّرُورِيَّةِ، ثُمَّ بِتَنْعِيمِهِمْ بِخَلْقِ الْأَسْبَابِ

(1) لِلْإِنْسَانِ، فِي رِئِيسِ الْكِتَابِ.

الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورِيَّةً، ثُمَّ بِتَجْمِيلِهِمْ بِالْمَزَايَا وَالزَّوَائِدِ الَّتِي هِيَ مَظَنَّةُ زِينَتِهِمْ؛ كَالثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ، وَالْمَرَائِبِ الْحَسَنَةِ⁽¹⁾.

أَمَّا مَحَبَّةُ شَخْصٍ لِحِمَالِهِ⁽²⁾ الْمَعْنَوِيِّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَلَيْسَ أَحَقَّ بِتِلْكَ الْمَحَبَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا الْعِلْمُ، فَأَيْنَ عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ الَّذِي يُحِيطُ بِالْكُلِّ، حَتَّى لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، بَلْ نِسْبَةُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ أَكْثَرُ مِنْ نِسْبَةِ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَجْهَلِ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ بِقَدْرِ مُتَنَاهٍ، وَزِيَادَةُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ.

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ، فَلَا قُدْرَةَ وَلَا قَادِرَ إِلَّا وَهُوَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ قُدْرَتِهِ، فَلَهُ الْجَمَالَ وَالْبَهَاءُ، وَالْعِظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْقَهْرُ وَالِاسْتِيلَاءُ. فَإِنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُحِبَّ قَادِرًا لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ.

وَأَمَّا التَّنَزُّهُ عَنِ الْعُيُوبِ، الَّذِي هُوَ أَحَدُ مُوجِبَاتِ الْحُبِّ، فَلَا يُتَصَوَّرُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ إِلَّا لِلْوَاحِدِ الْحَقِّ، الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، إِذْ كُلُّ مَخْلُوقٍ وَإِنْ كَانَ مُنَزَّهًا عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، فَلَا يَخْلُو عَنْ نَقْصٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، بَلْ عَنْ نَقَائِصَ، وَلَا أَقَلَّ كَوْنُهُ عَاجِزًا مَخْلُوقًا، مُسَخَّرًا مُضْطَرًّا، وَلَا كَمَالَ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ⁽³⁾.

(1) الإحياء: 4 / 302-303.

(2) بجماله، في رئيس الكتاب.

(3) الإحياء: 4 / 305-404.

وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ لِأَجْلِ الْمُنَاسَبَةِ وَالْمُشَاكَلَةِ، لِأَنَّ شِبْهَ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ، وَالشَّكْلُ إِلَى الشَّكْلِ أَمِيلٌ. وَالْمُنَاسَبَةُ إِمَّا فِي مَعْنَى ظَاهِرٍ، وَذَلِكَ لَا يَخْفَى؛ وَقَدْ يَكُونُ لِأَمْرِ بَاطِنٍ. وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا مُمَكِّنُ التَّعْبِيرِ، بِأَنْ يَقْرُبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصِّفَاتِ الَّتِي أَمَرْنَا بِأَنْ نَتَخَلَّقَ بِهَا، حَتَّى قِيلَ: «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ»⁽¹⁾، وَذَلِكَ مِثْلُ الْعِلْمِ وَالْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ، وَالرَّحْمَةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَإِفَاضَةِ الْخَيْرِ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَإِمَّا غَيْرُ مُمَكِّنِ التَّعْبِيرِ، بَلْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالرَّمْزِ فَقَطْ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾⁽²⁾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾⁽³⁾؛ إِذْ لَمْ يَسْتَحِقَّ آدَمُ خِلَافَةَ اللَّهِ إِلَّا بِتِلْكَ الْمُنَاسَبَةِ. وَإِلَيْهِ يَرْمُزُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»⁽⁴⁾.

وَمِنْ تِلْكَ الْمُنَاسَبَةِ مَا سَمَّوْهُ قُرْبَ النَّوَافِلِ بَعْدَ كَمَالِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَايَةً عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ»⁽⁵⁾.

وَهَذَا مَوْضِعٌ يَجِبُ فِيهِ كَفُّ عِنَانِ الْقَلَمِ، إِذِ النَّاسُ تَحَزَّبُوا حِزْبَيْنِ؛

(1) التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي: 5، والمقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنی للغزالي: 150.

(2) سورة الإسراء الآية: 85.

(3) سورة ص الآية: 26.

(4) الضعفاء الكبير: 2/ 251، رقم: 806، وتأويل مختلف الحديث: 320، والإحياء: 4/ 307.

(5) المفردات في غريب القرآن: 891، وميزان العمل للغزالي: 400، والإحياء: 4/ 327.

قَاصِرُونَ مَائِلُونَ إِلَى التَّشْبِيهِ الظَّاهِرِ، وَمُغَالُونَ مُسْرِفُونَ تَجَاوَزُوا حَدَّ
الْمُنَاسَبَةِ إِلَى الْإِتِّحَادِ وَالْحُلُولِ، حَتَّى ضَلَّ النَّصَارَى وَقَالُوا فِي عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ هُوَ الْإِلَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَدَرَّعَ النَّاسُوتُ بِاللَّاهُوتِ. وَقَالَ آخَرُونَ:
اتَّحَدَ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَا الْحَقُّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ انْكَشَفَ لَهُمْ اسْتِحَالَةُ التَّشْبِيهِ وَالتَّمثِيلِ، وَاسْتِحَالَةُ الْإِتِّحَادِ
وَالْحُلُولِ، وَاتَّضَحَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ حَقِيقَةُ السَّرِّ، فَهُمْ الْأَقْلُونَ، وَهَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ
هِيَ أَقْوَى أَسْبَابِ الْحُبِّ وَأَعْظَمُهَا، وَأَبْعَدُهَا وَأَعَزُّهَا، وَأَقْلُّهَا وَجُودًا⁽¹⁾.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ قُوَّةٍ فِي الْإِنْسَانِ لَمْ تُخْلَقْ عَبَثًا، بَلْ لِأَجْلِ إِدْرَاكِ مَا يُلَائِمُهَا،
وَإِنَّمَا لَدَتْهَا فِي الْوُصُولِ إِلَى مُدْرِكِهَا.

ثُمَّ إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ قُوَّةَ رَبَّانِيَّةٍ هِيَ الْعَقْلُ، وَلَدَتْهَا إِدْرَاكُ الْعُلُومِ. وَلَا يَخْفَى
أَنَّ اللَّذَّةَ الْعِلْمِيَّةَ أَقْوَى مِنَ اللَّذَّةِ الْحِسِّيَّةِ، إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يَصْبِرُ عَنِ الْعِلْمِ،
وَالْتَّمَدَّحِ بِهِ، وَلَوْ فِي الشَّيْءِ الْحَقِيرِ؛ كَالشَّطْرَنْجِ مَثَلًا. وَلَوْ ذَكَرَ أَحَدٌ فِي
مُقَابَلَتِهِ لَذَّةَ الْأَكْلِ، لَرُبَّمَا نُسِبَ أَهْلُهُ إِلَى الْبَهِيمِيَّةِ وَعَابُوهُ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ لَذَّةَ الْعِلْمِ بِحَسَبِ شَرَفِ الْمَعْلُومِ، فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَلَذُّ
مِنْ جَمِيعِ الْمَعَارِفِ، إِذْ لَا مَعْلُومَ أَشْرَفَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا هِيَ أَبَدِيَّةٌ سَرْمَدِيَّةٌ لَا يَقْطَعُهَا الْمَوْتُ، إِذْ مَحَلُّهَا الْأَمْرُ الرَّبَّانِيُّ،
الَّذِي هُوَ بَاقٍ لَا يَفْنَى. وَلَعَمْرِي طُلَّابُ الْعُلُومِ يَجِدُونَ عِنْدَ انْكِشَافِ
الْمُشْكِلَاتِ لَذَّةَ عَظِيمَةٍ يَعْرِفُهَا أَهْلُهَا، فَكَيْفَ حَالُهَا إِذَا كَانَ الْإِنْكِشَافُ فِي
جَمَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَالِهِ، إِذْ يَعْزُضُ لَهُ حِينَئِذٍ مِنَ الْفَرَحِ مَا يَكَادُ يَطِيرُ بِهِ،
حَتَّى يَتَعَجَّبَ مِنْ نَفْسِهِ فِي ثَبَاتِهِ، وَاحْتِمَالِهِ لِقُوَّةِ فَرَحِهِ وَسُرُورِهِ. وَهَذَا مِمَّا لَا
يُذْرِكُهُ إِلَّا مَنْ ذَاقَهَا، وَلَعَلَّ مَنْ لَمْ يَذُقْهَا يُنْكِرُ ذَلِكَ كَمَا يُنْكِرُ الصَّبِيُّ لَذَّةَ
السَّلْطَنَةِ.

وَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ لَا يَفْهَمُ إِلَّا حُبَّ الْمَحْسُوسَاتِ كَيْفَ يُؤْمِنُ بِلَذَّةِ النَّظَرِ
إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لَهُ صُورَةٌ وَلَا شَكْلٌ، مَعَ أَنَّ الرُّؤْيَا الْأُخْرَوِيَّةَ
أَكْمَلُ الْإِنْكَشَافَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُدْرَكَاتِ الْمُتَخَيَّلَةَ إِدْرَاكُهَا حَالِ الرُّؤْيَا أَتَمُّ
مِنْ إِدْرَاكِهَا حَالِ التَّخَيُّلِ، وَالْدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ بِمَنْزِلَةِ الْخَيَالِ⁽¹⁾.

فَإِذَا ارْتَفَعَ حِجَابُ الْبَدَنِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِي النَّفْسِ كُدُورَاتُ الدُّنْيَا، يُشَاهِدُ
رَبَّهُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا كُدُورَاتٌ، لَا تَنفَكُ عَنْهَا أَصْلًا، فَهَؤُلَاءِ هُمُ
الْمَحْجُوبُونَ عَنْ رَبِّهِمْ أَبَدَ الْآبَادِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْقَى فِيهِ أَثَرٌ ضَعِيفٌ، فَيُعْرَضُ عَلَى النَّارِ لِتَزْكِيَّتِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ
إِلَى التَّزْكِيَةِ، وَأَقْلَاهَا لَحْظَةٌ خَفِيفَةٌ، وَأَقْصَاهَا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ سَبْعَةُ آلَافِ
سَنَةٍ. فَإِذَا تَطَهَّرَتِ النَّفْسُ عَنِ الْكُدُورَاتِ يَتَجَلَّى لَهُ الْحَقُّ تَجَلِّيًّا، يَكُونُ تَجَلِّيهِ
بِالْإِضَافَةِ إِلَى عِلْمِهِ كَانْكِشَافِ الْمَرِّيَّاتِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُتَخَيَّلَاتِ؛ وَهَذِهِ
الْمُشَاهَدَةُ وَالتَّجَلِّيُّ تُسَمَّى رُؤْيَا، لَكِنْ لَا بِصُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلَا بِجِهَةٍ
وَمَكَانٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَالَى عَنْهُ رَبُّ الْأَرْبَابِ. وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُشَاهَدَةِ
فِي الْآخِرَةِ وَالْمَعْلُومِ فِي الدُّنْيَا فَرْقٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ زِيَادَةُ الْكَشْفِ وَالْوُضُوحِ.
فَيُظْهِرُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ فِي الدُّنْيَا كَيْفَ يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ عَلَى دَرَجَاتٍ كَانَ التَّجَلِّيُّ أَيْضًا عَلَى دَرَجَاتٍ
مُتَفَاوِتَةٍ، إِذْ تَخْتَلِفُ بِقِلَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا وَقُوَّتِهَا وَضَعْفِهَا وَجِنْسِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَلَّى لِلنَّاسِ عَامَّةً، وَلِأَبِي بَكْرٍ خَاصَّةً»⁽¹⁾.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا فَضَّلَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا بِسِرٍّ وَقَرَّ فِي صَدْرِهِ فَضَّلَ لَا مَحَالَةَ بِتَجَلٍّ انْفَرَدَ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تُقَاسُ لَذَّةُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ تَعَالَى بِلَذَّةِ الْمَعْرِفَةِ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ ضَعِيفَةٌ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِحْقَارَ لَذَّةِ الْمَعْرِفَةِ لِلْخُلُوعِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ، وَإِلَّا فَلَذَّتُهَا فَوْقَ سَائِرِ اللَّذَائِدِ، بَلْ لِلْعَارِفِينَ لَذَائِدُ لَمْ يَسْتَبْدِلُوا بِهَا فِي الدُّنْيَا الْجَنَّةَ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ اللَّذَّةَ لَا نِسْبَةَ لَهَا أَصْلًا إِلَى لَذَّةِ اللَّقَاءِ وَالْمُشَاهَدَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلْ مَحَلُّ الرُّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ الْقَلْبُ أَوِ الْعَيْنُ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ أَرْبَابَ الْبَصَائِرِ مَطْمَحُ نَظَرِهِمُ الرُّؤْيَةُ بِأَيِّ آلَةٍ وَقَعَتْ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّظَرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا، وَالْحَقُّ أَنَّهَا بِالْعَيْنِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِيَكُونَ لَفْظُ الرُّؤْيَةِ وَالنَّظَرِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُجَرَّى عَلَى ظَاهِرِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ صَرْفُ الْأَلْفَازِ عَنِ الظَّوَاهِرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ⁽²⁾.

(1) المستدرک علی الصحیحین: 3 / 83، رقم: 4463، والکامل فی ضعفاء الرجال: 6 / 370 والموضوعات لابن الجوزي: 1 / 305، والإحياء: 4 / 313.

(2) الإحياء: 4 / 311-314.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي أَسْبَابِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى

وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْعَدَ النَّاسِ حَالًا، وَأَكْمَلَهُمْ لَذَّةً فِي الْآخِرَةِ، أَقْوَاهُمْ حُبًّا لِلَّهِ تَعَالَى. وَأَصْلُ الْحُبِّ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ مُؤْمِنٌ، إِذْ لَا يَنْفَكُ عَنْ أَصْلِ الْمَعْرِفَةِ؛ وَأَمَّا قُوَّةُ الْحُبِّ الْمُنتَهِي إِلَى رُتْبَةِ الْعِشْقِ فَذَلِكَ يَنْفَكُ عَنْهُ الْأَكْثَرُونَ.

وإِنَّمَا طَرِيقُ تَحْصِيلِهِ قَطْعُ عِلَاقِ الدُّنْيَا، وَإِخْرَاجُ حُبِّ غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْقَلْبِ، وَكَمَالُ الْحُبِّ فِي أَنْ يُحِبَّهُ بِكُلِّ قَلْبِهِ، فَبَقْدَرٍ مَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ اللَّهِ يَنْقُصُ مِنْهُ. وَمِنْهُ حُبُّ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْأَقَارِبِ وَالْعَقَارِ وَالِدَوَابِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ جُمْلَةِ طُرُقِهِ: قُوَّةُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاتِّسَاعِهَا وَاسْتِيْلَائِهَا عَلَى الْقَلْبِ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنْ شَوَاعِلِ الدُّنْيَا وَعِلَاقِهَا، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ⁽¹⁾. وَلَا يُوصِلُ إِلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ إِلَّا الْفِكْرُ الصَّافِي، وَالذِّكْرُ الدَّائِمُ.

وَالْوَاصِلُونَ إِلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ إِمَّا أَقْوِيَاءُ، يَعْرِفُونَ اللَّهَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ بِهِ، وَإِمَّا ضَعَفَاءُ، يَعْرِفُونَ الْأَفْعَالَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَرَقَّوْنَ مِنْهَا إِلَى الْفَاعِلِ. وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الْأَسْهَلُ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَالْأَوْسَعُ عَلَى السَّالِكِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّفَكُّرِ⁽²⁾ فِي عَجَائِبِ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ، وَمَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ إِذْ

(1) اقتبس هنا كلامه من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ سورة إبراهيم الآية: 24.

(2) بالفكر، في أنطاليا ورئيس الكتاب.

لَا يَبْلُغُ فَهْمُنَا إِلَى اسْتِقْصَائِهَا، وَمَا بَلَغَ إِلَيْهِ فَهْمُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْأَوْلِيَاءِ كَقَطْرَةٍ مِنْ بَحْرٍ، وَكَذَا لَا نِسْبَةَ لِعُلُومِهِمْ إِلَى مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى
بِعِلْمِهِ. فَإِذَا اسْتَعْرَقَتْ فِي هَذَا الْفِكْرِ ازْدَادَتْ مَحَبَّتُكَ جِدًّا⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ تَفَاوُتَ النَّاسِ فِي الْمَحَبَّةِ كَتَفَاوُتِهِمْ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَمْ
يَعْرِفُوا اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِالصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضًا مِنْهُمْ آمَنُوا بِهَا إِيْمَانًا تَسْلِيمًا، وَتَرَكُوا الْبَحْثَ وَهُمْ أَهْلُ
السَّلَامَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَخَيَّلُ لَهَا مَعَانِي يَتَعَالَى عَنْهَا رَبُّ الْأَرْبَابِ، وَهُمْ الصَّالُّونَ،
وَالْعَارِفُونَ بِحَقَائِقِهَا هُمُ الْمُقَرَّبُونَ، وَحُبُّهُمْ حُبٌّ لِدَاتِهِ تَعَالَى، فَلَا يَتَغَيَّرُ فِي
السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

وَأَمَّا مَنْ أَحَبَّهُ تَعَالَى لِإِنْعَامِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَرُبَّمَا يَتَغَيَّرُ حُبُّهُ عِنْدَ الْبَلَاءِ، أَوْ
يَنْقُصُ؛ وَأَمَّا مَنْ أَحَبَّهُ تَعَالَى لِعَجَائِبِ صُنْعِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَظَمَتِهِ
وَجَلَالِهِ، فَذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ، بَلْ يَزْدَادُ مَتَى ازْدَادَتْ مُطَالَعَتُهُ صُنْعَ اللَّهِ تَعَالَى
وَعَجَائِبَ قُدْرَتِهِ⁽²⁾.

وَأَمَّا سَبَبُ قُصُورِ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمْرَانِ:

(1) الإحياء: 4 / 315-317.

(2) المصدر نفسه: 4 / 318-319.

أَحَدُهُمَا: الْإِنْهَمَاكَ فِي الشَّهَوَاتِ، وَالِاشْتِغَالَ بِأَحْوَالِ نَفْسِنَا؛ إِذْ مَا جَعَلَ
اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ. فَمَهُمَا اشْتَغَلَ بِذَلِكَ غَفَلَ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَانِيَهُمَا: شِدَّةُ ظُهُورِهِ تَعَالَى وَتَنَاهِيهِ فِي وُضُوْحِهِ، فَيَصِيرُ [ظُهُورُهُ]⁽¹⁾
سَبَبَ خَفَائِهِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ الْإِدْرَاكَ وَصُولَ الْمُدْرِكِ بِالْمُدْرِكِ
وَإِحَاطَتُهُ بِهِ، فَلَا بُدَّ فِي الْوُصُولِ مِنْ تَمَيُّزِ الْمُدْرِكِ عَنْ غَيْرِهِ عِنْدَهُ، فَمَنْ كَانَ
وُجُودُهُ أَخْفَى يَكُونُ تَمَيُّزُهُ عَسِيرًا، فَيَتَعَسَّرُ إِدْرَاكُهُ؛ كَأَحْوَالِ الزَّمَانِ مَثَلًا،
فَإِنَّ حَقِيقَةَ الزَّمَانِ لِكُونِ وُجُودِهِ أَخْفَى، بِسَبَبِ كَوْنِهِ عَرْضًا وَغَيْرَ قَارٍّ يَعْسُرُ
إِدْرَاكُهُ، وَكَذَا مَنْ كَانَ وُجُودُهُ أَظْهَرَ وَأَشَدَّ وَأَقْوَى لَا يُمَكِّنُ تَمَيُّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ،
وَلَا إِحَاطَةَ الْمُدْرِكِ بِهِ، فَيَتَعَذَّرُ إِدْرَاكُهُ؛ كَالنُّورِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَظُهُورُهُ عِنْدَ الْحَسِّ
يَعْسُرُ إِدْرَاكُهُ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَعْقُبْ ضِدُّهُ أَعْيَى الظُّلْمَةِ لَمْ يُمَكِّنْ تَمَيُّزَهُ أَصْلًا.

فَحِينَئِذٍ حَقِيقَةُ الْوَاجِبِ تَعَالَى لَمَّا كَانَ فِي الْعَقْلِ بِمَنْزِلَةِ النُّورِ بِالْقِيَاسِ إِلَى
الْبَصَرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ضِدٌّ يَتَبَيَّنُ بِسَبَبِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلْعَقْلِ تَمَيُّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَيْضًا
لِقُوَّتِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِالْكُلِّ، تَعَذَّرَ لِلْعَقْلِ إِحَاطَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ، «فَسُبْحَانَ مَنْ اخْتَجَبَ
بِإِشْرَاقِ نُورِهِ، وَاخْتَفَى عَنِ الْبَصَائِرِ وَالْأَبْصَارِ بِظُهُورِهِ»⁽²⁾. وَقِيلَ: [الْبَسِيطُ]

لَقَدْ ظَهَرَتْ فَمَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَكْمِهِ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا⁽³⁾

(1) سقطت من رئيس الكتاب.

(2) الإحياء: 4 / 321، ومختصر منهاج القاصدين: 346.

(3) ورد البيتان بدون نسبة في نفع الطيب: 5 / 300، والأول منهما أيضا غير منسوب في قلادة النحر
في وفيات أعيان الدهر: 5 / 258.

لَكِنْ بَطْنَتْ فَمَا أَظْهَرْتَ مُحْتَجِبًا فَكَيْفَ يُعْرِفُ مَنْ بِالْعِزَّةِ اسْتَرَا

فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي قُصُورِ الْأَفْهَامِ عَنْ مَعْرِفَةِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

إِلَّا أَنْ مَنْ قَوِيَتْ بَصِيرَتُهُ، وَلَمْ تَضْعُفْ مَنَّتُهُ فِي حَالِ اعْتِدَالِ أَمْرِهِ، لَا يَرَى إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَعْرِفُ غَيْرَ اللَّهِ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْعَالُهُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ قُدْرَتِهِ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهَا، وَلَا وُجُودَ لَهَا بِالْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا الْوُجُودُ لِلْوَاحِدِ الْحَقِّ فَقَطْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تَحْتَاجُ مَعْرِفَتُهُ إِلَى تَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، إِذْ لَا غَيْرَ لَهُ، فَلَا يَكُونُ نَاطِرًا إِلَّا فِي اللَّهِ، وَلَا عَارِفًا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مُحِبًّا إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ أَيْضًا، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي فَنِي فِي التَّوْحِيدِ عَنْ نَفْسِهِ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: كُنَّا بِنَا فَفَنَيْنَا عَنَّا فَبَقِينَا بِلَا نَحْنُ⁽¹⁾.

وَإِذَا عَرَفْتَ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَحَبَّةَ مُسْتَتْبِعَةٌ لِلشَّوْقِ، فَلَعَلَّ مَنْ أَنْكَرَهَا يُنْكِرُهَا أَيْضًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُدْرَكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا يُشْتَاقُ إِلَيْهِ، وَكَذَا مَا لَمْ يُدْرَكَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الشَّوْقُ لِمَنْ أُدْرِكَ مِنْ وَجْهِ، وَلَمْ يُدْرَكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. فَاللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ مُدْرَكًا لِلْعَارِفِينَ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُدْرَكَ لِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخَيَالَ فِي هَذَا الْعَالَمِ لَا يَفْتُرُ عَنِ التَّمَثِيلِ وَالْمُحَاكَاةِ لِجَمِيعِ
الْمَعْلُومَاتِ، وَهِيَ مُكَدَّرَاتٌ لِلْمَعَارِفِ، فَلَا تَتَضَحُّ الْمَعْلُومَاتُ لِأَجْلِهَا غَايَةَ
الِاتِّضَاحِ.

وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ مَا انْكَشَفَ لِكُلِّ عَبْدٍ بَعْضُ مِنَ الْأُمُورِ، وَإِلَّا فَالْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ
لَا نِهَايَةَ لَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَشْتَأِقُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ
الِاتِّضَاحِ، وَمِنْ جِهَةِ الزِّيَادَةِ وَالشَّوْقِ. الْأَوَّلُ يَنْدَفِعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ بِالْمَعْنَى
الَّذِي يُسَمَّى رُؤْيَةً وَمُشَاهَدَةً وَلِقَاءً؛ وَأَمَّا الشَّوْقُ الثَّانِي فَيُشْبِهُ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ فِي
الْآخِرَةِ أَيْضًا، إِذِ الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ لَا تَنْتَاهِي، إِلَّا أَنَّ هَذَا الشَّوْقَ لَمَّا كَانَ فِي
عَيْنِ الْوِصَالِ لَا يَظْهَرُ فِيهِ أَلَمٌ. وَالْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ فِي إِبْثَاتِ الشَّوْقِ أَكْثَرُ
وَأَشْهُرُ⁽¹⁾.

(1) الإحياء: 4 / 323 - 324.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ

وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ. إِلَّا أَنَّ الْمَحَبَّةَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى مَجَازِيٍّ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ مِثْلٌ لِلنَّفْسِ إِلَى مَا يُوَافِقُهَا، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ عَدَمِ مَا يُوَافِقُهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ كُلُّ جَمَالٍ وَكَمَالٍ حَاصِلٌ لَهُ تَعَالَى بِالْفِعْلِ، بَلْ مَحَبَّتُهُ لَيْسَ إِلَّا إِلَى ذَاتِهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ، وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ غَيْرَ ذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَهُوَ لَا يُحِبُّ إِلَّا ذَاتَهُ، وَمَا وَرَدَ مِنْ حُبِّهِ لِعِبَادِهِ فَمَوْوَلٌ وَيَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى كَشْفِهِ الْحِجَابَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَرَاهُ بِقَلْبِهِ، وَإِلَى تَمْكِينِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْقُرْبِ مِنْهُ، وَإِلَى إِرَادَتِهِ ذَلِكَ بِهِ فِي الْأَزَلِ. فَحُبُّهُ لِمَنْ أَحَبَّهُ أَزَلِيٌّ إِنْ نُسِبَ إِلَى قُدْرَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ، وَحَادِثٌ بِحُدُوثِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لَهُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى فِعْلِهِ، كَمَا قَالَ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ».

إِلَّا أَنَّهُ قُرْبٌ بِالْصِّفَةِ لَا بِالْمَكَانِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّغْيِيرُ عَلَى الْعَبْدِ لَا عَلَى الرَّبِّ، وَالْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ بِقَدْرِ قُرْبِهِ وَكَمَالِهِ، وَإِذْ لَا نِهَايَةَ لِلْكَمَالِ فَلَا نِهَايَةَ فِي دَرَجَاتِ الْقُرْبِ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَامَاتٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ، فَإِنْ أَحَبَّهُ الْحُبُّ الْبَالِغُ اقْتَنَاهُ، قِيلَ: وَمَا اقْتَنَاهُ؟ قَالَ: لَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَالًا وَلَا أَهْلًا»⁽²⁾.

(1) الإحياء: 4/ 327-328.

(2) قوت القلوب في معاملة المحبوب: 1/ 405، والإحياء: 4/ 329.

فَعَلَامَةُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَنْ يُوحِشَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا جَعَلَ لَهُ وَاعِظًا مِنْ نَفْسِهِ، وَزَاجِرًا مِنْ قَلْبِهِ، يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ»⁽¹⁾، فَأَخَصَّ عِلَامَاتِهِ حُبَّهُ لِلَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُبِّ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ الدَّالُّ عَلَى كَوْنِهِ مَحْبُوبًا فَهُوَ أَنْ يَتَوَلَّى اللَّهُ أَمْرَهُ، ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، سِرُّهُ وَجَهْرُهُ، فَيَكُونُ هُوَ الْمُسِيرَ إِلَيْهِ، وَالْمُدَبِّرَ لِأَمْرِهِ، وَالْمُزَيِّنَ لِأَخْلَاقِهِ، وَالْمُسْتَعْمِلَ لِجَوَارِحِهِ، وَالْمُسَدِّدَ لظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَالْجَاعِلَ هُمُومَهُ هَمًّا وَاحِدًا، وَالْمُبْغِضَ الدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ، وَالْمُوحِشَ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمُؤْنِسَ لَهُ بِبَلَدَةِ الْمُنَاجَاةِ فِي خَلَوَاتِهِ، وَالْكَاشِفَ لَهُ عَنِ الْحُجُبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْرِفَتِهِ⁽²⁾.

وَأَمَّا عِلَامَاتُ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى فَهِيَ كَثِيرَةٌ، إِلَّا أَنَّ وُجُودَهَا أَعَزُّ مِنَ الْكِبَرِيَّتِ الْأَحْمَرِ، وَإِنْ كَثُرَ مُدَّعِيهَا.

مِنْهَا: حُبُّ لِقَائِهِ فِي دَارِ السَّلَامِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بِدُونِ الْمَوْتِ فَيُحِبُّ الْمَوْتَ لِأَجْلِهِ.

وَمِنْهَا: حُبُّ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا مَنْ لَا يُحِبُّ الْمَوْتَ - كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ - فَإِمَّا لِمَحَبَّةِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ وَالْمَالِ، فَذَلِكَ الْقَلْبُ خَالٍ لَا مَحَالَةَ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَإِمَّا لِأَنَّهُ يُحِبُّ هَؤُلَاءِ حُبًّا مَا، لَا بِكُلِّ قَلْبِهِ،

(1) حلية الأولياء: 10 / 99، والإحياء: 4 / 329، وتخريج أحاديث الإحياء: 5 / 2359.

(2) الإحياء: 4 / 329.

فَمَحَبَّةُ اللَّهِ فِيهِ ضَعِيفَةٌ؛ وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ لِعَدَمِ اسْتِعْدَادِهِ الْآنَ لِلِقَاءِ اللَّهِ، فَذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ (1) الْمَحَبَّةِ (2).

وَمِنْهَا: أَنْ يُؤَثِّرَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا يُحِبُّهُ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، فَيَتَجَنَّبَ اتِّبَاعَ الْهَوَى، وَيُعْرِضَ عَنْ دَعَةِ الْكَسَلِ، وَلَا يَزَالَ مُوَاطِبًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُتَقَرِّبًا إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ، وَطَالِبًا عِنْدَهُ مَزَايَا الدَّرَجَاتِ. وَأَمَّا الْعِصْيَانُ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ أَصْلَ الْمَحَبَّةِ؛ إِذْ قَدْ يَأْكُلُ الْمَرِيضُ مَا يَضُرُّهُ وَإِنْ عَلِمَ ضَرَرُهُ، لَكِنْ تَضَعُفُ مَعْرِفَتُهُ، فَيَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْمَحَبَّةِ.

وَمِنْهَا: حُبُّ ذِكْرِهِ، لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذِكْرَهُ، وَحُبُّ كَلَامِهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَحُبُّ رَسُولِهِ وَكُلِّ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، بَلْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّهُمْ حَبِيبُهُ، بَلْ حُبُّ كُلِّ الْخَلْقِ لِأَنَّهُمْ خَلْقُهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَحَدًا يُحِبُّ كُلَّ مَا فِي مَحَلَّتِهِ. وَحُبُّ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ حَيْثُ نَسَبَتْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ مَحَبَّةً لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ مَحَبَّةٌ لَهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَلَذَّذَ بِالْخُلُوةِ مَعَهُ، وَبِمُنَاجَاتِهِ فِي اللَّيَالِي، وَبِتِلَاوَةِ كِتَابِهِ، فَيُؤَاطِبَ عَلَى التَّهَجُّدِ، وَيَغْتَنِمَ هُدُوءَ اللَّيْلِ، وَصَفَاءَ الْوَقْتِ (3).

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَأْسَفَ عَلَى مَا يَفُوتُهُ مِمَّا سِوَى اللَّهِ، وَيَعْظُمَ تَأْسُفُهُ عَلَى فَوْتِ سَاعَةٍ خَلَتْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ.

(1) آثار، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(2) الإحياء: 4 / 330.

(3) الإحياء: 4 / 331-332.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَنَعَّمَ بِالطَّاعَةِ، وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا، وَيَسْقُطَ عَنْهُ تَعَبُهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُشْفِقًا عَلَى جَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ، شَدِيدًا عَلَى جَمِيعِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ يَقَارِفُ شَيْئًا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَلَا يَصْرِفُهُ عَنِ الْغَضَبِ لِلَّهِ صَارِفٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ فِي حُبِّهِ خَائِفًا مُتَضَائِلًا تَحْتَ الْهَيْبَةِ وَالتَّعْظِيمِ. وَإِدْرَاكُ الْعِظَمَةِ يُوجِبُ الْهَيْبَةَ كَمَا أَنَّ إِدْرَاكَ الْجَمَالِ يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ.

وَلِلْمُحِبِّينَ مَخَافٌ فِي مَقَامِ الْمَحَبَّةِ؛ فَأَوَّلُهَا: خَوْفُ الْإِعْرَاضِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ خَوْفُ الْحِجَابِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ خَوْفُ الْإِبْعَادِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْظُمُ فِي قَلْبِ أَلْفِ الْقُرْبِ وَذَاقَهُ وَتَنَعَّمَ بِهِ.

ثُمَّ أَهْلُ الْخُصُوصِ رُبَّمَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمَزِيدِ مُجَرَّدُ الدَّعْوَى وَالْعُجْبِ، وَالرُّكُونُ إِلَى مَا ظَهَرَ مِنْ مَبَادِي اللَّطْفِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَكْرُ الْخَفِيُّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِخْتِرَازِ عَنْهُ إِلَّا ذَوُو الْأَقْدَامِ⁽¹⁾ الرَّاسِخَةِ.

وَمِنْهَا: كِتْمَانُ الْحُبِّ، وَاجْتِنَابُ الدَّعْوَى، وَالتَّوَقُّي مِنَ إظهارِ الْوَجْدِ وَالْمَحَبَّةِ، تَعْظِيمًا لِلْمَحْبُوبِ، وَإِجْلَالًا لَهُ، وَهَيْبَةً مِنْهُ، وَغَيْرَةً عَلَى سِرِّهِ؛ فَإِنَّ الْحُبَّ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ الْحَبِيبِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي الدَّعْوَى مَا يَتَجَاوَزُ حَدَّ الْمَعْنَى وَيَزِيدُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ، وَتَعْظُمُ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ فِي

(1) الأقدام، في رئيس الكتاب.

الْعُقْبَى، وَتَتَعَجَّلُ عَلَيْهِ الْبُلْوَى فِي الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ سُكْرُ اضْطِرَّهِ إِلَى
إِظْهَارِهِ فَيُعْذَرُ. وَإِنَّمَا يَقْبَحُ التَّظَاهُرُ بِالْحُبِّ لَا إِظْهَارُهُ، لِمَا فِي التَّظَاهُرِ مِنْ
الدَّعَاوَى وَالِاسْتِكْبَارِ.

وَحَقُّ الْمُحِبِّ⁽¹⁾ أَنْ تَنِمَّ عَلَى حُبِّهِ الْخَفِيُّ أَعْمَالُهُ وَأَخْوَالُهُ، دُونَ أَقْوَالِهِ
وَأَفْعَالِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُظْهَرَ حُبُّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى الْإِظْهَارِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
قَصْدُهُ إِطْلَاعَ الْحَبِيبِ فَقَطْ؛ فَأَمَّا إِرَادَتُهُ⁽²⁾ إِطْلَاعَ غَيْرِهِ فَشِرْكٌ فِي الْحُبِّ
وَقَادِحٌ فِيهِ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ سُكْرُ الْحُبِّ، فَانْطَلَقَ اللِّسَانُ، وَاضْطَرَبَتِ الْأَعْضَاءُ،
فَلَا يُلَامُ فِيهِ صَاحِبُهُ⁽³⁾.

(1) الحب، في قونية.

(2) إرادة، في قونية ورئيس الكتاب.

(3) الإحياء: 4 / 333-338.

المطلب السادس: في الأنس والرضا والشوق

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْمُحِبَّ إِذَا تَطَلَّعَ إِلَى مُنْتَهَى الْجَمَالِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ الْغَيْبِ، وَاسْتَشْعَرَ قُصُورَهُ عَنِ الْإِطْلَاقِ عَلَى كُنْهِ الْجَلَالِ، انْزَعَجَ قَلْبُهُ لِلطَّلَبِ وَهَاجَ إِلَيْهِ، فَتُسَمَّى هَذِهِ الْحَالَةُ فِي الْإِنْزِعَاجِ شَوْقًا، وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَمْرِ غَائِبٍ. وَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْفَرَحُ بِالْقُرْبِ، وَمُشَاهَدَةِ الْحُضُورِ بِمَا هُوَ حَاصِلٌ مِنَ الْكَشْفِ، وَغَيْرِ مُلْتَفِتٍ إِلَى مَا لَمْ يُدْرِكْهُ بَعْدُ، اسْتَبَشَرَ الْقَلْبُ بِمَا يُلَاحِظُهُ، فَيُسَمَّى اسْتِبْشَارُهُ أَنْسًا.

وَإِنْ كَانَ نَظَرُهُ إِلَى صِفَاتِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِغْنَاءِ، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ، وَخَطَرِ إِمْكَانِ الزَّوَالِ وَالْبُعْدِ، تَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِهَذَا الْإِسْتِشْعَارِ، فَيُسَمَّى تَأَلُّمُهُ خَوْفًا.

وَأَمَّا عَلَامَةُ الْأُنْسِ فَضِيقُ الصَّدْرِ مِنْ مُعَاشَرَةِ الْخَلْقِ، وَالتَّبَرُّمُ بِهِمْ، وَاسْتِهْتَارُهُ بِعُدُوبَةِ الذِّكْرِ، حَتَّى إِنَّهُ إِنْ خَالَطَ الْخَلْقَ يَكُونُ كَمُنْفَرِدٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَمُجْتَمِعٍ فِي خَلْوَةٍ، وَغَرِيبٍ فِي حَضْرٍ، وَحَاضِرٍ فِي سَفَرٍ، وَشَاهِدٍ فِي غَيْبَةٍ، وَغَائِبٍ فِي حُضُورٍ، وَمُخَالِطٍ بِالْبَدَنِ، مُنْفَرِدٍ بِالْقَلْبِ.

وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنْكَرُوا الْأُنْسَ وَالْحُبَّ وَالشَّوْقَ، وَظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ تَشْبِيهٌ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ أَنَّ جَمَالَ الْمُدْرَكَاتِ بِالْبَصَائِرِ أَكْمَلُ مِنْ جَمَالِ الْمُبْصَرَاتِ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ مِنَ الْقُصُورِ. وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ مَقَامَ الرِّضَا وَقَالَ:

لَيْسَ إِلَّا الصَّبْرُ، وَهَذَا أَيْضًا كَلَامٌ قَاصِرٌ، يَقْتَصِرُ مِنَ الْمَقَامَاتِ عَلَى الْقُشُورِ،
وَهُؤُلَاءِ مَعْذُورُونَ، إِلَّا أَنْ عَذَرَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ⁽¹⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَنْسَ إِذَا دَامَ غَلَبَ وَاسْتَحْكَمَ، وَلَمْ يُشَوِّشْهُ قَلْقُ الشُّوقِ، وَلَمْ
يُنْغِصْهُ خَوْفُ التَّغْيِيرِ وَالْحِجَابِ، فَإِنَّهُ يُثْمِرُ نَوْعًا مِنَ الْإِنْبِسَاطِ فِي الْأَقْوَالِ
وَالْأَفْعَالِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ يَكُونُ مُنْكَرَ الصُّورَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَرَاءَةِ وَقِلَّةِ الْهَيْبَةِ، وَلَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ
مِمَّنْ أُقِيمَ فِي مَقَامِ الْأَنْسِ. وَمَنْ لَمْ يَقُمْ فِيهِ، وَتَشَبَّهَ بِهِ فِي الْفِعْلِ وَالْكَلَامِ هَلَكَ
بِهِ، وَأَشْرَفَ عَلَى الْكُفْرِ.

يُحْكِي أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: كَيْفَ اسْتَجِيبَ لَهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَنِي عَلَى غَيْرِ
يَقِينٍ، وَيَأْمَنُونَ مَكْرِي؟ ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي بَرِّخ⁽²⁾ - وَهُوَ عَبْدُ أَسْوَدُ - حَتَّى
اسْتَجِيبَ لَهُمْ، فَسَأَلَ عَنْهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يُعْرِفْ. وَقَدْ اسْتَقْبَلَهُ عَبْدُ
أَسْوَدُ وَبَيَّنَّ⁽³⁾ عَيْنِيهِ تُرَابٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، فِي شَمْلَةٍ⁽⁴⁾ قَدْ عَقَدَهَا عَلَى عُنُقِهِ،
فَعَرَفَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنُورِ النُّبُوَّةِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَطَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ. فَقَالَ
فِي كَلَامِهِ: «مَا هَذَا مِنْ فِعَالِكَ، وَلَا هَذَا مِنْ حِلْمِكَ، وَمَا الَّذِي بَدَأَ لَكَ،

(1) الإحياء: 4 / 339-340.

(2) بزخ، في أنطاليا.

(3) بين، في رئيس الكتاب أنطاليا.

(4) الشَّمْلَةُ عند العرب، منزر من صوف أو شعر يُؤْتَرُّ بِهِ. اللسان / شمل.

أَنْقَصْتُ عَلَيْكَ عُيُونُكَ، أَمْ عَانَدْتُكَ الرِّيحُ عَنْ طَاعَتِكَ، أَمْ نَفَدَ مَا عِنْدَكَ، أَمْ
 اشْتَدَّ غَضَبُكَ عَلَى الْمُذْنِبِينَ، أَلَسْتَ كُنْتَ غَفَّارًا قَبْلَ خَلْقِ الْخَطَّائِينَ، وَأَمْثَالُ
 ذَلِكَ». فَمَا بَرَحَ حَتَّى اخْضَلَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالْمَطَرِ، وَأَنْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى
 الْعُشْبَ فِي نِصْفِ يَوْمٍ حَتَّى بَلَغَ الرُّكْبَ. قَالَ بَرُخٌ: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا مُوسَى حِينَ
 خَاصَمْتُ رَبِّي كَيْفَ أَنْصَفَنِي، فَهَمَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
 أَنْ بَرُخًا يُضْحِكُنِي كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحِبِّينَ كَثِيرَةٌ⁽¹⁾.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: فِي الرِّضَا

وَهِيَ مِنْ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ. وَقَدْ أَنْكَرَهَا طَائِفَةٌ لِعُمُوضِهَا، وَقَالُوا: إِنَّ أَمَكْنَ الرِّضَا بِكُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْضَى بِالْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي. وَانْخَدَعَ قَوْمٌ فَرَأَوْا التَّسْلِيمَ بِالْفُجُورِ وَالْفِسْقِ، وَتَرَكَ الْإِنْكَارَ مِنْ بَابِ الرِّضَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَبَيَانُ الْحَقِّ فِيهِ: أَنَّ فَضِيلَةَ الرِّضَا ثَابِتَةٌ بِالْآيَاتِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾⁽¹⁾؛ وَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾⁽²⁾. وَمُنْتَهَى الْإِحْسَانِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عَبْدِهِ، وَهُوَ ثَوَابُ رِضَا الْعَبْدِ عَنْهُ. وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ كَثِيرَةٌ⁽³⁾.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ: فَإِنَّ الرِّضَا مِمَّا تُثْمِرُهُ⁽⁴⁾ الْمَحَبَّةُ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ لَا يُحِسَّ الْأَلَمَ، وَلَا يُدْرِكُهُ، لِاسْتِغْرَاقِهِ بِمُشَاهَدَةِ مَحْبُوبِهِ.

وَأَمَّا أَنْ يُحِسَّ بِهِ، وَيُدْرِكَ الْأَلَمَ، وَلَكِنْ يَرْضَى بِهِ بَلْ يَرْغَبُ فِيهِ، مُرِيدًا بِعَقْلِهِ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا بِطَبْعِهِ؛ كَمَنْ يَجِدُ أَلَمَ الْفَضْدِ وَيَرْضَى بِهِ، بَلْ يَشْكُرُ الْفَضَادَ.

(1) سورة المائدة الآية: 119.

(2) سورة الرحمن الآية: 60.

(3) الإحياء: 4 / 344.

(4) يثمر، في قونية.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِطَلَبِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَقَدْ يَكُونُ لِكَوْنِ رِضَا حَبِيبِهِ
مَطْلُوبًا، وَمُرَادًا عِنْدَهُ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْفِسْقُ وَالْفُجُورُ وَالْمَعَاصِي، فَلَهَا وَجْهَانِ:

وَجْهٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَعَلَهُ وَاخْتِيَارَهُ وَإِرَادَتُهُ، فَيَرْضَى بِهِ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ، تَسْلِيمًا لِلْمَلِكِ إِلَى مَالِكِ الْمُلِكِ، وَرِضًا بِمَا يَفْعَلُهُ فِيهِ.

وَوَجْهٌ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَسَبُهُ وَوَصَفُهُ، وَعَلَامَةُ كَوْنِهِ مَمْقُوتًا
وَبَغِيضًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرٌ وَمَذْمُومٌ. فَالسُّكُوتُ عَنْهُ
وَتَسْمِيَّتُهُ حُسْنُ خُلُقٍ؛ جَهْلٌ مَحْضٌ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرِّضَا وَالْكَرَاهَةَ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ
مِنْ جِهَتَيْنِ فَجَائِزٌ، وَبِهَذَا يَتَقَرَّرُ كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَبَيْنَ
الْبُغْضِ فِي اللَّهِ، وَالْحُبِّ فِي اللَّهِ، وَالتَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالْمُبَالَغَةِ
فِي مَقْتِهِمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ، الْخَيْرُ وَالشَّرُّ كِلَاهُمَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ: الشَّرُّ لَيْسَ مِنْهُ
فَهُوَ جَاهِلٌ، وَكَذَا مَنْ قَالَ: إِنَّ كِلَيْهِمَا مِنْهُ بِوَجْهِ وَاحِدٍ؛ بَلِ الشَّرُّ مُرَادٌ مَكْرُوهٌ،
وَالْخَيْرُ مُرَادٌ مُرْضٍ، وَوَرَاءَ هَذَا سِرُّ الْقَدَرِ الَّذِي مُنِعَ عَنْ إِفْشَائِهِ⁽²⁾.

(1) الإحياء: 4 / 347.

(2) الإحياء: 4 / 352-353.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلْبَلَاءِ مَعَ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، فَلِأَنَّ الدُّعَاءَ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُمْ صَفَاءَ الذِّكْرِ، وَخُشُوعَ الْقَلْبِ، وَرِقَّةَ التَّضَرُّعِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ جَلَاءً لِلْقَلْبِ، وَمِفْتَاحًا لِلْكَشْفِ، وَسَبَبًا لِتَوَاتُرِ مَزَايَا اللَّطْفِ، فَيَكُونُ الدُّعَاءُ مِنْ قَبِيلِ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرِّضَا مِنْ بَابِ التَّوَكُّلِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ وَالتَّوَكُّلِ.

وَأَمَّا الْفِرَارُ مِنْ بِلَادٍ تَكْثُرُ فِيهَا الْمَعَاصِي فَلَا يُخَالِفُ الرِّضَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الْقَضَاءِ، بَلْ مِنَ الْقَضَاءِ الْفِرَارُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنَ الْفِرَارِ مِنْهُ.

وَأَمَّا نَهْيُ الْفِرَارِ عَنْ بَلَدِ الطَّاعُونَ، فَذَلِكَ لَيْسَ لِحُرْمَةِ الْخُرُوجِ، بَلْ لِئَلَّا يُهْمَلَ أَمْرُ الْمَرْضَى فَيَهْلِكُونَ هَزَلًا وَضُرًّا. وَقَدْ عَرَفْتَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ⁽¹⁾.

الأَصْلُ السَّابِعُ: فِي النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالصَّدَقِ

وَفِيهِ مَطَالِبُ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي النِّيَّةِ

أَمَّا فَضِيلَتُهَا: فَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾⁽¹⁾؛ وَالْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ: النِّيَّةُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهَا: فَاعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْقَصْدَ عِبَارَاتٌ مُتَوَارِدَةٌ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ صِفَةُ لِلْقَلْبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوَافِقُهُ بَعْضُ الْأُمُورِ وَيُخَالِفُهُ بَعْضُهَا فَافْتَقَرَ أَوَّلًا إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُلَائِمِ أَيْ النَّافِعِ، وَالضَّارِّ أَيْ الْمُنَافِرِ. فَخَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْهِدَايَةَ وَالْمَعْرِفَةَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا أَسْبَابًا، وَهِيَ الْحَوَاشِ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، ثُمَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ لَا تَكْفِي فِي حُصُولِ أَمْرٍ إِنْ لَمْ يَشْتِهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ، فَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْمِيلَ وَالرَّغْبَةَ وَالْإِرَادَةَ، أَعْنِي نَزُوعًا فِي نَفْسِهِ إِلَيْهِ، وَتَوَجُّهًا فِي قَلْبِهِ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِيهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِهِ، فَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْقُدْرَةَ وَالْأَعْضَاءَ لِلْحَرَكَةِ، فَالْعُضْوُ لَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ، وَهِيَ تَنْتَظِرُ الدَّاعِيَةَ الْبَاعِثَةَ، وَهِيَ تَنْتَظِرُ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ، أَوِ الظَّنَّ وَالِاعْتِقَادَ. فَالنِّيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ

(1) سورة الأنعام الآية: 52.

الصِّفَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، وَهِيَ إِرَادَةُ وَانْبِعَاثُ النَّفْسِ بِحُكْمِ الرَّغْبَةِ وَالْمِيلِ إِلَى مَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْغَرَضِ إِمَّا فِي الْحَالِ، أَوْ فِي الْمَالِ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ انْتِهَاضَ الْقُدْرَةِ لِلْعَمَلِ قَدْ يَكُونُ بِبَاعِثٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِبَاعِثَيْنِ، إِمَّا بِالْاجْتِمَاعِ فِي التَّأثيرِ، أَوْ تَأْكِيدِ التَّأثيرِ، فَهَاهُنَا أَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْفَرِدَ الْبَاعِثُ الْوَاحِدُ؛ كَهُجُومِ السَّبْعِ فِي الْهَرَبِ، فَلَا نِيَّةَ لَهُ غَيْرُهُ. وَهَذِهِ تُسَمَّى خَالِصَةً، وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهَا إِخْلَاصًا.

الثَّانِي: أَنْ يَجْتَمَعَ بَاعِثَانِ كُلُّ مِنْهُمَا كَافٍ بِالْإِنْتِهَاضِ لَوْ انْفَرَدَ؛ كَأَنْ يَتَصَدَّقَ لِقَرِيبِهِ الْفَقِيرَ لِفَقْرِهِ وَقَرَابَتِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا مُرَافَقَةَ الْبَوَاعِثِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْوَى مَجْمُوعُهَا عَلَى الْإِنْتِهَاضِ دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ كَالْتَصَدَّقِ عِنْدَ النَّاسِ لِغَرَضِ الثَّوَابِ وَالثَّنَاءِ مَعًا، حَتَّى لَوْ كَانَ الطَّالِبُ فَاسِقًا لَكَانَ لَا يُعْطِيهِ، أَوْ كَانَ صَالِحًا وَطَلَبَهُ فِي الْخَلْوَةِ لَا يُعْطِيهِ أَيْضًا. وَيُسَمَّى هَذَا الْجِنْسُ مُشَارَكَةً.

الرَّابِعُ: أَنْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا لَوْ انْفَرَدَ، وَالْآخَرُ لَا يَسْتَقِلُّ، وَلَكِنْ لَمَّا انْصَافَ إِلَيْهِ لَمْ يَنْفَكْ عَنِ تَأْثِيرِ بِالْإِعَانَةِ وَالتَّسْهِيلِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَالِيًا لَمْ يَفْتُرْ عَنْ عَمَلِهِ، وَلَكِنْ صَارَ الْفِعْلُ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مُشَاهَدَتِهِمْ. وَيُسَمَّى هَذَا الْجِنْسُ الْمُعَاوَنَةَ.

وَاعْلَمَ: أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِيَّةُ الْمَرْءِ (1) خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» (2).

قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ النِّيَّةَ سِرٌّ، وَلِعَمَلِ السِّرِّ فَضْلٌ. وَهَذَا صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ، إِذْ يَقْتَضِي عُمُومُ الْحَدِيثِ أَنْ تَكُونَ نِيَّةٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ ذِكْرِهِ بِقَلْبِهِ. قِيلَ: إِنَّ النِّيَّةَ تَدُومُ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ دُونَ الْعَمَلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ: إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ خَيْرٌ مِنَ الْقَلِيلِ، مَعَ أَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا فِي لَحَظَاتٍ، فَلَا تَكُونُ خَيْرًا، وَقَدْ دَلَّ عُمُومُ الْحَدِيثِ عَلَى خَيْرِيَّتِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ جِهَةَ النِّيَّةِ فَقَطْ خَيْرٌ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ فَقَطْ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، إِذِ الْعَمَلُ بِلَا نِيَّةٍ لَا خَيْرَ فِيهِ أَصْلًا، مَعَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي أَصْلِ الْخَيْرِيَّةِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ لِكُلِّ مِنَ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ أَثْرًا فِي الْخَيْرِيَّةِ، لَكِنَّ أَثَرَ النِّيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَثَرِ الْعَمَلِ (3).

(1) المؤمن، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(2) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: 224، وقوت القلوب في معاملة المحبوب: 2 / 269، وشعب الإيمان: 5 / 343، رقم: 6860، والإحياء: 4 / 366.

(3) الإحياء: 4 / 366.

المَطْلَبُ الثَّانِي: فِي تَفْضِيلِ الْأَعْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّيَّةِ وَالْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: الْمَعَاصِي، وَهِيَ لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ مَوْضُوعَاتِهَا بِالنِّيَّةِ، بَلِ النِّيَّةُ بِهَا شَرٌّ آخَرُ، فَالْقَائِلُ بِهِ إِمَّا مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ، وَإِمَّا جَاهِلٌ عَاصٍ بِجَهْلِهِ، إِذْ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ؛ مِثَالُ ذَلِكَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا أَوْ مَدْرَسَةً بِمَالٍ حَرَامٍ وَقَصْدُهُ الْخَيْرُ، أَوْ عَلَّمَ عِلْمًا لِمَنْ يَجْعَلُهُ آلَةً شَرٍّ وَفَسَادٍ، وَقَصْدَ بِذَلِكَ نَشْرَ الْعِلْمِ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ هُوَ فِي الْفَسَادِ فَهُوَ الْمُعَاتِبُ لَا أَنَا، إِلَّا أَنَّهُ تَلْبِيسُ الشَّيْطَانِ⁽¹⁾.

وَتَانِيهَا: الطَّاعَاتُ، وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالنِّيَّاتِ فِي أَصْلِ صِحَّتِهَا، وَفَضْلِ طَاعَتِهَا، فَإِنَّ الطَّاعَةَ الْوَاحِدَةَ يُمَكِّنُ أَنْ يُنَوِيَ بِهَا خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ مِثْلَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْإِعْتِكَافِ، وَلَا يَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ، وَلِكَفِّ الْحَوَاسِّ عَنِ الْمَعَاصِي، وَلِلزُّومِ السِّرِّ لِلْفِكْرِ، وَدَفْعِ الشَّوَاعِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلِلتَّجَرُّدِ لِذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ اسْتِمَاعِهِ، وَلَا فَاذَةَ عِلْمٍ، وَلِأَنْ يَسْتَفِيدَ أَخَا فِي اللَّهِ، وَلِأَنْ يَتْرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاءً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَفْعَلَ الْمَعَاصِي فِي بَيْتِهِ⁽²⁾.

وَتَالِثُهَا: الْمُبَاحَاتُ، وَتَصِيرُ بِالنِّيَّةِ مِنَ الْقُرْبَاتِ، فَمَا أَعْظَمَ خُسْرَانَ مَنْ يَغْفُلُ عَنْهَا؛ مِثْلًا إِنْ تَطَيَّبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلتَّلَذُّذِ فَهُوَ حَلَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُحَاسَبُ عَلَيْهِ، وَيَنْقُصُ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ بِقَدْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا تَطَيَّبَ لِدَفْعِ النَّتَنِ عَنْ عِبَادِ

(1) الإحياء: 4 / 368-369.

(2) المصدر نفسه: 4 / 370-372.

الله فيكون عبادةً، وإن تطيب للتفاخر، أو للتمكّن في قلوبهم، أو تودّد إلى النساء الأجنيات يكون معصيةً.

فإياك وإياك أن تستحقّر شيئاً من حرّكاتك، فلا تحترز من ضرورها وغرورها، ولا تعدّ الجواب يوم الحساب، فإن الله تعالى مطلع عليك وشهيد: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾⁽¹⁾.

ثم إن النية غير داخلّة تحت الاختيار، فلا تظنّ أن قولك: نويت أن أدرس لله، أو أتجر لله نيةً، بل ذلك حديث نفس، أو لسان، أو فكر، أو انتقال من خاطر إلى خاطر. وإنما النية أن يعاثر النفس وتوجّهها⁽²⁾ وميلها إلى ما ظهر لها أن فيه غرضها، إمّا عاجلاً وإمّا⁽³⁾ آجلاً. والميل إذا لم يكن اختراعاً واكتساباً بمجرّد الإرادة بل ذلك كقولك: نويت أن أشتري الطعام، وأميل إليه، بل لا طريق إلى اكتسابه إلا باكتساب أسبابه، وذلك ممّا يقدر عليه، وقد لا يقدر، وذلك يجري مجرى الفتوح من الله تعالى⁽⁴⁾.

نعم من كان الغالب على قلبه أمر الدين يتيسر عليه إحضار النية في أكثر الأحوال، وذلك إمّا للخوف، أو للرجاء، أو لذاته تعالى وجلاله لا لأمر سواه.

(1) سورة ق الآية: 18.

(2) توجيهاً، في قونية.

(3) أو، في قونية ورئيس الكتاب.

(4) الإحياء: 4 / 373.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي الْإِخْلَاصِ

وَفَضِيلَتُهُ: كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾⁽¹⁾؛ وَقَالَ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾⁽²⁾؛ وَقَالَ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾⁽³⁾. وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ: فَكُلُّ مَنْ خَلَصَ عَنْ⁽⁵⁾ شَوْبٍ غَيْرِهِ سُمِّيَ⁽⁶⁾ خَالِصًا، وَالْفِعْلُ إِخْلَاصًا. وَيُضَادُّهُ الْإِشْرَاكُ، فَكَمَا أَنَّ الشَّرْكَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ كَذَا الْإِخْلَاصُ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِخْلَاصَ هُوَ النِّيَّةُ بِشَرْطِ كَوْنِ الْبَاعِثِ وَاحِدًا فَقَطْ، فَمَنْ تَصَدَّقَ وَغَرَضُهُ مَحْضُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُخْلِصٌ، وَكَذَا مَنْ تَصَدَّقَ وَغَرَضُهُ مَحْضُ الرِّيَاءِ فَهُوَ مُخْلِصٌ أَيْضًا لُغَةً، إِلَّا أَنَّ الْعُرْفَ يُخَصِّصُ الْإِخْلَاصَ بِالْأَوَّلِ؛ كَمَا أَنَّ الْإِلْحَادَ هُوَ الْمَيْلُ مُطْلَقًا، وَالْعُرْفُ خَصَّصَهُ بِالْمَيْلِ عَنِ الْحَقِّ.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ انْبَعَثَ لِقَصْدِ الْقُرْبَةِ وَلَكِنْ امْتَزَجَ بِخَاطِرٍ آخَرَ مِنْ حُظُوظِ النَّفْسِ؛ كَمَنْ صَامَ لِلْقُرْبَةِ وَقَصَدَ مَعَهُ الْحِمِيَّةَ، أَوْ حَجَّ لِلْقُرْبَةِ مَعَ قَصْدِ صِحَّةِ

(1) سورة الأعراف الآية: 29.

(2) سورة الزمر الآية: 3.

(3) سورة الكهف الآية: 110.

(4) الإحياء: 4 / 376.

(5) من، في رئيس الكتاب.

(6) يسمى، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

الْمِزَاجِ بِحَرَكَةِ السَّفَرِ، أَوْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلَّهِ مَعَ قَصْدِ الْعِزِّ بَيْنَ الْعَشِيرَةِ، أَوْ كَتَبَ مُصْحَفًا لِلْقُرْبَةِ، وَقَصَدَ أَنْ يُجَوِّدَ خَطَّهُ بِالْمُوَاطَّيَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْخَطَرَاتِ الَّتِي يَخْفُ مَعَهَا الْعَمَلُ، فَقَدْ خَرَجَ بِهِدِهِ عَنِ الْإِخْلَاصِ، وَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الشُّرْكُ. وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ قَلَمًا يَنْفَكُ عَنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْحُظُوظِ قِيلَ: مَنْ سَلِمَ لَهُ فِي عُمُرِهِ لَحْظَةٌ وَاحِدَةٌ خَالِصَةٌ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى نَجَا.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْبَوَاعِثَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَ الْقُرْبَةِ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، أَوْ أضعَفَ. وَالْإِخْلَاصُ تَجَرُّدُ النِّيَّةِ عَنْ هَذِهِ الْبَوَاعِثِ كُلِّهَا، حَتَّى يَتَجَرَّدَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ عَنْ بَاعِثٍ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مِنْ مُحِبٍّ لِلَّهِ تَعَالَى، حَتَّى لَا يُحِبَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَّا لِيَتَقَوَّى بِهِمَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَكُونُ لَهُ هُمٌّ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَبَابُ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ مَسْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى النُّدُورِ. فَعِلَاجُ ذَلِكَ كَسْرُ حُظُوظِ النَّفْسِ، وَالتَّجَرُّدُ لِلْآخِرَةِ. وَغَلَبَ ذَلِكَ عَلَى الْقَلْبِ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا يَتَعَبُ فِي الْأَعْمَالِ، وَيَظُنُّهَا خَالِصَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَهَاهُنَا مَوْضِعُ غُرُورٍ قَلَمًا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَقَلَمًا يَتَنَبَّهُ لَهُ سَيِّمَاتُ الْعُلَمَاءِ، إِذِ الْبَاعِثُ لِلْأَكْثَرِينَ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ لَذَّةُ الْإِسْتِيلَاءِ وَالْإِسْتِبْشَارِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ غَرَضَهُ نَشْرُ دِينِ اللَّهِ، وَالنِّصَالُ عَنْ شَرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا الْحَالُ فِي الْوَاعِظِ⁽¹⁾.

وَرُبَّمَا يَظُنُّ الْعَالَمُ أَنَّ نَشْرَهُ لِلْعِلْمِ لَوَجْهِ اللَّهِ، حَتَّى يَظُنَّ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ قَامَ أَحَدٌ مَقَامَهُ فِيهِ لَفَرِحَ بِهِ وَلَمْ يَغْتَمَّ، إِلَّا أَنَّهُ غُرُورٌ بَاطِلٌ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِوَعْدِ النَّفْسِ قَبْلَ نُزُولِ الْأَمْرِ. فَمَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْعَمَلِ بِهِ بَحْرٌ عَمِيقٌ، يَغْرُقُ فِيهِ الْأَكْثَرُونَ، إِلَّا الشَّاذَّ النَّادِرَ، وَالْفَرْدَ الْفَذَّ⁽¹⁾.

وَالْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ كَثِيرٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيَانَ الشَّافِي مَا وَقَعَ عَنْ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ سُئِلَ عَنِ الْإِخْلَاصِ، فَقَالَ: «أَنْ تَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ تَسْتَقِيمَ كَمَا أُمِرْتَ»⁽²⁾؛ أَيُّ لَا تَعْبُدُ هَوَاكَ وَنَفْسَكَ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا رَبَّكَ، وَتَسْتَقِيمَ فِي عِبَادَتِكَ كَمَا أُمِرْتَ. وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَطْعِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ عَنِ النَّظَرِ، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ حَقًّا.

ثُمَّ بَيَانُ دَرَجَاتِ الشَّوَابِ الْمُكَدَّرَةِ لِلْإِخْلَاصِ عَلَى مَرَاتِبَ: جَلِيٍّ، أَوْ خَفِيٍّ ضَعِيفٍ مَعَ الْجَلَاءِ، وَقَوِيٍّ مَعَ الْخَفَاءِ. وَأَظْهَرُ مُشَوِّشَاتِهَا الرِّيَاءُ، مِثْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَاخِلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَحَسَّنَ صَلَاتَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَقُولَ لَهُ إِنَّهُ صَالِحٌ، أَوْ لَا يَتَّبِعُ الشَّيْطَانَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يُحَسِّنُ لِيُقْتَدَى بِهِ، وَيَتَأَسَّى غَيْرُهُ بِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ، أَوْ لَا يَتَّبِعُ الشَّيْطَانَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فَيُحَسِّنُ فِي الْخَلْوَةِ وَالْمَلَأِ مَعًا، وَهَذَا أَيْضًا مَكْرٌ، لِأَنَّ هَذِهِ التَّسْوِيَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْخَلْقِ، أَوْ لَا يَتَّبِعُ الشَّيْطَانَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ أَحَدٌ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ لَهُ

(1) الإحياء: 4 / 381.

(2) ورد الحديث في صحيح مسلم: 1 / 65، رقم: 62، بلفظ: «قل آمنت بالله فاستقم».

الشَّيْطَانُ: تَفَكَّرْ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ، وَاسْتَخِي مِنْ أَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَى قَلْبِكَ وَأَنْتَ غَافِلٌ عَنْهُ، فَيَظُنُّهُ الْمُسْكِينُ إِخْلَاصًا، فَيَتَّبِعُهُ وَهُوَ عَيْنُ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ إِخْلَاصًا لَكَانَتْ هَذِهِ الْخَطَرَةُ⁽¹⁾ تُلَازِمُهُ فِي الْخُلُوةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخُلُوةِ وَالْمَلَا مِنْ شُوبِ الرِّيَاءِ الْخَفِيِّ⁽²⁾.

وَأَعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ مَحْضَ رِيَاءٍ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْمَقْتَّ وَالْعِقَابَ، وَإِذَا كَانَ خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْعَمَلِ الْمَشُوبِ. وَالْمَفْهُومُ مِنْ ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ أَنَّ لَا ثَوَابَ لَهُ أَصْلًا، وَقَدْ تُعَارِضُ فِيهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ بَعْضًا.

فَالَّذِي يَقْدَحُ لَنَا فِيهِ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنْ نَنْظُرَ إِلَى قَدْرِ قُوَّةِ الْبَاعِثِ الدِّينِيِّ وَالْبَاعِثِ النَّفْسِيِّ، فَإِنْ تَسَاوَيَا تَسَاقَطَا، فَالْعَمَلُ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَإِنْ قَوِيَ الْبَاعِثُ النَّفْسِيُّ فَالْعَمَلُ غَيْرُ نَافِعٍ، بَلْ مُقْتَضٍ لِلْعِقَابِ، وَإِنْ كَانَ أَخَفَّ مِنْ عِقَابِ الرِّيَاءِ الَّذِي لَمْ تَمْتَزِجْ فِيهِ جِهَةٌ قُرْبٍ أَصْلًا، وَإِنْ قَوِيَ الْبَاعِثُ الدِّينِيُّ فَلَهُ ثَوَابٌ بِقَدْرِ زِيَادَتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽³⁾؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾⁽⁴⁾.

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضِيعَ قَصْدُ الْخَيْرِ، بَلْ إِنْ كَانَ غَالِبًا عَلَى الرِّيَاءِ حَبِطَ مِنْهُ

(1) الْخَطَرَةُ: أخطر الله بباله أمر كذا، وما وجد له ذكرًا إلا خطرًا. اللسان/ خطر.

(2) الإحياء: 4 / 382 - 383.

(3) سورة الزلزلة الآية: 7.

(4) سورة النساء الآية: 40.

الْقَدْرُ الَّذِي يُسَاوِيهِ، وَيَبْقَى لَهُ الْفَضْلُ ثَوَابًا، وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا مُحِيٍّ مِنَ الْوِزْرِ
مَا كَانَ يُسَاوِيهِ، وَيَبْقَى لَهُ الْبَاقِي وَزْرًا، فَكَمَا لَا يَضِيعُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ وَالِدَّوَاءِ عَنْ أَثَرٍ فِي الْجَسَدِ بِحُكْمِ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَلِكَ لَا يَضِيعُ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ عَنْ تَأْثِيرٍ فِي إِنَارَةِ الْقَلْبِ وَتَسْوِيدِهِ، وَفِي تَقْرِيبِهِ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَبَعِيدِهِ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الرِّيَاءَ مُحِبٌّ لِلْعَمَلِ مُطْلَقًا، فَالْمُرَادُ بِهِ
الرِّيَاءُ الْمَحْضُ، أَوِ الْغَالِبُ عَلَى الْخَيْرِ، فَلَا تَنَاقُضَ أَصْلًا⁽¹⁾.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي الصَّدَقِ

وَفَضِيلَتُهُ: مَذْكُورَةٌ فِي كُلِّ طَبْعٍ وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ وَمَرَاتِبُهُ: فَاعْلَمْ أَنَّ الصَّدَقَ يُسْتَعْمَلُ فِي سِتَّةِ مَعَانٍ، صِدْقٌ فِي الْقَوْلِ، وَفِي النِّيَّةِ، وَفِي الْإِرَادَةِ، وَفِي الْعَزْمِ، وَفِي الْوَفَاءِ بِالْعَزْمِ، وَفِي الْعَمَلِ، وَفِي تَحْقِيقِ مَقَامَاتِ الدِّينِ كُلِّهَا. وَالْمُتَّصِفُ بِالصَّدَقِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يُسَمَّى صَدِيقًا، لِأَنَّهُ مُبَالِغَةٌ فِي الصَّدَقِ.

[وَهُوَ أَيْضًا عَلَى دَرَجَاتٍ] ⁽¹⁾:

الْأَوَّلُ: أَغْنَى صِدْقَ اللِّسَانِ، لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَخْبَارِ أَوْ فِيمَا يَتَضَمَّنُهَا، فَالْخَبَرُ إِمَّا مَاضٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ وَالْخُلْفُ فِيهِ. وَهَذَا الصَّدَقُ الْوَاقِعُ فِي اللِّسَانِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلَهُ كَمَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِخْتِرَازُ عَنِ الْمَعَارِيضِ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَفْهِيمُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَلَحَ لِغَيْرِهِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَتَرَجَّحُ عَلَى الصَّدَقِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَفِي تَأْدِيبِ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسْوَانِ، وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَى هَؤُلَاءِ، وَفِي الْحَذَرِ مِنَ الظَّلْمَةِ، وَفِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَالْإِخْتِرَازِ عَنِ إِطْلَاعِهِمْ عَلَى أَسْرَارِ الْغُرَاةِ. وَالصَّدَقُ هَاهُنَا يَتَحَوَّلُ إِلَى النِّيَّةِ.

(1) زيادة من أنطاليا.

وَالْكَمَالُ الثَّانِي: أَنْ يُرَاعِيَ مَعْنَى الصَّدَقِ فِي أَلْفَاظِهِ الَّتِي يُنَاجِي بِهَا رَبَّهُ؛
 كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾⁽¹⁾،
 فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ عِنْدَ كَلَامِهِ، وَكَذَا إِذَا قُلْتَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾،
 يَنْبَغِي أَنْ لَا تُشْرِكَ أَحَدًا فِي عِبَادَتِهِ⁽²⁾.

الصَّدَقُ الثَّانِي: فِي النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْإِخْلَاصِ، فَكُلُّ
 صَادِقٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا.

الصَّدَقُ الثَّلَاثُ: صِدْقُ الْعَزْمِ، مِثْلَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ رَزَقَنِي اللَّهُ مَا لَا تَصَدَّقْتُ
 بِجَمِيعِهِ أَوْ شَطْرِهِ، أَوْ إِنَّ أَعْطَانِي اللَّهُ وَلَايَةً عَدَلْتُ فِيهَا وَلَمْ أَظْلِمَ أَحَدًا.
 فَصِدْقُهَا بَأَنْ لَا يَكُونَ تَرَدَّدٌ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ فِي عَزْمِهِ، بَلْ يَكُونَ عَزْمُهُ جَزْمًا
 صَادِقًا، وَإِنْ كَانَ مَعَ مَيْلٍ وَتَرَدُّدٍ وَضَعْفٍ لَا يَكُونُ عَزْمُهُ صَادِقًا قَطْعًا.

الصَّدَقُ الرَّابِعُ: فِي الْوَفَاءِ بِالْعَزْمِ، إِذِ النَّفْسُ قَدْ تَسْخُو بِالْعَزْمِ وَالْوَعْدِ، إِذْ
 لَا مُؤَنَّةَ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا آتَى وَأَوَّانُ تَحْقِيقِهِ قَدْ يَنْحَلُّ عَزْمُهُ فَيَكْذِبُ، أَوْ يَتَحَقَّقُ
 فَيَصْدُقُ.

الصَّدَقُ الْخَامِسُ: فِي الْأَعْمَالِ، وَهُوَ أَنْ لَا تَدُلَّ أَعْمَالُهُ الظَّاهِرَةُ عَلَى أَمْرٍ
 فِي بَاطِنِهِ لَا يَتَّصِفُ هُوَ بِهِ، لَا⁽³⁾ بِأَنْ يَتْرَكَ الْأَعْمَالَ، وَلَكِنْ بِأَنْ يَسْتَجِرَّ الْبَاطِنُ

(1) سورة الأنعام الآية: 79.

(2) الإحياء: 4 / 387-388.

(3) إلا، في قونية ورئيس الكتاب.

إِلَى تَصَدِيقِ الظَّاهِرِ؛ مَثَلًا يَتَخَشَّعُ فِي الْأَعْمَالِ وَقَلْبُهُ فِي الشُّوقِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ
الرِّيَاءَ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّيَاءِ. وَبِالْجُمْلَةِ، مُسَاوَاةُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
مِنْ أَحَدِ أَنْوَاعِ الصَّدَقِ.

الصَّدَقُ السَّادِسُ: وَهُوَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَأَعَزُّهَا، الصَّدَقُ فِي مَقَامَاتِ
الدِّينِ كَالصَّدَقِ فِي الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّعْظِيمِ وَالزُّهْدِ وَالرِّضَا وَالْحُبِّ
وَالْتَوَكُّلِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِهَذِهِ الْأُمُورِ مَبَادِيءَ هِيَ ظُهُورُهَا، وَغَايَاتِ هِيَ
حَقَائِقُهَا. وَإِذَا غَلَبَ الشَّيْءُ وَتَمَّتْ حَقِيقَتُهُ يُسَمَّى صَاحِبُهُ صَادِقًا فِيهِ؛ كَمَا
يُقَالُ: الْخَوْفُ الصَّادِقُ، وَالشَّهْوَةُ الصَّادِقَةُ؛ مَثَلًا كُلُّ مُؤْمِنٍ يَخَافُ مِنَ النَّارِ،
لَكِنَّ صِدْقَ ذَلِكَ أَنْ يَصْفَرَ لَوْنُهُ، وَيَتَغَصَّ عَلَيْهِ عَيْشُهُ، وَيَسْتَبْدِلَ بِالْأَنْسِ
وَحِشَّةً، وَبِالرَّاحَةِ تَعَبًا. فَالصَّادِقُ فِي جَمِيعِ الْمَقَامَاتِ عَزِيزٌ جَدًّا.

ثُمَّ دَرَجَاتُ الصَّدَقِ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَبْدِ صِدْقٌ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ
دُونَ آخَرَ. فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي الْجَمِيعِ فَصَاحِبُهُ يُسَمَّى صِدِّيقًا، وَذَلِكَ نَادِرٌ
عَزِيزُ الْوُجُودِ جَدًّا⁽¹⁾.

الأصل الثامن: في المحاسبة والمراقبة

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّاجِرَ يَسْتَعِينُ بِشَرِيكِهِ فَيُشَارِطُهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُرَاقِبُهُ ثَانِيًا، ثُمَّ يُحَاسِبُهُ ثَالِثًا، ثُمَّ يُعَاتِبُهُ رَابِعًا. كَذَلِكَ الْعَقْلُ هُوَ التَّاجِرُ فِي مَتَاعِ الْآخِرَةِ، وَشَرِيكُهُ النَّفْسُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحَاسِبَهَا، لِأَنَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنْ أَنْفَاسِ الْعُمَرِ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ لَا عِوَضَ لَهَا، يُمَكِّنُ أَنْ يُشْتَرَى بِهَا كَنْزٌ مِنَ الْكُنُوزِ لَا يَتَنَاهَى أَبَدَ الْأَبَادِ. فَيَقُولُ لِلنَّفْسِ فِي صَبِيحَةِ كُلِّ يَوْمٍ: مَا لِي بِضَاعَةٌ إِلَّا الْعُمُرُ، فَمَهْمَا فَنِي [فَقَدْ فَنِي] ⁽¹⁾ رَأْسُ الْمَالِ، وَوَقَعَ الْيَأْسُ عَنِ التَّجَارَةِ، وَهَذَا الْيَوْمُ الْجَدِيدُ قَدْ أَمْهَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَأَنْسَانِي أَجَلِي، وَأَنْعَمَ عَلَيَّ بِهِ، وَلَوْ تَوَفَّانِي لَكُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ يُرْجِعَنِي إِلَى الدُّنْيَا يَوْمًا وَاحِدًا أَعْمَلُ فِيهِ صَالِحًا، وَاحْسِبِي أَنِّي تَوَفَّيْتُ ثُمَّ رُدِّدْتُ، فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعِي هَذَا الْيَوْمَ، فَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنَ الْأَنْفَاسِ جَوْهَرَةٌ لَا قِيَمَةَ لَهَا. فَهَذِهِ وَصِيَّتُهُ لِنَفْسِهِ فِي أَوْقَاتِهِ.

ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ لَهَا وَصِيَّتَهُ فِي أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ ⁽²⁾، وَيُسَلِّمُهَا إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا رَعَايَا خَادِمَةٌ لَهَا فِي هَذِهِ التَّجَارَةِ، وَبِهَا تَتِمُّ أَعْمَالُ هَذِهِ التَّجَارَةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ صَارَتْ أَبْوَابًا سَبْعَةً لِحَبْلِهِمْ.

أَمَّا الْعَيْنُ، فَيَحْفَظُهَا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ عَنِ الْفُضُولِ، فَإِنَّهَا مَسْئُولَةٌ عَنِ الْفُضُولِ كَالْكَلَامِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِصَرْفِهَا إِلَى مَا خُلِقَتْ هِيَ لَهُ.

(1) سقطت من رئيس الكتاب.

(2) ورد بإزائها في طرة بنسخة أنطاليا: وهي: العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل.

وَكَذَا اللِّسَانَ، يُحْفَظُ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيْمَةِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ وَعَنْ فُضُولِ
الْكَلَامِ، وَيَأْمُرُ لَهُ الْعِلْمَ وَالْأَذْكَارَ وَسَائِرَ الْخَيْرَاتِ. وَكَذَا الْأُذُنُ وَالْبَطْنُ وَالْيَدُ
وَالرَّجْلُ وَالْفَرْجُ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ الْعَقْلَ بَعْدَمَا شَرَطَ لِلنَّفْسِ هَذِهِ الْأُمُورَ، يَنْبَغِي أَنْ يُرَاقِبَهَا عِنْدَ
الْعَمَلِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَاقَبَةَ مِنْ مَبَادِي مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ، فَفَضْلُهَا ظَاهِرٌ.
وَأَمَّا حَقِيقَتُهَا: فَهِيَ مُرَاعَاةُ الْقَلْبِ لِلرَّقِيبِ، وَاشْتِغَالُهُ بِهِ، وَالتَّفَاتُهُ إِلَيْهِ، وَلَا
يَتِمُّ هَذَا إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَى الصَّمَائِرِ، عَالِمٌ بِالسَّرَائِرِ،
رَقِيبٌ عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾⁽²⁾.

وَإِذَا اسْتَوَلَتْ عَلَى الْقَلْبِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ، لَا جَرَمَ مَالَ الْقَلْبُ إِلَى جَانِبِ
مُلَاحَظَةِ الرَّقِيبِ، وَالْمُوقِنُونَ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ، الْمُتَقَسِّمُونَ إِلَى
الصَّدِّيقِينَ، وَإِلَى أَصْحَابِ الْيَمِينِ.

وَأَمَّا مُرَاقَبَةُ الصَّدِّيقِينَ، فَهِيَ مُرَاقَبَةُ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، بِأَنْ يَسْتَغْرِقَ قَلْبُهُ
فِي مُلَاحَظَةِ ذِي الْجَلَالِ، وَيَصِيرَ مُنْكَسِرًا تَحْتَ الْهَيْبَةِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ مُتَّسِعٌ
لِلْغَيْرِ أَصْلًا، وَتَبْقَى جَوَارِحُهُ مُتَعَطِّلَةً عَنِ التَّلَفُّتِ إِلَى الْمُنَاجَاةِ، فَضْلًا عَنِ
الْمَحْظُورَاتِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُدَبِّرٍ فِي حِفْظِهَا عَلَى سَنَنِ السَّدَادِ. وَهَذَا هُوَ
الَّذِي صَارَ هَمُّهُ هَمًّا وَاحِدًا، فَكَفَاهُ اللَّهُ سَائِرَ الْهُمُومِ. وَمِثْلُ هَذَا يَغْفُلُ عَنِ

(1) الإحياء: 4 / 394-395.

(2) سورة الفجر الآية: 14.

الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، حَتَّى لَا يُبْصِرَ مَنْ عِنْدَهُ، وَعَيْنُهُ نَاطِرَةٌ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْمَعَ الْكَلَامَ،
وَلَيْسَ بِهِ صَمَمٌ، وَقَدْ يَمُرُّ عَلَى ابْنِهِ فَلَا⁽¹⁾ يُكَلِّمُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمَنْ عَاتَبَهُ
عَلَى عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ: إِذَا مَرَرْتَ بِي فَحَرِّكْنِي. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاقَبَةٍ
لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، إِذْ لَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا بِمَا هُوَ فِيهِ⁽²⁾.

وَأَمَّا مُرَاقَبَةُ الْوَرَعَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَهُمْ قَوْمٌ غَلَبَتْ مُطَالَعَةُ جَمَالِ
اللَّهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَبَوَاطِينِهِمْ وَظَوَاهِرِهِمْ، وَلَكِنْ لَمْ يُدْهِشْهُمْ ذَلِكَ، بَلْ بَقِيَتْ
قُلُوبُهُمْ عَلَى حَدِّ الْإِعْتِدَالِ، مُتَّسِعَةً لِلتَّلَفُّتِ إِلَى الْأَحْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَهُمْ
يَجْمَعُونَ بَيْنَ مُمَارَسَةِ الْأَعْمَالِ وَالْمُرَاقَبَةِ بِغَلَبَةِ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
فَيَتَثَبَّتُ فِيهِ، وَيَفِرُّ مِنَ الْفَضَاحَةِ فِي الْقِيَامَةِ، فَيَنْظُرُ قَبْلَ الْعَمَلِ أَنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى
فَيُمْضِيهِ، أَوْ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكْفُ عَنْهُ، ثُمَّ يُلَوِّمُ نَفْسَهُ عَلَى
رَغْبَتِهَا فِيهِ، وَهَمَّهَا بِهِ، وَمِيلِهَا إِلَيْهِ؛ وَعَرَفَهَا سُوءَ فِعْلِهَا، وَأَنَّهَا عَدُوَّةُ نَفْسِهَا
إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهَا اللَّهُ بِعِصْمَتِهِ، وَعِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ،
لِيَقْضِيَ حَقَّ اللَّهِ فِيهِ، وَيُحَسِّنَ النِّيَّةَ فِي إِتْمَامِهِ، وَيُكَمِّلَ صُورَتَهُ، وَيَتَعَاطَاهُ عَلَى
أَكْمَلِ مَا يُمَكِّنُهُ. وَهَذَا مُلَازِمٌ لَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ.

فَإِذَا رَاقَبَ اللَّهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، قَدَرَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ فِيهَا بِالنِّيَّةِ، وَمُرَاعَاةِ
الْأَدَبِ، وَحُسْنِ الْفِعْلِ. فَمُرَاقَبَتُهُ فِي الطَّاعَةِ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِكْمَالِ، وَمُرَاعَاةِ

(1) ولا، في رئيس الكتاب.

(2) الإحياء: 4 / 398-399.

الآداب، وَحِرَاسَتِهَا عَنِ الْآفَاتِ.

وَإِنْ كَانَ فِي مَعْصِيَةِ فَمُرَاقِبَتُهُ بِالتَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ، وَالْإِقْلَاعِ وَالْحَيَاءِ،
وَالِاشْتِغَالِ بِالتَّكْفِيرِ. وَإِنْ كَانَ فِي مُبَاحٍ، فَمُرَاقِبَتُهُ بِمُرَاعَاةِ الْآدَبِ، ثُمَّ بِشُهُودِ
الْمُنْعِمِ فِي النِّعْمَةِ، وَبِالشُّكْرِ عَلَيْهَا⁽¹⁾.

ثُمَّ النَّاسُ فِي حَقِّ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ:

قِسْمٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ، فَيَنْظُرُونَ فِي عَجَائِبِ صَنْعَتِهَا، وَكَيْفِيَّةِ
ارْتِبَاطِ قَوَامِ الْحَيَوَانَاتِ بِهَا، وَكَيْفِيَّةِ تَقْدِيرِ اللَّهِ لِأَسْبَابِهَا، وَخَلْقِ الشَّهْوَةِ
الْبَاعِثَةِ عَلَيْهَا، وَخَلْقِ الْآلَاتِ الْمُسَخَّرَةِ لِلشَّهْوَةِ، وَهَذَا مَقَامُ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

وَقِسْمٌ يَنْظُرُونَ بِعَيْنِ الْمَقْتِ وَالْكَرَاهَةِ، وَيُودُّونَ لَوْ اشْتَغَلُوا عَنْهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ
مُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا، وَهَذَا مَقَامُ الزَّاهِدِينَ.

وَقِسْمٌ يَرَوْنَ فِي الصَّنْعَةِ الصَّانِعَ وَصِفَاتِهِ، فَيَنْفَتِحُ لَهُ أَبْوَابُ الْفِكْرِ، وَهُوَ
أَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَهُوَ مِنْ مَقَامِ الْعَارِفِينَ وَالْمُحِبِّينَ، وَذَلِكَ عَزِيزٌ جَدًّا.

وَقِسْمٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا بِعَيْنِ الرَّغْبَةِ وَالْحِرْصِ، فَيَتَأَسَّفُونَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْهَا،
وَيَفْرَحُونَ بِمَا حَضَرَهُمْ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَيَذُمُّونَ مَا لَا يُوَافِقُ طَبْعَهُمْ، وَيَعْيُونَ الطَّبِيخَ
وَالطَّبَاحَ مَعَ أَنَّ مَنْ ذَمَّ شَيْئًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَدْ ذَمَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»⁽²⁾.

(1) الإحياء: 4 / 400-403.

(2) مسند أحمد: 15 / 70، رقم: 9137، وصحيح مسلم: 4 / 1763، رقم: 2246، والإحياء: 4 / 404.

وَإِذَا عَرَفْتَ مُحَاسِبَةَ النَّفْسِ وَمُرَاقِبَتَهَا عِنْدَ الْعَمَلِ، فَاعْلَمْ أَنَّ مُحَاسِبَتَهَا
بَعْدَ الْعَمَلِ، وَهِيَ النَّظَرُ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَفِي الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ، لِيَتَبَيَّنَ لَهُ
الزِّيَادَةُ مِنَ النُّقْصَانِ، فَإِنْ فَضَلَ حَاصِلُهُ شُكْرَهُ، وَإِلَّا طَالَبَهُ بِضْمَانِهِ، وَكَلَّفَهُ
تَدَارُكُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

ثُمَّ إِنَّ رَأْسَ مَالِ السَّالِكِ فِي دِينِهِ الْفَرَائِضُ، وَرِبْحُهُ النَّوَافِلُ، وَخُسْرَانُهُ
الْمَعَاصِي، وَمَوْسِمَ التَّجَارَةِ جُمْلَةُ النَّهَارِ. فَلْيُطَالِبْ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ،
فَلْيُحَاسِبْهَا عَلَى الْفَرَائِضِ، إِنْ أَدَّاهَا عَلَى وَجْهِهَا شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ،
وَرَغَّبَهَا فِي مِثْلِهَا، وَإِنْ فَوَّتَهَا مِنْ أَصْلِهَا، طَالَبَهَا بِالْقَضَاءِ، وَإِنْ أَدَّاهَا نَاقِصَةً،
كَلَّفَهَا الْجُبُرَانَ بِالنَّوَافِلِ، وَإِنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً، اشْتَغَلَ بِعِقَابِهَا وَتَعَذِّيبِهَا
وَمُعَاتَبَتِهَا، لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهَا مَا يَتَدَارَكُ بِهِ مَا فَرَطَ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُحَاسِبُهَا عَنْ نَظَرِهِ، بَلْ عَنْ خَوَاطِرِهِ وَأَفْكَارِهِ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ وَأَكْلِهِ
وَشُرْبِهِ وَنَوْمِهِ، وَحَتَّى عَنْ سُكُوتِهِ لَمْ سَكَتَ، وَعَنْ سُكُونِهِ لَمْ سَكَنَ⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ مُحَاسِبَتِهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُهْمَلَ تَقْصِيرُهَا، وَإِلَّا عَسَرَ فِطَامُهَا بَعْدَ
ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ هَلَاكِهَا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَاقِبَهَا عَلَى ذَلِكَ، مَثَلًا إِذَا
أَكَلَ لُقْمَةً بِشُبْهَةِ يُعَاقِبُهَا بِالْجُوعِ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَحْرَمٍ يُعَاقِبُ الْعَيْنَ بِمَنْعِ
النَّظَرِ، وَهَكَذَا. وَإِذَا كُنْتَ عَاقِبْتَ أَهْلَكَ وَعَبْدَكَ وَأَمْتَكَ وَوَلَدَكَ عَلَى
تَقْصِيرِهِمْ فِي أَمْرِ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَشِيءُ لَا تُعَاقِبُ جَوَارِحَكَ

وَهِيَ أَخْصُ بِكَ مِمَّا ذُكِرَ مَعَ أَنَّ ضَرَرَهَا فِي الْآخِرَةِ.

ثُمَّ إِذَا أَتَمَمْتَ أَمْرَ الْمُحَاسَبَةِ فَعَلَيْكَ بِالْمُجَاهَدَةِ، بِأَنْ تُعَاقِبَهَا بِالْعُقُوبَاتِ، مَثَلًا إِنْ رَأَاهَا تَتَوَانَى فِي وَرْدٍ مِنْ أَوْرَادِهَا فَيُعَاقِبُهَا بِثَقِيلِ الْأُورَادِ عَلَيْهَا، وَيُلْزِمُهَا فُنُونًا مِنَ الْوُظَائِفِ جَبْرًا لِمَا فَاتَ، وَتَدَارُكًا لِمَا فَرَطَ. وَلَعَمْرِي مَا أَعْظَمَ حَسْرَةَ مَنْ لَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ أَيَّامًا قَلِيلًا عَنْ شَهَوَاتٍ مُكَدَّرَةٍ، ثُمَّ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهِيهِ أَبَدَ الْآبَادِ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَعْدَى عَدُوَّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنَبَيْكَ، وَقَدْ خُلِقَتْ أَمَارَةً بِالسُّوءِ، وَأُمِرَتْ بِمَنْعِهَا عَنْ شَهَوَاتِهَا، وَفِطَامِهَا عَنْ لَذَائِهَا، فَإِنْ أَهْمَلْتَهَا شَرَدَتْ وَجَمَحَتْ، وَإِنْ عَاتَبْتَهَا كَانَتْ نَفْسُكَ هِيَ النَّفْسُ اللَّوَامَةُ، وَرَجَوَتْ أَنْ تَصِيرَ مُطْمَئِنَّةً. فَلَا تَغْفُلْ عَنْ وَعْظِهَا سَاعَةً، وَقُلْ لَهَا: أَنْتِ تَدْعِينَ الْحِكْمَةَ وَالذِّكَاءَ وَالْفِطْنَةَ وَأَنْتِ أَحْمَقُ وَأَجْهَلُ، أَمَا تَعْرِفِينَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَنَّكَ صَائِرَةٌ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَمَالِكِ تَشْتَغِلِينَ بِاللَّهْوِ.

أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ كُلَّ آتٍ قَرِيبٌ؛ وَأَيْضًا أَنَّهُ يَأْتِي بَغْتَةً، وَلَا أَقْلَ مِنْ أَنَّ الْمَرَضَ يَأْتِي بَغْتَةً، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُكَ النَّدَمُ؛ وَأَيْضًا مَا أَجْرَاكَ عَلَى الْمَعَاصِي. إِنْ قُلْتَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَاكَ فَمَا أَعْظَمَ كُفْرَكَ، وَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ يَرَاكَ فَمَا أَشَدَّ وَقَاحَتِكَ، وَإِنْ اغْتَرَرْتَ بِمَكْرِهِ وَفَضْلِهِ فَمَالِكِ لَا تَغْتَرِّينَ بِهِمَا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَنَّ رَبَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاحِدٌ، ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽¹⁾،

(1) سورة النجم الآية: 39.

وَلَا تَظُنِّينَ أَنَّكَ إِذَا مِتَّ انْفَلَتَّ وَتَخَلَّصْتَ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، كَيْفَ تُكَذِّبِينَ
 أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، فَإِنْ صَدَّقْتَهُمْ فَمَا بِأَلِكِ تُسَوِّفِينَ الْعَمَلَ وَالْمَوْتَ لَكَ بِالْمِرْصَادِ،
 فَبِمَاذَا أَمِنْتَ اسْتِعْجَالَ الْأَجَلِ؟ وَمَا الْبَاعِثُ لَكَ عَلَى التَّسْوِيفِ؟ أَفَتَنْتَظِرِينَ
 يَوْمًا لَا يَعْسُرُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الشَّهَوَاتِ، فَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْجَهَالَاتِ، «إِذِ الْجَنَّةُ
 حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، وَالنَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»، مَعَ أَنَّ شَجَرَةَ الشَّهْوَةِ تَقْوَى وَتَرْسَخُ
 مَهْمَا طَالَ الزَّمَانُ، سَيِّمًا وَالْقُوَّةُ مَهْمَا تَأَخَّرَتْ تَكُونُ فِي النُّقْصَانِ، إِذْ رِيَاضَةُ
 الْهَرَمِ مِنَ الْعَنَاءِ، وَالْقَضِيبُ إِذَا غُلِظَ لَا يَقْبَلُ الْإِنْحِنَاءَ، وَإِنْ لَمْ تَصْبِرْ عَنِ
 مُقَارَفَةِ الشَّهَوَاتِ فَتَأْمَلِي أَنَّ أَلَمَ الصَّبْرِ عَنْهَا أَعْظَمُ أَمْ أَلَمُ الصَّبْرِ عَلَى النَّارِ⁽¹⁾.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَلَعَلَّكَ لَا تَتَوَانَيْنَ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِكَ إِلَّا لِضَعْفِ يَقِينِكَ
 بِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْخَفِيُّ، أَوْ اعْتِمَادِكَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ
 مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِكِ إِلَى اسْتِدْرَاجِهِ وَمَكْرِهِ، وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْ عِبَادَتِكَ، وَهَذَا هُوَ
 الْحُمُقُ الْجَلِي، وَإِنَّمَا كَرُمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَعْرِيفِ أَسْبَابِ الْخَلَاصِ، لَا فِي أَنْ
 يَدْفَعَ عَنْكَ الْعِقَابَ بِدُونِ التَّحَصُّنِ بِحِصْنِهِ، أَعْنِي التَّوْحِيدَ وَالطَّاعَاتِ.

وَنِحَاكَ! فَاحْسَبِي أَنَّكَ غَافِلَةٌ عَنْ عَذَابِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّكَ تُفَارِقِينَ
 الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ، فَلَا يَبْقَى لَكَ إِلَّا حَسْرَةٌ مُفَارَقَتِهَا، تَعْمُرُهَا وَأَنْتِ تَرْتَحِلِينَ عَنْهَا،
 وَتُخَرِّبِينَ آخِرَتَكَ وَأَنْتِ تَصِيرِينَ إِلَيْهَا، وَلَعَلَّكَ أَسْكَرَكِ حُبُّ الْجَاهِ، وَحَاصِلُهُ
 مِثْلُ قُلُوبِ النَّاسِ إِلَيْكَ، فَاحْسَبِي أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سَجَدُوا لَكَ

وَأَطَاعُوكَ، أَمَا تَعْرِفِينَ أَنَّهُ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً لَا يَبْقَى السَّاجِدُ وَلَا الْمَسْجُودُ لَهُ،
فَإِنَّ الدُّنْيَا رُبَّمَا يَفْضُلُكَ فِيهَا الْمَجُوسُ وَالْيَهُودُ، فَيَا حَسْرَةً عَلَيْكَ، إِنَّ الْمَوْتَى
يَتَمَنَّوْنَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا لِيَسْتَغْلُوا بِتَدَارُكِ مَا فَرَطَ مِنْهُمْ، وَأَنْتِ فِي أُمْنِيَّتِهِمْ
غَافِلَةٌ عَنْهَا ذَاهِلَةٌ.

أَفَتُظَنِّينَ أَنَّهُمْ دُعُوا إِلَى الْآخِرَةِ وَأَنْتِ مِنَ الْخَالِدِينَ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، سَاءَ
مَا تَظَنِّينَ، مَا أَنْتِ إِلَّا فِي هَذِهِ عُمْرِكَ مُنْذُ سَقَطْتَ مِنْ بَطْنِ أُمِّكَ، أَمَا تَخَافِينَ إِذَا
بَلَغَتِ النَّفْسُ مِنْكَ التَّرَاقِي، وَتُبَشِّرِينَ بِالْعَذَابِ، فَهَلْ يَنْفَعُكَ حِينَئِذٍ النَّدَمُ، أَوْ
يُقْبَلُ مِنْكَ الْحُزْنُ، أَوْ يُرْحَمُ مِنْكَ الْبُكَاءُ.

[فَانْظُرِي] ⁽¹⁾ بِأَيِّ قَلْبٍ تَقِفِينَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَبِأَيِّ لِسَانٍ تُجِيبِينَ، وَأَعِدِّي
لِلسُّؤَالِ جَوَابًا، وَلِلْجَوَابِ صَوَابًا، فَلَا مَذْهَبَ وَلَا مَطْلَبَ، وَلَا مُسْتَغَاثَ وَلَا
مَهْرَبَ، وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى إِلَّا إِلَيْهِ، لَا مُعْوَلَ إِلَّا عَلَيْهِ، قَدْ ضَاقَتْ بِكَ السُّبُلُ،
وَانْقَطَعَتْ مِنْكَ الْحِيلُ، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُغِيثُ الطَّالِبَ
الْمُتَلَهِّفَ إِلَّا هُوَ، فَقُولِي: يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ، يَا عَظِيمُ يَا كَرِيمُ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ،
وَالضَّعِيفُ الْحَقِيرُ، هُنَا مَقَامُ الْمُتَضَرِّعِ الْمُسْكِينِ، وَالذَّلِيلِ الْمَهِينِ، فَعَجِّلْ إِغَاثَتِي
وَفَرِّجِي، وَأَرِنِي آثَارَ رَحْمَتِكَ، وَأَذِقْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ، وَشَرَابَ مَغْفِرَتِكَ، وَارْزُقْنِي
قُوَّةَ عِصْمَتِكَ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ⁽²⁾.

(1) سقطت من رئيس الكتاب.

(2) الإحياء: 4 / 419 - 421.

الأصل التاسع: في التفكير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في فضيلة التفكير

وذلك شائع في كتاب الله تعالى والأخبار بحيث لا حاجة إلى تفصيل ذلك. وأما حقيقته: فهي إحصار⁽¹⁾ معرفتين في القلب، ليستثمر منهما معرفة ثالثة، وهذا إما بالتقليد، أو بالفكر من عند نفسه، إما بالعلم والممارسة - وهو الأكثر، أو بنور إلهي في الفطرة، كما كان للأنبياء عليهم السلام، وذلك عزيز جدًا.

وقد يسمى تفكرًا واعتبارًا وتذكرًا ونظرًا وتأملًا وتدبرًا، وقد يخص اسم الاعتبار للعبور عن المعرفتين إلى معرفة ثالثة، واسم التذكر بالعبور على المعرفتين فقط، فكل متفكر متذكر بدون عكس كلي.

ثم إن ثمرة الفكر العلم، يحصل منه في القلب تغير يسمى حالًا، ويلزم هذا الحال تغير في الجوارح يسمى عملًا. فالفكر هو مفتاح الخيرات كلها، ولذلك قيل: «تفكر ساعة خير من عبادة سنة»⁽²⁾.

(1) اختصار، في قونية.

(2) الإحياء: 4 / 423-426. وورد الحديث في تنبيه الغافلين: 22، وقوت القلوب: 1 / 29، وميزان

فَهَا هُنَا خَمْسُ دَرَجَاتٍ:

أَوَّلُهَا: التَّذَكُّرُ، وَهُوَ إِحْضَارُ الْمَعْرِفَتَيْنِ فِي الْقَلْبِ، مِثْلَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْأَبْقَى أَوْلَى بِالْإِيثَارِ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ أَبْقَى.

وِثَانِيهَا: التَّفَكُّرُ، وَهُوَ طَلَبُ الْمَعْرِفَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُمَا.

وَالثَّالِثَةُ: حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَاسْتِنَارَةُ الْقَلْبِ بِهَا، وَهِيَ قَوْلُكَ: الْآخِرَةُ أَوْلَى بِالْإِيثَارِ.

وَالرَّابِعَةُ: تَغْيِيرُ حَالِ الْقَلْبِ عَمَّا كَانَ بِسَبَبِ حُصُولِ نُورِ الْمَعْرِفَةِ؛ مِثْلَ تَغْيِيرِ الْقَلْبِ إِلَى الرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا.

وَالْخَامِسَةُ: خِدْمَةُ الْجَوَارِحِ لِلْقَلْبِ بِسَبَبِ مَا يَتَجَدَّدُ لَهُ مِنَ الْحَالِ؛ وَذَلِكَ مِثْلَ تَغْيِيرِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ فِي اطِّرَاحِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: في مجاري الفكر

اعلم أن الفكر إما في أمر الدين، أو في غيره، وإنما غرضنا هو الأول. والمراد منه المعاملة بين العبد والرّب، فجميع أفكار العبد إما أن تتعلق بالعبد وصفاته وأحواله، أو بالمعبود وصفاته وأفعاله سبحانه.

وما يتعلق بالعبد، إما أن يكون نظراً فيما هو محبوب عند الرّب، أو فيما هو مكروه، ولا حاجة إلى الفكر في غيرهما.

وما يتعلق بالمعبود، إما أن يكون نظراً في ذاته [وصفاته] ⁽¹⁾ وأسمائه الحسنی، وإما أن يكون نظراً في أفعاله وملكه وملكوته، وجميع ما في السموات والأرض وما بينهما.

وإنما انحصر الفكر فيما ذكر، لأنّ المحبّ إذا استغرق في حبه لم يتسع فكره إلاّ لملاحظة محبوبه وملاحظة أحوال ⁽²⁾ من نفسه، يرضي محبوبه، أو يسخطه عليه، ولا متسع لغيرهما، فصار محلّ التفكير أربعة أقسام:

القسم الأول: التفكير في صفات نفسه وأفعاله ليميز المحبوب منها عن المكروه. وطريق الفكر في أمور ثلاثة:

الأول: أنه هل هو مكروه عند الله أم لا، إذ ربّما تشبه جهة الكراهة.

(1) زيادة من قونية.

(2) أحواله، في رئيس الكتاب.

الثاني: جهة الاختراز عن المكروه.

الثالث: أن المكروه إما في الحال فيتركه، أو في الاستقبال فيحترز عنه، أو فارقه فيما مضى من الأحوال فيتداركه. وقسم المحبوب أيضا ينقسم إلى هذه الأمور.

ثم هذه الأمور إما طاعات ومعاصي ظاهرة، إما في الأعضاء السبعة، أو غيرها، أو صفات منجيات ومهلكات باطنة.

النوع الأول: المعاصي، فيحاسب الإنسان صبيحة كل يوم أعضاء السبعة، بل جميع بدنه، فإن كان ملابسا في الحال فيتركها، أو لا بسها بالأمس فيتداركها بالترك والندم، أو هو متعرض لها في نهاره، فيستعد لها بالاختراز والتباعد، فيفتش كل عضو عضو على الانفراد⁽¹⁾.

النوع الثاني: الطاعات، فينظر أولا في الفرائض كيف أكملها، أو جبر نقصانها بالنوافل، ثم يفتش كل عضو فيتفكر في صرفه فيما يحبه الله.

النوع الثالث: في الصفات المهلكة التي محلها القلب، من الشهوة والغضب والبخل والكبر والعجب، فيتأمل في كل ما ذكرنا في المهلكات، فيمتحن قلبه، ويستشهد بالعلامات، ولا يلتفت إلى ادعاء النفس بالتزهر عنها، ثم يباشر علاجه. وقد ذكرناه في موضعه.

(1) الإحياء: 4 / 427-428.

النَّوعُ الرَّابِعُ: فِي الصِّفَاتِ الْمُنْجِيَاتِ، مِنَ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ وَالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِتَفَكَّرَ كُلُّ يَوْمٍ فِي قَلْبِهِ، وَمَا الَّذِي يُعَوِّزُهُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا افْتَقَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهَا أَحْوَالٌ لَا يُثْمِرُهَا إِلَّا عُلُومٌ، وَأَنَّ الْعُلُومَ لَا يُثْمِرُهَا إِلَّا الْأَفْكَارُ⁽¹⁾.

وَأَنْفَعُ الْأُمُورِ فِي هَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ، وَيُرَدُّدُ الْآيَةِ الَّتِي هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّفَكُّرِ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَلَوْ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَيَتَوَقَّفُ فِي التَّأَمُّلِ وَلَوْ لَيْلَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَسْرَارًا لَا تُحْصَى؛ وَكَذَلِكَ مُطَالَعَةُ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»⁽²⁾، وَكُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِهِ بَحْرٌ مِنْ بَحَارِ الْحِكْمَةِ، وَلَوْ تَأَمَّلَهُ الْعَالَمُ حَقَّ تَأَمُّلِهِ⁽³⁾ لَمْ يَنْقُطِعْ فِيهِ نَظَرُهُ طُولَ عُمُرِهِ. فَهَذَا هُوَ طَرِيقُ التَّفَكُّرِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدِئُ مُسْتَغْرِقَ الْوَقْتِ فِي هَذِهِ الْأَفْكَارِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَقَامَاتِ الشَّرِيفَةِ.

وَهَذَا التَّفَكُّرُ مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَلَيْسَ هُوَ غَايَةَ الْمَطْلَبِ، بَلْ هُوَ مَحْجُوبٌ عَنْ مَطْلَبِ الصَّدِّيقِينَ؛ وَهُوَ التَّفَكُّرُ فِي جَلَالِ اللَّهِ وَجَمَالِهِ، وَاسْتِغْرَاقُهُ فِيهِ بِحَيْثُ يَفْنَى عَنْ نَفْسِهِ، وَالْفَنَاءُ فِي الْوَاحِدِ الْحَقِّ هُوَ غَايَةُ مَقْصِدِ الطَّالِبِينَ.

(1) الإحياء: 4 / 429-430.

(2) الحديث مع زيادة في لفظه في صحيح مسلم: 1 / 372، رقم: 523، وفي سنن الترمذي: 3 / 212، رقم: 1553.

(3) التأمل، في رئيس الكتاب.

وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ عِمَارَةُ الْبَاطِنِ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْفَنَاءِ. يُرَوَى أَنَّ
الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ لَقِيَ الْخَوَّاصَ وَهُوَ يَدُورُ فِي الْبَوَادِي، فَقَالَ: فِيمَ أَنْتَ؟
قَالَ: أَصَحِّحُ حَالِي فِي التَّوَكُّلِ، فَقَالَ: أَفْنَيْتَ عُمُرَكَ فِي عُمُرَانِ بَاطِنِكَ فَأَيْنَ
الْفَنَاءُ فِي التَّوَحِيدِ؟!

وَبِالْجُمْلَةِ، تَعْمِيرُ الظَّاهِرِ بِالْعِبَادَاتِ لَا يُثْمِرُ إِلَّا الْجَنَّةَ دُونَ الْمُجَالَسَةِ،
وَتَعْمِيرُ الْبَاطِنِ بِالصِّفَاتِ الْمُنْجِيَاتِ يُثْمِرُ الْإِسْتِعْدَادَ لِلْقَاءِ. وَأَصْلُ السَّعَادَةِ
هُوَ الْفَنَاءُ لِأَنَّهُ يُثْمِرُ اللَّقَاءَ⁽¹⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُرِيدٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ الصِّفَاتِ الْمُهْلِكَاتِ وَالْمُنْجِيَاتِ فِي
جَرِيدَةٍ، فَمَهْمَا كُفِيَ وَاحِدَةً مِنَ الْمُهْلِكَاتِ خَطَّ عَلَيْهَا. وَيَدْعُ التَّفَكُّرَ فِيهَا،
وَيَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كِفَايَتِهِ إِيَّاهَا، وَتَنْزِيهِ قَلْبِهِ مِنْهَا، وَهَكَذَا حَتَّى يَفْعَلَ عَلَى
الْجَمِيعِ. وَكَذَا يَفْعَلُ بِالْمُنْجِيَاتِ وَالْمُهْلِكَاتِ، وَالْمُنْجِيَاتُ وَإِنْ كَانَتْ لَا
تَقْبَلُ الْإِحْصَاءَ إِلَّا أَنَّهُ يَكْفِي مِنْ كُلِّ مِنْهَا عَشْرَةٌ، وَهِيَ الْأُصُولُ، وَهِيَ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ⁽²⁾ فَتَدَبَّرْ فِيهَا. وَهَكَذَا حَالُ الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ
الظَّاهِرَةِ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ مُبْتَلُونَ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَعَاصِي فَيَكْفِي فِي
حَقِّهِمُ التَّفَكُّرُ فِي ذَلِكَ النَّوعِ⁽³⁾.

(1) الإحياء: 4 / 431.

(2) الباب، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(3) الإحياء: 4 / 432.

القِسْمُ الثَّانِي: الْفِكْرُ فِي جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ.

وَفِيهِ مَقَامَانِ:

الأَوَّلُ: الْفِكْرُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ [وَمَعَانِي أَسْمَائِهِ، فَالْصَّوَابُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمَجَارِي الْفِكْرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ] ⁽¹⁾، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُقُولِ لَا تَحْتَمِلُهُ، بَلِ الْقَدْرُ ⁽²⁾ الْمُمْكِنُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَنَّهُ تَعَالَى مُقَدَّسٌ عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَلَا مُتَّصِلٌ بِالْعَالَمِ وَلَا مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، قَدْ حَيَّرَ عُقُولَ أَقْوَامٍ حَتَّى أَنْكَرُوهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُقُولَ تَتَحَيَّرُ فِيهِ، فَلَا يُطِيقُ مَدَّ الْبَصَرِ إِلَيْهِ إِلَّا الصَّادِقُونَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يُطِيقُونَ دَوَامَ النَّظَرِ إِلَيْهِ؛ مَثَلًا عُقُولُ أَكْثَرِ النَّاسِ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى كَابْصَارِ الْخَفَافِيشِ حَيْثُ لَا يُطِيقُ نُورَ الشَّمْسِ أَضَلًّا. وَعُقُولُ الصَّادِقِينَ كَابْصَارِ الْإِنْسَانِ حَيْثُ يُطِيقُونَ النَّظَرَ، وَلَا يُطِيقُونَ دَوَامَهُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِهِ.

المَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى أَفْعَالِهِ، وَعَجَائِبِ صُنْعِهِ، وَبَدَائِعِ أَمْرِهِ فِي خَلْقِهِ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى جَلَالِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ وَتَقْدُسِهِ وَتَعَالِيهِ، وَتَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَعَلَى نَفَازِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَنَنْظُرُ ⁽³⁾ إِلَى صِفَاتِهِ مِنْ آثَارِ صِفَاتِهِ، فَالنَّظَرُ إِلَيْهَا مِنْ مَصْنُوعَاتِهِ؛ كَالنَّظَرِ إِلَى الشَّمْسِ فِي الطَّسْتِ،

(1) ما بين معقوفين سقط من قونية.

(2) بالقدر، في رئيس الكتاب.

(3) فينظر، في رئيس الكتاب.

فَالْأَفْعَالُ وَاسِطَةٌ فِي مُشَاهَدَةِ الْفَاعِلِ، فَهَذَا سِرُّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ»⁽¹⁾.

فَالْتَفَكَّرُ فِي خَلْقِ اللَّهِ إِمَّا فِيَمَا لَا نَعْرِفُ أَصْلَهَا، فَلَا يُمَكِّنُ أَصْلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وَإِمَّا فِيَمَا نَعْرِفُ أَصْلَهَا وَجُمْلَتَهَا، وَلَا نَعْرِفُ تَفْصِيلَهَا، فَيُمَكِّنُنَا أَنْ نَتَفَكَّرَ فِي تَفْصِيلِهَا.

ثُمَّ هُوَ إِمَّا غَيْرُ مُدْرِكٍ بِالْبَصَرِ؛ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَمَجَالُ الْفِكْرِ فِيهِ مِمَّا يَغْمُضُ، فَلْنَعْدِلْ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَى الْأَفْهَامِ؛ وَهِيَ الْمُدْرَكَاتُ بِالْبَصَرِ؛ كَالسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَكَذَا الْمَوْجُودَاتُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْمَوْجُودَاتُ عَلَى الْأَرْضِ وَفِي الْأَرْضِ.

وَلِكُلِّ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ أَنْوَاعٌ، وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا أَقْسَامٌ، وَلِلْأَقْسَامِ أَصْنَافٌ، وَلِكُلِّ مِنْهَا صِفَاتٌ وَهَيْئَاتٌ وَمَعَانٍ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ. وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَجَالٌ لِلْفِكْرِ⁽³⁾، فَلَا تَتَحَرَّكُ ذَرَّةٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا وَفِي حَرَكَتِهَا حِكْمَةٌ أَوْ حِكْمَتَانِ، أَوْ عَشْرَةٌ أَوْ أَلْفٌ حِكْمَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ شَاهِدٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ،

(1) الزهد: 2 / 469، والإبانة عن أصول الديانة: 434، وتاريخ بغداد: 18 / 147، رقم: 694، والإحياء: 4 / 435.

(2) سورة يس الآية: 36.

(3) الفكر، في رئيس الكتاب.

دَالٌ عَلَى جَلَالِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِالْحَثِّ عَلَى التَّفَكُّرِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁽¹⁾. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلَهُ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾، كُلُّ ذَلِكَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْعِبَرِ الْكَثِيرَةِ لِلْمُتَفَكِّرِينَ⁽²⁾.

وَلْنَضْرِبَ لَكَ مِثَالًا أَمَكَّنَكَ أَنْ تَحْذُوَ الْبَوَاقِي⁽³⁾ حَذْوَهُ، وَهُوَ أَنَّ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ نَفْسُكَ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ مِنْ نُطْفَةٍ هِيَ قَطْرَةٌ مِنَ الْمَاءِ، أَخْرَجَهَا رَبُّ الْأَرْبَابِ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ، وَلِإِخْرَاجِهَا مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ إِلَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ أُلْقِيَ الْأُلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ بَيْنَهُمَا، وَقَادَهُمَا بِسِلْسِلَةِ الشَّهْوَةِ إِلَى الْاجْتِمَاعِ. ثُمَّ خَلَقَ مِنَ النُّطْفَةِ مَوْلُودًا بِأَنْ جَعَلَهَا عَلَقَةً، وَهِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ، ثُمَّ جَعَلَهَا مُضْغَةً، ثُمَّ مَعَ تَشَابُهِ أَجْزَائِهَا قَسَّمَهَا إِلَى الْعِظَامِ وَالْأَعْصَابِ وَالْعُرُوقِ وَالْأَوْتَارِ وَاللَّحْمِ، ثُمَّ رَكَّبَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، فَقَدَّرَ⁽⁴⁾ الرَّأْسَ، وَشَقَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْأَنْفَ وَالْفَمَ وَسَائِرَ الْمَنَافِذِ، ثُمَّ مَدَّ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، وَقَسَّمَ رُؤُوسَهَا بِالْأَصَابِعِ، [وَقَسَّمَ الْأَصَابِعَ]⁽⁵⁾ بِالْأَنَامِلِ،

(1) سورة آل عمران الآية: 190.

(2) الإحياء: 4: 435.

(3) الباقي، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(4) فدور، في أنطاليا.

(5) العبارة من أنطاليا، وقسمها، في قونية. وقد سقطت من رئيس الكتاب.

وَوَضَعَ فِيهَا الْأَظْفَارَ. ثُمَّ رَكَّبَ الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ مِنَ الْقَلْبِ وَالْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ
وَالطَّحَالِ وَالرَّثَّةِ وَالرَّحِمِ وَالْمَثَانَةِ وَالْأَمْعَاءِ، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى شَكْلِ
مَخْصُوصٍ، وَقَدَرٍ مَخْصُوصٍ، بِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ.

ثُمَّ لَوْ ذَهَبْنَا نُفَصِّلُ أَحْوَالَ كُلِّ مِنْهَا لَفَنَيْتِ الْقُورَى، وَتَحَيَّرَتِ النَّهْيُ؛ مَثَلًا
كَيْفِيَّةُ إِبْصَارِ الْعَيْنِ وَطَبَقَاتُهَا، وَكَذَلِكَ كَيْفِيَّةُ السَّمْعِ وَالذَّوْقِ، لَدَهَشَتْ مِنْ
عَجَائِبِهَا الْعُقُولُ. فَاَنْظُرْ إِلَى الْحَدَقَةِ وَهِيَ مِقْدَارُ عَدَسَةٍ كَيْفَ تُحِيطُ [بِنِصْفِ
السَّمَاءِ دُفْعَةً] ⁽¹⁾ مَعَ عَظَمِهَا، وَانْظُرْ إِلَى السَّمْعِ كَيْفَ يُدْرِكُ الْأَصْوَاتَ، وَيُمَيِّزُ
بَيْنَ الْحُرُوفِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ جِهَاتِ الصَّوْتِ مَعَ أَنَّ الْمَدْخَلَ وَاحِدٌ، إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْعَجَائِبِ. مَثَلًا مَجْمُوعُ عِظَامِ الْبَدَنِ مِثَّتَا عَظْمٍ وَثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ
عَظْمًا، سِوَى الْعِظَامِ الصَّغَارِ، وَلَوْ تَكَلَّمْنَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَمْ نَقْضِ مِنْ
حِكْمَةِ وَاحِدٍ مِنْهَا عَشْرَ أَعْشَارِهَا فَضْلًا عَنْ سَائِرِ حِكْمِهَا ⁽²⁾.

إِلَّا أَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْحِكْمِ لَسْنَا نُرِيدُ بِهِ نَظَرَ الطَّبِيبِ فِي
حِكْمِ خَوَاصِّ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ، لِيُنْكَشِفَ وَجْهَ الْعِلَاجِ فِيهَا إِنْ زَالَ عَنْ مِزَاجِهَا
الطَّبِيعِيِّ، بَلْ نُرِيدُ بِهِ نَظَرَ أَهْلِ الْبَصَائِرِ الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِحِكْمِهَا عَلَى جَلَالَةِ
خَالِقِهَا وَمُصَوِّرِهَا، فَشَتَّانَ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ. فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ
وَأَظْهَرَ بُرْهَانَهُ!

(1) سقطت من رئيس الكتاب..

(2) الإحياء: 4 / 436.

فَهَذِهِ نُبَذُ مِنْ عَجَائِبِ بَدَنِكَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ اسْتِقْصَاؤُهَا، وَأَنْتَ غَافِلٌ عَنْهَا
 مَشْغُولٌ بِبَطْنِكَ وَفَرْجِكَ، لَا تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ إِلَّا أَنْ تَجُوعَ فَتَأْكُلَ، وَتَشْبَعَ
 فَتَنَامَ، وَتَشْتَهِيَ فَتُجَامِعَ، وَتَغْضَبَ فَتُقَاتِلَ. وَيُشَارِكُكَ فِي ذَلِكَ الْبَهَائِمُ
 وَالسَّبَاعُ كُلُّهُمْ. وَإِنَّمَا خَاصِيَّةُ الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّظَرِ فِي مَلَكُوتِ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَعَجَائِبِ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ، إِذْ بِهَا يَدْخُلُ الْعَبْدُ فِي
 زُمْرَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَيُخْشَرُ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ، مُقَرَّبًا مِنْ
 حَضْرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَنَا مَزَلَّةَ أَقْدَامِ الْجُهَّالِ⁽¹⁾.

الْأَصْلُ الْعَاشِرُ: فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ.

وَفِيهِ مَطَالِبُ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ

إِعْلَمَ أَنَّ الْمُنْهَمِكَ فِي الدُّنْيَا، وَالْمُحِبَّ لَشَهَوَاتِهَا، يَغْفُلُ قَلْبُهُ لَا مَحَالَةَ عَنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَإِنْ ذُكِّرَ بِهِ كَرِهَهُ وَنَفَرَ مِنْهُ.

ثُمَّ النَّاسُ؛ إِمَّا مِنْهُمْ كَ فَلََا يَذْكُرُ الْمَوْتَ، وَإِنْ ذَكَرَهُ فَيَذْكُرُهُ لِلتَّأْسُفِ⁽¹⁾ عَلَى دُنْيَاهُ.

وَإِمَّا تَائِبٌ فَإِنَّهُ يُكْثِرُ ذِكْرَ الْمَوْتِ لِيَنْبَعِثَ مِنْ قَلْبِهِ الْخَوْفُ، فَيَفِي بِتَمَامِ التَّوْبَةِ، وَرُبَّمَا يَكْرَهُهُ خِيفَةً مِنْ أَنْ يَخْطِطَ قَبْلَ تَمَامِ تَوْبَتِهِ، وَقَبْلَ إِصْلَاحِ الزَّادِ. وَلَا يَدْخُلُ هَذَا تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»⁽²⁾، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكْرَهُهُ لِقَاءَ اللَّهِ بَلْ يَكْرَهُهُ فَوْتَ لِقَائِهِ.

وَإِمَّا عَارِفٌ يَذْكُرُ الْمَوْتَ دَائِمًا، لِأَنَّهُ مُوعِدٌ لِقَائِهِ لِحَبِيبِهِ، وَهَذَا فِي الْأَكْثَرِ يَسْتَبْطِئُ الْمَوْتَ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ دَارِ الْعَاصِينَ، وَيَتَّقِلَ إِلَى جِوَارِ رَبِّ الْعَالَمِينَ⁽³⁾.

(1) ليتأسف، في رئيس الكتاب.

(2) مسند أحمد: 15 / 269، رقم: 9454، وصحيح مسلم: 4 / 2065، رقم: 2683، وسنن

الترمذي: 2 / 366، رقم: 1066.

(3) الإحياء: 4 / 448-449.

وَهَهُنَا دَرَجَةٌ هِيَ مَقَامُ التَّسْلِيمِ وَالرِّضَا، وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الْكُلِّ، وَصَاحِبُهَا يُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَى مَوْلَاهُ، فَلَا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً، بَلْ يَكُونُ الْأَحَبُّ إِلَيْهِ مَا هُوَ الْأَحَبُّ لِمَوْلَاهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ ثَوَابٌ، حَتَّى إِنَّ الْمُنْهَمَكِ رَبَّمَا يَسْتَفِيدُ بِهِ التَّجَافِي عَنِ الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ يُكَدِّرُ عَلَيْهِ اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، فَيَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ النِّجَاةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ»⁽¹⁾. أَيْ: نَغْضُوا بِذِكْرِهِ اللَّذَاتِ، حَتَّى يَنْقَطِعَ رُكُونُكُمْ إِلَيْهَا، فَتَقْبَلُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَمَا وَرَدَ فِي فَضِيلَةِ الْمَوْتِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ كَثِيرَةٌ جِدًّا فَلَا نَطْوُلُ بِذِكْرِهَا الْكَلَامَ.

إِلَّا أَنْ ذَكَرَ الْمَوْتَ إِنَّمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ لِذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ بِظَاهِرِ قُلُوبِكُمْ وَعُدُوبَةِ أَلْسِنَتِكُمْ، وَإِلَّا فَلَوْ ذَكَرُوهُ بِقَلْبٍ فَارِغٍ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَإِذْعَانٍ لِحَالِ الْأَمْوَاتِ، وَإِلَى مَا صَارَ حَالُهُ بَعْدَ طُولِ فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِالدُّنْيَا، وَغُرُورِهِمْ بِالْجَاهِ وَالْمَالِ وَالْأَعْوَانِ وَالْأَنْصَارِ، حَتَّى أَتَمُّوا أَوْلَادَهُمْ، وَأَزْمَلُوا نِسَاءَهُمْ، وَتَصَرَّفَ بِأَمْوَالِهِمْ أَيْدِي النَّاسِ، بَلْ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ، وَكَيْفَ خَلَّتْ مِنْهُمْ مَجَالِسُهُمْ وَبُيُوتُهُمْ، وَانْقَطَعَتْ آثَارُهُمْ، وَنُسِيَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، لِأَثَرِ ذِكْرِ الْمَوْتِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَجَعَلُوهُ نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ⁽²⁾.

(1) مسائل الإمام أحمد: 409، رقم: 1921، وسنن ابن ماجه: 2 / 1422، رقم: 4258، والإحياء: 4 / 450.

(2) الإحياء: 4 / 451-452.

ثُمَّ إِنَّ قِصَرَ الْأَمَلِ دَيْدَنُ الْعُلَمَاءِ وَأَرْبَابِ الْقُلُوبِ. وَفَضِيلَتُهُ مَذْكُورَةٌ فِي الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَأَنَّهُ أَصْلُ كُلِّ سَعَادَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْقُلُوبَ مُبْتَلُونَ بِطُولِ الْأَمَلِ، وَعَمَّتْ هَذِهِ الْبَلِيَّةُ الْكَافَّةَ. وَلَهُ سَبَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْجَهْلُ حَيْثُ يَسْتَبْعِدُ الْمَوْتَ مَعَ الصَّحَّةِ وَالشَّبَابِ، وَلَا يَدْرِي أَنَّ مَشَايِخَ الْبَلَدِ أَقْلَ مِنْ شُبَّانِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِكثَرَةِ الْمَوْتِ فِي الشُّبَّانِ، وَالصُّبَّانِ أَكْثَرُ، فَإِلَى أَنْ يَمُوتَ شَيْخٌ يَمُوتُ أَلْفُ صَبِيٍّ وَخَمْسُمِئَةِ شَابٍّ.

وَأَيْضًا: لَا يَدْرِي أَنَّ الْمَوْتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَجَاءَةً لَكِنْ الْمَرَضُ فَجَاءَةٌ غَيْرُ بَعِيدٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَهْمَ لَا يُعْرِفُ مَا لَمْ يَأْلَفْهُ، فَلَا إِنْسَانُ أَلْفَ مَوْتٍ غَيْرِهِ وَلَمْ يَرِ مَوْتَ نَفْسِهِ أَصْلًا، فَلِذَلِكَ يَسْتَبْعِدُهُ. إِلَّا أَنَّ مَنْ لَهُ عَقْلٌ يَعْرِفُ أَنَّ الْأَجَلَ قَدَرٌ، وَالْإِنْسَانُ كُلُّ يَوْمٍ وَسَاعَةٍ فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ، وَكُلُّ آتٍ قَرِيبٌ.

وَتَانِيَهُمَا: حُبُّ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ أَنْسَ بِشَهَوَاتِهَا، فَيَشْقُ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا، وَكُلُّ مَنْ كَرِهَ شَيْئًا دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَتَمَنَّى مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، فَلَا يَزَالُ يَتَوَهَّمُ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا وَأَسْبَابَهُ، إِلَى أَنْ يَتَقَرَّرَ عِنْدَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ الْمَوْتُ، وَإِذَا خَطَرَ بِبَالِهِ الْمَوْتُ يُسَوِّفُهُ إِلَى الْكُهُولَةِ، ثُمَّ إِلَى الشَّيْخُوخَةِ، ثُمَّ إِلَى الرُّجُوعِ مِنْ سَفَرِهِ، أَوْ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ تَدْبِيرِ وَلَدِهِ، أَوْ جِهَازِ ابْنَتِهِ، أَوْ قَهْرِ عَدُوِّهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَانِي الْبَاطِلَةِ.

وَهَكَذَا يُفْضِي بِهِ شُغْلٌ إِلَى شُغْلٍ آخَرَ أَوْ إِلَى أَشْغَالٍ، إِلَى أَنْ تَخْطِفَهُ الْمَنِيَّةُ فِي وَقْتٍ لَا يُحِبُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْظُمُ حَسْرَتُهُ وَنَدَمُهُ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ النَّدَمُ،

وَالْمِسْكِينُ يُقَدَّرُ أَنَّهُ سَيَفْرُغُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَهَيْهَاتَ مَا فَرَّغَ مِنْهَا إِلَّا مَنْ
اطَّرَحَهَا، وَلَا يَزِيدُ التَّسْوِيفُ إِلَّا قُوَّةَ وَرُسُوخًا، وَأَكْثَرَ حُزْنَ أَهْلِ النَّارِ
وَصِيَاحِهِمْ مِنْ سَوْفَ، يَقُولُونَ: وَاحْزَنَاهُ مِنْ سَوْفَ. وَنَعَمْ مَا قِيلَ: [الوافر]

وَلَسْتُ بِمُدْرِكٍ مَا فَاتَ مِنِّي بِلَهْفٍ وَلَا بِلَيْتٍ وَلَا لَوْ أَنِّي⁽¹⁾

إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ سَبَبَ طُولِ الْأَمَلِ التَّسْوِيفُ، وَسَبَبُ الْجَهْلِ الْمَحْضُ، أَوْ
حُبُّ الدُّنْيَا، فَاعْلَمْ أَنَّ عِلَاجَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْجَهْلِ يَنْدَفِعُ بِالْفِكْرِ الصَّافِي مِنَ
الْقَلْبِ الْحَاضِرِ، وَبَسْمَاعِ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ مِنَ الْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا، فَعِلَاجُهُ شَدِيدٌ، وَهُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي أَعْيَا
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عِلَاجُهُ، وَلَا عِلَاجَ لَهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِمَا فِيهِ
مِنْ عَظِيمِ الْعِقَابِ، وَجَزِيلِ الثَّوَابِ. وَمَهْمَا حَصَلَ لَهُ الْيَقِينُ بِذَلِكَ ارْتَحَلَ
عَنْ قَلْبِهِ حُبُّ الدُّنْيَا، فَإِنَّ حُبَّ الْخَطِيرِ يَمْحُو عَنِ الْقَلْبِ حُبَّ الْحَقِيرِ، فَإِذَا
رَأَى حَقَارَةَ الدُّنْيَا وَنَفَاسَةَ الْآخِرَةِ اسْتَنَكَفَ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى الدُّنْيَا كُلِّهَا، وَإِنْ
أُعْطِيَ مُلْكَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. فَمَنْ كَانَ مُسْتَعِدًّا لِلْآخِرَةِ⁽²⁾
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا، وَمَنْ كَانَ مَغْرُورًا بِطُولِ الْأَمَلِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا
مُبِينًا⁽³⁾.

(1) البيت من الشواهد النحوية وهو بدون نسبة في: الخصائص 3 / 135، والأشباه والنظائر 2 / 63، 179، والإنصاف 1 / 390، وأوضح المسالك 4 / 37، وخزانة الأدب 1 / 131.

(2) إلى الآخرة، في قونية.

(3) الإحياء: 4 / 456-457.

هَذَا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي طُولِ الْأَمَلِ:

مِنْهُمْ: مَنْ يَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَيُسْتَهَيِّ ذَلِكَ أَبَدًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾⁽¹⁾.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَأْمُلُ إِلَى سَنَةٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِدُّ فِي الشِّتَاءِ لِلصَّيْفِ، وَفِي الصَّيْفِ لِلشِّتَاءِ، وَإِذَا جَمَعَ مَا يَكْفِي لِسَنَةٍ اشْتَغَلَ بِالْعِبَادَةِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَأْمُلُ الصَّيْفَ فَقَطْ، أَوِ الشِّتَاءَ فَقَطْ، فَلَا يَسْتَعِدُّ فِي أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُرْجِعُ أَمَلَهُ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَا يَسْتَعِدُّ لِغَدٍ. قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَهْتَمُّوا بِرِزْقِ غَدٍ، فَإِنْ يَكُنْ غَدًا مِنْ آجَالِكُمْ فَسَتَأْتِي فِيهِ أَرْزَاقُكُمْ مَعَ آجَالِكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ آجَالِكُمْ فَلَا تَهْتَمُّوا لِأَرْزَاقِ غَيْرِكُمْ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَا يُجَاوِزُ أَمَلُهُ سَاعَتَهُ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ»⁽²⁾.

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَا يَقْدِرُ الْبَقَاءَ أَيْضًا سَاعَةً. كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتِمَّمُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ مُضِيِّ سَاعَةٍ وَيَقُولُ: لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ».

(1) سورة البقرة الآية: 96.

(2) الزهد والرقائق لابن المبارك: 5، ومصنف ابن أبي شيبة: 19 / 250، رقم: 37022، وسنن الترمذي: 4 / 158، رقم: 2333، وشعب الإيمان للبيهقي: 7 / 262، رقم: 10245.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ الْمَوْتُ نُصَبَ عَيْنِيهِ، كَأَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِ، وَهُوَ يَنْتَظِرُهُ، وَيُصَلِّي صَلَاتَهُ صَلَاةَ مُودِّعٍ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَلَ مُعَاذًا عَنْ حَقِيقَةِ إِيْمَانِهِ، قَالَ: مَا خَطَوْتُ خُطْوَةً إِلَّا ظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَتْبِعُهَا أُخْرَى»⁽¹⁾.
وَهَذِهِ مَرَاتِبُ النَّاسِ فِي الْأَمَلِ، وَلَيْسَ مَنْ أَمَلَهُ مَقْصُورٌ عَلَى شَهْرِ كَمَنْ أَمَلَهُ شَهْرٌ وَيَوْمٌ، وَدَرَجَاتُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا مُتَفَاوِتَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.

ثُمَّ إِنَّ عَلَامَةَ قِصْرِ الْأَمَلِ الْمُبَادَرَةُ فِي الْعَمَلِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَمَنْ ادَّعَى قِصْرَ الْأَمَلِ وَهُوَ يَعْتَنِي بِالدُّنْيَا فَهُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ. فَالتَّوْفِيقُ عَلَامَتُهُ أَنَّ يَكُونَ الْمَوْتُ نُصَبَ الْعَيْنِ لَا يَغْفُلُ عَنْهُ سَاعَةً. فَيَسْتَعِدُّ لِلْمَوْتِ الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ عَاشَ إِلَى الْمَسَاءِ شَكَرَ اللَّهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَفَرِحَ بِأَنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْ نَهَارَهُ بَلْ اسْتَوْفَى مِنْهُ حَظَّهُ، [وَادَّخَرَهُ⁽²⁾ لِنَفْسِهِ⁽³⁾، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ مِثْلَهُ إِلَى الصَّبَاحِ، وَهَكَذَا إِذَا أَصْبَحَ. وَلَا يَتَيَسَّرُ هَذَا إِلَّا لِمَنْ قَلْبُهُ فَرَّغَ عَنِ الْغَدِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا مَاتَ سَعِدَ وَغَنِمَ، وَإِنْ عَاشَ سُرَّ بِحُسْنِ الْإِسْتِعْدَادِ وَلَذَّةِ الْمُنَاجَاةِ، فَالْمَوْتُ لَهُ سَعَادَةٌ، وَالْحَيَاةُ لَهُ مَزِيدٌ⁽⁴⁾.

(1) حلية الأولياء: 1 / 242، والإحياء: 4 / 458، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار: 1836.

(2) وادخر، في رئيس الكتاب.

(3) ما بين معقوفين سقط من أنطاليا.

(4) الإحياء: 4 / 458.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: دَوَاهِي الْمَوْتِ

وَهِيَ أَرْبَعٌ:

الْأَوَّلُ: فِي شِدَّةِ النَّزَعِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَلَمَ الْمُصِيبَ لِلْبَدَنِ إِنَّمَا يُدْرِكُ بِوَاسِطَةِ الرُّوحِ، وَإِذَا وَصَلَ
الْأَلَمُ إِلَى نَفْسِ الرُّوحِ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ كُرْبِهِ وَأَلَمِهِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ
ضَرْبِ السُّيُوفِ، وَنَشْرِ الْمَنَاشِيرِ، وَقَرْضِ الْمَقَارِيضِ، وَإِنَّمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى
الصِّيَاحِ مَعَ شِدَّةِ أَلَمِهِ لِزِيَادَةِ الْكُرْبِ، حَيْثُ قُهِرَ كُلُّ قُوَّةٍ، وَضَعُفَ كُلُّ جَارِحَةٍ،
فَلَمْ يَبْقَ لَهُ قُوَّةٌ [إِلَّا] ⁽¹⁾ الْإِسْتِغَاثَةُ. أَمَّا الْعَقْلُ فَقَدْ غَشِيَهُ وَشَوَّشَهُ، وَأَمَّا اللِّسَانُ
فَقَدْ أَبْكَمَهُ، وَأَمَّا الْأَطْرَافُ فَقَدْ ضَعَّفَهَا، حَتَّى إِنْ بَقِيَتْ فِيهِ قُوَّةٌ سَمِعَتْ لَهُ
خَوَارًا وَغَرْغَرَةً مِنْ صَدْرِهِ وَحَلْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهَا إِلَى الْحُلُقُومِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ
يَنْقَطِعُ نَظَرُهُ عَنِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، وَتُغْلَقُ دُونُهُ أَبْوَابُ التَّوْبَةِ، وَتُحِيطُ بِهِ الْحَسْرَةُ
وَالنَّدَامَةُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ» ⁽²⁾.

فَلَا تَسَلْ عَنْ عِظَمِ مَرَارَةِ الْمَوْتِ وَكُرْبِهِ عِنْدَ تَرَادُفِ سَكَرَاتِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ سَكَرَاتِ
الْمَوْتِ» ⁽³⁾.

(1) سقطت من قونية.

(2) شعب الإيمان: 5/ 396، رقم: 7064، والإحياء: 4/ 462.

(3) ورد في مسند أحمد: 40/ 415، رقم: 24356، وسنن الترمذي: 2/ 298، رقم: 978، وعمل

اليوم واللييلة للنسائي: 588، رقم: 1091 بلفظ: «اللهم أعني على سكرات الموت».

وَالنَّاسُ إِنَّمَا لَا يَسْتَعِيدُونَ مِنْهُ وَلَا يَسْتَغْثِمُونَهُ لِجَهْلِهِمْ بِهِ، حَتَّى أَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهِ يَخَافُونَ مِنْ ذَلِكَ خَوْفًا شَدِيدًا⁽¹⁾.

الثَّانِيَةُ: مُشَاهَدَةُ [صُورَةِ]⁽²⁾ مَلِكِ الْمَوْتِ، وَدُخُولِ الرُّوعِ مِنْهُ عَلَى
الْقَلْبِ، فَلَوْ رَأَى صُورَتَهُ الَّتِي يَقْبِضُ عَلَيْهَا رُوحَ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ أَعْظَمَ الرِّجَالِ
قُوَّةً لَمْ يُطِقْ رُؤْيَاهُ، إِلَّا أَنَّ الْمُطِيعَ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَأَجْمَلِهَا.

الثَّالِثَةُ: مُشَاهَدَةُ الْعُصَاةِ مَوَاضِعَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَلَنْ تَخْرُجَ أَرْوَاحُهُمْ مَا لَمْ
يَسْمَعُوا نِعْمَةَ مَلِكِ الْمَوْتِ بِإِحْدَى الْبُشْرَيْنِ، إِمَّا أَبْشَرِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِالنَّارِ، أَوْ
أَبْشَرِ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ.

الرَّابِعَةُ: خَوْفُ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَلَا نُعِيدُهُ⁽³⁾.
ثُمَّ الْمُسْتَحَبُّ لِلْمُحْتَضِرِ عِنْدَ الْمَوْتِ هُوَ صَوْتُ الْهُدُوءِ وَالسُّكُونِ، وَمِنْ
لِسَانِهِ أَنْ يَكُونَ نَاطِقًا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمِنْ قَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْقُبُوا الْمَيِّتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: إِذَا رَشَحَ
جَبِينَهُ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، وَبَيَسَتْ شَفَتَاهُ، فَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ قَدْ نَزَلَتْ بِهِ، وَإِذَا
غَطَّ غَطِيطُ الْمَجْنُونِ، وَاحْمَرَّ لَوْنُهُ، وَأَزْبَدَتْ شَفَتَاهُ، فَهِيَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَدْ
نَطَقَ بِهِ، وَأَمَّا انْطِلَاقُ لِسَانِهِ بِالشَّهَادَةِ فَهِيَ مِنْ عَلَامَةِ الْخَيْرِ»⁽⁴⁾.

(1) الإحياء: 4 / 463.

(2) سقطت من رئيس الكتاب.

(3) الإحياء: 4 / 464.

(4) نواذر الأصول في أحاديث الرسول: 1 / 414، والإحياء: 4 / 465.

إِلَّا أَنَّ الْمُلَقَّنَ لَا يُلِحُّ عَلَيْهِ، إِذْ رُبَّمَا يَسْتَقِلُّهُ لِشِدَّةِ حَالِهِ، وَيُخْشَى أَنْ يُفْضِيَ إِلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ غَيْرُ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ فِي النَّعِيمِ الدَّائِمِ، وَإِنْ كَانَ مَشْغُوفًا بِالدُّنْيَا، وَمُتَأَسِّفًا عَلَى لَذَاتِهَا، كَانَ أَمْرُهُ إِلَى خَطَرِ الْمَشِيئَةِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ قَلِيلُ الْجَدْوَى، إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ بِالْقَبُولِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ حُسْنُ الظَّنِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: في حقيقة الموت وأحوال الميت

اعلم أن للناس في أحوال الموت ظنوناً فاسدة، ظنّ بعضهم أنه هو العدم، ولا حشر ولا نشر، بل الموتى كالنبات وجفافها، هذا رأي الملاحدة وكل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر. وظنّ بعضهم أنه ينعدم بالموت، لا يتنعم ولا يتألم إلى أن يعاد في وقت الحشر. وقال آخرون: الأزواح باقية وهي المثاب والمُعاقب دون الأجساد⁽¹⁾، وأنها لا تبعث ولا تحشر أصلاً. وكل هذه ظنون فاسدة، ومائلة عن الحق.

والحق الذي نطق به الآيات والأخبار أن الموت تغيير حال، لا عدم، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد، إما معذبة أو منعمة، ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها في الجسد، ولا يبعد أن تعاد إلى الجسد في القبر قدر ما يدرك اللذة والألم، ولا يبعد أن يؤخر إلى يوم البعث. والله أعلم بما حكّم به على عباده⁽²⁾.

وأما نفسه وروحه، فهي باقية، نعم تغيير حالها من وجهين:

أحدهما: أنه بالموت سلب عن أمواله وأهله وسائر أحواله إلى عالم آخر لا يناسب هذا العالم، إما سعيد الحال، أو شقيّ البال.

(1) الأجسام، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

(2) الإحياء: 4 / 493

وَتَانِيَهُمَا: أَنَّهُ يَنْكَشِفُ لَهُ مَا يَضُرُّهُ، أَوْ مَا يَنْفَعُهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، وَ«النَّاسُ نِيَامٌ فَإِذَا مَاتُوا انْتَبَهُوا»⁽¹⁾. فَإِمَّا يَتَنَعَّمُ أَوْ يَتَأَلَّمُ، وَهَذِهِ أَحْوَالُ تَهْجُمٍ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ.

وَأَمَّا بَعْدَ الدَّفْنِ فَقَدْ تَرَدُّ رُوحُهُ، إِمَّا لِنَوْعِ آخَرَ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ لِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ الثَّوَابِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْخِزْيُ وَالْإِفْتِضَاحُ وَهَتْكَ السَّرُّ عِنْدَ الْمَوْتِ لَكَفَاهُ، وَلَكِنْ وَرَاءَهُ أُمُورٌ آخَرُ لَا يَكَادُ تُعْبَرُ عَنْهُ الْأَلْسِنَةُ⁽²⁾.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّنْعِيمِ، يَنْكَشِفُ لَهُ عَقِيبَ الْمَوْتِ مِنْ سَعَةِ جَلَالِ اللَّهِ مَا تَكُونُ الدُّنْيَا بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ كَالسَّجْنِ وَالْمَضِيقِ، وَيَكُونُ مِثَالُهُ كَالْمَحْبُوسِ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى بُسْتَانٍ وَاسِعٍ الْأَكْنَافِ، لَا يَبْلُغُ طَرَفُهُ أَقْصَاهُ، فِيهِ أَنْوَاعُ الْأَشْجَارِ وَالْأَزْهَارِ وَالطُّيُورِ وَالثَّمَارِ، فَلَا يَشْتَهِي الْعَوْدَةَ إِلَى السَّجْنِ الْمُظْلِمِ⁽³⁾.

ثُمَّ فِي أَحْوَالِ الْقَبْرِ ثَلَاثَةُ مَقَامَاتٍ:

أَحَدُهَا؛ وَهُوَ الْأَسْلَمُ، أَنْ يُصَدَّقَ بِوُجُودِهَا، وَلَا يُفْتَشَّ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا.

وَتَانِيَهَا: أَنْ يُفْتَشَّ عَنْ أَحْوَالِهِ، وَيَقِيسَ ذَلِكَ إِلَى نَائِمٍ يَرَى فِي نَوْمِهِ مَا يَخَافُهُ أَوْ يَتَنَعَّمُ مِنْهُ، وَلَا يَقِفُ عَلَيْهِ مَنْ يُجَاوِرُهُ وَلَوْ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَلَا

(1) كشف الخفاء للعجلوني: 2/ 388، وتخریج أحادیث الإحياء: 5/ 2094، والإحياء: 4/ 494.

(2) الإحياء: 4/ 495.

(3) المصدر نفسه: 4/ 496 - 497.

يَخْفَى أَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ.

وَنَالِئُهَا: أَنَّ الْحَيَّةَ لَا تُعَذِّبُ بِلِ السُّمِّ، وَكَذَا السُّمُّ لَا يُعَذِّبُ بِلِ الْمُؤْلِمِ
أَثَرُهُ، وَخَلَقَ الْأُمُورَ بِدُونِ أَسْبَابِهَا الْعَادِيَّةِ جَائِزَةً فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا
الْحَالُ فِي اللَّذَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْبَصَائِرِ قَدْ حَكَمُوا بِإِمْكَانِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ، فَصَدَّقَ بِهِمْ
تَقْلِيدًا، وَأَمَّا مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ تَحْقِيقًا فَيَعِزُّ عَلَى بَسِيطَةِ الْأَرْضِ.

وَعَلَيْكَ أَنْ لَا تَشْتَغَلَ بِمَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ الْعَذَابِ، بَلِ اللَّائِقُ بِكَ الْإِشْتَغَالُ
بِالتَّذْيِيرِ فِي دَفْعِ الْعَذَابِ⁽¹⁾.

وَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّاتِ الْعَذَابِ، فَعَلَيْكَ بِمُطَالَعَةِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، إِذْ
مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَالَمِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِمُشَاهَدَةٍ بَعِيْنٍ أُخْرَى غَيْرِ عَيْنٍ يُشَاهِدُ
بِهَا عَالَمُ الْمُلْكِ وَالشَّهَادَةِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ جَعَلَ غِشَاوَةً عَلَى عَيْنِهِ الَّتِي
يُشَاهِدُ بِهَا عَالَمَ الْغَيْبِ مِنْ شَهَوَاتِهِ وَأَشْغَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَصَارَ لَا يُبْصِرُ بِهَا.
وَلَمَّا كَانَتْ أَعْيُنُ الْأَنْبِيَاءِ مُنْقَشَعَةً عَنِ الْغِشَاوَةِ، شَاهَدُوا تِلْكَ الْأَحْوَالَ،
وَأَخْبَرُوا بِهَا، فَتَتَبَعَ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ. وَمِنْ هَذِهِ الْمُشَاهَدَةِ حَالُ الرُّؤْيَا الَّتِي
نَرَاهَا فِي الْمَنَامِ، إِذْ كَثِيرٌ مِنْهَا تُوْجَدُ صَحِيحَةً.

وَالْقَوْلُ فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَا مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْمُكَاشَفَةِ، وَهِيَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، لَكِنَّ النَّاسَ غَافِلُونَ عَنْهَا.

وَإِجْمَالُ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ كَالْمِرْآةِ. وَلَوْحُ اللَّهِ تَعَالَى مَكْتُوبٌ فِيهَا جَمِيعُ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ، لَا عَلَى لَوْحٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ، بَلْ عَلَى شَيْءٍ مُجَرَّدٍ، لَا بِكِتَابَةٍ مَعْهُودَةٍ، بَلْ بِنَقْشٍ مَعْنَوِيٍّ.

ثُمَّ الْحَوَاسُّ إِذَا تَعَطَّلَتْ بِالنَّوْمِ، ارْتَفَعَ حِجَابُ النَّفْسِ، إِذْ لَا حِجَابَ لَهَا غَيْرُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَحْسُوسَاتِ، فَحِينَئِذٍ يَتَقَابَلُ اللَّوْحُ وَمِرْآةُ النَّفْسِ، فَتُنْقَشُ فِيهَا صُورُ اللَّوْحِ. إِلَّا أَنَّ النَّوْمَ لَا يَمْنَعُ الْخَيَالَ عَنْ عَمَلِهِ، فَيُحَاكِي الْمَعَانِي بِمِثَالٍ يُقَارِبُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَالْمُعَبَّرُ إِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الصُّورَةِ الْخَيَالِيَّةِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَأْخُوذِ مِنَ اللَّوْحِ فَيَحْكُمُ بِجَلِيلَةِ الْحَالِ.

وَلِنَذْكُرْ مِثَالًا مِنَ التَّعْبِيرِ، وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِابْنِ سِيرِينَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ بِيَدِي خَاتَمًا أَخْتِمُ بِهِ أَفْوَاهَ الرِّجَالِ وَفُرُوجَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: أَنْتَ مُؤَذِّنٌ تُؤَذِّنُ قُبَيْلَ الصُّبْحِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: صَدَقْتَ.

فَانْظُرْ أَنَّ رُوحَ الْخَتَمِ الْمَنْعُ، وَالنَّفْسَ لَمَّا انْتَقَشَ حَالُهُ مِنَ اللَّوْحِ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَلَكِنَّ الْخَيَالَ أَلْفَ الْمَنْعِ عِنْدَ الْخَتَمِ بِالْخَاتَمِ فَتَمَثَّلُهُ بِالصُّورَةِ الْخَيَالِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَبْقَى فِي الْحِفْظِ إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةُ، فَالْمُعَبَّرُ إِذَا سَمِعَهَا يَعْرِفُ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَمَعْنَاهَا، فَيَعْبُرُ عَنِ الصُّورَةِ إِلَى الْمَعْنَى.

فَهَذِهِ نُبْدَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ بَحْرِ عِلْمِ الرُّؤْيَا الَّتِي لَا تَنْحَصِرُ عَجَائِبُهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ يَنْكَشِفُ لَهُ الْحِجَابُ، فَيَرَى نَفْسَهُ إِمَّا مَحْفُوفَةً بِالْمَخَازِي وَالْأَنْكَالِ وَالْفَضَائِحِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - أَوْ مَكْنُوفًا بِنَعِيمٍ مُقِيمٍ، وَبِمُلْكٍ كَبِيرٍ لَا آخِرَ لَهُ⁽¹⁾.

فَاعْلَمْ الْعُلَمَاءُ وَأَحْكَمْ الْحُكَمَاءُ يَنْكَشِفُ لَهُ عَقِيبَ الْمَوْتِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ مَا لَمْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ قَطُّ، وَلَا اخْتَلَجَ بِهِ ضَمِيرُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَاقِلِ هَمٌّ وَلَا غَمٌّ إِلَّا التَّفَكُّرُ فِي خَطَرِ تِلْكَ الْحَالَةِ لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي اسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْعُمُرِ.

وَالْعَجَبُ مِنْ غَفْلَتِنَا وَهَذِهِ الْعِظَائِمُ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ فَرَحُنَا بِأَمْوَالِنَا وَأَهْلِينَا وَأَسْبَابِنَا وَدَوَابِّنَا، بَلْ بِأَعْضَائِنَا وَأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا، مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ مُفَارَقَةَ جَمِيعِ ذَلِكَ يَقِينًا، وَلَكِنْ أَيْنَ مَنْ يَنْفُثُ رُوحَ الْقُدُسِ فِي رُوعِهِ، فَيَقُولُ لَهُ مَا قَالَ سَيِّدُ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحِبُّ مَا أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَعِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ»⁽²⁾.

فَلَا جَرَمَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَكْشُوفًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِ الْيَقِينِ، كَانَ فِي الدُّنْيَا كَعَابِرِ سَبِيلٍ، لَمْ يَضَعْ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا قَصَبَةً عَلَى قَصَبَةٍ، وَلَمْ

(1) الإحياء: 4 / 505.

(2) الحديث بلفظ آخر في المعجم الأوسط للطبراني: 5 / 119، رقم: 4845، وشعب الإيمان للبيهقي: 7 / 349، رقم: 10541.

يُخَلِّفُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَمْ يَتَّخِذْ حَبِيبًا وَلَا خَلِيلًا، نَعَمْ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا؛ وَلَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ». فَبَيَّنَ أَنَّ خُلَّةَ الرَّحْمَنِ تَخَلَّلَتْ بَاطِنَ قَلْبِهِ، وَأَنَّ حُبَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ حَبَّةِ قَلْبِهِ، فَلَمْ يَتْرُكْ فِيهِ مُتَسَعًا لِخَلِيلٍ وَلَا حَبِيبٍ.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾⁽¹⁾. وَإِنَّمَا أُمَّتُهُ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَمَا اتَّبَعَهُ إِلَّا مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا وَأَقْبَلَ عَلَى الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ مَا دَعَا إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا صَرَفَ إِلَّا عَنِ الدُّنْيَا وَالْحُظُوظِ الْعَاجِلَةِ، فَبَقَدَّرِ مَا أَعْرَضْتَ عَنِ الدُّنْيَا، وَأَقْبَلْتَ عَلَى الْآخِرَةِ، فَقَدْ سَلَكَتَ سَبِيلَهُ، وَبَقَدَّرِ مَا سَلَكَتَ سَبِيلَهُ اتَّبَعْتَهُ، وَبَقَدَّرِ مَا اتَّبَعْتَهُ صِرْتَ مِنْ أُمَّتِهِ؛ وَبَقَدَّرِ مَا أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّنْيَا عَدَلْتَ عَنْ سَبِيلِهِ، وَرَغِبْتَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ، وَالتَّحَقَّقْتَ بِالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾⁽²⁾.

وَلَوْ أَنْصَفْتَ مِنْ نَفْسِكَ وَأَنْتَ مِنْ حِينٍ تُصْبِحُ إِلَى حِينٍ تُمَسِّي لَا تَسْعَى إِلَّا فِي الْحُظُوظِ الْعَاجِلَةِ، لَمْ⁽³⁾ تَطْمَعْ أَنْ تَكُونَ غَدًا مِنْ أُمَّتِهِ وَاتَّبَاعِهِ، فَإِنْ

(1) سورة آل عمران الآية: 31.

(2) سورة النازعات الآية: 37-38-39.

(3) ثم، في رئيس الكتاب وأنطاليا.

ظَنَنْتَ هَذَا فَأَنْتَ مُصِرٌّ عَلَى مَا فَعَلْتَ، فَمَا أَبْعَدَ ظَنِّكَ، وَمَا أَبْرَدَ طَمَعِكَ:
﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾⁽¹⁾.

فَنَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يُعَامِلَنَا بِمَا نَسْتَحِقُّهُ، وَيَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِمَا هُوَ أَهْلُهُ
بِمَنِّهِ وَسَعَةِ جُودِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَرَضِيَ اللَّهُ
عَنَّا وَعَنْ آبَائِنَا وَأُسْتَاذِينَا، وَعَنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ عَلَيْنَا، وَعَنْ أَقَارِبِنَا
وَعَشَائِرِنَا، وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. آمِينَ آمِينَ.

(1) سورة القلم الآية: 35-36. والإحياء: 4 / 506.